ردّ المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسمّاة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

تحقيق

د. محمد يحيى إسماعيل مهند يحيى إسماعيل

الجزء السابع

تتمة كتاب النكاح - الطلاق

مكتبة الإرشاد

حاشية ابن عابدين (رد المحتار)

تأليف: محمد أمين ابن عابدين

تحقيق: د. محمد يحيى إسماعيل - مهند إسماعيل

الطبعة: الأولى - إسطنبول - تركيا - ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ مـ

Baskı: Özlem Matbaacılık ve Reklamcılık Ltd. Şti.
Maltepe Mah. Litros Yolu İkinci Matbaacılar Sit. No:2BB4
Topkapı - Zeytinburnu - İstanbul
Sertifika No: 45257 • www.ozlemmatbaa.com.tr

İRŞAD KİTABEVİ
مكتبة الإرشاد

0212 638 16 33 • 0850 480 47 73
İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No:8 Dük:1 Fatih/Istanbul

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi
+90 (0) 5309109575

ISBN: 978-625-6724-26-6 (Tk)
ISBN: 978-625-6724-33-4 (7.C)

الفهارس العامة للأجزاء

الجزء الرَّابع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار، الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العارية، الهبة، الإجارة

الجزء الخامس عشر

تتمة الإجارة، المُكاتَب، الوَلاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب، الشُّفعة، القِسْمة، المزارعة، المساقاة، الذَّبائح

الجزء السَّادس عشر

الأضحية، الحظر والإباحة، إحياء المَوَات، الأشربة، الصَّيد، الرَّهن، الجنايات

الجزء السَّابع عشر

الدِّيات، المعاقل، الوصايا، الخنثى، مسائل شتى، الفرائض

قُرَّة عيون الأخيار

الجزء الثَّامن عشر

القضاء، الشَّهادات، الوكالة

الجزء التَّاسع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار

الجزء العشرون

الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العاريَّة، الهبة

الجزء الحادي والعشرون

الفهارس العامَّة

تتمة كتاب النكاح

(بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ)

هو المَمْلوكُ ....

(بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ)

لمَّا فرغ من نكاح من له أهليَّة النِّكاح من المسلمين شرع في بيان مَن ليس له ذلك وهو الرَّقيقُ، وقدَّمَهُ على الكافر؛ لأنَّ الإسلامَ غالبٌ فيهم. «نهر»[(١)].

(قوله: هُوَ المَمْلُوكُ) في «الصِّحاح»: الرَّقيقُ: المملوكُ يُطلقُ على الواحدِ والجَمْعِ[(٢)].

قال في «البحر»: والمرادُ هنا المملوكُ من الآدميِّ[(٣)]؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ الكافرَ إذا أُسِرَ في دار الحرب فهو رقيقٌ لا مملوكٌ، وإذا أُخرِجَ فهو مملوكٌ أيضاً، فعلى هذا فكلُّ مملوكٍ من الآدميِّ رقيقٌ لا عكسُهُ. اهـ[(٤)]. وعليه فالمرادُ بالرَّقيق هنا الرَّقيقُ المُحْرَزُ بدارنا، فالأمَةُ إذا أُسِرَتْ ولم تُخْرَجْ إلى دارنا لو تزوَّجتْ؛ لا يتوقَّفُ نكاحها، بل يبطلُ؛ لأنَّهُ لا مُجيزَ له وقتَ وقوعه، كما في «النَّهر» بحثاً[(٥)].

قلتُ: قد يقالُ: إنَّ له مُجيزاً[(٦)]، وهو الإمامُ؛ لأنَّ له بيعَها قبلَ الإخراج وبعدَه. فتأمَّلْ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٧.

(٢) «الصحاح»: ص١٤٨٤.

(٣) قوله: (قال في «البحر»: والمرادُ هنا المملوكُ من الآدميِّ... إلخ) عبارته: والرقيق في اللغة العبد، ويقال للعبيد، كذا في «المغرب»، والمراد به... إلخ. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٧.

(٦) قوله: (قلت: قد يقال: إن له مجيزاً... إلخ) الظاهر اعتماد ما في «النهر»؛ فإن الأمة قبل الإحراز لا ولاية ولا ملك لأحد عليها، نعم على ما قاله الشافعي يتجه ما قاله المحشي؛ فإن عنده يثبت الملك فيها بمجرد الهزيمة، وللإمام البيع والتزويج، فإذا فعل الإمام ذلك عن اجتهاد نفذ كما يأتي في الجهاد، وبحث «النهر» منظور فيه لقواعد المذهب. (رافعي).

كُلًّا أَوْ بَعْضاً، والقِنُّ: المَمْلوكُ كُلًّا. (تَوَقَّفَ نِكَاحُ قِنٍّ ....

(قوله: كُلًّا أَوْ بَعْضاً) يشملُ المُبعَّض والمملوكَ ملكاً ناقصاً كالمكاتَبِ ومَنْ وُجِدَ له سبب الحُرِّيَّة كالمُدبَّر وأمّ الولد.

(قوله: وَالقِنُّ المَمْلُوكُ كُلًّا) أخرج المُبعَّض، لكن دخل فيه المكاتَبُ والمُدبَّرُ وأمُّ الولد لدخولهم في المملوك. وفي «المغرب»: القِنُّ من العبيد مَن مُلِكَ هو وأبواه، وكذلك الاثنان والجمع والمُؤنَّث، وأمَّا أمَةٌ قِنَّةٌ فلم نسمَعْهُ، وعن ابن الأعرابيِّ: عبدٌ قِنٌّ: خالِصُ العبوديَّة، وعليه قول الفقهاء؛ لأنَّهم يعنون به خلافَ المُدبَّرِ والمكاتَبِ. اهـ[1]. فالمناسبُ ما في الرَّحمتيِّ من أنَّ القِنَّ: المملوكُ[2] ملكاً تامّاً لم ينعقدْ له سببُ الحُرِّيَّةِ[3].

قال ح: ثُمَّ اعلمْ أنَّ كلًّا مِنَ الرِّقِّ والملكِ كاملٌ وناقصٌ، ففي القِنِّ كاملان، وفي مُعتَقِ البعضِ ناقصان، وفي المكاتَبِ كَمُلَ الرِّقُّ، وفي المُدبَّرِ وأمِّ الولد كَمُلَ الملكُ[4].

(قوله: تَوَقَّفَ نِكَاحُ قِنٍّ) أطلقَ في نكاحِهِ فشملَ ما إذا تزوَّجَ بنفسه أو زوَّجَهُ غيرُه، وقيَّد بالنِّكاحِ؛ لأنَّ التَّسرِّي حرامٌ مُطلقاً. قال في «الفتح»: فرعٌ مُهِمٌّ للتُّجَّارِ: ربَّما يدفعُ لعبدِهِ جاريةً ليتسرَّى بها، ولا يجوزُ للعبد أَذِنَ له مولاه أو لا؛ لأنَّ حِلَّ الوطء لا يثبتُ شرعاً إلَّا بملكِ اليمين أو عقدِ النِّكاحِ، وليس للعبد ملك يمين فانحصرَ حِلُّ وطئِهِ في عَقْدِ النِّكاحِ[5]. اهـ «بحر»[6].

---

(١) «المغرب»: ص٣٩٥.

(٢) قوله: (فالمناسب ما في الرحمتيِّ من أنَّ القنَّ: المملوكُ... إلخ) لعل مراد الشارح بالمملوك كلًّا ما كان ملكه تامّاً، وحينئذ يدخل في القنِّ المكاتبُ والمدبَّر وأمُّ الولد؛ لانعقاد سبب الحرية، فيرجع لما قاله الرحمتي. (رافعي).

(٣) «منحة الباري»: ق٣٩٧/ ب ولي الدين.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٥٨/ ب راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩١.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٢- ٢٠٣.

وَأَمَةٍ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ عَلَى إِجَازَةِ المَوْلَى، فَإِنْ أَجَازَ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ) فَلا مَهْرَ

(قوله: وَأَمَةٍ) قد علمتَ أنَّ القِنَّ يشملُ الذَّكَرَ والأنثى.

(قوله: وَمُكَاتَبٍ) لأنَّ الكتابةَ أوجبتْ فكَّ الحَجْرِ في حقِّ الاكتساب، ومنه تزويجُ أَمَتِهِ؛ إذْ به يحصلُ المهرُ والنَّفقةُ للمولى، بخلاف تزويج نفسِه وعبدِه، ودخل في المُكاتَبِ مُعْتَقُ البعضِ لا يجوزُ نكاحه عنده، وعندهما: يجوزُ لأنَّهُ حُرٌّ مديونٌ. أفاده في «البحر»[1].

(قوله: وَأُمِّ وَلَدٍ) وفي حكمِها ابنُها من غير مولاها، كما إذا زوَّجَ أمَّ وَلَدِهِ من غيرِهِ فجاءتْ بِوَلَدٍ من زوجها، وأمَّا ولدُها من مولاها فَحُرٌّ. وتمامُه في «البحر»[2].

(قوله: فَإِنْ أَجَازَ نَفَذَ... إلخ) إن كان كُلٌّ من الإجازة أو الرَّدِّ قبلَ الدُّخولِ فالأمرُ ظاهرٌ، وإن كان بعدَهُ ففي الرَّدِّ يُطالَبُ العبدُ بعد العِتْقِ كما ذكرَهُ بقولِهِ: (فَيُطالَبُ... إلخ)، وفي الإجازة قال في «البحر» عن «المحيط» وغيره: القياسُ أن يجبَ مهرانِ: مهرٌ بالدُّخولِ ومهرٌ بالإجازةِ كما في النِّكاحِ الفاسدِ إذا جدَّدَهُ صحيحاً. وفي الاستحسان: لا يلزمُهُ إلا المسمَّى؛ لأنَّ مهرَ المِثْلِ لو وجَبَ لوجَبَ باعتبار العَقْدِ، وحينئذٍ فيجبُ بعقدٍ واحدٍ مهران وإنَّهُ مُمْتَنِعٌ. اهـ[3].

ثمَّ الإجازةُ تكونُ صريحةً ودلالةً وضرورةً كما سيأتي، وفيه رمزٌ إلى أنَّ سكوتَهُ بعد العلم ليس بإجازة كما في القهُستاني عن «القنية»[4].

(قوله: فَلَا مَهْرَ) تفريعٌ على قولِهِ: (بَطَلَ). ح[5]. أي: لا مهرَ على العبدِ ولا مهرَ للأَمَةِ.

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٢.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٣١. «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٤.

(٤) «قنية المنية»: ص٨٠، «جامع الرموز»: ص٢٦٨.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٥٨/ ب راغب باشا.

ما لَمْ يَدْخُلْ، فَيُطالَبُ بِمَهرِ المِثْلِ بَعْدَ عِتْقِهِ. ثُمَّ المُرادُ بِالمَوْلَى: مَنْ لَهُ وِلايَةُ تَزْوِيجِ الأَمَةِ كأَبٍ وَجَدٍّ وَقاضٍ وَوَصيٍّ وَمُكاتَبٍ ....

(قوله: فَيُطَالَبُ) جوابُ شرطٍ مُقدَّرٍ، أي: فإن دخلَ فيُطالَبُ. فافهمْ.

(قوله: مَنْ لَهُ وِلايَةُ تَزْوِيجِ الأَمَةِ) أي: وإن لم يكن مالكـاً لها. «بحر»[1]. وشملَ الوارثَ والمشتري، فلو مات الوليُّ أو باعه فأجاز سيِّدُهُ الوارثُ أو المشتري يجوزُ، وإلا فلا كما أشير إليه في «العمادية»[2]. قُهستاني[3]. وشمل الشَّريكين. فلو زوَّجَ أحدُهما الأمَةَ ودخلَ الزَّوجُ، فإن ردَّ الآخرُ فله نصفُ مهرِ المِثْلِ وللمزوِّجِ الأقلُّ من نصفه ومن نصف المسمَّى. «بحر»[4].

(قوله: كَأَبٍ) أي: أبي اليتيم؛ فإنه يزوِّجُ أمتَه، وكذا جدُّهُ، وكذا وصيُّهُ والقاضي. ح[5]. لأنَّه من باب الاكتساب. «فتح»[6].

(قوله: وَمُكَاتَبٍ) لأنَّهُ كما تقدَّمَ يجوز له تزويجُ أمَتِهِ لكونه من الاكتساب لا عبدِهِ. ط[7]. وخرجَ العبدُ المأذونُ فلا يملكُ تزويجَ الأمَةِ أيضاً. «بحر»[8]. ومثلُهُ الصَّبيُّ المأذونُ. «درر»[9].

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٣.
(٢) «فصول الأحكام» الفصل الرابع والعشرون: ق١٥٠/ ب-١٥١/ آفيض الله.
(٣) «جامع الرموز»: ص٢٦٧.
(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٣.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٥٨/ ب راغب باشا.
(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩١.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٠ بتصرف.
(٨) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٣.
(٩) «درر الحكام»: ١/ ٣٥٢.

وَمُفاوِضٍ وَمُتَوَلٍّ وأمَّا العَبْدُ فَلا يَمْلِكُ تَزْويجَهُ إلّا مَنْ يَمْلِكُ إعْتاقَهُ. «درر»[1]. (فَإِن نكَحُوا بِالإِذْنِ؛ فَالمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ) أَيْ: عَلَى القِنِّ ....

(قوله: وَمُفَاوِضٍ) فإنَّهُ يزوِّجُ أمَةَ المفاوَضة لا عبدَها. ح عن القهستاني[2]. بخلاف شريك العنان فلا يملكُ تزويجَ الأمَةِ كما مرَّ، وكذا المُضارِبُ كما في «البحر»[3].

(قوله: وَمُتَوَلٍّ[4]) ذكرَهُ في «النَّهر» بحثاً حيث قال: ولم أرَ حُكمَ نكاحِ رقيقِ بيتِ المالِ والرَّقيقِ في الغنيمة المُحْرَزَةِ بدارنا قبل القسمة والوقف إذا كان بإذن الإمام والمتولِّي، وينبغي أن يصحَّ في الأمَةِ دون العبد كالوصيِّ. ثُمَّ رأيتُ في «البزَّازيَّة»: لا يملكُ تزويجَ العبد إلا مَن يملكُ إعتاقَه[5]. اهـ[6]. أي: فإنَّهُ يدلُّ على أنَّهُ لا يصحُّ في العبد، وأمَّا في الأمَةِ؛ فينبغي الجوازُ تخريجاً على الوصيِّ كما قال.

ولعلَّ الشَّارحَ اقتصَرَ على المتولِّي ولم يذكرِ الإمامَ؛ لأنَّ أحكامَ الوصيِّ والمُتولِّي يُستَقيانِ من وادٍ واحدٍ، لكنَّ الإمامَ في مال بيت المال مُلحقٌ بالوصيِّ أيضاً، حتَّى إنَّهُ لا يَملكُ بيعَ عَقارِ بيت المال إلا فيما يَملِكُه الوصيُّ، وله بيعُ عبدِ الغنيمة قبلَ الإحراز وبعده، فينبغي أن يَملكَ تزويجَ الأمَةِ إذا رأى المصلحةَ. تأمَّلْ.

(قوله: وَأَمَّا العَبْدُ... إلخ) يُستثنى من ذلك ما لو زوَّجَ الأبُ جاريةَ ابنِه من عبدِ ابنِه

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٥٢ بتصرف.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٦٧، «تحفة الأخيار»: ق١٥٨/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٣.

(٤) قول الشارح: (ومتولٍّ) في السندي: والمراد بالمتولي المتولي على وقف أو بيت المال. اهـ. تأمل. (رافعي).

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١١٥.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٨.

وَغَيْرِهِ؛ لِوُجودِ سَبَبِ الوُجوبِ مِنْهُ، (وَيَسْقُطَانِ بِمَوْتِهِمْ) لِفَوَاتِ مَحَلِّ الاستيفاءِ (وَبِيعَ قِنٌّ فِيهِمَا، لا) يُباعُ (غَيْرُهُ) ....

فإنه يجوز عند أبي يوسف، بخلاف الوصيِّ. لكن في «المبسوط»: أنَّهُ لا يجوزُ في ظاهر الرِّوايةِ[١]، فلا استثناءَ. «بحر»[٢].

(قوله: وَغَيْرِهِ) أي: من مُدبَّرٍ ومُكاتَبٍ.

(قوله: لِوُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ مِنْهُ) أي: من القِنِّ وغيرِه[٣]، فإنَّ العقدَ سببٌ لوجوبِ المهرِ والنَّفقةِ، وقد وُجِدَ من أهله، مع انتفاءِ المانع، وهو حقُّ المولى؛ لإذنِه بالعقد.

(قوله: وَيَسْقُطَانِ بِمَوْتِهِمْ) قيَّدَ سقوطَ المهر في «البحر» عند قول «الكنز»: ولو زوَّجَ عبداً مأذوناً[٤] بما إذا لم يتركْ كسباً[٥]، وفي كلامِ الشَّارحِ إشارةٌ إليه، أمَّا النَّفقةُ ولو مقضيَّةً؛ فتسقطُ عن الحُرِّ بموته فالعبدُ بالأَوْلى.

(قوله: وَبِيعَ قِنٌّ) أي: باعَه سيِّدُهُ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ تعلَّقَ في رقبتِهِ، وقد ظهر في حقِّ المولى بإذنِه فيُؤمَرُ ببيعه، فإنِ امتنعَ باعَه القاضي بحضرتِه إلَّا إذا رضيَ أن يؤدِّيَ قَدْرَ ثمنِه، كذا في «المحيط». «نهر»[٦]. واشتراطُ حضرة المولى لاحتمال أن يفديَه، وقد ذُكِرَ في المأذون

---

(١) «المبسوط»: ٥/ ١٢٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٣.

(٣) قوله: (أي: من القِنِّ وغيره... إلخ) أرجع الرحمتي الضمير في منه إلى المولى، وذلك لأنه لما أذن في النكاح فقد وجد سبب الوجوب من المولى حيث أذن لهم في التزوج، فيكون راضياً بتحمل الضرر، فيلزمه ؛ لأنه بوجوب المهر والنفقة عليهم وجب على مولاهم، لكن لا من جميع ماله؛ بل من عبده الذي أذن له، فليس له أخذ ما اكتسبه منه إلا بعد الإيفاء للزوجة حقها اللازم للعبد بإذن السيد. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «كنز الدقائق»: ص٢٦٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٠.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٣١، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٨.

كَمُدَبَّرٍ بَلْ يَسْعَى، وَلَوْ ماتَ مَوْلاهُ؛ لَزِمَهُ جُمْلَةً إنْ قَدَرَ. «نهر» و«قنية» (لَكِنَّهُ يُبَاعُ فِي

المديون أنَّ للغرماءِ استسعاءَهُ أيضاً. قال في «البحر» من النَّفقة: ومفادُهُ أنَّ زوجتَهُ لو اختارتِ استسعاءَهُ لنفقةِ كُلِّ يومٍ أن يكونَ لها ذلك أيضاً. اهـ[1]. قلتُ: وكذا للمهرِ.

(**قوله: كَمُدَبَّرٍ**) أدخلتِ الكافُ المكاتَبُ ومُعْتَقَ البعضِ وابنَ أمِّ الولد كما في «البحر»[2].

(**قوله: بَلْ يَسْعَى**) لأنَّه لا يقبلُ البيعَ فيؤدِّي من كسبِه لا من نفسِه، فلو عجزَ المكاتَبُ صارَ المهرُ دَيناً في رقبتِه فيباعُ فيه إلَّا إذا أدَّى المهرَ مولاه واستخلَصَهُ كما في القِنِّ. وقياسُهُ: أنَّ المُدبَّرَ لو عاد إلى الرِّقِّ بحكمِ شافعيٍّ ببيعه أن يصيرَ المهرُ في رقبتِهِ. «بحر»[3].

(**قوله: وَلَوْ مَاتَ مَوْلاهُ... إلخ**) في «القنية»: زوَّجَ مُدبَّرَهُ امرأةً ثُمَّ ماتَ المولى فالمهرُ في رقبةِ العبد يؤخَذُ به إذا عَتَقَ. اهـ[4]. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ حكمَهُ السِّعايَةُ قبلَ العِتْقِ لا التَّأَخُّرُ إلى ما بعد العِتْقِ. «بحر»[5]. قال في «النَّهر»: هذا مدفوعٌ بأنَّ ما في «القنية» فيه إفادةُ حُكمٍ سكتوا عنه، هو أنَّ المُدبَّرَ إذا لزمتْهُ السِّعايةِ في حياة المولى هل يُؤاخذُ بالمهر بعد العتقِ؟ قال: نعم، وهو ظاهرٌ في أنَّهُ يؤاخَذُ به جملةً واحدةً حيث قَدَرَ عليه، ويَبطُلُ حُكمُ السِّعاية. اهـ[6].

أقولُ: حاصلُ الجواب أنَّ المُدبَّرَ يسعى في حياة مولاه في المهر، أما بعدَ موت مولاه فإنه يسعى أولاً في ثُلثي قيمتِه لتخليص رقبتِه من الرِّقِّ، ويَصيرُ المهرُ في رقبتِه يؤدِّيه بعد عتقِه كدَيْنِ الأحرار لا بطريق السِّعاية، فإن وُجِدَ معه جملةً أُخِذَ منه وإلَّا عُومِلَ معاملةَ

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٠٨.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٦.
(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٦.
(٤) «قنية المنية»: ص٨٠.
(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٦.
(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٩- ٢٧٠.

النَّفَقَةِ مِرَاراً) إنْ تَجَدَّدَتْ..

المديون المُعْسِرِ، ولمَّا كان فهمُ ذلك من عبارة «القنية» فيه خفاءٌ عزا ذلك إليها وإلى «النَّهر». فافهمْ.

(قوله: إنْ تَجَدَّدَتْ) يعني: إن لَزِمَهُ نفقةٌ فبِيعَ فيها، فلم يفِ ثمنُهُ بما عليه من النَّفقة بقيَ الفضلُ في ذمَّتِهِ، فيطالَبُ به بعد العتق، ولا يتعلَّقُ برقبتِهِ، فلا يباعُ فيه عند السَّيِّدِ الثَّاني. ثُمَّ إن تجمَّعتْ عليه نفقةٌ عند السَّيِّدِ الثَّاني بِيعَ فيها، ويُفعَلُ بالفضلِ كما مرَّ. ح[1]. ووجهُهُ ما في «البحر» عن «المبسوط»: أنَّ النَّفقةَ يتجدَّدُ وجوبُها بمضيِّ الزَّمانِ، وذلك في حُكمِ دَيْنٍ حادِثٍ. اهـ[2]. أي: إنَّ ما تجدَّدَ وجوبُهُ عند السَّيِّدِ الثَّاني في حُكمِ دَيْنٍ حادثٍ فيُباعُ فيه، بخلاف ما تجمَّدَ عليه وبيع فيه أوَّلاً فإنَّهُ لا يباعُ فيه ثانياً لاستيفاء باقيه؛ لأنَّهُ في حُكمِ دَيْنٍ واحدٍ، خلافاً لِما في نفقات صَدْرِ الشَّريعةِ حيث يُفهمُ منه: أنَّهُ يباعُ في الباقي أيضاً، كما سيأتي بيانه هناك إن شاء اللهُ تعالى. ثُمَّ الظَّاهرُ أنَّ هذا مفروضٌ فيما إذا كانتِ النَّفقةُ مفروضةً بالتَّراضي أو بقضاء القاضي؛ لأنَّها بدون ذلك تسقطُ بمضيِّ المُدَّةِ كما ذكروه في النَّفقات. ثُمَّ رأيتُ في نفقات «البحر» صَوَّرَ المسألةَ بما إذا فرضَ القاضي لها نفقةَ شهر مثلاً وعجزَ عن أدائها باعَه القاضي إن لم يَفْدِهِ المولى. وأفادَ أنَّهُ إنَّما يباعُ فيما يعجزُ عن أدائِه لا لنفقةِ كُلِّ يومٍ مثلاً للإضرار بالمولى ولا لاجتماعِ قدرِ قيمته للإضرار بها. وينبغي أن لا يصحَّ فرضُها بتراضيهما لحَجْرِ العبدِ عن التَّصرُّفِ ولاتِّهامِهِ بقصد الزِّيادةِ لإضرار المولى، ولذا فرضَ المسألةَ في «البحر» فيما إذا فرضَها القاضي[3]. تأمَّلْ.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٥٨/ ب راغب باشا.

(٢) «المبسوط»: ٥/ ١٩٨- ١٩٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٠٨.

(وَفِي المَهْرِ مَرَّةً) وَيُطالَبُ بِالباقي بَعْدَ عِتْقِهِ.........................

(قوله: وَفِي المَهْرِ مَرَّةً) فيه: أَنَّهُ لو لَزِمَهُ مهرٌ آخرُ عند السَّيِّدِ الثَّاني كما إذا طلَّقَها ثُمَّ تزوَّجَها بِيعَ ثانياً، فلا فرقَ بين المهرِ والنَّفقةِ إلَّا باعتبار أنَّ النَّفقةَ تتجدَّدُ عند السَّيِّدِ الثَّاني ولا بُدَّ، بخلاف المهرِ. ح[1] عن شيخه السَّيِّد. وأجاب ط: بأنَّ النَّفقةَ التي حدثت عند الثَّاني سببُها متحقِّقٌ عند الأوَّل فتكرَّرَ بيعُه في شيء واحد، بخلاف بيعِه في مهر ثانٍ حَدَثَ عند الثَّاني، فإنَّ هذا مُسبَّبٌ عن عقدٍ مُستقلٍّ حتَّى توقَّفَ على إذنِهِ. اهـ[2].

قلتُ: وحاصلُه أن النَّفقةَ المتجدِّدةَ عند الثَّاني وإن كانتْ في حُكم دَيْنٍ حادثٍ، ولذا بيعَ فيها ثانياً، إلَّا أنَّها لمَّا كان سببُها مُتَّحداً وهو العقدُ الأوَّلُ لم تكن دَيْناً حادثاً من كُلِّ وجهٍ، أمَّا المهرُ الثَّاني فهو دَيْنٌ حادِثٌ من كُلِّ وجهٍ لوجوبه بسببٍ جديدٍ، وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا جوابٌ إقناعيٌّ. ثُمَّ اعلم: أنَّ دَيْنَ المهر والنَّفقة عيبٌ في العبد فللمشتري الخيارُ إن لم يرضَ بهِ.

تنبيهٌ: قال في «البحر»: علَّلَ في «المعراج» لعدمِ تكرارِ بيعِه في المهر بأنَّه بيعَ في جميع المهر، فيفيدُ أنَّهُ لو بيع في مهرها المُعجَّل ثُمَّ حلَّ الأجلُ يُباعُ مرَّةً أخرى؛ لأنَّهُ إنَّما بِيعَ في بعضِهِ. اهـ[3].

أقولُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّه مخالِفٌ لِما نقلَهُ قبلَهُ عن «المبسوط» من أنَّهُ ليس شيءٌ من ديون العبد ما يُباع فيه مرَّةً بعد أخرى إلا النَّفقةَ؛ لأنه يتجدَّدُ وجوبُها بمضيِّ الزَّمان... إلخ[4]. ولا يخفى أنَّ المهرَ المؤجَّلَ كان واجباً قبل حلول الأجل، وإنَّما تأخَّرتِ المطالبةُ إلى

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٥٨/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧١.

(٣) «معراج الدراية»: ٣/ ٧٦٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٤) «المبسوط»: ٥/ ١٩٨- ١٩٩. «البحر الرائق»: ٤/ ٢٠٣.

إلّا إذا باعَهُ مِنْها. «خانيَّة»[1]. (وَلَوْ زَوَّجَ) المَوْلَى (أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ؛ لا يَجِبُ المَهْرُ) في الأَصَحِّ. «ولوالجيَّة».

حُلولِه، فلم يتجدَّدِ الوجوبُ عند المشتري حتَّى يباعَ ثانياً عندَه، ولأنَّه يلزمُ أنَّهُ لو كان المهرُ ألفاً مثلاً وقيمةُ العبد مائةً فبيعَ بمائةٍ أن يُباعَ ثانياً وثالثاً وهكذا؛ لأنَّهُ في كُلِّ مرَّةٍ لم يُبَعْ في كُلِّ المهر وهو خلافُ ما صرَّحوا به، ومراد «المِعراج» بقوله: "بيع في جميع المهر": أنَّهُ إنَّما بيعَ لأجل جميع المهر، أي: لأجل ما كان جميعُه واجباً وقتَ البيع، بخلاف النَّفقةِ الحادثة عند الثَّاني، فإنَّه لم يُبَعْ فيها عند الأوَّل، فيُباعُ فيها ثانياً عند الثَّاني، فالمرادُ: بيانُ الفرق بين المهر والنَّفقة كما صرَّحَ به في «البحر» من النَّفقاتِ[2]، فراجعْهُ. فافهمْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا) فإنَّ ما عليها من مقدار ثمنه يلتقي قصاصاً بقدْرِه ممَّا لها والباقي يسقطُ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يستوجِبُ دَيناً على عبده. ح[3].

(قوله: وَلَوْ زَوَّجَ المَوْلَى أَمَتَهُ... إلخ) حاصلُه تقييدُ المسألة الأُولى التي يُباعُ فيها القِنُّ بما إذا لم تكنِ الأَمَةُ أمةَ مولى العبد، فهذا كالاستثناء ممَّا قبلَهُ، ثُمَّ استثنى من هذا الاستثناء ما إذا كانتْ أمةُ المولى مأذونةً مديونةً فإنَّهُ يُباعُ لها أيضاً، وأطلقَ هنا الأَمَةَ والعبدَ، فشملَ ما إذا كانا قِنَّينِ أو مُدَبَّرَيْنِ، أو كانتْ أمَّ ولدٍ، أو كان ابنَ أمِّ ولدٍ.

(قوله: لا يَجِبُ المَهْرُ) لاستلزامِهِ الوجوبَ لنفسِه على نفسه، وهو لا يُعقلُ، وهذا بناءً على أنَّ مهرَ الأَمَةِ يثبت للسَّيِّدِ ابتداءً في غير المأذونةِ والمُكاتَبَةِ ومُعْتَقَةِ البعضِ كما في «النَّهر»[4]. ح[5]. وفي استثناءِ المأذونة كلامٌ يأتي قريباً.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٩٣ بتصرف.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٠٩.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٥٨/ ب راغب باشا.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٩.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٥٩/ آ راغب باشا.

وَقالَ البَزَّازيُّ: بَلْ يَسْقُطُ وَمَحَلُّ الخِلافِ: إذا لَمْ تَكُن الأَمَةُ مأذونَةً مَدْيونَةً، فإن كانَتْ؛

(قوله: بَلْ يَسْقُطُ) أي: بل يجبُ على السَّيِّدِ، ثُمَّ يسقطُ؛ بناءً على أنَّ مهرَ الأَمَةِ يثبتُ لها أوَّلاً ثُمَّ ينتقلُ للسَّيِّدِ كما في «النَّهر» عن «الفتح». ح[1]. وفائدةُ وجوبِهِ لها: أنَّهُ لو كان عليها دينٌ يُستوفى منه ويُقضى دَينُها. قالوا: والأوَّلُ أظهرُ، كذا في «شرح الجامع الكبير». «بيري على الأشباه». وأيَّدَهُ أيضاً في «الدُّرر»[2]، وهذا مؤيِّدٌ لتصحيح الولوالجيِّ[3]، قال في «البحر»: ولم أرَ مَنْ ذكر لهذا الاختلافِ ثمرةً. ويمكن أن يقالَ: إنَّها تظهرُ فيما لو زوَّجَ الأبُ أمَةَ الصَّغيرِ من عبدِهِ، فعلى الثَّاني يصحُّ، وهو قولُ أبي يوسف، وعلى الأوَّلِ لا يصحُّ التَّزويجُ، وهو قولُهما، وبه جزمَ في «الولوالجيَّة» مُعلِّلاً بأنَّه نكاحٌ للأمَةِ بغير مهرٍ لعدمِ وجوبِه على العبد في كسبِه للحال. اهـ[4]. واعترضَهُ الرَّحمتيُّ: بأنَّه لا استحالةَ في وجوبِ المال للصَّغيرِ على أبيه، بخلاف ما لو زوَّجَهُ من أمَةِ نفسِهِ[5].

قلتُ: وكأنه فهِمَ أنَّ الضَّميرَ في قولِه: مِن عبدِه للأبِ، مع أنَّهُ للصَّغيرِ كما صرَّحَ به في «الظَّهيريَّة»[6]. هذا، وجعلَ العلَّامةُ المقدسيُّ ثمرةَ الخلاف قضاءَ دَينها منه وعدَمَهُ. وقال: ويترجَّحُ القولُ بالوجوب، ولهذا صحَّحَهُ ابنُ أمير حاج[7].

(قوله: وَمَحَلُّ الخِلَافِ... إلخ) ذكرَهُ في «النَّهر» بحثاً بقوله: وينبغي أن يكون محلُّ الخلاف ما إذا لم تكنِ الأمَةُ مأذونةً مديونةً، فإن كانتْ بِيعَ أيضاً، ويدلُّ عليه ما في «الفتح»:

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٩، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٩، «تحفة الأخيار»: ق١٥٩/ آ راغب باشا.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٤٩.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٣٠٨.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٤/ ٢٤٦ بتصرف.

(٥) «منحة الباري»: ق٣٩٩/ آ ولي الدين.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٠٥/ آ فيض الله.

(٧) «أوضح رمز»: ق٢٥٥/ ب الأزهرية.

بِيعَ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَها ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلْمَوْلَى. «نهر». (فَلَوْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ امْرَأَةً؛ فَالمَهْرُ بِرَقَبَتِهِ ....

مهرُ الأَمَةِ يثبتُ لها ثُمَّ ينتقلُ إلى المولى، حتَّى لو كان عليها دَيْنٌ قُضِيَ من المَهْرِ[1]. اهـ[2].

قلتُ: أنتَ خبيرٌ أنَّ قولَ «الفتح»: يثبتُ لها... إلخ هو أحدُ القولَين، فكيفُ يجعلُهُ دليلاً لعدمِ الخلاف فإنَّ المتبادرَ من عباراتهم أنَّ قضاءَ دَيْنِها منه مبنيٌّ على القول بأنَّهُ يثبتُ لها أوَّلاً، أمَّا على القول بأنَّهُ يثبتُ للسَّيِّدِ ابتداءً فلا قضاءَ، ولهذا جعله العلَّامةُ المقدسيُّ ثمرةَ الخلافِ كما مرَّ. فتأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا) أي: لأنَّ المهرَ يثبتُ للأمَةِ مأذونةً أو غيرَها، ثُمَّ ينتقلُ للمَولى إن لم يكن عليها دَيْنٌ وإلَّا فلا ينتقلُ إليه فالضَّميرُ راجعٌ للأمَةِ المذكورة لا بقيدِ كونها مأذونةً، فهو استدلالٌ بالأعمِّ على الأخصِّ[3]. فافهمْ.

(قوله: فَالمَهْرُ بِرَقَبَتِهِ) وقيل: في ثمنِهِ. والأوَّلُ الصَّحيحُ كما في «المنية»، ولو أعتَقَهُ كان عليه الأقلُّ من المهر والنَّفقة[4] كما في «النُّتَفِ»[5]. قُهستانيّ[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٩.

(٣) قوله: (فهو استدلالٌ بالأعمِّ على الأخصِّ) لكن هذا الاستدلالَ غيرُ تامٍّ؛ إذ كون الأمة لا بقيد كونها مأذونة يثبت لها ثم ينتقل؛ ليس متفقاً عليه؛ بل مختلف كما علمتَه مما قرره سابقاً، فكيف يصح جعله دليلاً على مسألة المأذونة المديونة، وأنها محل اتفاق، فلا وجه لذكر هذا الاستدلال، مع أن صاحب «النهر» لم يستدل به، وإنما استدل بعبارة «الفتح» السابقة، ثم قال: وفي «المحيط»: ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها؛ قيل: لا يسقط؛ لأن الحق للمولى، وقيل: يسقط؛ لأنه يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى. اهـ. (رافعي).

(٤) قوله: (كان عليه الأقلُّ من المهر والنَّفقة... إلخ) عبارة القهستاني: كان عليه الأقل من المهر أو القيمة. اهـ. (رافعي).

(٥) «النتف»: ١/ ٢٨٤.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٦٧.

يَدُورُ مَعَهُ أَيْنَمَا دَارَ، كَدَيْنِ الاستِهْلاكِ) لَكِنْ لِلْمَرْأَةِ فَسْخُ البَيْعِ لَوْ المَهْرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فَكانَتْ كالغُرَماءِ. «منح». (وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: "طَلِّقْهَا رَجْعِيَّةً" إِجَازَةٌ)..................

(قوله: يَدُورُ مَعَهُ... إلخ) أي: يباعُ فيه وإن تداولَتْهُ الأيدي مِراراً.

(قوله: كَدَيْنِ الاستِهْلاكِ) أي: كما لو استهلكَ مالَ إنسانٍ عند سيِّدِهِ.

(قوله: لَكِنْ لِلْمَرْأَةِ فَسْخُ البَيْعِ) ذكرَهُ في «البحر» بحثاً[1]، ونقله المصنِّف في «المنح» عن «جواهر الفتاوى» حيث قال: رجلٌ زوَّجَ غُلامَهُ، ثُمَّ أرادَ أن يبيعَهُ بدون رضى المرأة إن لم يكنْ للمرأةِ على العبد مهرٌ فللمولى بيعُهُ وإن كان فلا إلَّا برضاها، وهذا كما قلنا في العبد المأذون والمديون إذا باعَهُ بدون رضى الغُرماء فلو أرادَ الغريمُ الفسخَ فَلَهُ أن يفسخَ البيعَ كذلك هنا إذا كان عليه المهرُ؛ لأنَّ المهرَ دَيْنٌ. اهـ[2]. أمَّا لو كان المولى قضاهُ عنه فلا فسخَ أصلاً.

(قوله: "طَلِّقْهَا رَجْعِيَّةً") مثلُه: "أَوْقِعْ عليها الطَّلاقَ"، أو "طَلِّقْها تطليقةً تقعُ عليها". «بحر»[3].

(قوله: إِجَازَةٌ) لأنَّ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ لا يكونُ إلا بعدَ النِّكاحِ الصَّحيحِ، فكان الأمرُ به إجازةً اقتضاءً، بخلاف البائنِ؛ لأنَّهُ يحتملُ المتاركَةَ كما في النِّكاحِ الفاسد والموقوف،

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٨.

قوله: (ذكره في «البحر» بحثاً... إلخ) الذي في «البحر» بعد حكاية ما ذكره المصنف والقول الآخر عن «القنية»: وكل من القولين مشكل؛ لأنهم جعلوا المهر كدين التجارة، وقد نقلوا في باب المأذون أن السيد إذا باع المديون بغير رضى أصحاب الديون ردوا البيع وأخذوه، وإن كان المشتري عيب العبد فهم بالخيار إن شاؤوا ضمنوا السيد قيمته أو ضمنوا المشتري أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن، فكذلك هنا، وليس دين الاستهلاك مخالفاً لدين التجارة؛ فإنه يباع في الكل. اهـ. وكذلك في «النهر» ذكر أحكام المأذون المديون بعبارةٍ مبسوطةٍ، ثم قال: وهذه الأحكام تثبت في المهر أيضاً فإنه من جملة الديون. اهـ. فعلى ما ذكره يبقى ما ذكره المصنِّفُ مُشكِلاً، ولعلَّه روايةٌ في دين المهر ودين الاستهلاك. (رافعي).

(٢) «جواهر الفتاوى»: ق٢٠/ ب فيض الله، «منح الغفار»: ق١٧٩/ ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٦.

ويحتملُ الإجازةَ فحُمِلَ على الأدنى. وأشار إلى أنَّ الإجازةَ تثبتُ بالدلالة كما تثبتُ بالصَّريحِ وبالضَّرورةِ، فالصَّريحُ كرضيتُ وأجزتُ وأذنتُ ونحوه، والدلالةُ تكون بالقول، كقولِ المولى بعدَ بلوغه الخبرَ: حَسَنٌ أو صوابٌ أو لا بأس به، وبفعلٍ يدلُّ عليها كسَوْقِ المهرِ أو شيءٍ منه إلى المرأة، والضَّرورةُ بنحوِ عتقِ العبد أو الأمَةِ، فالإعتاقُ إجازةٌ، وتمامُهُ في «البحر»[1]. ولو أَذِنَ له السَّيِّدُ بعدما تزوَّجَ لا يكونُ إجازةً، فإن أجازَ العبدُ ما صنعَ جاز استحسانـاً، كالفضوليِّ إذا وُكِّلَ فأجاز ما صنعَهُ قبل الوكالة، وكالعبد إذا زوَّجَهُ فضوليٌّ فأذِنَ له مولاه في التَّزوجِ فأجازَ ما صنعَهُ الفضوليُّ، كذا في «الفتح»[2].

أقول: ولعلَّ وجهَهُ أنَّ العقدَ إذا وقعَ موقوفاً على الإجازة فحصلَ الإذنُ بعدَه ملكَ استئنافَ العقدِ فيملكُ إجازةَ الموقوف بالأولى، لكن علمتَ أنَّ مِنَ الإجازةِ الصَّريحةِ لفظَ أذنتُ، فيناقِضُ ما ذكرَ مِن أنَّ الإذنَ بعد التَّزوُّجِ لا يكونُ إجازةً، وأجابَ في «البحر» بحمل الأوَّل على ما إذا عَلِمَ بالنِّكاحِ فقال: أذنتُ، والثَّاني على ما إذا لم يعلمْ[3]، وبه جزمَ في «النَّهر»[4].

مطلبٌ في الفَرْقِ بينَ الإذنِ والإجازَةِ

قلتُ: يظهرُ ممَّا ذكرنا الفرقُ بين الإذن والإجازة، فالإذنُ لِما سيقعُ، والإجازةُ لِما وقعَ، ويظهر منه أيضـاً أنَّ الإذنَ يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمرٍ وقعَ وعَلِمَ به الآذِنُ،

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٧.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٠.

لِلنِّكاحِ (المَوْقُوفِ، لا "طَلِّقْهَا"، أَوْ "فَارِقْهَا") لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُتارَكَةِ، حَتَّى لَوْ أَجازَهُ

وعلى هذا فقولُ «البحر» وغيرِهِ: الإجازةُ تثبتُ بالدلالة وبالصَّريحِ... إلخ[1] أنسبُ من قولِ الزَّيلعيِّ: الإذنُ يثبُتُ... إلخ[2].

وعُلِمَ أنَّ المصنِّفَ لو قال: إذنٌ بدلَ قولِهِ: إجازةٌ لصحَّ أيضـاً؛ لأنَّ الأمرَ بالطَّلاقِ يكونُ بعد العِلْمِ، والإذنُ بعد العِلْمِ إجازةٌ، فقولُ «النَّهر»: ولم يقلْ: إذنٌ؛ لأنَّهُ لو كان لاحتاجَ إلى الإجازة[3]، فيه نَظَرٌ. فتدبَّرْ.

(قوله: لِلنِّكَاحِ المَوْقُوفِ) يستفادُ من قولِهِ: (الموقوفِ) أنَّهُ عقدُ فضوليٍّ فتجري فيه أحكامُ الفضوليِّ من صحَّةِ فسخ العبد والمرأة قبلَ إجازة المولى، وتمامُهُ في «النَّهر»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: قولَ المولى: "طلِّقها" أو "فارِقْها"؛ لأنَّه (يُسْتَعْمَلُ لِلمُتَارَكَةِ) أي: فيكونُ ردّاً، ويَحتملُ الإجازةَ، فحُمِلَ على الرَّدِّ؛ لأنَّهُ أدنى؛ لأنَّ الدَّفعَ أسهلُ من الرَّفعِ. أو لأنَّهُ أليقُ بحال العبد المُتمرِّدِ على مولاه، فكانتِ الحقيقةُ متروكةً بدلالةِ الحال. «بحر» عن «العناية»[5]. وعلى الثَّاني ينبغي لو زوَّجَهُ فضوليٌّ فقال المولى للعبد: "طلِّقْها": أنَّهُ يكونُ إجازةً؛ إذْ لا تَمَرُّدَ منه في هذه الحالة. «نهر»[6].

قلتُ: التَّعليلُ الأوَّلُ يَشملُ هذه الصُّورةَ، فلا يكونُ إجازةً.

(قوله: حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ... إلخ) تفريعٌ على ما فُهِمَ من المقام من أنَّ ذلك رَدٌّ. وقال في

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٧.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٦٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٠.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٠.

(٥) «العناية»: ٣/ ٣٩٣، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٦.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٠.

بَعْدَ ذَلِكَ لا يَنْفُذُ، بِخِلافِ الفُضوليِّ. (وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ يَنْتَظِمُ جَائِزَهُ وَفَاسِدَهُ، فَيُبَاعُ العَبْدُ لِمَهْرِ مَنْ نَكَحَهَا فَاسِداً ....

«البحر»: وقد عُلِمَ ممَّا قرَّرناهُ: أنَّ قولَه: طلِّقْها أو فارِقْها وإن لم يكنْ إجازةً فهو ردٌّ فينفسخُ به نكاحُ العبد حتَّى لا تلحقُه الإجازةُ بعدَهُ[1].

(قوله: بِخِلَافِ الفُضُولِيِّ) أي: إذا قال له الزَّوجُ: طلِّقْها يكونُ إجازةً؛ لأنَّهُ يملكُ التَّطليقَ بالإجازة فيملكُ الأمرَ به، بخلاف المولى، وهذا مختارُ صاحب «المحيط». وفي «الفتح»: إنَّهُ الأوجهُ[2]. ومختارُ الصَّدْرِ الشَّهيدِ ونجمِ الدِّين النَّسفيِّ أنَّهُ ليسَ بإجازةٍ، فلا فرقَ بينهما.

وعلى هذا الاختلاف إذا طلَّقَها الزَّوجُ. وفي «جامع الفصولين»: إنَّ هذا الاختلافَ[3] في الطَّلقةِ الواحدةِ، أما لو طلَّقَها ثلاثـاً فهي إجازةٌ اتِّفاقـاً، وعليه فينبغي أن تَحْرُمَ عليه لو طلَّقَها ثلاثـاً؛ لأنَّهُ يصيرُ كأنَّهُ أجازَ أوَّلاً ثُمَّ طلَّقَ. اهـ[4]. وبهِ صرَّحَ الزَّيلعيُّ[5]. «بحر»[6].

(قوله: وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ... إلخ) أطلقَهُ فشملَ ما إذا أذنَ له في نكاحِ حُرَّةٍ أو أَمَةٍ مُعيَّنَةٍ أو لا، فما في «الهداية» من التَّقييد بالأمَةِ والمُعيَّنَةِ[7] اتِّفاقيٌّ. «بحر»[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٧.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٣.

(٣) قوله: (وفي «جامع الفصولين»: إنَّ هذا الاختلاف... إلخ) عبارته: الطلاق في النكاح الموقوف قيل: إجازة، وقيل: لا، وقيل: هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة، أما لو طلقها ثلاثـاً فهو إجازة وفاقـاً، وقيل: هذا الاختلاف فيما لو طلقها قبل أن يبلغه الخبر، أما لو بلغه الخبر فقال: طلقتها فهو إجازة وفاقـاً. اهـ. (رافعي).

(٤) «جامع الفصولين»: ١/ ٣١٠.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٦٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٦.

(٧) «الهداية»: ١/ ٢١١.

(٨) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

بَعْدَ إِذْنِهِ فَوَطِئَهَا) خِلافاً لَهُما، وَلَوْ نَوَى المَوْلَى الصَّحِيحَ فَقَطْ تَقَيَّدَ بِهِ، كَما لَوْ نَصَّ عَلَيْهِ،

(قوله: بَعْدَ إِذْنِهِ) متعلِّقٌ بـ(نكحها)[1]، وقيَّدَ بِهِ لئلَّا يتوهَّمَ أنَّ قولَهُ: (وإذنُهُ لعبدِهِ) يدخلُ فيه الإذنُ بعد النِّكاح؛ لأنَّ الإذنَ ما يكون قبلَ الوقوع على ما مرَّ بيانُهُ. فافهمْ.

(قوله: فَوَطِئَهَا) قيَّدَ بِهِ؛ لأنَّ المهرَ لا يلزمُ في الفاسدِ إلا بِهِ. ط[2].

(قوله: خِلَافاً لَهُمَا) فعندَهُما: الإذنُ لا يَتناولُ إلا الصَّحيحَ، فلا يُطالَبُ بالمهر في الفاسد إلَّا بعد العتقِ.

(قوله: تَقَيَّدَ بِهِ) أي: ويصدقُ قضاءً وديانةً، قال في «النَّهر»: واعلم أنَّهُ ينبغي أن يُقيَّدَ الخلافُ بما إذا لم ينوِ المولى الصَّحيحَ فقط، فإن نواه تقيَّدَ بِهِ أخذاً من قولِهِم: لو حلفَ أنَّهُ ما تزوَّجَ في الماضي يتناولُ يمينُه الفاسدَ أيضاً، قال في «التَّلخيص»: ولو نوى الصَّحيحَ صُدِّقَ ديانةً وقضاءً، وإن كان فيه تخفيفٌ رعايةً لجانبِ الحقيقةِ. اهـ «نهر»[3].

(قوله: كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَيْهِ) أي: فإنَّه يتقيَّدُ بِهِ اتِّفاقاً أيضاً كما بحثَهُ في «البحر»[4] أخذاً

(١) قوله: (متعلِّقٌ بـ"نَكَحَها"... إلخ) إشارة لرد ما قاله ط: أنه لا حاجة إلى قوله: بعد إذنه؛ لأنه موضوع المسألة؛ إلا أنه أشار به إلى أنه لو صدر فاسداً من غير إذن ثم أذن كان الحكم واحداً. اهـ. بأنه متعلق بنكحها، وقيد به لئلا يتوهم أن قوله: وإذنه لعبده يدخل فيه الإذن بعد النكاح؛ لأن الإذن ما يكون بعد الوقوع؛ أي: فالصورة المذكورة ليس الحكم فيها مساوياً لما في المصنف. وقوله: لأن الإذن ما يكون قبل الوقوع لرد هذا التوهم. لكن فيما قاله تأملٌ؛ إذ الإذن يقال لما بعد الوقوع أيضاً، ويكون إجازة لما وقع كما قدمه، والظاهر اتحاد الصورتين في الحكم، فيظهر لزوم المهر فيهما في حق السيد؛ إلا أن الإشارة التي ذكرها ط للصورة المذكورة بزيادة قوله: بعد إذنه غير ظاهر. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧١.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

قوله: (كما بحثه في «البحر»... إلخ) عبارته: وقيد بكونه أَذِنَه بالنكاح ولم يقيده لأنه لو قيَّده بأن أذن له في النكاح الفاسد فإنه يتقيد به اتفاقاً، قال في «البدائع»: ولو أذن له في النكاح الفاسد نصاً، ودخل بها، يلزمه المهر في قولهم جميعاً؛ أما على أصل أبي حنيفة فظاهر، وأما على أصلهما=

وَلَوْ نَصَّ عَلَى الفاسِدِ؛ صَحَّ، وَصَحَّ الصَّحيحُ أَيْضاً. «نهر». (وَلَوْ نَكَحَهَا ثَانِياً) صَحيحاً، (أَوْ) نكحَ أُخْرَى (بَعْدَهَا صَحِيحاً؛ وُقِفَ عَلَى الإِجَازَةِ) لانْتِهاءِ الإِذْنِ بِمَرَّةٍ

مِمَّا بعدَهُ.

(قوله: صَحَّ) أي: فإذا دخلَ بها يلزمُهُ المهرُ في قولهم جميعاً. «بحر» عن «البدائع»[1].

(قوله: وَصَحَّ الصَّحِيحُ أيضاً) أي: اتِّفاقاً، وهذا ما بحثَهُ في «النَّهر»[2]، على خلاف ما بحثَهُ في «البحر» مِن أنَّهُ لا يصحُّ اتِّفاقاً[3]. وإذا تأملتَ كلامَ كُلٍّ منهما يظهرُ لكَ أرجحيَّةَ ما في «البحر» كما أوضحتُه فيما علقتُه عليهِ[4]، ويأتي قريباً بعضُ ذلكَ.

(قوله: وَلَوْ نَكَحَهَا ثَانِياً) أي: بعدَ الفاسدِ، وهذا عطفٌ على قولِه: (فيباعُ... إلخ)، فهو أيضاً من ثمرةِ الخلاف؛ لأنَّهُ إذا انتظَمَ الفاسدَ عندَهُ ينتهي به الإذنُ، وإذا لم ينتظِمْهُ لا ينتهي به عندَهما، فلَهُ أن يتزوَّجَ صحيحاً بعدَهُ بها أو بغيرِها.

(قوله: لانْتِهَاءِ الإِذْنِ بِمَرَّةٍ) ومثلُ الإذنِ الأمرُ بالتَّزويجِ، كما لو قال لَه: تزوَّجْ؛ فإنَّهُ لا يتزوَّجُ إلا مرَّةً واحدةً؛ لأنَّ الأمرَ لا يقتضي التكرارَ، وكذا إذا قال: تزوَّجْ امرأةً؛ لأنَّ قولَهُ: (امرأة) اسمٌ لواحدةٍ من هذا الجنس. «بحر» عن «البدائع»[5].

= فلأن الصرف إلى الصحيح لضرب دلالة أوجبت [المصير] إليه، فإذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة. انتهى. ومقتضاه أنه لو قيد بالصحيح فإنه يتقيد به اتفاقاً، وأنه لو تزوَّج صحيحاً في صورة التقييد بالفاسد فإنه لا يصح اتفاقاً. اهـ. فتأمل.

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٣٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧١.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

(٤) «منحة الخالق»: ٣/ ٢٠٩ (بهامش البحر الرائق).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٣٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

وَإِنْ نَوَى مِراراً، وَلَوْ مَرَّتَيْنِ؛ صَحَّ؛ لِأَنَّهُما كُلُّ نِكاحِ العَبْدِ، وَكَذا التَّوْكيلُ بِالنِّكاحِ (**بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ بِهِ**) فَإِنَّهُ لا يَتَناوَلُ الفاسِدَ، فَلا يَنْتَهي، ....

(**قوله: وَإِنْ نَوَى مِراراً... إلخ**) أي: لو قال لعبدِهِ: "تزوَّجْ" ونوى به مرَّةً بعد أخرى؛ لم يصحَّ؛ لأنَّهُ عددٌ محضٌ، ولو نوى ثنتين يصحُّ؛ لأنَّ ذلك كُلُّ نكاحِ العبد، إذِ العبدُ لا يملكُ التَّزوُّجَ بأكثر من ثنتين. «بحر» عن «شرح المغني» للهنديِّ[1]. وحاصلُهُ: أنَّ الأمرَ يتضمَّنُ المصدرَ وهو للفردِ الحقيقيِّ أو الاعتباريِّ؛ أي: جملة ما يملكه دون العدد المحض، كما قالوا في: "طَلِّقْ امرأتي" ونوى الواحدةَ أو الثَّلاثَ؛ يصحُّ دون الثِّنتينِ.

(**قوله: وَكَذَا التَّوْكِيلُ بِالنِّكَاحِ**) بأن قال: تزوَّجْ لي امرأةً لا يملكُ أن يزوِّجَهُ إلا امرأةً واحدةً، ولو نوى الموكِّلُ الأربعَ ينبغي أن يجوزَ على قياس ما ذكرنا؛ لأنَّهُ كُلُّ جنسِ النِّكاح في حقِّهِ، ولكنِّي ما ظفرتُ بالنَّقلِ، كذا في «شرح المغني» للهندي في بحث الأمر[2]. «بحر»[3]. فافهمْ. لكنَّ نيَّةَ الأربعِ إنَّما تصحُّ إذا لم يقلْ: امرأةً، أما لو قاله كما هو تصوير المسألة قبله فلا كما أفاده الرَّحمتيُّ[4]، ويؤيِّده ما مرَّ آنفـاً عن «البدائع»: من أنَّ المرأةَ اسمٌ لواحدةٍ من هذا الجنس.

(**قوله: بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ بِهِ**) أي: توكيلِ مَن يريدُ النِّكاحَ به، وهذا مرتبطٌ بقولِ المصنِّفِ: (والإذنُ بالنِّكاحِ ينتظِمُ جائِزَهُ وفاسِدَهُ).

(**قوله: فَإِنَّهُ لا يَتَنَاوَلُ الفَاسِدَ**) لأنَّ النِّكاحَ الفاسدَ ليس بنكاحٍ لأنَّهُ لا يفيدُ شيئـاً من أحكام النِّكاحِ، ولهذا لو حلفَ لا يتزوَّجُ، فتزوَّجَ نكاحـاً فاسداً لا يحنثُ، بخلاف البيع

---

(١) «المنير الزاهر»: ق٧/ آ دار الإفتاء - تركيا، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

(٢) «المنير الزاهر»: ٧/ آ دار الإفتاء - تركيا.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

(٤) «منحة الباري»: ق٣٩٩/ آ ولي الدين.

بِهِ يُفْتَى. والوَكيلُ بِنِكاحٍ فاسِدٍ لا يَمْلِكُ الصَّحيحَ، بِخِلافِ البَيْعِ. ابن مَلَك[1].

يجوزُ في قول أبي حنيفة[2]؛ لأنَّ الفاسدَ بيعٌ يفيدُ حكمَ البيع وهو الملكُ، ويدخلُ في يمين البيع فيحنثُ بِهِ. «خانيَّة»[3].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) عبارةُ «البحر»: فلا ينتهي به اتِّفاقـاً، وعليه الفتوى كما في «المصفَّى»[4]، وأسقط الشَّارحُ اتِّفاقـاً لأنَّ قولَهُ: وعليه الفتوى يُشعِرُ بالخلاف. وإرجاعُ ضميرِ عليه إلى الاتِّفاقِ – فيهِ نظرٌ؛ إذ لا معنى للإفتاء بالاتِّفاقِ[5]. فافهمْ.

(قوله: لَا يَمْلِكُ الصَّحِيحَ) لأنَّه قد يكون له غرضٌ في الفاسِدِ، وهو عدمُ لزومِ المهر بمجرَّدِ العقد فإنَّهُ لا يلزمُ إلا بالوطء. وفي الصَّحيحِ: يلزمُ المهرُ بمجرَّدِ العقد، ويتأكَّدُ بالخَلْوَةِ والموتِ ولو بدون وطءٍ، ففيهِ إلزامٌ على الموكِّلِ بما لم يلتزمْه، وهذا يؤيِّدُ ما بحثَهُ في «البحر» كما مرَّ عند قولِهِ: (وصحَّ الصَّحيحُ أيضـاً).

(قوله: بِخِلَافِ البَيْعِ) أي: بخلاف الوكيل ببيعٍ فاسد فإنَّه يملكُ الصَّحيحَ؛ لأنَّ البيعَ الفاسدَ بيعٌ حقيقةً[6]؛ لإفادته الملكَ بعد القبض، بخلاف النِّكاح الفاسد كما مرَّ.

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٤٩٤.

(٢) قوله: (بخلاف البيع يجوز في قول أبي حنيفة... إلخ) عبارة «الخانية»: رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة نكاحاً فاسداً، فزوجه امرأة نكاحاً جائزاً، لم يجز؛ لأنَّ النكاح الفاسد ليس بنكاح، لأنه لا يفيد شيئاً من أحكام النكاح، ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً لا يحنث، وهذا بخلاف البيع إذا وكله بالبيع الفاسد، فباع بيعاً جائزاً، جاز في قول أبي حنيفة... إلخ. وبهذا تعلم أن ما فيها فيما إذا قيد في الوكالة بالفاسد، وكلامه فيما إذا أطلق وما فيها مؤيد لبحث «البحر». (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٩٧.

(٤) «المصفى»: ص٣٠١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٠.

(٥) قوله: (إذ لا معنى للإفتاء بالاتفاق... إلخ) لا مانع من إرجاع ضمير عليه للاتفاق، والقصد بيان أن القول بالاتفاق هو الصحيح المفتى به المعوَّل عليه في هذه المسألة لا القول بالخلاف. (رافعي).

(٦) قوله: (لأنَّ البيعَ الفاسدَ بيعٌ حقيقةً... إلخ) هو وإن كان بيعاً حقيقةً، إلا أنَّه لا يُوجِبُ البدلَ بمجرد العقد، وقد يكون له غَرَضٌ فيه. (رافعي).

وفي «الأشباه» مِنْ قاعِدَةِ الأصلُ في الكَلامِ الحَقيقَةُ: الإِذْنُ في النِّكاحِ والبَيْعِ والتَّوْكيلُ بِالبَيْعِ يَتَناوَلُ الفاسِدَ، وَبِالنِّكاحِ لا، وَاليَمينُ عَلَى نِكاحٍ..........................

(قوله: الإِذْنُ فِي النِّكَاحِ) الأَولى: "بالنِّكاح" بالباء، والمرادُ: الإذنُ للعبد المحجور، وهو فكُّ الحَجْرِ وإسقاطُ الحقِّ؛ لأنَّ العبدَ له أهليَّةُ التَّصرُّفِ في نفسه، وإنَّما حُجِرَ عنه لحقِّ المولى، فبالإذن يتصرَّفُ لنفسِه بأهليَّتِهِ. وعند زفرَ والشَّافعيِّ: هو توكيلٌ وإنابةٌ كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. والظَّاهرُ أنَّ هذا غيرُ خاصٍّ بالعبد؛ لأَنَّهُ يُقال: "أذنتُ لزيدٍ بأكل طعامي أو بسُكنى داري"، ففيه فكُّ حَجْرٍ وإسقاطُ حقٍّ، وكذا يقالُ: "أذنتُ له ببيع داري"، فيكونُ بمعنى الإحلالِ والإعارةِ والتَّوكيلِ، وإنَّما لم يكنِ الإذنُ للعبد توكيلاً عندنا؛ لِما علمتَ من أنَّهُ بالإذن يتصرَّف لنفسه، لا بطريق النِّيابة عن المولى.

(قوله: وَالتَّوكيلُ بِالبَيْعِ) أي: توكيلُ أجنبيٍّ بِهِ. وقولُ «البحر»: أشارَ المصنِّفُ إلى أنَّ الإذنَ بالبيع ـ وهو التَّوكيلُ به ـ يتناوَلُ الفاسدَ بالأَولى اتِّفاقـًا[1]؛ يُوهِمُ أنَّ الإذنَ هو التَّوكيلُ، ولكن قد علمتَ أنَّهُ ليس عينَهُ مُطلقـًا، بل قد يُطلَقُ عليه، فمرادُهُ: الإذنُ الَّذي بمعنى توكيل الأجنبيِّ، لا إذنُ العبد. تأمَّلْ.

(قوله: وَبِالنِّكَاحِ لا) أي: والتَّوكيلُ بالنِّكاحِ لا يتناولُ الفاسدَ كما مرَّ.

(قوله: وَاليَمِينُ عَلَى نِكَاحٍ) كما إذا حلفَ لا يتزوَّجُ فإنَّهُ لا يحنثُ إلا بالصَّحيحِ. وأمَّا إذا حلفَ أنَّهُ ما تزوَّجَ في الماضي فإنَّه يتناولُ الصَّحيحَ والفاسدَ أيضـًا؛ لأنَّ المرادَ في المستقبل الإعفافُ وفي الماضي وقوعُ العقد. «بحر» عن «المبسوط»[2].

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٥/ ١٢٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٠٩.

وَصَلاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَبَيْعٍ، إنْ كانَتْ عَلَى الماضي يَتَناوَلُهُ، وَإنْ عَلَى المُسْتَقْبَلِ لا[1].
(وَلَوْ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مَأْذُونَـاً مَدْيُونـاً؛ صَحَّ، وَسَاوَتِ) المَرْأَةُ (الغُرَمَاءَ فِي مَهْرِ مِثْلِهَا)

(قوله: وَصَلَاةٍ) يقالُ: على قياس ما تقدَّمَ أنَّ يمينَه في الماضي منعقدةٌ على صورة الفعل، وقد وُجِدَتْ، بخلافها في المستقبل فمنعقِدَةٌ على المتهيِّئَةِ للثَّوابِ وهو لا يحصلُ بالفاسد، ومثلُها الصَّومُ والحجُّ. ط[2]. قلتُ: وسيأتي في الأيمانِ: حلَفَ لا يصومُ حَنِثَ بصومِ ساعةٍ بنيَّةٍ وإن أفطرَ لِوجودِ شرطِهِ، ولو قال: صوماً أو يوماً حَنِثَ بيومٍ، وحَنِثَ في لا يُصلِّي بركعةٍ، وفي لا يُصلِّي صلاةً بشفْعٍ، وفي: لا يحجُّ لا يَحْنِثُ حتَّى يقفَ بعرفةَ عن الثَّالث أو حتَّى يطوفَ أكثرَ الطَّوافِ عن الثَّاني. اهـ. وبه عُلِمَ أنَّ المرادَ بالصَّحيحِ في المستقبل ما يتحقَّقُ به الفعلُ المحلوفُ عليه شرعـاً مع شرائطه، وذلك في الصَّوم بساعةٍ، وفي الصَّلاة بركعةٍ وإن أفسدَهُ بعدَه. تأمَّلْ.

(قوله: صَحَّ) أي: النِّكاحُ؛ لأنَّهُ يُبتنى على ملك الرَّقبة، وهو باقٍ بعد الدَّيْنِ كما هو قَبْلَهُ. «بحر»[3].

(قوله: وَسَاوَتِ الغُرَمَاءَ) أي: أصحابَ الدُّيونِ، وفيه تصريحٌ بأنَّ المهرَ كسائر الدُّيون، فلو ماتَ العبدُ وكان له كسبٌ يوفَّى منه. وما في «الفتح» عن التمرتاشيِّ: لو ماتَ العبدُ سقطَ المهرُ والنَّفقةُ[4] يجب حملُهُ في المهر على ما إذا لم يتركْ شيئـاً. «نهر»[5]. وأصلُ هذا الاستخراجِ والتَّوفيقِ لصاحب «البحر»[6].

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٦٠.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٣.
(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٠.
(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٢.
(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٢.
(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٠.

والأَقَلِّ، (وَالزَّائِدُ) عَلَيْهِ (تُطَالِبُ بِهِ) بَعْدَ اسْتيفاءِ الغُرَماءِ (كَدَيْنِ الصِّحَّةِ مَعَ) دَيْنِ (المَرَضِ) إلَّا إذا باعَهُ مِنْها...

(قوله: وَالأَقَلِّ) أي: إن كان المهرُ المسمَّى أقلَّ من مهرِ المِثْلِ تساوي الغرماءَ فيه، ولم يذكرْهُ المصنِّفُ لعِلْمِهِ بالأَولى.

(قوله: وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ... إلخ) أي: إذا كان المسمَّى أكثرَ من مهرِ المِثْلِ فإنَّها تساويهم في قَدْرِهِ، والزَّائدُ عليه يُطالَبُ به بعد استيفاء الغرماء. «بحر»[1]. أي: فيسعى لها به إن بقيَ في ملك مولاه أو تصبِرُ إلى أن يعتقَ، ولو باعَه الغرماءُ معها ليس لها بيعُه ثانياً لأخذِ الزَّائدِ؛ لأنَّه لا يُباعُ في المهر مرَّتينِ كما حرَّرناه فيما مرَّ. تأمَّلْ.

(قوله: كَدَيْنِ الصِّحَّةِ) أي: إذا كان على المريض دَيْنُ صحَّةٍ وهو ما ثبتَ ببيِّنَةٍ مُطلقاً أو بإقراره صحيحاً قُدِّمَ على دَيْنِ المرض، وهو ما أقرَّ به مريضاً؛ لأنَّ فيه إضراراً بالغُرماءِ فيُقضى بعد قضاء ديونهم.

(قوله: إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا) في «الخانيَّة»: زوَّجَهُ بألفٍ وباعَهُ منها بتسعمائةٍ وعليه دَيْنُ ألفٍ فأجازَ الغريمُ البيعَ كانتِ التِّسعمائةِ بينهما يضرَبُ الغريمُ فيها بألفٍ والمرأةُ بألفٍ، ولا تَتْبَعُهُ المرأةُ بعد ذلك ويتبعُهُ الغريمُ بما بقي من دَيْنِهِ إذا عَتَقَ. اهـ[2]. وقولُه: ولا تَتْبَعُهُ بتاءين ثُمَّ باء موحدة؛ أي: لا تُطالِبُهُ بما بقيَ من مهرها؛ لأنَّهُ صارَ ملكَها وانفسخَ النِّكاحُ، والسَّيِّدُ لا يستوجِبُ على عبده مالاً، بخلاف ما بقي للغريم فإنَّهُ باقٍ في ذِمَّةِ العبدِ فيطالِبُهُ بِهِ بعدَ عتقِهِ، أمَّا قبلَهُ فلا؛ لِما مرَّ مِن أنَّ العبدَ لا يباعُ في دَيْنٍ أكثرَ من مرَّةْ إلا النَّفقةَ، ولأنَّ الغريمَ لمَّا أجازَ بيعَ المولى منها تعلَّقَ حقُّه في القيمة فقط. ولا يخفى أنَّ للمرأةِ بيعَهُ وعتقَهُ كما لو

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٣٤.

كَما مَرَّ. (وَلَوْ زَوَّجَ بِنْتَهُ مُكَاتَبَهُ، ثُمَّ مَاتَ؛ لا يَفْسُدُ النِّكَاحُ) لِأَنَّها لَمْ تَمْلِكِ المُكاتَبَ بِمَوْتِ أَبيها، (إِلَّا إِذَا عَجَزَ، فَرُدَّ فِي الرِّقِّ) فَحينَئِذٍ يَفْسُدُ؛ للتَّنافي. (زَوَّجَ أَمَتَهُ) أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ

باعَهُ المولى من غيرها، ولا يمنعُ من بيعه تعلُّقُ الدَّيْنِ برقبته إلى ما بعد عتقِهِ؛ لِما قُلنا، فما قيل: من أنَّهُ ليس لها بيعُهُ لتعلُّقِ حقِّ الغريم به - فهو وهمٌ منشؤُهُ التَّصحيفُ، ولو كانتِ النُّسخةُ: ولا تبيعُه ويبيعُه الغريمُ من البيعِ نافى قولَهُ: إذا عَتَقَ. فافهمْ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قُبيلَ قولِهِ: (ولو زوَّجَ المولى أمتَهُ مِن عبدِهِ). ح[1].

(قوله: بِنْتَهُ) المرادُ مَن تَرِثُهُ من النِّساءِ بعد موته سواءٌ كانتْ بنتاً أو بنتَ ابنٍ أو أختاً. ط[2].

(قوله: لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ المُكَاتَبَ) لأنَّه لا يحتملُ النَّقلَ من ملكٍ إلى ملكٍ ما لم يعجزْ، وإنَّما تملكُ ما في ذِمَّتِهِ مِن بدلِ الكتابة، وأمَّا صحَّةُ عتقِها إيَّاهُ فلأنَّهُ يبرأُ به عن بدل الكتابة أولاً ثُمَّ يعتقُ. «فتح»[3].

(قوله: لِلتَّنَافِي) أي: بين كونِه مالِكاً لها وكونِها مالكةً له.

(قوله: أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ) ومثلُها: المُدبَّرةُ، ولا تدخلُ المكاتَبةُ بقرينة قولِهِ: (فتخدمه)، أي: المولى لأنَّ المكاتبةَ لا يملكُ المولى استخدامَها فلذا تجبُ النَّفقةُ لها بدون التَّبْوِئَةِ. «بحر»[4]. وأمَّا نفقةُ الأوْلاد فتكون على الأمِّ؛ لأنَّ ولدَ المكاتَبةِ دخلَ في كتابتها. وتمامُه في «شرح أدب القضاء للخصَّافِ»[5].

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٥٩/ آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٣.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٠.

(٥) «شرح أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد: ٤/ ٣٣٦- ٣٥٨.

(لَا تَجِبُ) عَلَيْهِ (تَبْوِئَتُهَا) ....

(قوله: لا تَجِبُ تَبْوِئَتُها) هي في اللُّغةِ: مصدرُ بَوَّأْتُهُ منزلاً، أي: أسكَنْتَهُ إيَّاهُ. وفي الاصطلاح على ما في «شرحِ النَّفقاتِ للخَصَّافِ»: أن يُخلِّيَ المولى بين الأمَةِ وبين زوجِها ويدفعَها إليه ولا يستخدِمَها[1]، أمَّا إذا كانتْ تذهبُ وتجيءُ وتخدمُ مولاها لا تكونُ تَبْوِئَةً. اهـ «بحر»[2].

وقال قبله: وقيَّدَ بالتَّبْوِئَةِ؛ لأنَّ المولى إذا استوفى صَداقَها أمرَ أن يدخِلَها على زوجُها وإن لم يلزمْهُ أن يُبوِّئَها. كذا في «المبسوط»[3]، ولذا قال في «المحيط»: لو باعَها بحيثُ لا يقدرُ الزَّوجُ عليها سقطَ مهرُها كما سيأتي في مسألة ما إذا قتَلَها. اهـ[4]. أي: سقطَ لو قبلَ الوطءِ.

هذا وفيما نقلَهُ عن الخصَّافِ وما نقلَهُ عن «المبسوط» شِبْهُ التَّنافي؛ لأنَّ الأوَّلَ أفادَ أنَّهُ لا بُدَّ في تحقُّقِ معنى التَّبْوِئَةِ اصطلاحاً من تسليمِ الأمَةِ إلى الزَّوجِ، والثَّاني أفادَ أنَّ التَّسليمَ إليه بعدَ قبضِ الصَّداق واجبٌ، وعدم وجوب التَّبْوِئَة ينافي وجوبَ التَّسليمِ المذكور.

والجوابُ ما أفادَهُ في «النَّهر»: مِن أنَّ التَّسليمَ الواجبَ يُكتفى فيه بالتَّخليةِ، بلْ بالقولِ بأن يقولَ له المولى: متى ظَفِرْتَ بها وَطِئْتَها، كما صرَّحَ به في «الدِّراية»[5]، والتَّبْوِئَةُ المنفيَّةُ أمرٌ زائدٌ على ذلك لا بُدَّ فيها من الدَّفعِ، والاكتفاءُ فيها بالتَّخليةِ ـ كما ظنَّ بعضُهم ـ غيرُ

(١) «شرح النفقات للخصاف» للصدر الشهيد: ص٩٠.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١١.
(٣) «المبسوط»: ٥/ ١١٥.
(٤) «المحيط الرضوي»: ٤/ ١٢٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢١١.
(٥) «معراج الدراية»: ٣/ ٧٧٣.

وَإِنْ شَرَطَهَا فِي العَقْدِ أَمَّا لَوْ شَرَطَ الحُرُّ.........................

واقعٍ. اهـ[1]. وهذا أَوْلى ممَّا أجابَ به المقدسيُّ مِن أنَّ المرادَ بالتَّبوئَةِ المنفيَّةِ: التَّبوئَةُ المستمِرَّةُ[2].

(قوله: وَإِنْ شَرَطَهَا) لأنَّهُ شرطٌ باطلٌ؛ لأنَّ المُستحَقَّ للزَّوجِ ملكُ الحِلِ لا غير؛ لأنَّهُ لو صحَّ الشَّرطُ لا يخلو إمَّا أن يكون بطريق الإجارة أو الإعارة، فلا يصحُّ الأوَّلُ؛ لجهالة المُدَّةِ، ولا الثَّاني؛ لأنَّ الإعارةَ لا يتعلَّقُ بها اللُّزومُ. «بحر»[3].

(قوله: أَمَّا لَوْ شَرَطَ الحُرُّ... إلخ) بيانٌ للفرق بين المسألتين، وهو أنَّ اشتراطَ حُرِّيَّةِ الأوَلاد وإن كان لا يقتضيه نكاح الأمَة أيضاً إلا أنَّهُ صَحَّ؛ لأنَّهُ في معنى تعليق الحُرِّيَّةِ بالولادة، والتَّعليقُ صحيحٌ، ويمتنعُ الرُّجوعُ عنه؛ لأنَّه يثبتُ مقتضاه جبراً، وبخلاف اشتراط التَّبوِئَة؛ لأنَّه يتوقَّفُ وجودها على فعلٍ حِسِّيٍّ اختياريٍّ؛ لأنَّهُ وعدٌ يجبُ الإيفاءُ به غيرَ أنَّهُ إذا لم يفِ به لا يثبتُ متعلَّقُهُ؛ أعني: نفسَ الموعود به. «فتح» ملخَّصاً[4].

وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[5]. ومقتضى وجوبِ الوفاء به أنَّهُ شرطٌ غيرُ باطل، لكن لا يلزمُ من صِحَّتِهِ وجودُه بخلافِ اشتراط الحُرِّيَّةِ، لكنْ تقدَّمَ التَّصريحُ بأنَّهُ باطلٌ، وكذا صرَّح به في «كافي الحاكم» فقال: لو شُرِطَ ذلك للزَّوجِ كان هذا الشَّرطُ باطلاً، ولا يمنعُهُ أن يستخدمَ أَمَتَهُ[6]. ولعلَّ معنى وجوب الوفاء به أنَّهُ واجبٌ ديانةً، ومعنى بطلانه أنَّهُ غيرُ لازمٍ قضاءً. فتأمَّلْ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٢.

(٢) «أوضح رمز»: ق٢٥٧/ آ الأزهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١١.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١١، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٣.

(٦) «الكافي» للحاكم: ق٦٤/ ب فيض الله.

حُرِّيَّةَ أَوْلادِها فيهِ صَحَّ، وَعَتَقَ كلُّ مَنْ وَلَدَتْهُ في هَذا النِّكاحِ؛ لِأَنَّ قَبولَ المَوْلَى الشَّرْطَ

تنبيهٌ: قال في «النَّهر»: وقيَّدَ الرَّجلَ في «الفتح» بالحُرِّ[1]، حتَّى لو كان عبداً؛ كانتِ الأولادُ عبيداً عندهما، خلافاً لمحمد. اهـ[2]. ونظرَ فيه ح: بأنَّ التَّعليقَ المعنويَّ موجودٌ[3].

قلتُ: وهو الَّذي يَظهرُ، وهذا القيدُ غيرُ معتَبر المفهوم، ولذا لم يُقيَّدْ بِهِ في كثيرٍ من الكتب. وأمَّا ما ذكرَهُ في «النَّهر» من الخلاف؛ فإنَّما رأيتُهم ذكروه في مسألة العبد المغرور إذا تزوَّجَ امرأةً على أنَّها حُرَّةٌ فظهرتْ أَمَةً، بخلاف الحُرِّ المغرور، فإنَّ أولادَهُ أحرارٌ بالقيمة اتِّفاقاً. فالظَّاهر أنَّ ما في «النَّهر» سَبْقُ نَظَرٍ[4]؛ بقرينةِ أنَّهُ ذكرَ مسألة المغرور، ثُمَّ قال: وقيَّدَ الرَّجلَ في «الفتح»... إلخ. فاشتبهَ عليه مسألةٌ بمسألةٍ. فليُراجَعْ.

(قوله: **حُرِّيَّةَ أَوْلادِهَا**) أي: أولادِ القِنَّةِ ونحوِها، وقولُهُ: (فِيهِ) أي: في العقد، والظَّاهرُ أنَّ اشتراطَها بعدَهُ كذلك. ويُحرَّرُ[5]. ط[6].

(قوله: **فِي هَذَا النِّكَاحِ**) أما لو طلَّقَها ثُمَّ نكحَها ثانياً فهُمْ أرِقَّاءُ إلَّا إذا شَرَطَ كالأوَّل. ط[7].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٥٩/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (فالظَّاهرُ أنَّ ما في «النَّهر» سبقُ نظرٍ... إلخ) ليس في عبارة «النهر» ما يقتضي أنَّ هذا التَّقييدَ جارٍ في مسألة اشتراط حريَّة الأولاد، بل ذكره عقبَ ذكر مسألة المغرور، فيُجعلُ قيداً لها، ولا يرجعُ لما قبلها من مسألة الاشتراط حيث لم يوجدْ في كلامهم ما يفيدُه، فلا يصحُّ نسبتُه لسبق النَّظر مع عدم ما يفيدُه في كلامه. تأمَّل. (رافعي).

(٥) قوله: (والظَّاهرُ أنَّ اشتراطها بعده كذلك، ويُحرَّرُ) الظاهر أن اشتراطها بعده لا يكفي لما أن هذا تعليق معنى، ولم يوجد أداته بخلاف ما إذا وجد في العقد فإنه يشترط في الموجود استقلالاً وجوده بشرائطه، بخلاف الموجود ضمناً؛ فإنه لا يشترط وجوده بشرائطه كما هو معلوم. تأمل. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

والتَّزْويجَ عَلَى اعْتِبارِهِ هو مَعْنَى تَعْليقِ الحُرِّيَّةِ بِالوِلادَة، فَيَصِحُّ. «فتح»[١]. ومَفادهُ: أَنَّهُ لَوْ باعَها أَوْ ماتَ عَنْها قَبْلَ الوَضْعِ؛ فَلا حُرِّيَةَ.........................

(قوله: وَالتَّزْوِيجَ) عطف على (قبولَ). ط[٢]. وهو أحسنُ من قول ح: إنَّهُ عطفٌ على الشَّرْطِ[٣].

(قوله: على اعْتِبارِهِ) حالٌ من التَّزويجِ، والهاءُ لِلشَّرطِ. ح[٤].

(قوله: هُوَ مَعْنَى... إلخ) خبرُ (أنَّ). ح[٥]. فكأنَّه قال: إن وَلَدْتِ أولاداً من هذا النِّكاح فهم أحرارٌ. ط[٦].

(قوله: وَمَفَادُهُ) أي: مَفادُ التَّعليلِ المذكور، وذلك لأنَّ المُعلَّقَ قبلَ وجودِ الشَّرطِ عدمٌ، ولا بُدَّ له من بقاء الملك عند وجود الشَّرطِ، وهذا البحثُ لصاحب «البحر»[٧]، وأقرَّه عليه أخوه في «النَّهر» والمقدسيُّ[٨]. وقال في «البحر»: وقد ذكرَ ذلك في «المبسوط» في التَّعليقِ صريحاً بقولِهِ: كُلُّ ولدٍ تَلِدِينَهُ فهو حُرٌّ، فقال: لو ماتَ المولى وهي حُبلى لم يعتقْ ما تلدُهُ لفقدِ الملكِ؛ لانتقالها للورثة، ولو باعها المولى وهي حُبلى جاز بيعُه، فإن ولَدَتْ بعدَه لم تعتقْ. اهـ[٩]. إلَّا أن يُفرَّقَ بين التَّعليق صريحاً والتَّعليق معنى، ولم يظهرْ لي الآن. اهـ[١٠].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٥٩/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٥٩/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٥٩/ آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١١.

(٨) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٣، «أوضح رمز»: ٢٥٧/ آ الأزهرية.

(٩) «المبسوط» للسرخسي: ٧/ ١٣١ بتصرف.

(١٠) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١١.

وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الشَّرْطَ وَلا بَيِّنَةَ لَهُ؛ حُلِّفَ المَوْلَى. «نهر» **(لَكِنْ لا نَفَقَةَ وَلا سُكْنَى لَهَا إِلَّا بِهَا) بِأَنْ يَدْفَعَها إِلَيْهِ** ....

قلتُ: يظهرُ لي الفرق بينهما من حيثُ إنَّ هذا التَّعليقَ المعنويَّ تعلَّقَ به حقُّ الزَّوجِ في ضمن العقد المقصود منه أصالةً الولدُ والرَّقيقُ ميِّتٌ حُكماً فصارَ المقصودُ به أصالةً حريةَ الولد، فلا يكون في حُكم التَّعليقِ الصَّريحِ، فلا يبطلُ بزوال ملك المولى، ونظيرُه المكاتَبُ، فإنَّ عقدَ الكتابة معاوَضَةٌ، وهو متضمِّنٌ لتعليق العتق على أداء البدل، ولا يبطلُ هذا التَّعليقُ الضِّمنيُّ بموت المولى المُعلِّقِ، وأيضاً فإنَّ المغرورَ الَّذي تزوَّجَ امرأةً على أنَّها حُرَّةٌ يكون شارِطاً لحُرِّيَّةِ أولاده معنىً، فإذا ظهر أنَّها أَمَةٌ تكونُ أولادُه أحراراً مع أنَّ هذا الشَّرطَ لم يكن مع المولى، وفي مسألتنا وقعَ شرطُ الحُرِّيَّةِ مع المولى صريحاً فلا ينزلُ حاله عن حال المغرور. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلَوِ ادَّعَى الزَّوْجُ... إلخ) هذا ذكرَهُ في «النَّهر» بحثاً، وقال: إنَّهُ حادثة الفتوى[1]. واستنبطه مما في «جامع الفصولين» في المغرور: ولو ادَّعى أنَّهُ تزوَّجها على أنَّها حُرَّةٌ وكذَّبَهُ المولى، فإن بَرْهَنَ فالأولادُ أحرارٌ بالقيمة، وإلا حُلِّفَ المولى؛ لأنَّهُ ادَّعى عليه ما لو أقرَّ به لَزِمَهُ، فإذا نكلَ يحلِفُ[2].

(قوله: لَكِنْ لا نَفَقَةَ... إلخ) لأنَّها جزاءُ الاحتباس، ولذا لم تجبْ نفقةُ النَّاشِزةِ، والحاجَّةِ مع غير الزَّوجِ، والمغصوبةِ، والمحبوسةِ بدَيْنٍ عليها. رحمتيّ[3]. وعطفُ السُّكنى على النَّفقةِ عطفُ خاصٍّ على عامٍّ؛ لأنَّ النَّفقةَ اسمٌ لها وللطَّعامِ والكسوةِ.

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٣.
(٢) «جامع الفصولين»: ١/ ٢٢٢ بتصرف.
(٣) «منحة الباري»: ق٣٩٩/ ب ولي الدين.

وَلا يَسْتَخْدِمَها، (وَتَخْدِمُ المَوْلَى، وَيَطأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفِرَ بِهَا فَارِغَةً) عَنْ خِدْمَةِ المَوْلَى، وَيَكْفي في تَسْليمِها قَوْلُهُ: "مَتَى ظَفِرْتَ بِها وَطِئْتَها". «نهر». (فَإِنْ بَوَّأَهَا، ثُمَّ رَجَعَ) عَنْها؛ (صَحَّ) رُجوعُهُ؛ لِبَقاءِ حَقِّهِ، (وَسَقَطَت) النَّفَقَةُ. (وَلَوْ خَدَمَتْهُ) أَيْ: السَّيِّدَ بَعْدَ التَّبْوِئَةِ (بِلَا اسْتِخْدَامِهِ) أَوِ اسْتَخْدَمَها نَهاراً وأعادَها لِبَيْتِ زَوْجِها لَيْلاً؛ (لا) تَسْقُطُ؛ لِبَقاءِ التَّبْوِئَةِ.

(قوله: وَلَا يَسْتَخْدِمَهَا) مبنيٌّ على ما مرَّ عن «نفقات الخصَّاف». وذكر في «البحر»: أنَّ التَّحقيقَ: أنَّ العبرةَ لكونها في بيت الزَّوج ليلاً، ولا يضرُّ الاستخدامُ نهاراً. اهـ[1]. ويأتي مثلُهُ قريباً.

(قوله: فارِغَةً عَنْ خِدْمَةِ المَوْلَى) ظاهرُهُ أَنَّهُ لو وجَدَها مشغولةً بخدمة المولى في مكان خالٍ ليس له وطْؤُها، ولم أرَهُ صريحاً.

وقد يقالُ: إن كان استمتاعُهُ لا ينقصُ خدمةَ المولى أُبيحَ له؛ لأَنَّهُ ظفرَ بحقِّهِ غيرَ مُنْقِصٍ حقَّ المولى لا سيَّما والمُدَّةُ قصيرةٌ. ط[2].

(قوله: وَيَكْفِي فِي تَسْلِيمِهَا) أي: الواجبِ بمقتضى العقد، وهو بهذا المعنى لا يُنافي عدمَ وجوب التَّبْوِئَةِ كما أوضحناهُ قَبْلُ.

(قوله: أَوِ اسْتَخْدَمَهَا نَهاراً... إلخ) هذا ما تقدَّم قريباً عن «البحر» أَنَّهُ التَّحقيقُ. قال ح: وتكون نفقةُ النَّهارِ على السَّيِّدِ ونفقةُ اللَّيلِ على الزَّوجِ كما في القُهستاني عن «القنية»[3].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

(٣) «قنية المنية»: ص١٠٧، «جامع الرموز»: ص٢٦٨، «تحفة الأخيار»: ق١٥٩/ ب راغب باشا.

(وَلَهُ) أَيْ: المَوْلَى (السَّفَرُ بِهَا) أَيْ: بِأَمَتِهِ (وَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ). «ظهيريَّة»[1].

(وَلَهُ إِجْبَارُ قِنِّهِ وَأَمَتِهِ) وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلا يَلْزَمُهُ الاسْتِبْراءُ، بَلْ يُنْدَبُ، فَلَوْ وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ؛ فَهو مِنْ المَوْلَى، ....

(قوله: وَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ) أي: وإن أوفى المهرَ بتمامِهِ؛ لأنَّ حقَّ المولى أقوى. ط[2].

(قوله: وَلَهُ) أي: للمولى حيثُ تمَّ الملكُ لَهُ. «نهر»[3]. احترازاً عن المُكاتَبِ، فإنَّ ملكَهُ فيه ناقصٌ، فولايةُ الإجبار في المملوك تعتمدُ كمالَ الملك، وهو كاملٌ في المُدبَّرِ وأمِّ الولد، وإن كان الرِّقُّ ناقصاً، والمكاتَبُ على عكسِهِما. «بحر»[4].

(قوله: وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ) ومثلُها المُدبَّرُ والمُدبَّرةُ، وأشار إلى أنَّ القِنَّةَ كذلك بالأَولى، لكنَّها داخلةٌ في القِنِّ لإطلاقِهِ عليهما كما مرَّ. فافهمْ.

(قوله: وَلا يَلْزَمُهُ الاستِبْرَاءُ) قدَّمنا في فصل المُحرَّمات: أنَّ الصَّحيحَ وجوبُ الاستبراء على السَّيِّدِ إذا أراد أن يزوِّجَها وكان يطَؤُها، وأمَّا الزَّوجُ فقال في «الهداية»: إنَّهُ لا يستَبْرِئُها لا استحباباً ولا وجوباً عندهما، وقال محمد: لا أحبُّ أن يطأَها قبل أن يستَبْرِئَها. اهـ[5]. ورجَّحَ أبو اللَّيث قولَ محمد، وتقدَّمَ تمامُ الكلام على ذلك.

(قوله: فَهُوَ مِنَ المَوْلَى) أي: إنِ ادَّعاهُ في القِنَّةِ والمُدبَّرةِ، ولم يَنْفِهِ عنه في أمِّ الولد. ط[6].

قلتُ: وهذا إذا زوَّجَها غيرَ عالم؛ لِما قدَّمناه في المُحرَّماتِ عن «التَّوشيح» من أنَّهُ ينبغي أنَّهُ لو زوَّجَها بعد العِلْمِ قبلَ اعترافِهِ به: أنَّهُ يجوزُ النِّكاحُ، ويكون نفياً.

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٠٥/ آ فيض الله، بتصرف.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٢.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٩٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

والنِّكاحُ فاسِدٌ. «بحر» مِنْ الاسْتيلادِ وَثُبوتِ النَّسَبِ[1] (عَلَى النِّكَاحِ) وَإِنْ لَمْ يَرْضَيا، لا مُكاتَبِهِ وَمُكاتَبَتِهِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إجازَتِهِما وَلَوْ صَغيرَيْنِ إلحاقًا بِالبالِغ، فَلَوْ أَدَّيا

(قوله: وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ) فلا يلزمُ المهرُ إلا بوطءِ الزَّوج. ط[2].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا) أشارَ إلى ما في القُهستاني وغيرِه: مِن أنَّ المرادَ بالإجبارِ تزويجُهُما بلا رضاهما لا إكراهُهُما على الإيجاب والقَبول كما قيل. اهـ[3]. فافهمْ.

(قوله: لا مُكَاتَبِهِ وَمُكَاتَبَتِهِ) لأنَّهما التحقا بالأجانب بعقدِ الكتابة، ولهذا يستحقَّانِ الأرشَ على المولى بالجناية عليهما، وتستحقُّ المُكاتَبَةُ المهرَ إذا وَطِئَها المولى فصارا كالحُرَّينِ فلا يجبران على النِّكاحِ. ط عن أبي السُّعود[4].

(قوله: وَلَوْ صَغِيرَيْنِ) ظاهرُهُ أنَّ المرادَ الإجازةُ ولو في حالِ الصِّغَرِ مع أنَّ عبارةَ الصَّغيرَينِ الحُرَّيْنِ غيرُ مُعتبرة أصلاً، ويحتملُ أن يكون المرادُ أنَّهُ لا ينفذُ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرَيْنِ، بل يتوقَّفُ على إجازتهما بعد بلوغهما، والمتبادِرُ من كلامِهِمُ الأوَّلُ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: فَلَوْ أَدَّيَا) أي: بدلَ الكتابة قبلَ رَدِّ العَقْدِ. «فتح»[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٩٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

(٣) «جامع الرموز»: ص٢٦٨.

(٤) «فتح المعين»: ٢/ ٧٨، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٤.

(٥) قوله: (والمتبادرُ من كلامهم الأوَّلُ) ويؤيِّدُه ما نقله ط عن «البحر» معزواً «للمحيط»: المولى إذا زوَّج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجازتها؛ لأنَّها ملحقةٌ بالبالغة فيما ينبني على الكتابة... إلخ. اهـ. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٨.

وَعَتَقا؛ عادَ مَوْقوفاً عَلَى إجازَةِ المَوْلَى، لا عَلَى إجازَتِهِما لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِما إنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ غيرَه، وَلَوْ عَجَزا؛ تَوَقَّفَ نِكاحُ المُكاتَبِ عَلَى رِضى المَوْلَى ثانياً؛ لِعَوْدِ مُؤَنِ النِّكاحِ عَلَيْهِ، وَبَطَلَ نِكاحُ المُكاتَبَةِ؛ ....

(قوله: عَادَ مَوْقُوفاً عَلَى إِجَازَةِ المَوْلَى) لأَنَّهُ تجدَّدَ له ولايةٌ أخرى غير الولاية التي قارنَها رضاه بتزويجها؛ لأنَّ تلك الولايةَ كانتْ بحُكمِ الملكِ وهذه بحكم الولاء، فيُشترطُ تجدُّدُ رضاهُ لتجدُّدِ الولاية، وصارَ كالشَّريكِ إذا زوَّجَ العبدَ المشتركَ ثُمَّ ملكَ باقيَهُ، فإنَّ النِّكاحَ يحتاجُ إلى إجازتِهِ لتجدُّدِ ملكه في الباقي، وكمَنْ أَذِنَ لعبدِ ابنِه الصَّغير في التِّجارة، ثُمَّ ماتَ الابنُ فَوَرِثَهُ؛ فإنَّ العبدَ يحتاج في التَّصرُّف إلى إذنٍ جديدٍ من الأب؛ لتجدُّدِ ولاية ملكِه، وكمَنْ زوَّجَ نافلتَهُ مع وجود ابنِهِ، ثُمَّ ماتَ الابنُ، فالنِّكاحُ يحتاجُ إلى إجازةِ الجدِّ لتجدُّدِ ولايتِه، بخلاف الرَّاهنِ إذا باعَ العبدَ المرهونَ والمولى إذا باع العبدَ المأذونَ المديونَ، ثُمَّ سقطَ الدَّيْنُ في الصُّورتَينِ بطريقٍ من طُرُقِ السُّقوطِ حيث لا يفتقرُ العقدُ فيهما إلى إجازة المالك ثانياً؛ لأنَّ نفاذَ العقد فيهما بالولاية الأصليَّةِ، وهي ولايةُ الملك. من «شرح تلخيص الجامع الكبير»[(١)].

(قوله: لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا) لأنَّ الكتابةَ لم تبقَ بعد العتقِ، والصَّغير ليس من أهل الإجازة.

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ... إلخ) قيدٌ لقوله: (عادَ... إلخ).

(قوله: ثَانِياً) راجعٌ إلى (رضى)، لا إلى: (تَوَقَّفَ) أي: رضى ثانياً. قال في «شرح التَّلخيص»: لكن لا بُدَّ من إجازة المولى وإن كان قد رَضِيَ أولاً. اهـ[(٢)]. فافهمْ.

(قوله: لِعَوْدِ مُؤَنِ النِّكَاحِ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ لمَّا زوَّجَهُ إنَّما رضيَ بتعلُّقِ مُؤَنِ النِّكاحِ كالمهر

---

(١) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٦٠/ آ راغب باشا.

لِأَنَّهُ طَرَأَ حِلٌّ باتٌّ عَلَى مَوْقوفٍ فأبْطَلَهُ، والدَّليلُ يَعْمَلُ العَجائِبَ. وَبَحْثُ الكَمالِ هُنا غَيْرُ صائِبٍ.

والنَّفقةِ بكسبِ المكاتَبِ لا بملكِ نفسِهِ، وكسبُ المكاتَبِ بعد عجزِهِ ملكٌ للمولى. «شرح التَّلخيص».

(قوله: لِأَنَّهُ طَرَأَ حِلٌّ بَاتٌّ) أي: حِلُّ وَطْئِها للسَّيِّدِ على حِلٍّ موقوفٍ، أي: حِلِّها للزَّوجِ فأبطلَهُ كالأَمَةِ إذا تزوَّجَتْ بغير إذنٍ، ثُمَّ ملكَها مَن تحلُّ له بطلَ النِّكاحُ لطريان الحِلِّ الباتِّ على الموقوف، ولا يبطلُ نكاحُ العبدِ المكاتبِ لعدم الطَّرَيانِ المذكور. من «شرح التلخيص»[1].

(قوله: وَالدَّلِيلُ يَعْمَلُ العَجَائِبَ) وجهُ العجبِ: أنَّ المولى يملكُ إلزامَ النِّكاحِ بعدَ العتقِ لا قبلَهُ، وأنَّه يتوقَّفُ على إجازة المكاتب قبلَ العتقِ ولا يتوقَّفُ على إجازته بعدَهُ، وأنَّ المُكاتَبةَ لو رُدَّتْ إلى الرِّقِّ يبطلُ النِّكاحِ الَّذي باشَرَهُ المولى وإن أجازَهُ ولو عتقتْ جازَ بإجازته، ولهذا قيل: إنَّها مهما زادتْ من المولى بُعداً زادتْ قُرباً إليه في النِّكاحِ.

(قوله: وَبَحْثُ الكَمَالِ هُنَا غَيْرُ صَائِبٍ) قال الكمالُ: الَّذي يقتضيهِ النَّظَرُ: عدمُ التَّوقُّفِ على إجازة المولى بعد العتقِ؛ بل بمُجرَّدِ عتقِها ينفذُ النِّكاحُ؛ لِمَا صرَّحوا به من أنَّهُ إذا تزوَّجَ العبدُ بغير إذنِ سيِّدِهِ، فأعتقَهُ؛ نفذَ؛ لأنَّهُ لو توقَّفَ فإمَّا على إجازة المولى، وهو ممتنعٌ؛ لانتفاء ولايتِهِ، وإمَّا على العبدِ، ولا وجهَ لَهُ؛ لأنَّهُ صَدَرَ من جهتِهِ فكيف يتوقَّفُ؟! ولأنَّهُ كان نافذاً من جهتِهِ، وإنَّما توقَّفَ على السَّيِّدِ، فكذا السَّيِّدُ هنا، فإنَّهُ وليٌّ مُجْبِرٌ، وإنَّما التَّوقُّفُ على إذنها لعقد الكتابة، وقد زال، فبقي النَّفاذُ من جهةِ السَّيِّدِ. فهذا هو الوجهُ، وكثيراً ما يُقلِّدُ السَّاهونَ السَّاهينَ[2].

---

(١) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٦٠/ آ راغب باشا.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٨.

وردَّهُ في «البحر»: بأنَّه سوءُ أدبٍ وغلطٌ: أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّ المسألةَ صرَّحَ بها الإمامُ محمدٌ في «الجامع الكبير»[1]، فكيف يَنسِبُ السَّهوَ إليه وإلى مُقلِّديهِ؟! وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّ محمَّداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ علَّلَ لتوقُّفِهِ على إجازة المولى: بأنَّه تجدَّدَ له ولايةٌ لم تكن وقتَ العقدِ، وهي الولاءُ بالعتقِ، ولذا لم يكن له الإجازةُ إذا كان لها وليٌّ أقربَ منه كالأخِ والعمِّ، فصارَ كالشَّريكِ، إلى آخر ما قدَّمناه عن «شرح التلخيص». قال: وكثيراً ما يَعْتَرِضُ المُخْطِئُ على المُصيبينَ. اهـ[2]. ومثلُه في «النَّهر» و«الشُّرنبلاليَّة» و«شرح الباقاني»[3].

قف: على أنَّ الكمالَ ابنَ الهُمامِ بلغَ رُتْبَةَ الاجتهادِ

وأجابَ العلَّامَةُ المقدسيُّ: بأنَّ ما بحثَهُ الكمالُ هو القياسُ كما صرَّح به الإمامُ الحصيريُّ في «شرح الجامع الكبير»[4]، وإذا كان هو القياسَ لا يقالُ في شأنِهِ: إنَّهُ غلطٌ وسوءُ أدبٍ، على أنَّ الشَّخصَ الَّذي بلغَ رُتبةَ الاجتهاد إذا قال: مقتضى النَّظَرِ كذا لشيءٍ هو القياسُ لا يُرَدُّ عليه بأنَّ هذا منقولٌ؛ لأنَّهُ إنَّما تَبعَ الدَّليلَ المقبولَ، وإن كان البحثُ لا يقضي على المذهب. اهـ[5].

قلتُ: والَّذي ينفي عنه سوءَ الأدب في حقِّ الإمام محمدٍ أنَّهُ ظَنَّ أنَّ الفرعَ من تفريعاتِ المشايخ، بدليل أنَّهُ قال في صدر المسألة: وعن هذا استطرفتُ مسألةً نُقِلَتْ من «المحيط»:

(١) «الجامع الكبير»: ص٨٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٢- ٢١٣.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٤، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٥١، «مجرى الأنهر»: ٣/ ٦٣- ٦٤.

(٤) «التحرير» للحصيري: ق١١٨/ آ فيض الله.

(٥) «أوضح رمز»: ق٢٥٨/ آ الأزهرية.

(وَلَوْ قَتَلَ) المَوْلَى (أَمَتَهُ قَبْلَ الوَطْءِ) وَلَوْ خطأً. «فتح»[1] (وَهُوَ مُكَلَّفٌ)..............

هي أنَّ المولى إذا زوَّجَ مكاتبتَهُ الصَّغيرةَ...»[2]، إلى أن قال: هكذا توارَدَها الشَّارحونَ[3]. فهذا يدلُّ على أنَّهُ ظَنَّ أنَّها غيرُ منصوصٍ عليها، فالأنسبُ حُسْنُ الظَّنِّ بهذا الإمام.

(قوله: وَلَوْ قَتَلَ المَوْلَى أَمَتَهُ) قيَّدَ بالقتل لأنَّهُ لو باعَها، وذهب بها المشتري من المصرِ أو غيَّبَها بموضعٍ لا يَصِلُ إليه الزَّوجُ لا يَسقُطُ المهر، بل تسقطُ المطالبةُ به إلى أن يُحضِرَها. وفي «الخانيَّة»: لو أبَقت فلا صَداقَ لها ما لم تَحْضُرْ في قياسِ قول الشَّيخين[4]. «نهر»[5]. وكالقتلِ ما لو أعتقَها قبلَ الدُّخولِ فاختارت الفُرقَةَ. وقيَّدَ بالمولى؛ لأنَّ قَتْلَ غيرِهِ لا يسقُطُ به المهر اتِّفاقاً وبالأمَةِ؛ لأنَّهُ لو قتلَ المولى الزَّوجَ لا يسقُطُ؛ لأنَّهُ تصرُّفٌ في العاقِدِ دون المعقود عليه. وأرادَ بالأمَةِ القِنَّةَ والمُدبَّرَةَ وأمَّ الولد؛ لأنَّ مهرَ المكاتبةِ لها لا للمولى، فلا يسقُطُ بقتلِ المولى إيَّاها. «بحر»[6]. وكالمكاتبةِ المأذونةُ والمديونةُ على ما سيجيءُ.

(قوله: قَبْلَ الوَطْءِ) أي: ولو حُكماً. «نهر»[7]. لِما مرَّ مِراراً أنَّ الخَلْوَةَ الصَّحيحةَ وطءٌ حُكماً.

(قوله: وَلَوْ خَطَأً) أي: أو تسبُّباً كما هو مقتضى الإطلاق. «نهر»[8].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٩.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٣/ ١٣١.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٧- ٣٩٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٣٦.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٣.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٨) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٤.

فَلَوْ صَبِيّاً لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الرَّاجِحِ (سَقَطَ المَهْرُ) لِمَنْعِهِ المُبْدَلَ كَحُرَّةٍ ارْتَدَّتْ........

(قوله: فَلَوْ صَبِيّاً) مثلُهُ: المجنونُ بالأَوْلى. «نهر»[1].

(قوله: عَلَى الرَّاجِحِ... إلخ) ذكر في «المُصفَّى» فيه قولين[2]. وفي «الفتح»: لو لم يكنْ من أهلِ المُجازَاةِ بأن كان صبيّاً زوَّجَ أَمَتَهُ وصيُّهُ مثلاً - قالوا: يجبُ أن لا يَسقُطَ في قول أبي حنيفة، بخلاف الحُرَّةِ الصَّغيرةِ، إذا ارتدَّتْ يسقُطُ مهرُها؛ لأنَّ الصَّغيرةَ العاقلةَ من أهلِ المُجازاةِ على الرِّدَّةِ بخلافِ غيرِها من الأفعال؛ لأنَّها لم تُحظَرْ عليها، والرِّدَّةُ محظورةٌ عليها. اهـ[3]. فترجَّحَ عدمُ السُّقوطِ. «بحر»[4]. قال الرَّحمتيُّ: لكنَّ الصَّبيَّ من أهلِ المُجازاةِ في حقوقِ العباد، ألا ترى أنَّهُ يجبُ عليه الدِّيَةُ إذا قتَلَ والضَّمانُ إذا أتلفَ؟ والمجنونُ مثلُهُ، ولذا تركَ التَّقييدَ بالمكلَّفِ في «الهداية» و«الوقاية» و«الدُّرر» و«الملتقى» و«الكنز»[5]، والدَّليلُ يعضُدُهُ، وفيهم الأسوةُ الحسنةُ[6].

(قوله: سَقَطَ المَهْرُ) هذا عندَهُ خلافاً لهما؛ لأنَّهُ مَنَعَ المُبْدَلَ قبلَ التَّسليمِ، فيُجازَى بمَنْعِ البدل، وإن كان مقبوضاً لزمَهُ ردُّ جميعِهِ على الزَّوجِ. «بحر»[7].

(قوله: كَحُرَّةٍ ارْتَدَّتْ) لأنَّ الفُرقةَ جاءتْ مِنْ قِبَلِها قبلَ تقرُّرِ المهرِ فيسقُطُ. رحمتيّ[8].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٢) «المصفى»: ص٢٩٩.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٣٩٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٣.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢١٠، «الوقاية مع شرحه» لصدر الشريعة: ٣/ ٤٥، «درر الحكام»: ١/ ٣٥١، «ملتقى الأبحر»: ص٥١، «كنز الدقائق»: ص٢٦٢.

(٦) «منحة الباري»: ق٤٠٠/ ب ولي الدين.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٣.

(٨) «منحة الباري»: ق٤٠١/ آ ولي الدين.

وَلَوْ صَغِيرَةً، (لا لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ) القَتْلَ (امْرَأَةٌ) وَلَوْ أَمَةً عَلَى الصَّحِيحِ. «خانيَّة»[١]. (بِنَفْسِهَا) أَوْ قَتَلَها وارِثُها أَوْ ارْتَدَّتِ الأَمَةُ، أَوْ قَبَّلَتْ ابْنَ زَوْجِها كَما رَجَّحَهُ في «النَّهر»؛

(قوله: وَلَوْ صَغِيرَةً) لِحَظْرِ الرِّدَّةِ عليها، بخلاف غيرها من الأفعال كما مرَّ.

(قوله: لا لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ القَتْلَ امْرَأَةٌ) أي: القتلَ المذكورَ، وهو ما يكون قبلَ الوطءِ. قال في «النَّهر»: لأنَّ جنايةَ الحُرِّ على نفسِهِ هَدَرٌ في أحكام الدُّنيا، وبتسليمِ أنَّها ليستْ هَدَراً فقَتْلُها نفسَها تفويتٌ بعدَ الموت، وبالموت صار للورثة فلا يسقُطُ وإذا لم يسقُطْ مع أنَّ الحقَّ لها أولاً فعدمُ السُّقوطِ بقتل الوارث أولى. اهـ[٢].

(قوله: وَلَوْ أَمَةً) لأنَّ المهرَ لمولاها، ولم يوجدْ منه منعُ المُبْدَلِ. «بحر»[٣]. قال ح: حاصلُ ما يُفهمُ من كلامهم أنَّ العِلَّةَ في سقوط المهر أمران: الأوَّلُ أن يكون صادراً ممَّنْ لَهُ المهرُ. الثَّاني: أن يترتَّبَ عليه حُكمٌ دنيويٌّ كالمذكور في صدر المتن، ففي الأَمَةِ غيرِ المأذونة وغيرِ المُكاتَبَةِ إذا قتلتْ نفسَها فُقِدَ الأمران، وفي الحُرَّةِ إذا قتلتْ نفسَها والمولى الغيرِ المكلفِ إذا قتل أَمَتَهُ فقد الثَّاني، وفي الأجنبيِّ أو الوارثِ إذا قتل حُرَّةً أو أَمَةً فُقِدَ الأوَّلُ. اهـ[٤]. أي: لأنَّ الوارثَ بالقتل لم يبقَ وارثاً مستحقّاً للمهرِ لحرمانِهِ به فصار كالأجنبيِّ. «بحر»[٥].

(قوله: أَوِ ارْتَدَّتِ الأَمَةُ) مقابِلُ قولِهِ: (كَحُرَّةٍ ارتدَّتْ).

(قوله: كَمَا رَجَّحَهُ في «النَّهْرِ»[٦]) راجعٌ للأخيرتين، وسبقَهُ إلى ذلك في «البحر» قياساً

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٣٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٤.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٤.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦٩.

إذْ لا تَفْويتَ مِنْ المَوْلَى (**أَوْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ**) أَيْ: الوَطْءِ؛ لِتَقَرُّرِهِ بِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ بِعَبْدِهِ أَوْ مُكاتَبَتِهِ أَوْ مأذونَتِهِ المَدْيونَةِ؛ لَمْ يَسْقُطِ اتِّفاقاً.

على تصحيح عدم السُّقوطِ في قَتْلِ الأَمَةِ نفسَها، فإنَّ الزَّيلعيَّ جعلَ الرِّوايتينِ في الكُلِّ[1]، وإذا كان الصَّحيحُ منهما في مسألة القَتْلِ عدمَ السُّقوطِ فليكنْ كذلك هنا، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّ المستحِق وهو المولى لم يفعلْ شيئاً. اهـ[2].

(**قوله: أَوْ فَعَلَهُ**) الضَّميرُ المستترُ للمولى المكلَّفِ، والبارزُ للقتلِ. ح[3].

(**قوله: لِتَقَرُّرِهِ**) أي: المهرِ (بِهِ) أي: بالوطءِ. ح[4].

(**قوله: وَلَوْ فَعَلَهُ بِعَبْدِهِ**) صورتُهُ: زوَّجَ عبدَهُ ثُمَّ قتَلَهُ وضَمِنَ قيمتَه يوفِّي منها مهرَ المرأة، ومثلُهُ ما إذا باعَهُ. قال في «النَّهر»: وسيأتي أنَّهُ لو أعتقَ المديونَ كان عليه قيمتُهُ، فالقَتْلُ أولى[5]. ح[6].

(**قوله: أَوْ مُكَاتَبَتِهِ**) لِما عُرِفَ أنَّ مهرَ المُكاتَبةِ لها لا للمولى. «بحر»[7].

(**قوله: أَوْ مَأْذُونَتِهِ المَدْيُونَةِ**) بحثٌ لصاحبِ «النَّهر» حيث قال: وأقولُ: ينبغي أن يُقيَّدَ الخلافُ - أي: الخلافُ المارُّ بين الإمام وصاحِبَيْهِ - بما إذا لم تكنْ مأذونةً لَحِقَها به دَيْنٌ، فإن كانتْ لا يسقُطُ اتِّفاقاً لِما مرَّ من أنَّ المهرَ في هذه الحالة لها تُوفِّي منه ديونَها،

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٦٥.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٤.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ آ راغب باشا.
(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ آ راغب باشا.
(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٥.
(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ آ راغب باشا.
(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٣.

(وَالإِذْنُ فِي العَزْلِ) وَهُوَ الإِنْزالُ خارِجَ الفَرْجِ (لِمَوْلَى الأَمَةِ، لا لَهَا) لِأَنَّ الوَلَدَ حَقُّهُ،

غايةُ الأمر أَنَّهُ إذا لم يفِ بدَيْنِها كان على المولى قيمتُها للغُرماءِ فتُضَمُّ إلى المهر ويُقسَمُ بينهم. اهـ[1].

تنبيهٌ: الحاصلُ: أنَّ المرأةَ إذا ماتتْ فلا يخلو إمَّا أن تكون حُرَّةً أو مُكاتَبةً أو أمَةً، وكلٌّ من الثَّلاث إمَّا أن يكون حَتْفَ أنفِها، أو بقَتْلِها نفسَها، أو بقَتْلِ غيرِها، وكلٌّ من التِّسعةِ إمَّا قبلَ الدُّخول أو بعدَهُ، فهي ثمانيةَ عَشَرَ. ولا يسقُطُ مهرُها على الصَّحيح إلَّا إذا كانتْ أمَةً وقتَلَها سيِّدُها قبلَ الدُّخولِ. «بحر»[2].

قلتُ: ويزاد في التَّقسيمِ المأذونةُ المديونةُ، فتبلغُ الصُّورُ أربعـًا وعشرينَ.

مَطْلَبٌ في حُكْمِ العَزْلِ

(قوله: وَالإِذْنُ فِي العَزْلِ) أي: عَزْلِ زوجِ الأَمَةِ.

(قوله: وَهُوَ الإِنْزَالُ خَارِجَ الفَرْجِ) أي: بعد النَّزْعِ منه لا مُطلقـًا، فقد قال في «المصباح»: فائدةٌ: المجامعُ إن أمْنَى في الفَرْجِ الَّذي ابتَدَأَ الجماعَ فيه؛ قيل: أمناهُ وألقى ماءَهُ، وإن لم يُنْزِلْ؛ فإن كانَ لإعياءٍ وفُتورٍ قيل: أَكْسَلَ وأَقْحَطَ وفَهَرَ، وإن نَزَعَ وأمنى خارجَ الفَرْجِ؛ قيل: عَزَلَ، وإنْ أولجَ في فرجٍ آخرَ، فأمنى فيهِ؛ قيل: فَهَرَ فَهْراً من باب مَنَعَ، ونُهِيَ عن ذلك. وإن أمنى قبل أن يُجامِعَ؛ فهو الزُّمَّلِقُ بضم الزَّاي وفتح الميم المُشدَّدةِ وكسر اللَّام[3].

(قوله: لِمَوْلَى الأَمَةِ) ولو مُدبَّرةً أو أمَّ ولدٍ، وهذا هو ظاهرُ الرِّواية عن الثَّلاثة؛ لأنَّ حقَّها

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٣.

(٣) «المصباح المنير»: ص٤٠٧.

وَهو يُفيدُ التَّقْييدَ بِالبالِغَةِ، وَكَذا الحُرَّةُ. «نهر»[1]. (وَيُعْزَلُ عَنِ الحُرَّةِ) وَكَذا المُكاتَبَةُ ..

في الوطء قد تأدَّى بالجماع. وأمَّا سفحُ الماء ففائدتُهُ الولَدُ، والحقُّ فيه للمولى، فاعتُبِرَ إذنُهُ في إسقاطه فإذا أذِنَ فلا كراهةَ في العزلِ عند عامَّةِ العلماء وهو الصَّحيحُ؛ وبذلك تضافرتِ الأخبارُ.

وفي «الفتح»: وفي بعض أجوبة المشايخ الكراهةُ، وفي بعضٍ عدمُها[2]. «نهر»[3].

وعنهما: أنَّ الإذنَ لها.

وفي القُهستاني: إنَّ للسَّيِّدِ العزلَ عن أمَتِهِ بلا خلاف، وكذا لزوجِ الحُرَّةِ بإذنها[4]، وهل للأبِ أو الجدِّ الإذنُ في أمَةِ الصَّغيرِ؟ في «حاشية أبي السُّعود» عن «شرح الحموي»: نعم[5]. قال ط: وفيه أنَّهُ لا مصلحةَ للصَّبيِّ فيه[6]؛ لأنَّهُ لو جاءَ ولدٌ يكون رقيقاً له إلَّا أن يُقالَ: إنَّهُ متوهَّمٌ. اهـ[7]. وفيه أنَّهُ لو لم يُعتبرِ التَّوهُّمُ هنا لَما توقَّفَ على إذن المولى. تأمَّلْ.

(قوله: وَهُوَ) أي: التَّعليلُ المذكورُ (يُفِيدُ التَّقْيِيدَ) أي: تقييدَ احتياجِه إلى الإذن بالبالغة، وكذا الحُرَّةُ بتقييد احتياجِه بالبالغة، إذْ غيرُ البالغة لا وَلَدَ لها. قال الرَّحمتيُّ: وكالبالغة

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٦.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠١.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٦.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٦٩.

(٥) كشف الرمز: ج١/ ق٢٣٧/ آ شهيد علي باشا، «فتح المعين»: ٢/ ٧٩.

(٦) قوله: (وفيه أنه لا مصلحة للصبي فيه... إلخ) قد يقال: فيه مصلحة له بدفع الحبل عن أمته؛ إذ هو عيب في بنات آدم. (رافعي).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٦ بتصرف.

«نهر» بَحْثاً (بِإِذْنِهَا) لَكِنْ في «الخانية»: إِنَّه يُباحُ في زَمانِنا لِفَسادِهِ. قالَ الكَمالُ: فَلْيُعْتَبَرْ عُذْراً مُسْقِطاً لِإِذْنِها، ....

المراهِقَةُ؛ إذ يمكنُ بلوغُها وحَبَلُها. اهـ[١]. ومفادُ التَّعليل أيضاً: أنَّ زوجَ الأمِّ لو شَرَطَ[٢] حُرِّيَّةَ الأولادِ لا يتوقَّفُ العزلُ على إذن المولى، كما بحثه السَّيِّدُ أبو السُّعود[٣].

(قوله: «**نَهْرٌ**»[٤] **بَحْثاً**) أصلُهُ لصاحب «البحر» حيث قال: وأمَّا المُكاتَبةُ فينبغي أن يكون الإذنُ إليها؛ لأنَّ الولدَ لم يكن للمولى، ولم أرَهُ صريحاً. اهـ[٥]. وفيه أنَّ للمولى حقّاً أيضاً باحتمال عجزِها وردِّها إلى الرِّقِّ فينبغي توقُّفُهُ على إذن المولى أيضاً رعاية للحقَّين. رحمتيّ[٦].

(قوله: **لَكِنْ فِي «الخَانِيَّةِ»**) عبارتُها على ما في «البحر»: ذكر في الكتاب: أنَّهُ لا يُباحُ بغير إذنها، وقالوا في زماننا: يُباحُ لسوء الزَّمانِ. اهـ[٧].

(قوله: **قَالَ الكَمَالُ**) عبارتُه: وفي «الفتاوى»: إن خافَ من الولَدِ السُّوءِ في الحُرَّةِ يَسَعُهُ العزلُ بغير رضاها لفسادِ الزَّمانِ، فليُعتَبَرْ مثلُهُ من الأعذار مُسقِطاً لإذنها. اهـ[٨]. فقد عُلِمَ مما في «الخانيَّة» أنَّ منقولَ المذهبَ عدمُ الإباحة، وأنَّ هذا تقييدٌ من مشايخ المذهب لتغيُّرِ بعض الأحكام بتغيُّرِ الزَّمان، وأقرَّه في «الفتح»[٩]، وبه جزمَ القُهستاني أيضاً حيث قال:

(١) «منحة الباري»: ق٤٠١/ ب ولي الدين.

(٢) قوله: (ومفادُ التَّعليل أيضاً: أنَّ زوجَ الأمة لو شَرَطَ... إلخ) فيه: أنَّ زوجَ الأمة وإن شرط حرية الأولاد لا ينقطعُ حقُّ مولاها عنهم بسبب الولاء له عليهم كما يُفيدُه ما سبق من تعليل حُرِّيَّة الأولاد. (رافعي).

(٣) «فتح المعين»: ٢/ ٧٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٥.

(٦) «منحة الباري»: ق٤٠١/ ب ولي الدين.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٤.

(٨) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠١.

(٩) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠١.

وَقالوا: يُباحُ إسْقاطُ الوَلَدِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَوْ بِلا إذْنِ الزَّوْجِ (**وَعَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا**) بِلا كَراهَةٍ، فإن ظَهَرَ بِها حَبَلٌ حَلَّ نَفْيُهُ...

وهذا إذا لم يَخَفْ على الولَدِ السُّوءَ لفسادِ الزَّمانِ وإلا فيجوزُ بلا إذنها. اهـ[1]. لكنَّ قولَ «الفتح»: فليُعْتَبَرْ مِثْلُهُ... إلخ يحتملُ أن يريدَ بالمِثْلِ ذلك العذرَ، كقولهم: مِثْلُكَ لا يبخلُ. ويحتملُ أنَّهُ أرادَ إلحاقَ مثل هذا العذرِ به؛ كأن يكون في سفرٍ بعيدٍ أو في دار الحرب، فخافَ على الولَدِ، أو كانتِ الزَّوجةُ سيِّئَةَ الخُلُقِ، ويريدُ فراقَها، فخاف أن تَحْبَلَ، وكذا ما يأتي في إسقاطِ الحمل عن ابنِ وهبانَ. فافهمْ.

مطلبٌ في حُكمِ إسقاطِ الحَمْلِ

(**قوله: وَقَالُوا... إلخ**) قال في «النَّهر»: بقي هل يُباحُ الإسقاطُ بعد الحمل؟ نعم يُباحُ ما لم يتخلَّقْ منه شيءٌ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائةٍ وعشرين يومـاً، وهذا يقتضي أنَّهم أرادوا بالتَّخليقِ نفخَ الرُّوحِ، وإلَّا فهو غلطٌ؛ لأنَّ التَّخليقَ يتحقَّقُ بالمشاهدة قبل هذه المُدَّةِ. كذا في «الفتح»[2]، وإطلاقُهُمْ يفيدُ عدمَ توقُّفِ جوازِ إسقاطها قبل المُدَّةِ المذكورة على إذن الزَّوج. وفي كراهة «الخانيَّة»: ولا أقولُ بالحِلِّ إذِ المُحْرِمُ لو كسرَ بيضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ؛ لأنَّه أصلُ الصَّيدِ فلمَّا كان يُؤاخَذُ بالجزاء، فلا أقلَّ من أن يلحقَها إثمٌ هنا إذا أسقطتْ بغير عذرٍ. اهـ[3]. قال ابنُ وهبان: ومن الأعذار أن ينقطعَ لبنُها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصَّبيِّ ما يستأجرُ به الظِّئْرَ ويخافُ هلاكَهُ. ونقل عن «الذَّخيرة»: لو أرادتِ الإلقاءَ قبلَ مُضيِّ زمنٍ ينفخُ فيه الرُّوحُ هل يباحُ لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه عليُّ بنُ موسى يقول: أنَّهُ يُكرَهُ، فإنَّ الماءَ بعدما وقعَ في الرَّحِمِ مآلُهُ الحياةُ، فيكونُ له حُكمُ الحياةِ كما في بيضة

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٦٩.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠١- ٤٠٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٥.

إنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ بَوْلٍ...

صيد الحَرَمِ[1]، ونحوه في «الظَّهيريَّة». قال ابنُ وهبان: فإباحةُ الإسقاط محمولةٌ على حالة العُذْرِ، أو أنَّها لا تأثَمُ إثمَ القَتْلِ. اهـ[2]. وبما في «الذَّخيرة» تبيَّنَ أنَّهم ما أرادوا بالتَّحقيقِ إلا نفخَ الرُّوحِ، وأنَّ قاضي خان مسبوقٌ بما مرَّ من التَّفَقُّهِ. واللهُ تعالى الموفِّقُ. اهـ كلام «النَّهر»[3]. ح[4].

تنبيهٌ: أخذَ في «النَّهر» من هذا ومما قدَّمَهُ الشَّارحُ عن «الخانيَّة» والكمالِ أنَّهُ يجوز لها سدُّ فمِ رحمِها كما تفعلُهُ النِّساءُ[5] مخالفاً لِما بحثَهُ في «البحر» من أنَّهُ ينبغي أن يكونَ حراماً بغير إذنِ الزَّوج قياساً على عزلِهِ بغير إذنها[6].

قلتُ: لكن في «البزَّازيَّة» أنَّ له منعَ امرأتَه عن العزلِ. اهـ. نعم، النَّظرُ إلى فساد الزَّمان يفيدُ الجوازَ من الجانِبَينِ. فما في «البحر» مبنيٌّ على ما هو أصل المذهب، وما في «النَّهر» على ما قاله المشايخُ. واللهُ الموفِّقُ.

(قوله: إِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ بَوْلٍ) بأن لم يَعُدْ أصلاً، أو عادَ بعد بولٍ. «نهر»[7]. أي: وعَزَلَ في العَوْدِ أيضاً كما نقله أبو السُّعود عن الحانوتيِّ[8]. ونقل أيضاً عن خطِّ الزَّيلعيِّ: أنَّهُ ينبغي

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٦٥.

(٢) «عقد القلائد»: فصل من كتاب الكراهية: ج٢/ ق١٤٥/ آ فيض الله.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٦.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٥.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٦.

(٨) «فتح المعين»: ٢/ ٨٠.

(وَخُيِّرَتْ أَمَةٌ) وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ (وَمُكَاتَبَةٌ) وَلَوْ حُكْمًا كَمُعْتَقَةِ بَعْضٍ (عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِرِضَاهَا) ....

أن يُزادَ: بعد غَسْلِ الذَّكَرِ[1]؛ أي: لنفي احتمال أن يكون على رأسِ الذَّكَرِ بقيَّةٌ منه بعد البول فتزول بالغَسْلِ. وبه ظهرَ أنَّ ما ذكروه في باب الغسل أنَّ النَّومَ والمشيَ مثلُ البول في حصول الإنقاء لا يتأتَّى هنا. فافهمْ.

(قوله: **وَخُيِّرَتْ أَمَةٌ**) هذا يُسمَّى خيارَ العتق، قال في «النَّهر»: ولو اختارتْ نفسَها بلا علمِ الزَّوج يصحُّ، وقيل: لا يصحُّ بغَيْبَتِهِ، كذا في «جامع الفصولين»[2].

(قوله: **وَلَوْ أَمَّ وَلَدٍ**) أي: أو مُدبَّرةً، وشملَ الكبيرةَ والصَّغيرةَ. «بحر»[3].

(قوله: **وَمُكَاتَبَةٌ**) خالف زفرُ فقال: لا خيارَ لها، وقوَّاهُ في «الفتح»[4]، وأجاب عنه في «البحر»[5].

(قوله: **وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِرِضَاهَا**) وكذا بدون رضاها بالأولى. وعبارةُ الزَّيلعيِّ وغيره: ولا فرقَ في هذا بين أن يكون برضاها أو بغيره. اهـ[6]. وهذا التَّعميمُ ظاهرٌ في غير المُكاتَبةِ[7] لِما قدَّمَهُ الشَّارحُ قريبًا من أنَّ له إجبارَ قِنِّهِ على النِّكاحِ لا مكاتَبِهِ ولا مكاتَبَتِهِ.

---

(١) «فتح المعين»: ٢/ ٨٠، ونقله أيضا الشلبي في «حاشيته على التبيين»: ٢/ ١٦٦ عن خطِّ الزَّيلعيِّ.

(٢) «جامع الفصولين»: ١/ ٣٢٥، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٥.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٥.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٦٦.

(٧) قوله: (وهذا التَّعميمُ ظاهرٌ في غير المكاتبة... إلخ) بل هو ظاهر فيها أيضًا وذلك بأن زوج أمته قبل عقد الكتابة، ثم كاتبها، ثم عتقت؛ يثبت لها خيار العتق، ففي هذه ثبت لها الخيار، مع أن النكاح بلا رضاها. (رافعي).

دَفْعاً لِزِيادَةِ المِلْكِ عَلَيْها بِطَلْقَةٍ ثالِثَةٍ، فإن اخْتارَتْ نَفْسَها؛ فَلا مَهْرَ لَها، أَوْ زَوْجَها؛ فَالمَهْرُ لِسَيِّدِها،..........................

وفي «المعراج»: أَنَّهُ ليس له إجبارُهما بالإجماع[1]. وبه تأيَّدَ قولُهُ في «الشُّرنبلاليَّة»: إنَّ نفيَ رضاء المكاتبةِ منفيٌّ؛ فإنَّهُ كما لا ينفذُ تزويجُها نفسها بدون إذن مولاها لبقاء ملكه لرقبتها لا ينفذُ تزويجُهُ إيَّاها بدون إذنها لموجَبِ الكتابة، وتمامُهُ هناك[2].

(قوله: **دَفْعاً لِزِيَادَةِ المِلْكِ عَلَيْهَا**) عِلَّةٌ لقولِهِ: (خُيِّرَتْ)، وذلك أنَّ الزَّوجَ كان يملك عليها طلقتين[3] فلما صارتْ حرةً صار يملك عليها طلقةً ثالثةً، وفيه ضررٌ لها، فملكتْ رفعَ أصلِ العقد لدفع الزِّيادةِ المضرَّةِ لها، ولهذا لم يثبتْ خيارُ العتقِ للعبد الذَّكَرِ لأنَّه ليس عليه ضررٌ، وهو قادر على الطَّلاقِ.

(قوله: **فَلا مَهْرَ لَهَا**) أي: إن لم يدخلْ بها الزَّوجُ؛ لأنَّ اختيارَها نفسَها فسخٌ من الأصل، وإن كان دخلَ بها فالمهرُ لسيِّدِها؛ لأنَّ الدُّخولَ بحكم نكاحٍ صحيحٍ فتقرَّرَ به المسمَّى. «بحر»[4].

(قوله: **أَوْ زَوْجَهَا**) بالنَّصب عطفٌ على قولِهِ: (نفسَها).

(قوله: **فَالمَهْرُ لِسَيِّدِهَا**) أي: سواء دخلَ الزَّوجُ بها أو لم يدخلْ؛ لأنَّ المهرَ واجبٌ

---

(١) «معراج الدراية»: ٣/ ٧٨٧.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٥١. (بهامش درر الحكام).

(٣) قوله: (وذلك أنَّ الزَّوجَ كان يَملِكُ عليها طلقتَيْنِ... إلخ) أورد على هذا التعليل بأن فيه دفع ضرر عنها بإثبات ضرر عليه، وهو رفع أصل العقد، والأسلم الاستدلال بحديث بريرة حين أعتقت؛ فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لها: ملكت بضعك فاختاري. قاله حين عتقت. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٦.

وَلَوْ صَغيرَةً تُؤَخَّرُ لِبُلوغِها، وَلَيْسَ لَها خيارُ بُلوغٍ في الأَصَحِّ. (أَوْ كَانَت) الأَمَةُ (عِنْدَ النِّكَاحِ حُرَّةً، ثُمَّ صَارَتْ أَمَةً) بِأَنْ ارْتَدَّا وَلَحِقا بِدارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سُبِيا..............

بمقابل ما مَلَكَ الزَّوجُ من البُضعِ، وقد مَلَكَهُ عن المولى، فيكون بدلُهُ للمولى. «بحر» عن «غاية البيان»[1].

قلتُ: وقولُهُ: سواء دخل بها الزَّوج أو لم يدخلْ - لا ينافي ما سيأتي متناً من التَّفصيل، بأنَّه لو وطِئَ الزَّوجُ قبلَ العتق فالمهرُ للمولى أو بعده فلها؛ لأنَّ ذاك فيما إذا كان النِّكاحُ بدون إذن المولى ونفذ النِّكاحُ بالعتق وبه تمليكُ منافعَها، فإذا وَطِئَ بعدَهُ فالمهرُ لها، بخلاف ما هنا فإنَّ النِّكاحَ بالإذنِ، فنفذَ النِّكاحُ في حال قيام الرِّقِّ كما سيأتي. فافهمْ.

(**قوله: وَلَوْ صَغِيرَةً**) أي: لو كانتِ المعتَقَةُ صغيرةً وقد زوَّجها مولاها قبل العتق تأخَّرَ خيارُها إلى بلوغها. قال في «البحر»: لأنَّ فسخَ النِّكاحِ من التَّصرُّفات المُتردِّدةِ بين النَّفعِ والضَّررِ، فلا تملكُهُ الصَّغيرةُ، ولا يملكُه وليُّها لقيامِه مقامَها، كذا في «جامع الفصولين»[2]، فإذا بلغتْ كان لها خيارُ العتق لا خيارُ البلوغ على الأصحِّ، كذا في «الذَّخيرة»[3]. اهـ[4].

وقيل: يثبتُ لها خيارُ البلوغ أيضاً، ويدخل تحت خيار العتق. وأمَّا لو زوَّجها بعد العتق،

(١) «غاية البيان»: ٥/ ١٦٢، «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٦.

(٢) «جامع الفصولين»: ١/ ٣٢٥ بتصرف.

قوله: (كذا في «جامع الفصولين») تنظر عبارة «الفصولين»، والأوضح في تعليل هذه المسألة أن يقال كما نقله السندي عن الرحمتي: لأن عبارتها ملغاةٌ، ولا يمكن اختيار مولاها؛ لأن هذا مما لا يقوم مقامها فيه؛ لأن صلاحية أحد الزوجين للآخر والوفق بينهما لا يدركه المولى، فتعين توقفه على بلوغها. اهـ. وعلى أن عبارة «الفصولين» كما ذلك، فقوله: لقيامه مقامها علة للمنفي، وهو يملك لا للنفي، وعلته ما علمته. ثم رأيت عبارة «الفصولين» هكذا: وكذا وليها لا يتصرف به لقيامها مقامها. اهـ. ويصح أن يكون علة للنفي؛ يعني أنه قائم مقامها، وهي لا تملكه، فكذا من قام مقامها.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٤١٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٥.

مَعـًا، فأُعْتِقَتْ، خُيِّرَتْ عِنْدَ الثَّاني، خِلافـًا لِلثَّالِثِ. «مبسوط»[1]

ثُمَّ بلغتْ فإنَّ لها خيارَ البلوغ؛ لأنَّ ولايةَ المولى عليها في الصُّورة الأُولى كولاية الأب بل أقوى، وفي هذه كولاية الأخ والعمِّ بل أضعف، كما أوضحناهُ في باب الوليِّ.

(قوله: مَعـًا) قيدٌ في الجُمَلِ الثَّلاثةِ، وإنَّما قيَّدَ بِهِ؛ لأنَّ بارتداد أحدِهما أو لحاقِه أو سَبْيِهِ ينفسخُ النِّكاح. اهـ ح[2].

(قوله: خُيِّرَتْ عِنْدَ الثَّانِي) لأنَّها بالعتق ملكتْ أمرَ نفسها، وازدادَ ملكُ الزَّوج عليها. ح عن «البحر»[3].

(قوله: خِلَافـًا للثَّالِثِ) أي: حيث قال: لا خيارَ لها؛ لأنَّ بأصل العقد ثبتَ عليها ملكٌ كاملٌ برضاها، ثُمَّ انتقصَ الملكُ، فإذا أُعتقتْ عاد إلى أصله كما كان، ولا يخفى ترجيحُ قول أبي يوسف لدخوله تحت النَّصِّ، كذا في «البحر»[4]، ومرادُه بالنَّصِّ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبَريرةَ حين أُعتقتْ: «مَلَكْتِ بُضْعَكِ فاخْتاري»[5]. اهـ ح[6]. أي: حيث أفاد قولُه: فاختاري أنَّ عِلَّةَ الاختيار ملكُ البضع على وجهٍ زادَ ملكُ الزَّوج عليها مثل: زنى فَرُجِمَ، وسَرَقَ فَقُطِعَ؛ حيث أفادتِ الفاءُ أنَّ العِلَّةَ الزِّنى والسَّرقةُ كما تقرَّرَ في الأصول، فلا يَرِدُ ما أوردَهُ الرَّحمتيُّ: من أنَّ النَّصَّ لا عمومَ فيه؛ لأنَّه خطابٌ لمُعيَّنَةٍ[7]. فتدبَّرْ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٥/ ١٠٠.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٦، «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٦.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٨/ ٢٥٩ من حديث الشعبي مرسلاً، ووصله الدارقطني في «سننه»: ٣٧٦٠ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرة: «اذْهَبِي فَقَدْ عُتِقَ مَعَكِ بَضْعُكِ». وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٧) «منحة الباري»: ق٤٠٢/ آ ولي الدين. قوله: (لأنه خطاب لمعينة) ونكاحها لم ينعقد موجباً لثلاث. (رافعي).

(وَالجَهْلُ بِهَذَا الخِيَارِ) خيارِ العِتْقِ (عُذْرٌ) فَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى ارْتَدَّا وَلَحِقا، فَعَلِمَتْ، فَفَسَخَتْ؛ صَحَّ؛ إلَّا إذا قُضِيَ بِاللَّحاقِ، ....

(قوله: خِيَارِ العِتْقِ) بدلٌ من: (هذا الخيارِ). ح[1].

(قوله: عُذْرٌ) أي: لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرَّغُ للتَّعلُّمِ، ثم إذا علمتْ يبطلُ بما يدلُّ على الإعراض في مجلس العلم كخيارِ المُخيَّرةِ، ولو جعل لها قَدْراً على أن تختارَهُ ففعَلَتْ سقطَ خيارُها، كما في «النَّهر»[2]. زاد في «تلخيص الجامع»: ولا شيءَ لها؛ لأنَّهُ حقٌّ ضعيفٌ فلا يظهرُ في حقِّ الاعتياض كسائر الخياراتِ والشُّفعةِ والكفالةِ بالنَّفْسِ، بخلافِ خيارِ العيب[3].

(قوله: فَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ) قال في «البحر» عن «المحيط»: إذا زوَّجَ عبدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ أعتقها، فلم تعلمْ أنَّ لها الخيارَ حتَّى ارتدَّا ولَحِقا بدار الحرب ورجعا مُسلِمَينِ، ثُمَّ علمتْ بثبوتِ الخيار أو علمتْ بالخيار في دار الحربِ، فلها الخيارُ في مجلسِ العلم. اهـ ح[4]. وكذا الحربيَّةُ إذا تزوَّجَها حربيٌّ، ثُمَّ أعتقتْ خُيِّرَتْ، سواء علمتْ في دار الحرب أو في دارنا بعدَ الإسلام. «نهر»[5].

(قوله: إلَّا إذَا قُضِيَ بِاللَّحَاقِ) أي: فلا يصحُّ فسخُها لعَوْدِها رقيقةً بالحُكْمِ بِلَحاقِها؛ لأنَّ الكفَّارَ في دار الحرب كلَّهم أرقَّاءُ وإن كانوا غيرَ مملوكِينَ لأحدٍ كما يأتي أوَّلَ العتاق.

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٧.

(٣) «تلخيص الجامع الكبير» للخلاطي: ص٨٢ (رسالة جامعية ت: زكوان غبيس).

(٤) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٣٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٦، «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧٧.

وَلَيْسَ هَذا حُكْماً، بَلْ فَتْوَى. «كافي»[1]. (وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى القَضَاءِ) وَلا يَبْطُلُ بِسُكوتٍ، وَلا يَثْبُتُ لِغُلامٍ، ....

اهـ ح[2]، وأقرّه ط[3] والرَّحمتيُّ[4].

قلتُ: ما يأتي محمولٌ على الحربيّ إذا أُسِرَ فهو رقيقٌ قبلَ الإحراز بدارنا وبعدَهُ رقيقٌ ومملوكٌ كما سيأتي هناك، وهو صريحُ ما قدَّمناهُ أوَّلَ هذا الباب، فالظَّاهرُ أنَّ عِلَّةَ عدمِ صحَّةِ الفسخِ كونُ الحُكمِ باللَّحاقِ موتاً حُكميّاً يسقطُ به التَّصرُّفاتُ الموقوفةُ على الإسلام فيسقطُ به حقُّ الفسخِ الَّذي هو حقٌّ مجرَّدٌ بالأَولى. ثُمَّ رأيتُ في «شرح التَّلخيص» علَّلَ بما قلتُهُ[5]، فللهِ تعالى الحمدُ.

(قوله: وَلَيْسَ هَذَا حُكْماً) جوابُ سؤالٍ تقديرُهُ: كيف حكمتم بصحَّةِ فسخ مَن في دار الحرب وأحكامُنا منقطعةٌ عنهم؟. ح[6].

(قوله: بَلْ فَتْوَى) أي: إخبارٌ عند السُّؤالِ عن الحادثة. ط[7].

(قوله: وَلَا يَتَوَقَّفُ) أي: الفسخُ بخيار العتق لا يتوقَّفُ على قضاء القاضي.

(قوله: وَلا يَبْطُلُ بِسُكُوتٍ) أي: ولو كانتْ بِكْراً؛ بل لا بُدَّ من الرِّضى صريحاً أو دلالةً. ط[8].

(قوله: وَلَا يَثْبُتُ لِغُلَامٍ) أي: لعبدٍ ذَكَرٍ؛ لأَنَّهُ ليس فيه زيادةَ ملكٍ عليه، بخلاف الأمَةِ، ولأَنَّهُ يملكُ الطَّلاقَ فلا حاجةَ إلى الفَسْخِ.

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٩٢/ ب فيض الله.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٧.

(٤) «منحة الباري»: ق٤٠٢/ ب ولي الدين.

(٥) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٨٥/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٦١/ آ راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٧.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٧.

وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسٍ كَخيارِ مُخَيَّرَةٍ، بِخِلافِ خيارِ البُلوغِ في الكُلِّ. «خانيَّة»[1].

(نَكَحَ عَبْدٌ بِلَا إِذْنٍ، فَعَتَقَ) أَوْ باعَهُ، فأجازَ المُشْتَري؛ (نَفَذَ) لِزَوالِ المانِعِ. ....

(قوله: وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسٍ) أي: مجلسِ العلم، ويمتدُّ إلى آخره، فإذا قامتْ بطلَ.

(قوله: كَخِيَارِ مُخَيَّرَةٍ) أي: مَن قال لها زوجُها: اختاري نفسَكِ، فإنَّها تختارُ ما دامتْ في المجلس.

(قوله: بِخِلَافِ خِيَارِ البُلُوغِ فِي الكُلِّ) أي: في كُلِّ الخمسةِ المذكورة، فإنَّ الجهلَ فيه ليس بعذرٍ، ويتوقَّفُ على القضاء، ويبطلُ بسكوتها بعد عِلمها بالنِّكاحِ، ويثبتُ للأنثى والغلام، ولا يمتدُّ إلى آخر المجلس إن كانتْ بِكْراً، ولو ثيِّباً فوقتُهُ العُمُرُ إلى وجود الرِّضى صريحاً أو دلالةً كما في الغلام إذا بَلَغَ.

(قوله: نَكَحَ عَبْدٌ بِلَا إِذْنٍ) قيَّدَ بالنِّكاحِ؛ لأنَّه لو اشترى شيئاً فأعتقَه المولى؛ لا ينفذُ الشِّراءُ؛ بل يبطلُ لأنَّه لو نفذَ عليه لتغيَّرَ المالك. «بحر»[2].

(قوله: فَعَتَقَ) بفتح أوَّله مبنيّاً للفاعل، ولا يجوزُ ضمُّهُ بالبناء للمفعول؛ لأنَّهُ لازمٌ. أبو السُّعود عن الحمويِّ[3]. ط[4].

(قوله: أَوْ بَاعَهُ) أي: مثلاً، والمرادُ: انتقالُ الملك إلى آخر بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ.

(قوله: فَأَجَازَ المُشْتَرِي) أي: أجازَ النِّكاحَ الواقعَ عند المالك الأوَّلِ.

(قوله: لِزَوَالِ المَانِعِ) لأنَّ المانِعَ من النَّفاذِ كان حقَّ المولى، وقد زال لمَّا خرجَ عن ملكِهِ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٦٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٧.

(٣) «فتح المعين»: ٢/ ٨٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٨.

(وَكَذَا) حُكْمُ (الأَمَةِ، وَلا خِيَارَ لَهَا) لِكَوْنِ النُّفوذِ بَعْدَ العِتْقِ، ....

(قوله: وَكَذَا حُكْمُ الأَمَةِ) أطلَقها فشمَلَ القِنَّةَ والمُدبَّرةَ وأمَّ الوَلَدِ والمُكاتَبَةِ، لكن في المُدبَّرة وأمِّ الولد تفصيلٌ يأتي. «بحر»(١). وهذا في الأمَةِ إذا أُعتِقتْ، أما لو ماتَ عنها أو باعَها فإن كان المالكُ الثَّاني لا يحلّ له وطؤُها فكالعبدِ، وإلَّا فإن كان الزَّوجُ لمْ يدخلْ بها بطلَ العقدُ الموقوفُ؛ لطروِّ الحِلِّ الباتِّ عليه، وإن كان دخلَ ففي ظاهر الرِّواية كذلكَ؛ لبُطلانِ الموقوفِ باعتراض الملك الثَّاني وإن كان ممنوعـًا من غشيانها، وتوضيحه في «البحر»(٢).

(قوله: وَلا خِيَارَ لَها) أي: للأَمَةِ، أمَّا العبدُ فلا خيارَ له أصلاً وإن نكحَ بالإذن كما مرَّ، وشمل المكاتَبَةَ فإنَّها لا خيارَ لها للعِلَّةِ الآتية، وبها صرَّح في «الشُّرنبلاليَّة»(٣). وما قالَهُ ابنُ كمال باشا من أنَّهُ لها الخيارَ كما مرَّ(٤) فهو سبقُ قلمٍ، وكذا ما كتبه بهامشه من قوله: في «الهداية»: وقال زفر: لا خيار لها، بخلاف الأمَة... إلخ(٥) فهو كذلك؛ لأنَّ ما مرَّ مِن أنَّ لها الخيار عندنا خلافـًا لزفر إنَّما هو في مسألة تزوُّجِها بإذنِ مولاها، وكلامنا في التَّزويج بدون إذنِه، كما هو صريحٌ في كلامِ «الهداية». فتنبَّهْ.

(قوله: لِكَوْنِ النُّفُوذِ بَعْدَ العِتْقِ) فصارتْ كما إذا زوَّجتْ نفسَها بعد العتقِ، ولذا قال الإسبيجابيُّ: الأصلُ أنَّ عقدَ النِّكاحِ متى تمَّ على المرأة وهي مملوكةٌ ثبتَ لها خيارُ العتقِ، ومتى تمَّ عليها وهي حُرَّةٌ لا يثبتُ لها خيارُ العتق. «بحر»(٦).

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٨.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٥١ (بهامش درر الحكام).

(٤) «إيضاح الإصلاح»: ١/ ٣٢٨.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢١١.

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٤٨٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٧.

فَلَمْ تَتَحَقَّقْ زيادَةُ المِلْكِ، وَكَذا لَو اقْتَرَنا بِأَنْ زَوَّجها فُضوليٌّ، وأعْتَقَها فُضوليٌّ، وأجازَهُما المَوْلَى، وَكَذا مُدَبَّرَةٌ عَتَقَتْ بمَوْتِهِ، وَكَذا أُمُّ الوَلَدِ إنْ دَخَلَ بِها الزَّوْجُ، وإلَّا لَمْ يَنْفُذْ؛ لِأَنَّ

(قوله: فَلَمْ تَتَحَقَّقْ زِيَادَةُ المِلْكِ) أي: بطلقةٍ ثالثةٍ، وعلَّةُ ثبوت الخيار ثبوتُ الزِّيادةِ المذكورةِ كما مرَّ.

(قوله: وَكَذَا لَوِ اقْتَرَنَا) أي: العتقُ ونفاذُ النِّكاحِ، فإنَّهما لمَّا أجازَهما المولى معـًا ثبتا معـًا.

(قوله: وَكَذَا مُدَبَّرَةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ) أي: حكمُها حُكمُ ما إذا أعتقها في حياتِهِ المذكورُ في قوله: (وكذا حُكمُ الأمَةِ).

وأفاد بقولِهِ: (عتقتْ) أنَّها تخرجُ من الثُّلثِ، فإن لم تخرجْ لم ينفذْ حتَّى تؤدِّيَ بدلَ السِّعايةِ عندَهُ، وعندهما: جازَ، كما في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[1]. أي: لأنَّها عندَهما تسعى وهي حُرَّةٌ.

(قوله: وَكَذَا أُمُّ الوَلَدِ... إلخ) أي: إذا أعتقَها أو ماتَ عنها المولى، إن دخلَ بها الزَّوجُ قبلَ العتقِ نفذَ النِّكاحُ على رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأنَّه وجبتِ العدَّةُ من الزَّوجِ فلا تجبُ العدَّةُ من المولى، أمَّا على ظاهر الرِّوايةِ لا تجبُ العدَّةُ من الزَّوجِ فوجبتِ العدَّةُ من المولى، ووجوبُها منه قبلَ الإجازة يوجبُ انفساخَ النِّكاحِ، كما في «البحر» عن «المحيط»[2]، وإنَّما لم تجبِ العدَّةُ من الزَّوجِ؛ لأنَّها لا تجبُ إلَّا بعد التَّفريق بينهما كما أفاده في «البحر» في المسألةِ السَّابقةِ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٧.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٢٧. «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٧.

عِدَّتَها مِنَ المَوْلَى تَمْنَعُ نَفاذَ النِّكاحِ. (**فَلَوْ وَطِئَ**) الزَّوْجُ الأَمَةَ (**قَبْلَهُ**) أَيْ: العِتْقِ (**فَالمَهْرُ المُسَمَّى لَهُ**) أَيْ: لِلمَوْلَى، (**أَوْ بَعْدَهُ؛ فَلَهَا**) لِمُقابَلَتِهِ بِمَنْفَعَةٍ مَلَكَتْها. (**وَمَنْ وَطِئَ قِنَّةَ ابْنِهِ،**

(قوله: **تَمْنَعُ نَفاذَ النِّكَاحِ**) أي: تُبْطِلُهُ، إذْ لا يمكنُ توقُّفُهُ مع العِدَّةِ. «بحر»[1]. لأنَّ المُعتدَّةَ لا تحلُّ لغير من اعتدَّتْ منهُ.

(قوله: **فَلَوْ وَطِئَ الزَّوْجُ الأَمَةَ**) أي: الَّتي نكحتْ بغير إذنِ مولاها ثُمَّ نفذَ نكاحُها بالعتقِ.

(قوله: **فَالمَهْرُ المُسَمَّى لَهُ**) أي: إن كانَ، وإلَّا فمهرُ المثلِ. «نهر»[2]. وإنَّما كانَ لهُ لأنَّ الزَّوجَ استوفى منافعَ مملوكةً للمولى. «بحر»[3].

(قوله: **لِمُقَابَلَتِهِ بِمَنْفَعَةٍ مَلَكَتْهَا**) لأنَّ العقدَ نفذَ بالعتقِ، وبه تملكُ منافعَها، بخلافِ النَّفاذِ بالإذنِ والرقُّ قائمٌ. «بحر»[4].

(قوله: **وَمَنْ وَطِئَ قِنَّةَ ابْنِهِ**) أي: أو بنتِهِ. حمويّ عن البرجنديّ[5]، وشملَ الابنَ الكافرَ. قُهستاني[6]. والصَّغيرَ والكبيرَ. «بحر»[7]. وشملَ ما إذا كانتْ موطوءةً للابن أو لم تكنْ. «ظهيريَّة» من العتق، ومُحترَزُ القِنَّةِ ما يأتي في قوله: (وَلَوْ ادَّعَى وَلَدَ أُمِّ وَلَدِهِ... إلخ). ومُحترَزُ الابن ما يأتي في قول المصنِّفِ: (ولو وطئ جاريةَ امرأتِهِ أو والدِهِ... إلخ).

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٠ بتصرف.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٨.

(٥) «شرح النقاية» للبرجندي: ق١٤٥/ آ راغب باشا.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٦٩.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.

فَوَلَدَتْ) فَلَوْ لَمْ تَلِدْ لَزِمَ عُقْرُها، وَارْتَكَبَ مُحَرَّماً، وَلا يُحَدُّ قاذِفُهُ.........

(قوله: فَوَلَدَتْ) عطفٌ على (وَطِئَ) وتعقيبُ كُلِّ شيءٍ بحسبه كما في: تزوَّجَ زيدٌ فولِد لَهُ، فالظَّاهر أنَّها لو وَلَدَتْ قبل مضيِّ مُدَّةِ الحمل لم تصحَّ الدَّعوى، بل مفادُ قولِه: (فادَّعاهُ) عطفاً على: (فولَدَتْ) أنَّهُ لو ادَّعاهُ وهي حُبلى لم تصحَّ حتَّى تَلِدَ. قال في «البحر»: ولم أرهُ صريحاً[1]. وفي «النَّهر»: ينبغي أنَّها لو وَلَدَتْهُ لأقلَّ من ستَّةِ أشهر من وقتِ دعوتِهِ أن تصِحَّ[2].

مَطْلَبٌ في تفسيرِ العُقْرِ

(قوله: لَزِمَ عُقْرُهَا) قال في «الفتح»: العُقْرُ: هو مهرُ مثلِها[3] في الجمال، أي: ما يُرغبُ فيه في مِثلها جمالاً فقط. وأمَّا ما قيل: ما يُستأجَرُ به مِثْلُها للزِّنى لو جاز؛ فليس معناهُ، بلِ العادةُ أنَّ ما يُعطى لذلكَ أقلُّ ممَّا يُعطى مهراً؛ لأنَّ الثَّاني للبقاء، بخلاف الأوَّل. اهـ[4]. وإذا تكرَّرَ منه الوطءُ ولم تحبلْ؛ لَزِمَهُ مهرٌ واحدٌ، بخلاف وطء الابنِ جاريةَ الأب مِراراً؛ فعليه بكلِّ وطءٍ مهرٌ؛ لأنَّ المهرَ وجبَ بسبب دعوى الشُّبهةِ، ولو لم يدَّعِها؛ يلزمُهُ الحدُّ، فبتكرُّرِ دعواها يتكرَّرُ المهرُ، بخلاف الأب، فإنَّه لا يحتاجُ إلى دعوى الشُّبهةِ. «خانية»[5].

(قوله: وَارْتَكَبَ مُحَرَّماً... إلخ) كذا في «النَّهر»[6]، وأصلُه في «البحر» حيث قال: وقيَّدَ

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨١.

(٣) قوله: (العقرُ: هو مهرُ مثلها... إلخ) تقدم للمحشي في المهر أن المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة ليس المراد به مهر المثل الواجب بالنكاح الفاسد؛ بل المراد به العقر ، وفسره الإسبيجابي بأنه ينظر بكم تستأجر للزنى لو كان حلالاً، وكذا نقل عن مشايخنا في شرب «الأصل» للسرخسي إلى آخر ما نقله عن «البحر»، فانظره مع ما تقدم نقله، تأمل. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٨.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٤٦.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٢.

(فَادَّعَاهُ الأَبُ) ....

بالولادة لأنَّه لو وَطِئَ أمةَ ابنِهِ ولم تَحْبَلْ فإنَّه يحرُمُ عليه ولا يملِكُها ويلزمُهُ عُقْرُها، بخلاف ما إذا حبلتْ منه فإنَّه يتبيَّنُ أنَّ الوطءَ حلالٌ؛ لتقدُّمِ ملكِهِ عليه، ولا يُحَدُّ قاذِفُهُ في المسألتين، أما إذا لم تلدْ منه فظاهِرٌ؛ لأنَّه وَطِئَ وطئًا حرامًا في غير ملكِهِ، وأمَّا إذا حبلتْ منه فلأنَّ شُبهةَ الخلاف في أنَّ الملكَ يثبتُ قبلَ الإيلاج أو بعدَهُ مُسقِطَةٌ لإحصانِهِ، كما في «الفتح»[1] وغيره. اهـ[2].

وقولُهُ: "فإنَّه يتبيَّنُ أنَّ الوطءَ حلالٌ" تصريحٌ بمفهوم ما هنا، وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ ثبوتَ ملكِهِ لها قُبيلَ الوطءِ عندنا، وقُبيلَ العُلوقِ عندَ الشَّافعيِّ إنَّما هو لضرورة ثبوت النَّسَبِ كما أوضحه في «الفتح»[3]، ولا يلزمُ من ذلك حِلُّ الإقدامِ على هذا الوطء، كما لو غصبَ شيئًا وأتلفَهُ، ثُمَّ أدَّى ضمانَهُ لمالكِهِ لا يلزمُ من استناد الملك إلى وقتِ الغَصْبِ حِلُّ ما صنعَ، ولعلَّ المرادَ بقولِهِ: حلالٌ - أنَّهُ ليس بزنىً؛ إذ لو كان زنىً لزمَهُ العُقْرُ ولم يثبتِ النَّسَبُ، ويدلُّ على ما قلنا إطلاق قولِهِ الآتي، ولذا يَحِلُّ له عند الحاجةِ الطَّعامُ لا الوطءُ، وكذا ما قدَّمناهُ عن «الظَّهيريَّة» من صحَّة الدَّعوى في الأمَة الموطوءة للابن مع أنَّها مُحرَّمةٌ على الأب حُرمةً مؤبَّدةً. فليُتأمَّلْ.

(قوله: فَادَّعَاهُ) أي: عند قاضٍ[4] كما في «شرح ابنِ الشِّلبيِّ». وأفادَ أنَّهُ لا يُشترطُ في صحَّةِ الدَّعوى دعوى الشُّبهةِ ولا تصديقُ الابنِ. «فتح»[5].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٨.

(٤) قوله: (أي: عند قاضٍ... إلخ) لم يظهر وجه لهذا التقييد. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٧.

وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عاقِلٌ؛ (ثَبَتَ نَسَبُهُ) بِشَرْطِ بَقاءِ مِلْكِ ابْنِهِ مِنْ وَقْتِ الوَطْءِ إِلَى الدَّعوة،

والظَّاهِرُ أنَّ الفاءَ لمُجرَّدِ التَّرتيبِ فلا يلزمُ الدَّعوى عَقِبَ الولادةِ. وادَّعى الحمويُّ اللُّزومَ فوراً[١]. وهو بعيدٌ، فليُراجَعْ.

(قوله: وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ) فلو كان عبداً أو مكاتباً أو كافراً أو مجنوناً لم تصحَّ الدَّعوى لعدمِ الولاية، ولو أفاقَ المجنونُ ثُمَّ ولدتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهر يصحُّ استحساناً، ولو كانا من أهل الذِّمَّةِ إلَّا أنَّ مِلَّتَيْهِما مختلفةٌ جازتِ الدَّعوى من الأبِ. «فتح»[٢]. فأفادَ أنَّ الإسلامَ شرطٌ فيما لو كان الابنُ مسلماً، أمَّا لو كان كافراً فلا يُشترطُ إسلامُ الأب ولو اختلفتِ المِلَّةُ؛ لأنَّ الكفرَ مِلَّةٌ واحدةٌ. وفي «الظَّهيريَّة»: ولو كان الأبُ مسلماً والابنُ كافراً صحَّتْ دعوتُهُ، ولو كان الأبُ مرتدّاً فدعوتُهُ موقوفةٌ عندَهُ نافذةٌ عندَهما.

(قوله: بِشَرْطِ... إلخ) فلو حبلتْ في غير ملكِه أو فيه، وأخرجَها الابنُ عن ملكِه، ثُمَّ استردَّها لا تصحُّ الدَّعوى؛ لأنَّ الملكَ إنَّما يثبتُ بطريق الاستناد إلى وقت العُلوقِ فيستدعي قيامَ ولاية التَّملُّكِ من حين العُلوقِ إلى التَّملُّكِ، هذا إن كذَّبَهُ الابنُ، فإن صدَّقَهُ صَحَّتِ الدَّعوى، ولا يملكُ الجاريةَ كما إذا ادَّعاهُ أجنبيٌّ ويعتقُ على المولى كما في «المحيط». «بحر»[٣]. قال في «النَّهر»: المذكورُ في «الشرح» للزيلعيِّ - وعليه جرى في «فتح القدير» وغيرِهِ -: أنَّهُ لا يشترطُ في صحَّتِها دعوى الشُّبهةِ ولا تصديقُ الابن. اهـ[٤].

أقولُ: كأنَّه فهمَ أنَّ الإشارةَ في قولِهِ: هذا إن كذَّبَهُ الابنُ - راجعةٌ إلى أصل المسألة؛ أعني: ما إذا بقيتِ الجاريةُ في ملك الابن، وليس كذلك، بل هي راجعةٌ إلى قولِهِ: فلو

(١) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٣٩/ آ شهيد علي باشا.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٧.

(٣) «المحيط الرضوي»: كتاب الدعوى: ٧/ ٣٨١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٦٩، «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٧، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٠.

وَبَيْعُها لِأَخيهِ مَثَلاً لا يَضُرُّ. «نهر» بَحْثاً[1]. (وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ) لاسْتِنادِ المِلْكِ لِوَقْتِ العُلوقِ، ....

حبلتْ في غير ملكِهِ أو فيه وأخرجها الابنُ عن ملكِهِ... إلخ فلا ينافي ذلكَ ما ذكرَهُ في الزَّيلعيِّ و«الفتح» من عدم اشتراط التَّصديقِ؛ لأنَّهُ في أصل المسألة لا فيما نحن فيه بدليل أنَّ اشتراطَ بقائها في ملك الابن مذكور في الزَّيلعيِّ و«الفتح»، فلو كان لا يُشترطُ تصديقُ الابن وإن أخرجَها عن ملكه لم يبقَ فائدةٌ لاشتراط بقائها في ملكه. وفي «الظَّهيريَّة» من العتق: يُشترطُ أن تكونَ الجاريةُ في ملكه من وقت العُلوقِ إلى الدِّعوة، حتَّى لو علقتْ فباعَها الابنُ ثُمَّ اشتراها أو رُدَّتْ عليه بعيبٍ بقضاءٍ أو غيرِهِ أو بخيارِ رؤيةٍ أو شرطٍ أو بفسادِ البيع ثُمَّ ادَّعاهُ الأبُ لا يثبتُ النَّسَبُ إلَّا إذا صدَّقَهُ الابنُ. اهـ. فهذا أيضاً صريحٌ فيما قلنا. فتدبَّرْ.

(قوله: وَبَيْعُهَا لِأَخِيهِ مَثَلاً) أي: أوِ ابنِهِ أو ابنِ أخيه لا يضرُّ؛ لأنَّها لا تخرجُ - والحالةُ هذه - عن كونها جاريةَ فرعِهِ. اهـ ح[2]. وفيه: أنَّ بيعَها لابنِهِ لا يفيدُ؛ لأنَّه لا ولايةَ للجدِّ عليه مع وجود الأب. نعم، بيعُها لابن أخيه يفيدُ إذا كان أبو ذلك الابن ميتاً أو مسلوبَ الولاية بِكُفرٍ أو رقٍّ أو جنونٍ ليكون للجدِّ المُدَّعي ولايةٌ؛ لأنَّ دعوةَ الجدِّ لا تصحُّ إلَّا عند الولاية على فرعِهِ كما يأتي، أفادَهُ الرَّحمتيُّ[3]. فافهمْ.

(قوله: لِوَقْتِ العُلُوقِ) كذا في «الفتح»[4]؛ أي: لوقتِ الوطء القريب من وقت العُلوق كي لا ينافي ما يأتي قريباً. تأمَّلْ.

---

(1) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨١.

(2) «تحفة الأخيار»: ق١٦١/ آ راغب باشا.

(3) «منحة الباري»: ق٤٠٣/ ب ولي الدين.

(4) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٧.

(وَعَلَيْهِ قيمَتُهَا) وَلَوْ فَقيراً؛ لِقُصورِ حاجَةِ بَقاءِ نَسْلِهِ عَنْ بَقاءِ نَفْسِهِ، وَلِذا يَحِلُّ لَهُ عِنْدَ الحاجَةِ الطَّعامُ لا الوَطْءُ، وَيُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أَبيهِ لا عَلَى دَفْعِ جارِيَةٍ لِتَسَرِّيهِ (لا عُقْرُهَا

(قوله: وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا) أي: لولَدِهِ يومَ علقتْ كما في مسكينٍ. ط[1]. وفي «المحيط»: ولو استحقَّها رجلٌ يأخذها وعُقْرَها وقيمةَ وَلَدِها؛ لأنَّ الأبَ صار مغروراً، ويرجع الأبُ على الابن بقيمة الجارية دون العُقْرِ وقيمةِ الولد؛ لأنَّ الابنَ ما ضَمِنَ له سلامةَ الأولاد. اهـ «بحر»[2].

(قوله: لِقُصُورِ... إلخ) أي: إنَّ للأب ولايةَ تَمَلُّكِ مالِ ابنِه للحاجة إلى إبقاء نفسه فكذا إلى صَوْنِ نسلِهِ؛ لأنَّهُ جزءٌ منه، لكنَّ الأولى أشدُّ، ولذا يتملَّكُ الطَّعامَ بغير قيمته، والجاريةَ بالقيمة، ويحلُّ له الطَّعامُ عند الحاجة دون وطء الجارية، ويُجبرُ الابن على الإنفاق عليه دون دفع الجارية للتَّسرِّي، فللحاجةِ جاز له التَّملُّكُ، ولقصورها أوجبنا عليها القيمةَ مراعاةً للحَقَّينِ. «فتح»[3]. وما ذكرَهُ من أنَّهُ لا يُجبرُ على الجارية للتَّسرِّي ذكرَهُ الزَّيلعيُّ أيضاً[4]، ومثلُهُ في «الدُّرر» و«غاية البيان» و«النِّهاية»[5]، وما في هذه الشُّروحِ المعتبرة لا يعارِضُهُ ما سيأتي في النَّفقةِ، وعزاهُ في «الشُّرنبلاليَّة» إلى «الجوهرة»: مِن أنَّهُ يُجبرُ[6]. فتدبَّرْ.

(قوله: لا عُقْرُهَا) تقدَّمَ تفسيرُهُ قريباً، وعند الشَّافعيِّ وزفرَ: عليه عُقْرُها لثبوت الملك فيها قُبيلَ العُلوقِ لضرورة صيانة الولد، وعندنا: قُبيلَ الوطء؛ لأنَّ لازمَ كونِ الفعل زنىً

---

(١) «شرح مسكين على كنز الدقائق»: ص٩٧، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٨.

(٢) «المحيط الرضوي»: كتاب الدعوى: ٧/ ٣٨١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٠.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٧.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٦٩.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٣٥٢، «غاية البيان»: ج٢/ ٤٩/ ب فيض الله، «النهاية»: ٤/ ٨٣ ط العلمية.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٩٢، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٤١٨ (بهامش درر الحكام).

وَقِيمَةُ وَلَدِهَا) ما لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً فَتَجِبُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ. وَهَذا إذا ادَّعاهُ وَحْدَهُ، فَلَوْ مَعَ الابْنِ، فإنْ شَريكَيْنِ؛ قُدِّمَ الأَبُ،.........................

ضياعُ الماء شرعاً، فلو لم يُقدِمْ عليه ثبتَ لازِمُهُ فظهر أنَّ الضَّرورةَ لا تندفعُ إلا بإثباته قبل الإيلاج، بخلاف ما لو لم تحبلْ حيث يجبُ العُقْرُ. «فتح»(١). أي: لأنَّها إذا لم تحبلْ لم توجدْ عِلَّةُ تقدُّمِ ملكِهِ فيها، وهي صيانةُ الولد، كما أفادَهُ الزَّيلعيُّ(٢).

(قوله: وَقِيمَةُ وَلَدِهَا) أي: ولا قيمةُ وَلَدِها؛ لأَنَّهُ عَلِقَ حُرّاً لتقدُّمِ ملكِهِ. «نهر»(٣).

(قوله: مَا لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً) قال في «البحر»: فلو كانتْ مُشتركةً بينَه؛ أي: بين الابن وبين أجنبيٍّ كان الحكمُ كذلك إلا أَنَّهُ يضمنُ لشريكه نصفَ عُقْرِها، ولم أرَهُ، ولو كانتْ مشتركةً بين الأب والابن أو غيرِهِ يجبُ حِصَّةُ الشَّريكِ الابنِ وغيرِهِ من العُقْرِ وقيمةُ باقيها إذا حَبَلَتْ لعدمِ تقديم الملك في كلِّها لانتفاءِ موجَبِهِ، وهو صيانةُ النَّسْلِ، إذ ما فيها من الملك يكفي لِصِحَّةِ الاستيلاد، وإذا صحَّ ثبتَ الملكُ في باقيها حُكماً لا شرطاً، كما في «الفتح»(٤)، وهي مسألةٌ عجيبةٌ، فإنَّه إذا لم يكن للواطئِ فيها شيءٌ لا مهرَ عليه وإذا كانتْ مشتركةً لَزِمَهُ. اهـ(٥).

(قوله: وَهَذَا... إلخ) الإشارةُ إلى جميع ما مرَّ.

(قوله: قُدِّمَ الأَبُ) لأنَّ له جهتين: حقيقةَ الملك في نصيبه، وحقَّ التَّملُّكِ في نصيب وَلَدِهِ. «بحر»(٦).

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٨.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٦٩.
(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨١.
(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٨.
(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.
(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٠.

وإلَّا فالابْنُ، وَلَوْ ادَّعَى وَلَدَ أُمِّ وَلَدِهِ المنفيَّ أَوْ مُدَبَّرَتِهِ أَوْ مُكاتَبَتِهِ؛ شُرِطَ تَصْديقُ الابْنِ.

قلتُ: وفي «الظَّهيريَّة»: ولو كانتْ مُشتركةً بين رجلٍ وابنِهِ وجَدِّهِ فادَّعوهُ كلُّهم فالجدُّ أولى. وينبغي حملُهُ على ما إذا كان أبو الرَّجلِ ميتاً مثلاً ليصيرَ للجدِّ الترجيحُ من جهتينِ. تأمَّلْ.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يكونا شريكَينِ، وهذا صادِقٌ بما إذا كانتْ للابن وحدَهُ أو للأب وحدَهُ، والثَّاني لا يصحُّ هنا، لكنَّ أصلَ المسألةَ مفروضٌ في جارية الابن، فهو قرينةٌ على أنَّ المرادَ الأولُ فقط. فافهمْ.

(قوله: فَالابْنُ) أي: تقدمُ دعواه؛ لأنَّها سابقةٌ معنىً. «بحر»(١). أي: لأنَّ له حقيقةَ الملك ولأبيه حقَّ التملُّكِ، ولأنَّ ملكَ الابنِ سابقٌ فصارَ كأنَّه ادَّعى قبلَ الأبِ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوِ ادَّعَى) أي: الأبُ. وقولُهُ: (المنفيَّ) بالنَّصبِ نعتٌ لولدِ أمِّ الولد، وقولُهُ: (أو مُدبَّرتِهِ أو مُكاتَبتِهِ) مجروران بالعطف على (أمِّ). وهذا بيانٌ لمحترز قولِهِ: (قِنَّةَ ابنِهِ) أي: لوِ ادَّعى ولدَ أمِّ ولد ابنِهِ الَّذي نفاهُ ابنُهُ لا يثبتُ نَسَبُهُ إلا بتصديقِ الابن؛ لأنَّ أمَّ الولد لا تَقبلُ الانتقالَ إلى ملكِ غيرِ المستولَدِ، وقيَّدَ بقولِهِ: (المنفيَّ) لأنَّهُ إذا لم ينفِهِ الابنُ يثبتُ نسَبَهُ منه فلا يمكنُ ثبوتُهُ من الأب وإن صدَّقَهُ الابنُ، وكذا لو ادَّعى ولدَ مدبرةِ ابنِهِ أو ولد مكاتبةِ ابنِهِ الَّذي وَلَدَتْهُ في الكتابة أو قبلَها لا يثبتُ نسُبُهُ إلَّا بتصديقِ الابنِ، كما في «البحر»(٢)، لأنَّهُ لا يمكنُ جعلُ الأب مُتملِّكاً لهما قبلَ الوطء، فإنْ صَدَّقَهُ ثبتَ نسبَهُ لاحتمالِ وطءِ الأب بشُبهةٍ، والظَّاهرُ لزومُ العُقْرِ للمُكاتَبةِ؛ لأنَّ لها العقرَ بوطءِ المولى، فبوطءِ أبيه أولى، وحيثُ لم يثبتِ الملكُ في أمِّ الولَدِ المُدبَّرةِ ينبغي لزومُ العُقْرُ للابن على أبيه كما يفيدُهُ ما قدَّمناهُ فيما لو وَطِئَها ولم تحبَلْ. تأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.

(وَجَدٌّ صَحِيحٌ كَأَبٍ بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ بِمَوْتٍ وَكُفْرٍ وَجُنونٍ وَرِقٍّ فِيهِ) أَيْ: في الحُكْمِ المَذْكورِ، (لَا) يَكونُ كالأَبِ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الزوالِ المَذْكورِ، وَيُشْتَرَطُ ثُبوتُ وِلايَتِهِ مِنْ الوَطْءِ إِلَى الدِّعوة. (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا) وَلَوْ فاسِداً (أَبُوهُ) وَلَوْ بِالوِلايَةِ، (فَوَلَدَتْ؛ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ) ....

(قوله: وَجَدٌّ صَحِيحٌ) خرجَ بِهِ الجدُّ الفاسدُ كأبي الأمِّ، وكذا غيرُ الجدِّ من الرَّحِمِ المَحرَم فلا يُصدَّقُ في جميع الأحوال لفقدِ ولايتهم. «بحر» عن «المحيط»[(١)].

(قوله: بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ) أي: الأبِ، وأرادَ بزوال الولاية عدمَها ليشملَ ما لو كان كفرُهُ أو جنونُهُ أو رِقُّهُ أصليًّا، أفادَهُ الرَّحمتيُّ[(٢)]. والمرادُ بالولايةِ ولايةُ التَّملُّكِ كما مَرَّ.

(قوله: فِيهِ) متعلِّقٌ بكاف التَّشبيهِ. ح[(٣)]. فالمعنى أنَّ الجدَّ مشابهٌ للأب في الحكم المذكورِ.

(قوله: وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ وِلايَتِهِ) أي: ولايةِ الجدِّ النَّاشئةِ عن فقد ولاية الأب؛ أي: لا يكفي ثبوتُها وقتَ الدِّعوة فقط، بل لا بُدَّ من ثبوتها من وقت العُلوقِ إلى وقت الدِّعوة، قال في «الفتح»: حتَّى لو أتتْ بالوَلَدِ لأقلَّ من ستَّةِ أشهر من وقتِ انتقالِ الولاية إليه لم تصحَّ دعوتُهُ؛ لِما قُلنا في الأبِ. اهـ[(٤)]. أي: من أنَّ الملكَ إنَّما يثبتُ بطريق الاستنادِ إلى وقت العُلوقِ، فيستدعي قيامَ ولاية التَّملُّكِ من حين العلوق إلى التَّملُّكِ.

(قوله: وَلَوْ فَاسِداً) لأنَّ الفاسدَ يثبتُ فيه النَّسَبُ، فاستغنى عن تقدُّمِ الملكِ له. «بحر»[(٥)].

---

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الدعوى: ٧/ ٣٨٢. «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٠.

(٢) «منحة الباري»: ق٤٠٤/ ب ولي الدين.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦١/ آ راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٠٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢١.

لِتَوَلُّدِهِ مِنْ نِكاحٍ، (**وَيَجِبُ المَهْرُ لا القِيمَةُ، وَوَلَدُهَا حُرٌّ**) بِمِلْكِ أَخيهِ لَهُ، ....

(**قوله: لِتَوَلُّدِهِ مِنْ نِكَاحٍ**) فلم تبقَ ضرورةٌ إلى تملُّكِها من وقتِ العُلوقِ لثبوت النَّسَبِ بدونه، وأموميَّةُ الولدِ فرعُ التَّملُّكِ، والنِّكاحُ ينافيهِ.

(**قوله: وَيَجِبُ المَهْرُ**) لالتزامِهِ إيَّاهُ بالنِّكاحِ، وهو إن لم يكن مُسمَّى مهرِ مثلها في الجمالِ. «نهر»[1].

(**قوله: لا القِيمَةُ**) لعدم تملُّكِها. «نهر»[2].

(**قوله: بِمِلْكِ أَخِيهِ لَهُ**) فعتقَ عليه بالقرابة. «هداية»[3]. وظاهِرُهُ أنَّ الولدَ عَلِقَ رقيقاً، واختُلِفَ فيه: فقيل: يعتقُ قبل الانفصال، وقيل: بعدَه، وثمرتُهُ تظهرُ في الإرث، فلو مات المولى - وهو الابن - يرثُهُ الولدُ على الأوَّل دون الثَّاني، والوجه هو الأوَّلُ؛ لأنَّهُ حَدَثَ على ملك الأخ من حين العلوقِ، فلمَّا مَلَكَهُ عَتَقَ عليه بالقرابة بالحديث. كذا في «غاية البيان»[4]، والظَّاهر عندي هو الثَّاني؛ لأنَّه لا ملكَ له[5] من كُلِّ وجهٍ قبل الوضع؛ لقولهم: الملكُ هو القدرةُ على التَّصرُّفاتِ في الشَّيء ابتداءً، ولا قدرةَ للسَّيِّدِ على التَّصرُّفِ في الجنين ببيعٍ أو هبةٍ وإن صحَّ الإيصاءُ به وإعتاقُهُ، فلم يتناولْهُ الحديثُ؛ لأنَّه في المملوك

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٢.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢١٢.

(٤) «غاية البيان»: ٥/ ١٨٤.

(٥) قوله: (والظَّاهرُ عندي هو الثَّاني؛ لأنَّه لا ملكَ له... إلخ) والظاهر عندي هو الأول، وذلك أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من ملك ذا رحم محرم عتق عليه شامل لما ملك قصداً أو تبعاً؛ بخلاف لفظ مملوك؛ لأنه لفظ مطلق، فلا يتناول الحمل؛ لأنه تبع لأمه لا مقصود، فلا يدخل تحت المطلق، ولأنه عضو من وجه، والمملوك اسم يتناول الأنفس دون الأعضاء؛ بخلاف ما دل عليه لفظ الفعل؛ فإنه لم يوجد فيه ما يدل على إرادة المملوك قصداً. (رافعي).

وَمِنْ الحيلِ: أَنْ يُمَلِّكَ أَمَتَهُ لِطِفْلِهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجها. **(وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ جَدِّهِ، فَوَلَدَتْ، وَادَّعَاهُ؛ لا يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ المَوْلَى)** فَلَوْ كَذَّبَهُ ثُمَّ مَلَكَ الجارِيَةَ وَقْتاً ما ثَبَتَ النَّسَبُ ....

من كُلِّ وجهٍ، ولذا لو قال: كُلُّ مملوكٍ أملكُهُ فهو حُرٌّ - لا يتناولُ الحملَ. «بحر»[1]، وأقرَّه في «النَّهر» والمقدسيّ[2].

(قوله: **وَمِنَ الحِيَلِ**) أي: من جُملةِ الحِيَلِ التي يدفعُ بها الإنسانُ عنه ما يضرُّهُ، وهذا حيلةٌ لِما إذا أرادَ وطءَ الأمَةِ، ولا تصيرَ أمَّ ولدٍ له وإن وَلَدَتْ منه كي لا تتمرَّدَ عليه إذا وَلَدَتْ وعَلِمَتْ أنَّها لا تُباعُ فيُملِّكُها لِطفلِهِ بهبةٍ أو بيعٍ، ثُمَّ يتزوَّجُها بالولاية، فيصيرُ حكمُها ما مرَّ، فإذا احتاج إلى بيعها باعها وحَفِظَ ثمنَها لطفلِهِ أو أنفقَهُ عليه أو على نفسِهِ إن احتاجَ إليهِ.

(قوله: **وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ... إلخ**) محترزُ قولِهِ سابقاً: (قِنَّةَ ابنِهِ). ط[3].

(قوله: **لا يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ المَوْلَى... إلخ**) فيه اختصارٌ، وعبارة «البحر»: لا يثبتُ النَّسَبُ، ويُدرأُ عنه الحدُّ للشُّبهة، فإن قال: أحلَّها المولى لي - لا يثبتُ النَّسَبُ إلَّا أن يُصدِّقَهُ المولى في الإحلال وفي أنَّ الولَدَ منه، فإن صدَّقَهُ في الأمرين جميعاً ثبت النَّسَبُ، وإلَّا فلا، وإن كذَّبَهُ المولى ثُمَّ ملكَ الجاريةَ يوماً من الدَّهْرِ ثبتَ النَّسَبُ، كذا في «الخانيَّة»[4]. وفي «القنية»: وَطِئَ جاريةَ أبيه، فولدتْ منه، لا يجوزُ بيعُ هذا الولدِ،

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٢، «أوضح رمز»: ق٢٦١/ آ الأزهرية.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٧٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٨٧.

وَسَيَجِيءُ فِي الاسْتِيلادِ. (حُرَّةٌ) مُتَزَوِّجَةٌ بِرَقِيقٍ (قَالَتْ لِمَوْلَى زَوْجِهَا[1]) الحُرِّ المُكَلَّفِ:

ادَّعى الواطئُ الشُّبهةَ أو لا؛ لأنَّه وَلَدُ وَلَدِهِ فيعتقُ عليه حين دخلَ في ملكه وإن لم يثبتِ النَّسَبُ، كمن زنى بجاريةِ غيره، فولدتْ منه، ثُمَّ ملكَ الوَلَدَ يعتِقُ عليه وإن لم يثبتْ نَسَبُهُ منه[2]. اهـ[3].

قلتُ: ومعنى أحلَّها المولى[4]، أي: بنكاحٍ أو بهبةٍ مثلاً لا بقوله: جعلتُها حلالاً لكَ.

(قوله: وَسَيَجِيءُ... إلخ) ذكرَ هناك مُا يفيدُ الخلافَ[5]، وفيه كلامٌ سيأتي هناك إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: قَالَتْ لِمَوْلَى زَوْجِهَا) وكذا لو قال ذلك زوجُ الأمَةِ لمولى زوجته، لكن لا يسقطُ المهرُ. «بحر»[6].

(قوله: الحُرِّ المُكَلَّفِ) قيَّدَ بِهِ ليُمْكِنَ الإعتاقُ؛ وفيه: أنَّهُ ليس بمعتقٍ إنَّما هو وكيلٌ عنها

(١) قول الشارح: (حرَّةٌ مُتزوِّجةٌ برقيقٍ قالتْ لمولى زوجها... إلخ) يشترط أهليتها للإعتاق، حتى لو كانت صبيَّةً لم يصحَّ، فكان الأولى أن يقول: حُرَّةٌ مُكلَّفةٌ. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: كتاب العتاق: ص١١٢ عن الخجندي و«المحيط».

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.

(٤) قوله: (ومعنى أحلها المولى... إلخ) فيه: أنه إذا كان معنى الإحلال ما ذكر لا يتوقف ثبوت النسب على تصديقه أن الولد منه، والأصوب في تفسيره ما سيأتي له في الاستيلاد، كما نقل ما يفيده عن «الكافي» أن معناه أن يقول: أحللتها لي. قال: ولعل وجه ثبوته أن هذا القول صار شبهة عقد؛ لأن حلها لا يكون إلا بنكاح أو ملك يمين، فكأنه قال: ملكتك بضعها بأحدهما، وذلك وإن لم يصح لكنه يصير شبهة مؤثرة في نفي الحد وفي ثبوت النسب إذا صدقه السيد أو ملك الولد إلى آخر ما ذكره. (رافعي).

(٥) قوله: (ذكر هناك ما يُفيدُ الخلافَ... إلخ) حيث نقل عن المصنف أنه إن ملك الأم لا تصير أم ولد لعدم ثبوت النسب. ونقل عن «الخانية» ثبوته لبقاء الإقرار، وحمل المحشي الأول على ما إذا وطئ ظاناً الحل، والثاني على ما إذا ادعى الإحلال من المولى. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢١٩.

("أَعْتِقْهُ عَنِّي بِأَلْفٍ") أَوْ زادَتْ: "ورطلٍ مِنْ خَمْرٍ"؛ إذْ الفاسِدُ هُنا كالصَّحيحِ، (فَفَعَلَ؛ فَسَدَ النِّكَاحُ) لِتَقَدُّمِ المِلْكِ اقْتِضاءً، كأَنَّهُ قالَ: "بِعْتُهُ مِنْكَ وأَعْتَقْتُهُ عَنْكَ"،............

فيه، فمقتضاهُ أن يتوقَّفَ بيعُ الصَّبيِّ على إجازة وليِّهِ. وأمَّا الإعتاقُ فلا ينظرُ إليه[1] لِصِحَّةِ توكيلِهِ فيه. ط[2].

وصورةُ كونِ مولى الزَّوج غيرَ حُرٍّ أو غيرَ مُكلَّفٍ أن يشتريَ العبدُ المأذونُ عبداً مُتزوِّجاً أو يرثَهُ الصَّبيُّ أو المجنونُ من أبيه، وإلا فقد مرَّ أنَّهُ لا يملكُ تزويجَ العبد إلَّا من يملكُ إعتاقَهُ.

(قوله: وَرِطْلٍ مِنْ خَمْرٍ) مفعول: (زادت) أي: زادَتْهُ على قولِها: بألفٍ.

(قوله: كَالصَّحِيحِ) لأنَّ البيعَ هنا غيرُ مقصودٍ، فلا يلزمُ وجودُ شروطِه كما يأتي قريباً.

(قوله: فَفَعَلَ) أي: قال: أعتَقْتُهُ. ح عن «النَّهر»[3].

(قوله: اقْتِضَاءً) هو دلالةُ اللَّفظِ على مسكوتٍ يتوقَّفُ عليه صدقُ الكلام أو صِحَّتُهُ؛ فالأوَّلُ كحديثِ: «رُفِعَ الخَطَأُ وَالنِّسْيانُ»[4] أي: رُفِعَ حُكمُهما وهو الإثمُ، وإلَّا فهما واقعانِ في الخارج، والثَّاني كمسألتنا فإنَّه لا يمكنُ تصحيحُهُ إلا بتقديم الملك؛ إذِ الملكُ شرطٌ لصحَّةِ العتقِ عنه، فتقدُّم الملكِ بالبيع مقتضىً بالفتح، والإعتاقُ عن الآمر

(١) قوله: (وأمَّا الإعتاقُ فلا ينظرُ إليه... إلخ) سيأتي أنَّ البيعَ المقتضى بالفتح يثبتُ بشروط المقتضي بالكسر، وهو العتقُ، فلما كان العتقُ غيرَ نافذٍ من الصبيِّ كان البيعُ كذلك. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٠.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٢، «تحفة الأخيار»: ق١٦١/ ب راغب باشا.

(٤) تقدم تخريجه ٣/ ٢٥٢.

لَكِنْ لَوْ قالَ كَذَلِكَ وَقَعَ العِتْقُ عَنْ المأمورِ؛ لِعَدَمِ القَبولِ كَما في «الحواشي السَّعديَّة»[1]،

مقتضٍ بالكسر، فيصيرُ قولُهُ: أعْتِقْ طلبَ التَّمليك منه بالألفِ ثُمَّ أمْرَه بإعتاق عبدِ الآمر عنه، وقولُهُ: أعتقتُ تمليكٌ منه ثُمَّ الإعتاقُ عنه، وإذا ثبت الملكُ للآمرِ فسدَ النِّكاحُ للتَّنافي بين الأمرين، ثُمَّ الملكُ فيه شرطٌ، والشُّروط أتباعٌ، فلذا ثبتَ البيعُ المقتضَى بالفتح بشروط المقتضِي وهو العتقُ لا بشروطِ نفسِه إظهاراً للتبعية، فيشترطُ أهليَّةُ الآمرِ للإعتاق، حتَّى لو كان صبيّاً مأذوناً لم يثبتِ البيعُ، ويسقطُ القَبولُ الَّذي هو ركن البيع، ولا يثبتُ فيه خيارُ رؤيةٍ أو عيبٍ، ولا يُشترطُ كونُه مقدورَ التَّسليمِ. فصحَّ الأمرُ بإعتاق الآبقِ، ويسقطُ اعتبارُ القبض في الفاسد، كما لو قال: أعْتِقْهُ عني بألفٍ ورطلٍ من خمر. اهـ. «بحر» بالمعنى[2].

(قوله: لَكِنْ لَوْ قَالَ... إلخ) حاصلُهُ: أنَّ ما ثبت بالاقتضاء إنَّما يثبتُ بشروط المقتضِي بالكسر لا بشروطِ نفسه كما علمتَ، لكن هذا إذا لم يصرِّحْ بالمقتضَى بالفتح. قال في «فتح القدير»: فلو صرَّحَ بالبيع فقال: بِعْتُكَهُ وأعتقْتُهُ لا يقعُ عن الآمر بل عن المأمور، فيثبتُ البيعُ ضِمناً في هذه المسألة، ولا يثبتُ صريحاً كبيع الأجِنَّةِ في الأرحام، فإذا صرَّحَ به ثبتَ بشرطِ نفسِهِ، والبيع لا يتمُّ إلا بالقَبول ولم يوجدْ، فيعتقُ عن نفسِهِ. اهـ[3]. أي: ولا يفسدُ النِّكاح كما في «البحر»[4].

(١) «الحواشي السعدية»: ٢/ ٥٠٠ (بهامش فتح القدير).
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢١ بتصرف.
(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤١١.
(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢١.

وَمفادُهُ أَنَّهُ لَوْ قالَ: قَبِلْتُ وَقَعَ عَنْ الآمِرِ (وَالوَلَاءُ لَهَا) وَلَزِمَها الألفُ وَسَقَطَ المَهْرُ، (وَيَقَعُ) العِتْقُ (عَنْ كَفَّارَتِهَا إِنْ نَوَتْهُ) عَنْها، (وَلَوْ لَمْ تَقُلْ: "بِأَلْفٍ"؛ لَا) يَفْسُدُ لِعَدَمِ المِلْكِ، (وَالوَلَاءُ لَهُ) لِأَنَّهُ المعتِق، واللهُ أَعْلَمُ.

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) البحثُ لصاحب «النَّهر»[1]. ح[2].

(قوله: لَوْ قَالَ) أي: الآمِرِ، والأَولى التَّصريحُ به والإتيانُ بعدَهُ بضميرِهِ.

(قوله: وَسَقَطَ المَهْرُ) لاستحالةِ وجوبِه على عبدِها. «نهر»[3].

(قوله: لا يَفْسُدُ) أي: النِّكاحُ، خلافاً لأبي يوسف. واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٣.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦١/ ب راغب باشا.

قوله: (البحثُ لصاحب «النهر». ح) قال السندي: لي في هذا البحث نظر باعتبار صدور العتق قبل تمام البيع؛ فإن قول الآمر قبلتُ؛ ما كان إلا بعد تمام الجملتين، وهما قول المأمور بعته وأعتقته، ولا يصح الإعتاق إلا فيما تم ملكه؛ اللهم إلا أن يقال بتخلل القبول بينهما. انتهى. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٣.

(بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ)

يَشْمَلُ المُشْرِكَ والكِتابيَّ. وَههُنا ثَلاثَةُ أُصولٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ (كُلّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فَهُوَ صَحِيحٌ بَيْنَ أَهْلِ الكُفْرِ) خِلافاً

(بابُ نِكاحِ الكافِرِ)

لمَّا فرغَ من نكاح الأحرار والأرقَّاء من المسلمين شرعَ في نكاح الكفَّارِ، وتقدَّمَ في آخر باب المهر حُكمُ مهرِ الكافر، وأنَّه تثبتُ بقيَّةُ أحكام النّكاح في حقِّهم كالمسلمين: من وجوبِ النَّفقة في النّكاح، ووقوعِ الطَّلاق، ونحوهما كعِدَّةٍ ونسبٍ، وخيارِ بلوغ، وتوارثٍ بنكاحٍ صحيحٍ، وحُرمةِ مُطلَّقةٍ ثلاثاً، ونكاحِ محارمَ.

(قوله: **يَشْمَلُ المُشْرِكَ وَالكِتَابِيَّ**) لو قال: (يشملُ الكتابيَّ وغيرَهُ)؛ لكان أولى، ليَدخلَ مَن ليس بمُشركٍ ولا كتابيٍّ كالدَّهْريِّ. وأشار إلى أنَّ التَّعبيرَ بالكافر لشمولِه الكتابيَّ أَوْلى من تعبير «الهداية»[1] ـ تَبَعاً للقدوريِّ ـ بالمُشرك. اهـ ح[2]. واعتذر في «الفتح» عن «الهداية»: بأنَّه أراد بالمشرك ما يشملُ الكتابيَّ؛ إما تغليباً، أو ذهاباً إلى ما اختاره البعضُ من أنَّ أهل الكتاب داخلون في المشركين، أو باعتبار قول طائفةٍ منهم: عزيرٌ ابنُ الله والمسيحُ ابنُ الله، تعالى اللهُ ربُّ العِزَّةِ والكبرياءِ[3].

(قوله: **خِلَافاً لِمَالِكٍ**) فلا يقولُ بصحَّةِ أنكحتهم ولو صحَّتْ بين المسلمين. وأُخِذَ منه: أنَّهُ لا يقول بالأصلَيْن الأخيرَيْن بالأَولى. ط[4].

(١) «الهداية»: ١/ ٢١٢.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦١/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٠.

لِمالِكٍ، وَيَرُدُّهُ قَوْله تَعالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكاح لا مِنْ سِفاحٍ».

(قوله: وَيَرُدُّهُ) أي: قولَ مالكٍ المفهومَ من قوله: (خلافـًا لمالكٍ)، فإنه بمنزلة: وقال مالك: لا يصحُّ. ط[١].

(قوله: وامْرأَتُهُ حَمّالَةَ الحَطَبِ) أي: فهذه الإضافة قاضيةٌ عُرفـًا ولغةً بالنّكاح، وقد قصَّها اللهُ تعالى في كتابِه مفيدةً لهذا المعنى. ط[٢].

(قوله: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ») أي: لا من زنىً، والمرادُ به نفيُ ما كانتْ عليه الجاهليَّةُ من أنَّ المرأةَ تُسافِحُ رجلاً مُدَّةً ثُمَّ يتزوَّجُها. وقد استَدلَّ بالحديث المذكور في «الفتح» أيضـًا[٣]، ووجهه: أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّى ما وُجِدَ قبل الإسلام من أنكحة الجاهليَّة نكاحـًا.

مطلبٌ: في الكلامِ على أبوي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ الفَتْرَةِ

ولا يقالُ: إنَّ فيه إساءةَ أدبٍ لاقتضائِهِ كُفْرَ الأبوين الشَّريفين مع أنَّ اللهَ تعالى أحياهما له وآمنا به كما وَرَدَ في حديثٍ ضعيفٍ[٤]؛ لأنّا نقول: إنَّ الحديثَ أعمُّ بدليل رواية الطَّبرانيِّ وأبي نُعيمٍ وابنِ عساكر: «خَرَجْتُ مِنْ نِكاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفاحٍ مِنْ لَدُنِ آدمَ إلى أن

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٠.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٢.

(٤) ذكره السهيلي في «الروض الأنف» ٢/ ١٢١، فقال: (وروي حديث غريب لعله أن يصح. وجدته بخط جدي أبي عمران أحمد بن أبي الحسن القاضي رَحِمَهُ اللهُ بسند فيه مجهولون ذكر أنه نقله من كتاب انتسخ من كتاب معوذ بن داود بن معوذ الزاهد...إلخ).

(وَ) الثَّانِي: أَنَّ (كُلّ نِكَاحٍ حَرُمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ) ....

وَلَدَنِي أبي وأُمِّي، لَمْ يُصِبْنِي مِنْ سِفاحِ الجاهليَّةِ شَيْءٌ»[١]، وإحياءُ الأَبَوَيْنِ بعد موتهما لا ينافي كونَ النِّكاحِ كان في زمن الكُفْرِ.

ولا ينافي أيضاً ما قاله الإمامُ في «الفقه الأكبر»: من أنَّ والِدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتا على الكُفْرِ[٢]، ولا ما في صحيح مسلم: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي»[٣]، وما فيه أيضاً: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ أينَ أبي؟ قال: «في النَّارِ»، فلما قفا دعاهُ: «إنَّ أبي وأباكَ في النَّارِ»[٤]؛ لإمكانِ أن يكونَ الإحياءُ بعد ذلك؛ لأنَّه كان في حجَّةِ الوداع، وكونُ الإيمان عند المعاينة غيرُ نافع، فكيف بعد الموت؟! فذاك في غير الخصوصيَّةِ التي أكرمَ اللهُ بها نبيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا الاستدلالُ على نجاتهما بأنَّهما ماتا في زمن الفترة؛ فهو مبنيٌّ على أصول الأشاعرة: أنَّ مَنْ ماتَ ولم تبلغْهُ الدَّعوى يموتُ ناجياً، أمَّا الماتريديَّةُ؛ فإن ماتَ قبل مُضيِّ مُدَّةٍ يمكنُهُ فيها التأمُّلُ، ولم يعتقدْ إيماناً ولا كفراً؛ فلا عِقابَ عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المُدَّة غيرَ مُعْتَقِدٍ شيئاً. نعم، البُخاريُّونَ من الماتريديَّةِ وافَقُوا الأشاعرة، وحملوا قولَ الإمام: "لا عُذْرَ لأحدٍ في الجهل بخالِقِهِ" على ما بعدَ البعثةِ، واختارَهُ المحقِّقُ ابنُ الهمام في «التَّحرير»[٥]، لكنَّ هذا في غير مَنْ ماتَ

(١) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»: ص٤٧٠، والآجري في «الشريعة»: ٩٥٧، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٤٧٢٨ من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ص١٧٠ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٠٨١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٤٠٧٦ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر» لملا علي القاري: ص٣١٠.

(٣) «صحيح مسلم»: ٩٧٦ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلم»: ٢٠٣ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٩٠.

كَعَدَمِ شُهودٍ؛ (يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ إِذَا اعْتَقَدُوهُ) عِنْدَ الإمامِ، (وَيُقَرُّونَ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

معتقِداً للكُفرِ، فقد صرَّحَ النَّوويُّ والفخرُ الرَّازيُّ بأنَّ مَن ماتَ قبل البعثة مُشركـًا فهو في النَّار[1]، وعليه حملَ بعضُ المالكية ما صحَّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة، بخلاف مَنْ لم يُشرِكْ منهم ولم يوجدْ بل بقيَ عمرَه في غفلةٍ من هذا كلِّهِ ففيهمُ الخلافُ، وبخلافِ مَنِ اهتدى منهم بعقلِهِ كقسٍّ بن ساعدةٍ وزيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ - فلا خلافَ في نجاتِهم، وعلى هذا فالظَّنُّ في كَرَمِ الله تعالى أن يكون أبواه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحدِ هَذَيْنِ القسمينِ. بل قيل: إنَّ آباءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ موحِّدونَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، لكن ردَّهُ أبو حيَّانٍ في «تفسيره»: بأنَّهُ قولُ الرَّافضةِ، ومعنى الآية: وتردُّدُكَ في تصفُّحِ أحوالِ المُتهَجِّدِينَ[2]. فافهمْ.

وبالجُمْلَةِ ـ كما قال بعضُ المُحقِّقينَ ـ: إنَّهُ لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليستْ من المسائل التي يَضُرُّ جهلُها أو يُسألُ عنها في القَبْرِ أو في الموقف، فحِفْظُ اللِّسانِ عن التَّكلُّمِ فيها إلا بخيرٍ أَوْلى وأَسْلَمُ. وسيأتي زيادةُ كلام في هذه المسألة في باب المرتدِّ عند قولِه: (وتوبةُ اليأسِ مقبولَةٌ دون إيمانِ اليأسِ)[3].

(قوله: كَعَدَمِ شُهُودٍ) وعِدَّةٍ من كافرٍ.

(قوله: عِنْدَ الإِمَامِ) هو الصَّحيحُ كما في «المضمرات». قُهستاني[4]. وعند زُفَر: لا يجوزُ. وهما مع الإمام في النِّكاح بغير شهودٍ، ومع زفرَ في النِّكاح في عِدَّةِ الكافر. ح[5].

(١) «شرح النووي على مسلم»: ٣/ ٧٩.

(٢) «البحر المحيط»: ٨/ ١٩٨.

(٣) انظر: ١٠/ ٣٤٢ عن «الدرر».

(٤) «جامع المضمرات»: ٣/ ٥٨٠، «جامع الرموز»: ص٢٧٠.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٦١/ ب راغب باشا.

وَ) الثَّالِثُ: أنَّ (كُلّ نِكَاحٍ حَرُمَ ....

قال في «الهداية»: ولأبي حنيفة: أنَّ الحُرْمَةَ لا يمكنُ إثباتُها حقّاً للشَّرعِ؛ لأنَّهم لا يُخاطَبونَ بحقوقِهِ، ولا وجهَ إلى إيجابِ العدَّةِ حقّاً للزَّوجِ؛ لأنَّهُ لا يَعْتَقِدُهُ، بخلاف ما إذا كانتْ تحتَ مُسلمٍ؛ لأنَّهُ يعتقدُهُ. اهـ[1].

وظاهِرُهُ أنَّهُ لا عدَّةَ من الكافر عند الإمام أصلاً، وإليه ذهب بعضُ المشايخ، فلا تثبت الرَّجعةُ للزَّوجِ بمجرَّدِ طلاقِها، ولا يثبتُ نسبُ الولدِ إذا أتتْ به لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ بعد الطَّلاق. وقيل: تجبُ، لكنها ضعيفةٌ لا تمنعُ من صِحَّةِ النِّكاحِ، فيثبتُ للزَّوجِ الرَّجعةُ والنَّسَبُ. والأصحُّ الأوَّلُ كما في القُهستاني عن الكرماني[2]، ومثلُهُ في «العناية»[3]، وذكر في «الفتح»: أنَّهُ الأولى، ولكن منعَ عدمَ ثبوتِ النَّسَبِ؛ لأنَّهم لم ينقلوا ذلك عن الإمام؛ بل فرَّعوهُ على قولِهِ: بِصِحَّةِ العقدِ بناءً على عدمِ وجوبِ العدَّةِ، فلنا أن نقولَ بعدمِ وجوبِها وبثبوتِ النَّسَبِ؛ لأنَّهُ إذا عُلِمَ مَن له الولدُ بطريقٍ آخرَ وَجَبَ إلحاقُهُ بِهِ بعد كونِهِ عن فراشٍ صحيحٍ، ومجيئُها به لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من الطَّلاقِ ممَّا يفيدُ ذلكَ. اهـ[4]. وأقرَّه في «البحر»[5]، ونازعه في «النَّهر»؛ لأنَّ المذكور في «المحيط» والزَّيلعيِّ: أنَّهُ لا يثبتُ النَّسَبُ[6]، قال: وقد غَفَلَ عنه في «البحر»[7].

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢١٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٧٠.

(٣) «العناية»: ٣/ ٤١٥.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٢- ٢٢٣.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٧٢، «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٠.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٤.

لِحُرْمَةِ المَحَلِّ) كَمَحارِمَ **(يَقَعُ جَائِزاً. وَقَالَ مَشَايِخُ العِرَاقِ: لا)** بَلْ فاسِداً. والأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ وَيُحَدُّ قاذِفُهُ. وأَجْمَعوا عَلَى أَنَّهُمْ لا يَتَوارَثونَ؛ لِأَنَّ الإِرْثَ ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلَى خِلافِ القياسِ في النِّكاحِ الصَّحيحِ مُطْلَقاً، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. ابْنُ ملكٍ[1].

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ صاحبَ «الفتح» لم يدَّعِ أنَّ ذلك لم يذكروه بل اعترفَ بذلك، وإنَّما نازَعَهم في التَّخريجِ، وأنَّهُ لا يلزمُ من عدم ثبوتِ العدَّةِ عدم ثبوت النَّسَبِ. فافهمْ

(قوله: **لِحُرْمَةِ المَحَلِّ**) أي: محلِّ العقدِ، وهو الزَّوجةُ؛ بأن كانتْ غيرَ محلٍّ له أصلاً، فإنَّ المحرميَّةَ منافيةٌ له ابتداءً وبقاءً، بخلاف عدم الشُّهودِ والعِدَّةِ كما يأتي.

(قوله: **كَمَحَارِمَ**) وكمُطلَّقةِ ثلاثٍ ومُعتدَّةِ مسلمٍ.

(قوله: **بَلْ فَاسِداً**) أفادَ أنَّ الخلافَ في الجواز والفساد مع اتِّفاقهم على عدم التَّعرُّضِ قبلَ الإسلام والمُرافَعة. رمليّ[2].

(قوله: **وَعَلَيْهِ**) أي: على الأصحِّ من وقوعه جائزاً تجبُ النَّفقةُ إذا طَلَبَتْها، وإذا دخل بها ثُمَّ أسلمَ فقذفَهُ إنسانٌ يُحدُّ كما في «البحر»[3]. وأمَّا على القول بوقوعِهِ فاسداً لا تجبُ ولا يُحَدُّ قاذِفُهُ؛ لأنَّهُ وَطِئَ في غير ملكِهِ فلا يكون مُحْصَناً.

(قوله: **وَأَجْمَعُوا... إلخ**) جوابٌ عمَّا يقال: إنَّهُ على القول بالجواز ينبغي ثبوتُ الإرث أيضاً. والجوابُ: أنَّ القياسَ عدمُ ثبوت الإرث لأحدِ الزَّوجَينِ لأنَّهما أجنبيَّانِ، لكنَّهُ ثبتَ بالنَّصِّ على خلاف القياس في النِّكاحِ الصَّحيحِ مُطلقاً؛ أي: ما يُسمَّى صحيحاً عند الإطلاق كالنِّكاح المعتبر شرعاً.

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٠٠.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق١١٤/ ب الأزهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٣.

(أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ بِلَا) سَماعِ (شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ كَافِرٍ........

وأمَّا نكاحُ المحارمِ فيُسمَّى صحيحاً لا مُطلقاً؛ بلْ بالنِّسبةِ إلى الكفَّارِ فيقتصرُ على مَوْرِدِ النَّصِّ.

قلتُ: وفيه أنَّ ما فقدَ شرطَهُ ليس صحيحاً[1] عند الإطلاق أيضاً مع أنَّهُ يثبتُ فيه التَّوارثُ كما سيذكرُهُ الشَّارحُ في كتاب الفرائض، حيث قال مَعزيّاً «للجوهرة»: وكلُّ نكاحٍ لو أسلَما يُقرَّانِ عليه يتوارثانِ به، وما لا فلا[2]. قال: وصحَّحَهُ في «الظَّهيريَّة». اهـ[3]. تأمَّلْ. ثُمَّ في حكاية الإجماع - تَبَعاً «للبدائع» - نَظَرٌ، فقد جرى القُهستاني على ثبوت الإرث[4]؛ لكنَّ الصَّحيحَ خلافُهُ كما سمعتَ، وكذا قال في «سكب الأنهر»: ولا يتوارثونَ بنكاحٍ لا يُقرَّانِ عليه كنكاحِ المَحارِمِ، وهذا هو الصَّحيحُ. اهـ[5].

(قوله: أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ... إلخ) وكذا لو ترافعا إلينا قبل الإسلام أُقِرَّا عليه. ولم يذكره لأنَّه معلوم بالأَولى، كما في «النَّهر» و«البحر»[6].

(قوله: أَوْ فِي عِدَّةِ كَافِرٍ) احتُرِزَ عن عدَّةِ مسلمٍ كما ينبِّهُ عليه المصنِّفُ بعدُ.

---

(١) قوله: (وفيه: أنَّ ما فقدَ شرطَه ليس صحيحاً... إلخ) قد يقال: إنَّ مَن قال بعدم التَّوارث في نكاح المحارم يقول بعدمه أيضاً فيما فقد شرطه؛ لما ذكره الشارح من العلة بقوله: لأن الإرث ثبت... إلخ، ومن قال بالتوارث في الأول يقول به أيضاً في الثاني، ويقول التوارث بالنكاح يعتمد على جوازه، ولا يقول بالعلة التي ذكرها الشارح. (رافعي).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٠٨.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٠٥/ ب فيض الله.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٧٠.

(٥) «سكب الأنهر»: ق٢٣/ آ جامعة الرياض.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٣.

مُعْتَقِدَيْنِ ذَلِكَ؛ أُقِرَّا عَلَيْهِ) لِأَنَّا أُمِرْنا بِتَرْكِهِمْ وَما يَعْتَقِدونَ (وَلَوْ كَانَا) أَيْ: المُتَزَوِّجانِ

وقَيَّدَ في «الهداية» الإسلامَ والمرافعةَ بما إذا كانا والحُرمةُ قائمةٌ[1]، قال في «العناية»: وأمَّا إذا كانا بعد انقضاء العدَّة فلا يفرق بينهما بالإجماع[2].

(قوله: مُعْتَقِدَيْنِ ذَلِكَ) فلو لم يكن جائزاً عندهم يفرَّقُ بينهما اتِّفاقاً؛ لأنَّهُ وقع باطلاً فيجبُ التَّجديدُ. «بحر»[3]. ونقل بعضُ المُحشِّين عن ابنِ كمال: أنَّ الشَّرطَ جوازُه في دِينِ الزَّوجِ خاصَّةً. اهـ.

قلتُ: والظَّاهرُ أنَّهُ أرادَ الزَّوجَ الأوَّلَ[4] وهو الَّذي طلَّقها؛ لأنَّ العدَّة حقُّ الزَّوج المُطلِّقِ، فإذا كان لا يعتقدُها لا يمكنُ إيجابُها له، بخلاف ما لو كانتْ تحتَ مسلمٍ كما قدَّمناه قريباً عن «الهداية». تأمَّلْ.

(قوله: أُقِرَّا عَلَيْهِ) أي: عندَهُ خلافاً لهما فيما إذا كان النِّكاحُ في العدَّةِ كما مرَّ، لكن في «البحر» و«الفتح» عن «المبسوط»: إذا أسلما والعدَّةُ منقضيةٌ لا يُفرَّقُ بالإجماع[5].

(قوله: لِأَنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ... إلخ) هذا التَّعليلُ إنَّما يظهرُ فيما إذا ترافعا وهما كافران[6]،

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢١٣.

(٢) «العناية»: ٣/ ٤١٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٣.

(٤) قوله: (قلتُ: والظَّاهرُ أنَّه أرادَ الزَّوجَ الأوَّلَ... إلخ) قد يقال: إن الزوج الثاني إذا كان يعتقد وجوبها دون الأول يمكن إيجابها حقاً للشرع، فنعامله باعتقاده فالظاهر أن الشرط جوازه في دين كل من الزوج الأول والثاني، ويدل على اعتبار اعتقاد الزوج الثاني أنه لو تزوج بلا شهود وهو لا يعتقده لا يقر عليه؛ معاملة له باعتقاده؛ بل كلام ابن كمال دال على إرادة الزوج الثاني، وذلك أنه اعترض قول المتون معتقدين ذلك بقوله: وفيه: أن الشرط جوازه في دين الزوج خاصة، ثم لا يعتبر اعتقاده وحده؛ بل دينه العام لأهل ملته، كما نقله عنه السندي، فكلامه يفيد أنه لا يشترط اعتقاد المتزوجين جميعاً؛ بل الزوج الثاني وحده. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٣، «فتح القدير»: ٣/ ٤١٥.

(٦) قوله: (هذا التَّعليلُ إنَّما يظهرُ فيما إذا تَرافَعا وهما كافرانِ... إلخ) قد يقال: هو ظاهر أيضاً فيما بعد الإسلام بملاحظة تمام العلة؛ بأن يقال: وحالة الإسلام إلى آخر ما ذكره عن «البحر». (رافعي).

اللَّذانِ أَسْلَما (مُحَرَّمَيْنِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ المُحَرَّمَيْنِ، أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا وَهُمَا عَلَى الكُفْرِ؛ فَرَّقَ) القاضي أَوْ الَّذي حكَّماه (بَيْنَهُمَا)..........................

وأمَّا بعد الإسلام فالعلَّةُ ما في «البحر»: من أنَّ حالةَ الإسلامِ والمرافعةِ حالةُ البقاءِ، والشَّهادةُ ليست شرطـًا فيها. وكذا العدَّةُ لا تنافيها كالمنكوحة إذا وُطئتْ بشبهةٍ[1]. اهـ ط[2]. أي: فإنَّ الموطوءةَ بشُبهةٍ تجبُ العدَّةُ عليها حال قيامِ النِّكاحِ مع زوجها، وتحرمُ عليه. «فتح»[3]. أي: تحرمُ عليه إلى انقضاءِ العدَّةِ.

(قوله: مُحَرَّمَيْنِ) بأن تزوَّجَ مجوسيٌّ أُمَّهُ أو بنتَهُ، وكذا لو تزوَّجَ مُطلَّقَتَهُ ثلاثـًا، أو جمعَ بين خمسٍ أو أختين في عقدةٍ، ثُمَّ أسلما أو أحدُهما؛ فُرِّقَ بينهما إجماعـًا. «فتح»[4]. وكذا قال في «النَّهر»: وليس الحكمُ مقصوراً على المَحْرَمِيَّةِ، بل كذلك لو تزوَّجَ مُطلَّقَتَهُ ثلاثـًا... إلخ، ثُمَّ قيَّدنا بكونه تزوَّجَ خمسـًا في عَقْدَةٍ؛ لأنَّهُ لو تزوَّجَهُنَّ على التَّعاقُبِ فُرِّقَ بينه وبين الخامسةِ فقط، ولو تزوَّجَ واحدةً ثُمَّ أربعـًا؛ جازَ نكاحُ الواحدةِ لا غير، ولو أسلم بعدما فارق إحدى الأختين؛ أُقِرَّا عليه. اهـ. وتمامه فيه[5].

(قوله: فَرَّقَ القَاضِي) أمَّا على قولهما فظاهرٌ؛ لأنَّ هذه الأنكحةَ لها حكمُ البطلانِ فيما بينهم، وأمَّا على قولِهِ؛ فلأنَّهُ وإن كان لها حُكمُ الصِّحَّةِ في الأصحِّ حتَّى تجبُ النَّفقةُ ويُحدُّ قاذِفُهُ إلَّا أنَّ المَحْرَمِيَّةَ وما معها تنافي البقاءَ كما تنافي الابتداءَ بخلاف العدَّةِ. «نهر»[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨١.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٤.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٥.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٥.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٥.

لِعَدَمِ المَحَلِّيَّةِ، (وَبِمُرَافَعَةِ أَحَدِهِمَا لا) يُفَرَّقُ لِبقاءِ حَقِّ الآخَرِ، بِخِلافِ إسْلامِهِ؛ لِأَنَّ الإِسْلامَ يَعْلو وَلا يُعْلَى، (إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَطَلَبَتِ التَّفْرِيقَ؛ ....

وفي أبي السُّعود عن الحمويِّ: قال البرجنديُّ: ظاهرُ العبارة يدلُّ على أَنَّهُ لا تقعُ البينونةُ بالإسلام. وقال قاضي خان: تَبِينُ بدون تفريق القاضي. ذكره في «القنية»[١].

(قوله: لِعَدَمِ المَحَلِّيَّةِ) أي: محلِّيَّةِ المَحْرَمِيَّةِ وما معها لعقد الزَّوجيَّةِ ابتداءً وبقاءً، وهذا تعليلٌ على قولِ الإمام كما علمتَ.

(قوله: وَبِمُرَافَعَةِ أَحَدِهِمَا لا يُفَرَّقُ) أي: عندَهُ، خلافًا لهما. بخلاف ما إذا ترافعا فإنَّه يُفرَّقُ بينهما عندَهُ أيضًا؛ لأنَّهما رضيا بحكم الإسلام فصار القاضي كالمُحكَّمِ. «فتح»[٢].

(قوله: لِبَقَاءِ حَقِّ الآخَرِ) لأنه لم يرضَ بحُكمِنا.

(قوله: بِخِلَافِ إِسْلَامِهِ) أي: إسلامِ أحدِهما؛ جوابٌ عن قولِهما: بأنَّه يفرَّقُ بمرافعة أحدِ الزَّوجينِ كما يُفرَّقُ بإسلامه. وبيانُ الجواب على قوله بالفرق: وهو أَنَّهُ بإسلامِ أحدهما ظهرتْ حُرمةُ الآخر لتغيُّرِ اعتقادِهِ واعتقادُ المُصِرِّ لا يعارِضُ إسلامَ المسلم؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلى، بخلاف مرافعة أحدهما ورضاه؛ فإنَّه لا يتغيَّرُ به اعتقادُ الآخر. «فتح»[٣].

(قوله: إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا... إلخ) استثناءٌ من قوله: (وبمرافعةِ أحدِهما لا يُفرَّقُ). ط[٤].

---

(١) «قنية المنية»: ص٧٩ نقلاً عن «فتاوى خواهر زاده»، «شرح النقاية» للبرجندي: ق١٤٥/ ب راغب باشا، «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٤٠/ ب شهيد علي باشا، «فتح المعين»: ٢/ ٨٦.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٦.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨١.

فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا) إجماعًا (**كَمَا لَوْ خَالَعَهَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، أَوْ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فِي عِدَّةِ مُسْلِمٍ**)..

(**قوله: فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهمَا**) لأنَّ هذا التَّفريقَ لا يتضمَّنُ إبطالَ حقٍّ على الزَّوجِ؛ لأنَّ الطَّلَقاتِ الثلاثَ قاطعةٌ لملكِ النِّكاحِ في الأديانِ كُلِّها. «بحر»[1].

قلتُ: لكنَّ المشهورَ الآن من اعتقاد أهل الذِّمَّة أنَّهُ لا طلاقَ عندهم، ولعلَّه مما غيَّروهُ من شرائعهم.

(**قوله: كَمَا لَوْ خَالَعَهَا**) تشبيهٌ في مُطْلَقِ تفريقٍ، لا بقيدِ كونِهِ بعد مرافعةٍ؛ لقول الشَّارح بعدُ: (فإنَّه في هذه الثَّلاثة يُفرَّقُ من غير مُرافعةٍ). ط[2].

(**قوله: مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ**) وذلك؛ لأنَّ الخلعَ طلاقٌ، والذِمِّيُّ يعتقدُ كونَ الطَّلاق مزيلاً للنِّكاحِ، والوطءُ بعده حرامٌ في الأديان كلِّها يحدُّون بِهِ. «نهر»[3]. أي: بالوَطْءِ بعدَهُ، ومحلُّ الحدِّ إن لم يعتقدْ شُبهةَ الحِلِّ في العدَّةِ كما نُصَّ عليه في الحدود، ومثلُ هذا التَّعليل يُقالُ في مسألة الطَّلاقِ الثَّلاثِ الآتيةِ. ط[4].

(**قوله: أَوْ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فِي عِدَّةِ مُسْلِمٍ**) وكذا لو تزوَّجَ الذِمِّيُّ مسلمةً حرَّةً أو أمةً، ففي «الكافي» للحاكم الشَّهيد: أنَّهُ يُفرَّقُ بينهما، ويُعاقَبُ إن دخلَ بها، ولا يبلغُ أربعين سَوْطًا، وتُعزَّرُ المرأةُ ومَنْ زوَّجها لَهُ، وإن أسلمَ بعدَ النِّكاحِ لم يُترَكْ على نكاحِهِ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٢.

أَوْ تَزَوَّجَها قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ وَقَدْ طَلَّقَها ثَلاثاً، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الثَّلاثَةِ يُفَرَّقُ مِنْ غَيْرِ مُرافَعَةٍ. «بحر» عَنْ «المحيط»...

تنبيهٌ: قال في «النَّهر»: قيَّدَ المصنِّفُ[1] بكون المتزوِّج كافراً؛ لأنَّ المسلمَ لو تزوَّجَ ذِمِّيَّةً في عِدَّةِ كافرٍ ذَكَرَ بعضُ المشايخ أنَّهُ يجوزُ، ولا يُباحُ له وطؤُها حتَّى يستبرئَها عندَهُ، وقالا: النِّكاحُ باطلٌ، وكذا في «الخانيَّة»[2]. وأقولُ: وينبغي أن لا يُختَلَفَ في وجوبِها بالنِّسبةِ إلى المسلم؛ لأنَّه يعتقدُ وجوبَها ألا ترى أنَّ القولَ بعدم وجوبها في حقِّ الكافر مُقيَّدٌ بكونهم لا يدينونها، وبكونِهِ جائزاً عندهم؛ لأنَّهُ لو لم يكن جائزاً بأنِ اعتقدوا وجوبَها يُفرَّقُ إجماعاً. قال في «الفتح»: فيلزمُ في المهاجرة وجوبُ العدَّة إن كانوا يعتقدونَه؛ لأنَّ المضافَ إلى تبايُنِ الدَّارِ الفُرقةُ لا نفيُ العدَّة[3]. اهـ[4].

قلتُ: قولُهُ: وينبغي... إلخ قد يقال فيه: إنَّهُ ممَّا لا ينبغي[5]، لِما مرَّ مِن أنَّ العدَّةَ إنَّما تجبُ حقّاً للزَّوجِ؛ أي: الَّذي طلَّقَها ولا تجبُ له بدون اعتقاده، ولِما قدَّمناهُ أيضاً عن ابن كمال من اعتبار دِينِ الزَّوجِ خاصَّةً، وكذا ما قدَّمناهُ من ترجيح القولِ بأنَّه لا عِدَّةَ من الكافرِ عند الإمامِ أصلاً. تأمَّلْ.

(قوله: **أَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ... إلخ**) مقتضاهُ أنَّ المسألةَ الأُولى مفروضةٌ فيما إذا طلَّقَها ثلاثاً، وأقام معها من غير تجديد عقدٍ آخر حتَّى تكون مسألةً أخرى. ويشكِلُ الفرقُ

---

(١) قوله: (تنبيهٌ: قال في «النهر»: قيَّدَ المصنِّفُ... إلخ) المناسبُ ذكرُ هذا التَّنبيه عند قول المصنف: (أسلم المتزوِّجانِ بلا شهود أو في عدَّةِ كافرٍ... إلخ). (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤١٦.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٤- ٢٨٥.

(٥) قوله: (قلتُ: قوله: وينبغي... إلخ قد يقال فيه: إنَّه مما لا ينبغي) قد يقال: إنَّها كما تثبتُ حقّاً للزَّوج تثبتُ حقّاً للشَّرع، وهنا أمكن إثباتُها حقّاً للشَّرع بالنِّسبة لمن يعتقدُه. (رافعي).

بينهما[1]؛ فإنَّه إذا توقَّفَ التَّفريقُ في الأُولى على طلبِ المرأة يلزمُ أن يتوقَّف هنا على طَلَبِها بالأَولى، لأنَّه إذا جدَّدَ عقدَه عليها قبلَ زوجٍ آخرَ حصلتْ شُبهةُ العقدِ، فكيف يُفرَّقُ بينهما بلا طلبٍ أصلاً مع وجود شُبهة العقد، ولا يُفرَّقُ إلا بطلبٍ عند عدمِ وجودِ شُبهة العقد؟ ولذا - واللهُ أعلمُ - ذَكَرَ في «البحر» عن الإسبيجابيِّ: أنَّهُ إذا طلَّقَها ثلاثـاً، إن أمسكَها من غير تجديدِ النِّكاح عليها فُرِّقَ بينهما وإن لم يترافعا إلى القاضي، وإن جدَّدَهُ عليها من غير أن تتزوَّجَ بآخرَ فلا تفريقَ[2]. ثُمَّ قال: وهو مخالِفٌ لِما في «المحيط»؛ لأنه سوَّى في التَّفريقِ بين ما إذا تزوَّجها أو لا، حيث لم تتزوَّجْ بغيره[3]. اهـ[4].

قلتُ: لكنَّهُ مخالِفٌ أيضـاً لما قدَّمناه عن «الفتح» وغيرِه من أنَّ مِثلَ المَحْرَمَينِ ما لو تزوَّجَ مطلَّقَتَهُ ثلاثـاً؛ إلَّا أن يُخصَّ ذلك بما إذا أسلما أو أحدهما، لكنَّه خلافُ ما في الزَّيلعيِّ، حيث قال: وعلى هذا الخلافِ المُطلَّقةُ ثلاثـاً والجمعُ بين المحارمِ والخمسِ. اهـ[5]. أي: الخلافُ المارُّ بين الإمام وصاحبيه من أنَّهُ يفرِّقُ[6] بمرافعتهما عنده لا بمرافعة أحدهما. فليتأمَّلْ.

---

(١) قوله: (ويشكل الفرق بينهما... إلخ) يندفع الإشكال بأن قوله: وطلبت... إلخ لا يدل أن هذا أمر لا بد منه؛ بحيث لو عدم لا يفرق بينهما؛ بل القصد منه مجرد التنبيه على عدم اشتراط مرافعتهما. (رافعي).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٥٠٥.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٤.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٧٢.

(٦) قوله: (أي: الخلافُ المارُّ بين الإمام وصاحِبَيْه من أنَّه يُفرِّقُ... إلخ) فيه: أن الزَّيلعيَّ لم يسبق منه تعرض لذكر هذا الخلاف في كلامه عند شرح قوله: ولو كانت محرمةً فرق بينهما، وإنما حكى فيه الخلاف في أنكحة المحارم، فقال: هي صحيحة عند أبي حنيفة؛ حتى يترتب عليها وجوب النفقة، وأنه لا يسقط إحصانه بالدخول بها بعد العقد. وقيل: عنده هي فاسدة، وهو قولهما؛ إلا أنا لا نتعرض لهم قبل الإسلام أو المرافعة إعراضـاً لا تقريراً. والصحيح الأول، وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثـاً والجمع بين المحارم أو الخمس. وفي «النهاية»: لو تزوج=

خِلافـًا لِلزَّيْلَعيِّ و«الحاوي» مِنْ اشْتِراطِ المُرافَعَةِ.

(قوله: خِلَافـًا لِلزَّيْلَعِيِّ... إلخ) أقولُ: ما في «الحاوي القدسيّ»[1] ليس فيه مخالفةٌ لِما هنا، كما يُعلمُ من عبارة «الحاوي» التي نقلَها المصنِّفُ في «منحه»[2]. فراجِعْها. وأمّا الزَّيلعيُّ ففيه مخالفةٌ؛ فإنَّهُ ذكرَ ما قدَّمناهُ عنه آنفـًا، ثُمَّ قال: وذكر في «الغاية» مَعزيـًّا إلى «المحيط» أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثـًا لو طلبتِ التَّفريقَ يُفرِّقُ بينهما بالإجماع؛ لأنَّهُ لا يتضمَّنُ إبطالَ حقِّ الزَّوجِ[3]، وكذا في الخلعِ وعِدَّةِ المسلم لو كانتْ كتابيَّةً، وكذا لو تزوَّجَها قبلَ زوجٍ آخر في المُطلَّقةِ ثلاثـًا. اهـ[4]. ووجهُ المخالفة أنَّ قولَهُ: وكذا في الخلعِ... إلخ يفيدُ توقُّفَ التَّفريقِ على الطَّلَبِ في المسائلِ الثَّلاثِ كالمسألةِ الأُولى كما هو مقتضى التَّشبيهِ، وصرَّحَ بذلك في «الفتح» حيث ذكرَ عبارةَ «الغاية»، وقال عقب قولِهِ: وكذا في الخلعِ[5]؛ يعني: اختلعتْ مِنْ زوجِها الذِمِّيِّ ثُمَّ أمسَكَها، فرفَعَتْهُ إلى الحاكِمِ؛ فإنَّهُ يُفرِّقُ بينهما؛ لأنَّ إمساكَها ظُلْمٌ... إلخ، فما عزاه في «الغاية» إلى «المحيط» ونقلَهُ عنها الزَّيلعيُّ وصاحبُ «الفتح» مخالِفٌ لِما في «البحر» عن «المحيط»، وهو الَّذي مشى عليه المصنِّفُ من عدم

= أختين في عقدة واحدة ثم فارق إحداهما، ثم أسلم؛ أقرا عليه، ثم بمرافقة أحدهما لا يفرق عنده، وعندهما يفرق. ثم ذكر عبارة «الغاية». فمراده بقوله: وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثـًا... إلخ الخلاف السابق في كلامه من القول بصحة النكاح وفساده على ما سبق، لا الخلاف الذي ذكره المحشي، وحينئذ يكون ما في «البحر» عن الإسبيجابي من أنه إذا جدد على المطلقة ثلاثـًا بدون تزوُّج بآخر فلا تفريق؛ جري على قوله. وكذا ما في «الفتح» و«النهر»، وما في «البحر» و«المحيط» على قولهما. لكن في نكاح المطلقة ثلاثـًا لا يحتاج إلى المرافعة عندهما؛ بل يكفي علم القاضي؛ بخلاف نكاح المحرم؛ فإنه لا يتعرض لهما قبل الإسلام أو المرافعة. (رافعي).

(١) «الحاوي القدسي»: ١/ ٤٠٢.

(٢) «منح الغفار»: ق١٨٢/ آ فيض الله.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٢، «الغاية» للسروجي: ١١/ ٢٨٥.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٧٣.

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٧.

(وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ المَجُوسِيَّيْنِ.........................

توقُّفِهِ على المرافعة في المسائلِ الثَّلاثِ. وتوقُّفُهُ في المسألة الأُولى فقط. وذكر في «النَّهر» أيضـًا عبارة «المحيط الرَّضويِّ»، وهي كما مشى عليه صاحب «البحر» والمصنفُ، فهذا هو وجهُ المخالفةِ الَّذي أرادَهُ الشَّارحُ، ونبَّهَ عليه في «النَّهر» أيضـًا وقد خَفِيَ على المُحشِّينَ. فافهمْ.

نعم، في كلام الزَّيلعيِّ مخالفةٌ من وجهٍ آخر، وهو أنَّهُ ذكرَ أولاً أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثـًا مثل المَحْرَمَيْنِ في جريان الخلاف كما ذكرناه قريبـًا، ثُمَّ ذكر ما في «الغاية» من أنَّهُ يُفرَّقُ بطلبها إجماعـًا. ورأيتُ في «كافي الحاكم الشَّهيد» ما يؤيِّدُ ما في «الغاية»، وذلك حيث قال: وإذا طَلَّقَ الذِمِّيُّ زوجتَهُ ثلاثـًا، ثُمَّ أقام عليها فرافَعَتْهُ إلى السُّلطانِ فَرَّقَ بينهما. وكذلك لو كانتِ اختلعتْ. وإذا تزوجَ الذِمِّيُّ الذِمِّيَّةَ وهي في عِدَّةٍ مِنْ زوجٍ مُسلمٍ قد طلَّقَها أو ماتَ عنها فإنِّي أُفرِّقُ بينهما. اهـ[1]. لكنَّ مفادَهُ أنَّ التَّفريقَ في هذه الأخيرة لا يحتاجُ إلى مرافعةٍ وطلبٍ أصلًا؛ لتعلُّقِ حقِّ المسلم، ومثلُها ما قدَّمناه عن «الكافي» أيضـًا، وهو ما لو تزوَّجَ الذِمِّيُّ مسلمةً.

(قوله: وَإذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ... إلخ) حاصلُ صُوَرِ إسلام أحدِهما على اثنينِ وثلاثينَ؛ لأنَّهما إما أن يكونا كِتابِيَّينِ أو مجوسيَّينِ، أو الزَّوجُ كتابيٌّ وهي مجوسيَّةٌ أو بالعكس. وعلى كُلٍّ فالمسلمُ إما الزَّوجُ أو الزَّوجةُ، وفي كُلٍّ من الثَّمانيةِ إما أن يكونا في دارنا أو في دار الحرب أو الزَّوج فقط في دارنا أو بالعكس، أفادَهُ في «البحر»[2]. وفيه أيضـًا: قيَّدَ بالإسلام؛ لأنَّ النَّصرانيَّةَ إذا تهوَّدَتْ أو عكسهُ لا يلتفتُ إليهم؛ لأنَّ الكفرَ كلَّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ، وكذا لو تمجسَّتْ زوجةُ النَّصرانيِّ فهما على نكاحِهما كما لو كانتْ مجوسيَّةً في

---

(١) «الكافي» للحاكم: ق٥٨/ آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٦.

أَوِ امْرَأَةُ الكِتَابِيِّ؛ عُرِضَ الإِسْلَامُ عَلَى الآخَرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ) فبها، (وَإِلَّا) بِأَنْ أَبى أَوْ سَكَتَ؛ (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ) الزَّوْجُ (صَبِيًّا مُمَيِّزاً) اتِّفاقاً عَلَى الأَصَحِّ. (وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ)

الابتداءِ. اهـ[1]. والمرادُ بالمجوسيِّ مَنْ ليس له كتابٌ سماويٌّ، فيشملُ الوثنيَّ والدَّهْريَّ.

وأرادَ المصنِّفُ بالزَّوجينِ المجتمعينِ في دار الإسلام؛ وسيأتي مُحتَرَزُهُ في قولِهِ: (ولو أسْلَمَ أحَدُهُما ثمَّةَ... إلخ).

(قوله: أَوِ امْرَأَةُ الكِتَابِيِّ) أمَّا إذا أسلمَ زوجُ الكتابيَّةِ؛ فإنَّ النِّكاحَ يبقى كما يأتي مَتناً.

(قوله: أَوْ سَكَتَ) غيرَ أنَّهُ في هذه الحالة يكَرَّرُ عليه العرضُ ثلاثاً احتياطاً، كذا في «المبسوط». «نهر»[2].

(قوله: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) وما لم يفرِّقِ القاضي فهي زوجتُهُ، حتَّى لو ماتَ الزَّوجُ قبلَ أن تُسلِمَ امرأتُهُ الكافرةُ وجبَ لها المهرُ؛ أي: كمالُهُ وإن لم يدخلْ بها؛ لأنَّ النِّكاحَ كان قائماً ويتقررُ بالموتِ. «فتح»[3]. وإنَّما لم يتوارثا لمانعِ الكفر.

(قوله: صَبِيًّا مُمَيِّزاً) أي: يعقلُ الأديانَ؛ لأنَّ ردَّتَهُ معتبرةٌ، فكذا إباؤُهُ. «فتح»[4]. قال في «أحكام الصِّغار»: وَالمعتوهُ كالصَّبيِّ العاقلِ. اهـ[5].

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) وقيل: لا يُعتبرُ إباؤُهُ عند أبي يوسف، كما لا تُعتبرُ رِدَّتُهُ عندَهُ. «فتح»[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٨.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٩.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٩.

(٥) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ١١٢.

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٩.

فيما ذُكِرَ، والأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الإِسْلامُ إذا أَتَى بِهِ صَحَّ مِنْهُ الإِباءُ إذا عُرِضَ عَلَيْهِ. (وَيُنْتَظَرُ عَقْلُ) أَيْ: تَمْيِيزُ (غَيْرِ المُمَيِّزِ، وَلَوْ) كانَ (مَجْنُونًا) لا يُنْتَظَرُ لِعَدَمِ نِهايَتِهِ، بَلْ (يُعْرَضُ) الإِسْلامُ (عَلَى أَبَوَيْه) فأَيُّهُما أَسْلَمَ؛ تَبِعَهُ، فَيَبْقَى النِّكاحُ. فإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ؛ نَصَبَ القاضي عَنْهُ وَصِيًّا فَيَقْضي عَلَيْهِ بِالفُرْقَةِ. باقاني[1] عَنْ البَهْنَسِيِّ عَنْ «روضة العلماء» لِلزّاهِدِيِّ.

(قوله: فِيمَا ذُكِرَ) أي: من حُكمِ الإسلامِ والإباءِ والسُّكوتِ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ) أي: الصَّبيُّ، كما تفيدُهُ عبارةُ «الفتح»، وليس بقيدٍ؛ بلِ البالغُ مثلُهُ.

(قوله: لِعَدَمِ نِهَايَتِهِ) بخلافِ عدمِ التَّمييز، فإنَّ له نهايةً.

(قوله: بَلْ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى أَبَوَيْهِ... إلخ) قال في «التَّحرير» و«شرحه»: وإنَّما يُعرضُ الإسلامُ على أبيه أو أُمِّهِ لصيرورتِهِ مُسلِماً بإسلامِ أحدِهِما، فإن أسلَمَ أحدُهُما أُقِرَّا على النِّكاحِ وإن أبى فُرِّقَ بينهما دفعاً للضَّرَرِ عن المسلمةِ، ويصيرُ مرتدّاً تَبَعاً بارتدادِ أبَوْيهِ ولَحاقِهِما بِهِ، بخلافِ ما إذا تركاهُ في دار الإسلام أو بلغَ مُسلِماً، ثُمَّ جُنَّ أو أسلمَ عاقلاً فجُنَّ قبل البلوغِ، فارتدَّا ولَحِقَا بِهِ؛ لأَنَّهُ صارَ مُسلِماً بتبعيَّةِ الدَّار عند زوال تبعيَّةِ الأَبَوَيْنِ أو بتقرُّرِ ركنِ الإيمان منه. قال شمسُ الأئمَّةِ: وليس المرادُ من عرض الإسلام على والده أن يُعْرَضَ عليه بطريق الإلزام؛ بل على سبيل الشَّفَقَةِ المعلومة من الآباء على الأولاد عادةً، فلعلَّ ذلك يحملُهُ على أن يُسلِمَ، ألا ترى أنَّهُ إذا لم يكنْ له والِدَانِ جعل القاضي له خَصماً، وفرَّقَ بينهما، فهذا دليلٌ على أن الإباءَ يسقطُ اعتبارُهُ هنا للتَّعذُّرِ. اهـ[2]. وهذا ما نَقَلَه عن الباقانيِّ، ومِثلُه في «التَّاترخانيَّة»[3].

---

(١) «مجرى الأنهر»: ٣/ ٦٩.

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٤.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٤/ ٢٧٤.

(وَلَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ، فَتَهَوَّدَتْ أَوْ تَنَصَّرَتْ؛ بَقِيَ نِكَاحُهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الابْتِدَاءِ كَذَلِكَ) لِأَنَّها كِتابيةٌ مآلاً. (وَالتَّفْرِيقُ) بَيْنَهُما (طَلَاقٌ) يُنْقِصُ العَدَدَ (لَوْ أَبَى،

وحاصلُهُ: أنَّ فائدةَ نصبِ الوصيِّ الحكمُ بالتَّفريق بلا عَرْضٍ؛ بل يسقطُ العَرْضُ للضَّرورةِ؛ لأنَّهُ لا يصيرُ مُسلِماً بتبعيَّةِ غيرِ الأبَوَيْنِ، وقد عُلِمَ ممَّا ذكرناهُ أنَّهُ لو كان لهُ أمٌّ فقط يَعرض الإسلامَ عليها، فإن أبتْ فُرِّقَ بينهما؛ لأنَّهُ تَبَعٌ لها، وإن لم تكنْ لها ولايةٌ عليه؛ لأنَّ المناطَ هنا التَّبعيَّةُ لا الولايةُ، فقولُ بعضِ المُحشِّينَ: إنَّهُ عند عدمِ الأب لا يُعرضُ على الأمِّ؛ بل ينصبُ له وصيّاً - غيرُ صحيحٍ. نعم، لو كان أبواه مجنونَينِ أيضاً ينبغي أن ينصبَ عنه وصيّاً. والحاصلُ: أنَّ المجنونَ كالصَّبيِّ في تبعيَّته لأبويه إسلاماً وكفراً ما لم يُسلِمْ قبل جنونِهِ.

(قوله: وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ... إلخ) بخلاف عكسِه، وهو ما لو كانتْ نصرانيَّةً وقتَ إسلامه ثُمَّ تمجَّسَتْ فإنَّهُ تقعُ الفُرقةُ بلا عَرْضٍ عليها. «بحر» عن «المحيط»[1]. وظاهرُهُ وقوعُ الفُرقةِ بلا تفريق القاضي؛ لأنَّها صارتْ كالمرتدَّةِ. تأمَّلْ.

(قوله: طَلَاقٌ يُنْقِصُ العَدَدَ) أشار إلى أنَّ المرادَ بالطَّلاقِ حقيقتُهُ لا الفسخُ، فلو أسلمَ ثُمَّ تزوَّجَها يملكُ عليها طلقتَينِ فقط عندَهما، وقال أبو يوسف: إنَّهُ فَسْخٌ، ثُمَّ هذا الطَّلاقُ بائِنٌ قبلَ الدُّخول أو بعدَهُ. قال في «النِّهاية»: حتَّى لو أسلم الزَّوجُ لا يملكُ الرَّجعةَ. قال في «البحر»: وأشارَ بالطَّلاق إلى وجوبِ العدَّةِ عليها إن كان دخلَ بها؛ لأنَّ المرأةَ إن كانتْ مسلمةً فقد التزمتْ أحكامَ الإسلام، ومِن حكمِه وجوبُ العدَّةِ وإن كانتْ كافرةً لا تعتقدُ وجوبَها فالزَّوجُ مُسلمٌ والعدَّةُ حقُّه، وحقوقُنا لا تبطلُ بديانتهم وإلى وجوب النَّفقة في

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٧ - ١٥٨، وعبارته: (ولو أسلم الزوج وامرأته نصرانية أو يهودية فمتجست يفرَّق بينهما لفساد النكاح، ولو أسلم الزوج وهو مجوسية يعرض عليها الإسلام... إلخ)، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٨.

لا لَوْ أَبَتْ)..

العدَّة إن كانتْ هي مسلمة؛ لأنَّ المنعَ من الاستمتاع جاءَ من جهتِه، بخلاف ما إذا كانتْ كافرةً وأسلمَ الزَّوجُ؛ لأنَّ المنعَ من جهتها. ولذا لا مهرَ لها إن كان قبلَ الدُّخول. اهـ[١].

أما لو أسلمتْ وأبى الزَّوجُ فلها نصفُ المهر قبل الدُّخول، وكلُّه بعدَه كما في «كافي الحاكم»[٢].

ثُمَّ قال في «البحر»: وأشار أيضاً إلى وقوعِ طلاقِه عليها ما دامتْ في العدَّة، كما لو وقعتِ الفُرقةُ بالخلعِ أو بالجَبِّ أو العِنَّةِ. كذا في «المحيط»[٣]. وظاهرُه: أَنَّهُ لا فرق في وقوع الطَّلاق عليها بين أن يكون هو الآبي أو هي. وظاهرُ ما في «الفتح»: أَنَّهُ خاصٌّ بما إذا أسلمتْ وأبى هو. والظَّاهرُ الأوَّلُ. اهـ[٤].

أقول: ما في «الفتح» صريحٌ في الأوَّل، حيث قال: إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجينِ الذِمِّيَّينِ وفُرِّقَ بينهما بإباء الآخر فإنَّه يقعُ عليها طلاقُه وإن كانتْ هي الآبيةَ مع أنَّ الفُرقةَ فسخٌ، وبه ينتقضُ ما قيل: إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجين لم يقعْ عليها طلاقُه. اهـ[٥].

نعم، ظاهر ما في «المحيط» يفيد أَنَّهُ خاصٌّ بما إذا كان هو الآبي[٦]، وهو قوله: كما لو وقعتِ الفُرقةُ بالخلعِ... إلخ؛ لأَنَّها فُرقةٌ من جانبه فتكون طلاقاً، ومعتدَّةُ الطَّلاق يقعُ

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٨.

(٢) «الكافي» للحاكم: ق٥٨/ ب فيض الله.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٨.

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٤.

(٦) قوله: (نعم، ظاهرُ ما في «المحيط» يُفيدُ أنَّه خاصٌّ بما إذا كان هو الآبي... إلخ) قد يقال: إن إطلاق «المحيط» وقوع الطلاق عليها ما دامت في العدة يفيد الإطلاق، هو الظاهر كما قاله في «البحر»، ومجرد التشبيه المذكور لا يفيد أن الوقوع خاص بما إذا أبى ولم يوجد ما يدل على عدمه إذا أبت. (رافعي).

لِأَنَّ الطَّلَاقَ لا يَكونُ مِنْ النِّساءِ. (وَإِبَاءُ الْمُمَيِّزِ وَأَحَدِ أَبَوَيِ الْمَجْنُونِ طَلَاقٌ) في الأَصَحِّ،

عليها الطَّلاقُ، أما لو كانتْ هي الآبيةَ تكونُ الفُرقةُ فسخاً، والفسخُ رفعٌ للعقد، فلا يقعُ الطَّلاقُ في عدَّتِهِ. نعم، في «البحر» أول كتاب الطَّلاق: أنَّهُ لا يقعُ في عِدَّةِ الفسخ إلا في ارتداد أحدهما وتفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام[1]. وفي «البزَّازيَّة»: وإذا أسلمَ أحدُ الزَّوجينِ لا يقعُ على الآخر طلاقُهُ[2]. لكن قال الخيرُ الرَّمليُّ: إنَّ هذا في طلاقِ أهل الحرب؛ أي: فيما لو هاجرَ أحدُهما إلينا مُسلماً؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ عليها[3].

قلتُ: إنَّ هذا الحملَ ممكن في عبارة «البزَّازيَّة» دون عبارة طلاق «البحر». فليتأمَّلْ. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك آخر باب الكنايات.

(قوله: **لِأَنَّ الطَّلَاقَ لا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ**) بل الَّذي يكون من المرأة عند القدرة على الفُرقة شرعاً هو الفسخُ[4]، فينوب القاضي منابَها فيما تملِكُهُ.

(قوله: **وَإِبَاءُ الْمُمَيِّزِ**) أي: تفريق القاضي بسبب الإباء، وإلا فالإباءُ ليس بطلاقٍ. ح[5].

(قوله: **وَأَحَدِ أَبَوَيِ الْمَجْنُونِ**) أي: إذا لم يوجدْ إلا أحدُهما أباً أو أُمّاً، أما لو وُجدا فلا بُدَّ من إباء كُلٍّ منهما؛ لأنَّه لو أسلمَ أحدُهما تبعَهُ كما مرَّ.

(قوله: **طَلَاقٌ فِي الأَصَحِّ**) يشيرُ إلى أنَّهُ في غير الأصحِّ يكونُ فسخاً. أبو السُّعود[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب الطلاق: ١/ ١٥٤.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١١٣/ ب الأزهرية.

(٤) قوله: (بل الذي يكون من المرأة عند القدرة... إلخ) هكذا عزا السنديُّ هذه العبارةَ «للمنح»، ثم قال: وهو يُشعرُ بأنَّ لها التَّفريقَ على أنَّه فسخٌ، وليس كذلك، بل لا يقعُ إلا بقضاء القاضي. اهـ. وقد يقال: إنَّ المرادَ بكونه للمرأة: أنَّ لها ولايتَه، إلا أنَّها لما لم يكن لها ولايةٌ على زوجها في إلزامه به نابَ القاضي منابَها. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٦١/ ب راغب باشا.

(٦) «فتح المعين»: ٢/ ٨٨.

وَهو مِنْ أَغْرَبِ المَسائِلِ حَيْثُ يَقَعُ الطَّلاقُ مِنْ صَغيرٍ وَمَجْنونٍ. زيلعيّ[1]. وَفيهِ نَظَرٌ؛ إذِ الطَّلاقُ مِنْ القاضي وَهو عَلَيْهِما لا مِنْهُما؛ فَلَيْسا بِأَهْلٍ لِلْإيقاعِ، بَلْ لِلْوُقوعِ،........

مطلبٌ: الصَّبيُّ والمجنونُ ليسا بأهلٍ لإيقاعِ الطلاق بلْ للوقوعِ

(قوله: فَلَيْسَا بِأَهْلٍ لِلإِيقَاعِ) أي: إيقاعِ الطَّلاق منهما، بل هما أهلٌ للوقوع؛ أي: حُكْمِ الشَّرعُ بوقوعه عليهما عند وجود موجِبِهِ. وفي «شرح التَّحرير»: قال صاحبُ «الكشف» وغيرُهُ: المرادُ من عدم شرعيَّةِ الطَّلاقِ[2] أو العتاقِ في حقِّ الصَّغير عدمُها عند عدمِ الحاجةِ، فأمَّا عند تحقُّقِها فمشروعٌ. قال شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسيُّ: زعمَ بعضُ مشايخنا أنَّ هذا الحكمَ غيرُ مشروعٍ أصلاً في حقِّ الصَّبيِّ؛ حتَّى إنَّ امرأتَهُ لا تكونُ محلاًّ للطَّلاقِ. وهذا وهمٌ عندي، فإنَّ الطَّلاقَ يملكُ بملكِ النِّكاحِ؛ إذْ لا ضررَ في إثباتِ أصل الملك؛ بلِ الضَّررُ في الإيقاع، حتَّى إذا تحقَّقَتِ الحاجةُ إلى صحَّةِ إيقاعِ الطَّلاق من جهتِهِ لدفعِ الضَّررِ كان صحيحاً، فإذا أسلمتْ زوجتُهُ وأبى فُرِّقَ بينهما وكان طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد. وإذا ارتدَّ - والعياذُ باللهِ تعالى - وقعتِ البينونةُ، وكان طلاقاً في قول محمد. وإذا وجدتَهُ مجبوباً فخاصَمَتْهُ فُرِّقَ بينهما، وكان طلاقاً عند بعض المشايخ[3]. اهـ[4].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٧٥.

(٢) قوله: (وفي «شرح التحرير»: قال صاحب «الكشف» وغيرُه: المرادُ من عدم شرعيَّةِ الطَّلاق... إلخ) قد يقال: عبارتُه لا تُفِيدُ أنَّ الوقوعَ منهما، بل مشروعيَّةَ الطَّلاق في حقِّهما عند الحاجة، وهذا أمرٌ لا نِزاعَ فيه. وعبارة السرخسي إنما أفادت ملك الطلاق بملك النكاح، وأنه إذا تحققت الحاجة... إلخ، وليس فيها أنَّ الإيقاعَ الذي يحصلُ بعد الحاجة منه أو غيره أمرٌ آخرُ لا دلالةَ في الكلام عليه. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «أصول السرخسي»: ٢/ ٣٤٨، «كشف الأسرار»: ٤/ ٢٥٦.

(٤) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧١.

كَما لَوْ وَرِثَ قَرِيبَهُ. وَلَوْ قالَ: "إنْ جننتُ فَأَنْتِ طالِقٌ"، فَجُنَّ؛ لَمْ يَقَعْ [1]، بِخِلافِ: "إنْ

قلتُ: وحاصلُهُ: أَنَّهُ كالبالغ في وقوع الطَّلاق منه بهذه الأسباب إلَّا أَنَّهُ لا يصحُّ إيقاعُهُ منه ابتداءً للضَّرر عليه، ومثلُهُ المجنون، وبه ظهر أَنَّهُ لا حاجةَ إلى أَنَّهُ إيقاع من القاضي، لأنَّ تفريقَ القاضي هنا كتفريقه بإباء البالغ عن الإسلام، وهو طلاقٌ منه بطريق النِّيابَةِ، فكذا في الصَّبيِّ والمجنونِ، لكنْ لمَّا كان المشهورُ أَنَّهُ لا يقعُ طلاقُهما؛ أي: ابتداءً، وكان وقوعُهُ منهما بعارضٍ غريباً قال الزَّيلعيُّ وغيرُهُ: إنَّهُ من أغربِ المسائلِ [2]. فافهمْ.

(قوله: كَمَا لَوْ وَرِثَ قَرِيبَهُ) أي: الرَّحِمَ المَحْرَمَ منه؛ كأن وَرِثَ أباه المملوكَ لأخيه من أمٍّ مثلاً؛ فإنَّهُ يَعْتِقُ عليه، وكما لو تزوَّجَ مملوكةَ أبيه فورِثَها مِنْهُ انْفَسَخَ النِّكاحُ.

(قوله: لَمْ يَقَعْ) لأنَّهُ عَلَّقَهُ على ما ينافي وقوعَهُ منه، فإنَّ الجزاءَ - وهو: أنتِ طالِقٌ - لا ينعقدُ سبباً للطَّلاقِ إلَّا عند وجود الشَّرطِ، فلا بُدَّ من كون الشَّرطِ صالحاً لَهُ، فهو كقوله. إن متُّ فأنتِ طالِقٌ. كذا ظهرَ لي.

---

(١) قول الشارح: (ولو قال: "إن جننت فأنت طالقٌ"، فجُنَّ؛ لم يقع... إلخ) ذكرها الزيلعي في باب نكاح الرقيق حيث قال: إذا قال لامرأته: إن جننت فأنت طالق لا يقع الطلاق إذا جن؛ لأن عند تحقق الشرط انتفت الأهلية؛ بخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها وهو مجنون؛ حيث تطلق؛ لأن التعليق صحيح؛ لكون الشرط لا ينافي الطلاق. اهـ. تأمل. وذكر أيضاً في طلاق المريض: أن المعلق بالشرط كالمنجز عنده حكماً لا قصداً، ولهذا لو وجد الشرط وهو مجنون يقع، ولو كان قصداً لما وقع؛ لعدم القصد. اهـ. ثم رأيت في باب التدبير من الزيلعي: أن وجه وقوع الطلاق فيما إذا وجد الشرط وهو مجنون: أنه أهل للتصرف في الجملة؛ ألا ترى أنه يعتق عليه قريبه بالملك، ويمكن وجود الشرط وهو أهل، فأمكن اعتباره حكماً. اهـ. وقال في «غاية البيان»: الجنون لا يبطل الأهلية من كل وجه؛ ألا ترى أنه أهل للملك وزواله، ولهذا صح تزويج الولي عليه، وتبين امرأته بارتداد أبويه، وكذا إذا باشر أسباب المصاهرة تثبت؛ بخلاف الميت فإن أهليته تبطل. اهـ. وذكر في «الفتح» في باب اليمين في العتق: أنه لما كانت العلة قبل وجود الشرط بعرضية أن تصير علة اعتبر الشرع لها حكم العلة؛ حتى اعتبرت الأهلية عندها اتفاقاً، فلو كان مجنوناً عند وجود الشرط؛ وقع الطلاق والعتاق. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٧٥.

دَخَلْتِ الدَّارَ"، فَدَخَلَها مَجْنوناً؛ وَقَعَ. (**وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا**) أَيْ: أَحَدُ المَجوسيَّيْنِ أَوْ امْرأَةُ الكِتابيِّ (**ثَمَّةَ**) أَيْ: في دارِ الحَرْبِ وَمُلْحَقٍ بِها كالبَحْرِ المِلْحِ؛ ....

(**قوله: وَقَعَ**) لِمَا صرَّحوا به من أنَّ الأهليَّةَ إنَّما تُعتبرُ وقتَ التَّعليقِ لا وقتَ وجودِ الشَّرطِ، وليسَ الشَّرطُ هنا ـ وهو دخولُ الدَّارِ ـ منافياً لانعقادِ الجزاء سبباً للطَّلاقِ، بخلاف المسألة الأُولى. والحاصلُ: أَنَّهُ لا بُدَّ في صحَّة التَّعليقِ من وجود الأهليَّة وقتَهُ وعدمِ منافاةِ الشَّرطِ المُعلَّقِ عليه للجزاءِ المُعلَّقِ، وهنا وُجِدَ كُلٌّ منهما، بخلاف الأُولى فإنَّهُ وُجِدَتْ فيها الأهليَّةُ وقتَ التَّعليقِ، وفُقِدَ الآخرُ، وهو عدمُ المنافاة. هذا ما ظهر لي.

(**قوله: وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ثَمَّةَ**) هذا مقابلُ قولِهِ فيما مرَّ: (وإذا أسلمَ أحدُ الزَّوجَينِ المجوسيَّينِ أو امرأةُ الكتابيِّ... إلخ) فإنَّهُ مفروضٌ فيما إذا اجتمعا في دار الإسلام، كما قدَّمناهُ. ولذا قال في «البحر» هنا: أطلقَ في إسلام أحدِهما في دار الحرب فشملَ ما إذا كان الآخرُ في دار الإسلام أو في دار الحرب، أقامَ الآخرُ فيها أو خرجَ إلى دار الإسلام. فحاصلُهُ: أَنَّهُ ما لم يجتمعا في دار الإسلام فإنَّهُ لا يُعْرَضُ الإسلامُ على المُصِرِّ، سواءٌ خرجَ المسلمُ أو الآخرُ؛ لأَنَّهُ لا يُقضى لغائبٍ ولا على غائبٍ، وكذا في «المحيط»[1]. اهـ[2].

(**قوله: كَالبَحْرِ المِلْحِ**) قال في «النَّهر»: وينبغي أن يكونَ ما ليس بدار حربٍ ولا إسلامٍ مُلحَقاً بدار الحرب كالبحر الملحِ؛ لأنَّه لا قهرَ لأحدٍ عليه، فإذا أسلمَ أحدُهما وهو راكبُهُ توقَّفَتِ البينونةُ على مُضيِّ ثلاثِ حِيَضٍ أخذاً من تعليلهم بتعذُّرِ العَرْضِ لعدمِ الولاية. اهـ[3]. وهل حُكم البحرِ الملحِ في غيرِ هذه حُكمُ دارِ الحرب، حتَّى لو خرجَ إليهِ الذميُّ

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٨.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٩.

(لَمْ تَبِنْ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثًا) أَوْ تَمْضيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (قَبْلَ إِسْلَامِ الآخَرِ) إقامَةً لِشَرْطِ الفُرْقَةِ مَقامَ السَّبَبِ، ....

صارَ حَربيّاً وانتقضَ عهدُهُ، وإذا خرجَ إليه الحربيُّ وعاد قبلَ الوصول إلى داره ينقضُ أمانُهُ ويُعشَّرُ ما معهُ؟ يُحرَّرُ[1]. ط[2].

(قوله: لَمْ تَبِنْ حَتَّى تَحِيضَ... إلخ) أفاد بتوقُّفِ البينونةِ على الحيض أنَّ الآخَرَ لو أسلمَ قبلَ انقضائِها فلا بينونةَ. «بحر»[3].

(قوله: أَوْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) أي: إن كانتْ لا تحيضُ لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ، كما في «البحر»[4]، وإن كانتْ حاملاً فحتَّى تضعَ حملَها. ح عن القُهستانيِّ[5].

(قوله: إِقَامَةً لِشَرْطِ الفُرْقَةِ) وهو مضيُّ هذه المُدَّة[6] (مَقَامَ السَّبَبِ) وهو الإباء[7]؛ لأنَّ الإباءَ لا يُعرَفُ إلا بالعَرْضِ، وقد عُدِمَ العرضُ لانعدامِ الولايةِ، ومَسَّتِ الحاجةُ إلى التَّفريقِ؛ لأنَّ المشركَ لا يصلُحُ للمسلمِ، وإقامةُ الشَّرط عند تعذُّرِ العِلَّة جائزٌ، فإذا مضتْ هذه المُدَّةُ صار مُضيُّها بمنزلة تفريق القاضي، وتكون فُرقةً بطلاقٍ على قياسِ قولِهما،

---

(١) قوله: (ينقضُ أمانُه ويُعشَّرُ ما معه. يُحرَّر) الظَّاهرُ: "لا" فيهما. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٨.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٧١ بتصرف، «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ آ راغب باشا.

(٦) قوله: (وهو مُضيُّ هذه المُدَّة... إلخ) مضي المدة إنما هو شرط في الطلاق الرجعي، فإذا لم تمض فلا فرقة، وأما في البائن فتتحقق الفرقة بمجرد إيقاعه ولو في العدة؛ لأنه لا يجوز نكاح المبانة إلا بعقد جديد. اهـ سندي. لكن قد يقال: إن العدة لما كانت قائمة وهي من آثار النكاح لا تتم الفرقة إلا بمضيها. (رافعي).

(٧) قوله: (مقامَ السَّبب، وهو الإباءُ... إلخ) الأنسبُ: "وهو التَّفريق"، كما يدلُّ عليه قولُه: (بمنزلة تفريق القاضي). (رافعي).

وَلَيْسَتْ بِعِدَّةٍ لِدُخولِ غَيْرِ المَدْخولِ بِها (وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ) وَلَوْ مآلاً كَما مَرَّ

وعلى قياس قولِ أبي يوسف بغيرِ طلاقٍ؛ لأنَّها بسبب الإباء حُكماً وتقديراً. «بدائع»[1].

وبحث في «البحر»: أنَّهُ ينبغي أن يقالَ: إن كان المسلمُ هو المرأةَ تكونُ فُرقةً بطلاقٍ؛ لأنَّ الآبي هو الزَّوجُ حُكماً، والتَّفريقُ بإبائه طلاقٌ عندَهُما. فكذا ما قامَ مقامَهُ وإن كان المسلمُ الزوجَ فهي فسخٌ[2].

(قوله: وَلَيْسَتْ بِعِدَّةٍ) أي: ليستْ هذه المُدَّةُ عدَّةً؛ لأنَّ غيرَ المدخول بها داخلةٌ تحتَ هذا الحكم، ولو كانتْ عِدَّةً لاختصَّ ذلك بالمدخول بها، وهل تجبُ العدَّةُ بعد مُضيِّ هذه المُدَّة؟ فإن كانتِ المرأةُ حربيَّةً فلا؛ لأنَّه لا عِدَّةَ على الحربيَّةِ، وإن كانتْ هي المسلمةَ فخرجتْ إلينا فتمَّتِ الحِيَضُ هنا فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأنَّ المهاجرةَ لا عِدَّةَ عليها عنده خلافاً لهما كما سيأتي. «بدائع» و«هداية»[3]. وجزم الطَّحاويُّ بوجوبها[4]، قال في «البحر»: وينبغي حملُهُ على اختيارِ قولِهِما[5].

(وقوله وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ) هذا محترزُ قولِهِ فيما مرَّ: (أو امرأةُ الكتابيِّ).

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في قولِهِ: (كَما لَوْ كانَتْ في الِابْتِداءِ كَذَلِكَ)، وأشار إلى أن الَّذي صرَّح به فيما مرَّ يمكن انْفِهامُهُ من هنا بأن يُرادَ بالكتابيَّةِ الكتابيَّة حالاً أو مآلاً.

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٨.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٣٦ – ٢٣٧، «الهداية»: ١/ ٢١٥.

(٤) «مختصر الطحاوي»: ص١٨٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٨.

(فَهِيَ لَهُ. وَ) المَرْأَةُ (تَبِينُ بِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ) حَقيقَةً وَحُكْمـًا، (لَا) بِـ(السَّبْيِ، فَلَوْ خَرَجَ) أَحَدُهُما (إِلَيْنَا مُسْلِمـًا) أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ صارَ ذا ذِمَّةٍ في دارِنا، (أَوْ أُخْرِجَ مَسْبِيًّا)

(قوله: فَهِيَ لَهُ) لأنَّه يجوز له التَّزوُّجُ بها ابتداءً، فالبقاءُ أولى؛ لأنَّهُ أسهلُ. «نهر»(١).

(قوله: حَقِيقَةً وَحُكْمًا) المرادُ بالتَّبايِنِ حقيقةً: تباعدُهما شخصـًا، وبالحكم: أن لا يكون في الدَّار التي دخلها على سبيل الرُّجوعِ؛ بل على سبيل القرار والسُّكنى، حتَّى لو دخل الحربيُّ دارنا بأمانٍ لم تَبِنْ زوجتُهُ؛ لأنه في داره حُكمـًا، إلَّا إذا قَبِلَ الذِّمَّةَ. «نهر»(٢).

(قوله: لا بِالسَّبْيِ) تنصيصٌ على خلاف الشَّافعيِّ؛ فإنه عكسَ، وجعلَ سبب الفُرقةِ السَّبيَ لا التَّبايُنَ، فتفرَّعَ أربعُ صُوَرٍ: وفاقيَّتان وخلافيَّتان، فقوله: (فلو خرجَ أحدُهما... إلخ) وقوله: (وإن سُبيا... إلخ) خلافيَّتان، وقوله: (أو أُخرِجَ مَسْبيًّا)، وقوله: (أو خرجا إلينا... إلخ) وفاقيَّتان.

(قوله: فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا... إلخ) هذه خلافيَّةٌ لوجود التَّبايُنِ دونَ السَّبي. قال في «البدائع»: ثُمَّ إن كان الزَّوجُ هو الَّذي خرجَ فلا عِدَّةَ عليها بلا خلاف؛ لأنَّها حربيَّةٌ، وإن كانتْ هي فكذلك عندَهُ خلافـًا لهما. اهـ(٣).

وفي «الفتح»: لو كان الخارجُ هو الرجلَ يحلُّ له عندنا التَّزوُّجُ بأربعٍ في الحالِ وبأختِ امرأته التي في دار الحرب إذا كانتْ في دار الإسلام(٤).

(قوله: أَوْ أُخْرِجَ) هذه وفاقيَّةٌ لوجود التَّبايُنِ والسَّبيِ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٩.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٨.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٢٣.

وأُدْخِلَ في دارِنا؛ (بَانَتْ) بِتَبايُنِ الدَّار؛ إذْ أَهْلُ الحَرْبِ كالمَوْتَى، وَلا نِكاحَ بَيْنَ حَيٍّ وَمَيِّتٍ. (وَإِنْ سُبِيَا) أَوْ خَرَجا إِلَيْنا (مَعًا) ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ أَوْ ثُمَّ أَسْلَما أَوْ صارا ذِمِّيَّيْنِ؛ (لَا) تبينُ؛ لِعَدَمِ التَّبايُنِ، حَتَّى لَوْ كانَتْ المَسْبيةُ مَنْكوحَةَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ لَمْ تَبِنْ،

(قوله: وَأُدْخِلَ فِي دَارِنَا) أفاد أنَّهُ لا يتحقَّقُ التَّبايُنُ بمجرد السَّبيِ؛ بل لا بُدَّ من الإحراز في دارنا كما في «البدائع»[1].

(قوله: كَالمَوْتَى) ولهذا لو التحقَ بهم المرتدُّ يجري عليه أحكامُ الموتى. ط[2].

(قوله: وَإِنْ سُبِيَا) هذه خلافيَّةٌ، والتي بعدها وفاقيَّةٌ؛ لعدم السَّبي فيها.

(قوله: أَوْ ثُمَّ أَسْلَمَا) عبارة «البحر»: أو مستأمِنَينِ ثُمَّ أسلما... إلخ[3]، فأو هنا عاطفةٌ لحالٍ محذوفةٍ على الحالِ السَّابقةِ، وهي قوله: (ذِمِّيَّيْنِ)، و(ثُمَّ) عاطفة لـ(أَسْلَما) على تلك الحال المحذوفة.

(قوله: حتَّى لَوْ كَانَتْ... إلخ) تفريعٌ على اشتراط تباين الدَّارين حقيقةً وحُكماً.

(قوله: لَمْ تَبِنْ) لأنَّ الدَّارَ وإن اختلفت حقيقةً لكنَّها مُتَّحِدَةٌ حُكماً[4]؛ لأنَّ فرضَ المسألة

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٩.

(٤) قوله: (لأنَّ الدَّارَ وإن اختلفتْ حقيقةً، لكنَّها مُتحدةٌ حُكماً... إلخ) لكن الاتحادَ الحكميَّ غيرُ ظاهرٍ في الذِّميِّ إذا نكحها ثَمَّةَ ثم سُبِيَتْ، وذلك أن الذمي إذا رجع إلى دار الحرب انتقض عهده وصار من أهل الحرب، فإذا سبيت امرأته وجد تحقق التباين حقيقة وحكماً، ومسألة الشارح نقلها في «النهر» عن «العناية» حيث قال عند قول «الكنز»: لا السبي؛ لأنه يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي ملك النكاح ابتداءً، ولذا لو زوج أمته جاز، فكذا بقاءً، ولهذا لو كانت المسبية منكوحة مسلم أو ذمي لا يبطل النكاح، كذا في «العناية». اهـ. وتصور هذه المسألة بما إذا دخل الذمي دار الحرب لا على وجه اللحاق بهم بل دخلها للتجارة بأمان منهم مع أمن عوده فإنه لا يمنع من ذلك كما يأتي في باب المستأمن، ويكون بعد دخولها من أهل دارنا حكماً، فإذا تزوج ثمة وسبيت زوجته لا تبين. (رافعي).

وَلَوْ نكَحَها ثَمَّةَ، ثُمَّ خَرجَ قَبْلَها؛ بانَتْ، وَإِنْ خَرَجَتْ قَبْلَهُ؛ لا. وَما في «الفتح» عَنْ «المحيط» تَحْرِيفٌ. «نهر».

فيما إذا نكحَها مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ ثمَّةَ ثُمَّ سُبيتْ، ولا يمكن فرضُها فيما لو نكحَها هنا لأنه لا يصحُّ؛ لأنَّ تباينَ الدَّارَينِ يمنعُ بقاءَ النِّكاحِ فيمنعُ ابتداءَهُ بالأَولى كما قالَهُ الرَّحمتيُّ[1]. ولو نكحَها وهي هنا بأمانٍ صارتْ ذِمِّيَّةً؛ لأنَّ المرأةَ تَبَعٌ لزوجها في المقام كما في «الفتح» من باب المستأمِن[2]. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ نكَحَها) أي: المسلمُ أو الذِمِّيُّ.

(قوله: بَانَتْ) لتباين الدَّارَينِ حقيقةً وحُكماً. ط[3].

(قوله: وَإِنْ خَرَجَتْ قَبْلَهُ لا) أي: لا تَبينُ؛ لأنَّ الزَّوجَ من أهل دار الإسلام، فإذا خرجتْ قبلَهُ صارتْ ذِمِّيَّةً لا تُمكَّنُ من العَوْدِ؛ لأنَّها تَبَعٌ لزوجها في المقام كما علمتَ. فافهمْ.

(قوله: وَمَا فِي «الفَتْحِ»... إلخ) قال في «النَّهر»: وفي «المحيط»: مسلمٌ تَزوَّج حربيَّةً في دار الحرب فخرجَ بها رجلٌ إلى دار الإسلام بانتْ من زوجها بالتَّبايُنِ، فلو خرجتْ بنفسها قبل زوجها لم تَبِنْ؛ لأنَّها صارتْ من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين، إذ لا تُمكَّنُ من العَوْدِ، والزَّوجُ من أهل دار الإسلام، فلا تَبايُنَ. قال في «الفتح» بعد نقله: يريدُ في الصُّورةِ الأُولى إذا أخرجَها الرَّجلُ قهراً حتَّى ملكَها لتحقُّقِ التَّبايُنِ بينها وبين زوجها حينئذٍ حقيقةً وحُكماً: أمَّا حقيقةً فظاهرٌ، وأمَّا حُكماً فلأنَّها في دار الحرب حُكماً وزوجها في دار الإسلام[4]. قال في «الحواشي السَّعدية»: وفي قوله: وأمَّا حُكماً... إلخ بحثٌ. اهـ[5].

(١) «منحة الباري»: ق٤٠٧/ ب ولي الدين.

(٢) «فتح القدير»: ٦/ ٢٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٤.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٢٣.

(٥) «الحواشي السعدية»: ٢/ ٥١١ (بهامش فتح القدير).

(وَمَنْ هَاجَرَتْ إِلَيْنَا) مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً (حَائِلاً؛ بَانَتْ بِلَا عِدَّةٍ) فَيَحِلُّ تَزَوُّجُها.........

ولعلَّ وجهَهُ ما مرَّ من أنَّ معنى الحكم أن لا يكونَ في الدَّارِ التي دخلَها على سبيل الرُّجوعِ؛ بل على سبيل القرار، وهي هنا كذلك إذ لا تمكُّن من الرُّجوعِ، ثُمَّ راجعتُ «المحيط الرَّضويَّ» فإذا الَّذي فيه: مسلمٌ تزوَّجَ حربيَّةً كتابيَّةً في دار الحرب فخرج عنها الزَّوجُ وحدَهُ بانَتْ، ولو خرجتِ المرأةُ قبلَ الزَّوجِ لم تَبِنْ، وعلَّلَهُ بما مرَّ[1]، وهذا لا غُبارَ عليهِ، والظَّاهرُ أنَّ ما وقع في نسخة صاحب «الفتح» تحريفٌ، والصَّوابُ ما أَسْمَعْتُكَ. اهـ ح[2].

قلتُ: وما نقلَهُ في «النَّهر» عن «المحيط» ذكرَ مثلَهُ في «كافي الحاكم الشهيد»[3]، فالصَّوابُ في المسألة الأُولى التي نقلَها في «الفتح» عن «المحيط» أنَّها لا تبينُ؛ لاختلافِ الدَّارِ حقيقةً لا حُكماً.

(قوله: وَمَنْ هَاجَرَتْ إِلَيْنَا... إلخ) المهاجرةُ: التَّاركةُ دارَ الحرب إلى دار الإسلام على عزمِ عدمِ العَوْدِ، وذلك بأن تخرجَ مسلمةً أو ذِمِّيَّةً أو صارتْ كذلكَ. «بحر»[4]. وهذه المسألةُ داخلةٌ فيما قبلَها، لكن ما مرَّ فيما إذا خرجَ أحدُهما مهاجراً وقعتِ الفُرقةُ بينهما، والمقصودُ من هذه أنَّهُ إذا كانتِ المهاجرةُ المرأةَ، ووقعتِ الفُرقةُ فلا عِدَّةَ عليها عند أبي حنيفة سواء كانتْ حاملاً أو حائلاً فتُزَوَّجُ للحالِ إلَّا الحاملَ، فتتربَّصُ لا على وجهِ العدَّةِ؛ بل ليرتفعَ المانعُ بالوضع، وعندهما: عليها العدَّةُ. «فتح»[5]. وبه يظهرُ أنَّ تقييدَ المصنِّفِ

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٦٠.
(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٠- ٢٩١، «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ آ- ب راغب باشا.
(٣) «الكافي» للحاكم: ق٥٨/ ب فيض الله.
(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٠.
(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٢٧.

أَمَّا الحامِلُ؛ فَحَتَّى تَضَعَ عَلَى الأَظْهَرِ، لا لِلعِدَّةِ بَلْ لِشَغْلِ الرَّحِمِ بِحَقِّ الغَيْرِ. **(وَارْتِدَادُ أَحَدِهِمَا)** أَيْ: الزَّوْجَيْنِ **(فَسْخٌ)**...

بالحائل - أي: غيرِ الحُبلى - لا وجهَ له، بخلاف قول «الكنز»: وتُنكَحُ المهاجرةُ الحائلُ بلا عِدَّةٍ[1]، فإنَّها للاحتراز عن الحامل كما علمتَ، لكنَّهُ يوهِمُ أنَّ الحاملَ لها عِدَّةٌ كما توهمه ابنُ ملكٍ[2] وغيرُهُ، وليس كذلكَ.

(قوله: عَلَى الأَظْهَرِ) مقابِلُهُ روايةُ الحَسَنِ أَنَّهُ يصحُّ نكاحُها قبلَ الوضعِ، لكن لا يقربُها زوجُها حتَّى تضعَ؛ كالحُبلى من الزِّنى، ورجحها الأقطعُ، لكنَّ الأَولى ظاهرُ الرِّوايةِ. «نهر»[3]، وصححهَا الشَّارحونَ، وعليها الأكثرُ. «بحر»[4].

(قوله: لا لِلعِدَّةِ) نفي لقولِهما ولِما توهَّمَهُ ابنُ ملكٍ وغيرُهُ.

(قوله: بَلْ لِشَغْلِ الرَّحِمِ بِحَقِّ الغَيْرِ) أفادَ به الفرقَ بينهما وبين الحامل من الزِّنى؛ فإنَّ هذه حملُها ثابتُ النَّسَبِ، فيؤثِّرُ في منع العقد احتياطاً؛ لئلَّا يقعَ الجمعُ بين الفِراشَينِ، وهو ممتنعٌ، بمنزلة الجمع وطئاً، كما في «الفتح»[5]، بخلافِ الحاملِ من الزِّنى؛ فإنَّ ماءَ الزِّنى لا حُرمةَ لَهُ، وليس فيه حقُّ الغير، فلذا صحَّ نكاحُها. فافهمْ.

(قوله: فَسْخٌ) أي: عند الإمام، بخلاف الإباءِ عن الإسلام، وسوَّى محمدٌ بينهما بأنَّ كُلّاً منهما طلاقٌ، وأبو يوسف بأنَّ كلاً منهما فَسْخٌ، وفرَّقَ الإمام بأن الرِّدَّةَ منافيةٌ للنِّكاحِ

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٦٥.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٠٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٠.

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٢٨.

فَلا يُنْقِصُ عَدَداً (عَاجِلٌ) بِلا قَضاءٍ، (فَلِلمَوْطُوءَةِ) ....

لمنافاتِها العِصْمَةَ[(١)]، والطَّلاقُ يستدعي قيامَ النِّكاحِ فتعذَّرَ جعلُها طلاقـًا، وتمامُهُ في «النَّهر»[(٢)]. قال في «الفتح»: ويقعُ طلاقُ زوجِ المرتدَّةِ عليها ما دامتْ في العدَّةِ؛ لأنَّ الحُرمةَ بالرِّدَّةِ غيرُ متأبِّدةٍ؛ فإنَّها ترتفعُ بالإسلام فيقعُ طلاقُهُ عليها في العدَّةِ مستتبعـًا فائدتَهُ من حُرْمَتِها عليه بعد الثَّلاثِ حُرمةً مغيَّاةً بوطءِ زوجٍ آخرَ، بخلاف حُرمةِ المَحْرميَّةِ فإنَّها متأبِّدةٌ لا غايةَ لها فلا يفيدُ لحوقُ الطَّلاقِ فائدةً. اهـ[(٣)].

قلتُ: وهذا إذا لم تَلْحَقْ بدارِ الحرب، ففي «الخانيَّة» قُبيلَ الكنايات: المرتدُّ إذا لَحِقَ بدار الحرب فطلَّقَ امرأتَهُ لا يقعُ[(٤)]، وإن عادَ مُسلمـًا وهي في العدَّةِ فطلَّقَها يقعُ، والمرتدَّةُ إذا لَحقتْ فطلَّقها زوجُها، ثُمَّ عادتْ مسلمةً قبل الحيض، فعندَهُما يقعُ[(٥)].

(قوله: فَلَا يُنْقِصُ عَدَداً) فلو ارتدَّ مِراراً وجدَّدَ الإسلامَ في كُلِّ مَرَّةٍ وجدَّدَ النِّكاحَ على قول أبي حنيفة تحلُّ امرأتُهُ من غير إصابةِ زوجٍ ثانٍ. «بحر» عن «الخانيَّة»[(٦)].

(قوله: بِلَا قَضَاءٍ) أي: بلا توقُّفٍ على قضاء القاضي، وكذا بلا توقُّفٍ على مُضيِّ عِدَّةٍ في المدخول بها، كما في «البحر»[(٧)].

---

(١) قوله: (لمنافاتها العصمة) لنفسه وماله. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٠.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٢٠- ٤٢١.

(٤) قوله: (المرتدُّ إذا لَحِقَ بدار الحرب، فطلَّقَ امرأتَهُ؛ لا يَقَعُ... إلخ) هكذا عبارةُ «الخانية»، وفي «حاشية البحر» عن «البدائع»: وإذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع؛ لانقطاع العصمة، فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع، وإذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه، فإن عادت بعد الطلاق لم يقع، كذلك عند أبي حنيفة؛ لبطلان العدة باللحاق، ثم لا تعود، بخلاف المرتد. اهـ. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٧- ٢٨.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦١٢، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣١.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٠.

وَلَوْ حُكْمًا (كُلُّ مَهْرِهَا) لِتأكُّدِهِ بِهِ، (وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ) لَوْ مُسَمّىً أَوِ المُتْعَةُ (لَوِ ارْتَدَّ) وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ العِدَّة، (وَلا شَيْءَ) مِنَ المَهْرِ والنَّفَقَةِ ....

(قوله: وَلَوْ حُكْمًا) أرادَ به الخَلْوَةَ الصَّحيحةَ. ح[1].

(قوله: كُلُّ مَهْرِهَا) أطلَقَهُ فشملَ ارتدادَهُ وارتدادَها. «بحر»[2].

(قوله: لِتَأَكُّدِهِ) أي: تأكُّدِ تمام المهر به؛ أي: بالوطءِ الحقيقيِّ أو الحكميِّ.

(قوله: أَوِ المُتْعَةُ) أي: إن لم يكن مُسمّىً.

(قوله: لَوِ ارْتَدَّ) قيدٌ في قولِهِ: (ولغيرها النِّصْفُ... إلخ).

(قوله: وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ العِدَّةِ) أي: لو مدخولاً بها؛ إذ غيرُها لا عِدَّةَ عليها. وأفاد وجوبَ العدَّةِ سواءٌ ارتدَّ أو ارتدَّتْ بالحيض أو بالأشهر لو صغيرةً أو آيسةً، أو بوضعِ الحمل، كما في «البحر»[3].

(قوله: وَلا شَيْءَ مِنَ المَهْرِ) أي: في غيرِ المدخول بها؛ لأنَّها محلُّ التَّفصيلِ بقولِهِ: (لو ارتدَّ)، وقولِهِ: (لو ارتدَّتْ).

(قوله: وَالنَّفَقَةِ) قد علمتَ أنَّ الكلامَ في غير المدخول بها، وهذه لا نفقةَ لها لِعدَمِ العدَّة لا لكونِ الرِّدَّةِ منها، لكنَّ المدخولَ بها كذلك لا نفقةَ لها لو ارتدَّتْ، ولذا قال في «البحر»: وحكمُ نفقةِ العدَّةِ كحُكمِ المهرِ قبلَ الدُّخولِ، فإن كان هو المرتدَّ فلها نفقةُ العِدَّةُ، وإن ارتدَّتْ فلا نفقةَ لها[4].

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣١.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٢.

سِوَى السُّكْنَى، بِهِ يُفْتَى (لَوِ ارْتَدَّتْ) لِمَجيءِ الفُرْقَةِ مِنْها قَبْلَ تأكُّدِهِ، وَلَوْ ماتَتْ في العِدَّةِ وَرِثَها زَوْجُها المُسْلِمُ اسْتِحْساناً، ....

(قوله: سِوَى السُّكْنَى) فلا تسقطُ سُكنى المدخول بها في العِدَّةِ؛ لأنَّها حقُّ الشَّرعِ، بخلافِ نفقةِ العدَّةِ، ولذا صحَّ الخلعُ على النَّفقةِ دونَ السُّكنى، والظَّاهرُ أنَّ هذا مفروضٌ فيما لو أسلَمَتْ[1]، وإلَّا فالمرتدَّةُ تُحبسُ حتَّى تعودَ وسيأتي أنَّ المحبوسةَ كالخارجةِ بلا إذنِهِ لا نفقةَ لها ولا سُكنى.

(قوله: لَوِ ارْتَدَّتْ) أطلقه فشمل الحرَّة والأمةَ والصَّغيرة والكبيرة. «بحر»[2].

(قوله: قَبْلَ تَأَكُّدِهِ) أي: المهر؛ فإنَّه يتأكَّد بالموت أو الدخول ولو حكماً.

(قوله: وَرِثَهَا زَوْجُهَا اسْتِحْسَاناً) هذا إذا ارتدَّت وهي مريضة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب، بخلاف ردَّتها في الصِّحَّة، وبخلاف ما لو ارتدَّ هو فإنَّها ترثه مطلقاً إذا مات أو لحق وهي في العدَّة، كما في «الخانيَّة» من فصل المعتدَّة الَّتي ترث[3]، وسيذكره المصنِّفُ أيضاً في طلاق المريض[4].

ووجهه: أنَّ ردَّتَه في معنى مرض الموت؛ لأنَّه إن لم يسلم يقتل، فيكون فارّاً، فترثه مطلقاً، أما المرأة فلا تقتل بالرِّدَّةِ، فلم تكن فارَّة؛ إلا إذا كانت ردَّتُها في المرض[5].

---

(١) قوله: (والظَّاهرُ أنَّ هذا مفروضٌ فيما لو أسلمتْ... إلخ) بل الظَّاهرُ: أنَّها تَستحقُّ السُّكنى، أسلمتْ أو لا، إلا إذا حبستْ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٥.

(٤) انظر: ٧/ ٧٢٢.

(٥) قوله: (إلا إذا كانتْ رِدَّتُها في المرض) لأنَّه تبيَّنَ أنَّ قصدَها الفِرارُ، والقياسُ أن لا يَرِثَها؛ لعدم جَرَيانه بين مسلمٍ وكافرٍ كما يأتي في طلاق المريض. (رافعي).

وَصَرَّحوا بِتَعْزِيرِها خَمْسَةً وَسَبْعينَ، وَتُجْبَرُ عَلَى الإِسْلامِ وَعَلَى تَجْديدِ النِّكاحِ.......

(قوله: وَصَرَّحُوا بِتَعْزِيرِهَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ) هو اختيار لقول أبي يوسف؛ فإنَّ نهاية تعزير الحُرِّ عنده خمسة وسبعون، وعندهما تسعة وثلاثون. قال في «الحاوي القدسي»: وبقول أبي يوسف نأخذ[١].

قال في «البحر»: فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير قول أبي يوسف[٢] سواء كان في تعزير المرتدَّة أو لا[٣].

(قوله: وَتُجْبَرُ) أي: بالحبس إلى أن تسلم أو تموت.

(قوله: وَعَلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ) فلكلِّ قاض أن يجدِّدَه بمهر يسير ولو بدينار؛ رضيتْ أم لا، وتمنع من التَّزوُّج بغيره بعد إسلامها.

ولا يخفى أنَّ محلَّه ما إذا طلب الزَّوجُ ذلك، أما لو سكت أو تركه صريحاً فإنَّها لا تجبر، وتزوَّجُ من غيره؛ لأنَّه تركَ حقَّه. «بحر» و«نهر»[٤].

---

(١) «الحاوي القدسي»: كتاب الحدود: ٢/ ٣٦٢.

(٢) قوله: (المعتمدُ في نهاية التَّعزير قولُ أبي يوسفَ... إلخ) سيأتي له في باب التعزير تصحيح قولهما أن أكثره تسعة وثلاثون؛ حيث قال: وفي «الحاوي»: قال أبو يوسف: أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطاً، وفي الحر خمسة وسبعون سوطاً، وبه نأخذ. اهـ. فعلم أن الأصح قول أبي يوسف. «بحر». قلت: يحتمل أن قوله: وبه نأخذ ترجيح للرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية الأولى؛ يعني: وهي تنقيص سوط؛ لكون الثانية ظاهر الرواية عنه، ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب، مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الأئمة. اهـ. وأيضاً عند اختلاف التصحيح يرجع لما في المتون. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٠، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٠.

زَجْراً لَها بِمَهْرٍ يَسيرٍ كَدينارٍ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى. «ولوالجيَّة»[١]. وأفْتَى مَشايِخُ بَلْخٍ بِعَدَمِ الفُرْقَةِ بِرِدَّتِها زَجْراً وَتَيْسيراً؛ لا سيَّما الَّتي تَقَعُ في المُكَفِّرِ ثُمَّ تُنْكِرُ، قالَ في «النَّهر»: والإِفْتاءُ بِهَذا أَوْلَى مِنَ الإفْتاءِ بِما في «النَّوادِرِ». لَكِنْ قالَ المُصَنِّفُ: وَمَنْ تَصَفَّحَ أَحْوالَ نِساءِ زَمانِنا وَما يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ موجِباتِ الرِّدَّةِ مُكَرَّراً في كُلِّ يَوْمٍ لَمْ يَتَوَقَّفْ في الإفْتاءِ بِرِوايَةِ «النَّوادِرِ»[٢].

(قوله: زَجْراً لَهَا) عبارة «البحر»: حسماً لباب المعصية والحيلة للخلاص منه. اهـ[٣]. ولا يلزم من هذا أن يكون الجبر على تجديد النِّكاح مقصوراً[٤] على ما إذا ارتدَّت لأجل الخلاص منه، بل قالوا ذلك سدّاً لهذا الباب من أصله؛ سواء تعمَّدت الحيلة أم لا؛ كي لا تجعل ذلك حيلة.

(قوله: قَالَ فِي «النَّهْرِ»... إلخ) عبارته: ولا يخفى أنَّ الإفتاء بما اختاره بعض أئمَّة بلخ أولى من الإفتاء بما في «النَّوادر»، ولقد شاهدنا من المشاقِّ في تجديدها فضلاً عن جبره بالضَّرب ونحوه ما لا يعدُّ ولا يحدُّ، وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلي بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيراً، ثم تنكر، وعن التَّجديد تأبى، ومن القواعد: المشقَّةُ تجلب التَّيسير، والله الميسِّر لكلِّ عسير. اهـ[٥].

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ١١٨.

(٢) «منح الغفار»: ق١٨٣/ ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٢.

(٤) قوله: (ولا يلزم من هذا أن يكون الجبرُ على تجديد النكاح مقصوراً... إلخ) لكن ما نقله ط عن «الهندية» بقوله: لو أجرت كملة الكفر مغايظة لزوجها، أو إخراجها نفسها عن حالته، أو استيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف؛ تحرم على زوجها، ولكل قاضٍ أن يجدد النكاح بأدنى شيء... إلخ ظاهره التقييد وأنها لو ارتدت جهلاً لا تعطى هذا الحكم كما قاله ط. تأمل. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩١.

قُلْت: وَقَدْ بُسِطَتْ في «القُنْيَةِ» و«المُجْتَبَى» و«الفتح» و«البحر»[(١)]، وَحاصِلُها: أَنَّها بِالرِّدَّةِ تُسْتَرَقُّ وَتَكونُ فَيْئاً لِلْمُسْلِمينَ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَشْتَريها الزَّوْجُ مِنْ الإِمامِ أَوْ يَصْرِفُها إِلَيْهِ لَوْ مَصْرِفاً..

قلتُ: المشقَّة في التَّجديد لا تقتضي أن يكون قول أئمَّة بلخ أولى ممَّا في «النَّوادر»، بل أولى ممَّا مرَّ أنَّ عليه الفتوى، وهو قول البُخاريِّين؛ لأنَّ ما في «النَّوادر» هو ما يأتي من أنَّها بالرِّدَّة تُسترقُّ. تأمَّلْ[(٢)].

(قوله: وَقَدْ بُسِطَتْ) أي: رواية «النَّوادر».

(قوله: وَ«الفَتْحِ») فيه: أنَّه لم يزد على قوله: ولا تسترقُّ المرتدَّة ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرِّواية، وفي رواية «النَّوادر» عن أبي حنيفة: تُسترقُّ. اهـ[(٣)]. ثم رأيتُ صاحب «الفتح» بسط ذلك في باب المرتدِّ[(٤)].

(قوله: وَحَاصِلُهَا... إلخ) قال في «القنية» بعدما مرَّ عن «الفتح»: ولو كان الزَّوج عالماً استولى عليها بعد الرِّدَّة تكون فيئاً للمسلمين عند أبي حنيفة، ثم يشتريها من الإمام، أو يصرفها إليه إن كان مصرفاً، فلو أفتى مفتٍ بهذه الرِّواية حسماً لهذا الأمر لا بأس به. اهـ[(٥)]. قال في «البحر»: وهكذا في «خزانة الفتاوى»، ونقل قولَه: "فلو أفتى مفتٍ...

(١) «قنية المنية»: ص٧٩، «المجتبى»: ٤/ ١٣٦-١٣٧، «فتح القدير»: ٣/ ٤٢٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٠.

(٢) قوله: (من أنها بالردة تسترق تأمل) قد يقال: الإفتاء بقول أئمة بلخ أولى من الإفتاء برواية «النوادر»؛ لأن فيها مشقة الشراء من الإمام بعد الاسترقاق، أو طلب صرفها إليه، مع أنه قد لا يصرفها، وإذا كان أولى مما في «النوادر» يكون أولى من قول البخاريين؛ لما فيه من زيادة المشقة؛ لكن ينظر على قول البلخيين القائلين بعدم الفرقة: هل يباح الوطء مع الردة أو لا، والظاهر: لا. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٢٩.

(٤) «فتح القدير»: ٦/ ٧١.

(٥) «قنية المنية»: ص٧٩.

وَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْها الزَّوْجُ بَعْدَ الرِّدَّةِ مَلَكَها، ....

إلخ" عن شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ. اهـ[1]. قلتُ: ومقتضى قوله: ثم يشتريها... إلخ أنَّه إن كان مصرفاً[2] لا يملكها بمجرد الاستيلاء عليها. وقوله: تكون فيئاً؛ قال ط: ظاهره ولو أسلمتْ بعده؛ لأنَّ إسلامَ الرَّقيق لا يخرجه عن الرِّقِّ. اهـ[3].

(قوله: وَلَوِ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الزَّوْجُ) فيه اختصار مُخِلٌّ. وعبارة «القنية» بعدما تقدَّمَ: قلتُ: وفي زماننا بعد فتنة التَّتر العامَّة صارتْ هذه الولاية التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النَّهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظَّاهر، فلو استولى عليها الزَّوجُ بعد الرِّدَّة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيُفتى بحكم الرِّقِّ حسماً لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما أشار إليه في «السِّيَر الكبير». اهـ[4]. فقوله: يملكها... إلخ مبنيٌّ على ظاهر الرِّواية من أنَّها لا تسترقُّ ما دامت في دار الإسلام[5]، ولا حاجة إلى الإفتاء برواية «النَّوادر» لِما ذكره من صيرورة دارهم دار حرب في زمانهم فيملكها بمجرَّد الاستيلاء عليها؛ لأنَّها ليست في دار الإسلام. فافهم.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣١.

(٢) قوله: (ومقتضى قوله: "ثمَّ يشتريها من الإمام... إلخ": أنَّه إن كان مصرفاً... إلخ) جعل السندي ضمير يصرفها الواقع في الشارح راجعاً للزوج، وقال: قوله: أو يشتريها الزوج من الإمام؛ أي: إن لم يكن مصرفاً؛ بدليل المقابلة في قوله: أو يصرفها إليه. والحق ما سلكه السندي؛ لما تقدم قبيل باب استيلاء الكفار: أن من له استحقاق في بيت المال إذا ظفر بشيء من ماله فله أن يأخذه ويتملكه لنفسه، فلينظر. (رافعي).

(٣) حاشية الطحطاوي: ٢/ ٨٥.

(٤) «قنية المنية»: ص٨٠.

(٥) قوله: (فقوله: "يملكُها... إلخ" مبنيٌّ على ظاهر الرِّواية من أنَّها لا تُسترقُّ... إلخ) فيه: أنَّه بصيرورة دارهم دارَ حربٍ لا يملكُها بالاستيلاء عليها على ظاهر الرواية؛ لعدم الإحراز بدار الإسلام، والملكُ لا يتأتَّى بدونه عليها، بل على رواية «النوادر». (رافعي).

وَلَهُ بَيْعُها ما لَمْ تَكُنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فتكونُ كَأُمِّ الوَلَدِ. وَنَقَلَ المُصَنِّفُ في كِتابِ الغَصْبِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَجَمَ عَلَى نائِحَةٍ فَضَرَبَها بِالدِّرَّةِ حَتَّى سَقَطَ خِمارُها، فَقيلَ لَهُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ قَدْ سَقَطَ خِمارُها، فَقالَ: إِنَّها لا حُرْمَةَ لَها[1]. وَمِنْ هُنا قالَ الفَقيهُ أَبو بَكْرٍ البَلْخِيُّ حينَ مَرَّ بِنِساءٍ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ كاشِفاتِ الرُّؤوسِ والذِّراعَ فَقيلَ لَهُ: كَيْفَ تَمُرُّ؟ فَقالَ: لا حُرْمَةَ لَهُنَّ، إِنَّما الشَّكُّ في إيمانِهِنَّ كَأَنَّهُنَّ حَرْبِيّاتٌ[2].

(قوله: وَلَهُ بَيْعُهَا... إلخ) ذكره في «البحر» بحثاً أخذاً من قول «القنية»: يملكها، واستشهد لقوله: ما لم تكن... إلخ بما في «الخانية»: لو لحقت أمُّ الولد بعد ارتدادها بدار الحرب ثم سُبيت وملكها الزَّوجُ يعود كونُها أمَّ ولده، وأموميَّةُ الولد تتكرَّر بتكرار الملك. اهـ[3].

(قوله بِالدِّرَّةِ) بالكسر: السَّوط، والجمع دِرر؛ مثل سِدْرَة وسِدَر. «مصباح»[4].

(قوله وَالذِّرَاعَ) "أل" للجنس، والمناسب لِما قبله: "الأذرع" بالجمع. ط[5].

(قوله: فَقَالَ) تأكيدُ لـ(قال) الأول. ط[6]. والدَّاعي إليه طول الفاصل.

(قوله: كَأَنَّهُنَّ حَرْبِيَّاتٍ) أي: فهنَّ فيءٌ مملوكاتٌ، والرَّأس والذِّراع ليس بعورة من الرَّقيق. ووجه الأخذ من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه إذا سقطت حرمة النَّائحة تسقطُ حُرمة هؤلاء الكاشفات رؤوسهنَّ في ممرِّ الأجانب؛ لِمَا ظهرَ له من حالهنَّ أنَّهنَّ مُستخفَّاتٌ مُستهيناتٌ، وهذا سببٌ مُسقِطٌ لِحُرمتهنَّ. فافهم.

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: ٣/ ٧٩٩ عن الأوزاعي قال بلغني أن عمر... إلخ. وهذا الأثر معضل.

(٢) «منح الغفار»: ق٥٨٨/ آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٨٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣١.

(٤) «المصباح المنير»: ص١٩١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٥.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٥، وعبارته: (تكرار مع قال الأولى).

(وَبَقِيَ النِّكَاحُ إِنِ ارْتَدَّا مَعًا) ....

ثم اعلم: أنَّه إذا وصلنَ إلى حال الكفر وصرنَ مرتدَّاتٍ فحكمهنَّ ما مرَّ من أنهنَّ لا يُملكنَ ما دُمنَ في دار الإسلام على ظاهر الرِّواية، وأما ما مرَّ من أنَّه لا بأس من الإفتاء بما في «النَّوادر» من جواز استرقاقهنَّ فذا بالنِّسبة إلى ردَّة الزَّوجة للضَّرورة لا مطلقًا؛ إذ لا ضرورة في غير الزَّوجة إلى الإفتاء بالرِّواية الضَّعيفة، ولا يلزم من سقوط الحرمة وجواز النَّظر إليهنَّ جواز تملكهنَّ في دارنا؛ لأنَّ غايتَه أنهنَّ صِرْنَ فيئًا، ولا يلزم من جواز النَّظر إليهنَّ جواز الاستيلاء والتَّمتُّع بهنَّ وطئًا وغيرَه لأنَّه يجوز النَّظر إلى مملوكة الغير ولا يجوز وطؤها بلا عقد نكاح.

وبهذا ظهر غلط مَن ينسب نفسه إلى العلم في زماننا في زعمه الباطل أنَّ الزَّانيات اللَّاتي يظهرن في الأسواق بلا احتشام يجوز وطؤهنَّ بحكم الاستيلاء؛ فإنَّه غلط قبيح يكاد أن يكون كفراً؛ حيث يؤدِّي إلى استباحة الزِّنى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

فرعٌ: في «البحر» عن «الخانية»: غاب عن امرأته قبل الدَّخول بها، فأخبره بردَّتها مُخْبِرٌ - ولو مملوكًا أو محدوداً في قذف، وهو ثقةٌ عنده، أو غير ثقة لكنَّ أكبر رأيه أنَّه صادقٌ - له التَّزوُّج بأربع سواها، وإن أُخبرتْ بردَّة زوجها لها التَّزُّوجُ بآخرَ بعد العِدَّةِ في رواية الاستحسان. قال السَّرخسيُّ: وهي الأصحُّ[1].

(قوله: إِنِ ارْتَدَّا مَعًا) المسألة مقيَّدةٌ بما إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب، فإن لحق بانتْ، وكأنَّه استغنى عنه بما قدَّمه من أنَّ تباين الدَّارَين سببُ الفرقة. «نهر»[2].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦١٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣١.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٢.

بِأَنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّبْقُ، فَيُجْعَلُ كالغَرْقَى، (ثُمَّ أَسْلَمَا كَذَلِكَ) اسْتِحْساناً، (وَفَسَدَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ) وَلا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخولِ ....

(قوله: بِأَنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّبْقُ) أما المعيَّةُ الحقيقيَّةُ فمتعذِّرةٌ. وما في «البحر»: هي ما لو عُلم أنَّهما ارتدّا بكلمة واحدة[1] - ففيه بُعْدٌ ظاهر، نعم ارتدادهما معاً بالفعل ممكن؛ بأن حملا مصحفاً وألقياه في القاذورات أو سجدا للصَّنم معاً. «نهر»[2].

(قوله: كَالغَرْقَى) فإنَّه إذا لم يعلم سبقُ أحدهم بالموت؛ يُنزَّلون منزلةَ مَن ماتوا معاً، ولا يَرِثُ أحدٌ منهم الآخر، فالتَّشبيه في أنَّ الجهل بالسَّبق كحالة المَعِيَّة. ط[3].

(قوله: كَذَلِكَ) أي: معاً بأن لم يُعلمِ السَّبقُ.

(قوله: وَفَسَدَ... إلخ) لأنَّ رِدَّةَ أحدهما منافيةٌ للنِّكاح ابتداءً، فكذا بقاءً. «نهر»[4]. وهذا تصريحٌ بمفهوم قوله: (ثم أسلما كذلك)، وسكت عن مفهوم قوله: (إن ارتدّا معاً)؛ لأنَّه تقدَّم في قوله: (وارتداد أحدهما فسخٌ عاجل).

(قوله: قَبْلَ الآخَرِ) وكذا لو بقي أحدهما مرتدّاً بالأولى. «نهر»[5].

(قوله: قَبْلَ الدُّخُولِ) أمَّا بعده؛ فلها المهرُ في الوجهَيْن؛ لأنَّ المهرَ يتقرَّرُ بالدُّخول دَيناً في ذِمَّةِ الزَّوج، والدُّيون لا تَسقطُ بالرِّدَّة. «فتح»[6].

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٢.

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣١.

لو المُتأخِّرُ هي، وَلَوْ هو فَنِصْفُهُ أَوْ مُتْعَةٌ.

(وَالوَلَدُ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا) إنْ اتَّحَدَتِ الدّارُ ....

(قوله: **لَوِ المُتَأَخِّرُ هِيَ**) لمجيء الفُرقة من قِبَلِها بسبب تأخُّرها.

(قوله: **فَنَصْفُهُ**) أي: عند التَّسمية، أو متعةٌ عند عدمها.

مطلبٌ: الولدُ يَتْبَعُ خيرَ الأبوين دِينًا

(قوله: **وَالوَلَدُ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا**) هذا يُتصوَّرُ من الطَّرفين في الإسلام العارض؛ بأن كانا كافرين فأسلمَ، أو أسلمتْ ثم جاءتْ بولد قبلَ العَرْضِ على الآخر والتَّفريقِ، أو بعده في مدَّةٍ يثبتُ النَّسبُ في مثلها، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما؛ فإنَّه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلمًا. وأما في الإسلام الأصليِّ فلا يُتصوَّرُ إلا أن تكون الأمُّ كتابيَّةً والأبُ مسلمًا. «فتح» و«نهر»[1].

تَنْبيهٌ: يُشعِرُ التَّعبيرُ بالأبوَينِ إخراجُ ولد الزِّنى. ورأيتُ في «فتاوى الشِّهاب الشِّلْبيِّ» قال: واقعة الفتوى في زماننا: مسلمٌ زنى بنصرانيَّةٍ فأتتْ بولد فهل يكون مسلمًا؟ أجاب بعض الشافعيَّة بعدمه وبعضهم بإسلامه. وذكر أنَّ السَّبكيَّ نصَّ عليه. وهو غيرُ ظاهر؛ فإنَّ الشَّارعَ قَطَعَ نسبَ ولد الزِّنى وبنته من الزِّنى تحلُّ له عندهم، فكيف يكون مسلمًا؟ وأفتى قاضي القضاة الحنبليُّ بإسلامه أيضًا، وتوقَّفتُ عن الكتابة، فإنَّه وإن كان مقطوعَ النَّسب عن أبيه حتَّى لا يرثُه؛ فقد صرَّحوا عندنا بأنَّ بنتَه من الزِّنى لا تحلُّ له، وبأنَّه لا يدفع زكاتَه لابنه من الزِّنى، ولا تُقبل شهادتُه له، والَّذي يقوى عندي أنَّهُ لا يحكمُ بإسلامه على مقتضى مذهبنا، وإنَّما أثبتوا الأحكامَ المذكورة احتياطًا نَظَرًا لحقيقة الجزئيَّة بينهما. اهـ.

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٧، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٦.

قلتُ: ويظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصَّحيح: «كُلُّ مَولودٍ يُوْلَدُ عَلى الفِطْرَةِ حَتَّى يَكونَ أبواهُ هُما اللَّذانِ يُهَوِّدانِهِ أوْ يُنَصِّرانِهِ»[1]، فإنَّهم قالوا: إنَّهُ جُعِلَ اتِّفاقُهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتَّفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقربُ إليها، حتَّى لو كان أحدهما مجوسيّاً والآخر كتابيّاً فهو كتابيٌّ كما يأتي، وهنا ليس له أبوان متَّفقان، فيبقى على الفطرة، ولأنَّهم قالوا: إنَّ إلحاقَه بالمسلم أو بالكتابيِّ أنفعُ له، ولا شكَّ أنَّ النَّظرَ لحقيقة الجُزئيَّةِ أنفعُ له، وأيضاً حيث نظروا للجزئيَّة في تلك المسائل احتياطاً فليُنظرْ إليها هنا احتياطاً أيضاً، فإنَّ الاحتياطَ بالدِّين أولى، ولأنَّ الكفرَ أقبحُ القبيح فلا ينبغي الحكمُ به على شخص بدون أمر صريح، ولأنَّهم قالوا في حُرمة بنته من الزِّنى: إنَّ الشَّرعَ قطع النِّسبةَ إلى الزَّاني لِما فيها من إشاعة الفاحشة، فلم يُثبتِ النَّفقةَ والإرثَ لذلك، وهذا لا ينفي النِّسبة الحقيقيّةَ؛ لأنَّ الحقائق لا مردَّ لها، فمن ادَّعى أنَّهُ لا بُدَّ من النِّسبة الشَّرعيَّةِ فعليه البيانُ.

تَتِمَّةٌ

ذكر الأُسْتُروشَنيُّ في سيَرِ «أحكام الصِّغار»: أنَّ الولدَ لا يصير مسلماً بإسلام جدِّهِ ولو أبوه ميتاً، وأنَّ هذه من المسائل الَّتي ليس فيها الجدُّ كالأب؛ لأنه لو كان تابعاً له لكان تابعاً لجَدِّ الجَد وهكذا، فيؤدِّي إلى أن يكون النَّاس مسلمين بإسلام آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]، وفيه أيضاً: الصَّغير تَبَعٌ لأبويه أو أحدهما في الدِّين، فإن انعدما فلذي اليد، فإن عُدمتْ فللدَّار، ويستوي فيما قلنا أن يكون عاقلاً أو غيرَ عاقل؛ لأنَّه قبل البلوغ تَبَعٌ لأبويه في

---

(١) تقدم تخريجه: ٤/ ٤٦٨.

(٢) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٢٠٢- ٢٠٣.

وَلَوْ حُكْمـًا، بِأَنْ كانَ الصَّغيرُ في دارِنا والأَبُ ثَمَّةَ، بِخِلافِ العَكْسِ ....

الدِّينِ ما لم يصفِ الإسلام. اهـ[1]. فأفاد أنَّ التبعيَّةَ لا تنقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه، وبه صرَّح في «البحر» و«المنح» من باب الجنائز[2]. وذكر أيضـًا المحقِّقُ ابن أمير حاج في «شرح التَّحرير» عن «شرح الجامع الصَّغير» لفخر الإسلام: أَنَّهُ لا فرق في الصَّغير بين أن يعقل أو لا، وأنه نصَّ عليه في «الجامع الكبير» و«شرحه»[3].

قلتُ: وفي «شرح السِّيَر الكبير» للإمام السَّرَخْسيِّ قال بعد كلامٍ ما نصُّه: وبهذا تبيَّن خطأُ مَن يقول مِن أصحابنا: إن الَّذي يعبِّرُ عن نفسه لا يصير مسلمـًا تَبَعـًا لأبويه؛ فقد نصَّ ههنا على أَنَّهُ يصير مسلمـًا. اهـ[4].

وذكر قبلَه أيضـًا: أنَّ التَّبعيَّةَ تنقطع ببلوغه عاقلاً. اهـ[5]. أي: فلو بلغ مجنونـًا تبقى التَّبعيَّةُ، فقد تبيَّن لكَ أنَّ ما في القُهستانيِّ من أنَّ المرادَ بالولد هنا الطِّفْلُ الَّذي لا يعقل الإسلامَ[6] خطأٌ كما سمعتَه من عبارة السَّرَخْسيِّ وإن أفتى به الشِّهابُ الشِّلْبيُّ؛ لمخالفته لِما نصَّ عليه الإمامُ محمد في «الجامع الكبير» و«السِّيَر الكبير»، ولِما صرَّحَ به في هذه الكتب، ولإطلاق المتون أيضـًا، فافهمْ.

(**قوله: وَلَوْ حُكْمـًا**) أي: سواء كان الاتِّحادُ حقيقةً أو حُكمـًا كأن يكون خيرُ الأبوين مع الولد في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان حُكمـًا فقط كما مثَّل به الشَّارحُ. واحترز

(١) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٢٠٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٥، «منح الغفار»: ق١٠٧/ آ فيض الله.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١١٢.

(٤) «شرح السير الكبير»: ص١٨٧٧.

(٥) «شرح السير الكبير»: ص١٨٧٠.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٧٠.

(وَالمَجُوسِيُّ، وَمِثْلُهُ) كَوَثَنِيٍّ وَسائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ (شَرٌّ مِنَ الكِتَابِيِّ) ....

عن اختلافهما حقيقةً وحُكماً؛ بأن كان الأبُ في دارنا والصَّغيرة ثمَّةَ، وإليه أشار بقوله: بخلاف العكس. اهـ ح[1].

قلتُ: وما في «الفتح» مِن جعله حُكمَ العكس كما قبلَه، قال في «البحر»: إنَّهُ سهوٌ[2].

(قوله: وَالمَجُوسِيُّ شَرٌّ مِنَ الكِتَابِيِّ) قال في «النَّهر»: أردفَ هذه الجملة لبيان أنَّ أحدَ الأبوين لو كان كتابيّاً والآخر مجوسيّاً كان الولدُ كتابيّاً نَظَراً له في الدُّنيا لاقترابه من المسلمين بالأحكام من حلِّ الذَّبيحة والمناكحة، وفي الآخرة من نقصان العقاب، كذا في «الفتح»[3]؛ يعني: أنَّ الأصل بقاؤه بعد البلوغ على ما كان عليه، وإلا فأطفال المشركين في الجنَّة، وتوقَّفَ فيهم الإمامُ كما مرَّ، ولم يدخله في حيِّز الجملة الأولى تحامياً عمَّا وقع في بعض العبارات من إطلاق الخير على الكتابيِّ، بل الشَّرُّ ثابتٌ فيه، غير أنَّ المجوسيَّ شرٌّ. اهـ[4]. وعلى هذا فقوله: والولد يتبع خير الأبوين دِيناً؛ المرادُ به دينُ الإسلام فقط؛ لئلَّا تتكرَّر الجملة الثَّانية، فإنَّه ليس المرادُ منها مجرَّدَ بيان أنَّ المجوسيَّ شرٌّ من الكتابيِّ؛ إذ لا دخل له في بحثه، بل المراد بيان لازمه المقصود هنا وهو تبعيَّةُ الولد لأخفِّهما شرّاً، فتحِلُّ مناكَحَتُهُ وذبيحتُه، وإنَّما لم يكتف عنها بالجملة الأولى بأن يراد بالدِّينِ الأعمُّ تحامياً عن إطلاق الخيريَّة على غير دين الإسلام. فافهمْ.

(قوله: وَسَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ) ممَّن لا دينَ له سماويّاً.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٥.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤١٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٧.

والنَّصْرانيُّ شَرٌّ مِنْ اليَهوديِّ في الدّارَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لا ذَبيحَةَ لَهُ، بَلْ يَخنِقُ كَمَجوسيٍّ، وَفي الآخِرَةِ أَشَدُّ عَذابًا.

(قوله: وَالنَّصْرَانِيُّ شَرٌّ مِنَ اليَهُودِيِّ) وكذا نقله في «البحر» عن «البزَّازيَّة» و«الخبَّازيَّة»[1]، ونقل عن «الخلاصة» عكسَه[2]، ثُمَّ قال: إنَّهُ يلزم على الأوَّل كونُ الولد المتولِّد من يهوديَّةٍ ونصرانيٍّ أو عكسه تَبَعًا لليهوديِّ لا النَّصرانيِّ. اهـ[3]. أي: وليس بالواقع. «نهر»[4].

قلتُ: بل مقتضى كلام «البحر» أنَّهُ الواقع؛ لأنه قال: إنَّ فائدتَه خفَّةُ العقوبة في الآخرة، وكذا في الدُّنيا، لِما في أضحية «الولوالجيَّة»: يُكره الأكل من طعام المجوسيِّ والنَّصرانيِّ؛ لأنَّ المجوسيَّ يطبخ المنخنقة والموقوذة والمتردِّيَةَ، والنَّصرانيَّ لا ذبيحةَ له، وإنَّما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنقُ، ولا بأس بطعام اليهوديِّ؛ لأنَّه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهوديِّ أو المسلم. اهـ[5]. فعلم أنَّ النَّصرانيَّ شرٌّ من اليهوديِّ في أحكام الدُّنيا أيضًا. اهـ. كلام «البحر»[6].

(قوله: لِأَنَّهُ لا ذَبيحَةَ لَهُ) أي: لا يذبحُ بدليل قوله: (بَلْ يخنُق)، وليس المراد أنَّهُ لو ذبح لا تُؤكل ذبيحتهُ لمنافاته لِما تقدَّم أوَّل كتاب النِّكاح من حِلِّ ذبيحته ولو قال: المسيحُ ابنُ الله. ح[7].

(قوله: أَشَدُّ عَذَابًا) لأنَّ نزاعَ النَّصارى في الإلهيَّات ونزاع اليهود في النُّبوَّات، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ٣٠] كلام طائفة منهم قليلة كما صُرِّحَ به في

---

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب ألفاظ تكون إسلامًا أو كفرًا أو خطأ: ٢/ ٤٥١.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: كتاب ألفاظ الكفر: ٤/ ٣٨٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٦.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٠.

(٥) «الفتاوى الولوالجية»: ٣/ ٦٢- ٦٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٥.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ ب راغب باشا.

وَفِي «جامع الفصولين»: لَوْ قالَ: النَّصْرانيَّةُ خَيْرٌ مِنْ اليَهوديَّةِ أَوْ المَجوسيَّةِ كَفَرَ لِإِثْباتِهِ

التَّفسير، وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً﴾ [المائدة: ٨٢] الآية لا يرد؛ لأنَّ البحث في قوَّة الكفر وشدتِهِ لا في قوة العداوة وضعفها. اهـ «بزازية»[١].

(قوله: كَفَرَ... إلخ) قال في «البحر»: هذا يقتضي أنَّهُ لو قال: الكتابيُّ خيرٌ من المجوسيِّ يكفرُ، مع أنَّ هذه العبارة وقعتْ في «المحيط» وغيره[٢]؛ إلا أن يقال بالفرق، وهو الظَّاهرُ؛ لأنه لا خيريَّةَ لإحدى المِلَّتين - أي: اليهوديَّة والنصرانيَّة - على الأخرى في أحكام الدُّنيا والآخرة، بخلاف الكتابيِّ بالنِّسبة إلى المجوسيِّ للفرقة بين أحكامهما في الدُّنيا والآخرة. اهـ[٣].

قلتُ: وهذا كلام غيرُ محرَّرٍ؛ أما أوَّلاً: فلأنَّه مخالف لِما حرَّرَهُ من أنَّ النَّصرانيَّ شرٌّ من اليهوديِّ في الدُّنيا والآخرة كما تقدَّم؛ وأمَّا ثانياً فلأن عِلَّة الإكفار هي إثبات الخير لِما قَبُحَ قطعاً، لا لعدم خيريَّةِ إحدى الملتين على الأخرى؛ لأنَّهُ لو كانتِ العِلَّةُ هذه لم يلزم الإكفار، وحينئذ فالقول بأنَّ النَّصرانيَّةَ خيرٌ من اليهوديَّةِ مثلُ القول بأنَّ الكتابيَّ خيرٌ من المجوسيِّ؛ لأنَّ فيه إثبات الخيريَّة له، مع أنَّهُ لا خير فيه قطعاً، وإن كان أقلَّ شراً، فالظَّاهر عدم الفرق بين العبارتين، وأنَّ ما في «المحيط» وغيره دليلٌ على أنَّهُ لا يكفرُ بذلك، ولعلَّ وجهَه أنَّ لفظَ خير قد يُراد به ما هو أقلُّ ضرراً؛ كما يقال في المَثَلِ: الرَّمَدُ خيرٌ من العَمى، وكقول الشَّاعر:

.... ولـكـنَّ قَـتْـلَ الـحُـرِّ خـيـرٌ مِـنَ الأسْـرِ

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ: ٢/ ٤٥١.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٢٥.

الخَيْرَ لِما قَبُحَ بِالقَطْعِيِّ، لَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: أَنَّ المَجوسَ أَسْعَدُ حالَةً مِنَ المُعْتَزِلَةِ؛

ثم رأيت في آخر «المصباح»: أنَّ العلماءَ قد يقولون: هذا أصحُّ من هذا، ومرادُهم أنَّهُ أقلُّ ضعفاً، ولا يريدون أنَّهُ صحيحٌ في نفسِه. اهـ[1]. وهذا عينُ ما قلتُه، ولله الحمد. وحينئذ، فالقول بالإكفار مبنيٌّ على إرادة ثبوت الخيريَّة؛ سواءٌ استُعمل أفعلُ التَّفضيل على بابه أو أُريد أصلُ الفعل؛ كما في: ﴿أَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ خَيۡرٞ﴾ [مريم: ٧٣]، والقول بعدمه مبنيٌّ على ما قلنا، والله أعلم.

(قوله: لَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ... إلخ) يُوهِمُ أنَّ هذا حديثٌ، وليس كذلكَ. وعبارة «البزَّازيَّة»: والمذكور في كتبُ أهل السُّنَّةِ... إلخ[2]، ووجهُ الاستدراك: أنَّ تعبير علماء أهل السَّنَّةِ والجماعة بذلك دليلٌ على جواز القول بأنَّ النَّصرانيَّةَ خيرٌ من اليهوديَّةِ، وبأنَّ الكتابيَّ خيرٌ من المجوسيِّ؛ لأنَّ فيه إثباتَ أسعديَّةِ المجوس وخَيْريَّتَهم على المعتزلة. قال في «البزَّازيَّة»: أجيبَ عنه: بأنَّ المنهيَّ عنه: هو كونُهم خيراً من كذا مُطلقاً، لا كونُهم أسعدَ حالاً بمعنى: أقلَّ مكابرةً وأدنى إثباتاً للشِّرْكِ؛ إذ يجوز أن يقال: كُفْرُ بعضهم أخفُّ من بعض، وعذابُ بعضٍ أدنى من بعضٍ وأهونُ، أو الحالُ بمعنى الوصف. كذا قيل. ولا يتمُّ. اهـ[3]. أي: لا يتمُّ هذا الجواب؛ لأنَّه إذا صحَّ تأويلُ هذا بما ذكر صحَّ تأويلُ ذاك بمثله، وكون أسعدَ مُسنداً إلى الحال لأنه فاعل معنى أو كون الحال بمعنى الوصف؛ لا يفيد. قال في «النَّهر»: لكنَّ مقتضى ما مرَّ عن «جامع الفصولين» القولُ بالكفر في الصُّورتَين، وهو

(١) «المصباح المنير»: ص٧٠٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ: ٢/ ٤٥١.

(٣) «الفتاوى البزازية»: كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ: ٢/ ٤٥١.

لِإِثْباتِ المَجوسِ خالِقَيْنِ فَقَطْ وَهَؤُلاءِ خالِقًا لا عَدَدَ لَهُ. «بزّازيَّة» و«نهر»[١].

(وَلَوْ تَمَجَّسَ أَبُو صَغِيرَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ) بانَتْ بِلا مَهْرٍ (وَ) لَوْ كانَ (قَدْ مَاتَتِ الأُمُّ

الموافق للتعليل الأوَّل، وكأنَّه الَّذي عليه المعوَّلُ. اهـ[٢]. وفيه: أنَّ ما مرَّ عن «الفصولين» مع تعليله هو محلُّ النزاع، فالتَّحريرُ أنَّ في المسألة قولَينِ، وأنَّ الَّذي عليه المعوَّلُ الجوازَ؛ لِما سمعتَ من وقوعه في كلامهم.

(قوله: خَالِقَيْنِ) هما: النُّور المسمَّى يزدان، والظُّلمةُ المسمَّاةُ أَهْرَمَنْ. ح[٣].

(قوله: خَالِقًا لا عَدَدَ لَهُ) أي: حيث قالوا: إنَّ الحيوانَ يخلق أفعالَه الاختياريَّةَ. ح[٤].

قلتُ: وتكفير أهل الأهواء فيه كلامٌ، والمعتمد خلافُه كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في البغاة.

(قوله: بَانَتْ) أي: إن تمجسَّت الأمُّ أيضًا[٥]، ولا حاجة إلى هذه الزِّيادة مع هذا الإيهام، والأحسن إبقاء المتن على حاله. وأظنُّ أنَّ الشَّارحَ زاد ألفًا في قول المتن: (أبو صغيرة) فصار أبوا بلفظ التَّثنية فأسقطها النُّسَّاخُ، فلتُراجَعِ النُّسَخُ. وذكر ط عن «الهنديَّة»: أنَّ مثلَ الصَّغيرة ما إذا بلغت معتوهةً؛ لبقائها تابعة للأبوين في الدِّين؛ لأنَّه ليس للمعتوهة إسلامٌ بنفسها حقيقةً، فكانتْ بمنزلة الصَّغيرة من هذا الوجه[٦].

(قوله: بِلا مَهْرٍ) أي: إن لم يدخل بها. ح[٧].

---

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب ألفاظ تكون إسلامًا أو كفرًا أو خطأ: ٢/ ٤٥١، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨٧.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ ب راغب باشا.

(٥) قوله: (أي إن تمجّست الأم... إلخ) أو كانت غير كتابية. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٧٣، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٧.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ ب راغب باشا.

نَصْرَانِيَّةً) مَثَلاً، وَكَذا عَكْسُهُ؛ (لَمْ تَبِنْ) لِتَناهي التَّبَعيَّةِ بِمَوْتِ أَحَدِهِما ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِماً أَوْ مُرْتَدّاً، فَلَمْ تَبْطُلْ بِكُفْرِ الآخَرِ.

(قوله: مَثَلاً) راجع إلى قوله: (ماتَتْ) أي: إنَّ الموتَ غيرُ قيد، أو إلى قوله: (نصرانيَّةٍ) أي: أو يهوديَّة.

(قوله: وَكَذَا عَكْسُهُ) بأن تمجَّسَتْ أُمُّها بعد أن مات أبوها نصرانيّاً. ح[1].

(قوله: لِتَنَاهِي التَّبَعِيَّةِ) أي: انتهاء تبعيَّة الولد للأبوين[2].

(قوله: بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ذِمِّيًّا... إلخ) أي: إذا مات أحدُ الكتابيَّينَ ذِمِّيّاً أو مسلماً، ثُمَّ تمجَّس الباقي منهما؛ لا يتبعُه الولدُ، وكذا لو مات أحدهما مرتدّاً؛ لأنَّ حُكم المرتدِّ الجبرُ على الإسلام، فله حُكم المسلم، حتَّى إنَّ كَسْبَ إسلامِه يرثُه وارِثُه المسلمُ، فهو أقربُ إلى الإسلام من الكتابيِّ وغيرِه. قال في «البحر»: ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلماً أو مرتداً، ثُمَّ ارتدَّ الآخَرُ ولَحِقَ بها بدار الحرب؛ لم تَبِنْ، ويُصلَّى عليها إذا ماتت؛ لأنَّ التَّبعيَّةَ حُكمٌ تناهى بالموت مسلماً، وكذا بالموت مرتدّاً؛ لأنَّ أحكامَ الإسلام قائمةٌ[3].

(قوله: فَلَمْ تَبْطُلْ) أي: التَّبعيَّةُ بكفر الآخر. قال ط: والأَولى أن يقول: بتمجُّس الآخر؛ لأنَّه كان أولاً كافراً؛ غاية الأمر أنَّهُ انتقل إلى حالة من الكفر شرٍّ من الَّتي كان عليها. بقي أن يقال: إنَّ التَّبعيَّةَ إنَّما تناهت وانقطعت عمن بقي من الوالدَيْنِ بتمجُّسه، لا بموت أحدهما؛ لأنه لو أسلم مَن بقي تَبِعَتْهُ ابنتُه. اهـ[4].

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ ب راغب باشا.

(٢) قوله: (أي انتهاء تبعية الولد للأبوين) حقه للباقي من الأبوين. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٧.

وَفِي «المحيط»: لَوْ ارْتَدّا لَمْ تَبِنْ ما لَمْ يَلْحَقا[1]، وَلَوْ بَلَغَت عاقِلَةً مُسْلِمَةً، ثُمَّ جُنَّتْ،

والجواب: أنَّ المرادَ انقطاعُ التَّبعيَّة عن الباقي منهما إذا انتقل إلى حالة دون الَّتي كان عليها، لِما تقرَّرَ أنَّ الولدَ إنَّما يتبعُ خيرَ الأبوين ديناً أو أخفَّهما شرّاً، فالمراد بالتَّبعيَّة المتناهية هذه. فافهمْ.

(**قوله: لَمْ تَبِنْ**) لأنَّ البنتَ مسلمةٌ تَبَعـاً لهما وتَبَعـاً للدار. «بحر»[2].

(**قوله: مَا لَمْ يَلْحَقَا**) أي: بالبنت، فإن لحقا بها بدار الحرب بانتْ لانقطاع حُكم الدَّار. «بحر»[3]. أي: بانت من زوجها لتباين الدَّارين، ولأنَّها صارت مرتدَّةً تَبَعـاً لهما، قال في «شرح تلخيص الجامع الكبير»: وهذا بخلاف ما إذا كانتِ الصَّغيرةُ تعقل وتُعبِّرُ عن نفسها؛ حيث لا تَبينُ وإن لحقا بها، إلَّا إذا ارتدَّت بنفسها، فحينئذ تَبينُ عندهما، خلافـاً لأبي يوسف. اهـ[4]. فتأمَّلْه مع ما قدَّمنا من أنَّ التَّبعيَّةَ لا تنقطع قبل البلوغ[5]. وقيَّدْنا بلحاقهما بالبنت لأنَّه إذا لحقا وتركاها فإنَّها لا تبين كما قدَّمناه عن «شرح التَّحرير». قال في «النَّهر»: في الفرق بين ما لو تمجَّسا أو ارتدَّا تأمُّلٌ، فتدبَّرْ. اهـ[6].

قلتُ: الفرق ظاهرٌ، وهو أنَّ البنتَ بارتداد أبويها المسلمينَ؛ تبقى مسلمة تَبَعـاً لهما وللدَّار؛ لأنَّ المرتدَّ مُسلمٌ حُكمـاً لجبره على الإسلام، فلذا لم تَبِنْ من زوجها ما لم يَلحَقا

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٣.

(٤) «تحفة الحريص شرح التلخيص»: ج١/ ق١٧٥/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (فتأمله مع ما قدمنا من أن التبعية لا تنقطع قبل البلوغ... إلخ) لا مخالفة بين ما هنا وما تقدم؛ لاختلاف موضوعهما، فما تقدم لما كانت التبعية فيه النفع للصغير قالوا: لا تنقطع إلا بالبلوغ بدون اعتبار التمييز وعدمه، وما هنا لما كان في التبعية إضرار به اشترطوا فيها عدم التمييز، واعتبروا المميز كالبالغ في انقطاعها. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٢.

فارْتَدّا؛ لَمْ تَبِنْ مُطْلَقـًا.

مُسْلِمٌ تَحْتَهُ نَصْرانيةٌ، فَتَمَجَّسا أَوْ تَنَصَّرا؛ بانَتْ[١].

بها؛ للتَّباين وانقطاع ولاية الجبر، بخلاف تمجُّس أبويها النَّصرانيَّين؛ لأَنَّها تتبَعُهما في التَّمجُّس؛ لعدم جبرهما على العود إلى النَّصرانيَّةِ، فصار كارتداد المسلمين مع لحاقهما، ولا يمكن تبعيَّتُها للدَّار مع بقاء تبعيَّة الأبوين، فلذا بانتْ من زوجها. فتدبَّرْ.

(قوله: **لَمْ تَبِنْ مُطْلَقـًا**) أي: سواءٌ لَحِقا بها أو لا؛ لأَنَّها مسلمةٌ أصالةً لا تبعـًا، وكذلك الصَّبيَّةُ العاقلة أسلمتْ ثُمَّ جُنَّتْ؛ لأَنَّها صارت أصلاً في الإسلام. «بحر» عن «المحيط»[٢].

(قوله: **فَتَمَجَّسَا**) أي: المسلم وزوجته النَّصرانيَّةُ معـًا، وقوله: (**أو تَنَصَّرا**) صوابُه: أو تهوَّدا؛ لأنَّ موضوعَ المسألة[٣] أنَّ الزَّوجةَ نصرانيَّةٌ.

قال في «النَّهر»: قيَّدَ بالرِّدَّة[٤] لأنَّ المسلم لو كان تحتَه نصرانيَّةٌ، فتهوَّدَ، وقعتِ الفُرقة بينهما اتِّفاقـًا. واختلف الشَّيخان فيما لو تمجَّسا؛ قال أبو يوسف: تقع، وقال محمد: لا تقع. لأبي يوسف: أنَّ الزَّوجَ لا يُقرُّ على ذلك، والمرأةَ تُقرُّ، فصار كردَّةِ الزَّوج وحدَه. وفرَّقَ محمدٌ: بأنَّ المجوسيَّةَ لا تحِلُّ للمسلم فإحداثُها كالارتداد. اهـ[٥]. أي: فكأنَّهما ارتدّا معـًا. ثُمَّ الَّذي في «البحر» عن «المحيط»: تأخيرُ تعليل أبي يوسف[٦]، وظاهره

(١) قول الشارح: (بانت) لأن سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة، والمرأة كافرة الأصل، غير أن محمداً يقول: إن تمجسها بمنزلة الردة؛ لأنها أحدثت زيادة صفة في الكفر، فكان بمنزلة إحداث أصل الكفر. (رافعي).

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٣.

(٣) قوله: (أو تنصَّرا، صوابُه: "أو تهوَّدا"؛ لأنَّ موضوعَ المسألة... إلخ) قال الرحمتي: يُجابُ بأنَّ معنى (تنصَّرا): صارا نصرانيَّين بعد أن كان أحدهما النصراني. (رافعي).

(٤) قوله: (قيد بالردة... إلخ) أي: في قول «الكنز»: وإن ارتدا وأسلما لم تبن. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٢.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٥٩. «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٣.

(وَلَا) يَصْلُحُ أن (يُنْكِحِ مُرْتَدٌّ أَوْ مُرْتَدَّةٌ أَحَداً) مِنْ النّاسِ مُطْلَقاً.

(أَسْلَمَ) الكافِرُ (وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ فَصَاعِداً، أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ أُمٌّ وَبِنْتُهَا؛ بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ إِنْ تَزَوَّجَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، فَإِن رَتَّبَ؛ فَالآخِرُ) باطِلٌ، وَخَيَّرَهُ مُحَمَّدٌ والشّافِعيُّ عَمَلاً بِحَدِيثِ فَيْروزَ.

اعتمادُه، وهو ظاهر قوله في «الفتح» أيضـاً: تقع الفُرقة عند أبي يوسف خلافـاً لمحمد[1]، فلذا جزمَ به الشَّارحُ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: مسلماً أو كافراً أو مرتداً، وهو تأكيد لِما فُهم من النَّكرة في النَّفي. ح[2].

(قوله: وَخَيَّرَهُ مُحَمَّدٌ) أي: خيَّرَ محمدٌ هذا الَّذي أسلمَ في اختيار الأربع مُطلقاً؛ أي: أربعِ نسوة؛ أيِّ أربعٍ كانتْ، وخيَّره أيضـاً في اختيار أيِّ الأختين شاء، والبنتَ؛ أي: يختار البنتَ في هذه الصُّورة لا الأمَّ، أو يتركهما جميعـاً، لأَنَّهُ روي: أنَّ غيلانَ الدَّيلميَّ[3] أسلمَ وتحتَه عشرةُ نسوَةٍ أَسْلَمْنَ مَعَهُ، فخيَّرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختار أربعـاً منهنَّ[4]. وكذا فيروز الدَّيلميُّ أسلمَ وتحتَهُ أُخْتانِ، فخيَّرَهُ، فاختارَ إحداهما[5]. وإنَّما يختار البنتَ لأنَّ نكاحَها أمنعُ في نكاح الأمِّ من نكاح الأمِّ لها. ولهما: أنَّ هذه الأنكحةَ فاسدةٌ، لكن لا نتعرَّضُ لهم؛ لأنَّا أُمرنا بتركهم وما يدينون، فإذا أسلموا يجب التَّعرُّضُ، وتخيير غيلان وفيروز كان في التَّزوُّجِ بعد الفُرقة. ح عن «المنح»[6]. وقوله: في التَّزوُّج بعد الفُرقة؛ أي: التَّزوُّج بعقد

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣١.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ آ راغب باشا.

(٣) ورد في هامش الطبعة العثمانية ٢/ ٥٤٥: (قوله: غيلان الديلمي. كذا في الأصل المقابل على خط المؤلف، والذي في منتقى الأخبار: غيلان الثقفي، وفيه عزو الحديث لأحمد وابن ماجه والترمذي. اهـ مصححه).

(٤) حديث غيلان الثقفي رواه الترمذي: ١١٢٨، وابن ماجه: ١٩٥٣ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه الحارث: ٤٧٧، والدارقطني: ٣٦٨٣، والبيهقي: ١٤١٦٦ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه أبو داود: ٢٢٤٣، والترمذي: ١١٣٠ وحسنه، وابن ماجه: ١٩٥١.

(٦) «منح الغفار»: ق١٨٤/ آ فيض الله، «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ آ راغب باشا.

قُلْنا: كانَ تَخْييرُهُ في التَّزَوُّجِ بَعْدَ الفُرْقَةِ.

بَلَغَتِ المُسْلِمَةُ المَنْكوحَةُ وَلَمْ تصفِ الإِسْلامَ بانَتْ) وَلا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخولِ، وَيَنْبَغي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعالَى بِجَميعِ صِفاتِهِ عِنْدَها وتقرَّ بِذَلِكَ، وَتَمامُهُ في «الكافي».

جديد، وما ذكره في نكاح البنت إنَّما هو إذا لم يدخل بواحدة منهما؛ فإن دخل بإحداهما ثُمَّ تزوَّجَ الثَّانية فنكاحها باطل؛ لأنَّ الدُّخولَ مُحرَّمٌ؛ سواء كان بالأم أو البنت، وإن دخل بالثَّانية فقط؛ فإن كانتِ الأمُّ بطل نكاحهما جميعًا اتِّفاقًا؛ لأنَّ نكاحَ البنت يُحرِّمُ الأمَّ، والدُّخولَ بالأمِّ يُحرِّمُ البنتَ، وإن كانتِ البنتُ فكذلك عندهما إلا[1] أنَّ له تزوُّج البنت دون الأمِّ. وعند محمد: نكاحُ البنت هو الجائز وقد دخل بها وهي امرأته، ونكاحُ الأمِّ باطلٌ، كذا في «البدائع»[2].

(قوله: بَلَغَتِ المُسْلِمَةُ) سمَّاها مسلمةً باعتبار ما كان لها قبل البلوغ من الحكم بالإسلام تَبَعـًا للأبوين، ولذا قيل سمَّاها محمد مرتدَّةً.

وقوله: (بَانَتْ) أي: من زوجها؛ لأنَّها لم يبقَ لها دينُ الأبوين لزوال التَّبعيَّة بالبلوغ، وليس لها دينُ نفسِها، فكانتْ كافرةً لا مِلَّةَ لها، كذا في «شرح التَّلخيص»[3].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الكَافِي») حيث قال: مسلمٌ تزوَّجَ صغيرة نصرانيَّةً، ولها أبوان نصرانيَّان، فكبرتْ وهي لا تعقل دينـًا من الأديان ولا تصفُه، وهي غير معتوهة؛ فإنَّها تبين من زوجها، وكذلك الصَّغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهةٍ؛ بانت من زوجها. كذا في «المحيط»[4]. ولا مهر لها قبلَ الدُّخول، وبعده

---

(١) في طبعة بولاق: (لا)، والمثبت من الطبعة العثمانية.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣١٥.

(٣) «تحفة الحريص شرح التلخيص»: ج١/ ق١٧٥/ ب راغب باشا.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٣/ ١٤٤.

....

يجب المسمَّى، ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها: أهو كذلك؟، فإن قالت: نعم؛ حُكمَ بإسلامها، وإن قالتْ: أعرفُه وأقدر على وصفه ولا أصفُه؛ بانَتْ، ولو قالت: لا أقدر على وصفه؛ اختُلف فيه، ولو عقلت الإسلامَ ولم تصفْه لم تَبِنْ، وإن وصفت المجوسيَّةَ بانتْ عندهما، خلافاً لأبي يوسف، وهي مسألة ارتداد الصَّبيِّ[1]. اهـ ط[2]. وقوله: "ولو عقلت الإسلامَ" أي: قبلَ البلوغ، محترزُ قوله: "بلغتْ"، وإنَّما لم تَبِنْ لأنَّها مسلمةٌ تَبَعاً لأبويها قبل البلوغ كما في «شرح التَّلخيص»[3]، وبه استُدِلَّ على نفي وجوب أداء الإيمان على الصَّبيِّ، وتمامه في أول الفصل الثَّاني من «شرح التَّحرير»[4]. وفي سير «أحكام الصِّغار»: أنَّ قولَه: "يعقلُ الإسلامَ" يعني: صفةَ الإسلام، يدلُّ على أنَّ مَن قال: "لا إله إلا الله"؛ لا يكون مسلماً حتَّى يعلمَ صفةَ الإيمان، وكذلك إذا اشترى جاريةً واستوصفَها الإسلامَ، فلم تعلمْ؛ لا تكون مؤمنةً. وصفة الإيمان ما ذكره في حديث جبريل عَلَيهِالسَّلَامُ: «أن تُؤْمِنَ باللهِ وملائكتِهِ وكُتبِهِ ورُسلِهِ واليومِ الآخِرِ، والبَعْثِ بَعْدَ الموتِ، وَالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ مِنَ الله تعالى»[5]. اهـ[6]. وقدَّمنا في الجنائز مثلَه عن «الفتح». والله أعلم.

(١) «الكافي»: ق٩١/ آ فيض الله بتصرف.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٧.

(٣) «تحفة الحريص شرح التلخيص»: ج١/ ق١٧٥/ ب راغب باشا.

(٤) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٩٠.

(٥) تقدم تخريجه: ٤/ ٥٨٩.

(٦) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٢٠٨- ٢٠٩.

(بَابُ القَسْمِ)

بِفَتْحِ القافِ: القِسْمَةُ: وَبِالكَسْرِ: النَّصيبُ. (يَجِبُ) وَظاهِرُ الآيَةِ أَنَّهُ فَرْضٌ. «نهر»[1] (أَنْ

(بابُ القَسْمِ)

(قوله: القِسْمَةُ) في «المغرب»: القَسْمُ بالفتح مصدر قَسَمَ القَسَّامُ المالَ بين الشُّركاء: فرَّقَه بينهم وعيَّنَ أنصباءهم، ومنه القَسْمُ بين النِّساء. اهـ[2]. أي: لأنَّه يقسم بينهنَّ البيتوتة ونحوَها. وفي «المصباح»: قَسَمْتُهُ قَسْماً من باب ضَرَبَ، والاسمُ القِسْمُ بالكسر، ثُمَّ أُطلقَ على الحصَّةِ والنَّصيبِ، فيقال: هذا قِسْمي، والجمع أقسامٌ؛ مثل حِمْلٍ وأحمالٍ. واقْتَسَموا المالَ بينهم، والاسم القِسْمَةُ، وأُطلقتْ على النَّصيب أيضاً، وجمعها قِسَمٌ؛ مثلُ: سِدْرَةٍ وسِدَرٍ. ويجبُ القَسْمُ بين النِّساءِ. اهـ[3]. فعُلِمَ أنَّ القَسْمَ هنا مصدر على أصله، ويصحُّ أن يراد به القسمةُ؛ أي: الاقتسام أو النَّصيب، تأمَّلْ.

(قوله: وَظَاهِرُ الآيَةِ أَنَّهُ فَرْضٌ) فإن قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا[4] فَوَاحِدَةً﴾ [النِّساء: ٣] أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور، فيحتمل أنَّهُ للوجوب، فيعلم إيجاب العدل عند تعددهنَّ، كما قاله في «الفتح»[5]، أو للنَّدب، ويُعلمُ إيجابُ العدل من حيث إنَّهُ إنَّما يُخاف على ترك الواجب كما في «البدائع»[6]، وعلى كُلٍّ فقد دلَّتِ الآيةُ على إيجابه، تأمَّلْ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٣.

(٢) «المغرب»: ص٣٨٣.

(٣) «المصباح المنير»: ص٥٠٣.

(٤) قوله: (فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾... إلخ) ما ذكره لا يصلح بياناً لما قاله في «النهر»؛ بل لما هو المذهب من أن القسم واجب. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٢.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٢.

يَعْدِلَ) أَيْ: أَنْ لا يَجورَ (فِيهِ) أَيْ: في القَسْمِ بِالتَّسْوِيةِ في البَيْتوتَةِ (وَفِي المَلْبُوسِ وَالمَأْكُولِ)

(قوله: أَيْ: أَنْ لَا يَجُورَ) أشار به إلى التَّخلُّص عما اعتُرض به على «الهداية» حيث قال: وإذا كان للرَّجلِ امرأتان حُرَّتان فعليه أن يعدل بينهما[1]، فإنَّه يُفهمُ أنَّهُ لا يجبُ بين الحُرَّةِ والأمَة.

وأجاب في «الفتح»: بأنَّ معنى العدل هنا التَّسويةُ لا ضدُّ الجور، فإذا كانتا حُرَّتَين أو أمَتَين فعليه التَّسويةُ بينهما، وإن كانتْا حُرَّةً وأمَةً فلا يعدلُ بينهما؛ أي: لا يسوِّي؛ بل يعدل؛ بمعنى لا يجور، وهو أن يقسم للحُرَّة ضعفَ الأمَة، فالإيهامُ نشأ من اشتراك اللَّفظ. اهـ[2]. ولكن لمَّا لم يُقيِّدِ المصنِّفُ هنا بـ"حُرَّةٍ" ولا غيرها؛ ناسَبَ أن يفسِّرَ كلامه بعدم الجور - أي: عدم الميل - عن الواجب عليه من تسويةٍ وضِدِّها، فيَشملُ التَّسويةَ بين الحُرَّتَين أو الأمتَيْن وعدمَها بين الحُرَّة والأمَة، وكذا في النَّفقة؛ لعدم لزوم التَّسوية فيها مطلَقـًا كما يأتي.

(قوله: بِالتَّسْوِيَةِ فِي البَيْتُوتَةِ) الأولى حذف قوله: (بالتَّسوية)؛ لأنَّها لا تجب بين الحُرَّة والأمَة كما علمتَ؛ بل يجبُ عدمُها. وقد يجاب: بأنَّ المرادَ التَّسويةُ إثباتـًا أو نفيـًا؛ أي: يجب أن لا يجور بإثباتها بين الحُرَّة والأمَة وبنفيها بين الحُرَّتين وبين الأمتين. ولم يذكر الإقامة في النَّهار؛ لأنَّها تجب في الجملة بلا تقدير كما سيأتي.

(قوله: وَفِي المَلْبُوسِ وَالمَأْكُولِ) أي: والسُّكنى، ولو عبر بالنَّفقة لشمل الكلَّ. ثُمَّ إنَّ هذا معطوف على قوله: (فيه)، وضميره للقسم المراد به البيتوتةُ فقط بقرينة العطف، وقد علمتَ أنَّ العَدْلَ في كلامه بمعنى عدم الجور، لا بمعنى التَّسوية، فإنَّها لا تلزم في النَّفقة

(١) «الهداية»: ١/ ٢١٥.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٣.

والصُّحْبَةِ (لَا فِي المُجَامَعَةِ) كالمَحَبَّةِ، ....

مُطلقـًا. قال في «البحر»: قال في «البدائع»: يجب عليه التَّسويةُ بين الحُرَّتَينِ والأمَتَينِ في المأكول والمشروب والملبوس والسُّكنى والبيتوتة[1]، وهكذا ذكر الولوالجيُّ[2]، والحقّ أنَّهُ على قول من اعتبر حال الرَّجل وحدَه في النَّفقة، وأمَّا على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا؛ فإنَّ إحداهما قد تكون غنيَّةً والأخرى فقيرةً، فلا يلزم التَّسويةُ بينهما مُطلقـًا في النَّفقة. اهـ[3]. وبه ظهرَ أنَّهُ لا حاجة إلى ما ذكره المصنِّفُ في «المنح» من جعله ما في المتن مبنيًّا على اعتبار حاله[4].

(قوله: وَالصُّحْبَةِ) كان المناسبُ ذكره عقب قوله: (في البيتوتة)[5]؛ لأنَّ الصُّحبةَ - أي: المعاشرة والمؤانسة - ثمرة البيتوتة، ففي «الخانيَّة»: ومما يجب على الأزواج للنِّساء: العدل والتَّسوية بينهنَّ فيما يملكه، والبيتوتة عندهما للصُّحبة والمؤانسة، لا فيما لا يملكه، وهو الحبُّ والجِماعُ[6].

(قوله: لا فِي المُجَامَعَةِ) لأنَّها تُبتنى على النَّشاط، ولا خلافَ فيه. قال بعض أهل العلم: إن تركَه لعدم الدَّاعية والانتشار عُذْرٌ، وإن تركه مع الدَّاعية إليه؛ لكنَّ داعيتَه إلى

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٢.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٣٤٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.

(٤) «منح الغفار»: ق١٨٤/ آ فيض الله.

(٥) قوله: (كان المناسب ذكره عقب قوله: "في البيتوتة"... إلخ) الصحبة بالمعنى الذي قاله وإن كانت ثمرة البيتوتة تجب عليه في غيرها أيضـًا؛ لأنه مالك لها، فلو دخل على إحداهما غالبـًا دون الأخرى لم يأت بالواجب، فالتسوية فيها واجبة ليلاً ونهاراً، فما فعله الشارح أولى. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٩٦.

بَلْ يُسْتَحَبُّ. وَيَسْقُطُ حَقُّها بِمَرَّةٍ، وَيَجِبُ دِيانَةً أَحْياناً، ....

الضَّرَّةِ أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته. «فتح»[1]. وكأنَّه مذهبُ الغير، ولذا لم يذكره في «البحر» و«النَّهر». تأمَّلْ.

(قوله: بَلْ يُسْتَحَبُّ) أي: ما ذكر من المجامعة. ح[2]. أما المحبَّةُ فهي مَيْلُ القلب، وهو لا يملك. قال في «الفتح»: والمُستحبُّ أن يسوِّي بينهنَّ في جميع الاستمتاعات من الوطء والقُبلة، وكذا بين الجواري وأمَّهات الأولاد ليحصنهنَّ عن الاشتهاء للزِّنى والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣]، فأفاد أنَّ العدلَ بينهن ليس واجباً[3].

(قوله: وَيَسْقُطُ حقُّها بِمَرَّةٍ) قال في «الفتح»: واعلم أنَّ ترك جماعِها مُطلقاً لا يحلُّ له، صرَّح أصحابُنا بأنَّ جماعها أحياناً واجبٌ ديانةً، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مُدَّةً. ويجب أن لا يبلغَ به مُدَّةَ الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به. اهـ[4]. قال في «النَّهر»: في هذا الكلام تصريحٌ بأنَّ الجماعَ بعد المرَّةِ حقُّه لا حقُّها. اهـ[5].

قلتُ: فيه نظرٌ، بل هو حقُّه وحقُّها أيضاً؛ لِما علمتَ من أنَّهُ واجبٌ ديانةً. قال في «البحر»:

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٥.

قوله: (مما يدخل تحت قدرته. «فتح») تمام عبارته: فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق، ولم تلزمه التسوية. اهـ. أي: وذلك بأن حصنها عن الاشتهاء للغير كما هو الواجب ديانة، فحينئذ لا يجب عليه، وإلا وجب، خصوصاً مع وجود الداعية، ويظهر أن ما قاله هذا البعض من المذهب، ونقله الرحمتي وأقره. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٢/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٥.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٥.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٤.

وَلا يَبْلُغُ مُدَّةَ الإيلاءَ إلّا بِرِضاها، ....

وحيث عُلِمَ أنَّ الوطءَ لا يدخلُ تحت القسم فهل هو واجبٌ للزَّوجةِ؟ وفي «البدائع»: لها أن تطالبَه بالوطء؛ لأنَّ حلَّه لها حقُّها، كما أنَّ حِلَّها له حقُّه، وإذا طالبتْه يجب عليه ويُجبر عليه في الحكم مرَّةً، والزِّيادةُ تجب ديانةً لا في الحكم عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم تجب عليه في الحكم. اهـ[1]. وبه علم أنَّهُ كان على الشَّارح أن يقولَ: ويسقط[2] حقُّها بمرَّةٍ في القضاء؛ أي: لأنَّه لو لم يصبها مرَّةً يؤجلُه القاضي سنةً ثُمَّ يفسخُ العقدَ. أما لو أصابها مرَّةً واحدة لم يتعرَّضْ له؛ لأنَّه علم أنَّهُ غير عنِّين وقتَ العقد، بل يأمره بالزِّيادة أحياناً لوجوبها عليه إلا لعُذرٍ ومرضٍ أو عُنَّةٍ عارضة أو نحو ذلك، وسيأتي في باب الظِّهار أنَّ على القاضي إلزامَ المظاهِرُ بالتَّكفير دفعاً للضَّرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفِّرَ أو يُطلِّقَ، وهذا ربَّما يؤيِّدُ القول المارَّ بأنَّه تجب الزِّيادةُ عليه في الحكم، فتأمَّلْ.

(**قوله: وَلَا يَبْلُغُ مُدَّةَ الإِيلَاءِ**) تقدَّم عن «الفتح» التَّعبير بقوله: ويجب أن لا يبلغ... إلخ. وظاهرُه أنَّهُ منقولٌ، لكن ذكر قبلَه في مقدار الدَّور أنَّهُ لا ينبغي أن يُطلَقَ له مقدارُ مدَّة الإيلاء وهو أربعة أشهر[3]، فهذا بحثٌ منه كما سيذكره الشَّارحُ، فالظَّاهر أنَّ ما هنا مبنيٌّ على هذا البحث، تأمَّلْ، ثُمَّ قوله: وهو أربعةٌ؛ يفيد أنَّ المرادَ إيلاءُ الحُرَّة، ويؤيِّدُ ذلك أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سمع في اللَّيل امرأةً تقول:

فــوالله لــولا الله تُـخشى عـواقِبُـهُ ... لَـزُحْـزِحَ من هـذا الـسَّريـرِ جوانِبُـهُ

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.

(٢) قوله: (وبه علم أنه كان على الشارح أن يقول: ويسقط... إلخ) ما ذكره من أن السقوط بمرة في القضاء معلوم من قول الشارح: ويجب ديانة أحياناً. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٤.

وَيُؤْمَرُ الْمُتَعَبِّدُ بِصُحْبَتِها أَحْياناً، وَقَدَّرَهُ الطَّحاويُّ بيوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ لِحُرَّةٍ وَسَبْعٍ لِأَمَةٍ. وَلَوْ تَضَرَّرَتْ مِنْ كَثْرَةِ جِماعِهِ لَمْ تَجُزِ الزِّيادَةُ عَلَى قَدْرِ طاقَتِها، والرَّأْيُ في تَعْيينِ المِقْدارِ لِلقاضي بِما يَظُنُّ طاقَتَها. «نهر» بَحْثاً[1].

فسأل عنها، فإذا زوجُها في الجهاد، فسأل بنتَه حفصةَ: كم تَصبرُ المرأة عن الرَّجل؟ فقالت: أربعةَ أشهرٍ، فأمرَ أُمَراءَ الأجناد أن لا يتخلَّفَ المتزوِّجُ عن أهله أكثرَ منها، ولو لم يكن في هذه المُدَّة زيادةُ مُضارَّةٍ بها؛ لَمَا شرعَ اللهُ تعالى الفِراقَ بالإيلاء فيها.

(قوله: وَيُؤْمَرُ الْمُتَعَبِّدُ... إلخ) في «الفتح»: فأما إذا لم يكن له إلا امرأةٌ واحدة فتشاغَلَ عنها بالعبادة أو السَّراري؛ اختار الطَّحاويُّ رواية الحسن عن أبي حنيفة أنَّ لها يوماً وليلةً من كُلِّ أربع ليالٍ وباقيها له؛ لأنَّ له أن يُسقطَ حقَّها في الثَّلاث بتزوُّج ثلاث حرائر، وإن كانتِ الزَّوجةُ أمةً فلها يومٌ وليلة في كُلِّ سَبْعٍ[2]. وظاهر المذهب أن لا يتعيَّنَ مقدارٌ؛ لأنَّ القَسْمَ معنىً نسبيٌّ، وإيجابه طلبُ إيجاده، وهو يتوقَّف على وجود المنتسبين، فلا يُطلب قبل تصوُّرِه، بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبَها أحياناً من غير توقيت. اهـ[3].

ونقل في «النَّهر» عن «البدائع»: أنَّ ما رواه الحسن هو قول الإمام أوّلاً، ثُمَّ رجع عنه، وأنَّه ليس بشيءٍ[4].

(قوله: وَسَبْعٍ لِأَمَةٍ) لأنَّ له أن يتزوَّجَ عليها ثلاثَ حرائرَ فيقسم لهنَّ ستَّة أيَّام، ولها يوم.

(قوله: «نَهْرٌ» بَحْثًا) حيث قال: ومقتضى النَّظر أنَّهُ لا يجوز له أن يزيد على قدر

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٤.

(٢) «مختصر الطحاوي»: ص١٩٠.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٥.

طاقتها، أما تعيين المقدار فلم أقفْ عليه لأئمَّتِنا، نعم في كتب المالكيَّةِ خلافٌ؛ فقيل: يقضي عليهما بأربعٍ في اللَّيل وأربعٍ في النَّهار، وقيل بأربعٍ فيهما. وعن أنس بن مالك: عشرُ مرَّاتٍ فيهما. وفي «دقائق ابن فرحون»: باثنتي عشرة مرَّةً. وعندي: أنَّ الرَّأيَ فيه للقاضي، فيقضي بما يغلِبُ على ظنِّهِ أنَّها تُطيقُهُ. اهـ[1]. قال الحمويُّ عقبه: وأقول: ينبغي أن يسألها القاضي عما تطيقُ، ويكون القول لهما بيمينها؛ لأنَّهُ لا يُعلمُ إلَّا منها، وهذا طبق القواعد، وأمَّا كونه منوطاً بظنِّ القاضي فهو إن لم يكن صحيحاً فبعيدٌ. هذا، وقد صرَّح ابنُ مجد: أنَّ في «تأسيس النَّظائر» وغيره: أنَّهُ إذا لم يوجد نصٌّ في حُكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك. وأقول: لم أرَ حُكمَ ما لو تضرَّرت من عظم آلته بغلظ أو طول، وهي واقعة الفتوى. اهـ[2].

أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أر من ذكره غيره، نعم ذكر في «الدُّرِّ المنتقى» في باب الرَّجعة عن القُهستانيِّ عن ديباجة «المصفَّى»: أنَّ بعضَ أصحابنا مال إلى أقواله ضرورةً[3]. هذا، وقد صرَّحوا عندنا بأنَّ الزَّوجةَ إذا كانتْ صغيرة لا تطيق الوطء لا تُسَلَّمُ إلى الزَّوج حتَّى تطيقه، والصَّحيح أنَّهُ غير مقدَّر بالسِّنِّ؛ بل يفوَّضُ إلى القاضي بالنَّظر إليها من سمن أو هزال. وقدَّمنا عن «التاترخانية»: أنَّ البالغةَ إذا كانتْ لا تحتمل لا يُؤمر بدفعها إلى الزَّوج أيضاً[4]، فقوله: لا تحتمل يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آلته.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٤.

(٢) «كشف الرمز»: ق٢٤٤/ ب- ٢٤٥/ آ شهيد علي باشا.

(٣) «المصفى»: ص١٩٠، «جامع الرموز»: ص٢٩٤، «الدر المنتقى»: ١/ ٤٣٩، وعبارة «المصفى»: (فإن أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يميلون إلى بعض أقواله في موضع الضرورة).

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٤/ ١٠٥.

(بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ فَحْلٍ، وَخَصِيٍّ، وَعِنِّينٍ، وَمَجْبُوبٍ، وَمَرِيضٍ، وَصَحِيحٍ) ....

وفي «الأشباه» من أحكام غيبوبة الحشفة فيما يحرم على الزَّوج وطء زوجته مع بقاء النِّكاح قال: وفيما إذا كانتْ لا تحتمله لصِغَرٍ أو مرضٍ أو سِمَنِهِ. اهـ[1]. وربَّما يفهم من سمنه عِظَمُ آلته. وحرَّر الشرنبلاليُّ في «شرحه على الوهبانية»: أنَّهُ لو جامع زوجتَه فماتتْ أو صارت مفضاة، فإن كانتْ صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزمه الدِّيةُ اتِّفاقاً[2]. فعلم من هذا كلِّه أنَّهُ لا يحلُّ له وطؤها بما يؤدِّي إلى إضرارها، فيقتصر على ما تطيق منه عدداً بنظر القاضي أو إخبار النِّساء، وإن لم يعلم بذلك فبقولها، وكذا في غلظ الآلة، ويؤمر في طولها بإدخال قدر ما تطيقه منها أو بقدر آلة الرَّجل معتدلِ الخِلْقَةِ. والله تعالى أعلم.

(قوله: بِلَا فَرْقٍ... إلخ) لأنَّه حيث علم أنَّ وجوب القسم إنَّما هو للصُّحبة والمؤانسة دون المجامعة فلا فرق بين زوج وزوج. «بحر»[3].

(قوله: وَمَرِيضٍ) قال في «البحر»: ولم أر كيفيَّة قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التَّحوُّل إلى بيت الأخرى، والظَّاهر أنَّ المراد أنَّهُ إذا صحَّ ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً. اهـ[4]. ولا يخفى أنَّهُ إذا كان الاختيار في مقدار الدَّور إليه حال صحَّته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدَّةً أقام عند الثَّانية بقدرها. «نهر»[5].

قلتُ: وهذا إذا أراد أن يجعل مُدَّةَ إقامته دوراً؛ حتَّى لا ينافي ما يأتي من أنَّهُ لو أقام عند إحداهما شهراً هدر ما مضى.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٨٩.

(٢) «تيسير المقاصد» للشرنبلالي: فصل من كتاب الجنايات: ص٦٧٥- ٦٧٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٦.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٦.

وَصَبِيٍّ دَخَلَ بِامْرأتِهِ، وَبالِغٍ لَمْ يَدْخُلْ. «بحر» بَحْثًا، وأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ[١]، وَمَرِيضَةٍ وَصَحِيحَةٍ (وَحَائِضٍ، وَذاتِ نِفَاسٍ..

(قوله: وَصَبِيٍّ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ) الَّذي في «البحر» وغيره: بامرأتيه بالتَّثنية[٢]. قال في «البحر»: لأنَّ وجوبَه لحقِّ النِّساء، وحقوق العباد تتوجَّهُ على الصِّبيان عند تقرُّر السَّبب. وفي «الفتح»: وقال مالك: ويدور وليُّ الصَّبيِّ به على نسائه[٣]، وظاهره أنَّهُ لم يطَّلعْ على شيء عندنا، وينبغي أن يأثَمَ الوليُّ إذا لم يأمُرْهُ بذلك ولم يَدُرْ به. اهـ[٤]. قال الخيرُ الرَّمليُّ: وقيَّد في «الخانيَّة» الصَّبيَّ بالمراهق[٥]، فلا قسمَ على غيره، وليس بقيدٍ؛ بل المميِّزُ الممكنُ وطؤُه كذلك. اهـ[٦].

(قوله: وَبَالِغٍ لَمْ يَدْخُلْ) ومثله ما لو دخل بالأَولى. ح[٧].

(قوله: «بَحْرٌ» بَحْثًا) راجع إلى قوله: (وبالغٍ لم يدخل). قال في «البحر»: وفي «المحيط»: وإن لم يدخل الصَّغير بها فلا فائدة في كونه معها. اهـ[٨]. وظاهرُه؛ أنَّ القسم على البالغ لغير المدخول بها؛ لأنَّ في كونه معها فائدة، ولذا إنَّما قيَّدَوا بالدُّخول في امرأة الصَّبيِّ. اهـ[٩].

(١) «منح الغفار»: ق١٨٥/ ب فيض الله.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.
(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٤.
(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٩٦.
(٦) «مظهر الحقائق»: ق١١٥/ ب الأزهرية.
(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.
(٨) «المحيط الرضوي»: ٣/ ١٦٤.
(٩) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.

وَمَجْنُونَةٍ لا تُخَافُ، وَرَتْقَاءَ، وَقَرْنَاءَ) وَصَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُها، وَمُحْرِمَةٍ، ....

قلتُ: يظهر لي أنَّ دخولَ الصَّبيِّ غيرُ قيدٍ، وإنَّما المراد به الَّذي بلغ سنَّ الدُّخول وحصول الصُّحبة والاستئناس به، ولذا لم يقيِّدْ في «الخانيَّة» بالدُّخول، بل قال: والمراهق والبالغ في القسم سواءٌ[١]، فقوله في «المحيط»: وإن لم يدخلْ، أي: لم يبلغْ هذا السِّنَّ؛ بقرينة قوله: فلا فائدة في كونه معها؛ إذ لا شكَّ أن لها فائدةً في كون المراهق معها من الاستئناس به والعشرة معه زيادة على ما إذا كانتْ وحدها، وحينئذٍ فلا فرق بين المراهق والبالغ في وجوب القسم كما هو صريح عبارة «الخانيَّة»، وهو شامل لِما بعد الدُّخول وقبله؛ لأنَّ سببَ وجوبه عقدُ النِّكاح كما في «البدائع»[٢]، فإذا وجب عليه نفقتها قبل الدُّخول وجب عليه القسم في البيتوتة معها ما لم ترض بالإقامة في بيت أهلها لإصلاح شأنها وإلا فهو ظالم لها.

(قوله: وَمَجْنُونَةٍ لا تُخَافُ) بضمِّ التَّاء، أي: لا يخاف منها الزَّوجُ؛ بأن كانتْ لا تضرب ولا تؤذي؛ لأنَّها حينئذٍ تجب عليه نفقتها وسكناها، وإلا فهي في حُكم النَّاشِزة.

(قوله: يُمْكِنُ وَطْؤُهَا) عبَّر عنها في «الخانيَّة» وغيرها بالمراهقة[٣]. قال الخير الرَّمليّ في «حاشية المنح»: بخلاف ما لا يمكن وطؤها فإنَّه لا حقَّ لها، فاعلم ذلك ولا تغترَّ بما في كثير من نسخ «المنح»: لا يمكن وطؤها؛ فإنَّه خطأ. اهـ[٤].

(قوله: وَمُحْرِمَةٍ) أي: بحج أو عمرة أو بهما.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٩٦.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٢ بتصرف.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٩٦.

(٤) «لوائح الأنوار»: ق١٩/ آ ولي الدين.

وَمُظاهَرٍ وَمُولىً مِنْها، وَمُقابِلاتِهِنَّ، وَكَذا مُطَلَّقَةٌ رَجْعيَّةً إنْ قَصَدَ رَجْعَتَها، وإلَّا لا. «بحر»[1].

(قوله: وَمُظَاهَرٍ) بفتح الهاء، وقوله: (وَمُولىً) بضمِّ الميم وسكون الواو وفتح اللَّام منوَّنة من الإيلاء، وقوله: (مِنْهَا) تنازعَه كُلٌّ من (مظاهِرٍ) و(مُوْلىً). ح[2].

(قوله: وَمُقَابِلَاتِهِنَّ) أي: مقابل ما ذكرَ من قوله: (وحائض... إلخ). ط[3].

(قوله: رَجْعِيَّةً) منصوب على أنَّهُ صفة لمفعول مطلق محذوف، أي: وكذا مُطلَّقةٌ طلقةً رجعيَّةً. ح[4].

تنبيهٌ: قال في «النَّهر»: ولم أرَ حُكمَ المنكوحةِ إذا وُطئتْ بشُبهة وهي في العِدَّةِ، والمحبوسةِ بدَينٍ لا قُدرةَ لها على وفائه، والنَّاشِزةِ، والمسطور في كتب الشَّافعيَّةِ: أنَّهُ لا قسم لها في الكلِّ. وعندي: أنَّهُ يجب للموطوءة بشُبهة أخذاً من قولهم: إنَّهُ لمجرَّد الإيناس ودفع الوحشة، وفي المحبوسة تردُّدٌ. وأمَّا النَّاشِزة فلا ينبغي التَّردُّدُ في سقوطه لها؛ لأنَّها بخروجها رضيت بإسقاط حقِّها. اهـ[5]. واعترضه الحمويُّ: بأنَّ الموطوءةَ بشبهة لا نفقة لها عليه في هذه العدَّة، ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيتوتة والنَّفقة والسُّكنى. اهـ[6]. زاد بعض الفضلاء أنَّهُ يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام؛ لأنَّها معتدَّةٌ للغير، ويحرمُ عليه مسُّها وتقبيلُها، فلا يجب لها.

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٨٩.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٣.

(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٤٤/ ب شهيد علي باشا.

(وَلَوْ أَقَامَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ شَهْراً فِي غَيْرِ سَفَرٍ، ثُمَّ خَاصَمَتْهُ الأُخْرَى) في ذَلِكَ؛ (يُؤْمَرُ بِالعَدْلِ بَيْنَهُمَا فِي المُسْتَقْبَلِ، وَهَدَرَ مَا مَضَى وَإِنْ أَثِمَ بِهِ) لأنَّ القِسْمَةَ تكونُ بَعْدَ الطَّلَبِ (وَإِنْ عَادَ إِلَى الجَوْرِ ....

(قوله: وَلَوْ أَقَامَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ شَهْراً) أي: قبل الخصومة أو بعدها. «خانيَّة»(1).

(قوله: فِي غَيْرِ سَفَرٍ) أما إذا سافر بإحداهما ليس للأخرى أن تطلبَ منه أن يَسْكُنَ عندها مثل الَّتي سافر بها. ط عن «الهنديَّة»(2).

(قوله: وَهَدَرَ مَا مَضَى) فليس لها أن تطلبَ أن يقيمَ عندها مثلَ ذلك. ط عن «الهنديَّة»(3). والَّذي يقتضيه النَّظر أن يؤمَرَ بالقضاء إذا طلبت لأنَّه حقٌّ آدميٍّ، وله قدرة على إيفائه. «فتح»(4). وأجاب في «النَّهر» بما ذكره الشَّارح من التَّعليل(5). قال الرَّحمتيُّ: ولأنَّه لا يزيد على النَّفقة، وهي تسقط بالمضيِّ(6).

(قوله: لِأَنَّ القِسْمَةَ تَكُونُ بَعْدَ الطَّلَبِ) عِلَّةٌ لقوله: (هدر ما مضى)، وقدَّمنا عن «البدائع»: أنَّ سببَ وجوب القسم عقدُ النِّكاح(7)، ولهذا يأثم بتركه قبل الطَّلب، وهذا يؤيِّدُ بحث «الفتح». وقد يُجاب: بأنَّ المعنى أنَّ الإجبار على القسمة من القاضي يكون بعد الطَّلب، وإلَّا لزم أنَّها لو طالبته بها ثُمَّ جار يلزمه القضاء، وهو مخالف لِما قدَّمناه عن «الخانيَّة»

(1) «الفتاوى الخانية»: 1/ 497.
(2) «الفتاوى الهندية»: 1/ 374، «حاشية الطحطاوي»: 2/ 90.
(3) «الفتاوى الهندية»: 1/ 374، «حاشية الطحطاوي»: 2/ 90.
(4) «فتح القدير»: 3/ 435.
(5) «النهر الفائق»: 2/ 295.
(6) «منحة الباري»: ق410/ ب ولي الدين.
(7) «بدائع الصنائع»: 2/ 332.

بَعْدَ نَهْيِ القَاضِي إِيَّاهُ؛ عُزِّرَ) بِغَيْرِ حَبْسٍ. «جوهرة». لِتَفْوِيتِهِ الحَقَّ، وَهَذا إذا لَمْ يَقُلْ: "إِنَّما فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ خيارَ الدَّوْرِ إِلَيَّ"، ....

من قوله: قبل الخصومة أو بعدها، وكذا تعليل المسألة في «البزَّازيَّة» وغيرها: بأنَّ القسم لا يصير دَيناً في الذِّمَّة[١]، فإنَّه يشمل ما بعد الطَّلب.

(قوله: بَعْدَ نَهْيِ القَاضِي) أفاد أنَّهُ لا يُعزَّرُ بالمرَّة الأولى، وبه صرَّح في «البحر»[٢]. ط[٣].

(قوله: عُزِّرَ بِغَيْرِ حَبْسٍ) بل يوجعه عقوبة ويأمره بالعدل لأنه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم عليه وهو الجور. «معراج»[٤]، وهذا مستثنى من قولهم: إن للقاضي الخيار في التعزير بين الضَّرب والحبس «بحر»[٥].

قلتُ: ومثله ما لو امتنع من الإنفاق على قريبه[٦].

(قوله: لِتَفْوِيتِهِ الحَقَّ) الضَّمير للحبس. ح[٧]. ويؤيِّدُه قول «الجوهرة»: لأنَّه لا يُستدرك الحقُّ فيه بالحبس؛ لأنَّه يفوت بمضيِّ الزَّمان. اهـ[٨]. أي: لِما مرَّ أنَّ القَسْمَ للصُّحبة والمؤانسة، ولا شكَّ أنَّهُ في مدَّة الحبس يفوتُها ذلك، وكذلك علَّلوا لعدم الحبس بالامتناع من الإنفاق على قريبه. فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٣٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٠.

(٤) «امعراج الدراية»: ٣/ ٨٤٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥- ٢٣٦.

(٦) قوله: (ومثله ما لو امتنع من الإنفاق على قريبه) سيأتي له في النفقة أنه يحبس في نفقة المحرم ولو كان من عليه النفقة أباً، وإن كانت العلة المذكورة هنا - وهي تفويت الحبس الحق مدته - تفيد عدم الفرق بين القسم ونفقة المحرم. (رافعي).

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.

(٨) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٦.

فَحينَئِذٍ يَقْضي القاضي بِقَدْرِهِ. «نهر» بَحْثاً[1] (وَالبِكْرُ وَالثَّيِّبُ، وَالجَدِيدَةُ وَالقَدِيمَةُ، وَالمُسْلِمَةُ وَالكِتَابِيَّةُ سَوَاءٌ) لِإِطْلَاقِ الآيَةِ.

(قوله: فَحِينَئِذٍ يَقْضِي القَاضِي بِقَدْرِهِ) أي: متى خاصمتْ، ومفهومُه: أنَّهُ لو لم يقل ذلك يسقط ما مضى مع أنَّ هذا بعد المخاصمة والطَّلب؛ لِما علمتَ مِن أنَّ القسمَ لا يصير دَيناً، وأطلق القدر مع أنَّ فيه كلاماً يأتي.

(قوله: وَالبِكْرُ... إلخ) نصَّ على الأُولَيين لأنَّ فيهما خلافَ الأئمَّة الثَّلاثة، وعلى الأخيرة لدفع ما يتوهَّم من عدم مساواة الكتابيَّة للمسلمة بسبب ارتفاعها عليها بالإسلام. أفاده في «النَّهر»[2]. ولعلَّه لم يقتصر على قوله: (والجديدة والقديمة) ليشمل ما لو كانتِ البكر والثَّيِّبُ جديدتين؛ بأن تزوَّجهما معاً. تأمَّلْ.

(قوله: لِإِطْلَاقِ الآيَةِ) أي: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النِّساء: ١٢٩] أي: في المحبة: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾ [النِّساء: ١٢٩] في القسم، قاله ابن عباس. وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩]، وغايته القسم، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ [النِّساء: ٣]، ولإطلاق أحاديث النَّهي، ولأنَّ القسمَ من حقوق النِّكاح، ولا تفاوت بينهما في ذلك. وأمَّا ما روي من نحو: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثلاثٌ»[3] فيحتمل أنَّ المرادَ التَّفضيل في البداءة دون الزِّيادة، فوجب تقديمُ الدَّليل القطعيِّ، كما في «البحر»[4]. وفي «شرح درر البحار»: أنَّ الحديثَ لا يدلُّ على نفي التَّسوية؛ بل على اختيار الدَّور بالسَّبعِ والثَّلاثِ جمعاً بينَه وبين ما روينا[5].

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٦٠ عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٢٠٤/ ب الظاهرية.

(وَلِلأَمَةِ، وَالمُكَاتَبَةِ، وَأُمِّ الوَلَدِ، وَالمُدَبَّرَةِ) والمُبَعَّضَةِ (نِصْفُ مَا لِلحُرَّةِ) أَيْ: مِنْ البَيْتوتَةِ والسُّكْنَى مَعَها. أَمّا النَّفَقَةُ فَبِحالِهِما.

(وَلَا قَسْمَ فِي السَّفَرِ) دَفْعاً لِلحَرَجِ، (فَلَهُ السَّفَرُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، والقُرْعَةُ أَحَبُّ) تَطْيِيباً لِقُلوبِهِنَّ. (وَلَوْ تَرَكَتْ قِسْمَهَا) بِالكَسْرِ أَيْ: نَوْبَتَها (لِضَرَّتِهَا؛ ....

(قوله: وَلِلأَمَةِ... إلخ) أي: إذا كان له زوجتان أمةٌ وحُرَّةٌ؛ فللأمَةِ النِّصفُ، وهذا إذا بوَّأها السَّيِّدُ منزلاً، ولم أرَ مَن ذكرَهُ، وكأنَّهُ لظهوره.

(قوله: أَمَّا النَّفَقَةُ) هي الأكل والشُّرب واللُّبس والمسكن.

(قوله: فَبِحَالِهِمَا) أي: إن كان كُلٌّ من الزَّوج والزَّوجة غنيَّين فالواجب نفقة الأغنياء، أو فقيرَين فنفقة الفقراء، أو مختلفَين فالوسط، وهذا هو المفتى به كما مرَّ، وقدَّمنا أنَّ كلام المصنِّف والشَّارح محمولٌ عليه، فافهمْ.

(قوله: وَلَا قَسْمَ فِي السَّفَرِ... إلخ) لأنه لا يتيسَّرُ إلا بحملهنَّ معه، وفي إلزامه ذلك من الضَّرر ما لا يخفى. «نهر»[1]. ولأنه قد يثق بإحداهما في السَّفَر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو يمنع من السَّفَر إحداهما كثرة سِمَنِها، فتعيينُ مَن يخاف صحبتها في السَّفرِ للسَّفَرِ لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنَّافي للحرج. «فتح»[2]. وانظر ما لو سافر بهنَّ هل يقسم؟.

(قوله: وَالقُرْعَةُ أَحَبُّ) وقال الشَّافعيُّ: مُسْتحقَّةٌ، لِما رواه الجماعة من أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه؛ فمَن خَرَجَ سهمُها خرجَ بها معه[3]. قلنا: كان استحباباً

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٥.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٦.

(٣) رواه البخاري: ٢٥٩٣ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

صَحَّ، وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ) في المُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ ما وَجَبَ فَما سَقَطَ، وَلَوْ جَعَلَتْهُ لِمُعَيَّنَةٍ

لتطييب قلوبهنَّ؛ لأنَّ مطلق الفعل لا يَقتضي الوجوبَ؛ مع أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن القَسْمُ واجباً عليه، وتمامُه في «الفتح» و«البحر»[(١)]. وهذا مع قوله قبله: (فتعيين من يخاف صحبتها... إلخ) صريحٌ في أنَّ مَن خرجت قرعتُها لا يلزمُه السَّفَرُ بها.

(قوله: صَحَّ) شمل ما لو كان بشرط رشوة منه أو منها، وإن بطل الشَّرطُ كما أوضحه في «الفتح»[(٢)]، خلافاً لما بحثَه الباقانيُّ[(٣)]؛ لأنه اعتياضٌ عن حقٍّ لم يجب، ولذا لم يسقط حقُّها. ولا يقال: إنَّهُ مثل أخذ العوض في النُّزول عن الوظائف؛ لأنَّ من أجازه بناه على العُرْفِ، ولا عرفَ هنا، فتدبَّرْ.

نعم، ذكر بعض الشافعيَّة أَنَّهُ يُستنبط من هذه المسألة ومن خلع الأجنبيِّ على مال جوازُ النُّزول عن الوظائف بالدَّراهم، وأنَّه أفتى به شيخُ الإسلام زكريّا من الشافعيَّة[(٤)]، والشَّيخُ نور الدِّين الدَّميريُّ من المالكيَّة، والشّيشيُّ من الحنابلة.

قلتُ: واضطربَ فيه رأي المتأخِّرينَ من الحنفيَّة، وأفتى الخيرُ الرَّمليُّ بعدمه، وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء اللهُ تعالى في الوقف.

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: حقَّها، وهو القسم (مَا وَجَبَ) أي: لم يجب بعد، (فَمَا سَقَطَ) أي: فلم يسقط بإسقاطها. ح[(٥)].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٦.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٦، وعبارته: (هذا إذا لم يكن برشوة من الزوج؛ بأن زادها في مهرها لتفعل أو تزوَّجها بشرط أن يتزوج أخرى فيقيم عندها يومين وعند المخاطبة يوماً؛ فإن الشرط باطل، ولا يحل لها المال في الصورة الأولى، فله أن يرجع فيه، وأما إذا دفعت إليه أو حطت عنه مالاً ليزيدها، فظاهر أنه لا يلزم ولا يحل لهما، ولها أن ترجع في مالها).

(٣) «مجرى الأنهر»: ٣/ ٧٩.

(٤) «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام»: ص٢٠٨، ص٢٢٣.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.

هَلْ لَهُ جَعْلُهُ لِغَيْرِها؟ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: لا. وَفِي «البحر» بَحْثًا: نَعَمْ، وَنازَعَهُ في «النَّهر».

(وَيُقِيمُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً) ....

(قوله: **وَفِي «البَحْرِ» بَحْثًا: نَعَمْ**) حيث قال: ولعلَّ المشايخَ إنَّما لم يعتبروا هذا التَّفصيل[1] لأنَّ هذه الهبةَ إنَّما هي إسقاطٌ عنه، فكان الحقُّ له؛ سواء وهبت له أو لصاحبتها، فله أن يجعل حصَّة الواهبة لِمَنْ شاء. ح[2].

(قوله: **وَنَازَعَهُ فِي «النَّهْرِ»**) حيث قال: أقولُ: كونُ الحقِّ له فيما إذا وهبت لصاحبتها ممنوعٌ؛ ففي «البدائع» في توجيه المسألة: بأنَّه حقٌّ يثبت لها فلها أن تستوفيَ ولها أن تتركَ[3]. اهـ[4]. ح[5].

أقول: وقد نقل المحقِّقُ ابن الهمام ما ذكره الشافعيَّة وأقرَّه؛ غير أنَّهُ قال: وفرَّعوا إذا كانتْ ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسمَ لها ليلتين متواليتين، وإن كانتْ لا تليها فهل له نقلُها فيوالي لها ليلتين؟ على قولين للشَّافعية والحنابلة، والأظهر عندي: أن ليس له ذلك إلَّا برضى التي تليها في النَّوبة؛ لأنَّها قد تتضرَّرُ بذلك. اهـ[6]. فما استظهرَه المحقِّقُ يقتضي ترجيحَ ما في «النَّهر» بالأَولى.

---

(١) قوله: (ولعلَّ المشايخَ لم يعتبروا هذا التَّفصيلَ... إلخ) أي: الذي نقله في «البحر» عن الشافعية، وهو أنها إذا وهبت حقها لمعينة، ورضي؛ بات عند الموهوبة ليلتين وإن كرهت، ما دامت الواهبة في نكاحه، ولو كانتا متفرقتين لم يوال بينهما، ولو وهبته للجميع جعلها كالمعدومة، ولو وهبته له فخص به واحدة جاز، كذا في «الروض». (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٦، «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٣.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٧.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٧.

لَكِنْ إِنَّما تَلْزَمُهُ التَّسْوِيةُ في اللَّيْلِ، حَتَّى لَوْ جاءَ لِلأولَى بَعْدَ الغُروبِ وَلِلثّانيةِ بَعْدَ العِشاءِ فَقَدْ تَرَكَ القَسْمَ، وَلا يُجامِعُها في غَيْرِ نَوْبَتِها، وَكَذا لا يَدْخُلُ عَلَيْها إلّا لِعِيادَتِها، وَلَوْ اشْتَدَّ فَفي «الجوهرة»: لا بأسَ أَنْ يُقيمَ عِنْدَها حَتَّى تُشْفَى أَوْ تَموتَ. انْتَهَى[1]. يَعْني: إذا لَمْ يَكُنْ عِنْدَها مَنْ يُؤْنِسُها وَلَوْ مَرِضَ هُوَ في بَيْتِهِ دَعا كُلّاً في نَوْبَتِها؛ لِأَنَّهُ لَوْ كانَ صَحيحاً وأرادَ ذَلِكَ يَنْبَغي أَنْ يُقْبَلَ منه. «نهر»[2]. (وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا) أَيْ: ثَلاثَةَ أَيّامٍ وَلَيالِيها،

(قوله: لَكِنْ... إلخ) قال في «الفتح»: لا نعلم خلافاً في أنَّ العدلَ الواجبَ في البيتوتة والتَّأنيس في اليوم واللَّيلة، وليس المراد أن يضبط زمانَ النَّهار، فبقدر ما عاشر فيه إحداهما يعاشر الأخرى؛ بل ذلك في البيتوتة، وأمَّا النَّهارُ ففي الجملة. اهـ[3]. يعني: لو مكث عند واحدة أكثرَ النَّهار كفاه أن يمكث عند الثَّانية ولو أقلَّ منه بخلافه في اللَّيل. «نهر»[4].

(قوله: وَلَا يُجَامِعُهَا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا) أي: ولو نهاراً. ط[5].

(قوله: يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ... إلخ) هذا التَّقييدُ لصاحب «النَّهر» بحثاً[6]، وهو ظاهرٌ، وأطلقه في «الشُّرنبلاليَّة»[7]. ط[8].

(قوله: وَلَوْ مَرِضَ هُوَ فِي بَيْتِهِ) هذا إذا كان له بيت ليس فيه واحدة منهنَّ، وإلا فإن لم

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٦.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٣.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩١.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٦.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٥٥ (بهامش درر الحكام).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٠.

(وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ إِلَّا بِإِذْنِ الْأُخْرَى) «خلاصة»........................

يقدر على التَّحوُّلِ إلى بيت الأخرى يقيم بعد الصِّحَّة عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً، كما قدَّمناه عن «البحر».

(قوله: وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ... إلخ) لم يبيِّنْ ما لو أقام أكثر من ثلاثة أيَّام هل يهدر الزَّائد أو يقيم عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى ثُمَّ يقسم بينهما ثلاثة وثلاثة أو يوماً ويوماً؟ والظَّاهر الثَّاني؛ لأنَّ هدر ما مضى فيما إذا أقام عند إحداهما لا على سبيل القسم كما تقدَّم وهنا في الإقامة على سبيل القسم فلا يهدر شيء، ويؤيِّدُه ما في «الخانيَّة»: من أَنَّهُ لو أقام عند الجديدة ثلاثةَ أيَّام أو سبعة أيَّام يقيم عند الأولى كذلك. اهـ[1].

لكنَّ ظاهرَه أنَّ له أن يجعلَ الـدَّورَ مستمرّاً ثلاثةً أو سبعةً، وهذا مخالف لِما ذكره المصنِّفُ، ويؤيِّدُه ما قدَّمناه عن «شرح درر البحار» في التَّوفيق بين الأدلَّة: أنَّ الحديث يدلُّ على اختيار الدَّور بالسَّبع أو الثَّلاث، تأمَّلْ.

وعن هذا نقل القهستاني عن «الخانيَّة» و«السَّراجيَّة» وغيرهما: أنَّ له أن يقيم عند امرأته ثلاثةً أو سبعةً، وعند أخرى كذلك. اهـ[2].

والَّذي في «الخانيَّة» هو ما ذكرناه، وفي «كافي الحاكم الشهيد»: يكون عند كُلِّ واحدة منهما يوماً وليلة، وإن شاء أن يجعل لكلِّ واحدة منهما ثلاثةَ أيَّامٍ فعَلَ، وروي عن الأشعث عن الحكم عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قال لأم سلمة حين دخل بها: «إنْ شِئْتِ سَبْعَةٌ[3]

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٩٦.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٧٢.

(٣) ورد في هامش الطبعة العثمانية ٢/ ٥٥٢: (قوله: سبعة لك وسبعة لهن. كذا في النسخة المقابلة على خط المؤلف بالتاء المربوطة، والذي في سائر روايات مسلم بالتاء المجرورة. اهـ مصححه). قلت: وهو كذلك في بالتاء المبسوطة في مخطوطة الكافي.

زادَ في «الخانية»: (وَالرَّأْيُ فِي البَدَاءَةِ) في القَسْمِ (إِلَيْهِ) وَكَذا في مِقْدارِ الدَّوْرِ. «هداية» وَ«تبيين»[1]. وَقَيَّدَهُ في «الفتح» بَحْثاً بِمُدَّةِ الإيلاءِ أَوْ جُمُعَةٍ، ....

لَكِ وَسَبْعَةٌ لَهُنَّ»[2]. اهـ[3]. ومقتضى روايتِه الحديثَ أنَّ له التَّسبيعَ، بل في «غاية البيان»: إن شاء ثَلَّثَ لكلٍّ واحدةٍ، وإن شاء سبَّعَ، إلى غير ذلك[4].

(قوله: زَادَ فِي «الخَانِيَّةِ») يوهِمُ أنَّ عبارةَ «الخانيَّة» صريحةٌ في الحصر كعبارة «الخلاصة»[1]، وليس كذلك، فإنَّ الَّذي فيها: عليه أن يُسوِّيَ بينهما، فيكون عندَ كُلِّ واحدة منهما يوماً وليلةً أو ثلاثةَ أيَّام ولياليها، والرَّأيُ في البداية إليه. اهـ[6]. فالظَّاهر أنَّ هذا بيانٌ للأفضل، لا لنفي الزِّيادة؛ بقرينة عبارته المارَّةِ، تأمَّلْ.

(قوله: وَقَيَّدَهُ فِي «الفَتْحِ») أي: قيَّد كلامَ «الهداية» المذكور، حيث قال: اعلم أنَّ هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته؛ لأنَّه لو أراد أن يدور سنةً سنةً ما يُظنُّ إطلاقُ ذلك، بل ينبغي أن يُطلقَ له مقدارُ مُدَّةِ الإيلاء، وهو أربعة أشهر. وإذا كان وجوبُه للتأنُّس ورفع الوحشة وجب أن تُعتبر المُدَّةُ القريبة، وأظنُّ أنَّ أكثرَ من جمعة مضارَّةٌ؛ إلا أن يرضيا. اهـ[7]. فقوله: وأظن... إلخ إضراب إبطاليٌّ عن مدَّة الإيلاء، فيناسب أن تكون "أو" في قول الشَّارح: (أو جمعة) بمعنى "بل"، كما في قول الشَّاعر[8]:

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢١٦، «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٨٠.

(٢) رواه مسلم: ١٤٦٠.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٧٥/ ب فيض الله.

(٤) «غاية البيان»: ٥/ ٢٣٢.

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٤٩.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٩٦.

(٧) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٤.

(٨) هو جرير كما في «ديوانه» بشرح محمد بن حبيب: ٢/ ٧٤٥، والبيت مع ما قبله:

ماذا ترى في عيال قد برمت بهم ... لم تحص عدَّتهم إلا بعدَّاد

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية ... لولا رجاؤك قد قتَّلت أولادي

وَعَمَّمَهُ في «البحر»، وَنَظَرَ فيهِ في «النَّهر». قالَ المُصَنِّفُ: وَظاهِرُ بَحْثِهِما أَنَّهُما لَمْ يَطَّلِعا عَلَى ما في «الخُلاصَةِ» مِنْ التَّقْييدِ بِالثَّلاثَةِ أَيّامٍ، كَما عَوَّلْنا عَلَيْهِ في «المُخْتَصَرِ». واللهُ أَعْلَمُ.

فُروعٌ: لَوْ كانَ عَمَلُهُ لَيْلاً كالحارِسِ ذَكَرَ الشّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَقْسِمُ نَهاراً، وَهو حَسَنٌ، وَحَقّهُ

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانيةً ....

ح[1].

(قوله: وَعَمَّمَهُ فِي «البَحْرِ») حيث قال: والظَّاهر الإطلاق؛ لأَنَّه لا مضارَّةَ حيث كان على وجه القسم؛ لأَنَّها مطمئنَّةٌ بمجيء نَوْبَتِها[2].

(قوله: وَنَظَرَ فِيهِ فِي «النَّهْرِ») حيث قال: في نفي المضارَّة مُطلقاً نظر لا يخفى. اهـ[3].

قلتُ: وأيضاً فإنَّ الاطمئنان بمجيء النَّوبة منتفٍ مع طول المُدَّة كسَنَةٍ مثلاً؛ لاحتمال موته أو موتها، مع ما فيه من تفويت المعنى الَّذي شُرع القسم لأجله وهو الاستئناس.

(قوله: وَظَاهِرُ بَحْثِهِمَا) أي: صاحب «الفتح» و«البحر»[4] كما في «المنح»[5]. ح[6].

(قوله: مِنَ التَّقْيِيدِ بِالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ) قد علمتَ ما ينافي هذا التَّقييدَ.

(قوله: وَهُوَ حَسَنٌ) كذا قاله في «النَّهر»[7].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٥.

(٥) «منح الغفار»: ق١٨٥/ آ فيض الله.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٦٣/ ب راغب باشا.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤.

عَلَيْها أَنْ تُطيعَهُ في كُلِّ مُباحٍ يأمُرُها بِهِ، وَلَهُ مَنْعُها مِنْ الغَزْلِ وَمِنْ أَكْلِ ما يَتأَذَّى مِنْ رائِحَتِهِ، بَلْ وَمِنْ الحِنّاءِ والنَّقْشِ إنْ تأذَّى بِرائِحَتِهِ. «نهر»(١). وَتَمامُهُ فيما عَلَّقْته عَلَى «المُلْتَقَى»(٢).

(قوله: فِي كُلِّ مُبَاحٍ) ظاهره أنَّهُ عند الأمر به منه يكون واجبًا عليها كأمر السُّلطان الرَّعيَّةَ به. ط(٣).

(قوله: وَمِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّى بِهِ) أي: برائحته كثوم وبصل، ويؤخذ منه أنَّهُ لو تأذَّى من رائحة الدُّخان المشهور لَهُ منعُها من شربه.

(قوله: بَلْ وَمِنَ الحِنَّاءِ) ذكره في «الفتح» بحثًا أخذاً ممَّا قبله(٤).

(قوله: وَتَمَامُهُ فِيمَا «عَلَّقْتُهُ عَلَى المُلْتَقَى») وعبارتُه عن «الخانيَّة» معزيًّا «للمنتقى»: لو كان له امرأةٌ وسراري أُمِرَ بيوم وليلة من أربع عندها، وفي البواقي عند من شاء منهنَّ، وكذا لو كان له ثلاث نسوة أُمِرَ بيوم وليلة عند كُلٍّ منهنَّ، ويقيم في يوم وليلة عند مَن شاء من السَّراري؛ ولو له أربعةٌ أقام عند كُلٍّ يومـًا وليلةً ولم يكن عند السَّراري إلا وقفةَ المارِّ. ويُكره للرَّجلِ أن يطأَ امرأتَه وعندها صبيٌّ يعقل أو أعمى أو ضرَّتُها أو أمتُها أو أمتُه. اهـ. ثُمَّ قال: ولا يجمع بين الضَّرائر إلا بالرِّضى، ولو قالت: لا أسكنُ مع أمَتِكَ؛ ليس لها ذلك(٥)، ولو أقام عند الأمَة يومـًا، فعتقتْ، يقيم عند الحُرَّة يومـًا، وكذلك العكس. اهـ(٦). أي: كلّ

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٧.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٣٧٤- ٣٧٥ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩١.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٧.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٩٧- ٤٩٨.

(٦) «الدر المنتقى»: ١/ ٣٧٤-٣٧٥ (بهامش مجمع الأنهر)

لو أقام عند الحُرَّة يوماً فعَتَقَتْ زوجتُه الأمَةُ يتحوَّلُ إلى المُعْتَقَةِ، ولا يكملُ للحُرَّةِ يومين تنزيلاً للحُرِّيَّةِ انتهاءً منزلتها ابتداءً، كما في «المعراج»[1].

أقول: وما نقله أوَّلاً عن «المنتقى» مبنيٌّ على رواية الحسن المرجوع عنها كما تقدَّم من أنَّ للحُرَّة يوماً وليلةً من كُلِّ أربع. هكذا خطر لي، ثُمَّ رأيت الشرنبلاليَّ صرَّح به في رسالته «تجدُّد المسرَّات بالقسم بين الزَّوجات»، وقال: ولم أرَ من نبَّه على ذلك[2]، ومبنى الرِّسالة على سؤال في رجل له زوجتان وجوار يقسم للزَّوجتين، ثُمَّ يبيت عند جواريه ما شاء، ثُمَّ يرجع إلى زوجتيه ويقسم لهما؛ أجاب بالجواز أخذاً من قول ابن الهمام: اللَّازم أنَّهُ إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، لا أنَّهُ يجب أن يبيت عند كلٍّ واحدة منهما دائماً، فإنَّه لو ترك المبيت عند الكلِّ بعضَ اللَّيالي وانفردَ لم يمنع من ذلك. اهـ[3]؛ يعني بعد تمام دورهنَّ، وسواء انفرد بنفسه أو كان مع جواريه. اهـ[4]. فافهمْ، والله سبحانه أعلم.

---

(١) «معراج الدراية»: ٣/ ٨٣٧.

(٢) «تجدد المسرات»: ص١١.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٦.

(٤) «تجدد المسرات»: ص٩ - ١٠، وفيه: (جواره) بدل (جواريه).

(بَابُ الرَّضَاعِ)

(هُوَ) لُغَةً بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ:..

(بَابُ الرَّضَاعِ)

لمَّا كان المقصودُ من النِّكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء إنشائه إلا بالرَّضاع وكان له أحكام تتعلَّقُ به، وهي من آثار النِّكاح المتأخِّرة عنه بمدَّة وجب تأخيره إلى آخر أحكامه، ثُمَّ قيل: كتاب الرَّضاع ليس من تصنيف محمد إنَّما عملَه بعضُ أصحابه، ونسبَه إليه ليروجه، ولذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل في مختصره المسمَّى بـ«الكافي»، مع التزامه إيراد كلام محمد في جميع كتبه، محذوفةَ التَّعاليل. وعامَّتُهم على أنَّهُ من أوائل مصنَّفاته، وإنَّما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النِّكاح. «فتح»[1].

(قوله: بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ) ولم يذكروا الضَّمَّ مع جوازه لأنَّه بمعنى أن ترضع معه آخر[2] كما في «القاموس»[3]. وفيه: أنَّ فِعْلَهُ جاء من باب عَلِمَ في لغة تهامة - وهي ما فوق نجد -، ومن باب ضَرَبَ في لغة نجد، وجاء من باب كَرُمَ. «نهر»[4]. زاد في «المصباح» لغةً أخرى من باب فتَحَ، مصدرُهُ: رَضاعاً ورَضاعة بالفتح[5].

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٨.

(٢) قوله: (لأنه بمعنى أن ترضع معه آخر... إلخ) في «القاموس»: المراضعة أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولد، وأن يرضع معه آخر، كالرضاع. اهـ. والمضبوط بنسخة الطبع: الرِّضاع بالكسر، وهو مقتضى ما ذكر في المقصد السادس من «رسالة الشيخ نصر في اصطلاحات القاموس»، وكذا صرح به في «شرحه». وعبارة «النهر»: ولم يذكروا الضم مع جوازه لأنه بمعنى أن يرضع معه آخر كما في «القاموس». اهـ. ففي ما قاله في «النهر» تأمُّلٌ. ولم يذكر في «القاموس» ولا في غيره على ما رأيت ضبطه بالضم بالمعنى الذي قاله في «النهر» ولا بمعنى آخر، ولو كان هذا الضبط صحيحاً لذكروه. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧٢٢.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٨.

(٥) «المصباح المنير»: ص٢٢٩.

مَصُّ الثَّدْيِ، وَشَرْعاً: (مَصٌّ مِنْ ثَدْيِ آدَمِيَّةٍ) وَلَوْ بِكْراً أَوْ مَيِّتَةً أَوْ آيِسَةً، وأُلحِقَ بِالمَصِّ: الوُجورُ والسُّعوطُ.........................

(قوله: مَصُّ الثَّدْيِ) قال في «المصباح»: الثَّديُ للمرأة، ويقال في الرَّجلِ أيضاً. قالَ[1] ابنُ السِّكِّيتِ: يذكَّرُ ويؤنَّثُ. اهـ[2]. وهذا التَّعريفُ قاصرٌ؛ لأنَّه في اللُّغة يعمُّ المصَّ ولو من بهيمة، فالأولى ما في «القاموس»: هو لغةً: شربُ اللَّبَنِ من الضَّرْعِ والثَّديِ[3]. ط[4].

(قوله: آدَمِيَّةٍ) خرج بها الرَّجل والبهيمة. «بحر»[5].

(قوله: أَوْ آيِسَةً) ذكره في «النَّهر» أخذاً من إطلاقهم، قال: وهو حادثة الفتوى[6].

(قوله: وَأُلْحِقَ بِالمَصِّ... إلخ) تعريضٌ بالردِّ على صاحب «البحر» حيث قال: التَّعريفُ منقوض طرداً؛ إذ قد يوجد المصُّ ولا رضاعَ إن لم يصل إلى الجوف، وعكساً؛ إذ قد يوجدُ الرَّضاع ولا مصَّ، كما في الوَجور والسَّعوط[7]. ثُمَّ أجاب بأنَّ المرادَ بالمصِّ الوصولُ إلى الجوف من المنفذَين، وخصَّه لأنَّه سببٌ للوصول، فأطلق السَّببَ وأراد المسبَّبَ. واعترضه في «النَّهر»: بأنَّ المصَّ[8] يستلزم الوصولَ إلى الجوف؛

---

(١) في «المصباح»: (قاله).

(٢) «المصباح المنير»: ص٨٠.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧٢٢ بتصرف.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٢ بتصرف.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٨.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٨.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٨.

(٨) قوله: (واعترضه في «النهر»: بأن المصَّ... إلخ) عبارة «القاموس» لا تصلح رداً على «البحر» إلا إذا كان المصُّ معناه شرعاً أيضاً ما ذكره في «القاموس»، مع أنه مقتضى ما ذكره المحشي في الأيمان عن «الفتح»: أنه لو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً، فجعل يمتصه ويرمي ثفله ويبتلع المتحصل بالمصِّ لا يحنث؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً؛ بل مصٌّ. اهـ - أنه يطلق على الامتصاص بدون ابتلاع، ولذا قال: ويبتلع المتحصل بالمصِّ. تأمل. (رافعي).

(فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) هو (حَوْلَانِ وَنِصْفٌ عِنْدَهُ، وَحَوْلَانِ) فَقَطْ (عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الأَصَحُّ) «فتح». وَبِهِ يُفْتَى كَما في «تَصْحيحِ القُدوريِّ» عَن «العَوْنِ»،........................

لِما في «القاموس»: مَصَصْتُهُ: شربتُهُ شُرْباً رقيقاً[1]، وجعل الوجور والسَّعوط مُلحقَين بالمصِّ. ح[2]. وفي «المصباح»: الوَجورُ بفتح الواو: الدَّواءُ يُصَبُّ في الحَلْقِ، وأَوْجَرْتُ المريضَ إيجاراً: فعلتُ به ذلك، وَوَجَرْتُهُ أَجِرُهُ من باب وَعَدَ لُغَةٌ[3]. والسَّعُوطُ: كرَسولٍ[4]: دواءٌ يُصَبُّ في الأنف، والسُّعوط كقُعودٍ مصدرٌ، وأسْعَطْتُهُ الدَّواءَ يتعدَّى إلى مفعولين[5].

(قوله: فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) قد يقال: إنَّهُ لا حاجة إليه للاستغناء عنه بالرَّضيع[6]، وذلك أنَّهُ بعد المدَّة لا يسمى رضيعاً، نصَّ عليه في «العناية». «نهر»[7]. وفيه نظر. والَّذي في «العناية»: أنَّ الكبير لا يسمَّى رضيعاً، ذكره ردّاً على مَن سوَّى في التَّحريم بين الكبير والصَّغير[8].

(قوله: عَنِ «العَوْنِ») كذا في عامَّةِ النُّسَخِ، وفي بعضها: (عن «العيون») بالياء بين العين

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٦٣١، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ آ راغب باشا.

(٣) «المصباح المنير»: ص٦٤٨.

(٤) قوله: (والسعوط كرسول دواء... إلخ) قال السندي: السعوط كرسول دواء مائع يصب في الأنف، وهو بخلاف النشوق والنفوخ؛ فإنه دواء جاف دقيق جداً يجذبه الأنف بريحه إلى الدماغ. (رافعي).

(٥) «المصباح المنير»: ص٢٧٧.

(٦) قوله: (للاستغناء عنه بالرضيع... إلخ) أي: الواقع في عبارة «الكنز»، وفي تنظيره نظر؛ إذ المراد بالكبير في عبارة «العناية» من تمَّ له مدة الرضاع حتى يصح الرد على من سوَّى في التحريم، وهو مؤدى عبارة «النهر»: الكبير لا يسمى رضيعاً. تأمل. (رافعي).

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩٩.

(٨) «العناية»: ٣/ ٤٤٥.

لَكِنْ في «الجوهرة»: أَنَّهُ[1] في الحَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ ـ وَلَوْ بَعْدَ الفِطامِ ـ مُحَرِّمٌ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى[2]. واسْتَدَلُّوا لِقَوْلِ الإمامِ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أَيْ: مُدَّةُ كُلٍّ مِنْهُما ثَلاثونَ، غَيْرَ أَنَّ النَّقْصَ في الأَوَّلِ قامَ بِقَوْلِ عائِشَةَ:

والواو، وهو اسم كتاب أيضـًا، وهو الَّذي رأيتُه في «النَّهر»[3]، وفي «تصحيح القُدُوريِّ»[4] أيضـًا، فافهمْ.

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على قوله: (وبه يفتى). وحاصلُه: أَنَّهما قولان أفتي بكلٍّ منهما. ط[5].

(قوله: أَيْ: مُدَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثُونَ) تقديرُ المضاف ليس لصحَّة الحمل؛ لأنَّ الإخبارَ بالزَّمان عن المعنى صحيحٌ بلا تقديرٍ. فافهمْ. بل لبيان حاصل المعنى. قال في «الفتح»: ووجهه أَنَّهُ سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدَّةً، فكانتْ لكلٍّ واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب لدينين على شخصين، بأن قال: أَجَّلتُ الدَّيْنَ الَّذي على فلان والدَّيْنَ الَّذي على فلان سنةً، يُفهم منه أنَّ السَّنَةَ بكمالها لكلٍّ[6].

(قوله: غَيْرَ أَنَّ النَّقْصَ) أي: عن الثَّلاثين في الأَوَّل: يعني في مدَّة الحمل، أي: أكثر مدَّتِه (قامَ) أي: تحقَّقَ وثبتَ.

---

(١) قول الشارح: (لكن في «الجوهرة»: أنه... إلخ) ونقل السندي عن «الخانية»: أن تقدير مدته بحولين ونصف ظاهر الرواية، وأن في «فتح القدير» عن الناطفي: الفتوى على ظاهر الرواية. اهـ. (رافعي).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٧.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٠.

(٤) «التصحيح والترجيح»: ص٣٣٥، وعبارته: (وقال في العون على الدراية: وبقولهما نأخذ).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٢.

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣.

لا يَبْقَى الوَلَدُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَمِثْلُهُ لا يُعْرَفُ إِلَّا سَماعاً، والآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ لتوزيعهمُ الأَجَلَ عَلَى الأَقَلِّ والأَكْثَرِ، فَلَمْ تَكُنْ دَلالَتُها قَطْعِيَّةً، عَلَى أَنَّ الواجِبَ عَلَى المُقَلِّدِ العَمَلُ بِقَوْلِ

(قوله: **لا يَبْقَى الوَلَدُ... إلخ**) الَّذي في «الفتح»: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فَلْكَةِ مِغْزَلٍ، وفي رواية: ولو بقَدْرِ ظِلِّ مِغْزَلٍ. وسنخرِّجُه في موضعِه[1]. اهـ[2]. وفَلْكَةُ المِغْزَلِ كتَمْرَةٍ: معروفةٌ. «مصباح»[3]. وهو على تقدير مضاف وقد جاء صريحاً في «شرح الإرشاد»: ولو بِدَور فَلْكَة مِغْزَلٍ، والغرضُ تقليلُ المدَّة. «مغرب»[4].

(قوله: **وَمِثْلُهُ لا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا**)؛ لأنَّ المقدَّراتِ لا يهتدي العقلُ إليها. «فتح»[5]. أي: فهو في حُكم المرفوع المسموع من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قوله: **وَالآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ**) أي: قابلة للتَّأويل بمعنى آخر، فلم تكن قطعيَّةَ الدَّلالة على المعنى الأوَّل، فجاز تخصيصُها بخبر الواحد.

(قوله: **لِتَوْزِيعِهِم**) أي: العلماء كالصَّاحبَينِ وغيرهما (**الأَجَلَ**) أي: ثلاثون شهراً (**عَلَى الأَقَلِّ**) أي: أقل مدَّة الحمل وهو ستَّة أشهر، (**وَالأَكْثَرِ**) أي: أكثر مدَّة الرَّضاع وهو سنتان، فالثَّلاثون بيانٌ لمجموع المُدَّتَينِ، لا لكلِّ واحدة.

(قوله: **عَلَى أَنَّ... إلخ**) ترقٍّ في الجواب. وفيه إشارةٌ إلى ما أورده في «الفتح» على دليل الإمام المارِّ من أنَّهُ يَستلزمُ كونَ لفظ "ثلاثين" مُستَعمَلاً في إطلاقٍ واحدٍ في مدلولِ "ثلاثين" وفي "أربعةٍ وعشرين"، وهو الجمعُ بين الحقيقة والمجاز بلفظٍ واحدٍ، ومن أنَّ

---

(١) رواه الدارقطني: ٢٨٧٥.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٣.

(٣) «المصباح المنير»: ص٤٨١.

(٤) «المغرب»: ص٣٦٦.

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٣.

المُجْتَهِدِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ دَلِيلُهُ كما أَفادَهُ في رَسْمِ المُفْتي، لَكِنْ في آخِرِ «الحاوي»: فإن خالَفا قيلَ: يُخَيَّرُ المُفْتي، ....

أسماءَ العدد لا يُتجوَّزُ بشيء منها في الآخر، نصَّ عليه كثيرٌ من المُحقِّقين؛ لأنَّها بمنزلة الأعلام على مُسمَّياتها. اهـ[1].

وأجاب الرَّحمتيُّ بأنَّ {حمله وفصاله} مبتدآن و{ثلاثون} خبر عن أحدهما أي: الثَّاني، وحُذِفَ خبرُ الآخر، فأحدُ الخبرين مُستعملٌ في حقيقته والآخرُ في مجازه، فلا جَمْعَ في لفظٍ واحدٍ. وعن الثَّاني: بأنَّه أطلقَ :أشهر" في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] على شهرَيْن وبعضِ الثَّالث. اهـ[2].

قلتُ: وفيه: أنَّ الشَّهرَ ليس من أسماء العدد، فالمناسبُ الجوابُ بما قاله الجمهور من أنَّ "عشرةً إلا اثنين" أريدُ به ثمانيةٌ كما أشارَ إليه في «الفتح»[3]، لكن هذا خاصٌّ بالاستثناء، والكلامُ ليس فيه.

(قوله: **كَمَا أَفَادَهُ فِي رَسْمِ المُفْتِي**) المفيدُ لذلك الإمام قاضي خان في فصل رسم المفتي من أوَّلِ «فتاواه» بطريق الإشارة لا بصريح العبارة[4].

(قوله: **لَكِنْ... إلخ**) استدراك على قوله: (الواجِبَ على المقلِّدِ... إلخ) فإنَّه يفيد وجوب اتِّباعه؛ سواء وافقه صاحباه أو خالفاه، وهو قول عبد الله بن المبارك.

(قوله: **قِيلَ: يُخَيَّرُ المُفْتِي**) أي: وقيل: لا يخيَّر مُطلقاً كما علمتَ، فهذا قول ثانٍ. قال

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٣.

(٢) «منحة الباري»: ق٤١١/ آ ولي الدين.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٣.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣.

والأَصَحُّ أَنَّ العِبْرَةَ لِقوةِ الدَّليلِ. ثُمَّ الخِلافُ في التَّحْريمِ،.........

في «السِّراجيَّة»: والأوَّل أصحُّ إن لم يكن المفتي مجتهداً[1]، ومفاده اختيار القول الثَّاني أي: التَّخيير إن كان مجتهداً، ولا يخفى أنَّ تخيير المجتهد[2] إنَّما هو في النَّظر في الدَّليل، وهذا معنى قول «الحاوي»: والأصحُّ أنَّ العبرة لقوَّة الدَّليل[3]؛ لأنَّ قوَّةَ الدَّليل لا تظهر لغير المجتهد في المذهب، تأمَّلْ، وتمام تحرير هذه المسألة في «شرح أرجوزتي في رسم المفتي»[4].

(قوله: وَالأَصَحُّ: أَنَّ العِبْرَةَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ) قال في «البحر»: ولا يخفى قوَّةُ دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية يدلُّ على أنَّه لا رضاع بعد التَّمام. وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتَّراضي والتَّشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما. وأمَّا استدلال صاحب «الهداية» للإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] بناء على أن المدَّة لكل منهما[5] كما مرَّ، فقد رجع إلى الحقِّ في باب ثبوت النَّسبِ: من أنَّ الثَّلاثين لهما للحمل ستَّة أشهر والعامان للفصال[6]. اهـ[7].

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ٢/ ٦٠٢.

(٢) قوله: (ولا يخفى أنَّ تخييرَ المجتهد... إلخ) المقابلة في عبارة «الحاوي» بين القول بالتخيير وبين القول الأصح دليل على تغايرهما لا على اتحادهما، وليس مفاد عبارة «السراجية» المذكورة اختيار التخيير إن مجتهداً؛ بل يحتمل اختياره واختيار أن العبرة لقوة الدليل. (رافعي).

(٣) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٥٦٢.

(٤) «مجموعة رسائل ابن عابدين»: ٢/ ٢٦.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢١٧.

(٦) «الهداية»: ٢/ ٢٨٢.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩.

أَمَّا لُزومُ أَجْرِ الرَّضاعِ لِلمُطَلَّقَةِ فَمُقَدَّرٌ بِحَوْلَيْنِ بِالإجْماعِ. (وَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِي المُدَّةِ فَقَطْ وَلَوْ (بَعْدَ الفِطَامِ وَالاسْتِغْنَاءِ بِالطَّعَامِ عَلَى) ظاهِرِ (المَذْهَبِ) وَعَلَيْهِ الفَتْوَى. «فتح»[1] وَغَيْرُهُ. قالَ المُصَنِّفُ كـ«البحر»: فَما في الزَّيْلَعيِّ خِلافُ المُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّ الفَتْوَى مَتَى اخْتَلَفَتْ رَجَحَ ظاهِرُ الرِّوايَةِ[2] (وَلَمْ يُبَحِ الإِرْضَاعُ بَعْدَ مُدَّتِهِ) لِأَنَّهُ جُزء آدَميٍّ، والِانْتِفاعُ بِهِ لِغَيْرِ ضَرورَةٍ حَرامٌ عَلَى الصَّحيحِ. «شرح الوهبانيَّة»[3].

(قوله: أَمَّا لُزُومُ أَجْرِ الرَّضَاعِ... إلخ) وكذا وجوب الإرضاع على الأم ديانةً. «نهر» عن «المجتبى»[4].

(قوله: فِي المُدَّةِ فَقَطْ) أما بعده فإنه لا يوجِبُ التَّحريمَ. «بحر»[5].

(قوله: فَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ) أي: من قوله: وذكر الخصَّافُ أَنَّهُ إن فُطم قبل مضيِّ المدَّة واستغنى بالطَّعام لم يكن رضاعـًا، وإن لم يستغنِ تثبتُ به الحرمة[6]، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه الفتوى[7].

(قوله: لِأَنَّ الفَتْوَى... إلخ) ولأنَّ الأكثرين على الأوَّل كما في «النَّهر»[8].

(قوله: وَلَمْ يُبَحِ الإِرْضَاعُ بَعْدَ مُدَّتِهِ) اقتصر عليه الزَّيلعيُّ[9]، وهو الصَّحيحُ كما في

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٦.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩، «منح الغفار»: ق١٨٥/ آ فيض الله.
(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣٥.
(٤) «المجتبى»: كتاب النفقات: ٤/ ٢٨٧، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٠.
(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩.
(٦) «شرح كتاب النفقات للخصاف» للصدر الشهيد: ص٩.
(٧) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٨٣.
(٨) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٠.
(٩) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٨٢.

وَفي «البحر»: لا يَجوزُ التَّداوي بِالمُحَرَّمِ في ظاهِرِ المَذْهَبِ، أَصْلُهُ بَوْلُ المأكولِ كَما مَرَّ.

«شرح المنظومة». «بحر»[1]، لكن في القُهستاني عن «المحيط»: لو استغنى في حولين حلَّ الإرضاع بعدهما إلى نصفٍ، ولا تأثم عند العامَّة؛ خلافـًا لخلف بن أيّوب. اهـ[2]. ونقل أيضـًا قبله عن إجارة القاعدي: أنَّهُ واجبٌ إلى الاستغناء، ومُستحبٌّ إلى حولين، وجائزٌ إلى حولين ونصف. اهـ[3].

قلتُ: قد يوفَّقُ بحمل المدَّة في كلام المصنِّفِ على حولين ونصفٍ؛ بقرينة أنَّ الزَّيلعيَّ ذكره بعدها، وحينئذٍ فلا يخالِفُ قولَ العامَّة، تأمَّلْ.

(قوله: وَفِي «البَحْرِ») عبارته: وعلى هذا ـ أي: الفرع المذكور ـ لا يجوز الانتفاع به للتَّداوي. قال في «الفتح»: وأهل الطِّبِّ يثبتون للبن البنت ـ أي: الَّذي نزل بسبب بنتٍ مرضعةٍ ـ نفعـًا لوجع العين، واختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنَّهُ يزول به الرَّمد. ولا يخفى أنَّ حقيقة العلم متعذِّرةٌ، فالمراد إذا غلب على الظَّنِّ؛ وإلا فهو معنى المنع. اهـ[4]. ولا يخفى أنَّ التَّداوي بالمحرَّم لا يجوز في ظاهر المذهب، أصلُه بول ما يؤكل لحمه فإنه لا يشرب أصلاً. اهـ[5].

(قوله: بِالمُحَرَّمِ) أي: المُحرَّمِ استعمالُه؛ طاهراً كان أو نجسـًا. ح[6].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قبيل فصل البئر حيث قال: فرعٌ: اختُلف في التَّداوي بالمحرَّمِ،

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩.
(٢) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٦٩- ٧٠، «جامع الرموز»: ص٢٧٣.
(٣) «جامع الرموز»: ص٢٧٣.
(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٦.
(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩.
(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ آ راغب باشا.

(**وَلِلأَبِ إِجْبَارُ أَمَتِهِ عَلَى فِطَامِ وَلَدِهَا مِنْهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ**) أَيْ: الوَلَدَ (**الفِطَامُ، كَمَا لَهُ**) أَيْضًا (**إِجْبَارُهَا**) أَيْ: أَمَتِهِ (**عَلَى الإِرْضَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ**) يَعْنِي: الإِجْبَارَ بِنَوْعَيْهِ...

وظاهر المذهب المنع كما في إرضاع «البحر»[1]، لكن نقل المصنِّفُ ثَمَّةَ وهنا عن «الحاوي»: وقيل: يرخَّص إذا عُلم فيه الشِّفاءُ ولم يُعلم دواءٌ آخرُ، كما خصَّ الخمر للعطشان، وعليه الفتوى[2]. اهـ ح[3].

قلتُ: لفظ: وعليه الفتوى رأيتُه في نسختين من «المنح» بعد القول الثَّاني كما ذكره الشَّارح كما علمتَه[4]، وكذا رأيته في «الحاوي القدسيّ»، فعلم أن ما في نسخة ط تحريف، فافهمْ.

(**قوله: وَلِلْأَبِ إِجْبَارُ أَمَتِهِ... إلخ**) لأنَّها لا حقَّ لها في التَّربية في حال رقِّها؛ بل الحقُّ له؛ لأنَّها ملكُه، وكذا الحكم في ولدها من غيره؛ لأنَّه ملكٌ له. رحمتي[5].

قلتُ: والظَّاهر أنَّ للمولى إجبارَها أيضًا وإن شرط الزَّوجُ حُرِّيَّةَ الأَوْلاد؛ لأنَّ الرَّضاعَ يهزلها ويشغلها عن خدمته.

(**قوله: عَلَى الإِرْضَاعِ**) الإطلاق شامل لولده منها أو من غيرها، ولولد أجنبيٍّ، بأجرة أو بدونها؛ لأنَّ له استخدامَها بما أراد.

(**قوله: بِنَوعَيْهِ**) أي: الإجبار على الفطام وعلى الإرضاع.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩، انظر: ٢/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) «منح الغفار»: ق١٨٤/ ب - ١٨٥/ آ فيض الله.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ آ راغب باشا.

(٤) «منح الغفار»: ق١٨٥/ آ فيض الله.

(٥) «منحة الباري»: ق٤١١/ ب ولي الدين.

(مَعَ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ) وَلَوْ (قَبْلَهُمَا) لِأَنَّ حَقَّ التَّرْبِيةِ لَهَا. «جوهرة»[1]. (وَيَثْبُتُ بِهِ) وَلَوْ بَيْنَ الحَرْبِيِّينَ. «بَزّازيَّة» (وَإِنْ قَلَّ) إنْ عُلِمَ وُصولُهُ لِجَوْفِهِ مِنْ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ.............

(قوله: مَعَ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ) أما زوجتُه الأمَة فالحقُّ لسيِّدها وإن شرط الزَّوجُ حرِّيَّة الأولاد[2] فيما يَظهرُ كما ذكرناه آنفـًا. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ قَبْلَهُمَا) أي: قبل الحولين، وهذا التَّعميم المستفاد من زيادة "لو" صحيح بالنسبة إلى عدم الإجبار على الرَّضاع؛ أي: ليس له إجبارها عليه في القضاء ما لم تتعيَّنْ لذلك في المدَّة؛ بأن لم يأخذْ ثديَ غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصَّغير مال كما سيأتي في الحضانة والنَّفقة، أما بالنِّسبة إلى النَّوع الآخر وهو عدم الإجبار على الفطام فإنَّما يصحُّ قبل الحولين، وأمَّا بعدهما فالظَّاهرُ أنَّهُ يجبرها على الفطام، لِما أنَّ الإرضاعَ بعدَهما حرامٌ على القول بأنَّ مدَّتَه الحولان، تأمَّلْ. ح بزيادة[3].

قلتُ: وما استظهره مبنيٌّ على ظاهر كلام المصنِّفِ السَّابق، وقدَّمنا الكلام فيه.

(قوله: وَلَوْ بَيْنَ الحَرْبِيَّيْنَ) قال في «البحر»: وفي «البزَّازيَّة»: والرَّضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء، حتَّى إذا رضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا إلى دارنا تثبت أحكام الرَّضاع فيما بينهم[4]. اهـ ح[5].

(قوله: وَإِنْ قَلَّ) أشار به إلى نفي قول الشافعيِّ وإحدى الرِّوايتين عن أحمد: أنَّهُ لا يثبت

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٧.

(٢) قوله: (فالحق لسيدها وإن شرط الزوج... إلخ) الظاهر أن مفهوم الحرة فيه تفصيل، وأنه إذا كانت الزوجة أمة ليس له إجبارها على الإرضاع ولو كان الأولاد أحراراً، وإذا كانوا أحراراً له جبرها على الفطام؛ إذ لا حق لمولاها حينئذ، وإذا كانوا أرقاء ليس له جبرها عليه؛ إذ لا حق له فيهم ولا في أمهم، والحق لمولاها. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ ب راغب باشا.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٠٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ ب راغب باشا.

التَّحريم إلا بخمس رضعات مشبعات؛ لحديث مسلم: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتانِ»[١]، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان فيما أُنزلَ من القرآن: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثُمَّ نسخ بخمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، فتوفِّيَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهيَ فيما يُقرأُ مِنَ القُرآنِ. رواه مسلم[٢]. والجواب: أنَّ التَّقديرَ منسوخٌ؛ صرَّح بنسخه ابن عبَّاس وابن مسعود. وروي عن ابن عمر أنَّهُ قيل: له إنَّ ابنَ الزُّبير يقول: لا بأس بالرَّضعة والرَّضعتين، فقال: قضاءُ الله خيرٌ من قضائه، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: ٢٣]؛ فهذا إمَّا أن يكون ردّاً للرِّواية بنسخها[٣] أو لعدم صحَّتِها أو لعدم إجازته تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد، وهذا معنى قوله في «الهداية»: إنَّهُ مردودٌ بالكتاب أو منسوخٌ به[٤]. وأمَّا ما روته عائشةُ فالمراد به نسخُ الكلِّ نسخاً قريباً؛ حتَّى إنَّ مَن لم يبلغه كان يقرؤها، وإلا لزم ضياعُ بعض القرآن كما تقوله الرَّوافض، وما قيل: ليكره[٥] نسخ التِّلاوة مع بقاء الحكم؛ فليس بشيء؛ لأنَّ ادِّعاءَ بقاء حكمه بعد نسخه يحتاج إلى دليل، وتمام ذلك مبسوط في «الفتح» و«التَّبيين»[٦] وغيرهما.

تنبيهٌ: نقل ط عن «الخيريَّة»: أنَّهُ لو قضى الشَّافعيُّ بعدم الحرمة برضعةٍ نفذَ حُكمُه، وإذا رُفعَ إلى حنفيٍّ أمضاه. اهـ[٧]. فتأمَّلْ.

---

(١) رواه مسلم: ١٤٥٠ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح مسلم»: ١٤٥٢.

(٣) قوله: (ردّاً للرواية بنسخها... إلخ) عبارة «الفتح»: لنسخها باللام. (رافعي).

(٤) «الهداية»: ١/ ٢١٧.

(٥) قوله: (وما قيل ليكره... إلخ) عبارة «الفتح»: ليكن. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٠، «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٨١.

(٧) «الفتاوى الخيرية»: ص٣٥، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٣.

لا غَيْرُ، فَلَوْ التَقَمَ الحَلَمَةَ وَلَمْ يُدْرَ أَدَخَلَ اللَّبَنُ في حَلْقِهِ أَمْ لا؛ لَمْ يُحَرِّمْ؛ لِأَنَّ في المانِعِ شَكّاً. «ولوالجيَّة»[1]. وَلَوْ أَرْضَعَها أَكْثَرُ أَهْلِ قَرْيَةٍ ثُمَّ لَمْ يُدْرَ مَنْ أَرْضَعَها فأَرادَ أَحَدُهُمْ تَزَوُّجَها، إنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلامَةٌ، ....

(قوله: لا غَيْرُ) يأتي محترزه في قول المصنِّف: (والاحتقانِ والإقطارِ في أذنٍ وجائفةٍ وآمَّةٍ).

(قوله: فَلَوِ الْتَقَمَ... إلخ) تفريعٌ على التَّقييد بقوله: (إنْ عُلِمَ). وفي «القنية»: امرأةٌ كانتْ تعطي ثديَها صبيَّةً، واشتهر ذلك بينهم، ثُمَّ تقول: لم يكن في ثديي لبنٌ حين ألقمتُها ثديي، ولم يُعلم ذلك إلا من جهتها؛ جاز لابنها أن يتزوَّجَ بهذه الصَّبيَّةِ. اهـ ط[2]. وفي «الفتح»: لو أدخلت الحلمةَ في فِي الصَّبيِّ، وشكَّتْ في الارتضاع؛ لا تثبت الحرمةُ بالشَّكِّ. ثم قال: والواجبُ على النِّساء أن لا يُرضعنَ كُلَّ صبيٍّ من غير ضرورة، وإذا أرضعنَ فليحفظنَ ذلك وليُشهرنَه ويكتبنَه احتياطاً. اهـ[3].

وفي «البحر» عن «الخانيَّة»: يُكره للمرأة أن تُرضع صبيّاً بلا إذن زوجها؛ إلا إذا خافت هلاكَه[4].

(قوله: ثُمَّ لَمْ يُدْرَ) أي: لم يُدْرَ مَن أرضعها منهم فلا بُدَّ أن تُعلمَ المرضعة.

(قوله: إنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلامَةٌ) لم أرَ مَن فسَّرها. ويمكن أن تُمثَّل بتردُّدِ المرأة ذات اللَّبَنِ على المحلِّ الَّذي فيه الصَّبيةُ، أو كونِها ساكنةً فيه فإنَّه أمارةٌ قويَّة على الإرضاع. ط[5].

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٣٦٤.

(٢) «قنية المنية»: ص٧٨، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٣- ٩٤.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٣٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب الحظر والإباحة: ٤/ ٤١٤- ٤١٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٤.

وَلَمْ يُشْهَدْ بِذَلِكَ؛ جازَ. «خانيَّة»[١]. (أُمُومِيَّةُ المُرْضِعَةِ لِلرَّضِيعِ، وَ) يَثْبُتُ (أُبُوَّةُ زَوْجِ مُرْضِعَةٍ) إذا كانَ (لَبَنُهَا مِنْهُ لَهُ) ....

(قوله: وَلَمْ يُشْهَدْ بِذَلِكَ) بالبناء للمجهول، والجارُّ والمجرور نائبُ الفاعل.

(قوله: جَازَ) هذا من باب الرُّخصة كي لا ينسدَّ باب النِّكاح، وهذه المسألةُ خارجةٌ عن قاعدة: الأصل في الأبضاع التَّحريم، ومثلها ما لو اختلطت الرَّضيعة بنساء يُحصرنَ. وهذا بخلاف المسألة الأولى فإنَّه لا حاجة إلى إخراجها؛ لأنَّ سببَ الحرمة غير متحقِّقٍ فيها؛ كذا أفاده في «الأشباه»[٢].

(قوله: أُمُومِيَّةُ) بالرَّفع فاعل (يثبتُ). قال القُهستاني: والأمومةُ مصدر: هو كونُ الشَّخْص أُمّاً. اهـ[٣].

(قوله: أُبُوَّةُ زَوْجِ مُرْضِعَةٍ لَبَنُهَا مِنْهُ) المراد به اللَّبَنُ الَّذي نزل منها بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيِّدٍ، فليس الزَّوجُ قيداً؛ بل خرج مخرج الغالب. «بحر»[٤]. وأمَّا إذا كان اللَّبَنُ من زنىً ففيه خلاف سيذكره الشَّارحُ؛ ويأتي الكلام فيه.

(قوله: لَهُ) أي: للرَّضيع وهو متعلِّقٌ بالأبوَّة. ح[٥]. أي: لأنَّه مصدرٌ معناه كونه أباً. ط[٦].

---

(١) « «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٢١.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٥٨.

(٣) «جامع الرموز»: ص٢٧٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٢.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ ب راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٤.

وإلَّا لا كَما يَجيءُ (فَيَحْرُمُ مِنْهُ) أيْ: بِسَبَبِهِ (مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) رَواهُ الشَّيْخانِ، واسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ إحْدَى وَعِشْرينَ صورَةً، وَجَمَعَها في قَوْلِهِ:

(قوله: كَمَا يَجيءُ) أي: في قوله: (طلَّقَ ذاتَ لَبَنٍ). ح[1].

(قوله: أَيْ: بِسَبَبِهِ) أشار إلى أنَّ "مِنْ" بمعنى باء السَّببيَّة. ط[2].

(قوله: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) معناه أنَّ الحُرمةَ بسبب الرَّضاع معتبرة بحُرمة النَّسب، فشملَ زوجة الابن والأب من الرَّضاع؛ لأنَّها حرامٌ بسبب النَّسب، فكذا بسبب الرَّضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في «المبسوط». «بحر»[3].

وقد استشكل في «الفتح» الاستدلال على تحريمها بالحديث؛ لأنَّ حرمتَها بسبب الصِّهريَّةِ لا النَّسبِ، ومحرَّماتُ النَّسب هي السَّبعُ المذكورة في آية التَّحريم، بل قيد الأصلاب فيها يُخرِجُ حليلةَ الأب والابن من الرَّضاع فيفيدُ حِلَّها، وتمامُه فيه[4].

(قوله: رَوَاهُ الشَّيْخَانِ) أشارَ به إلى أنَّهُ حديثٌ، لكنَّ فيه تغييرٌ اقتضاهُ تركيبُ المتن، وهو زيادةُ الفاء، ووضع المُضْمَرِ موضعَ الظَّاهر، وأصله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[5]. ح[6]. وتقدَّمَ أنَّهُ يجوزُ روايةُ الحديث بالمعنى للعارف، على أنَّ المصنِّفَ لم يَقصِدْ روايةَ الحديث. ط[7].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٤.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٣٠/ ٢٩٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٨.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٧.

(٥) رواه البخاري: ٢٦٤٥ واللفظ له، ومسلم: ١٤٧٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ ب راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٤.

يُفَارِقُ النَّسَبَ الإِرْضَاعُ فِي صُوَرٍ كَأُمِّ نَافِلَةٍ أَوْ جَدَّةِ الوَلَدِ

(قوله: يُفَارِقُ النَّسَبَ الإِرْضَاعُ) بنصب "النَّسَب" ورفع "الإرضاع". ح[1]. ولعلَّه إنَّما نُسبت إليه المفارقةُ وإن كان مفاعلةً من الجانبين؛ لأنَّه الفرعُ، والنَّسب هو الأصل المعتبر في التَّحريم، والمفارقة غالبًا تكون من العارِض. ط[2].

(قوله: فِي صُوَرٍ) أي: سبعٍ، وإنَّما كانتْ إحدى وعشرين باعتبار تعلُّق الرَّضاع بالمضاف أو المضاف إليه أو بهما كما سيأتي إيضاحه. ولا يخفى عليك أنَّ المذكورَ في البيتين ستُّ صور؛ فإنَّ قولَه: (وأمِّ أخٍ) مكرَّر مع قوله: (وأمِّ أختٍ) إذ كُلُّ واحدة من هذه المذكورات كذلك، فإنَّ أختَ البنت مثلُ أخت الابن وأمَّ الخالة مثل أمِّ الخال، وقِسْ عليه. ح[3].

(قوله: كَأُمِّ نَافِلَةٍ) أشار بالكاف إلى عدم الحصر في ذلك؛ لِما قال في «الفتح»: إنَّ المحرِّمَ في الرَّضاع وجود المعنى المحرِّمِ في النَّسب، فإذا انتفى في شيء من صور الرَّضاع انتفتِ الحُرمةُ، فيستفاد أنَّهُ لا حصرَ فيما ذكر. اهـ[4]. فافهمْ.

والنَّافلةُ الزِّيادةُ، تطلق على ولد الولد لزيادته على الولد الصُّلبيِّ، وتقدَّمَ أن كُلَّ صورة من هذه السَّبع تتفرَّعُ إلى ثلاث صور، فولدُ ولدك إذا كان نسبيًّا وله أمٌّ من الرَّضاع تَحِلُّ لكَ، بخلاف أمِّه من النَّسب؛ لأنَّها حليلةُ ابنك، وإن كان رضاعيًّا، بأن رضع من زوجة ابنكَ، ولهذا الرَّضيعِ أمٌّ نسبيَّةٌ أو رضاعيَّةٌ أخرى؛ تحلُّ لكَ.

(قوله: أَوْ جَدَّةِ الوَلَدِ) صادقٌ بأن يكون الولدُ رضاعيًّا، بأن رضعَ من زوجتكَ وله جدَّةٌ

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٤.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٧.

وَأُمّ أُخْتٍ وَأُخْتِ ابْنٍ ....

نسبيَّة أو جدَّةٌ أمُّ أمٍّ أخرى أرضعَتْهُ، وبأن يكون نسبيًّا له جدَّةٌ رضاعيَّةٌ، بخلاف النَّسبيَّةِ فلا تحلُّ لكَ؛ لأنَّها أُمُّكَ أو أمُّ زوجتِكَ.

واحتُرز بجدَّة الولد عن أمِّ الولد؛ لأنَّها حلالٌ من النَّسب، وكذا من الرَّضاع.

(قوله: وَأُمّ أُخْتٍ) صادقٌ بأن يكون كُلٌّ منهما من الرَّضاع؛ كأن يكون لكَ أختٌ من الرَّضاع لها أمٌّ أخرى من الرَّضاع أرضعَتْها وحدَها، وبأن تكون الأختُ فقط من الرَّضاع لها أمٌّ نسبيَّةٌ، وبأن تكون الأمُّ فقط من الرَّضاع كأن تكون لكَ أختٌ نسبيَّةٌ لها أم رضاعيَّةٌ، بخلاف النَّسبيَّةِ؛ لأنَّها إمَّا أُمُّكَ أو حليلةُ أبيكَ.

(قوله: وَأُخْتِ ابْنٍ) أي: كُلٌّ منهما رضاعيٌّ، أو الأوَّل رضاعيٌّ والثَّاني نسبيٌّ، أو العكس، بخلاف ما إذا كان كُلٌّ منهما نسبيًّا، فلا تحلُّ أختُ الابن؛ لأنَّها إمَّا بنتكَ أو ربيبتكَ، ومن هنا يعلم ما إذا رضع ولدُكَ من أمِّ أمِّه فإنَّ أمَّه لا تحرمُ عليكَ؛ لكونها أختَ ابنكَ رضاعاً. أفاده الرَّمليُّ[1]. ط[2]. وأختُ البنت كأخت الابن. وأورد أنَّهُ يُتصوَّرُ الحلُّ في أخت ابنه[3] وبنته نسباً؛ بأن يدَّعيَ شريكان في أمَةٍ ولدِها، فإذا كان لكلٍّ منهما بنتٌ من غير الأمَة حَلَّ لشريكه التَّزوُّجُ بها، وهي أختُ ولده نسباً من الأب. وألغزَ بها في «شرح الوهبانيَّة»، وأجاب عنها[4]. «شرنبلاليَّة»[5].

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ص٣٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٤.

(٣) قوله: (وأورد أنَّه يُتصوَّرُ الحِلُّ في أخت ابنه... إلخ) أجاب عنه شيخي زاده: بأن المراد بأخت الولد هي أخت الولد الذي اختص به أب واحد، لا ولداً مشتركاً كما هو المتبادر عند الإطلاق؛ لأنه الكامل، فلا ينتقض الحصر بالفرد القاصر النادر. (رافعي).

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣١.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

وَأُمِّ أَخٍ وَأُمِّ خَالٍ وَعَمَّةِ ابْنٍ اعْتَمِدْ ....

(إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ) اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ ذُكِرَ بِالمُصاهَرَةِ لا بِالنَّسَبِ، فَلَمْ يكنِ الحَديثُ مُتَناوِلاً لِما اسْتَثْناهُ الفُقَهاءُ، فَلا تَخْصيصَ بِالعَقْلِ كَما قيلَ، فإنَّ حُرْمَةَ أُمِّ أُخْتِهِ وأخيهِ نَسَباً لِكَوْنِها أُمَّهُ أَوْ مَوْطوءَةَ أَبيهِ، ....

(قوله: وَأُمِّ أَخٍ) الكلام فيه كالكلام في أمِّ الأخت، وفيه ما مرَّ عن ح.

(قوله: وَأُمِّ خَالٍ) فيه الصُّوَرُ الثّلاث، أما إذا كانا نسبيَّين فلا تحلُّ؛ لأنَّ أمَّ خالكَ من النَّسبِ جدَّتُكَ أو منكوحةُ جَدِّكَ.

(قوله: وَعَمَّةِ ابْنٍ) فيه الصُّوَرُ الثَّلاثُ أيضاً؛ بأن يكون كُلٌّ منهما رضاعيّاً؛ كأن رضعَ صبيٌّ من زوجتِكَ ورضعَ أيضاً من زوجة رجل آخر له أختٌ، فهذه الأخت عمَّةُ ابنكَ من الرَّضاع، أو الأوَّل رضاعيّاً فقط؛ بأن يكون ذلك الرَّضيعُ ابنكَ من النَّسبِ أو الثَّاني فقط بأن يكون ابنَك من الرَّضاع له عمَّةٌ من النَّسب، بخلاف ما لو كان كُلٌّ منهما من النَّسب؛ فإنَّ العمَّةَ لا تحلُّ لكَ؛ لأنَّها أختُكَ.

(قوله: اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ... إلخ) جوابٌ عن قول البيضاويِّ: إن استثناءَ أختِ ابنه وأمِّ أخيه من الرَّضاع من هذا الأصل ليس بصحيح؛ فإنَّ حرمتَهُما في النَّسب بالمصاهرة دون النَّسبِ. اهـ[1]. فعدمُ الصِّحَّةِ مبنيٌّ على جعل الاستثناء متَّصلاً. وفيه جواب أيضاً عن قوله في «الغاية»: إنَّ هذا تخصيصٌ للحديث بدليل عقليٍّ[2]. وبيان الجواب ما قاله الزَّيلعيُّ: إنَّ هذا سهوٌ، فإنَّ الحديثَ يوجِبُ عمومَ الحرمة لأجل الرَّضاع حيث وجدت الحرمة لأجل النَّسب وحرمة أمِّ أخيه من النَّسب لا لأجل أنَّها أمُّ أخيه؛ بل لكونها أمَّه أو موطوءةَ أبيه، ألا

(١) «أنوار التنزيل»: ٢/ ٦٧.

(٢) «الغاية» للسروجي: ١١/ ٣٦٥.

....

ترى أنَّها تحرُمُ عليه وإن لم يكن له أخٌ، وكذا أختُ ابنه من النَّسب إنَّما حرمتْ عليه لأجل أنَّها بنتُه أو بنتُ امرأته بدليل حرمتها وإن لم يكن له ابنٌ، وهذا المعنى يوجب الحرمةَ في الرَّضاع أيضـاً، حتَّى لا يجوز له أن يتزوَّجَ بأُمِّهِ ولا موطوءةِ أبيه ولا بنتِ امرأته، كُلُّ ذلك من الرَّضاع، فبطل دعوى التَّخصيص. اهـ[1]. وحاصلُه يرجع إلى أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ، كما قال الشَّارحُ لعدم تناول الحديث له.

هذا، وقد اعترض ح قولَ الشَّارح تَبَعـاً للبيضاويِّ: إنَّ حرمة مَن ذكر بالمصاهرة: بأنَّ فيه نَظَراً من وجهين: الأوَّل أنَّ المصاهرة لا تتصوَّر في عمَّة ولده؛ لأنَّها أختُه الشَّقيقةُ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وكذا في بنت عمَّة ولده؛ لأنَّها بنتُ أخته الشَّقيقة أو لأب أو لأم. الثَّاني: أنَّ المصاهرة في الصُّور السَّبعة الباقية إنَّما تتصوَّر على تقدير واحد فقط، وعلى التَّقدير الآخر أو التَّقديرين الآخرين، فالحرمة بالنَّسب لا بالمصاهرة. بيان ذلك: أنَّ أمَّ أخيك إنَّما تكون حُرمتها بالمصاهرة إذا كان الأخُ أخـاً لأبٍ، فإنَّ أمَّه حينئذٍ امرأةُ أبيكَ، بخلاف الأخ الشَّقيق أو لأمٍّ؛ فإنَّ حُرمةَ أمِّه بالنَّسبِ؛ لأنَّها أمُّكَ، وحرمةُ أخت ابنكَ النَّسبيِّ إنَّما تكون بالمصاهرة إن كانتْ أختَ الابن لأُمِّه؛ لأنَّها ربيبتُكَ بخلافها شقيقةً أو لأبٍ؛ فإنَّها بنتُكَ، وحُرمةُ جدَّةِ ابنكَ إنَّما تكون بالمصاهرة إذا كانتْ أمَّ أمِّه؛ لأنَّها أمُّ امرأتكَ، بخلافها أمِّ أبيه؛ لأنَّها أمُّكَ، وحرمةُ أمِّ عمِّكَ إنَّما تكون بالمصاهرة لو العمُّ لأب بخلافه لو شقيقـاً أو لأمٍّ؛ لأنَّها جدَّتُكَ، ومِثْلُ أمِّ العمِّ أمُّ الخال، وحرمةُ بنت أخت ولدكَ إنَّما تكون بالمصاهرة لو كانتِ الأختُ لأمٍّ؛ لأنَّها تكون بنتَ ربيبتِكَ، بخلافها شقيقةً أو لأبٍ؛ لأنَّها بنتُ بنتِكَ، وحرمةُ أمِّ وَلَدِ ولدِكَ إنَّما تكون بالمصاهرة إذا كانتْ أمَّ ابن ابنكَ؛ لأنَّها حليلةُ

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٨٣.

....

ابنكَ، بخلاف أمِّ بنت بنتكَ؛ فإنَّها بنتُكَ. فقد ظهر أنَّ التَّعليلَ بهذا غيرُ صحيح؛ بل التَّعليل الصَّحيح ما ذكره بقوله: (فإنَّ حُرمةَ أمِّ أخته... إلخ) كما سنبيِّنُه. اهـ[1].

أقول: والجواب عن الأوَّل: إنَّ قولَ الشَّارح: (إنَّ حُرمةَ مَنْ ذُكِرَ بالمصاهرة) المرادُ بمن ذكر هو أمُّ أخيه وأخته؛ لأنَّه هو الَّذي سبق ذكره دون بقيَّة الصُّور الآتية، ولأنَّه ذَكَر بعدَه تعليلاً آخر شاملاً للجميع، وهو قوله: (فإنَّ حُرمةَ أمِّ أختِه وأخيه... إلخ) مع قوله: (وَقِسْ عليه أختَ ابنِه... إلخ) كما سنوضِّحُهُ. وعن الثَّاني - أعني: قوله: (إنَّ المصاهرةَ) إنَّما تتصوَّرُ على تقدير واحد فقط بأنَّ المرادَ هو ذلك التَّقديرُ.

وبيان ذلك: أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ كُلَّ ما يحرمُ من النَّسب يحرم نظيره من الرَّضاع، فيقال: تحرمُ الأمُّ نسباً، فكذا تحرم الأمُّ رضاعاً، وتحرمُ البنتُ نسباً، فكذا تحرمُ البنتُ رضاعاً، وهكذا إلى آخر المحرَّمات النَّسبيَّة، فأمُّ أخيكَ الشَّقيقِ أو لأمٍّ إنَّما تحرُمُ لكونها أُمَّكَ، لا لكونها أمَّ أخيكَ، ولذا تحرمُ عليكَ، ولو لم يكن لكَ أخٌ منها، فلا يحسن أن يقال: تحرُم أمُّ الأخ الشَّقيق أو لأمٍّ؛ لأنه يتكرَّرُ مع قولهم: تحرم الأمُّ. فعُلِمَ أنَّ المرادَ أمُّ الأخ لأب فقط.

ولمَّا ورد عليه: أنَّ أمَّ الأخ لأب إنَّما حرمت بالمصاهرة، والحديثُ إنَّما رتَّبَ حرمةَ الرَّضاع على حرمة النَّسب لا على حرمة المصاهرة - أجاب: بأنَّ الاستثناءَ منقطعٌ، وكذا يقال: أختُ الابن إذا كانتْ شقيقة أو لأب إنَّما تحرُمُ لكونها بنتَكَ، وقد عُلِمَ تحريمُ البنت من النَّسب، فيرادُ بها الأختُ لأمٍّ؛ لأنَّها ربيبتكَ، فلم تُعلم حرمتُها من محرَّمات النَّسب، فلم تكن تكراراً، لكن لمَّا لم تدخل في الحديث كان استثناؤها منقطعاً، وهكذا يقال في البواقي.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٤/ ب راغب باشا.

وَهَذا المَعْنَى مَفْقودٌ في الرَّضاعِ. (وَ) قِسْ عَلَيْهِ (**أُخْتَ ابْنِهِ**) وَبِنْتِهِ (**وَجَدَّةَ ابْنِهِ**) وَبِنْتِهِ (**وَأُمِّ عَمِّهِ وَعَمَّتِهِ، وَأُمِّ خالِهِ وَخالَتِهِ**) وَكَذا عَمَّةُ وَلَدِهِ،..........................

والحاصل: أنَّ الحديث لمَّا رتَّب حرمة الرَّضاع على حرمة النَّسب، وكان ما يحرُمُ من النَّسَبِ من نظائر هذه المستثنيات قد يحرمُ من النَّسب على تقديرٍ ومن المصاهرة على تقديرٍ - لم يصحَّ أن يُراد منه التَّقدير الأوَّلُ؛ لأنه يلزم منه التَّكرارُ بلا فائدة، فتعيَّنَ إرادةُ التَّقدير الثَّاني وإن كان الاستثناء فيه منقطعاً؛ دفعاً للتَّكرار، وتنبيهاً على بيان ما يحلُّ لزيادة التَّوضيح، هذا غايةُ ما يمكن توجيه كلامهم به، والله تعالى أعلم، فافهمْ.

(**قوله: وَهَذَا المَعْنَى مَفْقُودٌ فِي الرَّضَاعِ**) لأنَّ أمَّ أخته وأخيه رضاعاً ليستْ أمَّه ولا موطوءةَ أبيه.

(**قوله: وَقِسْ عَلَيْهِ... إلخ**) أي: قِسْ على ما ذُكر من المعنى أختَ ابنِه وبنتِه... إلخ؛ بأن تقول: إنَّما حرمتْ عليه أختُ ابنِه وبنتِه نسباً لكونها بنتَه أو بنتَ امرأته، وهذا المعنى مفقود في الرَّضاع، وكذا جدَّةُ ابنه وبنته نسباً إنَّما حرمتْ عليه لكونها أمَّه أو أمَّ امرأته، وهذا مفقودٌ في الرَّضاع، وهكذا البواقي. وبهذا التقرير عُلِمَ أنَّ التَّعليل المذكور بقوله: (فإنَّ حُرمةَ أمِّ أختِه... إلخ) جارٍ في جميع الصُّور، لكن لكلِّ صورة عبارةٌ تليق بها، فلذا قال: (وقِسْ عليه... إلخ) وأنَّ ضميرَ (عليه) راجعٌ إليه، لا إلى أمِّ أخته وأخيه حتَّى يردَ أنَّهُ لا معنى لجعل البعض مقيساً والبعض مقيساً عليه، فافهمْ.

(**قوله: وَكَذَا عَمَّةُ وَلَدِهِ**) لم يذكروا خالة ولده لأنَّها حلال من النَّسب أيضاً؛ لأنَّها أختُ زوجته. «بحر»[1].

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٠.

وَبِنْتُ عَمَّتِهِ، وَبِنْتُ أُخْتِ وَلَدِهِ، وأمُّ أَوْلادِ أَوْلادِهِ، فَهَؤُلاءِ مِنَ الرَّضاعِ حَلالٌ لِلرَّجُلِ، وَكَذا أَخو ابْنِ المَرْأَةِ لَها، فَهَذِهِ عَشْرُ صورٍ تَصِلُ بِاعْتِبارِ الذُّكورَةِ والأُنوثَةِ إِلَى عِشْرينَ،

(قوله: وَبِنْتُ عَمَّتِهِ) أي: عمةِ ولده، وتحرمُ من النَّسب لأنَّها بنتُ أخته، وأمَّا بنتُ عمَّةِ نفسه فإنَّها حلالٌ نسباً ورضاعاً. ط[1].

(قوله: وَبِنْتُ أُخْتِ وَلَدِهِ) وتحرمُ من النَّسبِ؛ لأنَّها بنتُ بنته أو بنتُ ربيبته. ط[2].

(قوله: لِلرَّجُلِ) متعلِّقٌ بالمستثنى في قوله: (إلَّا أمَّ أختِه... إلخ) يعني: أنَّ شيئاً من النِّسوة المذكورات لا يحرم للرَّجلِ إذا كانتْ من الرَّضاع. اهـ ح عن «المنح»[3]. وهذا بالنَّظر إلى المتن، وإلَّا فهو متعلِّقٌ بقول الشَّارح: (حلالٌ).

(قوله: وَكَذَا أَخُو ابْنِ المَرْأَةِ لَهَا) في ذكر هذه العاشرة نظر، فإنَّها من مقابلات التِّسعة لا قسم مباين للتَّسعة كما سنبيِّنُه. أفاده ح[4].

(قوله: بِاعْتِبَارِ الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ) أي: في المضاف إليه، فتصيرُ مع الذُّكورة أمَّ أخيه وأختَ ابنه وجدَّةَ ابنه وأمَّ عمِّه وأمَّ خاله وعمَّةَ ابنه وبنتَ عمَّة ابنه وبنتَ أخت ابنه وأمَّ ولد ابنه، ومع الأنوثة أمَّ أخته وأختَ بنته وجدَّةَ بنته وأمَّ عمَّتِه وأمَّ خالته وعمَّةَ بنته وبنتَ عمَّةِ بنتِه وبنتَ أختِ بنته وأمَّ ولد بنته. اهـ ح[5]. فهذه ثمانية عشر، وعدَّها عشرين بالنَّظر إلى العاشرة المكرَّرة.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٥.

(٣) ««منح الغفار»: ق١٨٥/ آ فيض الله، «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

وَباعْتِبارِ ما يَحِلُّ لَهُ أَوْ لَها إِلى أَرْبَعينَ، مَثلاً: يَجوزُ تَزَوُّجُهُ بِأُمِّ أَخيهِ،...............

(قوله: وَبِاعْتِبَارِ مَا يَحِلُّ لَهُ) أي: إذا نُسبَ الحِلُّ للرَّجلِ؛ بأن يقال: تحلُّ له أمُّ أخيه وأختُ ابنه إلى آخر الأمثلة المذكورة.

(قوله: أَوْ لَهَا) أي: إذا نُسبَ الحِلُّ لها؛ بأن يقال: يحلُّ لها أبو أخيها وأخو ابنها وجدُّ ابنها وأبو عمِّها وأبو خالها وخالُ ولدها وابنُ خالة ولدها وابنُ أخت ولدها وابنُ ولد ولدها، وإنَّما قلنا: وخالُ ولدها وابنُ خالة ولدها، وكان القياس أن نقول: وعمُّ ولدها وابنُ عمَّةِ ولدها لأنهما لا يحرمان عليهما من النسب أيضاً كما صرَّح به في «البحر»[1]. أفاده ح[2].

وأفاد ط: أنَّهُ يمكن تقرير المقام بحلٍّ آخر، فيقال في مقابلة تزوُّجِه أمَّ أخيه وأخته: تزوُّجُها أخا ابنها وبنتها، وفي أخت ابنه أو بنته: أو أخيها أو أختها، وفي جدَّة ابنه أو بنته: جدُّ ابنها أو بنتها[3]، وفي أمِّ عمِّه: ابنُ أخي ابنها، وفي أمِّ عمَّتِه: ابنُ أخي بنتها، وفي أمِّ خاله: ابنُ أخت ابنها، وفي أمِّ خالتِه: ابنُ أختِ بنتِها، وفي عمَّةِ ولدِه: عمُّ ولدها، وفي بنتِ عمَّةِ ولده: خالُها، وفي مقابلة تزوُّجِها بأخي ابنها: تزوُّجُه بأمِّ أخيه، وهي المكرَّرة. اهـ[4]. لكنَّ الصَّوابَ في الثَّامنة والتَّاسعة أن يقال: وفي عمَّةِ ولده: أبو ابن أخيها، وفي بنت عمَّة ولده: أبو ابن خالها، فافهمْ. والَّذي قرَّره ح هو الَّذي في «البحر»، وهو الأوفقُ لقول الشَّارح: (وتزوُّجُها بأبي أخيها).

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤١.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (جد ابنها أو بنتها... إلخ) حقه: أب ابن ابنها أو أب بنت بنتها. تأمل. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٦.

وَتَزَوُّجُها بِأَبي أَخيها، وَكُلٌّ مِنْها يَجوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الجارُّ والمَجْرورُ - أَعْني: "مِنْ

وحاصلُهُ: أنَّ تُبدِّلَ المضافَ الأوَّلَ المُؤنَّثَ بمذكَّرٍ مقابلٍ له، وتُبدِّلَ الضَّميرَ المذكَّرَ بضمير المُؤنَّث، فتُبدِّلَ الأمَّ بالأب والأختَ بالأخ والجدَّةَ بالجدِّ، وهكذا، وتُذكِّرَ الضَّميرَ، فتقول في أمِّ أخيه: أبو أخيها، وفي أخت ابنه: أخو ابنها، وفي جدَّةِ ابنه: جدُّ ابنها... إلخ. وحاصل التَّقرير الثَّاني أن تنظر إلى كُلِّ صورة، وتنظر إلى نسبة المرأة فيها إلى الزَّوج فتسمِّيها باسم تلك النِّسبة؛ مثلاً إذا تزوَّجَ أمَّ أخيه أو أخته تكون المرأة قد تزوَّجتْ أخا ابنها أو بنتها، وإذا تزوَّجَ أختَ ابنه أو بنته تكون قد تزوَّجتْ أبا أخيها أو أختها وهكذا، ولا يخفى أنَّ هذا تكرارٌ محض، وإنَّما اختلف بالتَّعبير فقط، فافهمْ.

(قوله: **وَتَزَوُّجُهَا بِأَبِي أَخِيهَا**) كذا في بعض النُّسخ، ومثله في «البحر»[1]، وهو الأوفق لِما قرَّره ح كما علمتَ، وفي بعض النُّسخ: (بابن أخيها)، وهو كذلك في «النَّهر»[2]، ولا وجهَ له؛ فإن هذا لا يقابِلُ تزوُّجَه بأمِّ أخيه على التَّقريرين المارَّين. ووقع في بعض نسخ «البحر» التَّعبيرُ بأخي ابنها، وهو موافق لِما قرره ط كما مرَّ، وفيه ما علمتَ.

(قوله: **وَكُلٌّ مِنْهَا**) أي: من الأربعين. ح[3]. وفي بعض النُّسخ: (منهما) بضمير التَّثنية؛ أي: كُلٌّ من الاعتبارين اللَّذين بلغ العدد فيهما أربعين، فافهمْ.

(قوله: **الجَارُّ وَالمَجْرُورُ**) أي: المقدَّرُ بعد الاستثناء المدلول عليه بالمستثنى منه، والتَّقدير: فيحرُمُ من الرَّضاع ما يحرُمُ من النَّسب، إلا أمَّ أخيه من الرَّضاع، فإنَّها لا تحرُمُ. اهـ ح[4].

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠١.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

الرَّضاعِ" - تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً بِالمُضافِ كالأُمِّ، كَأَنْ تَكونَ لَهُ أُخْتٌ نَسَبِيَّةٌ لَها أُمٌّ رَضاعِيَّةٌ، أَوْ بِالمُضافِ إِلَيْهِ كالأَخِ؛ كَأَنْ يَكونَ لَهُ أَخٌ نَسَبِيٌّ لَهُ أُمٌّ رَضاعِيَّةٌ، أَوْ بِهِما؛ كَأَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ آخَرَ عَلَى ثَدْيِ أَجْنَبِيَّةٍ وَلِأَخيهِ رَضاعاً أُمٌّ أُخْرَى رَضاعِيَّةٌ، فَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرونَ، وَهَذا مِنْ خَواصِّ كِتابِنا.

(قوله: تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا) على أَنَّهُ صفةٌ أو حالٌ؛ لأنَّه معرفةٌ غير محضة؛ لأنَّ التَّعريفَ الإضافيَّ هنا كالتَّعريف الجنسيِّ، وأمَّا تعلُّقُه الصِّناعيُّ فباستقرار محذوف وجوباً، وتمام ذلك في ح عن «البحر»[1].

(قوله: كَالأَخِ) الأَوْلى أن يقول: "كالأخت"، أو يقول في الأوَّل: "كأن يكون له أخٌ نسبيٌّ"، إلا أن يقال: مرادُه التَّنويعُ في المضاف إليه ذكورةً وأنوثةً. ح[2].

(قوله: كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نَسَبِيٌّ لَهُ أُمٌّ رَضَاعِيَّةٌ) تَبِعَ في هذه العبارة «النَّهر». قال ح: وصوابُه: كأن يكون له أخ رضاعيٌّ له أمٌّ نسبيَّةٌ كما لا يخفى[3].

(قوله: وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ كِتَابِنَا) اعلم أنَّ ابنَ وهبانَ في «شرح منظومته» أوصلها إلى نيِّفٍ وستِّينَ[4]، وبيَّنَها صاحبُ «البحر» وزادَ عليها حتَّى أوصَلَها إلى إحدى وثمانينَ، وقال: إنَّهُ من خواصِّ هذا الكتاب[5]، وأوصلها في «النَّهر» إلى مائة وثمانية، وقال: إنَّها من خواصِّ كتابه[6]، فأراد الشَّارحُ أن يوصِلَها إلى مائةٍ وعشرين بزيادة العاشرةِ من الصُّور

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤١أ «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

(٤) «عقد القلائد»: ج١/ ق٧٥/ آ فيض الله، وفيه: (نيف وثلاثين).

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤١.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٩.

(وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ رَضَاعًا) يَصِحُّ اتِّصالُهُ بِالمُضافِ، كأنْ يَكونَ لَهُ أَخٌ نَسَبِيٌّ لَهُ أُخْتٌ رَضاعيَّةٌ، وَبِالمُضافِ إلَيْهِ، كأنْ يَكونَ لِأَخيهِ رَضاعًا أُخْتٌ نَسَبًا، وَبِهِما، وَهو ظاهِرٌ. (وَ) كَذا (نَسَبًا) بِأَنْ يَكونَ لِأَخيهِ لِأَبيهِ أُخْتٌ لِأُمٍّ، فَهو مُتَّصِلٌ بِهِما لا بِأَحَدِهِما لِلُزومِ التَّكْرارِ كَما لا يَخْفَى. (وَلا حِلَّ بَيْنَ رَضِيعَي امْرَأَةٍ) لِكَوْنِهِما أَخَوَيْن وَإن اخْتَلَفَ الزَّمَنُ

لتكون من خواصِّ كتابه كما قال، لكنَّها ما تمَّتْ له. أفاده ح[1]. أي: بل بَقِيَ العددُ مائةً وثمانيةً.

(قوله: وَهُوَ ظَاهِرٌ) كأن يكون له أخٌ رضاعيٌّ رضع مع بنتٍ من امرأة أخرى.

(قوله: فَهُوَ) أي: قوله: (نسبًا). ط[2].

(قوله: لِلزُومِ التَّكْرَارِ) لأنَّه إذا اتَّصلَ بالمضاف فقط كان المضافُ إليه من الرَّضاع، أو بالمضاف إليه فقط كان المضاف من الرَّضاع، وهما داخلان في قوله: (وتحلُّ أختُ أخيه رضاعًا). ح[3].

(قوله: لِكَوْنِهِمَا أَخَوَيْنِ) أي: شقيقَين إن كان اللَّبَنُ الَّذي شرباه منها لرجل واحد، أو لأمٍّ إن لم يكن كذلك، وقد يكونان لأب كما إذا كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كُلُّ واحدة صغيراً؛ فإنَّ الصَّغيرين أخوان لأب، حتَّى لو كان أحدهما أنثى لا يحلُّ النِّكاحُ بينهما، كما ذكره مسكين. ح[4].

(قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّمَنُ) كأن أرضعت الولدَ الثَّاني بعد الأوَّل بعشرين سنة مثلاً، وكان كُلٌّ منهما في مُدَّةِ الرَّضاع.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ ب راغب باشا.

(٤) «شرح ملا مسكين على الكنز»: ص٩٩، «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ ب راغب باشا.

والأَبُ، (وَلَا) حِلَّ (بَيْنَ الرَّضِيعَةِ وَوَلَدِ مُرْضِعَتِهَا) أَيْ: الَّتي أَرْضَعَتْها (وَوَلَدِ وَلَدِهَا) لِأَنَّهُ وَلَدُ الأَخِ.

(قوله: وَوَلَدِ مُرْضِعَتِهَا) أي: من النَّسب، أما الَّذي من الرَّضاع فإنَّه وإن كان كذلك لكنَّه فُهِمَ حكمه من قوله: (ولا حلَّ بين رضيعي امرأة). ح[1]. وأطلقه فأفاد التَّحريمَ وإن لم ترضعْ ولدَها النَّسبيَّ؛ بخلاف ما إذا كان الولدان أجنبيَّين فإنَّه لا بُدَّ من ارتضاعهما من امرأة واحدة، كما أفادته الجملة الأولى، ولهذا لم يستغن بها عن هذه الجملة، وما في «البحر» و«المنح» ردَّه في «النَّهر»[2]، وشمل أيضاً ما لو ولدَتْه قبل إرضاعها للرَّضيعة أو بعده ولو بسنين.

فرعٌ: في «البحر» عن آخر «المبسوط»: لو كانتْ أمُّ البنات أرضعتْ أحدَ البنين، وأمُّ البنين أرضعت إحدى البنات؛ لم يكن للابن المرتَضِع من أمِّ البنات أن يتزوَّجَ واحدةً منهنَّ، وكان لإخوته أن يتزوَّجوا بنات الأخرى؛ إلا الابنة الَّتي أرضعتها أمهم وحدها؛ لأنَّها أختُهم من الرَّضاعة[3].

(قوله: أَي: الَّتِي أَرْضَعَتْهَا) تفسير للمضاف إلى الضَّمير.

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٥/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٣، «منح الغفار»: ق١٨٦/ آ فيض الله.
قوله: (وما في «البحر» و«المنح» ردَّه في «النهر») الذي في «النهر» أنه أفاد بالجملة الأولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الأجنبيين، وبالثانية عدم اشتراطه في الأجنبية وولدها؛ إذ المرضعة أخت لولدها رضاعاً؛ سواء أرضعت ولدها أو لا، وبهذا لا يستغنى بالثانية عن الأولى، هذا حاصل ما حققه الشارح المحقق، ووقع في «البحر» خلط. اهـ. ولعل الأصوب أن يقول: ولهذا لا يستغنى عن الثانية بالأولى؛ فإن الذي أفاده في «التبيين» في الجملة الثانية أنه لا يشترط الاجتماع على ثديها هنا، ولهذا ساغ ذكرها، وإلا كانت المسألة مكررة. اهـ. وهذا إنما يفيد عدم الاستغناء بالأولى عن الثانية لا العكس؛ فإنه يستغنى عنها بالثانية؛ بأن يراد بولد مرضعتها ولدها من النسب أو الرضاع، ومعلوم أن نسبة هذا الولد إليها تكون بمجرد الولادة وإن لم ترضعه، وبالإرضاع في الولد الأجنبي تأمل. ثم رأيت السندي نقل عبارة «النهر»، وقال فيها: وبهذا لا يستغنى بالأولى عن الثانية، ونقلها في «حاشية البحر» عن الرملي كما نقلتها.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٣٠/ ٣٠١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٤.

(وَلَبَنُ بِكْرٍ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ) فأكْثَرَ (مُحَرِّمٌ) وإلَّا لا. «جوهرة». (وَكَذَا) يُحَرِّمُ (لَبَنُ مَيِّتَةٍ) وَلَوْ مَحْلوبـًا، ....

(قوله: وَلَبَنُ بِكْرٍ) المرادُ بها: التي لم تُجامَعْ قطُّ بنكاحٍ أو سفاحٍ، وإن كانتِ العُذْرَةُ غيرَ باقية؛ كأن زالت بنحو وثبةٍ. حموي[1].

والحُرمةُ لا تتعدَّى إلى زوجها، حتَّى لو طلَّقها قبل الدُّخول؛ له التَّزوُّجُ برضيعتها؛ لأنَّ اللَّبَنَ ليس منه. قهستاني. ط[2].

أما لو طلَّقها بعد الدُّخول فليس له التَّزوُّج بالرَّضيعة؛ لأنَّها صارت من الرَّبائب التي دخل بأمِّها. «بحر» عن «الخانيَّة»[3].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم تبلغ تسعَ سنين، فنزلَ لها لبنٌ، لا يُحرِّمُ. «جوهرة»[4]. لأنهم نصُّوا على أنَّ اللَّبَنَ لا يُتصوَّرُ إلَّا ممَّن تُتصوَّرُ منه الولادة، فيُحكمُ بأنَّه ليس لبنـًا، كما لو نزل للبكر ماءٌ أصفرُ لا يثبتُ من إرضاعه تحريمٌ، كما في «شرح الوهبانيَّة»[5].

(قوله: وَلَوْ مَحْلُوبـًا) سواءٌ حُلبَ قبل موتها فشَرِبَه الصَّبيُّ بعد موتها، أو حُلِبَ بعد موتها. «بحر»[6].

(١) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٤٨/ ب شهيد علي باشا.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٧٣، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٧.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٥.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٦.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٥.

فَيَصيرُ ناكِحُها مَحْرَمًا لِلميتة، فَيُيَمِّمُها وَيَدْفِنُها، بِخِلافِ وَطْئِها، وَفُرِّقَ بِوُجودِ التَّغَذِّي لا اللَّذَّةِ.

(قوله: فَيَصِيرُ نَاكِحُهَا) أي: ناكحُ الرَّضيعة المعلومة من المقام. أفاده ح[١].

(قوله: مَحْرَمًا لِلمَيِّتَةِ) لأنَّها أمُّ امرأته. «بحر»[٢].

(قوله: فَيُيَمِّمُهَا) أي: بلا خِرقة إذا ماتت بين رجال فقط، أما غير المحرم فييممها بخرقة، وقيل: تغسل في ثيابها. أفاده ط[٣].

(قوله: وَيَدْفِنُهَا) لأنَّ الأَولى بالدَّفن المحارِمُ. ط[٤].

(قوله: بِخِلَافِ وَطْئِهَا) أي: الميتة؛ فإنَّه لا يتعلَّقُ به حُرمةُ المصاهرة.

(قوله: وَفُرِّقَ بِوُجُودِ التَّغَذِّي لا اللَّذَّةِ) لأنَّ المقصودَ من اللَّبَنِ التَّغذِّي، والموتُ لا يمنع منه، والمقصودُ من الوطء اللَّذَّةِ المعتادةِ، وذلك لا يوجدُ في الميتة. «بحر» عن «الجوهرة»[٥]، وإذا انتفت اللذةُ المعتادةُ بالوطء لكون الميتة ليست محلًّا له عادة صارت كالبهيمة؛ بل أبلغُ؛ لأنَّ الموتَ منفِّرٌ طبعًا، فيلزم انتفاءُ قصد الولد الَّذي هو في الحقيقة عِلَّةُ حُرمة المصاهرة، فالمرادُ نفي اللَّازم بانتفاء الملزوم، فلا يَرِدُ أنَّ اللَّذَّةَ ليست هي العِلَّة، فافهمْ.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/٢٤٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٧.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٠.

(وَمَخْلُوطٌ بِمَاءٍ، أَوْ دَوَاءٍ، أَوْ لَبَنِ أُخْرَى، أَوْ لَبَنِ شَاةٍ إِذَا غَلَبَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ..........

(قوله: وَمَخْلُوطٌ) عطف على: (لَبَنُ مَيتَةٍ) أي: وكذا يحرم لبنُ امرأةٍ مخلوطٌ بماء... إلخ. اهـ ح[1]. ومثلُ الماء كُلُّ مائع؛ بل والجامد كذلك. أفاده في «النَّهر». ط[2].

(قوله: إِذَا غَلَبَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ) أي: على أحد المذكورات، وفسَّرَ الغلبةَ في أيمان «الخانيَّة» من حيث الأجزاءُ[3]. وقال هنا: فسَّرَها محمد في الدَّواء بأن يُغيِّره عن كونه لبناً. وقال الثَّاني: إن غيَّرَ الطَّعمَ واللَّونَ، لا إن غيَّرَ أحدَهما[4]. «نهر»[5]، ونحوه في «البحر»[6].

ووفَّقَ في «الدُّرِّ المنتقى» فقال: تُعتبر الغلبةُ بالأجزاء في الجنس، وفي غيره بتغيُّر طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ، كما روي عن أبي يوسف. اهـ[7]؛ إلا أنَّهُ اعتبرَ التغيرَ في غير الجنس[8] بوصف واحد، والمذكور آنفاً أنَّهُ لا يُعتبر إلا إذا غيَّرَ الطَّعمَ واللَّونَ، نعم يوافقه ما في «الهنديَّة»: من اعتبار أحد الأوصاف؛ إلا أنَّهُ لم يَعْزُهُ لأبي يوسف[9]. ط[10].

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ آ راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٣، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٧.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٥٦.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧٣.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٥.

(٧) «الدر المنتقى»: ١/ ٣٧٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٨) قوله: (إلا أنه اعتبر التغير في غير الجنس... إلخ) يحمل على أن ما في «المنتقى» رواية عن أبي يوسف، وما في «النهر» مذهبه، كما يفيده التعبير بقال. تأمل. (رافعي).

(٩) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٧٨، وعبارته: (وتفسير الغلبة: أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الأشياء، وقيل: الغلبة عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تغير اللون والطعم، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إخراجه من اللبنية، كذا في السراج الوهاج).

(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٧.

وَكَذَا إِذَا اسْتَوَيَا) إجْماعـًا لِعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ. «جوهرة»[١]. وَعَلَّقَ مُحَمَّدٌ الحُرْمَةَ بِالمَرْأَتَيْنِ مُطْلَقـًا، قيلَ: وَهو الأَصَحُّ.

(قوله: وَكَذَا إِذَا اسْتَوَيَا) أي: لبن المرأة وأحد المذكورات. ح[٢].

(قوله: لِعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ) عِلَّة لاستواء لبن المرأتين، وأفاد به ثبوت التَّحريم منهما. وأمَّا عِلَّةُ استواء لبن المرأة مع الباقي، فهي أنَّ لبنَها غيرُ مغلوب، فلم يكن مستهلكـًا، كما في «البحر»[٣].

(قوله: وَعَلَّقَ مُحَمَّدٌ... إلخ) مقابلٌ لِما أفاده كلام المصنِّف من أنَّهُ لو كان لبنُ إحدى المرأتين غالبـًا تعلَّقَ التَّحريمُ به فقط، ولو استويا تعلَّقَ بهما.

(قوله: مُطْلَقـًا) أي: تساويا أو غلب أحدهما؛ لأنَّ الجنسَ لا يغلبُ الجنسَ. ح[٤].

(قوله: قِيلَ: وَهُوَ الأَصَحُّ) قال في «البحر»: وهو رواية عن أبي حنيفة[٥]، قال في «الغاية»: وهو أظهر وأحوط[٦]، وفي «شرح المجمع»: قيل: إنَّهُ الأصحُّ. اهـ[٧]. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: ورجَّحَ بعضُ المشايخ قول محمد[٨]، وإليه مال صاحب «الهداية» لتأخيره دليل محمد[٩] كما في «الفتح»[١٠]. اهـ ح[١١].

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ آ راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٥.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٥.

(٦) «الغاية» للسروجي: ١١/ ٣٨٣.

(٧) «شرح المجمع» لابن ملك: ص٥٠٧.

(٨) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٥٧ (بهامش درر الحكام).

(٩) «الهداية»: ١/ ٢١٩.

(١٠) «فتح القدير»: ٣/ ٤٥٤.

(١١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ آ راغب باشا.

(لا) يُحَرِّمُ (المَخْلُوطُ بِطَعَامٍ) مُطْلَقاً وَإنْ حَساهُ حَسْواً، ....

(قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءٌ كان غالباً أو مغلوباً عند الإمام. وقال: إن كان غالباً يُحرِّمُ، والخلاف مقيَّدٌ بالَّذي لم تَمسَّهُ النَّارُ، فإذا طبخ فلا تحريمَ مُطلقاً اتِّفاقاً، وبما إذا كان الطَّعامُ ثخيناً، أما إذا كان رقيقاً يشربُ؛ اعتُبرتِ الغلبةُ اتِّفاقاً. قيل: وبما إذا لم يكن اللَّبَنُ مُتقاطراً عند رفع اللُّقمة، أمَّا معه؛ فيُحرِّمُ اتِّفاقاً. والأصحُّ: عدمُ اعتبار التَّقاطر على قوله. «نهر»[1].

(قوله: وَإنْ حَسَاهُ حَسْواً) في «القاموس»: حَسَا زيدٌ المَرَقَ: شَرَبَهُ شيئاً بعد شيءٍ[2]. «بحر»[3]، وما أفاده من أنَّهُ لا يُحرِّمُ وإن حساه؛ مخالِفٌ[4] لِما ذكرناه آنفاً عن «النَّهر»، وكذا ما جزم به في «الفتح»: من أنَّ الطَّعامَ لو كان رقيقاً يشربُ اعتبرنا غلبةَ اللَّبَن إن غلبَ وأثبَتْنا الحُرمةَ[5]، وكذا ما في «الخانيَّة»: لو حساه حسواً تثبتُ الحُرمةُ في قولهم جميعاً[6]، وكذا في «البحر» عن «المستصفى» وقال: إنَّ وضعَ محمد في الأكل يدلُّ عليه[7]. اهـ[8]. أي: يدلُّ على أنَّ الشُّربَ مُحرِّمٌ. نعم، نقل ح عن «مجمع الأنهر» عن «الخانيَّة» أنَّهُ قيل:

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٣.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٧٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٥.

(٤) قوله: (وما أفاده من أنه لا يحرم وإن حساه مخالف... إلخ) قد يقال: إن موضوع كلام المصنف في الثخين لا الرقيق، فكأنه قال: الثخين لا يحرم وإن حساه؛ أي: ابتلعه شيئاً فشيئاً، وليس في هذا مخالفة لكلام غيره؛ لأنه في حسو الرقيق. تأمل. وكأن وجه المبالغة به دفع توهم أنه بالحسو شيئاً فشيئاً ينفصل شيء من اللبن المخلوط بالطعام، ويسبق للحلق وحده للطافته. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٥٢.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧٢.

(٧) «المستصفى»: ق٨٩/ آ فيض الله، بتصرف.

(٨) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٥.

وَكَذا لَوْ جَبَّنَهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الرَّضاعِ لا يَقَعُ عَلَيْهِ. «بحر». ....

أنَّهُ لا تثبتُ الحرمة بكلِّ حالٍ، وإليه مال السَّرَخْسيُّ، وهو الصَّحيحُ كما مرَّ في أكثر الكتب. اهـ[1].

قلتُ: والَّذي رأيتُه في «الخانيَّة» - وكذا في «البحر» عنها - هو ما نقلناه عنها آنفاً، وليس فيها ما ذكره عن السَّرَخْسيِّ، والمنقول عن السَّرَخْسيِّ ليس في الحسو، بل في غيره. ففي «الذَّخيرة»: قيل: إنَّما لا تثبتُ الحرمةُ على قول أبي حنيفة إذا كان لا يتقاطرُ اللَّبَنُ عند حمل اللُّقمة، فلو يتقاطرُ تثبتُ، وقيل: لا تثبتُ، وإليه مال شمسُ الأئمة السَّرَخْسيُّ. وذكر شيخ الإسلام إنَّما لا تثبت على قول أبي حنيفة إذا أكل لقمةً لقمةً، فلو حساه حسواً تثبتُ. اهـ[2]. فما قاله شمسُ الأئمة إنَّما هو عدم اعتبار التَّقاطر عند الأكل، وهو الأصحُّ كما مرَّ عن «النَّهر»، وصرَّح بتصحيحه أيضاً في «الهداية»[3] وغيرها. وكلامُنا فيما إذا كان الطَّعام رقيقا يُشربُ حَسْواً، وهذا تثبت به الحُرمة كما سمعتَه، ولم أرَ مَن صحَّحَ خلافَه؛ ولا يقال: يلزم من تقاطر اللَّبَن عند رفع اللُّقمة أن يكون الطَّعامُ رقيقاً يُشربُ؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يكن التَّقاطرُ من اللَّبَنِ وحدَه؛ بل يكون منهما معاً، فعُلِمَ أنَّ المرادَ كونُ الطَّعام ثخيناً لا يُشربُ، ولفظُ اللُّقمةِ مُشْعِرٌ بذلك أيضاً، فافهمْ.

(قوله: وَكَذَا لَوْ جَبَّنَهُ) قال في «البحر»: ولو جعلَ اللَّبَنَ مخيضاً أو رائباً أو شيرازاً أو جُبناً أو أَقِطاً أو مَصْلاً، فتناولَه الصَّبيُّ؛ لا تثبت به الحُرمة؛ لأنَّ اسم الرَّضاع لا يقع عليه، وكذا لا يُنبتُ اللَّحمَ ولا يُنشز العظم، ولا يكتفي به الصَّبيُّ في الاغتذاء، فلا يُحرِّمُ.

(١) «مجمع الأنهر»: ١/ ٣٧٨. «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ آ راغب باشا.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٤٨٠.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢١٨.

(وَ) لا (الاحْتِقَانُ)..

اهـ ح[1]. وفي «القاموس»: اللَّبَن المخيضُ ما أُخِذَ زبدُه[2]. والشِّيرازيُّ[3]: اللَّبَنُ الرَّائبُ المُسْتَخرجُ ماؤُهُ[4]. والأقِطُ مُثَلَّثٌ ويُحرَّك: شيءٌ يُتَّخذُ من المخيض الغنميِّ[5]. والمَصْلُ: اللَّبَنُ يوضع في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه[6]. اهـ ط[7].

(قوله: وَلَا الاحْتِقَانِ) في «المصباح»: حَقَنْتُ المريضَ: إذا أوصلتَ الدَّواءَ إلى باطنِهِ من مَخْرَجِهِ بالمِحْقَنَةِ، واحْتَقَنَ هُوَ، والاسمُ الحُقْنَةُ؛ مثلُ الغُرْفَةِ من الاغتراف، ثُمَّ أُطلقتْ على ما يُتداوى به، والجمع حُقَنٌ؛ مثلُ غُرْفَةٍ وغرَف. اهـ[8]. «بحر»[9]. والمناسب أن يقال: ولا الحقنُ؛ أي: حقنُ الصَّبيِّ باللَّبَن؛ إذ الاحتقانُ مَن احتقنَ، وهو فعلٌ قاصرٌ، والصَّبيُّ لا يحتقن بنفسه؛ بل يحقنُه غيرُه، ولا يصحُّ أخذُه من احتُقن المبنيِّ للمجهول؛ لأنَّه لا يُبنى من القاصر، ولا يلزمُ من تفسير الاحتقان في «تاج المصادر»: بعمل الحُقنةِ تعديتُه للمفعول الصَّريح كالصَّبيِّ في عبارة «الهداية»: حيث قال: إذا احتقنَ الصَّبيُّ[10]، خلافاً لما في «النِّهاية» و«المعراج»[11] كما حقَّقه في «الفتح»[12]، وتنظير «النَّهر» فيه نظرٌ[13]، فتدبَّرْ.

(1) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٥، «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/آ راغب باشا.
(2) «القاموس المحيط»: ص٦٥٣.
(3) في «القاموس»: (الشِّيراز).
(4) «القاموس المحيط»: ص٥١٣.
(5) «القاموس المحيط»: ص٦٥٨.
(6) «القاموس المحيط»: ص١٠٥٧.
(7) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٧.
(8) «المصباح المنير»: ص١٤٤.
(9) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٦.
(10) «الهداية»: ١/ ٢١٩.
(11) «النهاية»: ٤/ ١٣٥ط العلمية، «معراج الدراية»: ٣/ ٨٦٦.
(12) «فتح القدير»: ٣/ ٤٥٥.
(13) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٥.

وَالإِقْطَارُ فِي أُذُنٍ) وإحليلٍ (وَجَائِفَةٍ وَآمَّةٍ، وَ) لا (لَبَنُ رَجُلٍ) وَمُشْكِلٍ، إلَّا إذا قالَ النِّساءُ: إنَّهُ لا يَكونُ عَلَى غَزارَتِهِ إلَّا لِلمَرْأَةِ، وإلَّا لا. «جوهرة»[1]. (وَ) لا لَبَنُ (شَاةٍ) وَغَيرِها لِعَدَمِ الكَرامَةِ. (وَلَوْ أَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ) وَلَوْ مُبانَةً.........................

(قوله: وَالإِقْطَارُ) في بعض النُّسخ: (الاقتطار) من الافتعال، والظَّاهر أنَّهُ تحريف.

(قوله: وَجَائِفَةٍ) الجراحة في الجوف. والآمَّةُ بالمدِّ والتَّشديد: الجراحة في الرَّأس تصل إلى أمِّ الدِّماغ.

(قوله: وَمُشْكِلٍ) أي: خُنثى مُشكل.

(قوله: إِلَّا إِذَا قَالَ... إلخ) لأنَّه حينئذٍ يتَّضح أنَّهُ امرأة كما ذكروه في باب الخنثى فيثبتُ به التَّحريمُ. رحمتي[2].

(قوله: وَإِلَّا لَا) تكرار؛ لأنَّه عُلِمَ من إطلاق قوله: (ومُشكلٍ) بدليل الاستثناء.

(قوله: لِعَدَمِ الكَرَامَةِ) لأنَّ ثبوت الحرمة بالرَّضاع بطريق الكرامة للجزئيَّة، فلم تعتبر الشَّاةُ أمَّ الصَّبيِّ؛ وإلا لكان الكبشُ أباه، والأختيَّةُ فرعُ الأُمِّيَّةِ، وتمامُ تحقيقه في «الفتح»[3].

(قوله: وَلَوْ أَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ) أطلَقَها؛ فشمل المدخولةَ وغيرها، وسواء كان لبنها منه أو من غيره، وقع الإرضاعُ قبل الطَّلاق أو بعده، في عِدَّةِ رجعيٍّ أو بائنٍ بينونةً صغرى أو كبرى، فقوله: (وَلَوْ مُبَانَةً) يُفهم منه حُكمُ الرَّجعيَّةِ بالأولى؛ لأنَّ الزَّوجيَّةَ قائمةٌ من كُلِّ وجهٍ. ثمَّ التَّقييد بها ليس احترازيّاً؛ لأنَّ أختَ الكبيرة وأمَّها بنتُها نسباً ورضاعاً إن دخل بالكبيرة مثلها؛ للزوم الجمع بين المرأة وبنت أختها في الأوَّل، وبين الأختين في الثَّاني،

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٩.

(٢) «منحة الباري»: ق٤١٣/ آ ولي الدين.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٥٧.

(ضَرَّتَهَا) الصَّغِيرَةَ،...

وبين المرأة وبنت بنتها في الثَّالث، وليس له أن يتزوَّجَ بواحدة منهما[1] قطُّ ولا المرضعةَ أيضـًا، وإن لم يكن دخل بالكبيرة في الثَّالث؛ فإنَّ المرضعةَ لا تحلُّ له لكونها أمَّ امرأته، ولا الكبيرة لكونها أمَّ أمِّ امرأته، وتحلُّ الصَّغيرة لكونها ابنةَ ابنةِ امرأته ولم يدخل بها، وتمامه في «البحر»[2]. ط[3].

(قوله: ضَرَّتَهَا الصَّغِيرَةَ) أي: الَّتي في مدَّة الرَّضاع، ولا يُشترط قيام نكاح الصَّغيرة وقتَ إرضاعها؛ بل وجودُه فيما مضى كافٍ؛ لما في «البدائع»: لو تزوَّجَ صغيرةً، فطلَّقها، ثُمَّ تزوَّجَ كبيرة لها لبنٌ فأرضعتها؛ حرمتْ عليه؛ لأنَّها صارتْ أمَّ منكوحةٍ كانتْ له فتحرُمُ بنكاح البنت[4]. اهـ «بحر»[5].

وإن كان دخل بالأم؛ حَرُمتِ الصَّغيرةُ أيضـًا، لا لأنَّه صارَ جامعـًا بينهما، بل لأنَّ الدُّخولَ بالأمَّهات يُحرِّمُ البناتِ، والعقدَ على البنات يُحرِّمُ الأمَّهاتِ، والرَّضاعُ الطَّارئُ على النِّكاح كالسَّابق. وفي «الخانيَّة»: لو زوَّجَ أمَّ ولده بعبده الصَّغير، فأرضَعَتْه بلبن السَّيِّد؛ حَرُمَتْ على زوجها وعلى مولاها؛ لأنَّ العبدَ صارَ ابنـًا للمولى، فحَرُمَتْ عليه؛ لأنَّها كانتْ موطوءةَ أبيه، وعلى المولى؛ لأنَّها امرأةُ ابنه[6]. اهـ «نهر»[7].

---

(١) قوله: (وليس له أن يتزوج بواحدة منهما قط... إلخ) أي: في الثالث. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٤/ ١٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٨.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧٥.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٦.

وَكَذا لَوْ أَوْجَرَهُ رَجُلٌ في فيها؛ (حَرُمَتَا) أَبداً إِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ.........

(قوله: **وَكَذَا لَوْ أَوْجَرَهُ**) أي: لبنَ الكبيرة (**رَجُلٌ فِي فِيهَا**) أي: الصَّغيرة، وأشار إلى أنَّ الحرمةَ لا تتوقَّفُ على الإرضاع؛ بل المدار على وصول لبن الكبيرة إلى جوف الصَّغيرة، فتَبينُ كلاهما منه، ولكلٍّ نصفُ الصَّداق على الزَّوج، ويُغَرِّمُ الرَّجلُ للزَّوجِ نصفَ مهر كُلِّ واحدة منهما إن تعمَّدَ الفساد؛ بأن أرضعها من غير حاجةٍ؛ بأن كانتْ شَبْعى، ويقبل قولُه أَنَّهُ لم يتعمَّد الفسادَ. «بحر»[1].

(قوله: **إِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ**) سواءٌ كان اللَّبَنُ منه أو من غيره، وسواءٌ وقع الإرضاع في النِّكاح أو بعد الطَّلاق ولو بائناً ولو بعد العدَّة، أما إذا كان اللَّبَنُ منه ووقع الإرضاعُ في النِّكاح أو عِدَّةِ الرَّجعيِّ أو البائن أو بعد العِدَّةِ حَرُمَتا أبداً، وانفسخ النِّكاح في الأُولَيَينِ؛ أمَّا حُرمةُ الصَّغيرة فلأنَّها صارت بنتَه وبنتَ مدخولتِه رضاعاً، وأمَّا حُرمةُ الكبيرة فلأنَّها أمُّ بنته وأمُّ معقودته رضاعاً. وإذا كان اللَّبَنُ من غيره حَرُمَتا أيضاً، وانفسخ النِّكاحُ في الأُولَيَين، أمَّا حُرمةُ الصَّغيرة فلأنَّها بنتُ مدخولته رضاعاً، وأمَّا حُرمةُ الكبيرة فلأنَّها أمُّ معقودته رضاعاً. أفاده ح[2].

وذكر في «البحر»: أنَّ النِّكاحَ لا ينفسخُ؛ لأنَّ المذهبَ عند علمائنا أنَّ النِّكاحَ لا يرتفع بحرمة الرَّضاع والمصاهرة بل يفسد، حتَّى لو وَطِئَها قبل التَّفريق لا يُحَدُّ، نصَّ عليه محمد في «الأصل»[3]. اهـ[4]. ثُمَّ قال: وينبغي أن يكون الفساد في الرَّضاع الطَّارئ على النِّكاح -

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ ب راغب باشا.

(٣) «الأصل»: ١٠/ ١٨٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٧.

أَو اللَّبَنُ مِنْهُ،..

أي: كما هنا - أمَّا لو تزوَّجها، فشهدا أنَّها أخته ارتفعَ النِّكاحُ، حتَّى لو وطئها يُحدُّ ولها التَّزوُّجُ بعد العِدَّة من غير متاركة. اهـ[(١)]. قال الرَّمليُّ: لكن سيأتي أنَّه[(٢)] لا تقع الفُرقة إلا بتفريق القاضي فراجعْه وتأمَّلْ. اهـ[(٣)].

(قوله: أَوِ اللَّبَنُ مِنْهُ) هذا يقتضي إمكانَ انفراد كون اللَّبَنِ منه عن كونها مدخولة، وهو فاسدٌ؛ لأنَّه يلزم من كون اللَّبَنِ منه أن تكون مدخولة. وفي نسخة: (واللَّبَنُ منه) بالواو، وهي فاسدةٌ أيضاً؛ لأنَّها تقتضي عدمَ حُرمتها إذا كانتْ مدخولةً واللَّبَنُ من غيره، وهو ظاهر البطلان، فالصَّواب إسقاطها. اهـ ح[(٤)].

قلتُ: والشَّارح متابعٌ «للبحر» و«النَّهر» والمقدسيِّ[(٥)]. وأجاب عنه ط بإمكان أن تكون حُبلى من زناه بها، فنزل لها لبنٌ، فأرضعتها به؛ فقد حرمتا واللَّبَنُ منه، مع عدم تحقق الدُّخول. اهـ[(٦)]. وفيه: أنَّ الحبلَ من الزِّنى دخولٌ بها، وحملُ الدُّخول المذكور على الدُّخول في النِّكاح اللَّاحق - لا فائدةَ فيه بعد تحقُّقِ الدُّخول في الزِّنى السَّابق.

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٧.

(٢) قوله: (قال الرَّمليُّ: لكن سيأتي... إلخ) يوافقه ما رأيته في هامش «البحر» معزواً للعلامة المقدسي ما نصه: قوله: وينبغي... إلخ سيجيء في كلامه ما يخالف هذا في موضعين: أحدهما في الصفحة المقابلة لهذه، والحاصل كما في «الظهيرية»: أن الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق. الثاني: قوله في كتاب الطلاق: واعلم أن الرضاع إذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لما في «المحيط»... إلخ. (رافعي).

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١١٦/ ب بتصرف يسير.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ ب راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٧، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٦، «أوضح رمز»: ق٢٧٣/ آ الأزهرية.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٨.

وإلَّا جازَ تَزَوُّجُ الصَّغيرَةِ ثانياً. (وَلَا مَهْرَ لِلكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوطَأْ) لِمَجيءِ الفُرْقَةِ مِنْها،

وأجاب السائحانيُّ: بالحمل على ما إذا طلَّقَ ذات لبنه ثلاثاً، ثُمَّ تزوَّجَها بعد زوج آخر، وبقي لبنُها، فأرضعت به ضرَّتها. وفيه ما علمتَ.

والأحسنُ الجواب: بأنَّ قوله: (إن دخلَ بالأمِّ[1]) على تقدير قولنا: "واللَّبَنُ من غيره"؛ وقوله: (أو اللَّبَنُ منه) عطفٌ على هذا المقدَّر، وهو القرينة على هذا التَّقدير؛ لتَحصُلَ المقابَلةُ بين المتعاطفين، ولو قال: (واللَّبَنُ منه أو لا)؛ لكان أوضحَ وأولى.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم تكن مدخولةً، ولبنُها حينئذٍ من غيره قطعاً، وهذا شاملٌ لِما إذا كان الإرضاع قبل الطَّلاق أو بعده، فإن كان قبله انفسخ نكاحُهما؛ لكونه جامعاً بين البنت وأمِّها رضاعاً. وله أن يعيدَ العقدَ على البنت لعدم الدُّخول بالأم، وإن كان بعده لا ينفسخ نكاح البنت، وحرمت الأمُّ أبداً في الصُّورتين للعقد على البنت، وكلام الشَّارح قاصر على الصُّورة الأولى. اهـ ح[2].

(قوله: إِنْ لَمْ تُوطَأْ) فلو وطئت لها كمال المهر مُطلقاً، لكن لا نفقة لها في هذه العدَّة إذا جاءت الفُرقة من قبلها وإلا فلها النَّفقة. «بحر»[3].

(قوله: لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْهَا) فصار كرِدَّتِها، وبه يُعلم أنَّها لو كانتْ مكرهةً أو نائمةً، فارتضعتْها الصَّغيرةُ، أو أخذ شخصٌ لبنَها فأوجَرَ به الصَّغيرةَ، أو كانتِ الكبيرةُ مجنونةً؛ كان لها نصفُ المهر؛ لانتفاء إضافة الفُرقة إليها. «بحر»[4].

(١) قوله: (والأحسن الجواب: بأن قوله: إن دخل بالأم... إلخ) قال السندي: لي في هذا الجواب تأمُّلٌ. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٩ بتصرف.

(وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُهُ) لِعَدَمِ الدُّخولِ، (وَرَجَعَ) الزَّوْجُ (بِهِ عَلَى الكَبِيرَةِ) وَكَذا عَلَى الموجِرِ (إِنْ تَعَمَّدَتِ الفَسَادَ) بِأَنْ تكونَ عاقِلَةً، طائِعَةً، مُتيَقِّظَةً، عالِمَةً بِالنِّكاحِ وَبِإِفْسادِ الإِرْضاعِ،

(قوله: لِعَدَمِ الدُّخُولِ) تعليلٌ لتنصيف المهر، وأمَّا عِلَّةُ أصل استحقاقها له فهي وقوع الفُرقة لا من جهتها، والارتضاع وإن كان فعلها وبه وقع الفساد لكن لا يؤثِّرُ في إسقاط حقّها؛ لعدم خطابها بالأحكام؛ كما لو قتلتْ مورِّثها، ولأنَّها مجبورة طبعـًا عليه، وإنَّما سقط مهرها بارتداد أبويها ولحاقهما بها، مع أنَّها لا فعل منها أصلاً؛ لأنَّ الرِّدَّةَ محظورةٌ في حقِّ الصَّغيرة أيضـًا، وإضافة الحرمة إلى ردَّتِها التَّابعة لردَّةِ أبويها، والارتضاع لا حاظرَ له، فيستحقُّ النَّظرَ، فتستحقُّ المهرَ. اهـ ملخَّصـًا من «الفتح»[1] وغيره.

(قوله: لِعَدَمِ الدُّخُولِ) إذ لا يتأتَّى في الرَّضيعة.

(قوله: وَكَذَا عَلَى المُوجِرِ) أي: يرجع الزَّوجُ عليه بما لزم الزَّوجَ، وهو نصفُ صداق كُلٍّ منهما كما قدَّمناه. «بحر»[2]. وقدَّمنا عنه أيضـًا أنَّ الشَّرط فيه أيضـًا تعمُّدُ الفساد.

(قوله: إِنْ تَعَمَّدَتِ الفَسَادَ) قيدٌ في الرُّجوع عليها، أما سقوط مهرها قبل الوطء فلا يشترط له تعمُّدُ الفساد. ط عن أبي السُّعود[3].

(قوله: بِأَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً) فلا رجوع على المجنونة والمكرهة والنَّائمة. وفيه: أنَّ اشتراطَ العلم يغني عن قوله: (عاقلةً متيقِّظةً). أفاده في «النَّهر»[4].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٥٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٩.

(٣) «فتح المعين»: ٢/ ١٠٢، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٩٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٧ بتصرف.

وَلَمْ تَقْصِدْ دَفْعَ جوعٍ أَوْ هَلاكٍ (وَإِلَّا لا) لِأَنَّ التَّسَبُّبَ يُشْتَرَطُ فيهِ التَّعَدّي، والقَوْلُ لَها إنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْها تَعَمُّدُ الفَسادِ. «معراج»[1].

(طَلَّقَ ذَاتَ لَبَنٍ، فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ) بِآخَرَ، (فَحَبِلَتْ، وَأَرْضَعَتْ؛ فَحُكْمُهُ مِنَ الأَوَّلِ) لِأَنَّهُ مِنْهُ بيقينٍ فَلا يَزولُ بِالشَّكِّ، وَيَكونُ رَبيباً لِلثّاني (حَتَّى تَلِدَ) فَيَكونَ اللَّبَنُ مِن الثّاني،

(قوله: وَلَمْ تَقْصِدْ... إلخ) فلو أرضعتْها على ظنٍّ أنَّها جائعةٌ، ثُمَّ ظهر أنَّها شبعانةٌ؛ لا تكون متعمدَةً. «بحر»[2].

(قوله: يُشْتَرَطُ فِيهِ) أي: في التَّضمين به التَّعدِّي؛ كحافر البئر إن كان في ملكه لا يضمن وإلا ضمن، وتمامه في «البحر»[3].

(قوله: وَالقَوْلُ لَهَا) أي: في أنَّها لم تتعمَّدْ مع يمينها. «بحر»[4].

(قوله: طَلَّقَ ذَاتَ لَبَنٍ) أي: منه، بأن ولدت منه؛ لأنه لو تزوَّجَ امرأة ولم تلدْ منه قطُّ، ونزل لها لبنٌ، وأرضعت ولداً؛ لا يكون الزَّوجُ أباً للولد؛ لأنَّ نسبته إليه بسبب الولادة منه، وإذا انتفتْ انتفتِ النِّسبةُ، فكان كلبن البكر، ولهذا لو ولدت للزَّوجِ، فنزل لها لبنٌ، فأرضعت به، ثُمَّ جفَّ لبنُها، ثُمَّ درَّ، فأرضعته صبيةٌ؛ فإنَّ لابن زوج المرضعة التَّزوُّجَ بهذه الصَّبيَّة، ولو كان صبيّاً كان له التزوجَ بأولاد هذا الرَّجل من غير المرضعة. «بحر» عن «الخانيَّة»[5].

(قوله: وَيَكُونُ رَبِيباً لِلثَّانِي) فيَحلُّ له التَّزوُّجُ ببنات الثَّاني من غير المرضعة. «بحر»[6].

---

(١) «معراج الدراية»: ٣/ ٨٧٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧٣، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٣.

والوَطْءُ بِشُبْهَةٍ كالحَلالِ، قيلَ: وَكَذا الزِّنى، والأَوْجَهُ لا. «فتح».

(قوله: وَالوَطْءُ بِشُبْهَةٍ كَالحَلَالِ) صورتُه: وُطئتْ امرأةٌ بشُبهة، فحبلتْ وولدتْ، ثُمَّ تزوَّجتْ، ثُمَّ أرضعتْ صبيّاً؛ كان ابناً للواطئ بشُبهة لا للزَّوج، ومثله صورةُ الزِّنى. اهـ ح[١].

(قوله: «فَتْحٌ») وذلك حيث قال: ولبن الزِّنى كالحلال، فإذا أرضعتْ به بنتاً حرمتْ على الزَّاني وآبائه وأبنائه وإن سفلوا. وفي «التَّجنيس» عن الجُرجانيِّ: ولعمِّ الزَّاني التَّزوُّجُ بها كالمولودة من الزَّاني؛ لأنَّه لم يثبتْ نسبُها من الزَّاني، والتَّحريم على آباء الزَّاني وأولاده للجزئيَّة، ولا جزئيَّةَ بينها وبين العمِّ، وإذا ثبت هذا في المتولِّدة من الزِّنى فكذا في المرضعة بلبن الزِّنى[٢]. قال في «الخلاصة»: وكذا لو لم تحبل من الزِّنى، وأرضعت لا بلبن الزِّنى؛ تحرمُ على الزَّاني كما تحرم بنتُها عليه[٣].

وذكر الوَبريُّ: أنَّ الحُرمةَ تثبتُ من جهة الأمِّ خاصَّةً؛ ما لم يثبتِ النَّسبُ، فحينئذٍ تثبتُ من الأب، وكذا ذكر الإسبيجابيُّ، وصاحب «الينابيع»[٤]، وهو أوجه؛ لأنَّ الحُرمة من الزِّنى للبعضيَّة، وذلك في المولود نفسه؛ لأنَّه مخلوق من مائه دون اللَّبَن؛ إذ ليس اللَّبَنُ كائناً من منيِّه؛ لأنَّه فرعُ التَّغذِّي، وهو لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن؛ كالحقنة، فلا إنباتَ، فلا حرمةَ، بخلاف ثابتِ النَّسب؛ لأنَّ النَّصَّ أثبتَ الحُرمةَ منه؛ وإذا ترجَّحَ عدمُ حُرمة الرَّضيعة بلبن الزَّاني على الزَّاني فعدمُها على مَن ليس اللَّبَنُ

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ ب راغب باشا.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ق٨١/ ب فيض الله.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١٠.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٦٧٩، «الينابيع»: ص١٢٢٢.

....

منه أولى، خلافاً لِما في «الخلاصة»، ولأنَّه[1] يخالف المسطورَ في الكتب[2] المشهورة؛ إذ يقتضي تحريمَ بنت المرضعة بلبن غير الزَّوج على الزَّوج بطريق أولى. اهـ كلام «الفتح» ملخَّصاً[3].

وحاصلُه: أنَّ في حرمة الرَّضيعة بلبن الزِّنى على الزاني وكذا على أصوله وفروعه روايتين كما صرَّح به القُهستانيِّ أيضاً[4]، وأنَّ الأوجهَ روايةُ عدم الحُرمة، وأنَّ ما في «الخلاصة» من أنَّها لو رضعتْ لا بلبن الزَّاني تَحْرُمُ على الزَّاني - مردودٌ؛ لأنَّ المسطورَ في الكتب المشهورة: أنَّ الرَّضيعةَ بلبنِ غيرِ الزَّوج لا تحرُمُ على الزَّوج، كما تقدَّمَ في قوله: (طلَّقَ ذاتَ لبنٍ... إلخ)، وكلام «الخلاصة» يقتضي تحريمَها بالأولى، وما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشُّروح لا يُقبلُ. هذا تقرير كلام «الفتح». وقد وقع في فهمه خبطٌ كثيرٌ، منه ما ادَّعاه في «البحر» من أنَّ محلَّ الخلاف أصولُ الزَّاني وفروعُه، وأنَّها لا تَحِلُّ للزَّاني اتِّفاقاً. اهـ[5].

---

(١) قوله: (ولأنه) حقه حذف الواو كما هو عبارة «الفتح»، وفي بعض نسخ «الفتح»: ولكنه... إلخ. (رافعي).

(٢) قوله: (يخالف المسطور في الكتب... إلخ) قد يقال: إن عدم تحريم المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج لعدم دخوله بالزوجة؛ إذ هو المحرم للبنات، وإثبات الحرمة على الزاني في مسألة «الخلاصة» لتحقق أمومية الزانية للرضيعة بإرضاعها لبنها، فتحقق أنها ابنتها، والزاني قد دخل بها، فيحرم عليه فرعها الرضاعي كالنسبي، فإثبات الحرمة على الزاني في مسألة «الخلاصة» لا لأن الرضيعة بعضه بواسطة اللبن حتى يقال: إنه ليس من منيه؛ بل لأن هذه الرضيعة تحقق أنه بنت موطوءته، فتحرم عليه بوطء أمها الرضاعية كما تحرم عليه بنتها النسبية، فما هو مسطور في الكتب المشهورة لا يخالف ما في «الخلاصة» مع ظهور وجه ما فيها؛ فإن الرضيعة - وإن لم تنسب للزاني لأن اللبن ليس من منيه - تنسب للأم بواسطة اللبن المنسوب إليها وقد دخل بها. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٤٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٧٣، وعبارته: (فلعل فيه روايتين).

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٣.

(قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: ("هَذِهِ رَضِيعَتِي"، ثُمَّ رَجَعَ) عَنْ قَوْلِهِ؛ (صُدِّقَ) لِأَنَّ الرَّضاعَ ممَّا يَخْفَى، فَلا يُمْنَعُ التَّناقُضُ فيهِ، (وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ) بَعْدَهُ: ("هُوَ حَقٌّ كَمَا قُلْتُ"، وَنَحْوَهُ) هَكَذا فَسَّرَ الثَّباتَ في «الهداية» وَغَيْرِها........................

والحاصل كما قال في «البحر»: أنَّ المعتمدَ في المذهب أنَّ لبنَ الزَّاني لا يتعلَّقُ به التَّحريمُ، وظاهر «المعراج» و«الخانيَّة»: أنَّ المعتمدَ ثبوتُه[1]. اهـ[2].

قلتُ: وذكر في «شرح المنية»: أنَّهُ لا يُعدلُ عن الدِّراية إذا وافقَتْها روايةٌ[3]، وقد علمتَ أنَّ الوجهَ مع رواية عدم التَّحريم.

(قوله: قَالَ لِزَوْجَتِهِ) التَّقييد بالزَّوجة لقوله بعده: (فُرِّقَ بينهما)، وإلا فقوله ذلكَ لأجنبيَّة قبل العقد عليها كذلك.

(قوله: هَكَذَا فَسَّرَ الثَّبَاتَ فِي «الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا) أتى بذلك للرَّدِّ على مَن جعلَ تكرارَ الإقرار ثباتـاً أيضـاً، مثل قوله: "هو حقٌّ" ونحوه، وجزم في «البحر» بأنَّه ليس مثله[4]، وهذه المسألة صارت واقعة الفتوى في زمن العلَّامة عبد البرِّ بن الشِّحْنَةِ[5]، خالفَه في بعض معاصريه وعقد لها مجالس عديدة بأمر السُّلطان قايتباي وكتب خطوط العلماء من المذاهب الأربعة كما ذكره المقدسيُّ في «شرحه»، وسرد فيه نصوص أئمَّتِنا، ثم قال: ظاهرُ هذه العبارات أنَّ الثَّبات على الإقرار المانع عن الرُّجوع هو أن يقولَ: "ما قُلْتُه حقٌّ"،

---

(١) «معراج الدراية»: ٣/ ٨٥٨، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤٤ بتصرف يسير.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٩٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥١.

(٥) في مخطوطة «أوضح رمز»: (قاضي القضاء سري الدين بن عبد البر بن الشحنة)، وهو تصحيف.

أو "ما أقررتُ به ثابتٌ"، وأمّا تكرار الإقرار فلا يكون مانعـًا. اهـ[1]. وقد لوَّحَ المصنِّفُ في مسائل شتى من «المنح» آخر الكتاب إلى تلك الواقعة، وأنها عرضت على شيخ الإسلام زكريا الشَّافعيِّ فأجاب بما فيه كفاية. اهـ[2].

قلتُ: ورأيتُها في فتاوى شيخ الإسلام زكريّا فقال بعد عرض النُّقول من كلام أئمَّتنا ما صورته: صريحُ هذه النقول ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التَّفسيريِّ في الكلام الفصيح، ومع النَّظر إلى ما هو واجب من الجمع بين كلام الأئمَّة المذكورين وغيرهم، ومن النَّظر إلى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد بأنَّ المرادَ بالثَّبات والدَّوام والإصرار واحدٌ؛ بأنَّ المُقِرَّ بأخوَّةِ الرَّضاع[3] ونحوها إن ثبت على إقراره لا يقبل رجوعُه عنه وإلا قُبِلَ، وبأنَّ الثَّباتَ عليه لا يحصل إلا بالقول؛ بأن يشهد على نفسه بذلك، أو يقول: هو حقٌّ، أو: كما قلتُ، أو ما في معناه، كقوله: "هو صِدْقٌ، أو صوابٌ، أو صحيحٌ، أو لا شكَّ فيه عندي"؛ إذ لا ريب أنَّ قوله: "صِدْقٌ" آكدُ من قوله: "هو كما قلتُ"، فكلامُ مَن جمعَ بين "هو حقٌّ" و"كما قلتُ" كما فعل السِّراجُ الهنديُّ؛ محمولٌ على التَّأكيد، وكلام مَن اقتصَرَ على بعضها ولو بطريق الحصر مؤوَّلٌ بتقدير: أو ما في معناهُ، كما قلنا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، وقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ»[4]، وليس في منطوق النُّصوص المذكورة أنَّ التَّكرارَ يقومُ مقامَ قوله: "هو حقٌّ" أو ما في معناه؛ حتَّى يَمتنعَ الرُّجوعُ بعده. نعم، يُؤخذُ من قول صاحب «المبسوط»: "ولكنَّ

(١) «أوضح رمز»: ق٢٧٥- ٢٧٦/ آ الأزهرية.

(٢) «منح الغفار»: ق٧١٧/ آ فيض الله.

(٣) قوله: (بأن المقر بأخوة الرضاع... إلخ) لعله: وبأن... إلخ بالعطف. (رافعي).

(٤) رواه مسلم: ١٥٩٦ من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

....

الثَّابتَ على الإقرار كالمجدِّدِ له بعد العقد": أنَّهُ إذا أقرَّ بذلك قبل العقد، ثُمَّ أقرَّ به بعده؛ يقومُ مقامَ ذلك. اهـ[1].

قلتُ: لكن مراد صاحب «المبسوط» بقولِه: كالمجدِّدِ... إلخ أي: مع الثَّبات؛ لأنَّ مرادَه بيانُ أنَّ الإقرارَ قبل العقد بمنزلة الإقرار بعده في إثبات الحُرمة؛ لأنَّ عبارته هكذا: ولكنَّ الثَّابتَ على الإقرار كالمجدِّدِ له بعد العقد، وإقراره بالحرمة بعد العقد صحيحٌ موجِبٌ للفُرقة، فكذلك إذا أقرَّ به قبل العقد وثبت عليه حتَّى تزوَّجَها. ثُمَّ قال في مسألة الإقرار بعد العقد: ولو ثبت على هذا النُّطق، وقال: "هو حقٌّ"، وشهدت عليه الشُّهود بذلك؛ فرَّقتُ[2] بينهما. اهـ[3].

وفي «البدائع»: أمَّا الإقرارُ: فهو أن يقول لامرأة تزوَّجَها: "هي أختي من الرَّضاع"، ويثبت على ذلك، ويُصرُّ عليه، فيفرَّقُ بينهما، وكذلك إذا أقرَّ بهذا قبل النِّكاح وأصرَّ على ذلك ودام عليه لا يجوز له أن يتزوَّجَها. اهـ[4].

قلتُ: ووجهُ ذلك: أنَّ الرَّضاعَ لمَّا كان ممَّا يخفى؛ لأنَّه لا يعلمه إلا بالسَّماع من غيره لم يمنع التَّناقضَ فيه؛ لاحتمال أنَّهُ لمَّا أقرَّ به بناءً على ما أخبره به غيره تبيَّنَ له كذبُه فرجع عن إقراره، ولا فرقَ في ذلك بين كونه أقرَّ مرَّةً أو أكثر، بخلاف ما إذا شهد على إقراره أو قال: "هو حقٌّ" أو نحوه؛ فإنه يدلُّ على علمه بصدق المخبر، وأنَّه جازمٌ به، فلا يُقبل رجوعُه بعدَه.

---

(١) «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا»: ص٣٣٤.

(٢) في «المبسوط»: (فرق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٥/ ١٤٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٤/ ١٤.

(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَرَّت) المَرْأَةُ بِذَلِك، (ثُمَّ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: "أَخْطَأْتُ"، وَتَزَوَّجَهَا؛ جَازَ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَهَا) وَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحُرْمَةَ لَيْسَتْ إِلَيْهَا، قالوا: وَبِهِ يُفْتَى فِي جَمِيعِ الوُجوهِ. «بَزَّازِيَّة». ....

(قوله: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) أي: ولو جحد بعد ذلك؛ لأنَّ شرط الفُرقة وهو الثَّبات قد وجد فلا ينفعه الجحودُ بعده. «ذخيرة»[1].

(قوله: جَازَ) أي: صحَّ النِّكاحُ.

(قوله: لِأَنَّ الحُرْمَةَ لَيْسَتْ إِلَيْهَا) أي: لم يجعلها الشَّارعُ لها، فلا يعتبر إقرارُها بها. ط[2].

(قوله: فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ) أي: سواء أقرَّتْ قبل العقد أو لا، وسواء أصرَّتْ عليه أو لا، بخلاف الرَّجل فإنَّ إصرارَه مُثْبِتٌ للحُرمة كما علمتَ، ويُفهم ممَّا في «البحر» عن «الخانيَّة»: أنَّ إصرارَها قبل العقد مانعٌ من تزوُّجِها به[3]، ونحوه في «الذَّخيرة»؛ لكنَّ التَّعليلَ المذكور يؤيِّدُ عدمَه.

(قوله: «بَزَّازِيَّةٌ») ذكر ذلك في «البزَّازيَّة» آخر كتاب الطَّلاق حيث قال: قالتْ لرجل: إنَّهُ أبي رضاعـًا، وأصرَّتْ عليه؛ يجوز أن يتزوَّجَها إذا كان الزَّوجُ يُنكرُه، وكذا إذا أقرَّ به ثُمَّ أكذبَتْهُ فيه[4] لا يُصدَّقُ على قولها؛ لأنَّ الحُرمةَ ليست إليها، حتَّى لو أقرَّتْ به بعد النِّكاح لا يُلتفتُ إليه، وهذا دليلٌ على أنَّ لها أن تُزوِّجَ نفسها منه في جميع الوجوه، وبه يفتى. اهـ[5].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٤٨٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٠.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤١٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٠.

(٤) قوله: (وكذا إذا أقر به ثم أكذبته فيه... إلخ) الذي رأيته في نسخة من «البزازية»: وكذا إذا أقرته ثم أكذبته فيه، ولا يصدق على قولها... إلخ فلتراجع نسخة أخرى. ثم رأيت نسخة أخرى بلفظ: وكذا إذا أقرت ثم أكذبته فيه، ولا يصدق... إلخ بدون ضمير. (رافعي).

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٩.

وَمُفادُهُ أَنَّها لَوْ أَقَرَتْ بِالثَّلاثِ مِنْ رَجُلٍ حَلَّ لَها تَزَوُّجُهُ. (أَوْ أَقَرَّا بِذَلِكَ جَمِيعاً، ثُمَّ أَكْذَبَا

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) هذا ذكره في «الخلاصة» عن «الصُّغرى» للصَّدر الشَّهيد بلفظ: وفيه دليلٌ على أنَّها لو ادَّعتِ الطلقاتِ الثَّلاث، وأنكر الزوجُ حلَّ لها أن تُزوِّجَ نفسَها منه[1]، وذكرَه في «البزَّازيَّة» آخِرَ الطَّلاق بقوله: قالتْ: "طلَّقني ثلاثاً"، ثُمَّ أرادتْ تزويجَ نفسِها منه؛ ليس لها ذلك أصرَّتْ عليه أو أكذبتْ نفسَها، ونصَّ في الرَّضاعِ، على أنَّها إذا قالتْ: "هذا ابني رضاعاً"، وأصرَّتْ عليه؛ جاز له أن يتزوَّجَها؛ لأنَّ الحُرمةَ ليست إليها. قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه. اهـ كلام «البزَّازيَّة»[2]. فقولُه: "ونصَّ... إلخ" يريدُ به الاستدلال على أنَّ لها التزوجَ به في مسألة الطَّلاق، كما فعل في «الخلاصة»، وبهذا يُعلم ما في كلام الشَّارح قُبيل باب الإيلاء، حيث ذكر عبارة «البزَّازيَّة» هذه وأسقطَ قولَه: ونصَّ في الرَّضاعِ... إلخ[3].

(قوله: حَلَّ لَهَا تَزَوُّجُهُ) لأنَّ الطَّلاقَ في حقّها مما يخفى؛ لاستقلال الرَّجل به، فصحَّ رجوعُها. «نهر»[4]. أي: حلَّ في الحكم، أما فيما بينها وبين الله تعالى فلا إذا كانتْ عالمةً بالثَّلاث. ح[5].

(قوله: أَوْ أَقَرَّا بِذَلِكَ) أي: بأخوَّةِ الرَّضاع؛ أي: ولم يصرَّ الرَّجل على إقراره؛ فإنَّه إذا أصرَّ لا ينفعه إكذابُ نفسِه بعدَه كما مرَّ.

---

(1) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١٢.

(2) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٠.

(3) انظر: ٧/ ٧٩٧.

(4) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٨.

(5) «تحفة الأخيار»: ق١٦٦/ ب راغب باشا.

أَنْفُسَهُمَا، وَقَالَا) جميعاً: ("أَخْطَأْنَا"، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) جازَ. (وَكَذَا) الإِقْرارُ (فِي النَّسَبِ لَيْسَ يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ[1]) فَلَوْ قالَ: "هَذِهِ أُخْتِي أَوْ أُمِّي" وَلَيْسَ نَسَبُها مَعْروفاً، ثُمَّ قالَ: "وَهِمْتُ"؛ صُدِّقَ، وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُما. (وَ) الرَّضاعُ (حُجَّتُهُ حُجَّةُ المَالِ) وَهي شَهادَةُ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ ....

(قوله: وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) أي: إذا لم يكن لها نسبٌ معروف، وكانتْ تصلحُ أُمّاً له أو بنتاً له، فيفرَّقُ بينهما؛ لظهور السَّبب بإقراره مع إصراره. وإن كان لها نسبٌ معروفٌ أو لا تصلح أُمّاً له أو بنتاً له؛ لا يُفرَّقُ بينهما وإن دام على ذلك؛ لأنَّه كاذبٌ في إقراره بيقين. «بدائع»[2].

(قوله: حُجَّتُهُ... إلخ) أي: دليل إثباته، وهذا عند الإنكار لأنَّهُ يثبت بالإقرار مع الإصرار كما مرَّ.

(قوله: وَهِيَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ... إلخ) أي: من الرِّجال. وأفاد أنَّهُ لا يثبت بخبر الواحد

(١) قول الشارح: (وكذا الإقرار في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه... إلخ) قال في «الفتح» عند قول «الهداية» من كتاب العتق: ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق. اهـ. نقلاً عن فخر الإسلام: الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق، ويوافقه ما في «المحيط» و«جامع شمس الأئمة» و«المجتبى»: هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك: وهمتُ أو أخطأتُ؛ يعتق ولا يصدَّق، ولو قال لأجنبية يولد مثلها لمثله: هذه بنتي، ثم تزوجها بعد ذلك؛ جاز؛ أصر على ذلك أم لا. قالوا: هذا في معروفة النسب، أما مجهولة النسب إن دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز وإلا جاز. وإنما شرط الثبات لثبوت النسب لا العتق لأن ثبوت النسب يصح الرجوع عن الإقرار به دون العتق. وفي «مختصر الكرخي»: إذا أقر في مرضه بأخ من أبيه وأمه أو بابن ابن أو بعم وصدَّقه المقرُّ له ثم أنكره المريض وقال: ليس بيني وبينه قرابة، ثم أوصى بماله لرجل، ولا وارث له؛ فإن المال كله للموصى له؛ لأن المريض جحد ما أقر به من ذلك ولم يكن إقراره لازماً. اهـ. لكن يخالف هذا ما يأتي في الاستحقاق. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٤/ ١٤.

امرأةً كان أو رجلاً، قبل العقد أو بعده، وبه صرَّح في «الكافي» و«النِّهاية»[١]، تبعاً لِما في رضاع «الخانيَّة»: لو شهدت به امرأةٌ قبل النِّكاح فهو في سعة من تكذيبها[٢]. لكن في محرَّمات «الخانيَّة»: إن كان قَبْلَهُ والمخبِرُ عَدْلٌ ثقةٌ لا يجوز النِّكاح، وإن بعده، وهما كبيران؛ فالأحوطُ التَّنزُّهُ[٣]، وبه جزمَ البزَّازيُّ؛ معلِّلاً بأنَّ الشَّكَّ في الأوَّل وقع في الجواز، وفي الثَّاني في البطلان، والدَّفع أسهل من الرَّفع[٤]. ويُوفَّقُ بحمل الأوَّل على ما إذا لم تُعلم عدالةُ المخبِر أو على ما في «المحيط»: من أنَّ فيه روايتين[٥]، ومقتضاه أنَّهُ بعد العقد لا يُعتبرُ اتِّفاقاً، لكن نقل الزَّيلعيُّ عن «المغني» وكراهية «الهداية»: أنَّ خبرَ الواحد مقبولٌ في الرَّضاع الطَّارئ[٦]؛ بأن كان تحتَه صغيرةٌ، فشهدت واحدة بأنَّ أمَّه أو أختَه أرضعَتْها بعد العقد.

قلتُ: ويشير إليه ما مرَّ من قول «الخانيَّة»: وهما كبيران، لكن قال في «البحر» بعد ذلك: إنَّ ظاهر المتون أنَّهُ لا يُعملُ به مُطلقاً، فليكنْ هو المعتمد في المذهب[٧].

قلتُ: وهو أيضاً ظاهر كلام «كافي الحاكم» الَّذي هو جمع كتب ظاهر الرِّواية، وفرَّق بينه وبين قبول خبر الواحد بنجاسة الماء أو اللَّحم، فراجعه من كتاب الاستحسان[٨].

---

(١) «الكافي»: ج١/ ق٩٨/ ب فيض الله، «النهاية»: ٤/ ١٤١ ط العلمية.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٢١.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٠٤.

(٥) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٧٥.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٧٦، «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٨٧.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٠.

(٨) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق١٥٨/ ب- ١٥٩/ آ فيض الله.

وَعَدْلَتينِ، لَكِنْ لا تَقَعُ الفُرْقَةُ إلّا بِتَفْرِيقِ القاضي لِتَضَمُّنِها حَقَّ العَبْدِ.

تنبيهٌ: في «الهنديَّة»: تزوَّجَ امرأةً، فقالت امرأةٌ: أرضعتُكُما؛ فهو على أربعة أوجهٍ: إن صدَّقاها فسدَ النِّكاحُ، ولا مهر إن لم يدخل، وإن كذَّباها وهي عَدْلَةٌ فالتَّنَزُّهُ المفارقةُ، والأفضل له إعطاءُ نصف المهر لو لم يدخلْ، والأفضل لها أن لا تأخذَ شيئاً، ولو دخل فالأفضلُ دفعُ كمالِه والنَّفقةِ والسُّكنى، والأفضل لها أخذُ الأقلِّ من مهر المِثْلِ والمسمَّى، لا النَّفقةِ والسُّكنى، ويسعه المقام معها، وكذا لو شهد غيرُ عدول أو امرأتان أو رجلٌ وامرأةٌ، وإن صدَّقَها الرَّجل وكذَّبَتْها؛ فسدَ النِّكاحُ، والمهرُ بحاله، وإن بالعكس لا يفسدُ، ولها أن تحلِّفَه، ويفرَّقُ إذا نكلَ. اهـ[(١)].

(قوله: وَعَدْلَتَيْنِ) أي: ولو إحداهما المرضعةُ، ولا يضرُّ كونُ شهادتِها على فعل نفسها؛ لأنَّه لا تهمةَ[(٢)] في ذلك كشهادة القاسم والوزَّان والكيَّال على ربِّ الدَّيْن حيث كان حاضراً. «بحر»[(٣)].

قلتُ: وما في «شرح الوهبانيَّة» عن «النُّتف»: من أنَّهُ لا تُقبل شهادةُ المرضعة عند أبي حنيفة وأصحابه[(٤)]؛ فالظَّاهرُ أنَّ المراد إذا كانتْ وحدَها احترازاً عن قول مالك، وإن أوهم نظم «الوهبانية» خلافُ ذلك[(٥)]، فتأمَّلْ.

(قوله: لِتَضَمُّنِهَا) أي: الشَّهادةِ (حَقَّ العَبْدِ) أي: إبطالَ حقِّه، وهو حلُّ التَّمتُّعُ، فلا بُدَّ

---

(١) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٨٠- ٣٨١ بتصرف.

(٢) قوله: (ولا يضر كون شهادتها على فعل نفسها؛ لأنه لا تهمة... إلخ) محل القبول إذا شهدت أنها رضيعته فقط بدون أن تذكر أنها فعلت كما في المقدسي. فلعل ما في «النتف» محمول على ما إذا ذكرت أنها فعلت، ويدل على ذلك تعليل شارح «الوهبانية» لعدم القبول بأنها شهدت على فعل نفسها، وقد عزا في «شرح الوهبانية» القبول للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٠.

(٤) «النتف»: ٢/ ٥٠١، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٣٢٧.

(٥) «قيد الشرائد»: البيت: ٤٨٩: ص١٣٣.

(وَهَلْ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى دَعْوَى المَرْأَةِ؟ الظَّاهِرُ: لا) لِتَضَمُّنِها حُرْمَةَ الفَرْجِ وَهي مِنْ حُقوقِهِ تَعالَى، (كَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِطَلَاقِهَا) . وَلَوْ شَهِدَ عِنْدَها عَدْلانِ عَلَى الرَّضاعِ بَيْنَهُما أَوْ طَلاقِها ثَلاثاً وَهو يَجْحَدُ ثُمَّ ماتا أَوْ غابا قَبْلَ الشَّهادَةِ عِنْدَ القاضي لا يَسَعُها المُقامُ مَعَهُ وَلا قَتْلُهُ، بِهِ يُفْتَى، وَلا التَّزَوُّجُ بِآخَرَ. وَقيلَ: لَها التَّزَوُّجُ ديانَةً. «شرح وهبانيَّة».

من القضاء؛ أي: إن لم توجد المتاركة؛ لِما في «النَّهر»: الحاصلُ أنَّ المذهبَ عندنا كما قال الزَّيلعيُّ في اللِّعان: إنَّ النِّكاحَ لا يرتفع بحُرمة الرَّضاع والمصاهرة بل يفسدُ؛ حتَّى لو وطِئَها قبل التَّفريق لا يجب عليه الحدُّ؛ اشتبَهُ الأمرُ أو لم يشتبِهْ؛ نصَّ عليه في «الأصل»[1]، وفي الفاسد لا بُدَّ من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدخول بها، وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالأبدان كما مرَّ. اهـ[2].

(قوله: الظَّاهِرُ: لا) كذا استظهره في «البحر»[3]؛ مستنِداً لمسألة الطَّلاق المذكورة، ومثلُها الشَّهادةُ بعتق الأمَة ونحوها من المسائل الأربعة عشر الَّتي تُقبلُ الشَّهادةُ فيها حِسبةً بلا دعوى، وهي مذكورة في قضاء «الأشباه»[4]، فتزاد هذه عليها.

(قوله: ثُمَّ مَاتَا) أي: الشَّاهدان.

(قوله: لا يَسَعُهَا المُقَامُ مَعَهُ) لأنَّ هذه شهادةٌ لو قامت عند القاضي يثبتُ الرَّضاعُ، فكذا إذا قامتْ عندها. «خانيَّة»[5].

(قوله: وَقِيلَ: لَهَا التَّزَوُّجُ دِيَانَةً) أشار إلى ضعفه؛ لِمَا في «شرح الوهبانيَّة» عن «القُنية»

---

(١) «الأصل»: ١٠/ ١٨٢، «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥١.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٢٠١.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧٦.

فُرُوعٌ: قَضَى القاضي بِالتَّفْرِيقِ بِرَضاعٍ بِشَهادَةِ امْرأَتَيْنِ؛ لَمْ يَنْفُذْ.

مَصَّ رَجُلٌ ثَدْيَ زَوْجَتِهِ؛ لَمْ تَحْرُمْ.

تَزَوَّجَ صَغيرَتَيْنِ، فأَرْضَعَتْ كُلّاً امْرأةٌ، وَلَبَنُهُما مِنْ رَجُلٍ؛ لَمْ يَضْمَنا، وَإِنْ تَعَمَّدَتا الفَسادَ

عن العلاء التّرجمانيِّ: أنَّهُ لا يجوز في المذهب الصَّحيح. اهـ[1]. وجزم به الشَّارحُ في آخر باب الرَّجعة[2]. فافهمْ.

(**قوله: قَضَى القَاضِي**) أي: المجتهد أو المقلِّد كمالكيٍّ.

(**قوله: لَمْ يَنْفُذْ**) لأنَّه من المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وهي نيِّفٌ وثلاثون مذكورة في قضاء «الأشباه»[3].

(**قوله: مَصَّ رَجُلٌ**) قيَّدَ بِهِ احترازاً عما إذا كان الزَّوجُ صغيراً في مدَّة الرَّضاع فإنَّها تحرمُ عليه.

(**قوله: وَلَبَنُهُمَا مِنْ رَجُلٍ**) أي: واحد، وقيَّدَ بِهِ لِيُتصوَّرَ التَّحريمُ بين الصَّغيرتين؛ لأنَّهما صارتا أختين لأب رضاعاً، أما لو كان لبنُ كُلِّ واحدة من رجل لم تحرمِ الصَّغيرتان، والمراد بالرَّجل غير الزَّوج، إذ لو كان لبنهما من الزَّوج، ففي «الفتح»: أنَّ الصَّوابَ وجوبُ الضَّمان على كُلّ منهما؛ لأنَّ كُلّاً أفسدتْ، لصيرورة كُلِّ صغيرةٍ بنتاً له، خلافاً لِمَنْ حرَّفَ المسألةَ وقال: لبنُهُما منه بدلَ قوله: من رجل. اهـ[4].

(**قوله: لَمْ يَضْمَنَا... إلخ**) بخلاف ما مرَّ فيما لو أرضعت الكبيرة ضرَّتَها متعمدةَ الفسادَ؛ حيث ضمنت؛ لأنَّ فعلَ الكبيرة هناك مُستقلٌّ بالإفساد، فيضافُ الإفسادُ إليها، أمَّا هنا فَفِعْلُ كُلٍّ من الكبيرتَين غيرُ مُستقلٍّ بها، فلا يُضاف إلى واحدة منهما؛ لأنَّ الفسادَ

---

(١) «قنية المنية»: ص٨٤، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣٧.

(٢) انظر: ٧/ ٨٠٠.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص١٩٦.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٠ بتصرف.

لِعُروضِهِ بِالأُخْتيَّةِ.

قَبَّلَ الابْنُ زَوْجَةَ أَبيهِ، وَقالَ: "تَعَمَّدْتُ الفَسادَ"؛ غَرِمَ المَهْرَ.

وَلَوْ وَطِئَها وَقالَ ذَلِكَ لا؛ لِلُزوم الحَدِّ، فَلَمْ يَلْزَم المَهْرُ.

باعتبار الجمع بين الأختين منهما، بخلاف الحُرمة هناك؛ لأنَّه للجمع بين الأمِّ والبنت، وهو يقوم بالكبيرة. «فتح» ملخَّصاً(١).

(قوله: غَرِمَ المَهْرَ) أي: يجب المهر على الأب، ويرجع به على الابن، والمسألة مذكورةٌ في «الهنديَّة» في المُحرَّمات، وقيَّدَها بما إذا كانتِ الزَّوجة مُكرَهَةً، وصَدَّقَ الزَّوجُ أنَّ التَّقبيلَ بشهوةٍ لتقع الفُرقةُ، وإلا فالقول له. اهـ(٢). وأمَّا لو كانتْ مطاوِعَةً فلا مهر لها؛ لأنَّ الفُرقةَ جاءت مِن قِبَلِها. ثُمَّ ينبغي - كما قاله الرَّحمتيُّ - أن يكون ذلك مقيَّداً بما قبل الدُّخول، وأنَّ المرادَ بالمهر نصفُه، أمَّا بعد الدُّخول فلا غُرْمَ؛ لأنَّ المهرَ وجب بالدُّخول، والأب قد استوفاه؛ كما قالوا في رجوع شاهدي الطَّلاق؛ إن كان قبل الدُّخول غَرِما نصفَ المهر، وإن بعده فلا غُرْمَ أصلاً(٣).

(قوله: وَقَالَ ذَلِكَ) أي: تعمَّدْتُ الفسادَ. **(قوله: لا)** أي: لا يغرمُ ما لزم الأبَ من نصف المهر. «بزازية»(٤). وتعبيره بالنِّصفِ مؤيِّدٌ لِما قاله الرَّحمتيُّ.

(قوله: فَلَمْ يَلْزَمِ المَهْرُ) لأنَّه لا يُجمع بين حدٍّ ومهرٍ. «بزازية»(٥). والله تعالى أعلم، وله الحمد على ما علَّم.

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٠.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٠٥ بتصرف.

(٣) «منحة الباري»: ق٤١٤/ آ ولي الدين.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٠٣.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٠٣.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

(هُوَ) لغةً: رفعُ القيد، لكن جعلوهُ في المرأة طلاقـًا، وفي غيرها إطلاقـًا، فلذا كان "أنتِ مُطْلَقَةٌ" بالسُّكون كنايةً. وشرعـًا: (رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ ....

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

لَمَّا ذكرَ النِّكاحَ وأحكامَه اللَّازمةَ والمتأخِّرةَ عنه[1]؛ شرعَ فيما به يرتفعُ. وقدَّمَ الرَّضاعَ؛ لأنَّه يوجبُ حرمةً مؤبَّدةً، بخلاف الطَّلاق تقديمـًا للأشدِّ على الأخفِّ. «بحر»[2].

(قوله: لَكِنْ جَعَلُوهُ... إلخ) عبارةُ «البحر»: قالوا: إنَّه استُعمِلَ في النِّكاح بالتَّطليق، وفي غيره بالإطلاقِ، حتَّى كان الأوَّلُ صريحـًا والثَّاني كنايةً، فلم يتوقَّفْ على النيَّة في: "طلَّقْتُك" و"أنتِ مُطَلَّقةٌ" بالتَّشديد، ويتوقَّفُ عليها في: "أَطْلَقْتُك" و"مُطْلَقةٌ" بالتَّخفيف. اهـ[3]. قال في «البدائع»: وهذا الاستعمالُ في العُرْف وإن كان المعنى في اللَّفظين لا يختلفُ في اللُّغَة، ومثلُ هذا جائزٌ، كما يقال: "حِصَانٌ وحَصانٌ"، فإنَّه بفتح الحاء يُستعملُ في المرأة، وبكسرها في الفرس. اهـ[4]. والظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بالعُرْف: عرفَ اللُّغَة؛ لأنَّه صرَّحَ في محلٍّ آخرَ: أنَّ الطَّلاقَ في اللُّغَة والشَّرْع عبارةٌ عن رفع قيد النِّكاح[5]، وصرَّحَ أيضـًا بما يدلُّ على أنَّ الطَّلاقَ في اللُّغَة صريحٌ وكنايةٌ. فافهمْ.

(قوله: وَشَرْعـًا: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ) اعترَضَهم في «البحر» بأمورٍ:

---

(١) قوله: (والمتأخِّرةَ عنه... إلخ) هي أحكامُ الرَّضاع كما في «الفتح»، وذكر أنَّ بينه وبين الرَّضاع مناسبةً من جهة أنَّ كلاً يوجبُ الحرمةَ، إلا أنَّ حرمةَ الرضاع مؤبَّدةٌ... إلخ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٣.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٩٨.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٣.

الأَوَّلُ: أنَّهم قالوا: رُكنُه: اللَّفظُ المخصوصُ الدَّالُ على رفع القيد، فينبغي تعريفُه به؛ لأنَّ حقيقةَ الشَّيء ركنُه، فعلى هذا هو لفظٌ دالٌّ على رفع قيد النِّكاح.

الثَّاني: أنَّ القيدَ صَيْرورتُها ممنوعةً عن الخروج والبُرُوز كما في «البدائع»[1]، فكان هذا التَّعريفُ مناسِباً للمعنى اللُّغويِّ لا الشَّرعيِّ.

الثَّالثُ: أنَّه كان ينبغي تعريفُه: بأنَّه رفعُ عقد النِّكاح بلفظٍ مخصوصٍ ولو مآلاً. اهـ[2].

أقول: والجوابُ عن الأوَّل: إنَّ الطَّلاقَ اسمٌ بمعنى المصدر الذي هو التَّطليقُ، كالسَّلام والسَّراح بمعنى: التَّسليم والتَّسريح، أو مصدرُ: "طَلُقَت - بضمِّ اللَّام أو فتحها - طَلَاقاً" كالفَسَاد. كذا في «الفتح»[3]. وتقدَّمَ أنَّه لغةً: رفعُ الوِثاق مطلقاً، أي: حسيّاً كوثاقِ البعير والأسير، ومعنويّاً كما هنا، وأنَّ المعنى الشَّرعيَّ مستعملٌ في اللُّغَة أيضاً، فقد ثبتَ أنَّ حقيقةَ الطَّلاق الشَّرعيِّ: هو الحدثُ الذي هو مدلولُ المصدر لا نفسُ اللَّفْظ، لكن لَمَّا كان أمراً معنويّاً لا يتحقَّقُ إلا بلفظه المستعمل فيه؛ قيل: إنَّ رُكنَه اللَّفظُ، فليس اللَّفظُ حقيقتَه، بل دالٌّ عليه، فلذا قال المصنِّفُ تبعاً «للفتح»: إنَّه رفعُ قيد النِّكاح بلفظٍ مخصوصٍ[4].

وعن الثَّاني والثَّالث: إنَّ المرادَ بالقيد: العقدُ، ولذا قال في «الجوهرة»: هو في الشَّرع عبارةٌ عن المعنى الموضوع لحَلِّ عُقْدة النِّكاح[5]، فقد فسَّرَه بالمعنى المصدريِّ كما قلنا

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٣٥.
قوله: (كما في «البدائع») تمامُ عبارته هنا: ورفعُه يحصلُ بالإذن لها بالخروج والبروز، فكان هذا... إلخ. ثم إنَّ الاعتراضَ الثالثَ ثمرةُ الثاني ومتفرِّعٌ عليه. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٣- ٢٥٤ ملخصاً بتصرفٍ.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٣.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٣.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٠.

....

أوَّلاً، وعبَّر عن رفع القَيْد بحلِّ العُقْدة ـ أي: بفكِّ رابطة النِّكاح ـ استعارةً، والمرادُ برفع العقد: رفعُ أحكامه؛ لأنَّ العقودَ كلماتٌ لا تبقى بعد التَّكلُّم بها كما حقَّقَه في «التلويح» في بحث العِلَل[1]، وعن هذا قال في «البدائع»: وأمَّا بيانُ ما يرفع حكمَ النِّكاح؛ فالطَّلاقُ[2]، وقال قبلَه: للنِّكاح الصَّحيح أحكامٌ بعضها أصليٌّ، وبعضُها من التَّوابع، فالأوَّلُ: حِلُّ الوطءِ إلا لعارضٍ[3]، والثَّاني: حِلُّ النَّظَر، وملكُ المُتْعة، وملكُ الحبس، وغيرُ ذلك. اهـ[4].

وأمَّا ما أوردَه في «البحر»[5] من أنَّ من آثار العقد: العدةَ في المدخول بها، فلذا لم يُفسِّرُوه برفع العقد[6]؛ ففيه: أنَّ العدَّةَ ليستْ من أحكام النِّكاح؛ لأنَّه غيرُ موضوعٍ لها، وكونُها من آثاره لا ينافي وجودَها بعد رفعِ أحكامه، كما أنَّ نفسَ الطَّلاق من آثار عقد النِّكاح، ولا يصحُّ أن يكون من أحكامه. بيانُ ذلك: أنَّ العقودَ عِلَلٌ لأحكامها كما صرَّحُوا به، وقالوا أيضاً: إنَّ الخارجَ المتعلِّقَ بالحكم إن كان مؤثِّراً فيه؛ فهو العلَّةُ، وإن كان مُفضِياً إليه بلا تأثيرٍ؛ فهو السَّببُ، وإن لم يكن مؤثِّراً فيه ولا مُفضِياً إليه، فإن توقَّفَ عليه وجودُ الحكم؛ فهو الشَّرطُ، وإلا، فإن دلَّ عليه؛ فهو العَلَامةُ. وتمامُه في كُتُب الأصول. ولا شُبهةَ أنَّ عقدَ النِّكاح علَّةٌ لحِلِّ الوطء ونحوه، لا لرفع الحلِّ، بل رفعُ الحلِّ علَّتُه الطَّلاقُ؛ لأنَّه وُضِعَ له. نعم، النِّكاحُ شرطُه، كما أنَّ الطَّلاقَ شرطٌ لوجوب العدَّة الواجبةِ لأجله، فقد صرَّحُوا

---

(١) «التلويح»: ٢/ ٢٦٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٦، ونصه: (أما بيان ما يرفعُ حكم النكاح فبيانُه بيانُ ما تقعُ به الفرقةُ بين الزوجين).

(٣) قوله: (فالأول حل الوطء... إلخ) الظاهرُ: أنَّ حلَّ الوطء من التَّوابع، وملكَ المتعة من الأصليِّ. (رافعي).

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣١ باختصار.

(٥) قوله: (وأمَّا ما أوردهُ في «البحر»... إلخ)، أي: ذكره، وعبارتُه: وقد يقالُ: إنما لم يقولوا رفعُ العقد لبقاء آثاره من العدَّة، إلا أنه يخصُّ المدخول بها، وأما غير المدخول بها؛ فلا أثرَ بعد الطَّلاق. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٣.

فِي الحَالِ) بالبائن (أَوِ المَآلِ) بالرَّجعيِّ (بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ) هو ما اشتملَ على الطَّلاق،

في باب العدَّة: أنَّ شرطَها رفعُ النِّكاح أو شُبهتِه[1]، فالنِّكاحُ شرطٌ لانعقاد الطَّلاق شرطاً للعدَّة، فصحَّ كونُها من آثاره بهذا الاعتبار. فافهمْ.

(قوله: فِي الحَالِ بِالبَائِنِ) متعلِّقان بـ(رفع). (قوله: أَوِ المَآلِ) أي: بعد انقضاء العدَّةِ أو انضمامِ طلقتين إلى الأولى، وعليه فلو ماتتْ في العدَّة أو بعدما راجَعَها؛ ينبغي أن يتبيَّنَ عدمُ وقوعِ الطَّلقة الأولى، حتَّى لو حلفَ أنَّه لم يوقِعْ عليها طلاقاً قطُّ؛ لا يحنثُ. «بحر»[2]. وفيه: أنَّ المراجعةَ تقتضي وقوعَ الطَّلاق، فقد صرَّحَ الزَّيلعيُّ وغيرُه: بأنَّ المراجعةَ بدون وقوع الطَّلاق محالٌ[3]. مقدسي[4].

فالصَّوابُ في تعريفه الشَّاملِ لنوعيه ما في القُهُستانيِّ من أنَّه إزالةُ النِّكاح، أو نقصانُ حِلِّه بلفظٍ مخصوصٍ[5].

قلتُ: ولذا قال في «البدائع»: أمَّا الطَّلاقُ الرَّجعيُّ؛ فالحكمُ الأصليُّ له نقصانُ العدد، فأمَّا زوالُ الملك وحِلُّ الوطء؛ فليس بحكمٍ أصليٍّ له لازمٍ حتَّى لا يثبتُ للحال، بل بعد انقضاء العدَّةِ، وهذا عندنا. وعند الشَّافعيِّ: زوالُ حِلِّ الوطء من أحكامه الأصليَّة له، حتَّى لا يحلُّ له وطؤها قبل المراجعة[6].

(قوله: هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الطَّلَاقِ) أي: على مادَّةِ "ط ل ق" صريحاً، مثلُ: "أنتِ طالقٌ"، أو كنايةً، كـ"مُطْلَقة" بالتَّخفيف، وكـ"أنت ط ل ق" وغيرهما، كقول القاضي:

---

(١) قوله: (فقد صرَّحوا في باب العدَّة: أنَّ شرطَها رفعُ النكاح... إلخ) وسببُها: عقدُ النكاح المتأكِّد بالتسليم وما جرى مجراه من موتٍ أو خلوةٍ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٣.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٩٣.

(٤) «أوضح رمز»: ق٢٧٦/ ب الأزهرية.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٧٥.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٨٠.

فخرجَ الفُسوخُ كخيارِ عتقٍ وبلوغٍ وردَّةٍ، فإنَّه فسخٌ لا طلاقٌ. وبهذا عُلمَ أنَّ عبارةَ «الكنز» و«الملتقى» منقوضةٌ طرداً وعكساً. «بحر»[١]. **(وَإِيقَاعُهُ مُبَاحٌ)** عند العامَّةِ؛ لإطلاق الآيات. أكمل[٢]. **(وَقِيلَ)** قائلُه الكمالُ[٣]: **(الأَصَحُّ حَظْرُهُ)** أي: منعُه **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)**

"فرَّقتُ بينهما" عند إباء الزَّوج الإسلامَ، والعنَّة، واللِّعان، وسائرِ الكنايات المفيدة للرَّجعة والبينونةِ، ولفظ الخلع. «فتح»[٤]. لكن قوله: "وغيرهما" - أي: غير الصَّريح والكناية - يُفيدُ أنَّ قولَ القاضي: "فرَّقتُ" والكناياتِ ولفظَ الخلع ممَّا اشتملَ على مادَّة "ط ل ق"، وليس كذلك، فالمناسبُ عطفُه على (ما اشتمل)، والضَّميرُ عائدٌ على "ما"، وثنَّاه نظراً للمعنى؛ لأنَّه واقعٌ على الصَّريح والكنايةِ.

(قوله: فَخَرَجَ الفُسُوخُ... إلخ) قال في «الفتح»: فخرجَ تفريقُ القاضي في إبائها، وردَّةُ أحد الزَّوجين، وتباينُ الدَّارين حقيقةً وحكماً، وخيارُ البلوغ، والعتقِ، وعدمُ الكفاءة، ونُقصانُ المهر، فإنَّها ليستْ طلاقاً. اهـ[٥]. وقد مرَّ نظماً في باب الوليِّ ما هو طلاقٌ وما هو فسخٌ، وما يُشترطُ فيه قضاءُ القاضي وما لا يُشترطُ، فراجِعْه.

(قوله: وَبِهَذَا) أي: بزيادة قوله: (أو المآل)، وقوله: (بلفظ مخصوص). **(قوله: عِبَارَةَ «الكَنْزِ» وَ«المُلْتَقَى»)** هي: رفعُ القيد الثَّابت شرعاً بالنِّكاح[٦].

(قوله: مَنْقُوضَةٌ طَرْداً وَعَكْساً) أي: إنَّها غيرُ مانعةٍ؛ لدخول الفُسُوخ فيها، وغيرُ جامعةٍ؛ لخروجِ الرَّجعيِّ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٢.

(٢) «العناية»: ٣/ ٤٦٧ بتصرف.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٥.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٣.

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٣.

(٦) «كنز الدقائق»: ص٢٦٩، «ملتقى الأبحر»: ص٥٢.

كرِيبةٍ وكِبرٍ، والمذهبُ الأوَّلُ كما في «البحر»، ....

(قوله: كَرِيبَةٍ) هي الظنُّ والشكُّ، أي: ظنُّ الفاحشةِ.

(قوله: وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطّلاق: ١]، ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾[البقرة: ٢٣٦]، ولأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلَّقَ حفصةَ لا لريبةٍ ولا كِبَرٍ[1]، وكذا فعلَه الصَّحابةُ، والحسنُ بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا استكثر النِّكاحَ والطَّلاقَ.

وأمّا ما رواه أبو داودَ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ»[2]؛ فالمرادُ بالحلال: ما ليس فِعلُه بلازمٍ الشَّاملُ للمباح والمندوب والواجبِ والمكروه كما قاله الشُّمُنيُّ[3]. «بحر» ملخَّصاً[4].

قلتُ: لكن حاصلُ الجواب: أنَّ كونَه مبغوضاً لا ينافي كونَه حلالاً، فإنَّ الحلالَ بهذا المعنى يشملُ المكروهَ، وهو مبغوضٌ، بخلاف ما إذا أُريدَ بالحلال ما لا يترجَّحُ تركُه على فعله، وأنت خبيرٌ أنَّ هذا الجوابَ مؤيِّدٌ للقول الثَّاني، ويأتي بعده تأييدُه أيضاً. فافهمْ.

---

(١) طلاقُ حفصة رواه أبو داود: ٢٢٨٣، والنسائي: ٣٥٦٠، وابن ماجه: ٢٠١٦ من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة ثم راجعها. وروى الحاكم في «المستدرك»: ٦٧٥٣ من حديث قيس بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن جبريلَ أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: راجعْ حفصةَ، فإنها صوامةٌ قوامةٌ، وإنها زوجتُك في الجنة.

(٢) رواه أبو داود: ٢١٧٨، وابن ماجه: ٢٠١٨ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ورواه أبو داود: ٢١٧٧ بنحوه من حديث محارب مرسلاً. ورجَّح أبو حاتمٍ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ المرسلَ. «التلخيص الحبير»: ٣/ ٤٣٥.

(٣) «كمال الدراية»: ق١٩٦/ ب الأزهرية.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٤.

وقولُهم: "الأصلُ فيه الحظرُ" معناهُ: أنَّ الشَّارعَ تركَ هذا الأصلَ فأباحَه،..............

(قوله: وَقَوْلُهُمْ... إلخ) جوابٌ عن قوله في «الفتح»: إنَّ قولَهم بإباحته وإبطالَهم قولَ من قال: لا يباحُ إلا لكِبرٍ أو ريبةٍ: بأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلَّقَ حفصةَ، ولم يقترنْ بواحدٍ منهما[1]؛ منافٍ لقولهم: الأصلُ فيه الحظرُ؛ لِمَا فيه من كُفْران نعمة النِّكاح، والإباحةُ للحاجة إلى الخَلَاص، ولحديث: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ».

وأجاب في «البحر»: بأنَّ هذا الأصلَ لا يدلُّ على أنَّه محظورٌ شرعاً، وإنَّما يُفيدُ أنَّ الأصلَ فيه الحظرُ، وتُركَ ذلك بالشَّرْع، فصارَ الحِلُّ هو المشروعَ، فهو نظيرُ قولهم: "الأصلُ في النِّكاح الحظرُ"، وإنَّما أُبيحَ للحاجة إلى التَّوالد والتَّناسُل، فهل يُفهمُ منه أنَّه محظورٌ؟ فالحقُّ إباحتُه لغير حاجةٍ طلباً للخلاص منها للأدلَّة المارَّة. اهـ[2].

أقول: لا يخفى ما بين الأصلين من الفرقِ، فإنَّ الحظرَ الذي هو الأصلُ في النِّكاح قد زالَ بالكلِّيَّة، فلم يبقَ فيه حظرٌ أصلاً إلا لعارضٍ خارجيٍّ، بخلاف الطَّلاق، فقد صرَّحَ في «الهداية»: بأنَّه مشروعٌ في ذاته من حيث إنَّه إزالةُ الرِّقِّ، وأنَّ هذا لا ينافي الحظرَ لمعنىً في غيره، وهو ما فيه من قطع النِّكاح الذي تعلَّقتْ به المصالحُ الدِّينيَّةُ والدنيويَّةُ. اهـ[3]. فهذا صريحٌ في أنَّه مشروعٌ ومحظورٌ من جهتين، وأنَّه لا منافاةَ في اجتماعهما؛ لاختلاف الحيثيَّة، كالصَّلاة في الأرض المغصوبة، فكونُ الأصل فيه الحظرَ لم يَزُلْ بالكليَّة، بل هو باقٍ إلى الآنَ، بخلاف الحظرِ في النِّكاح، فإنَّه من حيث كونُه انتفاعاً بجزء الآدميِّ المحترَمِ واطِّلاعاً على العورات قد زالَ للحاجةِ إلى التَّوالد وبقاءِ العالم، وأمَّا الطَّلاقُ؛

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٢١- ٢٢٢.

فإنَّ الأصلَ فيه الحظرُ بمعنى: أنَّه محظورٌ إلا لعارضٍ يُبيحُه، وهو معنى قولهم: "الأصلُ فيه الحظرُ"، والإباحةُ للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سببٍ أصلاً لم يكن فيه حاجةٌ إلى الخلاص، بل يكون حُمْقاً وسفاهةَ رأيٍ، ومجرَّدَ كُفْران النِّعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، ولهذا قالوا: إنَّ سببَه الحاجةُ إلى الخلاص عند تبايُنِ الأخلاق، وعروضِ البغضاء الموجبةِ عدمَ إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجةُ مختصَّةً بالكِبر والرِّيبة كما قيلَ، بل هي أعمُّ كما اختاره في «الفتح»[1]، فحيث تجرَّدَ عن الحاجة المبيحةِ له شرعاً يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، أي: لا تَطْلُبوا الفِراقَ، وعليه حديثُ: «أبغضُ الحلال إلى الله الطَّلاقُ».

قال في «الفتح»: ويُحملُ لفظُ المباح على ما أُبيحَ في بعض الأوقات، أعني: أوقاتِ تحقُّقِ الحاجة المبيحة. اهـ[2]. وإذا وُجدت الحاجةُ المذكورةُ أُبيحَ، وعليها يُحملُ ما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أصحابه وغيرهم من الأئمَّة صَوْناً لهم عن العبث والإيذاء بلا سببٍ، فقولُه في «البحر»: إنَّ الحقَّ إباحتُه لغير حاجةٍ طلباً للخلاص منها؛ إن أرادَ بالخلاص منها: الخلاصَ بلا سببٍ كما هو المتبادِرُ منه؛ فهو ممنوعٌ؛ لمخالفته لقولهم: إنَّ إباحَتَه للحاجة إلى الخلاص، فلم يُبيحوه إلا عند الحاجةِ إليه، لا عند مجرَّدِ إرادة الخلاص، وإن أراد: الخلاصَ عند الحاجة إليه؛ فهو المطلوبُ. وقولُه في «البحر» أيضاً: إنَّ ما صحَّحَه في «الفتح» اختيارٌ للقول الضَّعيف، وليس المذهبَ عن علمائنا[3]؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الضعيفَ هو عدمُ إباحته إلا لكبرٍ أو ريبةٍ، والذي صحَّحَه في «الفتح» عدمُ التَّقييد بذلك كما هو مقتضى إطلاقهم الحاجةَ.

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٥.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٤.

بل يُستحبُّ لو مؤذيةً أو تاركةَ صلاةٍ. «غاية»[1]. ومفادُه أن لا إثمَ بمعاشرةِ من لا تُصلِّي

وبما قرَّرْناه أيضـًا زالَ التَّنافي بين قولهم بإباحته وقولِهم: إنَّ الأصلَ فيه الحظرُ؛ لاختلاف الحيثيَّة، وظهرَ أيضـًا أنَّه لا مخالفةَ بين ما ادَّعاه أنَّه المذهبُ وما صحَّحَه في «الفتح»[2]. فاغتنمْ هذا التَّحرير، فإنَّه من فتحِ القدير.

(قوله: بَلْ يُسْتَحَبُّ) إضرابٌ انتقاليٌّ. ط[3].

(قوله: لَوْ مُؤْذِيَةً) أطلقَه، فشملَ المؤذيةَ له أو لغيره، بقولها أو بفعلها. ط[4].

(قوله: أَوْ تَارِكَةَ صَلَاةٍ) الظَّاهرُ: أنَّ تركَ الفرائض غيرِ الصَّلاة كالصَّلاة، وعن ابن مسعودٍ: "لأنْ ألقى اللهَ تعالى وصَداقُها بذِمَّتي خيرٌ من أن أعاشِرَ امرأةً لا تصلِّي". ط[5].

(قوله: وَمَفَادُهُ) أي: مفادُ استحباب طلاقها، وهذا قاله في «البحر»، وقال: ولهذا قالوا

---

(١) «الغاية» للسروجي: ١١/ ٤١٨ عن «المغني»، وعبارته: (ومندوب عند تفريطها في حقوق الله وإفساد فراشه).

(٢) قوله: (وظهرَ أيضـًا أنَّه لا مخالفةَ بين ما ادَّعاهُ أنَّه المذهبُ، وما صحَّحه في «الفتح»... إلخ) فيه: أنَّ الذي يفيدُه كلامُ «الفتح» اختيارُ القول بالحظر إلا لحاجةٍ أيِّ حاجةٍ كانت، وهذا هو المذهبُ على ما يفيدُ تحقيقُ المحشي، ومقابلُه القولُ بإباحته ولو لدون حاجةٍ، وهو الضَّعيفُ، وإن ادَّعى صاحبُ «البحر» أنه المذهب كما تفيدُ عبارتُه ذلك، وليس لهم قولٌ بعدم إباحته إلا لكبرٍ أو ريبةٍ دون غيرهما حتى يصحَّ أن يقال: لا مخالفةَ بين ما ادَّعى في «البحر» أنه المذهبُ وبين ما صحَّحه في «الفتح». تأمل. وليس في قول «البحر» نقلاً عن «المعراج»: إيقاعُ الطلاق مباحٌ وإن كان مبغضـًا في الأصل عند عامَّة العلماء، ومن النَّاس من يقول: لا يباحُ إيقاعُه إلا لضرورةٍ من كبر سنٍّ أو ريبةٍ. اهـ ما يدلُّ على أنَّه لا يباحُ لغيرهما من الحاجات، بل مرادُه: أنه يباحُ عند تحقُّق إحدى الحاجتين المذكورتين أو نحوهما، فبين ما ادَّعاه في «البحر» أنه المذهبُ من أنَّه يباحُ ولو بدون حاجةٍ وبين ما صحَّحه في «الفتح» مخالفةٌ ظاهرةٌ. نعم، إذا قيِّد قولُهم: إباحتُه بما إذا وجدت الحاجةُ تزولُ المخالفةُ، لكنه خلافُ تصريح «البحر» بالإباحة ولو بدون حاجةٍ. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٢.

ويجب لو فاتَ الإمساكُ بالمعروف، ويحرمُ لو بِدْعيّاً.

ومن محاسنه: التَّخلُّصُ به من المكاره، ....

في الفتاوى: له أن يضرِبَها على ترك الصَّلاة، ولم يقولوا: عليه، مع أنَّ في ضربِها على تركها روايتين ذكرهما قاضي خان[1]. اهـ[2].

(قوله: **لَوْ فَاتَ الإِمْسَاكُ بِالمَعْرُوفِ**) ما لو كان خصيّاً، أو مجبوباً، أو عِنِّيناً، أو شَكَّازاً، أو مسحَّراً. والشَّكَّازُ ـ بفتح الشين المعجمة وتشديد الكاف وبالزاي ـ: هو الَّذي تَنتشِرُ آلتُه للمرأة قبل أن يُخالِطَها، ثمَّ لا تَنتشِرُ آلتُه بعده لجِمَاعها. والمسحَّرُ بفتح الحاء المشددة، وهو المسحورُ، ويسمَّى المربوطَ في زماننا. ح عن «شرح الوهبانية»[3].

(قوله: **لَوْ بِدْعِيّاً**) يأتي بيانُه.

(قوله: **وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: التَّخَلُّصُ بِهِ مِنَ المَكَارِهِ**) أي: الدِّينيَّة والدُّنيويَّة. «بحر»[4]. أي: كأنْ عجزَ عن إقامة حقوق الزَّوجيَّة، أو كان لا يشتهيها.

قال في «الفتح»: ومنها ـ أي: من محاسنه ـ: جَعلُه بيد الرِّجال دون النِّساء؛ لاختصاصهنَّ بنُقْصان العقل وغلبةِ الهوى ونقصان الدِّين. ومنها: شرعُه ثلاثاً؛ لأنَّ النَّفسَ كَذوبةٌ ربَّما تُظهرُ عدمَ الحاجة إليها، ثمَّ يحصلُ النَّدمُ، فشُرِعَ ثلاثاً ليجرِّبَ نفسَه أوَّلاً وثانياً. اهـ ملخَّصاً[5].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب النكاح: ١/ ٥٠١.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٥.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣٨، وفيه: (المعقود) مكان (المربوط)، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٦/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٥.

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٥.

وبه يُعلمُ أنَّ طلاقَ الدَّوْرِ بنحو: "إن طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثـًا" واقعٌ إجماعـًا كما حرَّرَه المصنِّفُ مَعزيّـًا لـ«جواهر الفتاوى»[1]، حتَّى لو حكمَ بصحَّة الدَّور حاكمٌ لا ينفذُ أصلاً.

مطلبٌ: طلاقُ الدَّوْر

(قوله: وَبِهِ) أي: بكون التَّخلُّص المذكورِ من محاسنه؛ إذ لو لم يقعْ طلاقُ الدَّور لفاتتْ هذه الحكمةُ. اهـ ح[2]. وسمِّي بالدَّوْر؛ لأنَّه دارَ الأمرُ بين متنافيَيْن؛ لأنَّه يلزمُ من وقوع المنجَّز وقوعُ الثَّلاث المعلَّقةِ قبلَه، ويلزمُ من وقوع الثَّلاثة قبله عدمُ وقوعه، فليس المرادُ: الدَّورَ المصطلَحَ عليه في علم الكلام، وهو توقُّفُ كلٍّ من الشَّيئين على الآخر، فيلزمُ توقُّفُ الشَّيء على نفسه وتأخُّرُه: إمَّا بمرتبةٍ أو مرتبتين. ط[3].

(قوله: وَاقِعٌ) أي: إذا طلَّقَها واحدةً؛ يقع ثلاثٌ: الواحدةُ المنجَزةُ، وثِنْتان من المعلَّقة، ولو طلَّقَها ثِنْتين؛ وَقَعَتا وواحدةً من المعلَّقة، أو طلَّقها ثلاثـًا يقعنَ، فينزلُ الطَّلاقُ المعلَّقُ لا يصادِفُ أهليَّة فيلغو. ولو قال: "إن طلَّقْتُك فأنتِ طالقٌ قبله"، ثمَّ طلَّقها واحدةً؛ وقع ثِنْتان: المنجَّزةُ والمعلَّقةُ. وقِسْ على ذلك. كذا في «فتح القدير»[4].

(قوله: حَتَّى لَوْ حَكَمَ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (واقعٌ إجماعـًا). ثمَّ هذا ذكره المصنِّفُ أيضـًا عن «جواهر الفتاوى»، فإنَّه قال: ولو حكمَ حاكمٌ بصحَّة الدَّور وبقاءِ النِّكاح وعدم وقوع الطَّلاق لا ينفذُ حكمُه، ويجبُ على حاكمٍ آخرَ تفريقُهما؛ لأنَّ مِثلَ هذا لا يُعدُّ

(١) «منح الغفار»: ق١٨٧/ آ فيض الله.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٦/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٣.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٣٠.

خلافـًا؛ لأنَّه قولٌ مجهولٌ باطلٌ فاسدٌ ظاهرُ البطلان(١). ونقلَ قبله عن «جواهر الفتاوى»: أنَّ هذا القولَ لأبي العبَّاس بن سُرَيجٍ من أصحاب الشَّافعيِّ، وأنَّه أنكرَ عليه جميعُ أئمَّة المسلمين، وأنَّه قولٌ مخترَعٌ، فإنَّ الأمَّةَ من الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة السَّلف من أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وأصحابهما أجمعتْ على أنَّ طلاقَ المكلَّف واقعٌ. اهـ(٢).

قلتُ: لكن يُشكلُ على دعوى الإجماع أنَّ كثيراً من أئمَّة الشَّافعيَّة قالوا بصحَّةِ الدَّور، كالمزنيِّ وابن الحدَّاد والقفَّال والقاضي أبي الطيِّب والبيضاويِّ، وكذا الغزاليُّ والسُّبكيُّ، لكنَّهما رَجَعَا عنه. وقد عزا في «فتح القدير» القولَ ببطلان الدَّوْر إلى بعض المتأخِّرِين من مشايخنا والقولَ بصحَّته وأنَّها لا تُطلقُ إلى أكثرهم(٣)، وانتصرَ له صاحبُ «البحر»(٤). لكن رأيتُ مؤلَّفـًا حافلاً للعلَّامة ابن حجرٍ المكيِّ في بطلانه، وأنَّه قولُ أكثر الشَّافعيَّة، وأنَّ القرافيَّ من المالكيَّة نقل عن شيخه العزِّ ابن عبد السَّلام الشَّافعيِّ الملقَّب بسلطان العلماء أنَّه لا يصحُّ، بل يحرمُ تقليدُ القائل بصحَّته، ويُنقضُ قضاءُ القاضي به لمخالفته لقواعد الشَّرْع(٥)، وقال: إنَّه شنَّعَ على القائل به جماعةٌ من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلةِ، وإنَّه نقلَ بعضُ الأئمَّة عن أبي حنيفةَ وأصحابه الاتِّفاقَ على فساد الدَّوْر، وإنَّما وقعَ عنهم في وقوع الثَّلاث أو المنجَّز وحده، وإنَّ شارحَ «الإرشاد» قال: إنَّ المعتمدَ في الفتوى وقوعُ المنجَّز، وعليه العملُ في الدِّيار المصريَّة والشاميَّة، وعزاه الرَّافعيُّ إلى أبي حنيفة(٦)،

---

(١) «منح الغفار»: ق١٨٧/ آ فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق١٨٧/ آ فيض الله.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٢٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٥.

(٥) انظر: «الفروق» للقرافي: ١/ ٧٥، رسالة ابن حجر ضمن «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٤/ ١٨٣.

(٦) «العزيز شرح الوجيز»: ٩/ ١١٦.

(وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: حَسَنٌ، وَأَحْسَنُ، وَبِدْعِيٌّ) يأثمُ به، وألفاظُه: صريحٌ، ومُلحقٌ به، ......

وإنَّه بالَغَ السَّروجيُّ من الحنفيَّة فقال: إنَّه يُشبهُ مذاهبَ النَّصارى أنَّه لا يمكنُ الزَّوجَ إيقاعُ الطَّلاق على زوجته مدَّةَ عمره[1]. اهـ ملخَّصاً[2]. وذكرَ في «فتح القدير» أيضاً: أنَّ القولَ بصحَّة الدَّوْر مخالفٌ لحكم اللُّغَة، ولحكم العقل، ولحكم الشَّرْع، وقرَّرَه بما لا مزيدَ عليه، فارجعْ إليه[3].

تنبيهٌ: قد بانَ لك أنَّ المعتمدَ عند الشَّافعيَّة وقوعُ المنجَّز فقط بناءً على إبطال الكلام كلِّه، وهو جملةُ التَّعليق، وقد مرَّ عن «الفتح» الجزمُ بوقوع الثَّلاث عندنا بناءً على إبطال لفظ "قبله" فقط؛ لأنَّ الدَّورَ إنَّما حصلَ به، ونقل ابنُ حجر عن «مغني الحنابلة» حكايةَ القولين عندهم[4]، وقدَّمْنا ما يفيدُ أنَّ الخلافَ ثابتٌ عندنا أيضاً. والله أعلمُ.

(قوله: وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ... إلخ) يأتي بيانُها قريباً.

(قوله: صَرِيحٌ) هو ما لا يُستعملُ إلا في حَلِّ عُقدةِ النِّكاح، سواءٌ كان الواقعُ به رجعيّاً أو بائناً كما سيأتي بيانُه في الباب الآتي.

(قوله: وَمُلْحَقٌ بِهِ) أي: من حيث عدم احتياجه إلى النيَّة كلفظ التَّحريم، أو من حيث وقوع الرَّجعيِّ به وإن احتاج إلى نيَّةٍ[5]، كـ"اعتَدِّي"، و"استبرئي رَحِمَك"، و"أنتِ واحدة". أفاده الرَّحمتيُّ[6].

---

(١) «الغاية» للسروجي: ١٢/ ١٢١.

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٤/ ١٨٦- ١٩٢.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٢٩- ٣٠.

(٤) «المغني» لابن قدامة: ٧/ ٤٣٢- ٤٣٣، «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٤/ ١٨٦.

(٥) قوله: (أو من حيث وقوع الرَّجعيِّ به... إلخ) الظاهرُ دخول هذا القسم في الكناية، لا في الملحق بالصَّريح. (رافعي).

(٦) «منحة الباري»: ق٤١٤/ ب ولي الدين.

وكنايةٌ. (وَمَحَلُّهُ المَنْكُوحَةُ) وأهلُه زوجٌ عاقلٌ بالغٌ مستيقظٌ. وركنُه لفظٌ مخصوصٌ

(قوله: وَكِنَايَةٌ) هي ما لم يُوضعْ للطَّلاق واحتملَه وغيرَه كما سيأتي في بابه.

(قوله: وَمَحَلُّهُ المَنْكُوحَةُ) أي: ولو معتدَّةً عن طلاقٍ رجعيٍّ، أو بائنٍ غيرِ ثلاثٍ في حرَّةٍ، وثِنْتين في أَمَةٍ، أو عن فسخٍ بتفريقٍ لإباء أحدهما عن الإسلام، أو بارتدادِ أحدهما. ونَظَمَ ذلك المقدسيُّ بقوله:

بِعِدَّةٍ عَنِ الطَّلَاقِ يَلْحَقُ أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ بِالإِبَا يُفَرَّقُ[1]

بخلاف عدَّةِ الفسخ بحُرْمةٍ مؤبَّدةٍ كتقبيل ابن الزَّوْج، أو غيرِ مؤبَّدةٍ كالفسخ بخيارِ عتقٍ وبلوغٍ، وعدمِ كفاءة، ونقصانِ مهرٍ، وسبيِ أحدهما ومهاجرتِه، فلا يقعُ الطَّلاقُ فيها كما حرَّرَه في «البحر» عن «الفتح»[2]. وكذا ما سيأتي آخرَ الباب: لو حرَّرتْ زوجَها حين مَلَكَتْه فطلَّقَها في العدَّة لا يقعُ[3]. ويأتي تمامُ الكلام عليه آخرَ الكنايات.

(قوله: وَأَهْلُهُ زَوْجٌ عَاقِلٌ... إلخ) احترزَ بالزَّوْج عن سيِّد العبد ووالدِه الصَّغير، وبالعاقل ـ ولو حكماً ـ عن المجنون والمعتوهِ والمدهوشِ والمبرسَمِ والمغمى عليه، بخلاف السَّكران مضطرّاً أو مكرَهاً. وبالبالغ عن الصبيِّ ولو مراهقاً. وبالمستيقظِ عن النَّائم. وأفادَ أنَّه لا يُشترطُ كونُه مسلماً صحيحاً طائعاً عامداً، فيقعُ طلاقُ العبد، والسَّكرانِ بسببٍ محظورٍ، والكافر، والمريض، والمكرَه، والهازِل، والمخطئِ كما سيأتي.

(قوله: وَرُكْنُهُ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ) هو ما جُعِلَ دلالةً على معنى الطَّلاق من صريحٍ أو كنايةٍ، فخرجَ الفُسُوخُ على ما مرَّ. وأرادَ: اللَّفظَ ولو حكماً؛ ليدخُلَ الكتابةُ المستبينةُ

(١) «أوضح رمز»: ق٢٧٦/ آ الأزهرية.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٥.

(٣) انظر: ٧/ ٢٦٨.

خالٍ عن الاستثناء. (طَلْقَةٌ) ....

وإشارةُ الأخرس والإشارةُ إلى العدد بالأصابع في قوله: "أنت طالقٌ" هكذا كما سيأتي[١].
وبه ظهرَ أنَّ مَن تَشاجَرَ مع زوجته، فأعطاها ثلاثةَ أحجارٍ ينوي الطَّلاقَ، ولم يَذكُرْ لفظاً لا صريحاً ولا كنايةً؛ لا يقعُ عليه كما أفتى به الخيرُ الرَّمليُّ وغيرُه[٢]، وكذا ما يَفعلُه بعضُ سكَّان البوادي من أمرها بحَلْق شعرها؛ لا يقعُ به طلاقٌ وإن نواهُ.

(قوله: خَالٍ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ) أمَّا إذا صاحَبَه استثناءٌ بشروطه؛ فلا يتحقَّقُ طلاقٌ، كقوله: "إن شاء اللهُ تعالى"، أو "إلا أن يشاءَ اللهُ تعالى". زادَ في «البحر»: وأن لا يكون الطَّلاقُ انتهاءَ غايةٍ، فإنَّه لو قال: "أنت طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ"؛ لم تقع الثَّالثةُ عند الإمام[٣]. ط[٤].

(قوله: طَلْقَةٌ) التاءُ للوحدة، وقيَّدَ بها؛ لأنَّ الزَّائدَ عليها بكلمةٍ واحدةٍ بِدْعيٌّ، ومتفرِّقاً ليس بأحسنَ. «بحر»[٥].

---

(١) قوله: (والإشارةُ إلى العدد بالأصابع... إلخ) وذلك لأنَّ الإشارةَ بالأصابع تفيدُ العلمَ بالمعدود عرفاً وشرعاً إذا اقترنتْ بالاسم المبهم، فالعددُ الذي يقعُ به الطلاقُ مفادُ كميَّته بالأصابع المشار إليها بذا، لكن في كون الوقوع بغير اللفظ تأمُّلٌ، بل به، وذلك لأنَّه نطقَ بصيغة الطلاق، وهو: "أنتِ طالقةٌ"، وذكر اسماً مبهماً وبيَّنه بالإشارة إلى الأصابع، فيقعُ الطلاقُ بعدد الاسم المبهم المبيَّن بالإشارة، وغايتُه أنَّ غيرَ اللفظين بيَّن اللفظَ، ويردُ على قولهم: ركنُه اللفظُ أنَّه تبينُ بمضيِّ مدة الإيلاء ولا لفظَ منه لا حقيقةً ولا حكماً. (رافعي).

(٢) الذي وجدته في «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٣٨: (سئل في رجل قال لغلامٍ عنده: "خذ ثلاث حصيات من الأرض وارمها لزوجتي عنِّي"، ولم يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق، هل يقع على زوجته به طلاق أم لا؟ أجاب: لا يقع به الطلاق). والله أعلم.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٦.

رجعيَّةٌ (فَقَطْ فِي طُهْرٍ لا وَطْءَ فِيهِ) ....

(قوله: رَجْعِيَّةٌ) فالواحدةُ البائنةُ بِدْعيَّةٌ في ظاهر الرِّواية. وفي رواية «الزِّيادات»: لا تُكرهُ. «بحر» عن «الفتح»[1]. ثمَّ ذكرَ عن «المحيط»: أنَّ الخُلْعَ في حالة الحيض لا يُكرهُ بالإجماع؛ لأنَّه لا يمكنُ تحصيلُ العِوَض إلا به. اهـ[2]. وسيذكرُه الشَّارحُ، ويأتي تمامُه.

(قوله: فِي طُهْرٍ) هذا صادقٌ بأوَّله وآخره، قيل: والثَّاني أَوْلى احترازاً من تطويل العدَّة عليها. وقيل: الأوَّلُ، قال في «الهداية»: وهو الأظهرُ من كلام محمدٍ[3]. «نهر»[4]. واحترزَ به عن الحيض، فإنَّه فيه بِدْعيٌّ كما يأتي.

(قوله: لا وَطْءَ فِيهِ) جملةٌ في محلِّ جرٍّ صفةٌ لـ(طهر)، ولم يقلْ: منه؛ ليَدخُلَ في كلامه ما لو وُطئتْ بشبهةٍ، فإنَّ طلاقَها فيه حينئذٍ بدعيٌّ. نصَّ عليه الإسبيجابيُّ. لكن يردُ عليه الزِّنى، فإنَّ الطَّلاقَ في طهرٍ وقعَ فيه سنيٌّ، حتَّى لو قال لها: أنتِ طالقٌ للسُّنَّة وهي طاهرةٌ، ولكن وَطِئَها غيرُه، فإن كان زنىً وقعَ، وإنْ بشُبهةٍ فلا. كذا في «المحيط»[5]. وكأنَّ الفرقَ: أنَّ وطءَ الزِّنى لم يترتَّبْ عليه أحكامُ النِّكاح، فكان هدراً، بخلاف الوطءِ بشُبهةٍ[6].

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٧٢، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٧.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢١٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٧.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٢١.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١١.

(٥) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢١٨.

(٦) قوله: (وكأنَّ الفرقَ: أنَّ وطءَ الزنى... إلخ) مجرَّدُ هذا لا يكفي للفرق بين وطء الزنى والشُّبهة، ولا يثبتُ أن وطء الشبهة كوطء الزوج، ولعلَّ وجهَ إلحاق الوطء بشبهةٍ به: أنه ربما كان الحاملُ له على الطلاق نفرةَ طبعه منها لما رآه من وطء غيره لها وطئاً معتبراً ملحقاً بالوطء الذي لا شبهةَ فيه، فإذا تأخَّر إلى الطهر الثاني يزول ما قام به، بخلاف وطء الزنى، فإنه هدرٌ لا يترتبُ عليه أحكامُ النكاح ولا ينفرُ منه طبعُه كوطء بشبهةٍ لعدم من يشاركُه في فراشه. (رافعي).

وتَركُها حتى تمضيَ عدَّتُها (أَحْسَنُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى البَعْضِ الآخَرِ) ....

وبهذا عُرِفَ أنَّ كلامَ المصنف أَوْلى من قول غيره: "لم يجامِعْها فيه"[1]، لكن لا بُدَّ أن يقول: "ولا في حيضٍ قبله، ولا طلاقَ فيهما، ولم يَظهرْ حملُها، ولم تكن آيسةً ولا صغيرةً" كما في «البدائع»[2]؛ لأنَّه لو طلَّقَها في طهرٍ وَطِئَها في حيضٍ قبله كان بِدْعيّاً، وكذا لو كان قد طلَّقَها فيه وفي هذا[3] الطُّهْر؛ لأنَّ الجمعَ بين تطليقتين في طهرٍ واحدٍ مكروهٌ عندنا. ولو طلَّقَها بعد ظهورِ حملها، أو كانتْ ممن لا تحيضُ في طهرٍ وَطِئَها فيه؛ لا يكون بدعياً؛ لعدم العلَّة، أعني: تطويلَ العدَّةِ عليها. «نهر»[4].

(قوله: وَتَرْكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا) معناه: التَّركُ من غير طلاقٍ آخَرَ، لا التَّركُ مطلقاً؛ لأنَّه إذا راجَعَها لا يخرجُ الطَّلاقُ عن كونه أحسنَ. «بحر»[5].

(قوله: أَحْسَنُ) أي: من القسم الثَّاني؛ لأنَّه متَّفقٌ عليه، بخلاف الثَّاني، فإنَّ مالكاً قال بكراهته لاندفاع الحاجةِ بواحدةٍ. «بحر» عن «المعراج»[6].

(قوله: بِالنِّسْبَةِ إِلَى البَعْضِ الآخَرِ) أي: لا أنَّه في نفسه حَسنٌ، فاندفعَ به ما قيل: كيف يكون حَسَناً مع أنَّه أبغضُ الحلال؟ وهذا أحدُ قسمي المسنون، ومعنى المسنون هنا: ما ثبتَ على وجهٍ لا يستوجِبُ عتاباً، لا أنَّه المستعقِبُ للثَّواب؛ لأنَّ الطَّلاقَ ليس عبادةً في

(١) قوله: (وبهذا عُرِفَ أنَّ كلامَ المصنف أَوْلى من قول غيره: "لم يُجامِعْها فيه"... إلخ) فيه: أنَّ كلامَ المصنف يردُ عليه مسألةُ الزنى أيضاً، فكلٌّ من العبارتين واردٌ عليه شيءٌ، فليستْ إحداهما أولى من الأخرى. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٩٢.

(٣) قوله: (قد طلقها فيه وفي هذا) عبارةُ «النهر»: أو في... إلخ. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١١.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٦.

(٦) «معراج الدراية»: ٤/ ٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٦.

وطلقةٌ لغير موطوءةٍ ولو في حيضٍ (وَلِمَوْطُوءَةٍ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ........

نفسه ليثبُتَ له ثوابٌ، فالمرادُ هنا: المباحُ. نعم، لو وقعتْ له داعيةٌ أن يطلِّقَها بدعيّاً، فمنعَ نفسَه إلى وقت السُّنيِّ يُثابُ على كفِّ نفسه عن المعصية، لا على نفس الطَّلاق، ككفِّ نفسه عن الزِّنى مثلاً بعد تهيُّؤ أسبابه ووجودِ الدَّاعية، فإنَّه يُثابُ لا على عدم الزِّنى؛ لأنَّ الصَّحيحَ: أنَّ المكلَّفَ به الكفُّ لا العدمُ كما عُرِفَ في الأصول. «بحر» و«فتح»[1].

(قوله: وَطَلْقَةٌ) مبتدأٌ، و(لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ) أي: مدخولٍ بها متعلِّقٌ بمحذوفٍ صفةٌ له[2]، وكذا الجارُّ في قوله: (ولو في حيضٍ)، وقولُه: (ولموطوءةٍ) متعلِّقٌ بـ(تفريق) أو حالٌ منه على رأيٍ، و(تفريق) معطوفٌ بهذه الواو على المبتدأ قبله، وقولُه: (في ثلاثة أطهارٍ) متعلِّقٌ بـ(تفريق) أيضاً، وقولُه: (فيمن تحيضُ) حالٌ من (ثلاث) المضاف إليه (تفريق)؛ لكونه مفعولَه في المعنى، وقولُه: (وفي ثلاثة أشهرٍ) عطفٌ على (في ثلاثة أطهارٍ)، وقولُه: (حسنٌ) خبرُ المبتدأ وما عُطِفَ عليه. وحاصلُه: أنَّ السنَّةَ في الطَّلاق من وجهين: العددِ والوقتِ، فالعددُ ـ وهو أن لا يزيدَ على الواحدة بكلمةٍ واحدةٍ ـ لا فرقَ فيه بين المدخولة وغيرها، لكنَّه في المدخولة خاصٌّ بما إذا كان في طهرٍ لا وطءَ فيه ولا في حيضٍ قبله كما مرَّ، وإلا؛ فهو بدعيٌّ، وفي غيرها لا فرقَ بين كونه في طهرٍ أو في حيضٍ؛ لأنَّ الوقتَ ـ أعني: الطُّهرَ الخاليَ من الجماع ـ خاصٌّ بالمدخولة، فلزمَ في المدخولة مراعاةُ الوقت والعدد، بأن يطلِّقَها واحدةً في الطُّهْر المذكور فقط، وهو السنيُّ الأحسنُ، أو ثلاثاً مفرَّقةً في ثلاثةِ أطهارٍ أو أشهرٍ، وهو السنيُّ الحسنُ. وذكر في «البحر» عن «المعراج»: أنَّ الخلوةَ كالوطء هنا[3]، وتقدَّمَ التَّصريحُ بذلك في أحكام الخلوةِ من كتاب النِّكاح.

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٦، «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٦.

(٢) قوله: (بها متعلقٌ بمحذوفٍ... إلخ) أو بطلقة، والجارُّ لتقوية العامل. (رافعي).

(٣) «معراج الدراية»: ٤/ ١٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٨.

فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا) ولا في حيضٍ قبلَها ولا طلاقَ فيه (فِيمَنْ تَحِيضُ. وَ) في ثلاثة أشهرٍ (فِي) حقِّ (غَيْرِهَا حَسَنٌ وَسُنِّيٌّ، فَعُلِمَ أَنَّ الأَوَّلَ سُنِّيٌّ ....

(قوله: فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ) أي: إن كانت حرَّةً، وإلا؛ ففي طُهْرين. بُرْجُندي[1]. والخلافُ المتقدِّمُ في أوَّل الطُّهْر وآخره يجري هنا كما نبَّه عليه في «البحر»[2].

(قوله: وَلَا طَلَاقَ فِيهِ) أي: في الحيض؛ لأنَّه بمنزلةِ ما لو أوقعَ التَّطليقتين في هذا الطُّهْر، وهو مكروهٌ، وإنَّما لم يقل: ولا طلاق فيه ولا في الطُّهْر؛ لأنَّ الموضوعَ تفريقُ الثَّلاث في ثلاثةِ أطهارٍ. ط[3].

(قوله: وَفِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) أي: هلاليَّة إن طلَّقَها في أوَّل الشَّهْر، وهو اللَّيلةُ التي رُئِيَ فيها الهلالُ، وإلا؛ اعتُبِرَ كلُّ شهرٍ ثلاثين يوماً في تفريق الطَّلاق اتِّفاقاً، وكذا في حقِّ انقضاء العدَّةِ عنده. وعندهما: شهرٌ بالأيَّام، وشهران بالأهلَّة. قال في «الفتح»: قيل: الفتوى على قولهما؛ لأنَّه أسهلُ، وليس بشيءٍ. اهـ[4].

(قوله: فِي حَقِّ غَيْرِهَا) أي: في حقِّ مَنْ بلغتْ بالسنِّ ولم تَرَ دماً، أو كانت حاملاً، أو صغيرةً لم تبلغْ تسعَ سنينَ على المختار، أو آيسةً بلغتْ خمساً وخمسين سنةً على الرَّاجح، أمَّا ممتدَّةُ الطُّهْر؛ فمن ذواتِ الأقراء؛ لأنَّها شابَّةٌ رأتِ الدَّمَ، فلا يطلِّقُها للسُّنَّة إلا واحدةً ما لم تدخلْ في حدِّ الإياس؛ إذ الحيضُ مرجوٌّ في حقِّها. صرَّحَ به غيرُ واحدٍ. «نهر»[5].

(١) «شرح النقاية»: ق١٤٩/ آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٤.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٧٦.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٣.

بِالأَوْلَى. وَحَلَّ طَلَاقُهُنَّ أي: (**الآيِسَةِ**) والصَّغيرةِ والحاملِ (**عَقِبَ وَطْءٍ**) لأنَّ الكراهةَ فيمن تَحيضُ لتَوَهُّم الحبلِ، وهو مفقودٌ هنا.

قال في «البحر»: فعلى هذا لو كان قد جامَعَها في الطُّهْر وامتدَّ؛ لا يمكنُ تطليقُها للسُّنَّة حتَّى تحيضَ ثمَّ تَطهرَ، وهي كثيرةُ الوقوع في الشَّابَّة التي لا تحيضُ زمانَ الرَّضاع. اهـ[1].

قلتُ: وتقييدُ الصَّغيرة بالتي لم تَبلُغْ تسعاً يُفيدُ أنَّ الَّتي بلغَتْها لا يُفرَّقُ طلاقُها على الأشهر، وليس كذلك، وإنَّما تظهرُ فائدته في قوله بعده: (وحلَّ طلاقهنَّ عقبَ وطءٍ) كما تعرفُه.

(قوله: **بِالأَوْلَى**) لأنَّ الأوَّلَ أحسنُ منه، وهذا جوابٌ لصاحب «النهر»[2] عن قول «الفتح»: لا وجهَ لتخصيص هذا باسم طلاق السنَّة؛ لأنَّ الأوَّلَ أيضاً كذلك، فالمناسبُ تمييزُه بالمفضول من طلاقَي السنَّة. اهـ[3].

(قوله: **أَي: الآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالحَامِلِ**) أي: المفهوماتِ من قوله: (في غيرها)، وكان الأَوْلى للمصنِّف التَّصريحُ بهنَّ هناك؛ ليعودَ الضَّميرُ في (طلاقهنَّ) إلى مذكورٍ صريحاً، ولئلا يردَ عليه مَنْ بلغتْ بالسنِّ وامتدَّ طُهرُها، أو بلغتْ تسعاً كما يظهرُ مما بعده.

(قوله: **لِأَنَّ الكَرَاهَةَ... إلخ**) أي: لأنَّ كراهةَ الطَّلاق في طُهرٍ جامَعَ فيه ذواتِ الحيض لتوهُّمِ الحبل، فيَشتبهُ وجهُ العدَّة أنَّها بالحيض أو بالوضع، قال في «الفتح»: وهذا الوجهُ يقتضي في التي لا تحيضُ لا لصِغرٍ ولا لكِبَرٍ-بل اتَّفقَ امتدادُ طُهرها متَّصلاً بالصِّغَر-وفي التي لم تبلغْ بعدُ وقد وصلتْ إلى سنِّ البلوغ أن لا يجوزَ تعقيبُ وطئها بطلاقها؛ لتوهُّمِ الحبل في كلٍّ منهما. اهـ[4]. وقال قبله: وفي «المحيط»: قال الحَلْواني: هذا في الصَّغيرةِ لا يُرجَى

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٢.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٧.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٧٧.

(وَالبِدْعِيُّ ثَلَاثٌ) مُتَفَرِّقَةٌ (أَوْ ثِنْتَانِ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ..........

حَبَلُها، أمَّا فيمن يُرجَى؛ فالأفضلُ له أن يَفصِلَ بين وطئها وطلاقها بشهرٍ كما قال زُفرُ[١]، ولا يخفى أنَّ قولَ زُفَر ليس هو أفضليَّةُ الفصل، بل لزومُه. اهـ[٢]. وأجابَ في «البحر»: بأنَّ التَّشبيهَ إنَّما هو بأصل الفاصل، وهو الشَّهرُ، لا في الأفضليَّة. اهـ[٣].

واحترز بقوله: متَّصلاً بالصِّغَر أي: بأن بلغتْ بالسنِّ وامتدَّ طُهْرُها عمَّن امتدَّ طهرُها بعدما بلغتْ بالحيض، فإنَّها لا تطلَّقُ للسُّنَّة إلا واحدةً كما مرَّ؛ لأنَّها شابَّةٌ قد رأتِ الدَّمَ، وهو مرجوُّ الوجود ساعةً فساعةً، فبقيَ فيها أحكامُ ذوات الأقراء، بخلاف مَنْ بلغتْ ولم ترَ الدَّمَ أصلاً.

(**قوله: وَالبِدْعِيُّ**) منسوبٌ إلى البِدْعة، والمرادُ بها هنا: المحرَّمةُ؛ لتصريحهم بعصيانه. «بحر»[٤].

(**قوله: ثَلَاثٌ مُتَفَرِّقَةٌ**) وكذا بكلمةٍ واحدةٍ بالأَوْلى. وعن الإماميَّة: لا يقعُ بلفظِ الثَّلاث ولا في حالة الحيضِ؛ لأنَّه بدعةٌ محرَّمةٌ. وعن ابن عباسٍ: يقعُ به واحدةٌ، وبه قال ابنُ إسحاقَ وطاوسُ وعكرمةُ؛ لِمَا في مسلمٍ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال: كان الطَّلاقُ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمرَ طلاقُ الثَّلاث واحدةً، فقال عمرُ: "إنَّ النَّاسَ قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ، فلو أمضَيْناه عليهم"، فأمضاه عليهم[٥]. وذهبَ جمهورُ الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدهم من أئمَّة المسلمين إلى أنَّه يقعُ ثلاثٌ.

(١) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٢٠٠.
(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٧٧.
(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٩.
(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٧.
(٥) رواه مسلم: ١٤٧٢.

....

قال في «الفتح» بعد سوق الأحاديث الدَّالَّة عليه: وهذا يعارِضُ ما تقدَّمَ، وأمَّا إمضاءُ عمرَ الثَّلاثَ عليهم مع عدم مخالفة الصَّحابة له وعِلْمِه بأنَّها كانتْ واحدةً؛ فلا يُمكنُ إلا وقد اطَّلعوا في الزَّمان المتأخِّر على وجودِ ناسخٍ، أو لعِلْمِهم بانتهاء الحكم لذلك؛ لعِلْمِهم بإناطته بمعانٍ علموا انتفاءَها في الزَّمَن المتأخِّر(١).

وقولُ بعض الحنابلة: توفِّي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مائةِ ألف عينٍ رَأَتْه، فهل صحَّ لكم عنهم أو عن عُشْر عُشْرِ عُشْرِهم القولُ بوقوع الثَّلاث؟ باطلٌ.

أمَّا أوَّلاً؛ فإجماعُهم ظاهرٌ؛ لأنَّه لم يُنقلْ عن أحدٍ منهم أنَّه خالَفَ عمرَ حين أمضى الثَّلاث، ولا يلزمُ في نقل الحكم الإجماعيِّ عن مائة ألفٍ تسميةُ كلٍّ في مجلَّدٍ كبيرٍ لحكمٍ واحدٍ، على أنَّه إجماعٌ سكوتيٌّ.

وأمَّا ثانيـاً؛ فالعبرةُ في نقل الإجماع نقلُ ما عن المجتهدين، والمائةُ ألفٍ لا يبلغُ عِدَّةُ المجتهدين الفقهاء منهم أكثرَ من عشرينَ، كالخلفاء والعبادلةِ وزيد بن ثابتٍ ومعاذِ بن جبلٍ وأنسٍ وأبي هريرةَ، والباقون يَرْجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد ثبتَ النَّقلُ عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثَّلاث، ولم يظهرْ لهم مخالفٌ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وعن هذا قلنا: لو حكمَ حاكمٌ بأنَّها واحدةٌ لم ينفذْ حكمُه؛ لأنَّه لا يسوغُ الاجتهادُ فيه، فهو خلافٌ لا اختلافٌ. وغايةُ الأمر فيه: أن يصيرَ كبيع أمَّهاتِ الأولاد، أُجمعَ على نفيه، وكُنَّ في الزَّمَن الأوَّل يُبَعْنَ. اهـ ملخَّصاً(٢). ثم أطالَ في ذلكَ.

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٧٠.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٧٠ - ٤٧٢.

فِي طُهْرٍ) واحدٍ (لَا رَجْعَةَ فِيهِ، أَوْ وَاحِدَةٌ فِي طُهْرٍ وُطِئَتْ فِيهِ، أَوْ) واحدةٌ في (حَيْضِ مَوْطُوءَةٍ) لو قال: "والبدعيُّ ما خالَفَهما"؛ لكان أوجزَ وأفودَ. (وَتَجِبُ رَجْعَتُهَا) على الأصحِّ (فِيهِ) أي: في الحيض ....

(قوله: فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ) قيدٌ للثَّلاث والثِّنتين.

(قوله: لَا رَجْعَةَ فِيهِ) فلو تخلَّلَ بين الطَّلقتين رجعةٌ لا يُكرهُ إن كانتْ بالقول، أو بنحو القُبْلة أو اللَّمْس عن شهوةٍ، لا بالجِمَاع إجماعاً؛ لأنَّه طهرٌ فيه جِماعٌ، وهذا على روايةِ الطَّحاويِّ الآتية، وظاهرُ الرِّواية: أنَّ الرَّجعةَ لا تكون فاصلةً، وكذا لو تخلَّلَ النِّكاحُ. أفاده في «البحر»[1].

(قوله: وُطِئَتْ فِيهِ) أي: ولم تكن حُبْلى، ولا آيسةً، ولا صغيرةً لم تبلغْ تسعَ سنينَ كما مرَّ.

(قوله: فِي حَيْضِ مَوْطُوءَةٍ) أي: مدخولٍ بها، ومِثلُها: المختلَى بها كما مرَّ.

(قوله: لَكَانَ أَوْجَزَ وَأَفْوَدَ) أمَّا الأوَّلُ؛ فظاهرٌ. وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّه يشملُ ما ذكره، ويشملُ الطَّلاقَ البائنَ كما مرَّ، وما لو طلَّقَها في النِّفاس، فإنَّه بِدعيٌّ كما في «البحر»[2]، وما لو طلَّقَها في طُهرٍ لم يجامِعْها فيه، بل في حيضٍ قبله، وما لو طلَّقَها في طهرٍ طلَّقَها في حيضٍ قبلَه. فافهمْ.

(قوله: وَتَجِبُ رَجْعَتُهَا) أي: الموطوءةِ المطلَّقةِ في الحيض. (قوله: عَلَى الأَصَحِّ) مقابلُه قولُ القُدُوريِّ: إنَّها مستحبَّةٌ[3]؛ لأنَّ المعصيةَ وقعتْ، فتعذَّرَ ارتفاعُها. ووجهُ الأصحِّ:

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٥٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٠.

(٣) «مختصر القدوري»: ص١٥٥.

رفعـًا للمعصية، (فَإِذَا طَهُرَتْ) طلَّقَها (إِنْ شَاءَ) أو أمسَكَها ....

قولُه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1] لعمرَ في حديث ابن عمرَ في الصَّحيحين: «مُرِ ابْنَكَ فَلْيُرَاجِعْهَا» حين طلَّقَها في حالة الحيض[2]، فإنَّه يشتملُ على وجوبين: صريحٍ، وهو الوجوبُ على عُمَرَ أن يأمرَ، وضمنيٍّ، وهو ما يتعلَّقُ بابنه عند توجيه الصِّيغةِ إليه، فإنَّ عمرَ نائبٌ فيه عن النبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهو كالمبلِّغ، وتعذُّرُ ارتفاع المعصية لا يصلحُ صارفًا للصِّيغة عن الوجوب؛ لجواز إيجابِ رفع أثرِها، وهو العدَّةُ وتطويلُها؛ إذ بقاءُ الشَّيء بقاءُ ما هو أثرُه من وجهٍ، فلا تُتركُ الحقيقةُ. وتمامُه في «الفتح»[3].

(قوله: رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ) بالرَّاء، وهي أَوْلى من نسخة الدال. ط[4]. أي: لأنَّ الدَّفعَ - بالدال - لِمَا لم يقعْ، والرَّفعَ - بالراء - للواقع، والمعصيةُ هنا وقعتْ، والمرادُ: رفعُ أثرها، وهو العدَّةُ وتطويلُها كما علمتَ؛ لأنَّ رفعَ الطَّلاق بعد وقوعه غيرُ ممكنٍ.

(قوله: فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ) ظاهرُ عبارته: أنَّه يطلِّقُها في الطُّهْر الذي طلَّقَها في حيضه، وهو موافقٌ لِمَا ذكره الطَّحاويُّ[5]، وهو روايةٌ عن الإمام؛ لأنَّ أثرَ الطَّلاق انعدمَ بالمراجعة، فكأنَّه لم يطلِّقْها في هذه الحيضة، فيُسنُّ تطليقُها في طُهْرِها. لكنَّ المذكورَ في «الأصل»[6] - وهو ظاهرُ الرِّواية كما في «الكافي»[7]، وظاهرُ المذهب وقولُ الكلِّ كما في

---

(١) قوله: (ووجهُ الأصحِّ قولُه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ... إلخ) الحديثُ المذكورُ لا يثبتُ الوجوبَ إلا إذا كان مشهوراً. (رافعي).

(٢) رواه البخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ١٤٧١.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٨١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٥.

(٥) «مختصر الطحاوي»: ص١٩٢.

(٦) «الأصل»: ٤/ ٣٩٥.

(٧) «كافي النسفي»: ق٩٩/ آ فيض الله.

قيَّد بالطَّلاق؛ ....

«فتح القدير»[1] ـ: أنَّه إذا راجعَها في الحيض؛ أمسكَ عن طلاقها حتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تطهرَ، فيطلِّقَها ثانيةً، ولا يطلِّقُها في الطُّهْر الذي يطلِّقُها في حيضه؛ لأنَّه بِدْعيٌّ. كذا في «البحر» و«المنح»[2]، وعبارةُ المصنِّف تحتملُه. اهـ ح[3]. ويدلُّ لظاهر الرواية حديثُ الصحيحين: «مُرِ ابْنَكَ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[4]. «بحر»[5]. قال في «الفتح»: ويظهرُ من لفظ الحديث تقييدُ الرَّجعة بذلك الحيض الذي أَوقعَ فيه، وهو المفهومُ من كلام الأصحاب إذا تُؤمِّلَ، فلو لم يفعلْ حتَّى طَهُرتْ تقرَّرت المعصيةُ. اهـ[6].

وقد يقال: هذا ظاهرٌ على رواية الطَّحاويِّ، أمَّا على المذهب؛ فينبغي أن لا تتقرَّرَ المعصيةُ حتَّى يأتيَ الطُّهرُ الثَّاني. «بحر»[7].

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإنَّه حيث كان ذلك هو المفهومَ من الحديث وكلام الأصحاب يحملُ المذهبُ عليه. فتأمَّلْ.

(قوله: قَيَّدَ بِالطَّلَاقِ) أي: في قوله: (أو في حيضِ موطوءةٍ)، والمرادُ أيضاً بالطَّلاق: الرَّجعيُّ احترازاً عن البائن، فإنَّه بِدعيٌّ في ظاهر الرِّواية وإن كان في الطُّهْر كما مرَّ.

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٨٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٠، «منح الغفار»: ق١٨٧/ ب فيض الله.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ آ راغب باشا.

(٤) تقدم تخريجُه مختصراً.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٠.

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٤٨٢.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٠.

لأنَّ التَّخييرَ والاختيارَ والخُلْعَ في الحيض لا يُكرهُ. «مجتبى»[1]........................

(قوله: لِأَنَّ التَّخْيِيرَ... إلخ) أي: قولُه لها: "اختاري نفسَكِ" وهي حائضٌ، وكذا لو اختارتْ نفسَها، قال في «الذَّخيرة» عن «المنتقى»: ولا بأسَ بأن يخلَعَها في الحيض إذا رأى منها ما يَكرهُ، ولا بأسَ بأن يُخيِّرَها في الحيض، ولا بأسَ بأن تختارَ نفسَها في الحيض، ولو أدركتْ فاختارتْ نفسَها؛ فلا بأسَ للقاضي أن يفرِّقَ بينهما في الحيض. اهـ[2].

وفي «البدائع»: وكذا إذا أُعتقتْ؛ فلا بأسَ بأن تختارَ نفسَها وهي حائضٌ، وكذا امرأةُ العِنِّين. اهـ[3]. وكذا الطَّلاقُ على مالٍ لا يُكرهُ في الحيض كما صرَّحَ به في «البحر» عن «المعراج»[4]. والمرادُ بالخلع: ما إذا كان خُلْعاً بمالٍ؛ لِمَا قدَّمْناه عن «المحيط» من تعليل عدمِ كراهته: بأنَّه لا يمكنُ تحصيلُ العِوَض إلا به.

وفي «الفتح» من فصل المشيئة عن «الفوائد الظَّهيريَّة»: لو قال لها: "طلِّقِي نفسَكِ من ثلاثٍ ما شئتِ"، فطلَّقتْ نفسَها ثلاثاً على قولهما، أو ثِنْتين على قوله؛ لا يُكرهُ؛ لأنَّها مضطرَّةٌ، فإنَّها لو فرَّقتْ خرجَ الأمرُ من يدها. اهـ[5].

(قوله: لَا يُكْرَهُ) لأنَّ علَّةَ الكراهةِ: دفعُ الضَّرَر عنها بتطويل العدَّةِ؛ لأنَّ الحيضةَ التي وقعَ فيها الطَّلاقُ لا تُحسبُ من العدَّة، وبالاختيار والخُلْع قد رَضيتْ بذلك. رحمتي[6].

وفيه: أنَّه لا يلزمُ حِلُّ الطَّلاق مطلقاً في الحيض إذا رَضيتْ به، مع أنَّ إطلاقَهم الكراهة

(١) «المجتبى»: ٤/ ١٦٣ عن «شرح بكر».

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١١.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٩٤.

(٤) «معراج الدراية»: ٤/ ٢٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٠.

(٥) «الفوائد الظهيرية»: ق١٧٣/ آ عاطف أفندي، «فتح القدير»: ٤/ ١١٠.

(٦) «منحة الباري»: ق٤١٥/ آ ولي الدين.

والنِّفاسُ كالحيض. «جوهرة»(١). (قَالَ لِمَوْطُوءَتِهِ وَهِيَ) حالَ كونها (مِمَّنْ تَحِيضُ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) أو ثنتينِ (لِلسُّنَّةِ"؛ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةٌ) ....

ينافيه، فالأظهرُ تعليلُ الخلع والطَّلاق بعِوضٍ بما مرَّ عن «المحيط»، وبأنَّ التَّخييرَ ليس طلاقًا بنفسه؛ لأنَّه لا تَطلقُ ما لم تخترْ نفسَها، فصارتْ كأنَّها أوقعتِ الطَّلاقَ على نفسها في الحيض، والممنوعُ هو الرَّجلُ، لا هي أو القاضي. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْ.

(قوله: وَالنِّفَاسُ كَالحَيْضِ) قال في «البحر»: ولَمَّا كان المنعُ من الطَّلاق في الحيض لتطويلِ العدَّة عليها؛ كان النِّفاسُ مثلَه كما في «الجوهرة»(٢).

(قوله: قَالَ لِمَوْطُوءَتِهِ) أي: ولو حُكْمًا كالمختلَى بها كما مرَّ.

(قوله: لِلسُّنَّةِ) اللَّامُ فيه للوقت(٣)، وليست اللَّامُ بقيدٍ، فمثلُها: "في السُّنَّة، أو عليها، أو معها"، وكذا "السُّنَّة" ليست بقيدٍ، بل مثلُها ما في معناهُ، كـ"طلاقِ العدل، وطلاقًا عَدْلًا، وطلاقِ العدَّة، أو للعِدَّة، وطلاق الدِّين، أو الإسلام، أو أحسنِ الطَّلاق، أو أجملِه، أو طلاقِ الحقِّ، أو القرآن، أو الكتاب". وتمامُه في «البحر»(٤).

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣١.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٠.

(٣) قوله: (اللَّام فيه للوقت... إلخ) هذا ما ذكره في «الهداية». واعترضه في «الفتح»: بأنَّه لا يستلزمُ الجوابَ؛ لأنَّ المعنى حينئذٍ: ثلاثًا لوقت السنة، وهذا يوجبُ تقييدَ الطلاق بإحدى جهتي السنة، وهو السني وقتًا، فمؤدَّاه: ثلاثًا في وقت السنة، فيصدقُ بوقوعها جملةً في طهرٍ بلا جماعٍ. وقال: التحقيقُ أنَّ اللامَ للاختصاص، فالمعنى: الطلاقُ المختصُّ بالسنة، وهو مطلقٌ، فينصرفُ إلى الكامل، وهو السنيُّ عدداً ووقتًا، فوجبَ جعلُ الثلاث مفرَّقًا على الأطهار. اهـ. قال في «البحر»: وجوابُه: أنه يلزمُ من السنيِّ وقتًا السنيُّ عدداً؛ إذ لا يمكن إيقاعُ ثلاثٍ على وجه السنة أصلاً، وأما عدداً؛ فلا يلزمُ منه السنيُّ وقتًا، فإنَّ الواحدةَ تكون سنةً في طهرٍ فيه جماعٌ في الآيسة والصغيرة. اهـ. وقال المقدسيُّ: لا شكَّ أنَّه إذا أوقعَ الثلاثَ في طهرٍ لا جماعَ فيه ولا طلاقَ يكون سنةً من حيث الوقت وإن كان غيرَ سنيٍّ من حيث العدد. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٢.

وتقعُ أولاها في طهرٍ لا وطءَ فيه، فلو كانتْ غيرَ موطوءةٍ أو لا تحيضُ؛ تقعُ واحدةٌ للحال، ثمَّ كلَّما نكحَها أو مضى شهرٌ تقعُ. ....

(قوله: وَتَقَعُ أُولَاهَا) أي: أُولى المذكوراتِ من الثَّلاث أو الثِّنْتين. فافهمْ.

وقولُه: (فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ) أي: ولا في حيضٍ قبله كما يفيدُه ما تقدَّمَ، فإنْ كان ذلك الطُّهرُ هو الذي طلَّقَها فيه؛ تقعُ فيه واحدةٌ للحال، ثمَّ عند كلِّ طُهرٍ أخرى، وإن كانتْ حائضًا أو جامَعَها فيه؛ لم تَطلُقْ حتَّى تحيضَ ثمَّ تَطهُرَ كما في «البحر»[1].

(قوله: فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ) محترَزُ قوله: (لموطوءته)، وقولُه: (أَوْ لَا تَحِيضُ) محترزُ قوله: (وهي ممَّن تحيضُ)، وشملَ من لا تحيضُ: الحاملَ خلافًا لمحمدٍ كما في «البحر»[2].

(قوله: تَقَعُ وَاحِدَةٌ لِلْحَالِ) أي: في الصُّورتين، وأطلقَ في الحال، فشملَ حالةَ الحيض.

(قوله: ثُمَّ كُلَّمَا نَكَحَهَا) راجعٌ للصُّورة الأولى، أي: فإذا وقعتْ عليها واحدةٌ للحال بانتْ منه بلا عِدَّةٍ؛ لأنَّه طلاقٌ قبل الدُّخول، فلا يقعُ غيرُها ما لم يتزوَّجْها، فتقعُ أخرى بلا عِدَّةٍ، فإذا تزوَّجَها أيضًا وقعت الثَّالثةُ، وعلَّلَه في «البحر»: بأنَّ زوالَ الملك بعد اليمين لا يُبطِلُها. اهـ[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: أَوْ مَضَى شَهْرٌ) يَرجعُ إلى الصُّورة الثَّانيةِ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦١.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦١.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦١.

(وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ أَوْ) أن تقعَ عند رأسِ (كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةٌ صَحَّتْ نِيَّتُهُ) لأنَّه محتملُ كلامه. (وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ) ولو تقديراً. «بدائع»[1].

(قوله: وَإِنْ نَوَى... إلخ) أفادَ أنَّ وقوعَ الثَّلاث على الأطهار مقيَّدٌ بما إذا نواه أو أطلقَ، أمَّا إذا نوى غيرَه؛ فإنَّه يصحُّ. «نهر»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ) وهذا لأنَّ اللَّامَ كما جازَ أن تكون للوقت؛ جازَ أن تكون للتَّعليل، أي: لأجل السُّنَّة التي أوجبتْ وقوعَ الثَّلاث، وإذا صحَّتْ نيَّته للحال؛ فأَوْلى أن تقعَ عند كلِّ رأسِ شهرٍ[3]. قيَّدَ بذكر الثَّلاث؛ لأنَّه لو لم يذكُرْها وقعتْ واحدةٌ للحال إن كانت في طهرٍ لم يجامِعْها فيه، وإلا؛ فحتى تطهرَ. ولو نوى ثلاثاً مفرَّقةً على الأطهار صحَّ، ولو جملةً؛ فقولان، ورجَّحَ في «الفتح» القولَ بأنَّه لا يصحُّ[4]. وتمامُه في «النهر»[5].

(قوله: وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ) هذه الكليَّةُ منقوضةٌ بزوج المُبانةِ؛ إذ لا يقعُ طلاقُه بائناً عليها في العِدَّة. وأجيبَ: بأنَّه ليس بزوجٍ من كلِّ وجهٍ، أو أنَّ امتناعَه لعارضٍ هو لزومُ تحصيل الحاصل. ثمَّ كلامُه شاملٌ لِمَا إذا وكَّلَ به، أو أجازه من الفضوليِّ. «نهر»[6]. وسيأتي.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٩٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٥.

(٣) قوله: (وإذا صحَّت نيتُه للحال فأَوْلى أن تقعَ عند كل رأسِ شهرٍ... إلخ) لأنَّ رأسَ الشهر إن كان زمنَ طهرها فهو سنيٌّ وقوعاً وإيقاعاً، وإلا كان سنياً وقوعاً. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٧٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٦.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٦.

لِيَدخُلَ السَّكرانُ (وَلَوْ عَبْداً أَوْ مُكْرَهاً) فإنَّ طلاقَه صحيحٌ، لا إقرارُه بالطَّلاق، وقد نظمَ

(قوله: لِيَدْخُلَ السَّكْرَانُ) أي: فإنَّه في حكم العاقل زجراً له، فلا منافاةَ بين قوله: (عاقل) وقوله الآتي: (أو سكران).

مطلبٌ في الإكراهِ على التَّوكيل بالطَّلاق والنِّكاح والعِتَاق

(قوله: فَإِنَّ طَلَاقَهُ صَحِيحٌ) أي: طلاقَ المكره، وشملَ ما إذا أُكرهَ على التَّوكيل بالطَّلاق فوكَّلَ، فطلَّقَ الوكيلُ، فإنَّه يقعُ. «بحر»[1]. قال مُحشِّيه الخيرُ الرَّمليُّ: ومثلُه العِتاقُ كما صرَّحُوا به. وأمَّا التَّوكيلُ بالنِّكاح؛ فلم أَرَ من صرَّحَ به، والظَّاهرُ: أنَّه لا يُخالِفُهما في ذلك؛ لتصريحهم بأنَّ الثَّلاثَ تصحُّ مع الإكراه استحساناً، وقد ذكرَ الزَّيلعيُّ في مسألة الطَّلاق: أنَّ الوقوعَ استحسانٌ، والقياسُ أن لا تصحَّ الوكالةُ؛ لأنَّ الوكالةَ تبطلُ بالهزل، فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله. وجهُ الاستحسان: إنَّ الإكراهَ لا يمنعُ انعقادَ البيع، ولكن يوجبُ فسادَه، فكذا التَّوكيلُ ينعقدُ مع الإكراه، والشُّروطُ الفاسدةُ لا تؤثِّرُ في الوكالة؛ لكونها من الإسقاطات، فإذا لم تبطلْ؛ فقد نفذَ تصرُّفُ الوكيل. اهـ[2]. فانظرْ إلى علَّةِ الاستحسان في الطَّلاق تَجِدْها في النِّكاح، فيكون حكمُهما واحداً. تأمَّل. اهـ كلامُ الرمليِّ[3].

قلتُ: وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك في كتاب الإكراه إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: لَا إِقْرَارُهُ بِالطَّلَاقِ) قيَّدَ بالطَّلاق؛ لأنَّ الكلامَ فيه، وإلا؛ فإقرارُ المكرَهِ بغيره لا يصحُّ أيضاً، كما لو أقرَّ بعتقٍ، أو نكاحٍ، أو رجعةٍ، أو فيءٍ، أو عفوٍ عن دم عمدٍ، أو بعبده أنَّه ابنُه، أو جاريتِه أنَّها أمُّ ولده كما نصَّ عليه الحاكمُ في «الكافي»[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٤.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٥/ ١٨٨.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١١٧/ آ الأزهرية.

(٤) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الإكراه: ق٤٦٧/ ب فيض الله.

في «النهر» ما يصحُّ مع الإكراه، فقال:

طَلَاقٌ، وَإِيلَاءٌ، ظِهَارٌ، وَرَجْعَةٌ نِكَاحٌ،..........................

هذا، وفي «البحر»: إنَّ المرادَ: الإكراهُ على التَّلفُّظ بالطَّلاق، فلو أُكرهَ على أن يَكتبَ طلاقَ امرأته، فكَتَبَ؛ لا تَطلُقُ؛ لأنَّ الكتابةَ أُقيمتْ مقامَ العبارة باعتبار الحاجة، ولا حاجةَ هنا. كذا في «الخانيَّة»[1]. ولو أقرَّ بالطَّلاق كاذباً أو هازلاً؛ وقعَ قضاءً لا ديانةً. اهـ[2]. ويأتي تمامُه.

مطلبٌ: في المسائلِ التي تصحُّ مع الإكراهِ

(قوله: طَلَاقٌ) أطلقَه، فشملَ البائنَ بقسمَيْه والرَّجعيَّ، وهو مع ما عُطِفَ عليه مبتدأٌ، والخبرُ محذوفٌ تقديرُه: تصحُّ مع الإكراه، دلَّ عليه قولُه آخراً: (فهذه تصحُّ مع الإكراه). ثمَّ إن كان الزَّوجُ قد وطئَ؛ فلا رجوعَ له على المكرِهِ، وإلا؛ فله الرُّجوعُ بنصف المسمَّى. كذا ذكره المصنِّفُ في الإكراه[3]. ط[4].

(قوله: وَإِيلَاءٌ) فإن تركتْ أربعةَ أشهرٍ بانتْ منه، فإن لم يكنْ دخلَ بها؛ وجبَ نصفُ المهر، ولم يرجعْ به على الذي أكرهه. «كافي»[5].

(قوله: نِكَاحٌ) يشملُ ما إذا أُكرهَ الزَّوجُ أو الزَّوجةُ على عقد النِّكاح كما هو مقتضى إطلاقهم، خلافاً لِمَا قيل من أنَّ العقدَ لا يصحُّ إذا أُكرهتْ هي عليه كما أوضحناهُ في النِّكاح قبيل قوله: (وشرطَ حضورُ شاهدين)[6]. فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٤.

(٣) انظر: ١٥/ ٢٥٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٦.

(٥) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الإكراه: ق٤٧٠/ آ فيض الله.

(٦) انظر: ٦/ ٣٤٠- ٣٤١.

مَعَ استيلادِ، عَفوٌ عَنِ العَمْدِ ....

(قوله: مَعَ اسْتِيلَادِ) بكسر الدال من غير تنوينٍ لضرورة النَّظْم. ح[1]. وصورتُه: أن يكرِهَه على استيلاد أَمَته، فإذا وَطِئَها وأتتْ بولدٍ ثبتَ منه، ولا يجوزُ له نفيُه. ط[2].

وفيه: أنَّ هذا إكراهٌ على فعلٍ حسيٍّ ـ وهو الوطءُ ـ ترتَّبَ عليه حكمٌ آخرُ، وهو صيرورتُها أمَّ ولدٍ، وأمثلتُه كثيرةٌ، كما لو أُكرِهَ على دخولِ دارٍ علَّقَ عتقَ عبده على دخولها، فإنَّه يعتقُ ولا يضمنُ له المكرِهُ شيئاً، أو أُكرِهَ على شراءِ عبدٍ علَّقَ عتقَه على مِلْكه له، فإنَّه يعتقُ وعليه قيمتُه للبائع، ولا يرجعُ على المكرِهِ بشيءٍ كما في «كافي الحاكم» من الإكراه[3]، قال: وكذا لو أكرهَه على شراءِ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ منه، أو أَمَةٍ قد ولدتْ منه، أو أَمَةٍ قد جعلها مدبَّرةً إذا ملكها. اهـ[4]. وصوَّرَه الرَّحمتيُّ: بأن يُكرهَ على أن يُقرَّ بأنَّها أمُّ ولده[5]، وفيه ما عَلِمتَه مما نقلناه قبله عن «الكافي» أيضاً. والله أعلمُ.

(قوله: عَفْوٌ عَنِ العَمْدِ) أي: لو وجبَ له على رجلٍ قصاصٌ في نفسٍ أو فيما دونها، فأُكرِهَ بوعيدِ تلفٍ أو حبسٍ حتَّى عفا؛ فالعفوُ جائزٌ، ولا ضمانَ له على الجاني، ولا على المكرِهِ؛ لأنَّه لم يُتلِفْ له مالاً، وكذلك الشُّهودُ إذا رجعوا، فلا ضمانَ عليهم. ولو وجبَ له على رجلٍ حقٌّ من مالٍ أو كفالةٍ بنفسٍ أو غير ذلك، فأُكرِهَ بوعيدٍ بقتلٍ أو حبسٍ حتَّى أبرأه من ذلك؛ كانت البراءةُ باطلةً. كذا في «الكافي»[6]. وبه عُلِمَ أنَّه احترزَ بالعمد عن الخطأ؛ لأنَّ موجَبَه المالُ، فلا تصحُّ البراءةُ منه.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٦.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٤٧٠/ آ فيض الله.

(٤) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٤٧٠/ ب فيض الله.

(٥) «منحة الباري»: ق٤١٥/ ب ولي الدين.

(٦) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الإكراه: ق٤٦٥/ ب- ٤٦٦/ آ فيض الله.

رَضَاعٌ، وَأَيْمَانٌ، وَفَيْءٌ، وَنَذْرُهُ قَبُولٌ لِإِيدَاعٍ،..................

(قوله: رَضَاعٌ) يردُ عليه ما ذكرناهُ في الاستيلاد، فإنَّه أيضاً فعلٌ حسيٌّ ترتَّبَ عليه حكمٌ آخرُ، وهذا لا ينحصرُ كما علمْتَه، وكذا يقال مثلُه ما لو أُكرهَ على الخلوة بزوجته، أو على وَطْئِها، فإنَّه يتقرَّرُ عليه جميعُ المهر، وكذا لو أُكرهَ على وطء أمِّ زوجته أو بنتِها تحرمُ عليه زوجتُه.

(قوله: وَأَيْمَانٌ) جمعُ يمينٍ، قال في «الكافي» في باب الإكراه على النذر واليمين: ولو أُكرهَ رجلٌ بوعيدِ تلفٍ حتَّى جعلَ على نفسه صدقةً لله تعالى، أو صوماً، أو حجّاً، أو عمرةً، أو غزوةً في سبيل الله تعالى، أو بَدَنة، أو شيئاً يتقرَّبُ به إلى الله تعالى؛ لَزِمَه ذلك، ولا ضمانَ على المكرِهِ، وكذلك لو أكرَهَه على اليمين بشيءٍ من ذلك أو بغيرهِ من الطَّاعات أو المعاصي. اهـ[1].

(قوله: وَفَيْءٌ) أي: في الإيلاء بقولٍ أو فعلٍ. ذكره الشَّارحُ في الإكراه[2].

(قوله: وَنَذْرُهُ) قدَّمْنا الكلامَ عليه قريباً.

(قوله: قَبُولٌ لِإِيدَاعٍ) أخذَه في «البحر» من قوله في «القنية»: أُكرهَ على قبول الوديعة، فتَلفتْ في يده؛ فلمستحِقِّها تضمينُ المودع. اهـ[3]. بناءً على أنَّ المودَعَ بفتح الدال، قال في «النهر» بعد نقله: ثمَّ ظهر لي أنَّه بكسر الدَّال، فليس من المواضع في شيءٍ، وذلك أنَّه في «البزازيَّة» قال: أُكرهَ بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرَّجل[4]، وأُكرهَ المودعُ أيضاً على قبوله،

---

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٤٧٠/آ فيض الله.

(٢) انظر: ١٥/ ٢٥٨.

(٣) «قنية المنية»: ص٣٧٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٥.

(٤) قوله: (أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل... إلخ) في «الهندية»: ولو أنَّ لصاً أكره رجلاً بالحبس =

....كَـذَا الصُّلْحُ عَنْ عَمْدِ

فضاعَ؛ لا ضمانَ على المكرِهِ والقابض؛ لأنَّه ما قبضَه لنفسه، كما لو هبَّت الرِّيحُ، فألقتْه في حِجْره، فأخذه ليَرُدَّه، فضاعَ في يده لا يضمنُ[1]. اهـ[2].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّ التَّعليلَ المذكورَ يدلُّ على أنَّ المستحقَّ للوديعة في مسألة «القنية» ليس له تضمينُ المودَع بالفتح؛ لأنَّه إذا كان مكرَهـًا على قبولها لم يكن قابضـًا لنفسه، فتعيَّنَ أنَّه بالكسر؛ لأنَّه دَفَعَها باختياره، فللمستحقِّ تضمينُه، ولكن مع هذا أيضـًا لو صحَّ قراءتُه بالفتح لم يكنْ من هذه المواضع أيضـًا؛ لأنَّ الكلامَ فيما يصحُّ مع الإكراه، وتضمينُه يدلُّ على أنَّه لم يصحَّ قبولُه للوديعة[3]؛ لأنَّ حكمَ المودَع بالفتح عدمُ الضَّمان بالتَّلَف. فتأمَّلْ.

(قوله: كَذَا الصُّلْحُ عَنْ عَمْدِ) أي: قبولُ القاتل الصُّلحَ عن دم العمد على مالٍ. كذا في «البحر»[4]. أي: إذا أُكرهَ على أن يصالِحَ صاحبَ الحقِّ على مالٍ أكثرَ من الدِّية أو أقلَّ، فصالَحَه؛ بطلَ الدَّمُ ولم يلزمِ الجانيَ شيءٌ كما في «كافي الحاكم»[5]. وذكر قبلَه: أنَّه لو أُكرهَ

= على أن يودعَ ماله عند هذا الرجل، فأودعه، فهلك عند المستودع وهو غيرُ مكرهٍ؛ لم يضمن المستودع ولا المكره شيئـًا، فإن أكره بوعيدِ تلفٍ؛ فلربِّ المال أن يضمِّنَ المستودع، وإن شاء المكره، وأيَّهما ضمَّنَ لم يرجعْ على صاحبه بشيءٍ. كذا في «المبسوط». اهـ. فعدمُ الضمان في عبارة «البزازية» لعدم كون الإكراه بالملجئ، فيكون الإيداعُ صحيحـًا من المالك. (رافعي).

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٦٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٨.

(٣) قوله: (وتضمينُه يدلُّ على أنه لم يصحَّ قبولُه... إلخ) التضمينُ لا يدلُّ على عدم صحَّة القبول مع الإكراه؛ لما أنَّ الإيداعَ هنا من غير المالك، وعدمُ الضمان إذا كان المودع المالك؛ لأنَّ مودعَ الغاصب ضامن. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٥.

(٥) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الإكراه: ق٤٦٨/ آ فيض الله.

طَلَاقٌ عَلَى جُعْلٍ، يَمِينٌ بِهِ أَتَتْ كَذَا العِتْقُ، وَالإِسْلَامُ،..........

ولِيُّ دم العمد على أن صالَحَ منه على ألفٍ؛ فلا شيءَ له غيرُ الألف. اهـ[1]. وإنَّما لزمَ المالُ القاتلَ في الثَّانية؛ لأنَّه غيرُ مكرَهٍ.

(قوله: طَلَاقٌ عَلَى جُعْلٍ) أي: قبولُ المرأة الطَّلاقَ على مالٍ. «بحر»[2]. فيقع الطَّلاقُ ولا شيءَ عليها من المال، ولو كان مكانَ التَّطليقة خُلعٌ بألفِ درهمٍ؛ كان الطَّلاقُ بائناً ولا شيءَ عليها، ولو كان هو المكرَهَ على الخلعِ على ألفٍ وقد دخلَ بها وهي غيرُ مكرَهةٍ؛ وقعَ الخلعُ ولزمَها الألفُ. وتمامُه في «الكافي»[3].

(قوله: يَمِينٌ بِهِ أَتَتْ) أي: بالطَّلاق، وفاعلُ (أتت) ضميرُ اليمين. ح[4]. والمرادُ به: تعليقُ الطَّلاق على شيءٍ، كما إذا أُكرهَ على أن يقول: "إن كلَّمتُ زيداً فزوجتي كذا".

(قوله: كَذَا العِتْقُ) أي: الإكراهُ على اليمين بالعتق، وأمَّا الإكراهُ على نفس العِتْق؛ فسيأتي. فافهمْ. كما لو أُكرهَ على أن قال: "إنْ دخلتُ الدَّار فأنتَ حرٌّ"، أو "إن صلَّيتُ"، أو "أكلتُ"، أو "شربتُ"، ففَعَلَ؛ يَعتقُ العبدُ، ويغرمُ الذي أكرَهَه قيمَتَه. وتمامُه في «الكافي»[5].

(قوله: وَالإِسْلَامُ) ولو من ذِميٍّ كما أطلقه كثيرٌ من المشايخ. وما في «الخانيَّة» من التَّفصيل بين الذِّميِّ فلا يصحُّ، والحربيِّ فيصحُّ[6]؛ فقياسٌ، والاستحسانُ صحَّتُه مطلقاً.

---

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الإكراه: ق٤٦٨/آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٥.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الإكراه: ق٤٦٨/آ فيض الله.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/آ راغب باشا.

(٥) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الإكراه: ق٤٧٠/آ فيض الله.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٠٦، لكنه في كتاب الإكراه: ٤/ ٤٩١ نصَّ على صحَّة إسلام الكافر المكره من غير تفصيل.

....تَدبِيرُ لِلْعَبْدِ

وَإِيجَابُ إِحْسَانٍ، وَعِتْقٌ، فَهَذِهِ تَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ ....

أفاده الشَّارحُ في الإكراه[١]. ط[٢]. ولو كان أكرهَه على الإقرار بالإسلام فيما مضى؛ فالإقرارُ باطلٌ. كذا في «الكافي»[٣].

(قوله: تَدْبِيرُ لِلْعَبْدِ) بضمِّ الرَّاء من غير تنوينٍ للضَّرورة. ح[٤]. وتقييدُه بالعبد لمناسبةِ الرَّويِّ، والأَمَةُ مثلُه. ط[٥].

(قوله: وَإِيجَابُ إِحْسَانٍ) أي: إيجابُ صدقةٍ. «بحر»[٦]. وتقدَّمَ نقلُه عن «الكافي».

(قوله: وَعِتْقٌ) ويرجعُ بقيمة العبد على المكرِهِ إذا أعتقَه لغير كفَّارةٍ، وإلا؛ فلا رُجوعَ كما ذكره المصنِّفُ في الإكراه[٧]. ط[٨]. وشملَ العتقَ بالفعل، كما لو أكرهَه على شراءِ مَحْرَمِه، لكنَّه لا يرجعُ على المكرِهِ بشيءٍ كما قدَّمْناه عن «الكافي»، وبه صرَّحَ في «البزَّازيَّة» من الإكراه[٩]، خلافاً لِمَا يوهِمُه ما نقله الشَّارحُ في الإكراه عن ابن الكمال[١٠]. فافهمْ.

---

(١) انظر: ١٥/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/١٠٧.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الإكراه: ق٤٦٧/ ب فيض الله.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/١٠٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٥.

(٧) انظر: ١٥/٢٥٦.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/١٠٧.

(٩) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(١٠) انظر: ١٥/ ٢٥٥، وعبارته: (وصح نكاحُه وطلاقُه وعتقُه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه. ابن كمال).

....عِشْرِينَ فِي الْعَدِّ[1]

(قوله: عِشْرِينَ فِي العَدِّ) حالٌ من فاعل (تصحّ)، قال في «النهر»: وهي ترجعُ إلى ستَّةَ عشرَ؛ لدخول إيجابِ الإحسان في النَّذْر، ودخولِ الطَّلاق على جُعلٍ واليمينِ بالطَّلاق في الطَّلاق، ودخولِ اليمين بالعتق في العتق[2]. اهـ ح[3]. وتقدَّمَ عن «النهر»: أنَّ قبولَ الإيداع ليس منها، فعادتْ إلى خمسةَ عشرَ، وقدَّمْنا أنَّ الاستيلادَ والرَّضاعَ من الأفعال الحسيَّة المترتِّبِ عليها أمرٌ آخرُ، فلا ينبغي تخصيصُهما بالذِّكْر، فعادتْ إلى ثلاثةَ عشرَ.

وقد زدتُ عليها خمسةً أُخَرَ التقَطْتُها من إكراه «كافي الحاكم»:

الأولى: الخلعُ على مالٍ، بأن أُكرهَ على خُلع امرأتِه على ألفٍ، وقد تزوَّجَها على أربعةِ آلافٍ ودخلَ بها، والمرأةُ غيرُ مكرهةٍ؛ فالخلعُ واقعٌ، ولها عليها الألفُ[4]، ولا شيءَ على الذي أكرهه. ولو كانت هي المكرهةَ؛ كان الطَّلاقُ بائناً ولا شيءَ عليها[5].

الثَّانيةُ: الفسخُ، كما لو أُعتقتْ ولها زوجٌ حرٌّ لم يدخلْ بها، فأُكرهتْ على أن اختارتْ نفسَها في مجلسها؛ بطلَ المهرُ عن الزَّوْج، ولا شيءَ على المكرِه. ولو كان دخلَ بها الزَّوجُ قبل ذلك؛ فالمهرُ لمولاها على الزَّوْج، ولا يرجعُ على المكرِه.

الثَّالثةُ: التَّكفيرُ، كما لو أُكرهَ بوعيدِ تَلَفٍ على أن يكفِّرَ يميناً قد حنثَ فيها، ولا رجوعَ له على المكرِه، وإن أكرهَه على عتق عبده هذا عنها لم يُجْزِه، وعلى المكرِهِ قيمته، ولو

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٧- ٣١٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٧.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (ولها عليه الألف) فيه قلبٌ. (رافعي).

(٥) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٤٦٧/ ب- ٤٦٨/ آ فيض الله.

(أَوْ هَازِلاً)..

أُكرهَ بالحبس أجزأه عنها، وكذلك كلُّ شيءٍ وجبَ عليه لله تعالى من نذرٍ أو هديٍ أو صدقةٍ أو حجٍّ، فأُكرهَ على أن يُمضِيَه، ولم يأمُرْه المكرِهُ بشيءٍ بعينه؛ أجزأه ولا ضمانَ على المكرِه[1].

الرَّابعةُ: ما كان شرطاً لغيره، كما لو علَّقَ عِتقَ عبدٍ على شرائه، أو طلاقَ زوجته على دخول الدَّار، فأُكرهَ على الشِّراء أو الدُّخول، أو أُكرهَ على شراءِ ذي مَحْرَمه، أو أَمةٍ قد ولدتْ منه، ونحو ذلك[2]، ويدخلُ فيه الرَّضاعُ، فإنَّه شرطٌ للمحرميَّة، والاستيلادُ، أي: الوطءُ لطلب الولد، فإنَّه شرطٌ لثبوته منه أيضاً.

الخامسةُ: ما قدَّمْناه من التوكيل بالطَّلاق والعتق، فقد صارتْ ثمانيَ عشرةَ صورةً نظَمْتُها بقولي:

طَلَاقٌ، وَإِعْتَاقٌ، نِكَاحٌ، وَرَجْعَةٌ ظِهَارٌ، وَإِيلَاءٌ، وَعَفْوٌ عَنِ العَمْدِ
يَمِينٌ، وَإِسْلَامٌ، وَفَيْءٌ، وَنَذْرُهُ قَبُولٌ لِصُلْحِ العَمْدِ، تَدْبِيرٌ لِلْعَبْدِ
ثَلَاثٌ وَعَشْرٌ صَحَّحُوهَا لِمُكْرَهٍ وَقَدْ زِدْتُ خَمْساً، وَهْيَ: خُلْعٌ عَلَى نَقْدِ
وَفَسْخٌ، وَتَكْفِيرٌ، وَشَرْطٌ لِغَيْرِهِ وَتَوْكِيلُ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَخُذْ عَدِّي

(قوله: أَوْ هَازِلاً) أي: فيقعُ قضاءً وديانةً كما يذكرُه الشَّارحُ، وبه صرَّحَ في «الخلاصة» معلِّلاً: بأنَّه مُكابِرٌ باللَّفظ، فيَستحقُّ التَّغليظَ[3]. وكذا في «البزازيَّة»[4].

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٤٧٦/ أ فيض الله.

(٢) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٤٦٩/ ب فيض الله.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٧٥.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٢.

لا يَقصدُ حقيقةَ كلامه، (أَوْ سَفِيهًا) ....

وأمَّا ما في إكراه «الخانية»: لو أُكرهَ على أن يُقِرَّ بالطَّلاق فأقرَّ؛ لا يقعُ، كما لو أقرَّ بالطَّلاق هازلاً أو كاذباً[1]؛ فقال في «البحر»: إنَّ مرادَه بعدم الوقوع في المشبَّه به: عدمُه ديانةً[2]، ثمَّ نقلَ عن «البزازية» و«القنية»: لو أرادَ به الخبرَ عن الماضي كَذِباً لا يقع ديانةً، وإن أشهدَ قبلَ ذلك لا يقعُ قضاءً أيضاً[3]. اهـ[4]. ويمكن حملُ ما في «الخانية» على ما إذا أشهدَ على أنَّه يُقرُّ بالطَّلاق هازلاً.

ثمَّ لا يخفى أنَّ ما مرَّ عن «الخلاصة» إنَّما هو فيما لو أنشأ الطَّلاقَ هازلاً، وما في «الخانية» فيما لو أقرَّ به هازلاً، فلا منافاةَ بينهما. قال في «التلويح»: وكما أنَّه يبطلُ الإقرارُ بالطَّلاق والعتاق مكرَهاً؛ كذلك يبطلُ الإقرارُ بهما هازلاً؛ لأنَّ الهزلَ دليلُ الكذب كالإكراه، حتَّى لو أجازَ ذلك لم يَجُزْ؛ لأنَّ الإجازةَ إنَّما تلحقُ سبباً منعقداً يحتملُ الصحَّةَ والبطلانَ، وبالإجازة لا يصيرُ الكذبُ صدقاً، وهذا بخلاف إنشاء الطَّلاق والعتاقِ ونحوهما مما لا يحتملُ الفسخَ، فإنَّه لا أثرَ فيه للهزل. اهـ[5]. وبهذا اندفعَ ما أورده الرَّمليُّ من المنافاة بين عبارة «الخانية» وغيرها[6].

(قوله: لَا يَقْصِدُ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ) بيانٌ لمعنى الهازل، وفيه قصورٌ، ففي «التحرير» وشرحه: الهزلُ لغةً: اللَّعبُ. واصطلاحاً: أن لا يُرادَ باللَّفظ ودلالته المعنى الحقيقيُّ ولا

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٤٩٠- ٤٩١.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٤.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٨، «قنية المنية»: ص٩٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٤.

(٥) «التلويح»: ٢/ ٣٧٩- ٣٨٠.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق١١٧/ آ الأزهرية.

خفيفَ العقل، (أَوْ سَكْرَانَ)..

المجازيُّ، بل أريدَ به غيرُهما، وهو ما لا تصحُّ إرادتُه منه، وضدُّه: الجِدُّ، وهو أن يُرادَ باللَّفظ أحدُهما[1].

(قوله: خَفِيفَ العَقْلِ) في «التحرير» وشرحه: السَّفهُ في اللُّغة: الخِفَّةُ. وفي اصطلاح الفقهاء: خِفَّةٌ تبعثُ الإنسانَ على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل[2].

(قوله: أَوْ سَكْرَانَ) السُّكرُ: سرورٌ يُزيلُ العقلَ، فلا يعرفُ به السَّماءَ من الأرض. وقالا: بل يغلبُ على العقل، فيَهذِي في كلامه. ورجَّحُوا قولَهما في الطَّهارة والأيمان والحدود. وفي «شرح بكر»: السُّكرُ الذي تصحُّ به التَّصرُّفاتُ: أن يصيرَ بحالٍ يستحسنُ ما يستقبحُه النَّاسُ وبالعكس، لكنَّه يعرفُ الرَّجلَ من المرأة. قال في «البحر»: والمعتمدُ في المذهب الأوَّلُ[3]. «نهر»[4].

مطلبٌ: في تعريف السَّكران وحكمِهِ

قلتُ: لكن صرَّحَ المحقِّقُ ابنُ الهمام في «التحرير»: أنَّ تعريفَ السُّكْر بما مرَّ عن الإمام إنَّما هو في السُّكر الموجِبِ للحدِّ؛ لأنَّه لو ميَّزَ بين الأرض والسَّماء كان في سُكْره نقصانٌ، وهو شُبْهةُ العدم، فيندرئُ به الحدُّ، وأمَّا تعريفُه عنده في غير وجوب الحدِّ من الأحكام؛ فالمعتبرُ فيه عنده اختلاطُ الكلام والهذيانُ كقولهما[5]. ونقل شارحُه ابنُ أمير حاج عنه:

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٩٤.

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٢٠١.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٦.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٨.

(٥) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٩٣- ١٩٤.

ولو بنبيذٍ........................

أنَّ المرادَ: أن يكون غالبُ كلامه هَذَياناً، فلو نِصْفُه مستقيماً؛ فليس بسُكْرٍ، فيكون حكمُه حكمَ الصُّحاة في إقراره بالحدودِ وغير ذلك؛ لأنَّ السَّكرانَ في العرف: مَنِ اختلطَ جدُّه بهَزْله، فلا يستقرُّ على شيءٍ. ومالَ أكثرُ المشايخ إلى قولهما، وهو قولُ الأئمَّة الثَّلاثة، واختاروه للفتوى؛ لأنَّه المتعارَفُ، وتأيَّدَ بقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا سكرَ هذى. رواه مالكٌ والشَّافعيُّ[1]، ولضعف وجهِ قوله، ثَمَّ بيَّنَ وجهَ الضَّعْف[2]. فراجعه. وبه ظهرَ أنَّ المختارَ قولُهما في جميع الأبواب. فافهم.

وبيَّنَ في «التحرير» حكمَه: أنَّه إنْ كان سُكرُه بطريقٍ محرَّمٍ لا يبطلُ تكليفُه، فتلزمُه الأحكامُ، وتصحُّ عباراتُه من الطَّلاق، والعتاقِ، والبيعِ، والإقرارِ، وتزويجِ الصِّغار من كُفءٍ، والإقراضِ، والاستقراضِ؛ لأنَّ العقلَ قائمٌ، وإنَّما عَرَضَ فواتُ فهم الخطاب بمعصيته، فبقيَ في حقِّ الإثم ووجوبِ القضاء، ويصحُّ إسلامُه كالمكرَه، لا رِدَّتُه لعدم القصد. وأمَّا الهازلُ؛ فإنَّما كفرَ مع عدم قصده لِمَا يقولُ بالاستخفاف؛ لأنَّه صدرَ منه عن قصدٍ صحيحٍ استخفافاً بالدِّين، بخلاف السَّكران[3].

(قوله: وَلَوْ بِنَبِيذٍ) أي: سواءٌ كان سُكرُه من الخمر، أو الأشربةِ الأربعة المحرَّمة، أو غيرِها من الأشربة المتَّخذةِ من الحبوب والعسلِ عند محمدٍ[4]. قال في «الفتح»: وبقوله

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»: ٣١١٧، والشافعي في «الأم»: ٦/ ١٩٥، وفيه انقطاع، فثور الديلي لم يلق عمر؛ لكون روايتهما أنَّ عمر استشار الصحابة، فأشار عليه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك. لكن رواه النسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٩ موصولاً من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٩٣- ١٩٤، وقوله: (ولضعف وجه قوله) راجعٌ إلى: (اختاروه للفتوى)، أي: اختاروا قولَهما للفتوى لضعف وجه قول الإمام.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٩٣.

(٤) قوله: (سواءٌ كان سكرُه من الخمر أو الأشربة الأربعة المحرَّمة... إلخ) أي: أو باقي الأشربة الأربعة المحرَّمة،=

أو حشيشٍ أو أفيونٍ أو بَنْجٍ..................................

يُفتى؛ لأنَّ السُّكرَ من كلِّ شرابٍ محرَّمٍ(١). وفي «البحر» عن «البزَّازيَّة»: المختارُ في زماننا: لزومُ الحدِّ، ووقوعُ الطَّلاق. اهـ(٢).

وما في «الخانيَّة» من تصحيحِ عدم الوقوع(٣)؛ فهو مبنيٌّ على قولهما من أنَّ النَّبيذَ حلالٌ، والمفتى به خلافُه. وفي «النَّهر» عن «الجوهرة»: إنَّ الخلافَ مقيَّدٌ بما إذا شَرِبَه للتَّداوي، فلو للَّهو والطَّرب، فيقعُ بالإجماع(٤).

مطلبٌ: في الحَشِيشة والأَفْيُون والبَنْجِ

(قوله: وَحَشِيشٍ) قال في «الفتح»: اتَّفقَ مشايخُ المذهبين من الشَّافعيَّة والحنفيَّة بوقوع طلاقِ مَنْ غابَ عقلُه بأكل الحشيش، وهو المسمَّى بورق القنَّب؛ لفتواهم بحُرْمته بعد أن اختلفوا فيها. فأفتى المزنيُّ بحُرْمتها، وأفتى أسدُ بنُ عمرو(٥) بحِلِّها؛ لأنَّ المتقدِّمينَ لم يتكلَّمُوا فيها بشيءٍ؛ لعدم ظهورِ شأنها فيهم، فلمَّا ظهرَ من أمرها من الفساد كثيرٌ وفشا؛ عادَ مشايخُ المذهبينِ إلى تحريمها، وأفتَوْا بوقوع الطَّلاق ممَّن زالَ عقلُه بها. اهـ(٦).

(قوله: أَوْ أَفْيُونٍ أَوْ بَنْجٍ) الأفيونُ: ما يخرجُ من الخَشْخاش، والبَنْجُ بالفتح: نبتٌ مسبِّتٌ.

= وإلا فالخمرُ منها، فإنَّها الخمرُ والطلاءُ والسكرُ ونقيعُ الزبيب، ولينظرْ وجهُ عدم الوقوع على قولهما، فإن النبيذَ وإن كان حلالاً عندهما، إلا أن السكرَ منه حرامٌ. ولينظر الفرقُ بينه وبين السكر من البنج أو الأفيون إذا تناوَلَه للتداوي حيث كان الأولُ فيه الخلاف، والقسم الثاني لا خلافَ في عدم الوقوع على ما يأتي له. (رافعي).

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٢.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٢، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٣.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٧٥، «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٨.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (المزنيُّ من أصحاب الإمام الشافعي، وأسد بن عمرو صاحبُ الإمام أبي حنيفة. اهـ منه).

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٠-٤٩١.

زَجْـراً، به يُفْتَى. «تصحيح القدوري». واختلفَ التَّصحيحُ فيمن سَكرَ مُكرَهـاً أو

وصرَّحَ في «البدائع» وغيرها بعدم وقوع الطَّلاق بأكله، معلِّلاً بأنَّ زوالَ عقله لم يكن بسببٍ هو معصيةٌ[1]. والحقُّ التَّفصيلُ، وهو: إنْ كان للتَّداوي لم يقعْ لعدم المعصيةِ، وإن للَّهو وإدخالِ الآفة قصداً؛ فينبغي أن لا يُتردَّدَ في الوقوع.

وفي «تصحيح القدوري» عن «الجواهر»: وفي هذا الزَّمان إذا سَكِرَ من البنج والأفيونِ؛ يَقَعُ زجراً، وعليه الفتوى[2]. وتمامُه في «النهر»[3].

(قوله: زَجْراً) أشارَ به إلى التَّفصيل المذكور، فإنَّه إذا كان للتَّداوي لا يُزجرُ عنه؛ لعدم قصدِ المعصية. ط[4].

(قوله: وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ... إلخ) فصحَّحَ في «التحفة» وغيرها عدمَ الوقوع[5]. وجزمَ في «الخلاصة» بالوقوع[6].

قال في «الفتح»: والأوَّلُ أحسنُ؛ لأنَّ موجبَ الوقوع عند زوال العقل ليس إلا التَّسبُّبَ في زواله بسببٍ محظورٍ، وهو منتفٍ[7]. وفي «النَّهر» عن «تصحيح القدوريِّ»: إنَّه التَّحقيقُ[8].

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٩٩.

(٢) «التصحيح والترجيح»: ص٣٤١.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٧.

(٥) «تحفة الفقهاء»: ٢/ ١٩٥.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٧٥.

قوله: (وجزم في «الخلاصة» بالوقوع) علَّله في «الخلاصة»: بأن زوالَ عقله حصلَ بفعلٍ هو محظورٌ وإن كان مباحاً بعارض الإكراه، لكن السببَ الداعيَ للحظر قائمٌ، فأثَّر في حقِّ الطلاق. (رافعي).

(٧) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٠.

(٨) «التصحيح والترجيح»: ص٣٤١، «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٩.

مضطرّاً. نعم، لو زالَ عقلُه بالصُّداع أو بمباحٍ؛ لم يقعْ. وفي القهستانيِّ معزيّاً للزّاهديِّ: أنَّه لو لم يُميِّزْ ما يقومُ به الخطابُ كان تصرُّفُه باطلاً. انتهى[1]. واستثنى في «الأشباه»

(قوله: **نَعَمْ، لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالصُّدَاعِ**) لأنَّ علَّةَ زوالِ العقل الصُّداعُ، والشُّربُ علَّةُ العلَّة، والحكمُ لا يُضافُ إلى علَّةِ العلَّة إلا عند عدم صلاحيَّةِ العلَّة. وتمامُه في «الفتح»[2].

هذا، وقد فرضَ المسألةَ في «الفتح» و«البحر» فيما إذا شربَ خمراً فصُدعَ[3]، ويخالِفُه ما في «الملتقط»: لو كان النَّبيذُ غيرَ شديدٍ، فصُدعَ، فذهبَ عقلُه بالصُّداع؛ لا يقعُ طلاقُه، وإن كان النَّبيذُ شديداً حراماً، فصُدعَ، فذهبَ عقلُه؛ يقعُ طلاقُه. اهـ[4]. فقد فرَّقَ بين ما إذا كان بطريقٍ محرَّمٍ وغير محرَّمٍ كما ترى. فتأمَّلْ.

(قوله: **أَوْ بِمُبَاحٍ**) كما إذا سكرَ من ورق الرُّمَّان، فإنَّه لا يقعُ طلاقُه ولا عتاقُه، ونقلَ الإجماعَ على ذلك صاحبُ «التهذيب». كذا في «الهنديَّة»[5]. ط[6].

قلتُ: وكذا لو سكرَ ببنجٍ أو أفيونٍ تناوَلَه لا على وجه المعصية، بل للتَّداوي كما مرَّ.

(قوله: **وَفِي القُهُسْتَانِيِّ**[7]... **إلخ**) هذا مبنيٌّ على تعريف السَّكران الذي تصحُّ تصرُّفاتُه عندنا: بأنَّه مَنْ معه من العقل ما يقومُ به التَّكليفُ. وتعجَّبَ منه في «الفتح»، وقال: إنَّه لا شكَّ على هذا التَّقدير لا يتَّجهُ لأحدٍ أن يقول: لا تصحُّ تصرُّفاتُه[8].

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ١٧٤، «جامع الرموز»: ص٢٧٦.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩١.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٦.

(٤) «الملتقط»: ص١٣٢ - ١٣٣.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٥٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٨.

(٧) «جامع الرموز»: ص٢٧٦.

(٨) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩١.

من تصرُّفاتِ السَّكران سبعَ مسائلَ، منها: الوكيلُ بالطَّلاق صاحيًا، لكن قيَّدَه البزَّازيُّ بكونه على مالٍ، وإلا وقعَ مطلقًا. ولم يُوقعِ الشَّافعيُّ طلاقَ السَّكران، ....

(قوله: مِنْهَا: الوَكِيلُ بِالطَّلَاقِ صَاحِيًا) أي: فإنَّه إذا طلَّقَ سكرانَ لا يقعُ. ومنها: الردَّةُ. ومنها: الإقرارُ بالحدود الخالصة. ومنها: الإشهادُ على شهادةِ نفسه. ومنها: تزويجُ الصَّغيرة بأقلَّ من مهر المثل، أو الصَّغيرِ بأكثرَ، فإنَّه لا ينفذُ. ومنها: الوكيلُ بالبيع لو سكرَ فباعَ؛ لم ينفذْ على موكِّلِه. ومنها: الغصبُ من صاحٍ وردُّه عليه وهو سكرانُ. كذا في «الأشباه»[1]. ح[2].

قلتُ: لكن اعترضه محشِّيه الحمويُّ في الأخيرة: بأنَّ المنقولَ في «العماديَّة»: أنَّ الغاصبَ يبرأُ بالردِّ عليه من الضَّمان، فحكمُه فيها كالصَّاحي[3]، وكذا في مسألة الوكالة بالطَّلاق: بأنَّ الصَّحيحَ الوقوعُ. نصَّ عليه في «الخانية» و«البحر»[4].

(قوله: لَكِنْ قَيَّدَهُ البَزَّازِيُّ) قال في «النَّهر» عن «البزازيَّة»: وكَّلَه بطلاقها على مالٍ، فطلَّقَها في حال السُّكْر، فإنَّه لا يقعُ، وإن كان التَّوكيلُ والإيقاعُ حالَ السُّكْر وقعَ، ولو بلا مالٍ وقعَ مطلقًا؛ لأنَّ الرَّأي لا بُدَّ منه لتقدير البدل. اهـ[5].

أقول: والتَّعليلُ يفيدُ أنَّه لو وكَّلَه بطلاقها على ألفٍ، فطلَّقَها في حال السُّكْر؛ وقعَ مطلقًا. ح[6].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦٧.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ ب راغب باشا.

(٣) «فصول الأحكام» الفصل الثاني والثلاثون: ق٢٣١/ آ عن «فوائد صاحب المحيط».

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١١٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٤، «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٣٣٢.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٢، وفيه أيضًا: (إن كان التوكيل على طلاقٍ بمالٍ لا يقعُ، أو كان التوكيلُ في حال الصحو والإيقاعُ في حال السُّكر لا يقعُ). «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٩.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ ب راغب باشا.

واختارهُ الطَّحاويُّ والكرخيُّ، وفي «التَّاتارخانيَّة» عن «التَّفريق»: والفتوى عليه. (أَوْ أَخْرَسَ) ولو طارئـًا إن دامَ للموت، به يُفتى، ....

(قوله: وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالكَرْخِيُّ[1]) وكذا محمدُ بنُ سلمة، وهو قولُ زفرَ كما أفاده في «الفتح»[2].

(قوله: عَنِ «التَّفْرِيقِ») صوابُه: عن «التَّفريد» بالدال آخره لا بالقاف كما رأيتُه في نسخ «التَّاترخانيَّة»[3].

(قوله: وَالفَتْوَى عَلَيْهِ) قد علمتَ مخالفتَه لسائر المتون. ح[4]. وفي «التَّاترخانيَّة»: طلاقُ السَّكران واقعٌ إذا سَكِرَ من الخمر أو النَّبيذ، وهو مذهبُ أصحابنا[5].

(قوله: إِنْ دَامَ لِلْمَوْتِ) قيدٌ في (طارئـًا) فقط. ح[6]. قال في «البحر»: فعلى هذا إذا طلَّقَ من اعتُقلَ لسانُه توقَّف، فإن دامَ به إلى الموت نفذَ، وإن زالَ بطلَ. اهـ[7].

قلتُ: وكذا لو تزوَّجَ بالإشارة لا يحلُّ له وطؤها؛ لعدم نفاذِه قبل الموت، وكذا سائرُ عقوده. ولا يخفى ما في هذا من الحرج.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) وقدَّرَ التُّمرتاشيُّ الامتدادَ بسنةٍ. «بحر»[8]. وفي «التَّاترخانيَّة» عن

---

(١) انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٤/ ٦. وفي «مختصر الطحاوي»: ص١٩١ قال: (وطلاق السكران جائزٌ عليه).

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٠.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٣٩٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ ب راغب باشا.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٣٩٤.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ ب راغب باشا.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨.

(٨) «البسيط شرح الجامع الصغير»: باب مسائل متفرقة: ج٢/ ق٤٠٨/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨.

وعليه فتصرُّفاتُه موقوفةٌ، واستحسنَ الكمالُ اشتراطَ كتابته (بِإِشَارَتِهِ) المعهودةِ، فإنَّها تكونُ كعبارة النَّاطق استحساناً (أَوْ مُخْطِئًا) ....

«الينابيع»: ويقعُ طلاقُ الأخرس بالإشارة، يريدُ به: الذي وُلدَ وهو أخرسُ، أو طرأَ عليه ذلك ودامَ حتى صارتْ إشارتُه مفهومةً، وإلا؛ لم تُعتبرْ[1].

(قوله: وَاسْتَحْسَنَ الكَمَالُ... إلخ) حيث قال: وقال بعضُ الشَّافعيَّة: إن كان يُحسِنُ الكتابةَ لا يقعُ طلاقُه بالإشارة؛ لاندفاع الضَّرورة بما هو أدلُّ على المراد من الإشارة، وهو قولٌ حسنٌ، وبه قال بعضُ مشايخنا. اهـ[2].

قلتُ: بل هذا القولُ تصريحٌ بما هو المفهومُ من ظاهر الرِّواية، ففي «كافي الحاكم الشَّهيد» ما نصُّه: فإن كان الأخرسُ لا يكتبُ، وكان له إشارةٌ تُعرفُ في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعِه؛ فهو جائزٌ، وإن كان لم يُعرفْ ذلك منه، أو شُكَّ فيه؛ فهو باطلٌ. اهـ[3]. فقد رتَّبَ جوازَ الإشارة على عجزه عن الكتابة، فيفيدُ أنَّه إن كان يُحسِنُ الكتابةَ لا تجوزُ إشارتُه.

ثمَّ الكلامُ ـ كما في «النهر» ـ إنَّما هو في قَصْر صحَّةِ تصرُّفاته على الكتابة، وإلا؛ فغيرُه يقعُ طلاقُه بكتابته كما يأتي آخرَ الباب، فما بالُكَ به[4]؟!

(قوله: بِإِشَارَتِهِ المَعْهُودَةِ) أي: المقرونةِ بتصويتٍ منه؛ لأنَّ العادةَ منه ذلك، فكانت

(١) «الينابيع»: ص١٢٩٠، «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٣٩٧.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٢.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٦٩/ ب فيض الله، قال: (وهذا كله استحسان).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٠.

بأن أرادَ التَّكلُّمَ بغير الطَّلاقِ فجرى على لسانه الطَّلاقُ، أو تلفَّظَ به غيرَ عالمٍ بمعناه،

الإشارةُ بياناً لِمَا أجمله الأخرسُ. «بحر» عن «الفتح»(١). وطلاقُه المفهومُ بالإشارة إذا كان دون الثَّلاثِ فهو رجعيٌّ. كذا في «المضمرات»(٢). ط عن «الهندية»(٣).

(قوله: بِأَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ) بأن أرادَ أن يقول: "سبحان اللهِ"، فجرى على لسانه: "أنتِ طالقٌ"؛ تطلقُ؛ لأنَّه صريحٌ لا يحتاجُ إلى النيَّة، لكن في القضاء كطلاقِ الهازل واللَّاعب. ط عن «المنح»(٤).

وقولُه: كطلاق الهازل واللَّاعب مخالفٌ لِمَا قدَّمْناه(٥) ولِمَا يأتي قريباً. وفي «فتح القدير» عن «الحاوي» معزيّاً إلى «الجامع الأصغر»: إنَّ أسداً سُئلَ عمَّن أرادَ أن يقول: "زينبُ طالقٌ"، فجرى على لسانه: "عَمرةُ": على أيِّهما يقعُ الطَّلاقُ؟ فقال: في القضاء تطلقُ التي سمَّى، وفيما بينه وبين اللهِ تعالى لا تطلقُ واحدةٌ منهما، أمَّا التي سمَّى؛ فلأنَّه لم يُرِدْها، وأمَّا غيرُها؛ فلأنَّها لو طلقتْ؛ طلقتْ بمجرَّد النيَّة(٦).

(قوله: غَيْرَ عَالِمٍ بِمَعْنَاهُ) كما لو قالتْ لزوجها: اقرأْ عليَّ: "اعتَدِّي أنت طالقٌ ثلاثاً"، ففعلَ؛ طلقتْ ثلاثاً في القضاء، لا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلمِ الزَّوجُ ولم ينوِ. «بحر» عن «الخُلاصة»(٧).

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٢، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٧.

(٢) «جامع المضمرات»: ٤/ ١١٩.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٥٤، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٨.

(٤) «منح الغفار»: ق١٨٨/ آ عن «البحر». «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٨.

(٥) قوله: (وقولُه: "كطلاق الهازل واللاعب" مُخالفٌ لما قدمناه... إلخ) تندفعُ المخالفة بأن التشبيهَ يرجعُ لقوله: (تطلق) فقط، لا لقوله: (في القضاء). (رافعي).

(٦) «الحاوي» للحَصِيري: ق١٠٣/ ب-١٠٤/ آ فيض الله ملخصاً، «فتح القدير»: ٤/ ٥.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٧٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٨.

أو غافلاً، أو ساهيًا، أو بألفاظٍ مصحَّفةٍ؛ يقعُ قضاءً فقط، بخلاف الهازل ....

(قوله: أَوْ غَافِلاً أَوْ سَاهِيًا) في «المصباح»: الغفلةُ: غيبةُ الشَّيء عن بال الإنسان وعدمُ تذكُّرِه له[١]. وفيه أيضًا: سها عن الشَّيء يسهو: غَفَلَ قلبُه عنه حتَّى زالَ عنه فلم يتذكَّرْه، وفرَّقوا بين السَّاهي والنَّاسي: بأنَّ النَّاسيَ إذا ذكِّرَ تذكَّرَ، والسَّاهي بخلافه. اهـ[٢]. فالظَّاهرُ: أنَّ المرادَ هنا بالغافل: النَّاسي بقرينة عطف السَّاهي عليه، وصورتُه: أن يعلِّقَ طلاقَها على دخول الدَّار مثلاً، فدخلها ناسيًا التَّعليقَ أو ساهيًا[٣].

(قوله: أَوْ بِأَلْفَاظٍ مُصَحَّفَةٍ) نحوُ: "طَلَاع"، و"تَلَاغ"، و"طَلَاك"، و"تَلَاك" كما يذكرُه أوَّلَ الباب الآتي.

(قوله: يَقَعُ قَضَاءً) متعلِّقٌ بالمخطئ وما بعده. ح[٤]. لكن في وقوعه في السَّاهي والغافل على ما صوَّرْناه لا يظهرُ التَّقييدُ بالقضاء؛ إذ لا فرقَ في مباشرة سبب الحنثِ بين التَّعمُّد وغيره.

تنبيهٌ: في «الحاوي الزَّاهدي»: ظنَّ أنَّه وقعَ الثَّلاثُ على امرأته بإفتاء مَنْ لم يكن أهلاً للفتوى، وكلَّفَ الحاكمُ كتابَتَها في الصكِّ، فكُتِبَتْ، ثمَّ استفتى ممن هو أهلٌ للفتوى، فأفتى بأنَّه لا تقعُ، والتَّطليقاتُ الثَّلاثُ مكتوبةٌ في الصكِّ بالظنِّ؛ فله أن يعودَ إليها ديانةً، ولكن لا يصدَّقُ في الحكم. اهـ[٥].

(١) «المصباح المنير»: ص٤٤٩.

(٢) «المصباح المنير»: ص٢٩٣ بتصرف وبعض زيادة.

(٣) قوله: (وصورتُه أن يُعلِّقَ طلاقها على دخول الدار مثلاً فدخلها ناسيًا... إلخ) هذا خلافُ ما يتبادرُ، بل الظاهرُ أن المرادَ: ساهيًا أو غافلاً عن معنى الطلاق، وبهذا صرَّح البعليُّ في «شرح الأشباه» حيث قال: فلو طلَّقَ غافلاً عن معناه غيرَ متذكِّرٍ له إذا أراد: أو ناسيًا لمعناه غير متذكرٍ له إلا بعد تكرُّرٍ وكسبٍ جديدٍ... إلخ. اهـ. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ ب راغب باشا عن «المنح».

(٥) «الحاوي» للزاهدي: ص١٠٣ (ت: الصواف).

واللَّاعب، فإنَّه يقعُ قضاءً وديانةً؛ لأنَّ الشَّارعَ جعلَ هزلَه به جِدّاً. «فتح»[1] (أَوْ مَرِيضًا أَوْ كَافِراً) لوجود التَّكليف. وأمَّا طلاقُ الفضوليِّ والإجازةُ قولاً وفعلاً؛ فكالنِّكاح. «بزَّازيَّة»[2]. (وَ) بناءً على اعتبار الزَّوج المذكور (لَا يَقَعُ طَلَاقُ المَوْلَى عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِهِ

(قوله: وَاللَّاعِبِ) الظَّاهرُ: أنَّه عطفٌ على (الهازل) للتَّفسير. ح[3].

(قوله: جَعَلَ هَزْلَهَ بِهِ جِدّاً) لأنَّه تكلَّمَ بالسَّبَب قصداً، فيلزمُه حكمُه وإن لم يَرضَ به؛ لأنَّه مما لا يحتملُ النَّقضَ كالعتاق والنَّذْر واليمين.

(قوله: أَوْ مَرِيضًا) أي: لم يَزلْ عقلُه بالمرض، بدليل التَّعليل. ط[4].

(قوله: أَوْ كَافِراً) أي: وقد ترافَعَا إلينا؛ لأنَّه لا يُحكمُ بالفُرْقة إلا في ثلاثٍ كما مرَّ في نكاح الكافر. ط[5].

(قوله: لِوُجُودِ التَّكْلِيفِ) علَّةٌ لهما، وهو جريٌ على المعتمد في الكفَّار أنَّهم مكلَّفُونَ بأحكام الفروع اعتقاداً وأداءً. ط[6].

(قوله: فَكَالنِّكَاحِ) أي: فكما أنَّ نكاحَ الفضوليِّ صحيحٌ موقوفٌ على الإجازة بالقول أو بالفعل؛ فكذا طلاقُه. ح[7].

فلو حلفَ "لا يطلِّقُ"، فطلَّقَ فضوليٌّ: إن أجازَ بالقول حنثَ، وبالفعل لا. «بحر»[8].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٩.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٩.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٧/ ب راغب باشا.

(٨) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٣.

لحديث ابنِ ماجهْ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، ....

والإجازةُ بالفعل يمكنُ أن تكون بأن يدفعَ إليها مؤخَّرَ صَدَاقها بعدما طلَّقَ الفضوليُّ كما أفاده في «النهر»[1].

لكن في «حاشية الخير الرمليِّ»: أنَّه نقلَ في «جامع الفصولين» عن «فوائد صاحب المحيط»: أنَّ بعثَ المهر إليها ليس بإجازةٍ؛ لوجوبِه قبل الطَّلاق، بخلاف النِّكاح[2]، وأنَّه نقلَ عن «مجموع النوازل» في الطَّلاق والخلع قولين في قبض الجُعْل هل هو إجازةٌ أم لا؟ فراجِعْه[3]. اهـ[4].

قلتُ: وقد يُحملُ ما في «الفوائد» على بعث المعجَّل[5]، فلا ينافي ما في «النهر». تأمَّلْ.

(قوله: لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ) رواه عن ابن عباسٍ من طريقٍ فيها ابنُ لهيعةَ[6]، ورواه الدَّارقطنيُّ أيضاً[7] من غيرها كما في «الفتح»[8]. ومرادُه تقويةُ الحديث؛ لأنَّ ابنَ لَهِيعة متكلَّمٌ فيه، فقد اختلفَ المحدِّثُون في جرحه وتوثيقه.

(قوله: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ») كنايةٌ عن ملك المُتْعَة.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١٦.

(٢) «جامع الفصولين» الفصل الرابع والعشرون: ١/ ٣١٢.

(٣) «مجموع النوازل»: ص١٨٠ (ت: تويشبايف)، «جامع الفصولين»: الفصل الرابع والعشرون: ١/ ٣١٣.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق١١٧/ آالأزهرية.

(٥) قوله: (وقد يحملُ ما في «الفوائد» على بعث المعجَّل... إلخ) فيه: أنَّ تعليلَ «الفوائد» بقوله: لوجوبه قبل الطلاق يبعدُ هذا الحملَ. (رافعي).

(٦) رواه ابن ماجه: ٢٠٨١. وابنُ لهيعة ضعيفٌ.

(٧) رواه الدارقطني: ٥/ ٦٨، وابن عدي في «الكامل»: ٧/ ١٢١ من حديث عصمة بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٤.

إلا إذا قال: "زوَّجْتُها منكَ على أنَّ أمرَها بيدي أطلِّقُها كلَّما شئتُ"، فقال العبدُ: "قبلتُ"، وكذا إذا قال العبدُ: "إذا تزوَّجْتُها فأمرُها بيدكَ أبداً"؛ كان كذلكَ. «خانيَّة»(١).

(قوله: إِلَّا إِذَا قَالَ) أي: المولى عند تزويج أَمَته من عبده، وصوَّرَها بما إذا بدأ المولى؛ لأنَّه لو بدأ العبدُ فقال: "زوِّجْني أَمَتَك هذه على أنَّ أمرَها بيدك تطلِّقُها كلَّما شئتَ"، فزوَّجَها منه؛ يجوزُ النِّكاحُ، ولا يكون الأمرُ بيد المولى كما في «البحر» عن «الخانية»(٢). ولم يذكرْ وجهَ الفرق. وذكر في «الخانية» في مسألةٍ قبلَها، وهي: إذا تزوَّجَ امرأةً على أنَّها طالقٌ؛ جازَ النِّكاحُ وبطلَ الطَّلاقُ. وقال أبو اللَّيث: هذا إذا بدأَ الزَّوجُ وقال: "تزوَّجْتُكِ على أنَّك طالقٌ"، وإن ابتدأتِ المرأةُ فقالت: "زوَّجتُ نفسي منك على أنِّي طالقٌ، أو على أن يكون الأمرُ بيدي أطلِّقُ نفسي كلَّما شئتُ"، فقال الزَّوجُ: "قَبلتُ"؛ جاز النِّكاحُ، ويقعُ الطَّلاقُ، ويكون الأمرُ بيدها؛ لأنَّ البَدَاءةَ إذا كانت من الزَّوج؛ كان الطَّلاقُ والتَّفويضُ قبل النِّكاح، فلا يصحُّ، أمَّا إذا كانتْ من المرأة؛ يصيرُ التَّفويضُ بعد النِّكاح؛ لأنَّ الزَّوجَ لَمَّا قال بعد كلام المرأة: "قبلتُ"، والجوابُ يتضمَّنُ إعادةَ ما في السُّؤال؛ صارَ كأنَّه قال: "قبلتُ على أنَّكِ طالقٌ، أو على أن يكون الأمرُ بيدكِ"، فيصيرُ مفوِّضاً بعد النِّكاح. اهـ(٣).

(قوله: وَكَذَا... إلخ) هذه الصُّورةُ حيلةٌ لصَيْرورة الأمر بيد المولى بلا توقُّفٍ على قبول العبد؛ لأنَّه في الأولى قد تمَّ النِّكاحُ بقول المولى: "زوَّجْتُك أَمَتي"، فيمكن العبدَ أن لا يقبلَ، فلا يصيرُ الأمرُ بيد المولى. أفاده في «البحر»(٤).

---

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب النكاح: ١/ ٣٧٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٧٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٩.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٩.

(وَالمَجْنُونِ) إلا إذا علَّقَ عاقلاً ثمَّ جُنَّ، فوُجدَ الشَّرطُ، أو كان عِنِّيناً، أو مجبوباً، أو أسلمتْ وهو كافرٌ وأبى أبواهُ الإسلامَ؛ وقعَ الطَّلاقُ. «أشباه»[١].

(قوله: وَالمَجْنُونِ) قال في «التلويح»: الجنونُ: اختلالُ القوَّة المميِّزة بين الأمور الحَسَنة والقبيحةِ المدرِكةِ للعواقب، بأن لا تظهرَ آثارها وتتعطَّلَ أفعالُها: إمَّا لنقصانٍ جُبِلَ عليه دماغُه في أصل الخِلْقة، وإمَّا لخُرُوج مزاج الدِّماغ عن الاعتدال بسببِ خلطٍ أو آفةٍ، وإمَّا لاستيلاء الشَّيطان عليه، وإلقاءِ الخيالات الفاسدةِ إليه بحيث يفرحُ ويفزعُ من غير ما يصلحُ سبباً. اهـ[٢]. وفي «البحر» عن «الخانيَّة»: رجلٌ عرفَ أنَّه كان مجنوناً، فقالتْ له امرأتُه: "طلَّقْتَني البارحةَ"، فقال: "أصابني الجنونُ"، ولا يُعرفُ ذلك إلا بقولِهِ؛ كان القولُ قولَه. اهـ[٣].

(قوله: إِلَّا إِذَا عَلَّقَ عَاقِلاً... إلخ) كقوله: "إن دخلتُ الدَّار"، فدخلها مجنوناً، بخلاف: "إن جُننتُ فأنت طالقٌ"، فجُنَّ؛ لم يقعْ. كذا ذكره الشَّارحُ في باب نكاح الكافر[٤]. فالمرادُ: إذا علَّقَ على غير جنونه.

(قوله: أَوْ كَانَ عِنِّيناً) أي: وفرَّقَ القاضي بينه وبين زوجته بطلَبها بعد تأجيله سنةً؛ لأنَّ الجنونَ لا يعدمُ الشَّهوةَ كما سيأتي في بابه إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: أَوْ مَجْبُوباً) أي: وفرَّقَ القاضي بينهما في الحال بطلَبها.

(قوله: وَقَعَ الطَّلَاقُ) جوابُ "إذا"، ووقوعُه في المسائل الأربع للحاجة، ودفعُ الضَّرر لا

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٤٩- ١٥٠.

(٢) «التلويح»: ٢/ ٣٣١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨.

(٤) انظر: ٧/ ٩٦.

(وَالصَّبِيِّ) ولو مراهقـاً، أو أجازَه بعد البلوغ، أمَّا لو قال: "أوقَعْتُه"؛ وَقَعَ؛ لأنَّه ابتداءُ إيقاعٍ، وجوَّزَه الإمامُ أحمدُ. (وَالمَعْتُوهِ) من العَتَه،.......................................

ينافي عدمَ أهليَّته للطَّلاق في غيرها كما مرَّ تحقيقُه في باب نكاح الكافر.

(قوله: وَالصَّبِيِّ) أي: إلا إذا كان مجبوبـاً وفرِّقَ بينهما، أو أسلمتْ زوجتُه، فعُرِضَ الإسلامُ عليه مميِّزاً، فأبى؛ وقعَ الطَّلاقُ. رملي[1]، قال: وقد أفتيتُ بعدم وقوعه فيما إذا زوَّجَه أبوه امرأةً وعلَّقَ عليه متى تزوَّجَ أو تسرَّى عليه، فكذا، فكبرَ، فتزوَّجَ عالمـاً بالتَّعليق أو لا. اهـ[2].

(قوله: أَوْ أَجَازَهُ بَعْدَ البُلُوغِ) لأنَّه حين وقوعه وقعَ باطلاً، والباطلُ لا يُجازُ. ط[3].

(قوله: لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ إِيقَاعٍ) لأنَّ الضَّميرَ في (أَوْقَعْتُه) راجعٌ إلى جنس الطَّلاق، ومثلُه ما لو قال: أوقعتُ ذلك الطَّلاقَ، بخلاف قوله: "أوقعتُ الذي تلفَّظْتُه"، فإنَّه إشارةٌ إلى المعيَّن الذي حُكِمَ ببطلانه، فأشبهَ ما إذا قال: "أنتِ طالقٌ ألفـاً"، ثمَّ قال: "ثلاثـاً عليك والباقي على ضرَّاتك"، فإنَّ الزَّائدَ على الثَّلاث مُلغىً. أفاده في «البحر»[4].

(قوله: وَجَوَّزَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ) أي: إذا كان مميِّزاً يعقله، بأن يعلمَ أنَّ زوجتَه تَبينُ منه كما هو مقرَّرٌ في متون مذهبه. فافهمْ.

(قوله: مِنَ العَتَهِ) بالتَّحريك من باب: "تَعِبَ". «مصباح»[5].

(١) «مظهر الحقائق»: ق١١٧/ ب الأزهرية.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق١١٧/ ب الأزهرية.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٠٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨ عن «البزازية»، وفيه: (غير عامل) مكان (ملغى).

(٥) «المصباح المنير»: ص٣٩٢.

وهو اختلالٌ في العقل، (وَالمُبَرْسَمِ) من البِرْسام بالكسر: علَّةٌ كالجنون، (وَالمُغْمَى عَلَيْهِ) هو لغةً: المغشِيُّ، (وَالمَدْهُوشِ) «فتح»[١]. ....

(قوله: وَهُوَ اخْتِلَالٌ فِي العَقْلِ) هذا ذكره في «البحر» تعريفاً للجنون، وقال: ويدخلُ فيه المعتوهُ، وأحسنُ الأقوال في الفرق بينهما: أنَّ المعتوه: هو القليلُ الفهمِ المختلطُ الكلام الفاسدُ التَّدبير، لكن لا يُضربُ ولا يَشتمُ، بخلاف المجنون. اهـ[٢].

وصرَّحَ الأصوليُّون: بأنَّ حكمَه كالصبيِّ، إلا أنَّ الدَّبوسيَّ قال: تجبُ عليه العباداتُ احتياطاً[٣]. وردَّه صدرُ الإسلام: بأنَّ العتهَ نوعُ جنونٍ، فيمنعُ وجوبَ أداء الحقوق جميعاً كما بسطه في «شرح التحرير»[٤].

(قوله: بِالكَسْرِ... إلخ) أي: كسر الباء، قال في «البحر»: وفي بعض كتب الطبِّ: إنَّه وَرَمٌ حارٌّ يَعْرِضُ للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثمَّ يتَّصلُ بالدِّماغ[٥]. ط[٦].

(قوله: هُوَ لُغَةً: المَغْشِيُّ) قال في «التحرير»: الإغماءُ: آفةٌ في القلب أو الدِّماغ تعطِّلُ القوى المدرِكةَ والمحرِّكةَ عن أفعالها مع بقاءِ العقل مغلوباً، وإلا؛ عُصِمَ منه الأنبياءُ، وهو فوق النَّوم، فلزمه ما لَزِمَه وزيادةُ كونه حدثاً ولو في جميع حالات الصَّلاة ومنع البناء، بخلاف النَّوم في الصَّلاة إذا اضطجعَ حالةَ النَّوم؛ له البناءُ[٧].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٨٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨.

(٣) «تقويم الأدلة»: ص٤٣٣.

(٤) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٠.

(٧) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٩.

وفي «القاموس»: دَهِشَ الرَّجلُ: تحيَّر، ودُهِشَ بالبناء للمفعول، فهو مدهوشٌ، وأدهَشَه اللهُ. (وَالنَّائِمِ) لانتفاء الإرادة، ولذا لا يتَّصفُ بصدقٍ ولا كذبٍ ولا خبرٍ ولا إنشاءٍ، ولو قال: "أجَزْتُه" أو "أوقَعْتُه" لا يقعُ؛ ....

(قوله: وَفِي «القَامُوسِ»: دَهِشَ) أي: بالكسر كـ"فَرِحَ". ثمَّ إنَّ اقتصارَه على ذكر التَّحيُّر غيرُ صحيحٍ، فإنَّه في «القاموس» قال بعده: أو ذهبَ عقلُه من ذهلٍ أو وَلهٍ. اهـ[1]. بل اقتصرَ على هذا في «المصباح» فقال: دهشَ دهشاً من باب "تَعِبَ": ذهبَ عقلُه حياءً أو خوفاً. اهـ[2]. وهذا هو المرادُ هنا، ولذا جعله في «البحر» داخلاً في المجنون[3].

مطلبٌ: طلاقُ المدهوشِ

وقال في «الخيريَّة»: غَلِطَ من فسَّره هنا بالتَّحيُّر؛ إذ لا يلزمُ من التَّحيُّر - وهو التَّردُّدُ في الأمر - ذهابُ العقل[4]. وسُئِلَ نظماً فيمن طلَّقَ زوجتَه ثلاثاً في مجلس القاضي وهو مغتاظٌ مدهوشٌ، فأجابَ نظماً أيضاً: بأنَّ الدّهشَ من أقسام الجنون، فلا يقعُ، وإذا كان يعتادُه بأن عُرِفَ منه الدّهشُ مرَّةً يصدَّقُ بلا برهانٍ. اهـ[5].

قلتُ: وللحافظ ابن القيِّم الحنبليِّ رسالةٌ في طلاق الغضبان، قال فيها: إنَّه على ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها: أن يحصلَ له مبادئُ الغضب بحيث لا يتغيَّرُ عقلُه، ويعلمُ ما يقول ويقصِدُه، وهذا لا إشكالَ فيه. الثَّاني: أن يبلُغَ النِّهايةَ، فلا يعلمُ ما يقولُ ولا يُريدُه، فهذا لا ريبَ أنَّه لا ينفذُ شيءٌ من أقواله. الثَّالثُ: مَنْ توسَّطَ بين المرتبتين بحيث لم يَصِرْ كالمجنون، فهذا

(١) «القاموس المحيط»: ص٥٩٤.

(٢) «المصباح المنير»: ص٢٠٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨.

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٠.

(٥) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٢.

محلُّ النَّظر، والأدلَّةُ على عدم نفوذ أقواله[1]. اهـ. ملخَّصاً من «شرح الغاية الحنبليَّة»[2]. لكن أشار في «الغاية» إلى مخالفته في الثَّالث حيث قال: ويقع طلاقُ من غَضِبَ خلافاً لابن القيِّم. اهـ[3]. وهذا الموافقُ عندنا لِمَا مرَّ في المدهوش.

لكن يردُ عليه: أنَّا لم نعتبرْ أقوالَ المعتوه مع أنَّه لا يلزمُ فيه أن يصلَ إلى حالةٍ لا يعلمُ فيها ما يقولُ ولا يريدُه. وقد يجابُ: بأنَّ المعتوهَ لَمَّا كان مستمرّاً على حالةٍ واحدةٍ يمكنُ ضبطُها اعتُبِرتْ فيه، واكتفيَ فيه بمجرَّدِ نقص العقل، بخلاف الغضب، فإنَّه عارضٌ في بعض الأحوال. لكن يردُ عليه: الدَّهشُ، فإنَّه كذلك.

والذي يظهرُ لي: أنَّ كلّاً من المدهوش والغضبان لا يلزمُ فيه أن يكون بحيث لا يعلمُ ما يقولُ، بل يُكتفَى فيه بغَلَبة الهَذَيان واختلاطِ الجدِّ بالهزل كما هو المفتى به في السَّكران على ما مرَّ، ولا ينافيه تعريفُ الدَّهش بذهاب العقل، فإنَّ الجنونَ فنونٌ، ولذا فسَّرَه في «البحر» باختلال العقل، وأدخلَ فيه العتهَ والبرسامَ والإغماءَ والدَّهشَ[4]، ويؤيِّدُ ما قلنا قولُ بعضهم: العاقلُ من يستقيمُ كلامُه وأفعالُه إلا نادراً، والمجنونُ ضدُّه. وأيضاً فإنَّ بعضَ المجانين يعرفُ ما يقولُ ويريدُه، ويذكرُ ما يشهدُ الجاهلُ به بأنَّه عاقلٌ، ثمَّ يظهرُ منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا كان المجنونُ حقيقةً قد يعرفُ ما يقولُ ويقصِدُه؛ فغيرُه بالأَوْلى، فالذي ينبغي التَّعويلُ عليه في المدهوش ونحوه إناطةُ الحكم بغَلَبة الخَلَل في أقواله وأفعاله الخارجةِ عن عادته.

---

(١) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»: ص٣٨- ٣٩.

(٢) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: ٥/ ٣٢٢- ٣٢٣.

(٣) «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» لمرعي الكرمي: ٢/ ٢٦٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨.

وكذا يُقالُ فيمن اختلَّ عقلُه لكِبَرٍ أو لمرضٍ أو لمصيبةٍ فاجَأَتْه، فما دامَ في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تُعتبرُ أقوالُه وإن كان يعلَمُها ويريدُها؛ لأنَّ هذه المعرفةَ والإرادةَ غيرُ معتبرةٍ؛ لعدم حصولها عن إدراكٍ صحيحٍ، كما لا تُعتبرُ من الصَّبيِّ العاقل. نعم، يُشكلُ عليه ما سيأتي في التَّعليق عن «البحر»، وصرَّحَ به في «الفتح» و«الخانية» وغيرهما[1]، وهو: لو طلَّقَ، فشهدَ عنده اثنان أنَّك استثنيتَ وهو غيرُ ذاكرٍ: إنْ كان بحيثُ إذا غضبَ لا يدري ما يقولُ وَسِعَه الأخذُ بشهادتهما، وإلا لا. اهـ[2]. فإنَّ مقتضاه: أنَّه إذا كان لا يدري ما يقولُ؛ يقعُ طلاقُه، وإلا؛ فلا حاجةَ إلى الأخذ بقولهما: إنَّك استثنيتَ، وهذا مشكلٌ جدّاً، إلا أن يجابَ: بأنَّ المرادَ بكونه لا يدري ما يقولُ: أنَّه لقوَّةِ غضبه قد ينسى ما يقولُ ولا يتذكَّرُه بعدُ، وليس المرادُ: أنَّه صارَ يجري على لسانه ما لا يفهَمُه أو لا يقصِدُه؛ إذ لا شَكَّ أنَّه حينئذٍ يكون في أعلى مراتب الجنون، ويؤيِّدُ هذا الحملَ أنَّه في هذا الفرع عالِمٌ بأنَّه طلَّقَ وهو قاصدٌ له، لكنَّه لم يتذكَّر الاستثناءَ لشدَّة غضبه. هذا ما ظَهَرَ لي في تحرير هذا المقام، واللهُ أعلمُ بحقيقة المرام.

ثمَّ رأيتُ ما يُؤيِّدُ ذلك الجوابَ، وهو أنَّه قال في «الولوالجيَّة»: إنْ كان بحالٍ لو غضبَ يجري على لسانه ما لا يحفَظُه بعده؛ جازَ له الاعتمادُ على قول الشَّاهدين[3]. فقولُه: "لا يحفَظُه بعده" صريحٌ فيما قلنا. والله أعلمُ.

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٠، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٩٢- ٩٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٥٥.

لأنَّه أعادَ الضَّميرَ إلى غير معتبرٍ. «جوهرة»[1].

(قوله: لِأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى غَيْرِ مُعْتَبَرٍ) أشارَ به إلى أنَّ الفرقَ بين كلام الصبيِّ وبين كلام النَّائم: هو أنَّ كلامَ الصبيِّ معتبَرٌ في اللُّغَة والنَّحو، غايةُ الأمر: أنَّ الشَّارعَ ألغاه، بخلاف كلام النَّائم، فإنَّه غيرُ معتبرٍ عند أحدٍ. اهـ ح[2].

قلتُ: وهو مأخوذٌ من قول الشَّارح: (ولذا لا يتَّصفُ بصدقٍ أو كذبٍ، ولا خبرٍ ولا إنشاءٍ). وفي «التحرير»: وتبطلُ عباراتُه من الإسلام والردَّة والطَّلاق، ولم توصَفْ بخبرٍ وإنشاءٍ وصدقٍ وكذبٍ، كألحان الطُّيور. اهـ[3]. ومثلُه في «التلويح»[4]، فهذا صريحٌ في أنَّ كلامَ النَّائم لا يسمَّى كلاماً لغةً ولا شرعاً بمنزلة المهمل. وأمَّا فسادُ صلاته به؛ فلأنَّ إفسادَها لا يتوقَّفُ على كون الكلام معتبراً في اللُّغة أو الشَّرْع؛ لأنَّها تفسدُ بالمهمل أكثرَ من غيره، فقد اتَّضحَ الفرقُ بين كلامه وكلام الصبيِّ. فافهمْ.

ثمَّ لا يخفى أنَّه لا حاجةَ إلى الفرق بينهما في قوله: (أجزتُه)؛ لأنَّه لا يقعُ فيهما؛ لأنَّ الإجازةَ لِمَا ينعقدْ موقوفاً، وكلٌّ من طلاق الصَّبيِّ والنَّائم وقعَ باطلاً لا موقوفاً، كما هو الحكمُ في تصرُّفات الصبيِّ التي هي ضررٌ محضٌ كالطَّلاق والعتق، بخلاف المتردِّدِ بين النَّفْع والضَّرَر، كالبيع والشِّراء والنِّكاح، فإنَّه ينعقدُ موقوفاً، حتَّى لو بلغَ فأجازه صحَّ كما قدَّمْناه قُبَيل باب المهر. وإنَّما يُحتاجُ إلى الفرق بينهما في قوله: (أوقعتُه)، فإنَّه قدَّمَ في الصبيِّ: أنَّه يقعُ؛ لأنَّه ابتداءُ إيقاعٍ، ولم يجعلْ في النَّائم كذلك.

وتوضيحُ الفرق: أنَّ كلامَ الصبيِّ له معنىً لغويٌّ وإن لم يُلزمْه الشَّرعُ بموجبه، فصحَّ

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٣.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٨/ آ راغب باشا.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٨ بتصرف.

(٤) «التلويح»: ٢/ ٣٣٦.

ولو قال: "أوقعتُ ذلك الطَّلاقَ" أو "جعلتُه طلاقـًا"؛ وقعَ. «بحر»[1]. **(وَإِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ)** كلَّه **(أَوْ بَعْضَهُ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ، وَلَوْ حَرَّرَتْهُ حِينَ مَلَكَتْهُ، فَطَلَّقَهَا فِي العِدَّةِ، أَوْ خَرَجَتِ الحَرْبِيَّةُ)** إلينا **(مُسْلِمَةً، ثُمَّ خَرَجَ زَوْجُهَا كَذَلِكَ)** مسلمـًا، **(فَطَلَّقَهَا فِي العِدَّةِ**

عودُ الضَّمير في (أوقعتُه) إلى جنس الطَّلاق الذي تضمَّنَه قولُه لزوجته: "طلَّقْتُك"، بخلاف النَّائم، فإنَّ كلامَه لَمَّا لم يُعتبرْ لغةً أيضـًا؛ كان مهملاً لم يتضمَّنْ شيئـًا، فقد عادَ الضَّميرُ على غير مذكورٍ أصلاً، فكأنَّه قال: أوقعتُ بدون ضميرٍ، فلم يصحَّ جعلُه ابتداءَ إيقاعٍ.

(قوله: أَوْ "جَعَلْتُهُ طَلَاقـًا") كذا عبارةُ «البحر»[2]، والذي رأيتُه في «التَّاترخانيَّة»: أو قال: "جعلتُ ذلك الطَّلاقَ طلاقـًا"[3] باسم الإشارة كالتي قبلها.

قلتُ: ويُشكلُ الفرقُ، فإنَّ اسمَ الإشارة كالضَّمير في عَوْده إلى ما سبقَ، فينبغي عدمُ الوقوع هنا أيضـًا. وقد يُجابُ: بأنَّ اسمَ الإشارة لَمَّا لغا مرجعُه؛ اعتُبرَ لفظُ الطَّلاق المذكور بعده، فصارَ كأنَّه قال: "أوقعتُ الطَّلاقَ"، أو "جعلتُ الطَّلاقَ طلاقـًا"، فصحَّ جعلُه ابتداءَ إيقاعٍ، بخلاف الضَّمير إذا لغا مرجعُه كما قرَّرْناه. وفي «التَّاترخانيَّة»: ولو قال: أوقعتُ ما تلفَّظتُ به في حالة النَّوم لا يقعُ شيءٌ. اهـ[4]. وهو ظاهرٌ كما مرَّ في طلاق الصَّبيِّ.

(قوله: وَإِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ) يعني: ملكـًا حقيقيـًا، فلا تقعُ الفُرقةُ بين المكاتَبِ وزوجته إذا اشتراها؛ لقيام الرِّقِّ، والثَّابتُ له حقُّ الملك، وهو لا يمنعُ بقاءَ النِّكاح كما في «الفتح»[5]. «شُرنبلاليَّة»[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨- ٢٦٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٨.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٣٩٣ عن «الخانية».

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٣٩٣ عن «المحيط».

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٤٢.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٦٠.

أَلْغَاهُ الثَّانِي) في المسألتين، (**وَأَوْقَعَهُ الثَّالِثُ**) فيهما.

(**قوله: أَلْغَاهُ الثَّانِي**) أي: قال أبو يوسفَ: لا يقعُ الطَّلاقُ في المسألتين، وأوقعه محمدٌ فيهما؛ لأنَّ العدَّةَ قائمةٌ، والمعتدَّةُ محلٌّ للطَّلاق.

ولأبي يوسف: إنَّ الفرقةَ وقعتْ بملك أحد الزَّوجين صاحِبَه، أو بتباين الدَّارين، فخرجتِ المرأةُ من محلِّيَّة الطَّلاق، وبالعدَّة لا تثبتُ المحليَّةُ كما في النِّكاح الفاسد. قيَّدَ بالتَّحرير والمهاجرةِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ قبلهما لا يقعُ اتِّفاقاً؛ لأنَّ العدَّةْ لم يظهرْ أثرُها في حقِّ الطَّلاق، وإنَّما يظهرُ أثرُها في حقِّ التَّزوُّج بزوجٍ آخرَ. كذا في «المصفى»[(١)]. اهـ. «ابنُ ملكٍ على المجمع»[(٢)].

تنبيهٌ: قال في «الشُّرنبلاليَّة»: لم يذكرِ المصنِّفُ عكسَ المسألة الأولى، وهو ما لو حرَّرَها بعد شرائه، ثمَّ طلَّقَها في العدَّة، والحكمُ وقوعُ الطَّلاق في قول محمدٍ وأبي يوسف الأوَّل.

ورجعَ أبو يوسفَ عن هذا وقال: لا يقعُ، وهو قولُ زفرَ، وعليه الفتوى. قاله قاضي خان[(٣)].

فعليه تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنِّفُ تبعاً «للمجمع» من عدم وقوع الطَّلاق فيما لو حرَّرَتْه هي بعدَ شرائها إيَّاه[(٤)]. اهـ[(٥)].

---

(١) «المصفى» للنسفي: باب مقالات الإمام الثاني على خلاف مذهب الشيباني: ص٩٧٤، وآخر الكلام من قوله: (قيد بالتحرير) ليس فيه.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥١١- ٥١٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: باب الإيلاء: ٢/ ١٥٠.

(٤) «مجمع البحرين»: ص٥٥٢- ٥٥٣.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٦١ (بهامش درر الحكام).

(وَاعْتِبَارُ عَدَدِهِ بِالنِّسَاءِ) وعند الشَّافعيِّ بالرِّجال، (فَطَلَاقُ حُرَّةٍ ثَلَاثٌ، وَطَلَاقُ أَمَةٍ ثِنْتَانِ) مطلقاً. (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَفْظِ العِتْقِ) بنيَّةٍ أو دلالةِ حالٍ، (لا عَكْسِهِ) لأنَّ إزالةَ الملك أقوى من إزالة القيد.

مطلبٌ: اعتبارُ عدد الطَّلاق بالنِّساء

(قوله: وَاعْتِبَارُ عَدَدِهِ بِالنِّسَاءِ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ عن عائشةَ ترفعُه[1]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ، والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم[2]. وفي الدَّارقطنيِّ: قال القاسمُ وسالمٌ: عَمِلَ به المسلمون[3]. وتمامُه في «الفتح»[4]، وحقَّقَ أنَّه إن لم يكن صحيحاً؛ فهو حَسَنٌ.

(قوله: مُطْلَقاً) راجعٌ إلى الحرَّة والأمة، أي: سواءٌ كانت الحرَّةُ أو الأمةُ تحت حرٍّ أو عبدٍ. ط[5].

(قوله: وَيَقَعُ الطَّلَاقُ... إلخ) يعني: إذا قال لامرأته: "أعتقتُكِ": تطلقُ إذا نوى أو دلَّ عليه الحالُ، وإذا قال لأَمَته: "طلَّقْتُك"؛ لا تعتقُ؛ لأنَّ إزالةَ الملك أقوى من إزالة القيد، وليست الأولى لازمةً للثَّانية، فلا تصحُّ استعارةُ الثَّانية للأولى، ويصحُّ العكسُ. «درر»[6].

---

(١) رواه أبو داود: ٢١٨٩، والترمذي: ١١٨٢، وابن ماجه: ٢٠٨٠، والدارقطني: ٥/ ٧١. قال أبو داود: (وهو حديث مجهولٌ).

(٢) «الجامع الصحيح» للترمذي: ٣/ ٤٨٠.

(٣) «سنن الدارقطني»: ٥/ ٧٢.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٣- ٤٩٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١١.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ٣٦١.

فروعٌ: كتبَ الطَّلاقَ: إنْ مُستبيناً على نحو لوحٍ؛ وقعَ إن نوى، وقيل: مطلقاً. ولو على نحو الماءِ؛ فلا..

مطلبٌ: في الطَّلاق بالكتابةِ

(قوله: كَتَبَ الطَّلَاقَ... إلخ) قال في «الهنديَّة»: الكتابةُ على نوعين: مرسومةٌ وغيرُ مرسومةٍ، ونعني بالمرسومة: أن يكون مصدَّراً ومُعْنَوناً، مثلُ ما يُكتبُ إلى الغائب. وغيرُ المرسومة: أن لا يكون مصدَّراً ومعنوناً، وهو على وجهين: مستبينةٌ وغيرُ مستبينةٍ، فالمستبينةُ: ما يُكتبُ على الصَّحيفة والحائطِ والأرضِ على وجهٍ يمكنُ فهمُه وقراءتُه.

وغيرُ المستبينةِ: ما يُكتبُ على الهواء والماءِ وشيءٍ لا يمكِنُه فهمُه وقراءتُه. ففي غير المستبينةِ لا يقعُ الطَّلاقُ وإن نوى. وإن كانتْ مستبينةً، لكنَّها غيرُ مرسومةٍ: إن نوى الطَّلاقَ يقعُ، وإلا لا. وإن كانت مرسومةً؛ يقعُ الطَّلاقَ نوى أو لم ينوِ.

ثمَّ المرسومةُ لا تخلو: إمَّا أن أرسلَ الطَّلاقَ بأن كتب: "أمَّا بعدُ فأنت طالقٌ"؛ فكما كتبَ هذا يقعُ الطَّلاقُ، وتلزَمُها العِدَّةُ من وقت الكتابة. وإن علَّقَ طلاقَها بمجيء الكتاب بأن كتب: "إذا جاءَكِ كتابي فأنت طالقٌ"، فجاءها الكتابُ، فقرأَته أو لم تقرأ؛ يقعُ الطَّلاقُ. كذا في «الخُلاصة»[1]. ط[2].

(قوله: إنْ مُسْتَبِينًا) أي: ولم يكن مرسوماً، أي: معتاداً، وإنَّما لم يقيِّدْه به؛ لفهمه من مقابله، وهو قولُه: (ولو كتب على وجه الرِّسالة... إلخ)، فإنَّه المرادُ بالمرسوم.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٩١، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٧٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١١.

مطلقـاً. ولو كتبَ على وجهِ الرِّسالة والخطابِ، كأن يكتبَ: "يا فلانةُ إذا أتاكِ كتابي هذا فأنتِ طالقٌ"؛ طلقتْ بوصول الكتاب. «جوهرة»[1] ....

(قوله: مُطْلَقًا) المرادُ به في الموضعين: نوى أو لم ينوِ، وقولُه: (ولو على نحو الماءِ) مقابلُ قوله: (إنْ مستبيناً).

(قوله: طَلُقَتْ بِوُصُولِ الكِتَابِ) أي: إليها، ولا يحتاجُ إلى النيَّة في المستبين المرسومِ، ولا يصدَّقُ في القضاء أنَّه عنى تجربةَ الخطِّ. «بحر»[2]. ومفهومُه: أنَّه يُصدَّقُ ديانةً في المرسوم. رحمتي[3].

ولو وصلَ إلى أبيها، فمزَّقَه ولم يدفَعْه إليها، فإنْ كان متصرِّفاً في جميع أمورها، فوصلَ إليه في بلدها؛ وقعَ، وإن لم يكن كذلك؛ فلا ما لم يصلْ إليها، وإن أَخْبَرَها بوصوله إليه ودفعه إليها ممزَّقاً: إن أمكنَ فهمُه وقراءتُه وقعَ، وإلا فلا. ط عن «الهنديَّة»[4].

وفي «التَّاترخانيَّة»: كتبَ في قرطاسٍ: "إذا أتاكِ كتابي هذا فأنت طالقٌ"، ثمَّ نسخَه في آخرَ، أو أمرَ غيرَه بنسخه ولم يُمْلِه عليه، فأتاها الكتابانِ؛ طَلُقتْ ثِنْتين قضاءً إن أقرَّ أنَّهما كتاباهُ أو برهنتْ، وفي الدِّيانة تقعُ واحدةٌ بأيِّهما أتاها، ويبطلُ الآخرُ. ولو قال للكاتب: "اكتبْ طلاقَ امرأتي"؛ كان إقراراً بالطَّلاق وإن لم يكتبْ. ولو استكتبَ من آخرَ كتاباً بطلاقها، وقرأه على الزَّوج، فأخذه الزَّوجُ وختمَه وعَنْوَنَه، وبعثَ به إليها، فأتاها؛ وقعَ إن أقرَّ الزَّوجُ أنَّه كتابُه، أو قال للرَّجُل: "ابعثْ به إليها"، أو قال له: "اكتبْ نسخةً وابعثْ بها إليها"، وإن لم يُقِرَّ أنَّه كتابُه ولم تقمْ بيِّنةٌ، لكنَّه وصفَ الأمرَ على وجهه؛ لا تطلقُ قضاءً ولا

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٧.

(٣) «منحة الباري»: ق٤١٧/ آ- ب ولي الدين.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٧٨ عن «فتاوى قاضي خان»، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١١.

وفي «البحر»: كتبَ لامرأته: "كلُّ امرأةٍ لي غيرُكِ وغيرُ فلانةٍ طالقٌ"، ثمَّ محا اسمَ الأخيرة وبَعَثَه؛ لم تطلقْ، وهذه حيلةٌ عجيبةٌ[1]. وسيجيءُ ما لو استثنى بالكتابة.

ديانةً، وكذا كلُّ كتابٍ لم يكتُبْه بخطِّه ولم يُمْلِه بنفسه لا يقعُ الطَّلاقُ ما لم يقرَّ أنَّه كتابُه. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: كَتَبَ لامْرَأَتِهِ... إلخ) صورتُه: له امرأةٌ تُدعَى زينب، ثمَّ تزوَّجَ في بلدةٍ أخرى امرأةً تدعى عائشةَ، فبلغَ زينب، فخافَ منها، فكتبَ إليها: "كلُّ امرأةٍ لي غيرُك وغيرُ عائشةَ طالقٌ"، ثم محا قولَه: "وغيرُ عائشة". اهـ ح[3].

قلت: وينبغي أن يُشهدَ على كتابةِ ما محاهُ؛ لئلا يَظهَرَ الحالُ، فيَحكُمَ عليه القاضي بطلاقِ عائشةَ. تأمَّلْ.

(قوله: عَجِيبَةٌ) وجهُ العجب: نفعُ الكتابة بعد محوها. ط[4].

(قوله: وَسَيَجِيءُ مَا لَوِ اسْتَثْنَى بِالكِتَابَةِ) أي: في باب التَّعليق عند قوله: (قال لها: "أنت طالقٌ إن شاء اللهُ" متَّصلاً)[5]. اهـ ح[6]. وفي «الهنديَّة»: وإذا كتب الطَّلاقَ واستثنى بلسانه، أو طلَّقَ بلسانه واستثنى بالكتابة: هل يصحُّ؟ لا روايةَ لهذه المسألة، وينبغي أن يصحَّ. كذا في «الظهيريَّة»[7]. ط[8]. والله سبحانه أعلمُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٧ عن «المحيط».

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٣١- ٥٣٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٨/ آ راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١١.

(٥) انظر: ٧/ ٦٣٥- ٦٣٧.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٨/ آ راغب باشا.

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١٣/ آ فيض الله، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٧٨- ٣٧٩.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١١.

(بَابُ الصَّرِيحِ)

(صَرِيحُهُ: مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِيهِ) ولو بالفارسيَّة، (كَـ"طَلَّقْتُكِ" وَ"أَنْتِ طَالِقٌ"وَ"مُطَلَّقَةٌ")

(بَابُ الصَّرِيحِ)

لَمَّا قدَّمَ ذِكرَ الطَّلاق نفسِه وأقسامَه الأوَّليَّةَ: السنيَّ والبِدْعيَّ، وبعضَ أحكام تلك الكلِّيَّات؛ ذكرَ أحكامَ بعض جزئيَّاتها مضافةً إلى المرأة أو إلى بعضها، وما هو صريحٌ منها أو كنايةٌ، فصارَ كتفصيلٍ يعقبُ إجمالاً.

(قوله: مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِيهِ) أي: غالباً كما يفيدُه كلامُ «البحر»[1]. وعرَّفه في «التَّحرير»: بما يثبتُ حكمُه الشَّرعيُّ بلا نيَّةٍ[2].

وأرادَ بـ"ما": اللَّفظَ أو ما يقومُ مقامَه من الكتابة المستبينةِ أو الإشارةِ المفهومة، فلا يقعُ بإلقاء ثلاثةِ أحجارٍ إليها، أو بأمرِها بحَلْق شعرها، وإن اعتقدَ الإلقاءَ والحلقَ طلاقاً كما قدَّمْناه؛ لأنَّ ركنَ الطَّلاق اللَّفظُ أو ما يقومُ مقامَه مما ذُكِرَ كما مرَّ.

(قوله: وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ) فما لا يُستعملُ فيها إلا في الطَّلاق؛ فهو صريحٌ يقعُ بلا نيَّةٍ، وما استُعملَ فيها استعمالَ الطَّلاق وغيرِه؛ فحكمُه حكمُ كنايات العربيَّة في جميع الأحكام. «بحر»[3]. وفي «حاشيته» للخير الرَّمليِّ عن «جامع الفصولين»: أنَّه ذكرَ كلاماً بالفارسيَّة معناه: "إنْ فعلَ كذا تَجري كلمةُ الشَّرْع بيني وبينكِ"؛ ينبغي أن يصحَّ اليمينُ على الطَّلاق؛ لأنَّه متعارفٌ بينهم فيه. اهـ[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٩.

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٣٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٣.

(٤) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩٥، «مظهر الحقائق»: ق٧٧/ ب نور عثمانية.

بالتَّشديد. قيَّدَ بخِطابها؛ لأنَّه لو قال: "إن خرجتِ يقعُ الطَّلاقُ"، أو "لا تَخرُجي إلا بإذني فإنِّي حلفتُ بالطَّلاق"، فخرجتْ؛ لم يقعْ ....

قلتُ: لكن قال في «نور العين»: الظَّاهرُ: أنَّه لا يصحُّ اليمينُ[1]؛ لِمَا في «البزازيَّة» من كتاب ألفاظ الكفر: إنَّه قد اشتُهرَ في رَساتيق شِرْوان أنَّ مَنْ قال: "جعلتُ كلما أو عليَّ كلما" أنَّه طلاقٌ ثلاثٌ معلَّقٌ، وهذا باطلٌ ومن هَذَيانات العوامِّ[2]. اهـ[3]. فتأمَّلْ.

مطلبٌ: (سَنْ بُوش) يقعُ به الرَّجعيُّ

تنبيهٌ: قال في «الشرنبلاليَّة»: وقعَ السُّؤالُ عن التَّطليق بلُغَة التُّرْك: هل هو رجعيٌّ باعتبار القصد، أو بائنٌ باعتبار مدلول "سَنْ بوش" أو "بُوشْ أُولْ"؛ لأنَّ معناه: خاليةٌ أو خليَّةٌ؟ فيُنظرُ. اهـ[4].

قلتُ: وأفتى الرَّحيميُّ تلميذُ الخير الرَّمليِّ: بأنَّه رجعيٌّ، وقال: كما أفتى به شيخُ الإسلام أبو السُّعود. ونقل مثلَه شيخُ مشايخنا التُّركمانيُّ عن «فتاوى علي أفندي» مفتي دار السَّلطنة وعن «الحامديَّة»[5].

(قوله: بِالتَّشْدِيدِ) أي: تشديد اللام في: "مُطَلَّقة"، أمَّا بالتَّخفيف؛ فيُلحقُ بالكناية. «بحر»[6]. وسيذكرُه في بابها.

---

(١) قوله: (لكن قال في «نور العين»: الظاهرُ أنه لا يصحُّ... إلخ) ونصُّ عبارة «نور العين»: الظاهرُ أنه لا يصحُّ اليمينُ بقوله بالتركية: كلما اولسون، أو كلماى شرعى اولسون بلا نيةٍ؛ لأنه ذكرَ في «الخلاصة» أنَّ من قال بالتركية: تتلم اوج يقع ثلاثـًا إذا نوى. انتهى. ثم إنه ذكرَ في كتاب ألفاظ الكفر من «الفتاوى البزازية» أنه قد اشتهرَ في رساتيق شروان أنَّ من قال: جعلتُ كلما أو علي كلما أنه طلاق ثلاثٌ معلَّقٌ، وهذا باطلٌ ومن هذيانات العوامِّ. اهـ. (رافعي).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٦٦.

(٣) «نور العين»: ١/ ٥٤١-٥٤٢.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٦٨ (بهامش درر الحكام).

(٥) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» لابن عابدين: ١/ ٤٣، «فتاوى علي أفندي»: ١/ ٨٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٩.

لتركِه الإضافةَ إليها (وَيَقَعُ بِهَا) أي: بهذه الألفاظ.........................

(قوله: لِتَرْكِهِ الإِضَافَةَ) أي: المعنويَّةَ، فإنَّها الشَّرطُ، والخطابُ من الإضافة المعنويَّة، وكذا الإشارةُ، نحوُ: "هذه طالقٌ"، وكذا نحوُ: "امرأتي طالقٌ"، و"زينبُ طالقٌ". اهـ. ح[1].

أقول: وما ذكره الشَّارحُ من التَّعليل أصلُه لصاحب «البحر» أخذاً من قول «البزازيَّة» في الأيمان: قال لها: "لا تَخْرُجي من الدَّار إلا بإذني، فإنِّي حلفتُ بالطَّلاق"، فخرجتْ؛ لا يقعُ؛ لعدم حلفه بطلاقها، ويحتملُ الحلفَ بطلاقِ غيرها، فالقولُ له. اهـ[2]. ومثلُه في «الخانية»[3].

وفي هذا الأخذ نظرٌ، فإنَّ مفهومَ كلام «البزازيَّة»: أنَّه لو أرادَ الحلفَ بطلاقها يقعُ؛ لأنَّه جعلَ القولَ له في صرفه إلى طلاقِ غيرها، والمفهومُ من تعليل الشَّارح تبعاً «للبحر» عدمُ الوقوع أصلاً لفقدِ شرط الإضافة، مع أنَّه لو أرادَ طلاقَها تكون الإضافةُ موجودةً، ويكون المعنى: "فإنِّي حلفتُ بالطَّلاق منكِ أو بطلاقكِ"، ولا يلزم كونُ الإضافة صريحةً في كلامه؛ لِمَا في «البحر»: لو قال: "طالقٌ"، فقيل له: مَن عَنَيْتَ؟ فقال: "امرأتي"؛ طَلَقتِ امرأتُه. اهـ[4]. على أنَّه في «القنية» قال عازياً إلى البرهان صاحب «المحيط»: رجلٌ دَعَتْه جماعةٌ إلى شُرْب الخمر، فقال: "إنِّي حلفتُ بالطَّلاق أنِّي لا أشربُ"، وكان كاذباً فيه، ثمَّ شربَ طلقتْ[5]. وقال صاحبُ «التحفة»: لا تطلقُ ديانةً. اهـ[6]. وما في «التحفة» لا يخالِفُ ما قبله؛ لأنَّ المرادَ: طلقتْ قضاءً فقط؛ لِمَا مرَّ من أنَّه لو أخبرَ بالطَّلاق كاذباً لا

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٦٨/ آ راغب باشا.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٣.

(٥) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٤٩٥، «قنية المنية»: ص٩١.

(٦) «قنية المنية»: ص٩١.

وما بمعناها من الصَّريح، ....

يقعُ ديانةً، بخلاف الهازل، فهذا يدلُّ على وقوعه وإن لم يُضِفْه إلى المرأة صريحاً. نعم، يمكن حملُه على ما إذا لم يقل: "إنِّي أردتُ الحلفَ بطلاقِ غيرها"[(١)]، فلا يخالِفُ ما في «البزازيَّة»، ويؤيِّدُه ما في «البحر»: لو قال: "امرأةٌ طالقٌ"، أو قال: "طلَّقتُ امرأةً ثلاثاً"، وقال: "لم أَعْنِ امرأتي"؛ يصدَّقُ. اهـ[(٢)]. ويُفهمُ منه: أنَّه لو لم يقل ذلكَ؛ تطلقُ امرأتُه؛ لأنَّ العادةَ أنَّ من له امرأةٌ إنَّما يحلفُ بطلاقها لا بطلاق غيرها، فقولُه: "إنِّي حلفتُ بالطَّلاق" يَنصرفُ إليها ما لم يُرِدْ غيرَها؛ لأنَّه يحتملُه كلامُه، بخلاف ما لو ذَكَرَ اسمَها أو اسمَ أبيها أو أمِّها أو ولدها، فقال: "عمرةُ طالقٌ، أو بنتُ فلانٍ، أو بنتُ فلانةٍ، أو أمُّ فلانٍ"، فقد صرَّحُوا بأنَّها تطلقُ، وأنَّه لو قال: "لم أَعْنِ امرأتي" لا يصدَّقُ قضاءً إذا كانت امرأتُه كما وَصَفَ كما سيأتي قُبيل الكنايات. وسيذكرُ قريباً أنَّ من الألفاظ المستعملة: "الطَّلاقُ يلزَمُني"، و"الحرامُ يلزَمُني"، و"عليَّ الطَّلاقُ"، و"عليَّ الحرامُ"، فيقعُ بلا نيَّةٍ للعرف... إلخ. فأوقعوا به الطَّلاقَ مع أنَّه ليس فيه إضافةُ الطَّلاق إليها صريحاً، فهذا مُؤيِّدٌ لِمَا في «القنية»، وظاهرُه: أنَّه لا يصدَّقُ في أنَّه لم يُرِد امرأتَه للعُرْف. والله أعلمُ.

(قوله: وَمَا بِمَعْنَاهَا مِنَ الصَّرِيحِ) أي: مثلُ ما سيذكرُه من نحو: "كوني طالقاً"، و"اطلقي"، و"يا مطلَّقةُ" بالتَّشديد، وكذا المضارعُ إذا غلبَ في الحال، مثلُ: "أطلِّقُك" كما في «البحر»[(٣)].

---

(١) قوله: (نعم، يُمكنُ حَملُه... إلخ) أي: ما في «القنية». وفيه: أنَّه بعد الحمل المذكور ما زالتِ المخالفةُ لِمَا في «البزازية» موجودةً، فإنَّ مقتضى ما فيها عدمُ وقوع الطَّلاق على الزَّوجة المعلومة له إلا بإرادتها منه، وأنَّه إذا لم يقل: "إني أردتُ الحلفَ بطلاق غيرها"؛ لا يقع على المعيَّنة، بل الأمرُ موقوفٌ. نعم، إذا أرادها وقعَ عليها. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧١ عن «فتح القدير».

قلتُ: ومنه في عُرْف زماننا: "تكوني طالقاً"، ومنه: "خُذِي طلاقَك"، فقالت: "أخذتُ"، فقد صحَّحَ الوقوعُ به بلا اشتراطِ نيَّةٍ كما في «الفتح»[1]. وكذا لا يُشترطُ قولُها: "أخذتُ" كما في «البحر»[2]. وأمَّا ما في «البحر» من أنَّ منه: "شئتُ طلاقَكِ"، و"رضيتُ طلاقَكِ"[3]؛ ففيه خلافٌ، وجزم الزَّيلعيُّ: بأنَّه لا بُدَّ فيهما من النيَّة[4] كما ذكره الخيرُ الرَّمليُّ[5]، أي: فيكون كنايةً؛ لأنَّ الصَّريحَ لا يحتاجُ إلى النيَّة. وأمَّا ما في «البحر» أيضاً من أنَّ منه: "وهبتُ لك طلاقَكِ"، و"أودَعْتُكِ طلاقَكِ"، و"رهنتُكِ طلاقَكِ"[6]؛ فسيذكرُ الشَّارحُ تصحيحَ الوقوع به[7]. وأمَّا: أنتِ الطَّلاقُ؛ فليس بمعنى المذكورات؛ لأنَّ المرادَ بها: ما يقعُ به واحدةٌ رجعيَّةٌ وإن نوى خِلافَها كما صرَّحَ به المصنِّفُ، و"أنتِ الطَّلاقُ" تصحُّ فيه نيَّةُ الثَّلاث كما ذكره عَقِبه. وأمَّا: "أنتِ أطلقُ من فلانةٍ"؛ ففي «النَّهر» عن «الولوالجيَّة»: أنَّه كنايةٌ[8]، قال: فإن كان جواباً لقولها: إنَّ فلاناً طلَّقَ امرأته؛ وقعَ ولا يدينُ كما في «الخلاصة»[9]؛ لأنَّ دلالةَ الحال قائمةٌ مقام النيَّة، حتَّى لو لم تكن قائمةً لم يقعْ إلا بالنيَّة. اهـ[10]. فافهمْ.

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٢٨.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق١١٧/ ب الأزهرية.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠.

(٧) انظر: ٧/ ٣٠٠.

(٨) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٦.

(٩) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٤.

(١٠) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٢.

ويدخلُ نحوُ: "طَلَاغٍ"، و"تَلاغٍ"، و"طَلاكٍ"، و"تَلاكٍ"، أو "طل ق"، ....

مطلبٌ: من الصَّريح: الألفاظُ المصحَّفةُ

(قوله: وَيَدْخُلُ نَحْوُ: "طَلَاغٍ" وَ"تَلَاغٍ"... إلخ) أي: بالغين المعجمة، قال في «البحر»: ومنه: الألفاظُ المصحَّفةُ، وهي خمسةٌ، فزادَ على ما هنا: "تَلَاق"[١]. وزاد في «النهر» إبدالَ القاف لاماً[٢]. قال ط: وينبغي أن يقال: إنَّ فاءَ الكلمة: إمَّا طاءٌ أو تاءٌ، واللَّامَ: إمَّا قافٌ أو عينٌ أو غينٌ أو كافٌ أو لامٌ، واثنان في خمسةٍ بعشرةٍ، تسعةٌ منها مصحَّفةٌ، وهي ما عدا الطَّاء مع القاف. اهـ[٣].

(قوله: أَوْ "طَ لَ قَ") ظاهرُ ما هنا ـ ومثلُه في «الفتح» و«البحر»[٤] ـ أن يأتيَ بمُسمَّى أحرف الهجاء، والظَّاهرُ: عدمُ الفرق بينها وبين أسمائها، ففي «الذَّخيرة» من كتاب العتق: وعن أبي يوسفَ فيمن قال لأَمَته: "ألف نون تاء حاء راء هاء"، أو قال لامرأته: "ألف نون تاء طاء ألف لام قاف": أنَّه إن نوى الطَّلاقَ والعتاقَ تطلقُ المرأةُ وتعتقُ الأَمةُ، وهذا بمنزلة الكناية؛ لأنَّ هذه الحروفَ يُفهمُ منها ما هو المفهومُ من صريح الكلام، إلا أنَّها لا تُستعمل كذلك، فصارت كالكنايةِ في الافتقار إلى النيَّة. اهـ[٥]. وأنت خبيرٌ بأنَّه إذا افتقرَ إلى النيَّة لا يناسِبُ ذكرَه هنا؛ لأنَّ الكلامَ فيما يقعُ به الرَّجعيَّةُ وإن لم ينوِ، وسيصرِّحُ الشَّارحُ أيضاً بعد صفحةٍ بافتقاره إلى النيَّة[٦]، وذكره أيضاً في باب الكنايات[٧]، وقدَّمْناه أيضاً أوَّلَ الطَّلاق

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧١.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٢.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١١.

(٦) انظر: ٧/ ٢٨١.

(٧) انظر: ٧/ ٤٤٢.

أو "طلاقْ باشْ" بلا فرقٍ بين عالمٍ وجاهلٍ، وإن قال: "تعمَّدْتُه تخويفـًا"؛ لم يُصدَّقْ قضاءً، إلا إذا أشهدَ عليه قبلَه، به يُفتى. ولو قيل له: ....

عن «الفتح». وفي «البحر»: ويقعُ بالتَّهجِّي، كـ: "أنتِ ط ل ق"، وكذا لو قيل له: "طلَّقْتَها"، فقال: "ن ع م" أو: "ب ل ى" بالهجاء وإن لم يتكلَّمْ به، أطلَقَه في «الخانية» ولم يَشترطِ النِّيَّةَ، وشَرَطَها في «البدائع»[1]. اهـ[2].

قلتُ: عدمُ التَّصريح بالاشتراط لا يُنافي الاشتراطَ، على أنَّ الَّذي في «الخانية» هو مسألةُ الجواب بالتَّهجِّي والسُّؤال[3] بقول القائل: "طلَّقْتُها"[4] قرينةٌ على إرادة جوابه، فيقعُ بلا نيَّةٍ، بخلافِ قوله ابتداءً: "أنت طالقٌ بالتَّهجِّي". تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ: "طَلَاقْ بَاشْ") كلمةٌ فارسيَّةٌ. قال في «الذَّخيرة»: ولو قال لها: "سه طلاقْ باش"، أو قال: "بطلاق باش"؛ تُحكِّمُ النيَّةُ، وكان الإمامُ ظهيرُ الدِّين يُفتي بالوقوع في هذه الصُّورة بلا نيَّةٍ[5].

(قوله: بِلَا فَرْقٍ... إلخ) هذا ذكروه في الألفاظ المصحَّفة، فكان عليه ذكرُه عَقِبها بلا فاصلٍ.

(قوله: تَعَمَّدْتُهُ) أي: التَّصحيفَ (تَخْوِيفـًا) لها بلا قصدِ الطَّلاق.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٤/ ٥٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠.

(٣) قوله: (على أنَّ الذي في الخانية هو مسألةُ الجواب... إلخ)، لكن المعمولَ به ما في «البدائع» من اشتراط النية، ولا يكتفى بالقرينة المذكورة اتباعـًا للمنصوص. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢٢، وفيه: (توسه طلاق باش).

"طلَّقتَ امرأتَك؟" فقال: "نعم" أو "بلى" بالهجاءِ؛ طلقتْ. «بحر»[1]. (وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ

(قوله: "طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ") وكذا تطلقُ لو قيل له: "ألستَ طلَّقتَ امرأتَك؟" على ما بَحَثَه في «الفتح» من عدم الفرق في العُرْف بين الجواب بـ"نعم" أو "بلى"[2] كما سيأتي في الفروع آخرَ هذا الباب[3].

(قوله: طَلُقَتْ) أي: بلا نيَّةٍ على ما قرَّرْناه آنفاً.

(قوله: وَاحِدَةٌ) بالرَّفع فاعلُ قوله: (ويقع)، وهو صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: طلقةٌ واحدةٌ. أفاده القُهُستانيُّ[4].

(قوله: رَجْعِيَّةٌ) أي: عند عدمِ ما يجعله بائناً.

مطلبٌ: الصَّريحُ نوعان: رجعيٌّ وبائنٌ

ففي «البدائع»: إنَّ الصَّريحَ نوعان: صريحٌ رجعيٌّ، وصريحٌ بائنٌ. فالأوَّلُ: أن يكون بحروفِ الطَّلاق بعد الدُّخول حقيقةً غيرَ مقرونٍ بعِوَضٍ، ولا بعدد الثَّلاث لا نصّاً ولا إشارةً، ولا موصوفٍ بصفةٍ تُنبئُ عن البينونة أو تدلُّ عليها، من غير حرف العطف، ولا مشبَّه بعددٍ أو صفةٍ تدلُّ عليها. وأمَّا الثَّاني فبخلافه، وهو: أن يكون بحروف الإبانةِ وبحروف الطَّلاق، لكن قبل الدُّخول حقيقةً، أو بعده لكن مقروناً بعدد الثَّلاث نصّاً أو إشارةً، أو موصوفاً بصفةٍ تُنبئُ عن البينونة أو تدلُّ عليها من غير حرف العطف، أو مشبَّهاً بعددٍ أو صفةٍ تدلُّ عليها. اهـ[5]. ويُعلمُ محترَزُ القيود مما يذكرُه المصنِّفُ آخرَ الباب من وقوع

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٧.

(٣) انظر: ٧/ ٣٨٣.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٧٦.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٩ بتصرف واختصار.

وَإِنْ نَوَى خِلَافَهَا)..

الثَّلاث في: "أنتِ هكذا" مشيراً بأصابعه، ووقوعِ البائن في: "أنتِ طالقٌ بائنٌ"، بخلاف: "وبائنٌ"، وبـ"أنت طالقٌ كألفٍ، أو تطليقةً طويلةً"[1]. واختارَ في «الفتح»: أنَّ القسمَ الثَّانيَ ليس من الصَّريح[2]، فلا حاجةَ للاحتراز عنه.

واستظهرَ في «البحر» ما في «البدائع» معلِّلاً: بأنَّ حدَّ الصَّريح يشملُ الكلَّ[3]. قال في «النهر»: للقطع بأنَّه قبل الدُّخول أو على مالٍ ونحوِ ذلك ليس كنايةً، وإلا؛ لاحتاجَ إلى النيَّة أو دلالةِ الحال، فتعيَّنَ أن يكون صريحاً؛ إذ لا واسطةَ بينهما. اهـ[4]. وفيه عن «الصيرفيَّة»: لو قال لها: "أنت طالقٌ ولا رجعةَ لي عليكِ"؛ فرجعيَّةٌ، ولو قال: "على أنْ لا رجعةَ لي عليكِ"؛ فبائنٌ. اهـ[5]. وسيأتي آخرَ الباب تمامُ الكلام على الفرع الأخير.

(قوله: وَإِنْ نَوَى خلافَهَا) قيَّدَ بنيَّته؛ لأنَّه لو قال: "جَعَلْتُها بائنةً أو ثلاثـًا"؛ كانت كذلك عند الإمام، ومعنى جعل الواحدةِ ثلاثـًا على قوله: أنَّه ألحقَ بها اثنتَيْن، لا أنَّه جعلَ الواحدةَ ثلاثـًا. كذا في «البدائع»[6]. ووافقه الثَّاني في البينونة دون الثَّلاث، ونفاهما الثَّالثُ. «نهر»[7]. وتمامُه فيه وفي «البحر»[8]. وسيذكرُه المصنِّفُ في باب الكنايات[9]. وعُلِمَ مما ذكرنا أنَّه لو

---

(١) انظر: ٧/ ٣٥٦-٣٦٦.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٥٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٤.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٤ عن «القنية». ولعل المراد بضمير (فيه): «البحر»، فالنقل فيه ٣/ ٢٧٥ عن «الصيرفية».

(٦) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٥.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٤.

(٨) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٦، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٤.

(٩) انظر: ٧/ ٤٤٩-٤٥١.

من البائن أو أكثرَ، خلافاً للشَّافعيِّ، (أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا)..........................

قرنَه بالعدد ابتداءً فقال: "أنتِ طالقٌ ثنتين"، أو قال: "ثلاثاً"؛ يقعُ لِمَا سيأتي في الباب الآتي أنَّه متى قرنَ بالعدد كان الوقوعُ به، وسنذكرُ في الكنايات ما لو ألحقَ العددَ بعدما سكتَ.

(قوله: مِنَ البَائِنِ أَوْ أَكْثَرَ) بيانٌ لقوله: (خلافَها)، فإنَّ الضَّميرَ فيه للواحدة الرَّجعيَّة، فخلافُ الواحدة الأكثرُ رجعيّاً أو بائناً، وخلافُ الرَّجعيَّة البائنُ، ففي كلامه لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ. وفيه أيضاً إشارةٌ إلى أنَّه لا يشملُ نيَّةَ المكرَه الطَّلاقَ عن وِثاقٍ، فلا يردُ أنَّه تصحُّ نيَّتُه قضاءً كما يأتي قريباً. فافهمْ.

(قوله: خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) راجعٌ إلى قوله: (أو أكثر) فقط، والأَوْلى أن يقول: (خلافاً للأئمَّة الثَّلاثة) كما يُفادُ من «البحر»[1]، وهو القولُ الأوَّلُ للإمام؛ لأنَّه نوى محتملَ لفظه. ط[2].

(قوله: أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) لِمَا مرَّ أنَّ الصَّريحَ لا يحتاجُ إلى النيَّة، ولكن لا بُدَّ في وقوعه قضاءً وديانةً من قصدِ إضافة لفظ الطَّلاق إليها عالماً بمعناه، ولم يصرِفْه إلى ما يحتملُه كما أفاده في «الفتح»[3]، وحقَّقَه في «النهر»[4]، احترازاً عمَّا لو كرَّرَ مسائلَ الطَّلاق بحضرتها، أو كتبَ ناقلاً من كتابٍ: امرأتي طالقٌ مع التَّلفُّظ، أو حكى يمينَ غيره، فإنَّه لا يقعُ أصلاً ما لم يقصدْ زوجَتَه. وعمَّا لو لقَّنَتْه لفظَ الطَّلاق، فتلفَّظَ به غيرَ عالمٍ بمعناه، فلا يقعُ أصلاً على ما أفتى به مشايخُ أوزجند صيانةً عن التَّلبيس، وغيرُهم عن الوقوع[5] قضاءً فقط.

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٣.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٤- ٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٥.

(٥) قوله: (وغيرهم عن الوقوع... إلخ) نسخةُ الخط: وغيرهم على الوقوع... إلخ. (رافعي).

ولو نوى به الطَّلاقَ عن وِثاقٍ؛ دِينَ..

وعمَّا لو سبقَ لسانُه من قول: "أنت حائضٌ" مثلاً إلى: "أنت طالقٌ"، فإنَّه يقعُ قضاءً فقط. وعمَّا لو نوى بـ: "أنت طالقٌ" الطَّلاقَ من وِثَاقٍ، فإنَّه يقعُ قضاءً فقط أيضاً. وأمَّا الهازلُ؛ فيقعُ طلاقُه قضاءً وديانةً؛ لأنَّه قصدَ السَّببَ عالماً بأنَّه سببٌ، فرتَّبَ الشَّرعُ حكمَه عليه ـ أرادَه أو لم يُرِدْه ـ كما مرَّ.

مطلبٌ: في قول «البحر»: إنَّ الصَّريحَ يحتاجُ في وقوعه ديانةً إلى النيَّة

وبهذا ظَهَرَ عدمُ صحَّة ما في «البحر» و«الأشباه» من أنَّ قولَهم: إنَّ الصَّريحَ لا يحتاجُ إلى النيَّة إنَّما هو في القضاء، أمَّا في الدِّيانة؛ فمحتاجٌ إليها أخذاً من قولهم: لو نوى الطَّلاقَ عن وثاقٍ أو سبقَ لسانُه إلى لفظ الطَّلاق يقعُ قضاءً فقط، أي: لا ديانةً؛ لأنَّه لم يَنْوِه[1].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ عدمَ وقوعه ديانةً في الأوَّل؛ لأنَّه صرفَ اللَّفظَ إلى ما يحتملُه، وفي الثَّاني؛ لعدم قصد اللَّفْظ، واللَّازمُ من هذا أنَّه يشترطُ في وقوعه ديانةً قصدُ اللَّفظ وعدمُ التَّأويل الصَّحيح. أمَّا اشتراطُ نيَّة الطَّلاق؛ فلا، بدليل أنَّه لو نوى الطَّلاقَ عن العمل لا يصدَّقُ ويقعُ ديانةً أيضاً كما يأتي، مع أنَّه لم ينوِ معنى الطَّلاق، وكذا لو طلَّق هازلاً.

(قوله: عَنْ وِثَاقٍ) بفتح الواو وكسرها: القيدُ، وجمعُه: وُثُقٌ، كرِبَاط ورُبُط. «مصباح»[2]. وعُلمَ أنَّه لو نوى الطَّلاقَ عن قيدٍ دِينَ أيضاً.

(قوله: دِينَ) أي: تَصِحُّ نيَّتُه فيما بينه وبين ربِّه تعالى؛ لأنَّه نوى ما يَحتمِلُه لفظُه، فيُفتيهِ المفتي بعدم الوقوع، أمَّا القاضي؛ فلا يُصدِّقُه ويَقضي عليه بالوقوع؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهر بلا قرينةٍ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٦، «الأشباه والنظائر»: ص٢١.

(٢) «المصباح المنير»: ص٦٤٧.

إن لم يقرِنْه بعددٍ، ولو مُكرَهاً؛ صُدِّقَ قضاءً أيضاً، كما لو صرَّحَ بالوثاق أو القيد، وكذا لو نوى طلاقَها من زوجها الأوَّل على الصحيح. «خانية».

(قوله: إِنْ لَمْ يَقْرِنْهُ بِعَدَدٍ) هذا الشَّرطُ ذكره في «البحر» وغيره فيما لو صرَّحَ بالوثاق أو القيدِ، بأن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً من هذا القيد"[١]، فيقعُ قضاءً وديانةً كما في «البزازيَّة»[٢]، وعلَّله في «المحيط»: بأنَّه لا يُتصوَّرُ رفعُ القيد ثلاثَ مرَّاتٍ، فانصرفَ إلى قيد النِّكاح كيلا يَلغوَ. اهـ[٣]. قال في «النهر»: وهذا التَّعليلُ يُفيدُ اتِّحادَ الحكم فيما لو قال: "مرَّتين". اهـ[٤]. ولذا أطلقَ الشَّارحُ العددَ. ولا يخفى أنَّه إذا انصرفَ إلى قيد النِّكاح بسبب العدد مع التَّصريح بالقيد؛ فمع عدمه بالأَوْلى.

(قوله: صُدِّقَ قَضَاءً أَيْضاً) أي: كما يصدَّقُ ديانةً؛ لوجود القرينة الدَّالَّة على عدم إرادة الإيقاع، وهي الإكراهُ[٥]. ط[٦].

(قوله: كَمَا لَوْ صَرَّحَ... إلخ) أي: فإنَّه يصدَّقُ قضاءً وديانةً، إلا إذا قَرَنَه بالعدد، فلا يصدَّقُ أصلاً كما مرَّ.

(قوله: وَكَذَا لَوْ نَوَى... إلخ) قال في «البحر»: ومنه ـ أي: من الصَّريح ـ: "يا طالقُ"، أو: يا "مُطلَّقةُ" بالتَّشديد، ولو قال: "أردتُ الشَّتمَ"؛ لم يصدَّقْ قضاءً، ودِينَ. «خلاصة»[٧]. ولو

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٦.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٥.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٢٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٤.

(٥) قوله: (لوجود القرينة الدَّالَّة على عدم إرادة الإيقاع وهي الإكراهُ) قال السنديُّ: ويفهم من كلام الرحمتي: أنَّ ذلك إذا لم يقرنه بعددٍ، والظاهرُ أن قرينةَ الإكراه تؤيدُ ما نواه ولو قرن العددَ، خصوصاً إذا كان الظالمُ لا يرفعُ يده عنه إلا إذا قال: ثلاثاً لئلا تبقى له رجعةٌ. والله أعلم. ويراجع. اهـ. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٣.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٠.

ولو نوى عن العمل؛ لم يُصدَّقْ أصلاً، ولو صرَّحَ به؛ دينَ فقط.

كان لها زوجٌ طلَّقَها قبلُ، فقال: أردتُ ذلك الطَّلاقَ؛ صدِّقَ ديانةً باتِّفاق الرِّوايات، وقضاءً في رواية أبي سُلَيمانَ، وهو حَسَنٌ كما في «الفتح»(١)، وهو الصَّحيحُ كما في «الخانية»(٢). ولو لم يكنْ لها زوجٌ؛ لا يصدَّقُ، وكذا لو كان لها زوجٌ قد ماتَ. اهـ(٣).

قلتُ: وقد ذكروا هذا التَّفصيلَ في صورة النِّداء كما سمعتَ، ولم أرَ مَن ذَكَرَه في الإخبار، كـ"أنتِ طالقٌ". فتأمَّلْ.

(قوله: لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلاً) أي: لا قضاءً ولا ديانةً، قال في «الفتح»: لأنَّ الطَّلاقَ لرفع القيد، وهي ليستْ مقيَّدةً بالعمل، فلا يكون محتملَ اللَّفظ. وعنه: أنَّه يدينُ؛ لأنَّه يُستعملُ للتَّخلُّص(٤).

(قوله: دِينَ فَقَطْ) أي: ولا يصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّه يظنُّ أنَّه طلَّقَ ثمَّ وصلَ لفظَ العمل استدراكًا، بخلافِ ما لو وصلَ لفظَ الوثاق؛ لأنَّه يُستعملُ فيه قليلاً. «فتح»(٥). والحاصلُ -كما في «البحر»-: أنَّ كلّاً من الوِثَاقِ والقيد والعملِ: إمَّا أن يُذكرَ أو يُنوى، فإن ذُكِرَ؛ فإمَّا أن يُقرنَ بالعدد أو لا، فإن قُرِنَ به وقع بلا نيَّةٍ، وإلا؛ ففي ذكرِ العمل وقعَ قضاءً فقط، وفي لفظي الوثاق والقيد لا يقعُ أصلاً. وإن لم يذكرْ، بل نوى؛ لا يدينُ في لفظ العمل، ودِينَ في الوثاق والقيد، ويقعُ قضاءً إلا أن يكون مُكْرَهًا. والمرأةُ كالقاضي إذا سَمِعَتْه أو أخبرها عدلٌ لا

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٧، والذي فيه: (والصحيح أنه يدين، ولو قال: نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٦.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٦- ٧.

(وَفِي: "أَنْتِ الطَّلَاقُ") أو "طلاقٌ"، أو "أنت طالقٌ الطَّلاقَ"، (أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا"؛ يَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، أَوْ نَوَى) يعني: بالمصدر؛ لأنَّه لو نوى بـ"طالقٌ" واحدةً وبـ"الطَّلاق" أخرى؛ وقعتا رجعيَّتينِ لو مدخولاً بها، كقوله: "أنت طالقٌ أنت طالقٌ". زيلعي[1].

يحلُّ لها تمكينُه، والفتوى على أنَّه ليس لها قتلُه، ولا تقتلُ نفسَها، بل تفدي نفسَها بمالٍ أو تهربُ، كما أنَّه ليس له قتلُها إذا حرمتْ عليه، وكلَّما هَرَبَ ردَّتْه بالسِّحْر. وفي «البزازيَّة» عن الأوزجنديِّ: إنَّها ترفعُ الأمرَ للقاضي، فإنه حلفَ ولا بيِّنةَ لها؛ فالإثمُ عليه[2]. اهـ[3].

قلتُ: أي: إذا لم تقدرْ على الفداء أو الهرب، ولا على منعه عنها، فلا ينافي ما قبله.

(قوله: وَفِي: "أَنْتِ الطَّلَاقُ" أَوْ "طَلَاقٌ"... إلخ) بيانٌ لما إذا أخبرَ عنها بمصدرٍ معرَّفٍ، أو منكَّرٍ، أو اسم فاعلٍ بعده مصدرٌ كذلك.

(قوله: يَعْنِي: بِالمَصْدَرِ... إلخ) الأَوْلى ذكرُه بعد قول المصنِّف: (أو ثنتين).

(قوله: وَقَعَتَا رَجْعِيَّتَيْنِ) هذا ما مشى عليه في «الهداية»[4]، ويُرْوى عن الثَّاني، وبه قال أبو جعفرٍ. ومقتضى الإطلاق: عدمُ الصحَّة، وبه قال فخرُ الإسلام، وأيَّده في «الفتح»[5]، وذكر في «النَّهر»: أنَّه المرجَّحُ في المذهب[6].

(قوله: لَوْ مَدْخُولاً بِهَا) وإلا بانتْ بالأوَّل، فيلغو الثَّاني.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٩٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤) «الهداية»: ١/ ٢٢٥.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٣.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٦.

(وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ) لأنَّه صريحُ مصدرٍ لا يحتملُ العددَ، (فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا؛ فَثَلَاثٌ) لأنَّه فردٌ حكميٌّ، (وَلِذَا) كان (الثِّنْتَانِ فِي الأَمَةِ) وكذا في حرَّةٍ تقدَّمَها واحدةٌ. «جوهرة»[1]. لكن جزم في «البحر»: أنَّه سهوٌ. (بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ فِي الحُرَّةِ) ومن الألفاظ المستعملةِ: "الطَّلاقُ يلزَمُني"، و"الحرامُ يلزَمُني"، و"عليَّ الطَّلاقُ"، و"عليَّ الحرامُ"، ....

(قوله: أَوْ ثِنْتَيْنِ) أي: في الحرَّة.

(قوله: لِأَنَّهُ صَرِيحُ مَصْدَرٍ) علَّةٌ لقوله: (أو ثنتين)، يعني: أنَّ المصدرَ من ألفاظ الوحدان لا يُراعَى فيها العددُ المحضُ، بل التَّوحيدُ، وهو بالفرديَّة الحقيقيَّة أو الجنسيَّة، والمثنى بمعزلٍ عنهما. «نهر»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ فَرْدٌ حُكْمِيٌّ) لأنَّ الثَّلاثَ كلُّ الطَّلاق، فهي الفردُ الكاملُ منه، فإرادتُها لا تكون إرادةَ العدد. ط[3].

(قوله: وَلِذَا كَانَ) أي: للفرديَّة الحُكْميَّة.

(قوله: لَكِنْ جَزَمَ فِي «البَحْرِ» أَنَّهُ سَهْوٌ) حيث قال: وأمَّا ما في «الجوهرة» من أنَّه إذا تقدَّمَ على الحرَّة واحدةٌ فإنَّه يقعُ ثنتان إذا نواهما، يعني: مع الأولى[4]؛ فسهوٌ ظاهرٌ. اهـ[5]. ونظرَ فيه صاحبُ «النَّهر»: بأنَّه إذا نوى الثِّنتين مع الأولى؛ فقد نوى الثَّلاثَ، وإذا لم يبقَ في ملكه إلا ثنتان وقعتا[6]. اهـ ح[7].

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٣.
(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٦.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٤.
(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٣.
(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٩.
(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٦.
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٨ راغب باشا.

فيقعُ بلا نيَّةٍ للعُرْف، فلو لم يكن له امرأةٌ ....

أقول: إن كان المرادُ: أنَّه نوى الثِّنتين مضمومتين إلى الأولى؛ لم يَخرُجْ بذلك عن نيَّة الثِّنتين، وذلك عددٌ محضٌ لا تصحُّ نيَّته، وإن كان المرادُ: أنَّه نوى الثَّلاثَ التي من جُملَتِها الأولى؛ فهو صحيحٌ؛ لأنَّ الثَّلاثَ فردٌ اعتباريٌّ.

قال في «الذَّخيرة»: ولو طلَّقَ الحرَّةَ واحدةً، ثم قال لها: "أنتِ عليَّ حرامٌ" يَنوي ثِنْتين؛ لا تصحُّ نيَّتُه، ولو نوى الثَّلاث؛ تصحُّ نيَّتُه، وتقعُ تطليقتان أُخْرَيانِ. اهـ[1]. فافهمْ.

فرعٌ: في «البزازيَّة»: قال لامرأتيه: "أنتما عليَّ حرامٌ"، ونوى الثَّلاثَ في إحداهما، والواحدةَ في الأخرى؛ صحَّتْ نيَّتُه عند الإمام، وعليه الفتوى[2].

(قوله: فَيَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ لِلْعُرْفِ) أي: فيكون صريحاً لا كنايةً، بدليل عدم اشتراط النيَّة، وإن كان الواقعُ في لفظ الحرام البائنَ؛ لأنَّ الصَّريحَ قد يقعُ به البائنُ كما مرَّ، لكن في وقوع البائن به بحثٌ سنذكرُه في باب الكنايات.

وإنَّما كان ما ذكره صريحاً؛ لأنَّه صارَ فاشياً في العرف في استعماله في الطَّلاق لا يَعْرِفون من صِيَغ الطَّلاق غيرَه، ولا يحلفُ به إلا الرِّجالُ، وقد مرَّ أنَّ الصَّريحَ: ما غلبَ في العُرْف استعمالُه في الطَّلاق بحيث لا يُستعملُ عُرْفاً إلا فيه من أيِّ لغةٍ كانت، وهذا في عُرْف زماننا كذلك، فوجب اعتبارُه صريحاً كما أفتى المتأخِّرُون في: "أنتِ عليَّ حرامٌ" بأنَّه طلاقٌ بائنٌ للعرف بلا نيَّةٍ، مع أنَّ المنصوصَ عليه عند المتقدِّمين توقُّفُه على النيَّة، ولا ينافي ذلك ما يأتي من أنَّه لو قال: "طلاقُكِ عليَّ"؛ لم يقعْ؛ لأنَّ ذاك عند عدم غلبة العرف.

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦١.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧١.

....

مطلبٌ: في قولهم: "عليَّ الطَّلاقُ"، "عليَّ الحرامُ"

وعلى هذا يُحملُ ما أفتى به العلَّامةُ أبو السُّعود أفندي مفتي الرُّوم من أنَّ: "عليَّ الطَّلاقُ" أو "يلزَمُني الطَّلاقُ" ليس بصريحٍ ولا كنايةٍ، أي: لأنَّه لم يُتعارفْ في زمنه[1]. ولذا قال المصنِّفُ في «منحه»: إنَّه في ديارنا صارَ العرفُ فاشياً في استعماله في الطَّلاق لا يعرفون من صِيَغ الطَّلاق غيرَه، فيجبُ الإفتاءُ به من غير نيَّةٍ، كما هو الحكمُ في: "الحرامُ يلزَمُني" و"عليَّ الحرامُ". وممن صرَّحَ بوقوع الطَّلاق به للتَّعارف الشَّيخُ قاسمٌ في «تصحيحه»[2]، وإفتاءُ أبي السُّعود مبنيٌّ على عدم استعماله في ديارهم في الطَّلاق أصلاً كما لا يخفى. اهـ[3]. وما ذكره الشَّيخ قاسمٌ ذكره قبله شيخُه المحقِّقُ ابنُ الهمام في «فتح القدير»[4]، وتبعه في «البحر» و«النَّهر»[5]. ولسيِّدي عبد الغني النَّابلسيِّ رسالةٌ في ذلك سمَّاها: «رفع الانغلاق في: عليَّ الطَّلاق»، ونقلَ فيها الوقوعَ عن بقيَّة المذاهب الثَّلاثة.

أقول: وقد رأيتُ المسألةَ منقولةً عندنا عن المتقدِّمين، ففي «الذَّخيرة»: وعن ابن سَلامٍ فيمن قال: "إن فعلتُ كذا فثلاثُ تطليقاتٍ عليَّ، أو قال: عليَّ واجباتٌ"؛ يُعتبرُ عادةُ أهل البلد: هل غلبَ ذلك في أيمانهم؟ اهـ[6]. وكذا ذكرها السَّروجيُّ في «الغاية» كما يأتي. وما

---

(١) قوله: (أي: لأنه لم يتعارفْ في زمنه... إلخ) عدمُ التعارف في زمنه إنما ينفي كونَه صريحاً، ولا ينفي كونه كنايةً، فلا يظهرُ نفيُ كونه كنايةً في زمنه. (رافعي).

(٢) «التصحيح والترجيح»: ص٣٥٠.

(٣) «منح الغفار»: ق١٨٩/ ب فيض الله.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٨، ٥/ ٩١.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧١، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٣.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢٢.

أفتى به في «الخيريَّة» من عدم الوقوع تبعـًا لأبي السُّعود أفندي[1]؛ فقد رجعَ عنه وأفتى عَقِبه بخلافه، وقال: أقول: الحقُّ الوقوعُ به في هذا الزَّمان؛ لاشتهاره في معنى التَّطليق، فيجبُ الرُّجوعُ إليه، والتَّعويلُ عليه عملاً بالاحتياط في أمر الفُرُوج. اهـ[2].

تنبيهٌ: عبارةُ المحقِّق ابن الهمام في «الفتح» هكذا: وقد تُعُورفَ في عرفنا في الحلف: "الطَّلاقُ يلزَمُني لا أفعلُ كذا"، يريد: إنْ فعلْتُه لزمَ الطَّلاقُ، ووقعَ، فيجب أن يَجريَ عليهم؛ لأنَّه صارَ بمنزلة قوله: "إن فعلتِ فأنتِ طالقٌ"، وكذا تعارَفَ أهلُ الأرياف الحلفَ بقوله: "عليَّ الطَّلاقُ لا أفعلُ". اهـ[3]. وهذا صريحٌ في أنَّه تعليقٌ في المعنى على فعل المحلوف عليه بغلبة العُرْف وإن لم يكن فيه أداةُ تعليقٍ صريحـًا، ورأيتُ التَّصريحَ بأنَّ ذلك معتبرٌ في الفصل التَّاسع عشر من «التاترخانية» حيث قال: وفي «الحاوي» عن أبي الحسن الكرخيِّ فيمن اتُّهِمَ أنَّه لم يصلِّ الغداةَ، فقال: عبدُه حرٌّ أنَّه قد صلَّاها، وقد تعارفوه شرطـًا في لسانهم، قال: أُجري أمرَهم على الشَّرْط على تعارفهم، كقوله: "عبدي حرٌّ إن لم أكن صلَّيتُ الغداةَ"، وصلَّاها؛ لم يعتقْ، كذا هنا. اهـ[4].

وفي «البزَّازيَّة»: وإن قال: "أنتِ طالقٌ لو دخلتِ الدَّار لطلَّقْتُكِ"، فهذا رجلٌ حلفَ بطلاقِ امرأته ليطلِّقَها إن دخلتِ الدَّارَ، بمنزلةِ قوله: عبدُه حرٌّ إن دخلت الدَّارَ لأضربنَّكِ، فهذا رجلٌ حلفَ بعتق عبده ليضربَنَّها إن دخلتِ الدَّارَ، فإن دخلتِ الدَّارَ لزمه أن يطلِّقَها،

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٨.

(٢) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٨.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٨.

(٤) «الحاوي» للحصيري: كتاب الأيمان: ق١١٨/ ب فيض الله عن «الجامع الأصغر»، «الفتاوى التاترخانية»: الفصل الثامن عشر في الأيمان بالطلاق: ٥/ ٦٧.

....

فإن ماتَ أو ماتتَ؛ فقد فاتَ الشَّرطُ في آخر الحياة. اهـ[1]. أي: فيقعُ الطَّلاقُ كما في «منية المفتي»[2].

قلتُ: فيصيرُ بمنزلة قوله: "إن دخلتِ الدَّار ولم أطلِّقْك فأنتِ طالقٌ"، و"إن دخلتِ الدَّارَ ولم أضرِبْك فعبدي حرٌّ"، وذكر الحنابلةُ في كُتُبهم: أنَّه جارٍ مجرى القَسَم بمنزلة قوله: "واللهِ فعلتُ كذا".

قال في «النهر»: ولو قال: "عليَّ الطَّلاقُ"، أو "الطَّلاقُ يلزَمُني"، أو "الحرامُ"، ولم يقل: "لا أفعلُ كذا"؛ لم أَجِدْه في كلامهم. اهـ[3]. وفي «حواشي مسكين»: وقد ظَفِرَ فيه شيخُنا مصرَّحاً به في كلام «الغاية» للسَّروجيِّ معزياً إلى «المغني»، ونصُّه: "الطَّلاقُ يلزَمُني أو لازمٌ لي" صريحٌ؛ لأنَّه يقال لمن وقعَ طلاقُه: لَزِمَه الطَّلاقُ، وكذا قولُه: "عليَّ الطَّلاقُ". اهـ[4]. ونقل السيِّدُ الحمويُّ عن «الغاية» معزيّاً إلى «الجواهر»: "الطَّلاقُ لي لازمٌ" يقعُ بغير نيَّةٍ[5]. اهـ[6].

قلتُ: لكن يَحتملُ أن يكون مرادُ «الغاية» ما إذا ذكر المحلوفَ عليه[7]؛ لِمَا علمتَ من

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٩.

(٢) «منية المفتي»: ق١٥/ ب لا له لي.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٣.

(٤) «المغني»: لابن قدامة: ٧/ ٤٨٤، «الغاية» للسروجي: ١٢/ ٥١.

(٥) «الغاية» للسروجي: ١٢/ ٥١، «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٥٧/ آ راغب باشا.

(٦) «فتح الله المعين»: ٢/ ١١٣.

(٧) قوله: (قلتُ: لكن يحتملُ أن يكون مرادُ «الغاية»... إلخ) لكن يبطلُ هذا الاحتمالَ تعليلُ «الغاية» بقوله: لأنه يقالُ لمن وقع طلاقُه: لزمه الطلاقُ، فإن مقتضاهُ أن قوله: عليَّ الطلاقُ ونحوه متضمنٌ للإخبار بوقوع الطلاق منه، فيحكم عليه به. (رافعي).

يكون يمينـًا، فيُكفِّرُ بالحنث. «تصحيح القدوري»[1] وكذا: "عليَّ الطَّلاقُ من ذراعي". «بحر»..

أنَّه يرادُ به في العرف التَّعليقُ، وأنَّ قولَه: "عليَّ الطَّلاقُ لا أفعلُ كذا" بمنزلةِ قوله: "إن فعلتُ كذا فأنتِ طالقٌ"، فإذا لم يذكرْ: "لا أفعلُ كذا"؛ بقيَ قولُه: "عليَّ الطَّلاقُ" بدون تعليقٍ، والمتعارَفُ استعمالُه في موضع التَّعليق بدون الإنشاء، فإذا لم يُتعارَفِ استعمالُه في الإنشاء منجَّزاً؛ لم يكن صريحـًا، فينبغي أن يكون على الخلاف الآتي فيما لو قال: "طلاقُكِ عليَّ". ثمَّ رأيتُ سيدي عبدَ الغنيِّ ذكر نحوَه في رسالته.

تتمَّةٌ: ينبغي أنَّه لو نوى الثَّلاثَ أن تصحَّ نيَّتُه؛ لأنَّ الطَّلاقَ مذكورٌ بلفظ المصدر، وقد علمتَ صحَّتَها فيه، وكذا في قوله: "عليَّ الحرامُ"، فقد صرَّحُوا بأنَّه تصحُّ نيَّةُ الثَّلاث في: "أنتِ عليَّ حرامٌ".

(قوله: **يَكُونُ يَمِينـًا... إلخ**) يعني: في صورة الحلفِ بالحرام، فإنَّه المذكورُ في «الذَّخيرة» وغيرها[2]. ثمَّ رأيتُ في «البزَّازيَّة» قال في المواضع التي يقع الطَّلاقُ بلفظ الحرام: "إن لم تكن له امرأةٌ" إن حنثَ لزمَتْه الكفَّارةُ، والنَّسفيُّ على أنَّه لا يلزمُ. اهـ[3].

مطلبٌ: في قوله: "عليَّ الطَّلاقُ من ذِرَاعي"

(قوله: **وَكَذَا: "عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذِرَاعِي"**) هذا بحثٌ لصاحب «البحر» أخذَه مما مرَّ من أنَّه لو قال: "أنتِ طالقٌ من هذا العمل" ولم يقرِنْه بالعدد؛ وقعَ قضاءً لا ديانةً، قال: فإنَّه يدلُّ

(1) «التصحيح والترجيح»: كتاب الأيمان: ص٤٢٢.

(2) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٢.

(3) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧.

على الوقوع قضاءً هنا بالأَوْلى[1]. وردَّه العلَّامةُ المقدسيُّ: بأنَّه في المقيس عليه خاطَبَ المرأةَ التي هي محلٌّ للطَّلاق، ثمَّ ذكر العملَ الذي لم تكن مقيَّدةً به حسّاً ولا شرعاً، فلم يصحَّ صرفُ اللَّفْظ عن المعنى الشَّرعيِّ المتعارَفِ إلى غيره بلا دليلٍ، بخلاف المقيسِ؛ لأنَّه أضافَ الطَّلاقَ إلى غير محلِّه، وهو ذِراعُه، مع أنَّه إذا قال: "أنا منكِ طالقٌ" يلغو. اهـ ملخَّصاً[2]. وذكرَ نحوَه الخيرُ الرَّمليُّ[3].

قلتُ: وقد يقال: ليس فيه إضافةُ الطَّلاق إلى غير محلِّه[4]؛ لِمَا مرَّ من أنَّ قولَه: "عليَّ الطَّلاقُ لا أفعلُ" كذا بمنزلةِ: "إن فعلتُ فأنتِ طالقٌ"، فهو في العرف مضافٌ إلى المرأة معنىً، ولولا اعتبارُ الإضافة المذكورة لم يقعْ، فكذلك صارَ هذا بمنزلةِ قوله: "إن فعلتَ كذا فأنتِ طالقٌ من ذراعي"، فساوى المقيسَ عليه في الإضافة إلى المرأة. وأيضاً فإنَّ قولَه: "أنا منكِ طالقٌ" فيه وصفُ الرَّجُل بالطَّلاق صريحاً، فلا يقعُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ صفةٌ للمرأة، وأمَّا قولُه: "عليَّ الطَّلاقُ"؛ فإنَّ معناه: وقوعُ طلاقِ المرأة على الزَّوْج، فليس فيه إضافةُ الطَّلاق إلى غير محلِّه، بل إلى محلِّه مع إضافةِ الوقوع إلى محلِّه أيضاً، فإنَّه شاعَ

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٦.

(٢) «أوضح رمز»: ق٢٨٢/ ب الأزهرية.

(٣) «لوائح الأنوار على منح الغفار»: ق١٩/ ب فيض الله.

(٤) قوله: (وقد يقال: ليس فيه إضافة الطلاق إلى غير محله... إلخ) وقال في «حاشية البحر»: قلتُ: إن كان العرفُ كما قال الرمليُّ من عدم قصد الزوجة؛ فيحتملُ ما قاله؛ لأن لفظَ الطلاق من ألفاظ الصريح، ومعنى: عليَّ الطلاقُ: أن الطلاقَ عليَّ واقعٌ أو لازمٌ أو ثابتٌ أو نحو ذلك مما يناسبُ، وليس فيه خطابَ امرأته ولا إضافتَه إليها، فهو مثلُ ما مرَّ عن «البزازية» من قوله: لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفتُ بالطلاق، فخرجتْ لا يقع؛ لعدم ذكر حلفه بطلاقها وإن لم يكن العرفُ ذلك، فالأظهرُ الوقوعُ؛ لأنه يكون بمنزلة: إن فعلت فأنت طالقٌ كما مرَّ عن «الفتح»، فقوله بعده: من ذراعي مثلُ قوله: من هذا العمل. (رافعي).

ولو قال: "طلاقُكِ عليَّ"؛ لم يقعْ، ....

في كلامهم قولُهم: إذا قال كذا وقعَ عليه الطَّلاقُ. نعم، قال الخيرُ الرَّمليُّ: إنَّ الحالفَ بقوله: "عليَّ الطَّلاقُ من ذراعي" لا يريدُ به الزَّوجةَ قطعاً؛ إذ عادةُ العوامِّ الإعراضُ به عنها خشيةَ الوقوع، فيقولون تارةً: "من ذراعي"، وتارةً: "من كشتواني"[(١)]، وتارةً: "من مُرُوَّتي"، وبعضُهم يزيدُ بعدُ ذِكرَه؛ لأنَّ النِّساءَ لا خيرَ في ذكرهنَّ. اهـ[(٢)].

قلتُ: إن كان العرفُ كذلك؛ فينبغي أن لا يُتردَّدَ في عدم الوقوع؛ لأنَّه أوقَعَ الطَّلاقَ على ذراعه ونحوه، لا على المرأة.

ثمَّ قال الخيرُ الرَّمليُّ: اللهمَّ إلا أن يقول: "عليَّ الطَّلاقُ ثلاثـاً من ذراعي"، فللقول بوقوعه وجهٌ؛ لأنَّ ذكرَ الثَّلاث يعيِّنُه. فتأمَّلْ. اهـ[(٣)].

(قوله: وَلَوْ قَالَ: "طَلَاقُكِ عَلَيَّ"؛ لَمْ يَقَعْ) قال في «الخانية»: ولو قال: "طلاقُكِ عليَّ"؛ ذكر في «الأصل» على وجه الاستشهاد فقال: ألا ترى أنَّه لو قال: "لله عليَّ طلاقُ امرأتي" لا يلزمُه شيءٌ[(٤)]. اهـ[(٥)].

قلتُ: ومقتضاه: أنَّ علَّةَ عدم الوقوع في: "طلاقُك عليَّ" أنَّه صيغةُ نذرٍ، كقوله: "عليَّ حجَّةٌ"، فكأنَّه نَذرَ أن يطلِّقَها، والنَّذرُ لا يكون إلا في عبادةٍ مقصودةٍ، والطَّلاقُ أبغضُ الحلال إلى الله تعالى، فليس عبادةً، فلذا لم يلزمْه شيءٌ.

---

(١) الكشتوان: ويقال: الكستوان، وهو الحلقةُ أو القمعُ الذي يضعُه الخياطُ في أصبعه عند الخياطة. انظر: «معجم الألفاظ العامية» لتيمور: ٥/ ٢٢٥- ٢٢٦.

(٢) «لوائح الأنوار»: ق١٩/ ب فيض الله.

(٣) «لوائح الأنوار»: ق١٩/ ب فيض الله.

(٤) «الأصل»: ٢/ ٣٦٨.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٦.

ولو زادَ: "واجبٌ"، أو "لازمٌ"، أو "ثابتٌ"، أو "فرضٌ": هل يقعُ؟ قال البزَّازيُّ: المختارُ لا[1] وقال القاضي الخاصِّي: المختارُ نعم. ولو قال: "طلَّقَكِ اللهُ" هل يَفتقرُ لنيَّةٍ؟........

(قوله: وَلَوْ زَادَ... إلخ) ظاهرُه: أنَّ قولَه: "طلاقُك عليَّ" بدون زيادةٍ ليس فيه الخلافُ المذكورُ، وهو المفهومُ من «الخانيَّة» و«الخلاصة» أيضاً[2]، لكن نقل سيدي عبدُ الغنيِّ عن «أدب القاضي» للسَّرخسيِّ: رجلٌ قال لامرأته: "طلاقُكِ عليَّ فرضٌ أو لازمٌ"، أو قال: "طلاقُكِ عليَّ"؛ فالصَّحيحُ: أنَّه يقعُ في الكلِّ، بخلاف العتق؛ لأنَّه مما يجبُ، فجُعلَ إخباراً[3]. ونقلَ مثله عن «مختصر المحيط».

(قوله: وَقَالَ الخَاصيُّ: المُخْتَارُ نَعَمْ) عبارةُ «فتاوى الخاصي»: قال لها: "طلاقُكِ عليَّ واجبٌ"، أو قال: "طلاقُكِ لازمٌ" لي؛ يقعُ بلا نيَّةٍ عند أبي حنيفةَ، وهو المختارُ، وبه قال محمدُ بنُ مقاتلٍ، وعليه الفتوى. اهـ. وأنت خبيرٌ بأنَّ لفظَ الفتوى آكدُ ألفاظ التَّصحيح. ونقلَ في «الخانيَّة» عن الفقيه أبي جعفرٍ: أنَّه يقعُ في قوله: "واجبٌ"؛ لتعارُفِ الناس، لا في قوله: "ثابتٌ أو فرضٌ أو لازمٌ"؛ لعدم التَّعارف[4]. ومقتضاه الوقوعُ في قوله: "عليَّ الطَّلاقُ"؛ لأنَّه المتعارَفُ في زماننا كما علمتَ.

وعلَّلَ الخاصيُّ الوقوعَ بقوله: لأنَّ الطَّلاقَ لا يكون واجباً أو ثابتاً، بل حكمَه، وحكمُه لا يجبُ ولا يثبتُ إلا بعد الوقوع. قال في «الفتح»: وهذا يفيدُ أنَّ ثبوتَه اقتضاءٌ، ويتوقَّفُ على نيَّتِه، إلا أن يظهرَ فيه عرفٌ فاشٍ، فيصيرُ صريحاً، فلا يصدَّقُ قضاءً في صرفه عنه،

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٤.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٦-٧، حيث لم ينقل فيها إلا عن «الأصل»، وفي الثانية نقل الخلاف. «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٣، حيث جزم بعدم الوقوع دون ذكر مقابله.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ٣٤ بنحوه.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٧.

قال الكمالُ: الحقُّ نعم. ولو قال لها: "كوني طالقـاً"، أو "اطْلُقِي"، ....

وفيما بينه وبين الله تعالى إن قَصَدَه وقعَ، وإلا لا، فإنَّه قد يقال: "هذا الأمرُ عليَّ واجبٌ" بمعنى: ينبغي أن أفعلَه، لا أنِّي فعلته، فكأنَّه قال: ينبغي أن أطلِّقَكِ. اهـ[(١)].

(قوله: قَالَ الكَمَالُ: الحَقُّ نَعَمْ[(٢)]) نقله عنه في «البحر» و«النهر»، وأقرَّاه عليه بعد حكايتهما الخلافَ[(٣)]. ووجهُه: أنَّه يحتملُ الدُّعاءَ، فتوقَّفَ على النيَّة. وفي «التَّتارخانيَّة» عن «العتابيَّة»: المختارُ: عدمُ توقُّفِه عليها، وبه كان يفتي ظهيرُ الدين[(٤)]. قال المقدسيُّ: ويقعُ في عصرنا نظيرُ هذا: يطلبُ الرَّجلُ من المرأة البراءة، فتقول: "أبرأكَ اللهُ"، وكانت حادثةَ الفتوى، وكتبتُ بصِحَّتها لتعارُفِهم بذلك. اهـ[(٥)].

قلتُ: ومثلُه في «فتاوى قارئ الهداية» و«المنظومة المحبية»[(٦)]. وسيأتي تمامُه في الخلع.

(قوله: "كُونِي طَالِقـاً" أَوْ "اطْلُقِي") قال في «الفتح» عن محمدٍ: إنَّه يقعُ؛ لأنَّ "كوني" ليس أمراً حقيقةً؛ لعدم تصوُّرِ كونها طالقـاً منها، بل عبارةٌ عن إثبات كونها طالقـاً، كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢] ليس أمراً، بل كنايةٌ عن التَّكوين، وكونُها طالقـاً يقتضي إيقاعـاً قبلُ[(٧)]، فيتضمَّنُ إيقاعـاً سابقـاً. وكذا قولُه: "اطلقي"، ومثلُه للأَمَة: "كوني حُرَّةً"[(٨)].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٨.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠- ٢٧١، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٢.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٤/ ٤٠٧، وفيه: (الغياثية) مكان (العتابية).

(٥) «أوضح رمز»: ق٢٨٣/ ب الأزهرية.

(٦) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٩٢، «المنظومة المحبية عمدة الأحكام ومرجع القضاة في الأحكام»: ق٧/ آ.

(٧) قوله: (وكونُها طالقـاً يقتضي إيقاعـاً قبل... إلخ) مقتضى كون صيغة الأمر المذكورة عبارةً عن إثبات كونها طالقـاً عدمُ الاحتياج لدعوى أنَّ كونها طالقـاً يقتضي إيقاعـاً قبل... إلخ؛ إذ الاحتياجُ لهذه الدعوى إنما يفتقرُ إليه إذا لم تكن صيغةُ الأمر عبارةً عن إثبات كونها طالقـاً. تأمل. (رافعي).

(٨) «فتح القدير»: ٤/ ٨.

أو "يا مُطلَّقةُ" بالتَّشديد؛ وقعَ، وكذا: "يا طالِ" بكسر اللام وضمِّها؛ لأنَّه ترخيمٌ، أو: "أنت طالِ" بالكسر، ....

(قوله: أَوْ "يَا مُطَلَّقَةُ") قدَّمْنا أنَّه لو كان لها زوجٌ طلَّقها قبلُ، فقال: "أردتُ ذلك الطَّلاقَ"؛ صدِّقَ ديانةً، وكذا قضاءً في الصَّحيح. وفي «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»: قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمَّ قال: "يا مُطلَّقةُ"؛ لا تقعُ أخرى[1].

(قوله: بِالتَّشْدِيدِ) أي: تشديد اللَّام، أمَّا بتخفيفها؛ فهو مُلحَقٌ بالكناية كما قدَّمْناه عن «البحر».

(قوله: وَقَعَ) أي: من غير نيَّةٍ؛ لأنَّه صريحٌ.

(قوله: بِكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّهَا) ذكرُ الضمِّ بحثٌ لصاحب «النهر»، حيث قال: وينبغي أن يكون الضمُّ كذلك؛ إذ هو لغةُ مَنْ لا ينتظرُ، بخلاف الفتح، فإنَّه يتوقَّفُ على النيَّة. اهـ[2].

واعتُرِضَ: بأنَّه ينبغي توقُّفُ الضمِّ أيضاً على النيَّة؛ لأنَّه إذا لم ينتظرِ الآخِرَ لم تكن مادَّةُ "ط ل ق" موجودةً ولا ملاحَظةً، فلم يكن صريحاً، بخلاف الكسر على لغةِ من ينتظرُ. اهـ.

قلتُ: قد يُجابُ: بأنَّ الضمَّ في نداء التَّرخيم لَمَّا كان لغةً ثابتةً؛ لم يخرجْ به اللَّفظُ عن إرادة معناه المراد به قبل النِّداء، فإنَّ كلَّ من سمعَ اللَّفظَ المرخَّمَ يعلمُ أنَّ المرادَ به نداءُ تلك المادَّة، وأنَّ انتظارَ المحذوف وعدمَه أمرٌ اعتباريٌّ قدَّرُوه ليبنوا عليه الضمَّ والكسرَ، وإلا؛ لزمَ أن يكون المنادى اسماً آخرَ غيرَ المقصود نداؤه. هذا ما ظهرَ لي. فتأمَّلْه.

(قوله: أَوْ: "أَنْتِ طَالِ" بِالكَسْرِ) أي: فإنَّه يقعُ بلا نيَّةٍ، بخلافِ: "أنت طاق" بحذف اللام، فلا يقعُ وإن نوى؛ لأنَّ حذفَ آخر الكلام معتادٌ عُرْفاً. «تتارخانيَّة»[3].

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٢٠٨، «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٤٠٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٣.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٤/ ٤١٣.

وإلا توقَّفَ على النيَّة، ....

(قوله: وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ) أي: وإن لم يَكسرِ اللَّامَ في غير المنادى[1]؛ توقَّفَ الوقوعُ على نيَّةِ الطَّلاق، أي: أو ما في حكمها، كالمذاكرة والغضب كما في «الخانية»[2].

وفي كنايات «الفتح»: إنَّ الوجهَ: إطلاقُ التَّوقُّف على النيَّة مطلقاً؛ لأنَّه بلا قافٍ ليس صريحاً بالاتِّفاق؛ لعدم غلبة الاستعمالِ، ولا التَّرخيم لغةً جائزٌ في غير النِّداء، فانتفى لغةً وعرفاً، فيصدَّقُ قضاءً مع اليمين إلا عند الغضب أو مذاكرةِ الطَّلاق، فيقعُ قضاءً أَسْكَنَها أو لا[3]. وتمامُه فيه.

قلتُ: وما قدَّمْناه آنفاً عن «التاترخانية» من أنَّ حذفَ آخر الكلام معتادٌ عرفاً يفيدُ الجوابَ[4]، فإنَّ لفظَ "طالق" صريحٌ قطعاً، فإذا كان حذفُ الآخِرِ معتاداً عُرفاً لم يُخرِجه عن صراحته، وقد عُدَّ حذفُ آخر الكلمة من محسِّنات الكلام، وعدَّه أهلُ البديع من قسم الاكتفاء، ونظمَ فيه المولِّدُون كثيراً، ومنه:

أَيْـنَ الـنَّـجَـاةُ لِـعَـاشِـقٍ أَيْـنَ الـنَّـجَـا . . . .

وأيضاً فإنَّ إبدالَ الآخر بحرف غيره كالألفاظ المصحَّفة المتقدِّمة لم يخرِجْه عن صراحته مع عدم غلبةِ الاستعمال فيها، وما ذاك إلا لكونها أُريدَ بها اللَّفظُ الصَّريحُ، وإنَّ

---

(١) قوله: (أي: وإن لم يَكسرِ اللَّامَ في غير المنادى... إلخ) المناسبُ جعلُ قول الشارح: (وإلا) راجعاً لجميع ما قبله، أعني: مسألةَ الترخيم في النداء ومسألةَ حذف الآخر في غير النداء. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٦٧.

(٤) قوله: (وما قدَّمْناهُ آنفاً عن «التتارخانيَّة» من أنَّ حذفَ... إلخ) ما قدَّمه عن «التتارخانية» إنما يفيدُ أن حذفَ الآخر معتادٌ عرفاً، والاعتيادُ لا يفيدُ غلبةَ الاستعمال حتى يكون صريحاً. (رافعي).

كما لو تهجّى به أو بالعتق. وفي «النّهر» عن «التصحيح»: الصَّحيحُ عدمُ الوقوع بـ"رَهَنْتُكِ طلاقَكِ" ونحوِه. (وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا) ....

التَّصحيفَ عارضٌ؛ لجَرَيانه على اللِّسان خطأً أو قصداً؛ لكونه لغةَ المتكلِّم. هذا ما ظهر لفهمي القاصر.

(قوله: كَمَا لَوْ تَهَجَّى بِهِ) أي: فإنَّه يتوقَّفُ على النيَّة، وقد مرَّ بيانُه. فافهمْ.

(قوله: وَفِي «النَّهْرِ» عَنِ «التَّصْحِيحِ»... إلخ») أي: «تصحيح القدوريِّ» للعلامة قاسمٍ، وقصدَ به الردَّ على ما فهمه في «البحر» من أنَّ: "وَهَبْتُك طلاقَكِ" من الصَّريح، وكذا: "أَوْدَعْتُك" و"رَهَنْتُك"[(١)].

قال في «النَّهر»: نقلَ في «تصحيح القدوريِّ» عن قاضي خان: "وهبتُكِ طلاقَكِ"؛ الصَّحيحُ فيه: عدمُ الوقوع. اهـ[(٢)]. ففي: "أودَعْتُكِ" و"رهنتُكِ" بالأَوْلى، وسيأتي أنَّ "رَهَنْتُك" كنايةٌ.

وفي «المحيط»: ولو قال: "رَهَنْتُكِ طلاقَكِ"، قالوا: لا يقعُ؛ لأنَّ الرَّهنَ لا يُفيدُ زوالَ الملك[(٣)]. اهـ[(٤)].

قلتُ: ومقتضى كونه كنايةً: أنَّه يقعُ بشرط النيَّة، وقد عدَّهُ في «البحر» في باب الكنايات منها، وكذا عدَّ منها: "وهبْتُك طلاقَكِ"، و"أودعْتُك طلاقَكِ"، و"أقرضتُكِ طلاقَكِ"[(٥)]، وسيأتي تمامُه هناك.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠. لكنه جعل في «البحر»: ٣/ ٣٢٣ (وهبتك طلاقك) من الكناية كما سيذكر بعد أسطر.

(٢) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٧٦٥- ٧٦٦، «التصحيح والترجيح»: ص٣٤٠.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٢٣١.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٣.

كـ: "أنتِ طالقٌ"، (أَوْ) إلى (مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا كَالرَّقَبَةِ وَالعُنُقِ وَالرُّوحِ وَالبَدَنِ وَالجَسَدِ) الأطرافُ داخلةٌ في الجسد دون البدن ....

(قوله: كـ"أَنْتِ طَالِقٌ") وكذا لو أتى بالضَّمير الغائب، أو اسمِ الإشارة العائد إليها، أو باسمها العَلَميِّ، ونحو ذلك. وأشار إلى أنَّ المرادَ به: ما يُعبَّرُ به عن جملتها وضعاً، والمرادُ بقوله: (أو إلى ما يُعبَّرُ به عنها): ما يُعبَّرُ به عن الجملة بطريق التَّجوُّز، كـ"رَقَبَتُكِ"، وإلا؛ فالكلُّ يُعبَّرُ به عن الجملة كما في «الفتح»[1]. وهو أظهرُ مما في الزَّيلعيِّ من أنَّ الرُّوحَ والبدنَ والجسدَ مثلُ: "أنتِ"[2] كما في «البحر»[3]؛ لأنَّ الرُّوحَ بعضُ الجسد[4]، وكذا الجسدُ باعتبار الرُّوح، والبدنُ لا تدخلُ فيه الأطرافُ. أفاده في «النَّهر»[5].

(قوله: كَالرَّقَبَةِ... إلخ) فإنَّه عُبِّرَ بها عن الكلِّ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، (وَالعُنُقِ) في: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[الشعراء: ٤] لوصفها بجمع المذكَّر الموضوعِ للعاقل، والعقلُ للذَّوات لا للأعضاء، (وَالرُّوحِ) في قولهم: "هلكتْ روحُه" أي: نفسُه، ومثلُها: النَّفسُ كما في: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥].

(قوله: الأَطْرَافُ... إلخ) أي: اليدان والرِّجْلان والرَّأس، وهذه التَّفرقةُ بين الجسد والبدن عزاها في «النهر» إلى ابن كمالٍ في «إيضاح الإصلاح»[6]، وعزاها الرَّحمتيُّ إلى

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٣ - ١٤.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٠٠.

قوله: (وهو أظهرُ ممَّا في الزَّيلعيِّ... إلخ) عبارةُ الزيلعي عند قول «الكنز»: وإن أضافَ الطلاقَ إلى جملتها أو ما يعبرُ به عنها: أما إذا أضافه إلى جملتها بأن قال: أنت طالقٌ؛ فظاهرٌ؛ لأن كلمةَ أنتِ ضميرُ المخاطبة، وكذا الروح والبدن والجسد. اهـ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨١.

(٤) قوله: (لأن الروح بعض الجسد) عبارةُ «النهر»: الإنسان. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٩.

(٦) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٤٣، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٩.

(وَالفَرْجِ وَالوَجْهِ وَالرَّأْسِ)..

«الفائق» للزَّمخشريِّ و«المصباح»[1]. ورأيتُ في فصل العدَّة من «الذَّخيرة»: قال محمدٌ: والبدنُ: هو من أليتَيْه إلى مَنْكِبيه[2].

(قوله: وَالفَرْجِ) عبَّر عن الكلِّ في حديث: «لَعَنَ اللهُ الفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ»[3]، قال في «الفتح»: إنَّه حديثٌ غريبٌ جدّاً[4].

(قوله: وَالوَجْهِ وَالرَّأْسِ) في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص: ٨٨]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن: ٢٧] أي: ذاتُه الكريمةُ، وأعتقَ رأساً ورأسَيْن من الرَّقيق، وأنا بخيرٍ ما دامَ رأسُك سالماً، يقال مراداً به الذَّاتُ أيضاً. «فتح»[5]. قال في «البحر»: وفي «الفتح» من كتاب الكفالة: ولم يَذكُرْ محمَّدٌ ما إذا كَفَلَ بعينه، قال البلخيُّ: لا يصحُّ كما في الطَّلاق إلا أن ينويَ به البدنَ، والذي يَجبُ أن يصحَّ في الكفالة والطَّلاق؛ إذ العينُ مما يُعبَّرُ به عن الكلِّ، يقال: "عينُ القوم"، و"هو عينٌ في النَّاس"، ولعلَّه لم يكن معروفاً في زمانهم، أمَّا في زماننا؛ فلا شكَّ في ذلك. اهـ[6].

---

(١) «الفائق»: ٢/ ٤١، «المصباح المنير»: ص٣٩. «منحة الباري»: ق٤١٩/ آ ولي الدين.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢٩٧.

(٣) قال الزيلعي: (غريب جداً، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إذ استشهد بحديثٍ أخرجه ابن عديٍّ في الكامل عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج، فإن المصنفَ استدلَّ بالحديث المذكور على أنَّ الفرجَ من الأعضاء التي يعبَّرُ به عن جملة المرأة كالعنق بحيث يقعُ الطلاقُ بإسناده إليه، وحديثُ ابن عدي أجنبيٌّ عن ذلك، وفيه: نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج). انظر: «نصب الراية»: ٣/ ٣٢٨.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٣.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٤.

(٦) «فتح القدير»: ٧/ ١٦٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٢.

وكذا الاستُ، بخلافِ البُضْع والدُّبُر ....

(قوله: وَكَذَا الأَسْتُ... إلخ) قال في «البحر»: فالاستُ وإن كان مرادفاً للدُّبُر؛ لا يلزمُ مساواتُهما في الحكم؛ لأنَّ الاعتبارَ هنا لكون اللَّفْظ يُعبَّرُ به عن الكلِّ، ألا ترى أنَّ البُضعَ مرادفٌ للفرج، وليس حكمُه هنا كحكمه في التَّعبير؟ اهـ[1].

والحاصلُ: أنَّ الاستَ والفرجَ يُعبَّرُ بهما عن الكلِّ، فيقعُ إذا أُضيفَ إليهما، بخلاف مرادف الأوَّل، وهو الدُّبُر، ومرادفِ الثَّاني، وهو البُضعُ، فلا يقعُ؛ لعدم التَّعبير بهما عن الكلِّ، ولا يلزم من التَّرادُفِ المساواةُ في الحكم.

لكن أوردَ في «الفتح»: أنَّه إن كان المعتبرُ: اشتهارَ التَّعبير؛ يجبُ أن لا يقعَ بالإضافة إلى الفرج، أي: لعدم اشتهارِ التَّعبير به عن الكلِّ، وإن كان المعتبرُ: وقوعَ الاستعمال من بعض أهل اللِّسان؛ يجبُ أن يقع في اليد بلا خلافٍ؛ لثبوت استعمالها في الكلِّ في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[الحج: ١٠] أي: قدَّمتَ، وقوله ﷺ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ»[2]. اهـ[3].

قلتُ: قد يُجابُ: بأنَّ المعتبرَ الأوَّلُ، لكن لا يلزمُ اشتهارُ التَّعبير به عن الكلِّ عند جميع النَّاس، بل في عُرْف المتكلِّم في بلده مثلاً، فيقعُ بالإضافة إلى اليد إذا اشتُهِرَ عنده التَّعبيرُ بها عن الكلِّ، ولا يقعُ بالإضافة إلى الفرج إذا لم يشتهرْ. ثمَّ رأيتُ في كلام «الفتح» ما يفيدُ ذلك حيث قال: ووقوعُه بالإضافة إلى الرَّأس باعتبار كونه معبَّراً به عن الكلِّ، لا باعتبار نفسه مقتصراً، ولذا لو قال الزَّوجُ: "عَنيتُ الرَّأسَ مقتصراً" قال الحُلْواني: لا يبعدُ

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٢.

(٢) رواه أبو داود: ٢٥٦١، والترمذي: ١٢٦٦ وحسنه، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥١، وابن ماجه: ٢٤٠٠ من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (حتى تؤدي).

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٥.

والدَّم على المختار. «خلاصة»[١]. (أَوْ) أضافَه (إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا) كنِصفِها وثُلثِها إلى عُشرِها (وَقَعَ)..

أن يقال: لا يقعُ، لكن ينبغي أن يكون ذلك ديانةً، وأمَّا في القضاء إذا كان التَّعبيرُ به عن الكلِّ عرفاً مشتهراً لا يُصدَّقُ. ولو قال: "عَنيتُ باليد صاحِبَتَها" كما أُريدَ ذلك في الآية والحديث، وتعارَفَ قومٌ التَّعبيرَ بها عن الكلِّ؛ وقعَ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مبنيٌّ على العرف، ولذا لو طلَّقَ النِّبطيُّ بالفارسيَّة يقعُ، ولو تكلَّمَ به العربيُّ ولا يدريه لا يقعُ. اهـ[٢]. فقد قيَّدَ الوقوعَ قضاءً في الإضافة إلى الرَّأس أو اليد بما إذا كان التَّعبيرُ به عن الكلِّ متعارفاً، وصرَّحَ أيضاً بقوله: وتعارَفَ قومٌ التَّعبيرَ بها، أي: باليد، فأفادَ أنَّه عند عدم تعارُفِ ذلك عندهم لا يقعُ، مع أنَّ التَّعبيرَ بالرَّأس واليد عن الكلِّ ثابتٌ لغةً وشرعاً. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: وَالدَّمِ) كان المناسبُ إسقاطَه حيث ذكرَه في محلِّه فيما سيأتي، وأمَّا ذكرُ البُضع والدُّبُر هنا؛ فلذكر مرادفهما. ح[٣].

(قوله: كَنِصْفِهَا وَثُلُثِهَا إِلَى عُشْرِهَا) وكذا لو أضافه إلى جزءٍ من ألف جزءٍ منها كما في «الخانيَّة»[٤]؛ لأنَّ الجزءَ الشَّائعَ محلٌّ لسائر التَّصرُّفات كالبيع وغيره. «هداية»[٥]. قال ط: إلا أنَّه يتجزَّأُ في غير الطَّلاق، وقال شيخي زاده: إنَّه يقعُ في ذلك الجزء، ثمَّ يسري إلى الكلِّ لشُيُوعه، فيقعُ في الكلِّ[٦].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٨٤.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٥-١٦.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٩/ آ راغب باشا.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٠.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٢٦.

(٦) «مجمع الأنهر»: ١/ ٣٨٨، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٦.

لعدم تجزِّيه. ولو قال: "نصفُكِ الأعلى طالقٌ واحدةً ونصفُكِ الأسفلُ ثنتينِ"؛ وقعتْ ببُخارى، فأفتى بعضُهم بطلقةٍ، وبعضُهم بثلاثٍ عملاً بالإضافتين. «خلاصة»[1].

(قوله: لِعَدَمِ تَجَزِّيهِ[2]) علَّةٌ لقوله: (أو إلى جزءٍ شائعٍ منها). ط[3]. وفيه: أنَّه يلزمُ منه وقوعُ الطَّلاق بالإضافة إلى الإصبع مثلاً، فالمناسبُ التَّعليلُ بما ذكرناه آنفا عن «الهداية».

(قوله: وَلَوْ قَالَ... إلخ) أشارَ به إلى أنَّ تقييدَ الجزء بالشَّائع ليس للاحتراز عن المعيَّن؛ لِمَا ذكر من الفرعِ. أفاده في «البحر»[4].

(قوله: وَقَعَتْ بِبُخَارَى) أي: ولم يُوجدْ فيها نصٌّ عن المتقدِّمين ولا عن المتأخِّرين. «تاترخانيَّة»[5].

(قوله: عَمَلاً بِالإِضَافَتَيْنِ) أي: لأنَّ الرَّأسَ في النِّصْف الأعلى، والفرجَ في الأسفل، فيصيرُ مُضِيفاً الطَّلاقَ إلى رأسها وإلى فرجها. ط عن «المحيط»[6]. قال في «البحر»: وقد عُلِمَ به أنَّه لو اقتصرَ على أحدهما وقعتْ واحدةٌ اتِّفاقاً. اهـ[7]. وهو ممنوعٌ في الثَّاني كما هو الظَّاهرُ. «نهر»[8]. أي: لأنَّ من أوقَعَ واحدةً بالإضافتين لم يَعتبرْ كونَ الفرج في الثَّانية،

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٨٤.

(٢) قول الشارح: (لعدم تجزِّيه... إلخ) قال الرحمتيُّ: صوابه: لعدم تجزيها فيه؛ إذ الكلامُ هنا في إضافته إلى جزئها الشَّائع، لا في جزء الطلاق. اهـ. وقد يقالُ: إن الطلاقَ يقعُ على جملة المرأة، وإذا أضافه إلى الجزء الشائع يكون قد قصدَ تجزئته بتجزئة محله، فيكون كأنه أوقعَ جزءَ الطلاق وهو لا يتجزأ، فيتكاملُ. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨١.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٤٢٦.

(٦) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٢١٥، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٦.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨١.

(٨) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣١.

فإذا اقتصرَ على الإضافة الثَّانية فقط كيف يقعُ بها اتِّفاقـًا؟ نعم، لو اقتصرَ على الإضافة الأولى يقعُ اتِّفاقـًا.

ثمَّ اعلم أنَّ كلاًّ من القولين مشكلٌ[1]؛ لأنَّ النِّصفَ الأعلى أو الأسفلَ ليس جزءاً شائعـًا، وهو ظاهرٌ، ولا مما يُعبَّرُ به عن الكلِّ، ووجودُ الرَّأس في الأوَّل والفرجِ في الثَّاني لا يُصيِّرُه معبَّراً به من الكلِّ؛ لأنَّ ما مرَّ من أنَّه يقعُ بالإضافة إلى جزءٍ يُعبَّرُ به عن الكلِّ على تقدير مضافٍ، أي: اسمُ جزءٍ كما أفاده في «الفتح»، وقال: فإنَّ نفسَ الجزء لا يُتصوَّرُ التَّعبيرُ به عن الكلِّ. اهـ[2]. وحينئذٍ فالموجودُ في النِّصْف الأعلى نفسُ الرَّأْس، وفي الأسفل نفسُ الفرج، لا اسمُهما الذي يعبَّرُ به عن الكلِّ، ولهذا لو وضعَ يدَه على رأسها وقال: "هذا الرَّأسُ طالقٌ"؛ لا تطلقُ؛ لأنَّ وضعَ اليد قرينةٌ على إرادة نفس الرَّأْس، بخلاف ما إذا لم يَضَعْها عليه كما يأتي؛ لأنَّه يكون بمعنى: هذه الذَّاتُ. فليتأمَّلْ.

---

(١) قوله: (ثم اعلم أنَّ كلاً من القولين مشكلٌ... إلخ) قد يوجَّهُ الأولُ بأنه بالإضافتين تحققَ إضافةُ الطلاق إلى الجسد بتمامه، فوجدَ شرطُ الوقوع، وانفرد النصفُ الأسفلُ بزيادة طلقةٍ، فتلغو لعدم الإضافة إلى ما يعبَّرُ به عن الكلِّ، وعلى هذا يكون النصفُ المعينُ مما لا يعبرُ به عن الكلِّ. ويوجَّهُ الثاني بأن المرادَ بالجزء الشائع الذي يصح إضافة الطلاق له: ما يشملُ المعينَ، أو يدَّعى أن النصفَ مما يعبر به عن الكلِّ، ولا شكَّ أنَّ النصفَ الأعلى اسمٌ لهذا الجزء لا نفسه، أو يقال: إنه في حكم الجزء الشائع، ويدلُّ لذلك ما قاله في «الفتح» في توجيه الوقوع: إذا أضيف للجزء الشائع بخلاف الجزء الشائع؛ إذ لا وجود للمسمى بدونه، فكان محلاً للنكاح، فكذا الطلاقُ. اهـ. ولا شكَّ أن النصفَ لا وجودَ للمسمى بدونه أيضـًا، ومعنى الشيوع: أنه من جملة الذات، وبهذا تتَّضحُ هذه الحادثة، ويسقط الإشكال، وعلى هذا لو اقتصرَ على إحدى العبارتين لا يقع شيءٌ على الأول، وعلى الثاني إن ذكر الصدر وقعَ واحدةٌ، وإلا فثنتان، ولا نظرَ لوجود الرأس أو الفرج في وقوع الواحدة أو الثلاث، ثم رأيتُ في «الزبدة» نقلاً عن «الينابيع»: إن أضافه إلى عضوٍ لا يبقى الإنسانُ بفقده يقعُ، وإن بقي بفقده لا يقعُ، ومثله في العنق لا يبقى الإنسانُ بفقه. قيل: ويردُ عليه القلبُ، قال المرغيناني: لا رواية في القلب. اهـ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٦.

(وَإِذَا قَالَ: "الرَّقَبَةُ مِنْكِ، أَوِ الوَجْهُ"، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرَّأْسِ أَوِ العُنُقِ) أو الوجهِ، (وَقَالَ: "هَذَا العُضْوُ طَالِقٌ"؛ لَمْ يَقَعْ فِي الأَصَحِّ) لأنَّه لم يجعَلْه عبارةً عن الكلِّ، بل عن البعض، حتَّى لو لم يضعْ يدَه بل قال: "هذا الرَّأسُ طالقٌ"، وأشار إلى رأسها؛ وقعَ في الأصحِّ، ولو نوى تخصيصَ العضو؛ ينبغي أن يدينَ. «فتح». (كَمَا) لا يقعُ (لَوْ أَضَافَهُ إِلَى اليَدِ) إلا بنيَّة المجاز (وَالرِّجْلِ، وَالدُّبُرِ، وَالشَّعَرِ، وَالأَنْفِ، وَالسَّاقِ، وَالفَخِذِ، وَالظَّهْرِ، وَالبَطْنِ، وَاللِّسَانِ، وَالأُذُنِ، وَالفَمِ، وَالصَّدْرِ، ....

(قوله: أَوِ الوجهُ) أي: منك. ط[1].

(قوله: بَلْ عَنِ البَعْضِ) بقرينة ذكرِ (منكِ) في الأوَّل، ووضعِ اليد في الأخير.

(قوله: بَلْ قَالَ: "هَذَا الرَّأْسُ") ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ: "هذا الوجهُ"، أو "هذه الرَّقبةُ". والظَّاهرُ: أنَّه هنا لا بُدَّ من التَّعبير باسم الرَّأس ونحوه، وأنَّه لو عبَّر عنه بقوله: "هذا العضوُ"؛ لم يقعْ؛ لأنَّ المعبَّر به عن الكلِّ هو اسمُ الرَّأس ونحوه، لا اسمُ العضو نظيرُ ما قدَّمْناه آنفًا. تأمَّلْ.

(قوله: وَقَعَ فِي الأَصَحِّ) ولهذا لو قال لغيره: "بِعتُ منكَ هذا الرَّأسَ بألف درهمٍ"، وأشارَ إلى رأس عبده، فقال المشتري: "قبلتُ"؛ جازَ البيعُ. «بحر» عن «الخانية»[2].

(قوله: «فَتْحٌ») قدَّمْنا عبارتَه قبل صفحةٍ.

(قوله: كَمَا لا يَقَعُ لَوْ أَضَافَهُ إِلَى اليَدِ) لأنَّه لم يَشتهرْ بين النَّاس التَّعبيرُ بها عن الكلِّ، حتَّى لو اشتهرَ بين قومٍ وقعَ كما قدَّمْناه عن «الفتح».

(قوله: إِلَّا بِنِيَّةِ المَجَازِ) أي: بإطلاق البعضِ على الكلِّ إذا لم يكن مشتهراً، فلو اشتهرَ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١١، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨١.

وَالذَّقَنِ، وَالسِّنِّ، وَالرِّيقِ، وَالعَرَقِ) وكذا الثَّديُ والدَّمُ. «جوهرة»..................

بذلك؛ فلا حاجةَ إلى نيَّةِ المجاز. وذكر في «الفتح» ما حاصلُه: أنَّه عند الشَّافعيِّ يقعُ بإضافته إلى اليد والرِّجْل ونحوهما حقيقةً.

وبيانُ ذلك: أنَّ الطَّلاقَ محلُّه المرأةُ؛ لأنَّها محلُّ النِّكاح، ومَحَلِّيَّةُ أجزائها للنِّكاح بطريق التَّبعيَّة، فلا يقعُ الطَّلاقُ إلا بالإضافة إلى ذاتها أو إلى جزءٍ شائعٍ منها هو محلٌّ للتَّصرُّفات، أو إلى معيَّنٍ عُبِّر به عن الكلِّ، حتَّى لو أُريدَ نفسُه لم يقعْ، فالخلافُ في أنَّ ما يُملكُ تَبَعاً هل يكون محلاًّ لإضافة الطَّلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارةً عن الكلِّ؟ فعنده: نعم، وعندنا: لا. وأمَّا على كونه مجازاً عن الكلِّ؛ فلا إشكالَ أنَّه يقعُ يداً كان أو رِجْلاً بعد كونه مستقيماً لغةً. اهـ[1]. أي: بخلاف نحو الرِّيق والظُّفر، فإنَّه لا يستقيمُ إرادةُ الكلِّ به.

والحاصلُ ـ كما في «البحر» ـ: أنَّ هذه الألفاظَ ثلاثةٌ: صريحٌ يقعُ قضاءً بلا نيَّةٍ كالرَّقبة، وكنايةٌ لا يقعُ إلا بالنيَّة كاليد، وما ليس صريحاً ولا كنايةً لا يقعُ به وإن نوى كالرِّيق والسنِّ والشَّعر والظُّفُر والكبد والعَرَق والقلب[2].

(قوله: وَالذَّقَنِ) قلتُ: إطلاقُ الذَّقن مراداً بها الكلُّ عرفٌ مشتهرٌ الآنَ، فإنَّه يقال: "لا أزالُ بخيرٍ ما دامتْ هذه الذَّقنُ سالمةً"[3]، فينبغي أن تكون كالرَّأْس.

(قوله: وَكَذَا الثَّدْيُ وَالدَّمُ. «جَوْهَرَةٌ») أقول: الذي في «الجوهرة»: إذا قال: "دَمُكِ"؛ فيه

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٥-١٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٢.

(٣) قوله: (فإن يقال: لا أزالُ بخيرٍ ما دامت هذه الذقن سالمةً... إلخ) قال السنديُّ: إنما يرادُ بهذا في هذا المثال اللحيةُ. (رافعي).

لأنَّه لا يُعبَّرُ به عن الجملة، فلو عبَّرَ به قومٌ عنها؛ وقعَ، وكذا كلُّ ما كان من أسباب الحرمةِ لا الحلِّ اتِّفاقاً.

روايتان: الصَّحيحةُ منهما: يقعُ؛ لأنَّ الدَّمَ يُعبَّرُ به عن الجملة، يقال: "ذهبَ دَمُه هدراً". اهـ[1]. وهكذا نقلَ عن «الجوهرة» في «البحر» و«النَّهر»[2]. ونقلَ في «النَّهر» عن «الخلاصة» تصحيحَ عدم الوقوع[3] كما هو ظاهرُ المتون.

(**قوله: لِأَنَّهُ لا يُعَبَّرُ بِهِ**) أي: بالمذكور من هذه الألفاظ. اهـ ط[4].

(**قوله: فَلَوْ عَبَّرَ بِهِ قَوْمٌ**) أي: بما ذُكِرَ، ولا خصوصَ له، بل لو عبَّروا بأيِّ عضوٍ كان؛ فهو كذلك. ذكره أبو السُّعود عن «الدُّرَر»[5]. ونقل الحمويُّ عن «المحاكمات» لجلال زاده ما نصُّه: يجبُ أن يُحتاطَ في أمر الطَّلاق إذا أُضيفَ إلى اليد والرِّجْل باللِّسان التُّركيِّ، فإنَّهما فيه يُعبَّرُ بهما عن الجملة والذَّات[6]. اهـ ط[7].

(**قوله: وَكَذَا... إلخ**) أصلُ هذا في «الفتح»، حيث ذكرَ أنَّ ما لا يُعبَّرُ به عن الجملة كاليد والرِّجْل والإصبع والدُّبُر لا يقعُ الطَّلاقُ بإضافته إليه، خلافاً لزُفَر والشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ. ولا خلافَ أنَّه بالإضافة إلى الشَّعر والظُّفُر والسنِّ والرِّيق والعرق لا يقعُ[8].

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨١، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٠.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٤، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٦.

(٥) «فتح الله المعين»: ٢/ ١١٧، «درر الحكام»: ١/ ٣٦٢.

(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٦٠/ ب راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٦.

(٨) «فتح القدير»: ٤/ ١٤.

(وَجُزْءُ الطَّلْقَةِ) ولو من ألفِ جزءٍ (تَطْلِيقَةٌ) لعدم التَّجزِّي، ....

ثم قال: والعتاقُ والظِّهارُ والإيلاءُ وكلُّ سببٍ من أسباب الحُرْمة على هذا الخلاف، فلو ظاهَرَ أو آلى أو أعتقَ إصبَعَها لا يصحُّ عندنا، ويصحُّ عندهم، وكذا العفوُ عن القصاص، وما كان من أسباب الحلِّ كالنِّكاح لا يصحُّ إضافتُه إلى الجزء المعيَّن الذي لا يُعبَّرُ به عن الكلِّ بلا خلافٍ. اهـ[1].

قلت: ولم يُعلمْ منه حكمُ الإضافة إلى جزءٍ شائعٍ أو ما يُعبَّرُ به عن الكلِّ في النِّكاح، وتقدَّمَ هناك قولُه: (ولا ينعقدُ بـ"تزوَّجتُ نصفَكِ" في الأصحِّ احتياطاً. «خانيَّة». بل لا بُدَّ أن يُضيفَه إلى كلِّها أو ما يُعبَّر به عن الكلِّ، ومنه: الظَّهرُ والبطنُ على الأشبه. «ذخيرة». ورجَّحُوا في الطَّلاق خلافَه، فيُحتاجُ للفرق). اهـ[2]. وقدَّمْنا الكلامَ على ذلك، وأنَّ من اختارَ صحَّةَ النِّكاح بالإضافة إلى الظَّهْر والبطن اختارَ الوقوعَ في الطَّلاق، ومن اختارَ عدمَ الصحَّة في النِّكاح اختارَ عدمَ الوقوع، فلا حاجةَ إلى الفرق.

(قوله: وَلَوْ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ) بأن يقول: "أنت طالقٌ جزءاً من ألفِ جزءٍ من طلقةٍ". ط[3].

(قوله: لِعَدَمِ التَّجَزِّي) أي: في الطَّلاق، فذكرُ جزئه كذكرِ كلِّه صَوْناً لكلام العاقل عن الإلغاء، ولذا جعلَ الشَّارعُ العفوَ عن بعض القصاص عفواً عن كلِّه. «نهر»[4]. وعلى هذا لو قال: "أنت طالقٌ طلقةً ورُبعاً أو نصفاً"؛ طلقتْ طلقتَيْن. «جوهرة»[5].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٤.

(٢) انظر: ٦/ ٣١٥- ٣١٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٦.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٢.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٨.

فلو زادتِ الأجـزاءُ؛ وقعَ أخرى، وهكذا ما لم يقلْ: "نصفَ طلقةٍ" و"ثُلثَ طلقةٍ"

(قوله: فَلَوْ زَادَتِ الأَجْزَاءُ) أي: مع الإضافة إلى الضَّمير، كـ: "أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ وثُلُثَها ورُبُعَها"، فقد زادتِ الأجزاءُ على الواحدة بنصف السُّدُس، فتقعُ به طلقةٌ أخرى. ط[١].

(قوله: وَهَكَذَا) يعني: لو زادتِ الأجزاءُ على الطَّلقتين وقعَ ثلاثٌ، نحوُ: "أنتِ طالقٌ ثُلُثي طلقةٍ وثلاثةَ أرباعها وأربعةَ أخماسها". ح[٢]. قال في «فتح القدير»: إلا أنَّ الأصحَّ في اتِّحاد المرجع[٣] وإن زادتْ أجزاء واحدةٍ: أن تقعَ واحدةٌ؛ لأنَّه أضافَ الأجزاءَ إلى واحدةٍ. نصَّ عليه في «المبسوط»[٤]. والأوَّلُ هو المختارُ عند جماعةٍ من المشايخ. اهـ[٥].

قال في «البحر»: وعلى الأصحِّ لو قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً ونصفَها تقعُ واحدةٌ" كما في «الذَّخيرة»، بخلاف: "واحدةً ونصفاً"[٦]. اهـ[٧]. وما في «الذَّخيرة» عزاه في «الهنديَّة» إلى «المحيط» و«البدائع»[٨]، لكن الذي رأيتُه في «البدائع»: ولو تجاوَزَ العددُ عن واحدةٍ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٦.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٩/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (قال في «فتح القدير»: إلا أن الأصحَّ في اتِّحاد المرجع... إلخ) عبارةُ «الفتح» هكذا: ولو زاد جزء الواحدة مثل: "نصف طلقة وسدسها وثلثها وربعها" وقعتْ ثنتان؛ للزوم كون الجزء الأخير من أخرى، وعلى هذا لو قيل: تقعُ ثلاثٌ إذا قال: "نصف طلقة وثلثها وسبعة أثمانها" لم يبعدْ، إلا أن الأصح في اتحاد... إلخ. (رافعي).

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ١٣٩.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٨.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٥٥- ٥٦، قال: (والفرقُ أنَّه في الثانية ذكر نصفاً مطلقاً، فاقتضى ذلك تطليقةً ثانيةً، وفي الأولى ذكر النصفَ مضافاً إلى الواحدة الموقعة لكون الهاء كناية عن المذكور أولاً، وقد وقعت الأولى بجملتها، فلا يتصوَّرُ إيقاعُها ثانياً).

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٣.

(٨) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٢١٩، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٦١.

و"سدسَ طلقةٍ"، فيقعُ الثَّلاثُ، ولو بلا واوٍ؛ فواحدةٌ، ولو قال: "طلقةً ونصفَها"؛ فثنتانِ على المختار. «جوهرة»[1]. وكذا لو كان مكانَ السُّدس رُبعـًا؛ فثنتانِ على المختار،

لم يذكرْ هذا في ظاهر الرِّواية، واختلف المشايخُ فيه، قال بعضُهم: تقعُ تطليقتان. وقال بعضُهم: واحدةٌ. اهـ[2].

(قوله: **فَيَقَعُ الثَّلَاثُ**) لأنَّ المنكَّرَ إذا أُعيدَ منكَّراً؛ كان الثَّاني غيرَ الأوَّل، فيتكامَلُ كلُّ جزءٍ، بخلافِ ما إذا قال: "نصفَ تطليقةٍ وثُلُثَها وسُدُسَها" حيث تقعُ واحدةٌ؛ لأنَّ الثَّانيَ والثَّالثَ عينُ الأوَّل. وهذا في المدخول بها، أمَّا غيرُها؛ فلا يقعُ إلا واحدةٌ في الصُّوَر كلِّها. «بحر»[3].

(قوله: **وَلَوْ بِلَا وَاوٍ فَوَاحِدَةٌ**) أي: بأن قال: "نصفَ طلقةٍ ثُلثَ طلقةٍ سُدُسَ طلقةٍ"؛ لدلالةِ حذف العاطف على أنَّ هذه الأجزاءَ من طلقةٍ واحدةٍ، وأنَّ الثَّانيَ بدلٌ من الأوَّل، والثالثَ بدلٌ من الثَّاني، والبدلُ هو المبدَلُ منه أو بعضُه.

(قوله: **عَلَى الْمُخْتَارِ**) أي: عند جماعةٍ من المشايخ، وقد علمتَ عن «المبسوط»: أنَّ الأصحَّ خلافُه عند اتِّحاد المرجع، وأنَّه جرى عليه في «الذَّخيرة» و«المحيط».

(قوله: **وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ السُّدُسِ رُبُعًا... إلخ**) نصُّ عبارة القُهُستانيِّ نقلاً عن «المحيط»: فلو قال: "نصفَ تطليقةٍ وثُلُثَ تطليقةٍ ورُبعَ تطليقةٍ"؛ فثِنْتان على المختار. وقيل: واحدةٌ. ولو كان مكانَ الرُّبع سُدُسًا؛ فثلاثٌ. وقيل: واحدةٌ. اهـ[4]. والظَّاهرُ: أنَّه سبقُ قلمٍ من القُهُستانيِّ، فإنَّه في الثَّانية لم تزدِ الأجزاءُ على الواحدة، وجعلَ الواقعَ فيها ثلاثًا، وفي الأولى زادتْ، وجعلَ الواقعَ ثِنْتين، مع أنَّه يجبُ أن يكون الواقعُ ثلاثًا في

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٩٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٣.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٢٢٥ بتصرف واختصار، «جامع الرموز»: ص٢٧٨.

وقيل: واحدةٌ. قهستاني.

الصُّورتين؛ لأنَّ اعتبارَ الأجزاء إنَّما هو عند اتِّحاد المرجع، أمَّا عند الإتيان بالاسم النَّكِرة؛ فيُعتبرُ كلُّ جزءٍ بطلقةٍ كما تقدَّمَ.

على أنَّ عبارةَ «المحيط» كما نقله ط عن «الهنديَّة» هكذا: لو قال: "أنت طالقٌ نصفَ تطليقةٍ وثُلُثَ تطليقةٍ وسُدسَ تطليقةٍ"؛ يقعُ ثلاثٌ؛ لأنَّه أضافَ كلَّ جزءٍ إلى تطليقةٍ منكَّرةٍ، والنَّكرةُ إذا كُرِّرتْ كانت الثَّانيةُ غيرَ الأولى، ولو قال: "نصفَ تطليقةٍ وثُلُثَها وسُدُسَها"؛ يقعُ واحدةٌ، فإن جاوَزَ مجموعُ الأجزاء تطليقةً بأن قال: "نصفَ تطليقةٍ وثُلُثَها ورُبُعَها"، قيل: تقعُ واحدةٌ. وقيل: ثِنْتان، وهو المختارُ. كذا في «محيط السَّرخسيِّ»[(١)]، وهو الصَّحيحُ. كذا في «الظَّهيريَّة»[(٢)]. اهـ[(٣)]. وقدَّمْنا عن «الفتح»: أنَّه في «المبسوط» صحَّحَ وقوعَ الواحدة.

وعلى كلٍّ فموضوعُ الخلاف هو الإضافةُ إلى الضَّمير، لا إلى الاسم المنكَّرَ، لكن رأيتُ في «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط» ما نصُّه: وذكر الصَّدرُ الشَّهيدُ في «واقعاته»: إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ نصفَ تطليقةٍ وثُلُثَ تطليقةٍ وربعَ تطليقةٍ"؛ تقعُ ثنتان، هو المختارُ. فعلى قياس ما ذكر الصَّدرُ الشَّهيدُ ينبغي في قوله: "أنت طالقٌ نصفَ تطليقةٍ وثُلثَ تطليقةٍ وسُدسَ تطليقةٍ"؛ تقعُ تطليقةٌ واحدةٌ. اهـ[(٤)]. وهذا أقلُّ إشكالاً، وكأنَّه مبنيٌّ على اعتبار الأجزاء في الإضافة إلى الاسم النَّكرة أيضاً كالإضافة إلى الضَّمير، لكنَّه خلافُ ما جزمَ به في «البدائع» و«الفتح» و«البحر» و«النَّهر» من الفرقِ بينهما[(٥)].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٥٩.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١٨/ آ فيض الله، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٦٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٧.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٢٢٥، «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٤٤٥.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٩٨، «فتح القدير»: ٤/ ١٦ - ١٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٣، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٢.

وسيجيءُ أنَّ استثناءَ بعض التَّطليق لغوٌ، بخلافِ إيقاعه. (وَ) يقعُ بقوله: ("مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ"، أَوْ "مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ" وَاحِدَةٌ، وَ) بقوله: "من واحدةٍ أو ما بين واحدةٍ (إِلَى ثَلَاثٍ" ثِنْتَانِ) الأصلُ فيما أصلُه الحظرُ: دخولُ الغاية الأولى فقط عند الإمام، وفيما مرجِعُه الإباحةُ كـ: "خُذْ من مالي من مائةٍ إلى ألفٍ" ....

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: متناً في آخر التَّعليق حيث قال: (إخراجُ بعض التَّطليق لغوٌ، بخلاف إيقاعه، فلو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا نصفَ تطليقةٍ"؛ وقعَ الثَّلاثُ في المختار). اهـ[1].

قال في «الفتح»: وقيل: على قول أبي يوسفَ ثِنْتان؛ لأنَّ التَّطليقَ لا يتجزَّأُ في الإيقاع، فكذا في الاستثناء، فكأنَّه قال: "إلا واحدةً"[2].

(قوله: بِخِلَافِ إِيقَاعِهِ) أي: إيقاعِ البعض، وهو ما ذكره هنا.

(قوله: وَيَقَعُ... إلخ) كان الأَوْلى بالمصنِّف تأخيرُ هذه المسألة عمَّا بعدها كما فعلَ في «الهداية» و«الكنز» ليقعَ الكلامُ على الأجزاء متَّصلاً[3].

(قوله: فِيمَا أَصْلُهُ الحَظْرُ) أي: بأن لا يُباحَ إلا لدفعِ الحاجة كالطَّلاق.

(قوله: عِنْدَ الإِمَامِ) وقالا بدُخُول الغايتين، فيقعُ في الأولى ثِنْتان، وفي الثَّانية ثلاثٌ. وقال زُفَر: لا يقعُ في الأولى شيءٌ، ويقعُ في الثَّانية واحدةٌ، وهو القياسُ؛ لعدم دخول الغايتين في المحدودِ، كـ"بِعْتُك من هذا الحائط إلى هذا الحائط". وقولُ الثَّلاثة استحسانٌ بالعرف، وهو أنَّ هذا الكلامَ متى ذُكِرَ في العرف، وكان بين الغايتين عددٌ؛ يُرادُ به الأكثرُ

---

(١) انظر: ٧/ ٦٦٦.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٤.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٢٧، «كنز الدقائق»: ص٢٧٠.

الغايتَيْنِ اتِّفاقـًا. (وَ) يقعُ (بِـ"ثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ" ثَلَاثَةٌ) وقيل: ثنتانِ، (وَبِـ"ثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ")..

من الأقلِّ، والأقلُّ من الأكثر، كقولك: "سِنِّي من ستِّين إلى سبعين"، أي: أكثرُ من ستِّين وأقلُّ من سبعين، ففي نحو: "طالقٌ من واحدةٍ إلى ثنتين"؛ انتفى ذلك العرفُ عند الإمام، فوجبَ إعمالُ "طالق"، فوقعَ به واحدةٌ، ويدخلُ الكلُّ فيما أصلُه الإباحةُ، كـ"خُذْ من مالي من درهمٍ إلى درهمين"، أمَّا ما أصلُه الحظرُ؛ فلا، فإنَّ حظرَه قرينةٌ على عدم إرادة الكلِّ، إلا أنَّ الغايةَ الأولى دخلتْ ضرورةً؛ إذ لا بُدَّ من وجودها ليترتَّبَ عليها الطَّلقةُ الثَّانيةُ؛ إذ لا ثانيةَ بلا أُولى، بخلاف الغاية الثَّانية، وهي ثلاثٌ، فإنَّه يصحُّ وقوعُ الثَّانية بلا ثالثةٍ، أمَّا في صورةِ: "مِنْ واحدةٍ إلى ثنتين"؛ فلا حاجةَ إلى إدخالها؛ لعدم الضَّرورة المذكورة. وتمامُ تقريره في «الفتح»[1].

(قوله: الغَايَتَيْنِ) أي: دخولُ الغايتين، فله أخذُ الكلِّ، أي: الألف في المثال المذكور كما أفاده في «البحر»[2]. فافهمْ.

(قوله: ثَلَاثَـةٌ... إلخ) لأنَّ نصفَ التَّطليقتين واحدةٌ، فثلاثةُ أنصاف تطليقتين ثلاثُ تطليقاتٍ ضرورةً. «نهر»[3].

(قوله: وَقِيلَ: ثِنْتَانِ) لأنَّ التَّطليقتين إذا نُصِّفتا كانت أربعةَ أنصافٍ، فثلاثةٌ منها طلقةٌ ونصفٌ، فتكملُ تطليقتين. وأجيبَ: بأنَّ هذا التَّوهُّمَ منشؤه اشتباهُ قولنا: نصَّفْنا تطليقتين ونصَّفْنا كلاًّ من تطليقتين، والثَّاني هو الموجِبُ للأربعة أنصافٍ، واللَّفظُ وإن كان يحتملُه،

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٨- ١٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٤.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٢.

أو "نِصْفَي طلقتَيْن" (طَلْقَتَانِ. وَقِيلَ: يَقَعُ ثَلَاثٌ) والأوَّلُ أصحّ. (وَبِـ"وَاحِدَةٍ فِي ثِنْتَيْنِ" وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الضَّرْبَ) لأنَّه يكثِّرُ الأجزاءَ لا الأفرادَ.

ولذا لو نواه دِينَ، لكنَّه خلافُ الظَّاهر. «نهر»[(١)]. قال في «الفتح»: لأنَّ الظَّاهرَ هو أنَّ نصفَ التَّطليقتين تطليقةٌ، لا نصفا تطليقتينِ[(٢)].

(قوله: أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَتَيْنِ) وكذا "نصفُ ثلاثِ تطليقاتٍ"، ولو قال: "نصفُ تطليقتين"؛ فواحدةٌ، أو "نصفيْ ثلاثِ تطليقاتٍ"؛ فثلاثٌ. «بحر»[(٣)].

(قوله: طَلْقَتَانِ) لأنَّها طلقةٌ ونصفٌ، فيتكامَلُ النِّصفُ، وفي "نصفَيْ طلقتين" يتكامَلُ كلُّ نصفٍ، فيَحصلُ طلقتانِ.

قلتُ: وينبغي أن يكون أربعةُ أثلاث طلقةٍ وخمسةُ أرباع طلقةٍ مثلَ ثلاثةِ أنصاف طلقةٍ. تأمَّلْ.

(قوله: وَقِيلَ: يَقَعُ ثَلَاثٌ) لأنَّ كلَّ نصفٍ يتكامَلُ في نفسه، فتصيرُ ثلاثاً.

(قوله: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ) قال في «البحر»: وهو المنقولُ في «الجامع الصغير»[(٤)]، واختاره النَّاطفيُّ[(٥)]، وصحَّحَه العتَّابيُّ. اهـ[(٦)]. ثمَّ ذكر للتَّنصيف اثني عشرَ صورةً، وذكرَ أحكامَها، فراجِعْه.

(قوله: لِأَنَّهُ يُكَثِّرُ الأَجْزَاءَ... إلخ) أي: إنَّ الضَّربَ يؤثِّرُ في تكثير أجزاء المضروب، لا

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٢.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٢.

(٤) «الجامع الصغير»: ص١١٢، وفيه في كتاب الطلاق صورة: (أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين) فقط.

(٥) «الأجناس»: ١/ ٢٦٠- ٢٦١.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٢.

....

في زيادة العدد، والطَّلقةُ التي جُعِلَ لها أجزاءٌ كثيرةٌ لا تزيدُ على طلقةٍ، ولو زادَ في العدد لم يبقَ في الدُّنيا فقيرٌ؛ لأنَّه يُضربُ درهمُه في مائةٍ، فيصيرُ مائةً، ثمَّ المائةُ في ألفٍ، فتصيرُ مائةَ ألفٍ. وقال زفرُ والحسنُ بنُ زيادٍ والأئمَّةُ الثَّلاثةُ: يقعُ ثِنْتانِ؛ لأنَّ عُرفَ أهل الحساب فيه تضعيفُ أحد العددين بعَدَد الآخر، ورجَّحَه في «الفتح»: بأنَّ العرفَ لا يمنعُ، والفَرْضُ أنَّه تكلَّمَ بعرفهم وأرادَه، فصارَ كما لو أوقَعَ بلغةٍ أخرى فارسيَّةٍ أو غيرها وهو يدريها[١]. والإلزامُ بأنَّه لو كان كذلك لم يبقَ في الدُّنيا فقيرٌ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ ضربَ درهمه في مائةٍ: إن كان إخباراً كقوله: "عندي درهمٌ في مائةٍ"؛ فهو كَذِبٌ، وإن كان إنشاءً كجَعَلْتُه في مائةٍ؛ لا يمكنُ؛ لأنَّه لا ينجعلُ بقوله ذلكَ. واختارَه أيضاً في «غاية البيان»[٢].

وما أجابَ به في «البحر» من أنَّ قولَه: (في ثنتين) ظرفٌ حقيقةً، وهو لا يصلحُ له، وإذا لم يكن صالحاً لم يُعتبرْ فيه العرفُ ولا النيَّةُ، كما لو نوى بقوله: "اسقني الماءَ" الطَّلاقَ، فإنَّه لا يقعُ[٣]؛ ردَّه المقدسيُّ: بأنَّ اللَّفظَ صريحٌ[٤]، أي: حقيقةٌ عرفيَّةٌ لأهل الحساب صريحٌ في معناه العرفيِّ. وكذا ردَّه في «النهر» و«المنح»[٥]. قال الرَّحمتيُّ: فتُزادُ هذه المسألةُ على المسائل المفتَى بها بقول زُفَر. اهـ[٦]. أي: لأنَّ المحقِّقَ ابنَ الهُمَام من أهل التَّرجيح كما اعترفَ به صاحبُ «البحر» في كتاب القضاء[٧].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٢٢.

(٢) «غاية البيان»: ٥/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٥.

(٤) «أوضح رمز»: ق٢٨٦/ آ الأزهرية.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٥، «منح الغفار»: ق١٩٠/ آ فيض الله.

(٦) «منحة الباري»: ق٤٢٠/ ب ولي الدين.

(٧) «البحر الرائق»: ٦/ ٢٩٣، وعبارته: (هو أهلٌ للنَّظر في الدَّليل).

(وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ؛ فَثَلَاثٌ) لو مدخولاً بها، (وَفِي غَيْرِ المَوْطُوءَةِ وَاحِدَةٌ كَـ) قوله لها: ("وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ") لأنَّه لم يبقَ للثِّنتين محلٌّ، (وَإِنْ نَوَى: "مَعَ الثِّنْتَيْنِ" فَثَلَاثٌ) مطلقًا. (وَ) يقعُ (بِـ"ثِنْتَيْنِ) في ثنتينِ" ولو (بِنِيَّةِ الضَّرْبِ ثِنْتَانِ) لِمَا مرَّ، ولو نوى معنى

(قوله: فَثَلَاثٌ) لأنَّه يحتمِلُه كلامُه، فإنَّ الواوَ للجمع، والظَّرفَ يجمعُ المظروفَ، فصحَّ أن يُرادَ به معنى الواو. «بحر»[1]. وفيه تشديدٌ على نفسه. «نهر»[2].

(قوله: لَوْ مَدْخُولاً بِهَا) أي: ولو حكماً؛ ليشملَ المُختلَى بها، فإنَّ الطَّلاقَ في العدَّة يلحَقُها احتياطًا، وهو الأقربُ للصَّواب كما تقدَّمَ في أحكام الخلوة من باب المهر، وبسطْنا الكلامَ عليه هناك.

(قوله: كَقَوْلِهِ لَهَا) أي: لغير الموطوءة:" أنت طالقٌ واحدةً وثنتينِ"، فإنَّها تبينُ بقوله: (واحدة) لا إلى عِدَّةٍ، فلا يلحَقُها ما بعدها.

(قوله: فَثَلَاثٌ) لأنَّ إرادةَ معنى "مع" بـ"في" ثابتٌ، كقوله تعالى: ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ﴾[الأحقاف: ١٦]، فصارَ كما إذا قال لها: "أنت طالقٌ واحدةً مع ثنتين". أفادهُ في «البحر»[3].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: مدخولاً بها أو لا. ح[4].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من قوله: (لأنَّه يكثِّرُ الأجزاءَ لا الأفرادَ). ح[5].

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٥.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٩/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٩/ ب راغب باشا.

الواو أو "مع"؛ فكما مرَّ. (وَ) بقوله: ("مِنْ هُنَا إِلَى الشَّامِ" وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ) ما لم يَصِفْها بطولٍ أو كِبَرٍ فبائنةٌ. (وَ) "أنت طالقٌ (بِمَكَّةَ، أَوْ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي الدَّارِ، أَوِ الظِّلِّ، أَوِ الشَّمْسِ، أَوْ ثَوْبِ كَذَا" تَنْجِيزٌ) يقعُ للحال، (كَقَوْلِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً"، أَوْ "مُصَلِّيَةً") أو "وأنتِ مريضةٌ"، أو "وأنتِ تصلِّينَ".

(قوله: فَكَمَا مَرَّ) أي: فيقعُ في صورة معنى الواو ثلاثٌ في المدخول بها، وثِنْتان في غيرها، وفي صورة معنى "مع" ثلاثٌ مطلقاً. ح[1].

(قوله: وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ) لأنَّه وصفه بالقِصَر؛ لأنَّه متى وقعَ في مكانٍ؛ وقعَ في كلِّ الأماكن، فتخصيصُه بالشَّام تقصيرٌ بالنِّسبة إلى ما وراءه، ثمَّ لا يحتملُ القصرَ حقيقةً، فكان قصرَ حكمِه، وهو بالرَّجعيِّ، وطولُه بالبائن، ولأنَّه لم يَصِفْها بعِظَمٍ ولا كِبرٍ، بل مَدَّها إلى مكانٍ وهو لا يحتملُه، فلم يثبتْ به زيادةُ شدَّةٍ. «نهر»[2].

(قوله: أَوْ ثَوْبِ كَذَا) أي: وعليها ثوبٌ غيرُه. «نهر»[3].

(قوله: يَقَعُ لِلْحَالِ) تفسيرٌ لقوله: (تنجيز)، وذلك لأنَّ الطَّلاقَ الذي هو رفعُ القيد الشَّرعيِّ معدومٌ في الحال، وقد جعلَ الشَّارعُ لمن أراده أن يعلِّقَ وجودَه بوجودِ أمرٍ معدومٍ يوجدُ الطَّلاقُ عند وجوده، والأفعالُ والزَّمانُ هما الصَّالحان لذلك؛ لأنَّ كلّاً منهما معدومٌ في الحال ثمَّ يوجدُ، بخلاف المكان الذي هو عينٌ ثابتةٌ، فإنَّه لا يُتصوَّرُ الإناطةُ به. وتمامُه في «الفتح»[4].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦٩/ب راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٦.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٢٥.

(وَيُصَدَّقُ) في الكلِّ (دِيَانَةً) لا قضاءً (لَوْ قَالَ: "عَنَيْتُ: إِذَا) دخلتِ، أو إذا (لَبِسْتِ، أَوْ إِذَا مَرِضْتِ") ونحو ذلك، فيتعلَّقُ به، كقوله: "إلى سنةٍ أو إلى رأس الشَّهر أو الشِّتاء". (وَ"إِذَا دَخَلْتِ مَكَّةَ" تَعْلِيقٌ) وكذا: "في دخولِك الدَّارَ"، أو "في لبسِك ثوبَ كذا"، أو "فِي صلاتِكِ"

(قوله: لَا قَضَاءً) لِمَا فيه من التَّخفيف على نفسه. «بحر»[1].

(قوله: فَيَتَعَلَّقُ) عطفٌ على قوله: (ويصدق)، وقوله: (بِهِ) أي: بالشَّرْط المذكور في الصُّوَر. ط[2].

(قوله: كَقَوْلِهِ: "إِلَى سَنَةٍ"... إلخ) في «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»: ولو قال: "أنتِ طالقٌ إلى اللَّيل، أو إلى شهرٍ، أو إلى سنةٍ، أو إلى الصَّيف، أو إلى الشِّتاء، أو إلى الرَّبيع، أو إلى الخريف"؛ فهو على ثلاثةِ أوجهٍ: إمَّا أن ينويَ الوقوعَ بعد الوقت المضاف إليه، فيقع الطَّلاقُ بعد مُضِيِّه، أو ينويَ الوقوعَ ويجعلَ الوقتَ للامتداد، فيقعُ للحال، أو لا تكون له نيَّةٌ أصلاً، فيقعُ بعد الوقت عندنا، وللحال عند زفر، قاسه على ما إذا جعلَ الغايةَ مكاناً كـ"إلى مكَّةَ أو إلى بغدادَ"، فإنَّه تبطلُ الغايةُ ويقعُ للحال. اهـ[3].

(قوله: تَعْلِيقٌ) لوجود حقيقته. «بحر»[4].

(قوله: وَكَذَا... إلخ) أي: فيتعلَّقُ بالفعل، فلا تطلقُ حتَّى تفعلَ. «بحر»[5].

(قوله: أَوْ "فِي صَلَاتِكِ") ولا تطلقُ حتَّى تركعَ وتسجُدَ. وقيل: حتَّى ترفعَ رأسَها من السَّجدة. وقيل: حتَّى توجدَ القعدةُ. «تاترخانيَّة»[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٨.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٣١٥، «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٨٣- ٥٨٤ بتصرف.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٦.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٨٤- ٥٨٥ عن «المحيط».

ونحو ذلك؛ لأنَّ الظَّرفَ يُشبهُ الشَّرطَ، ولو قال: "لدخولكِ" أو "لحيضِكِ"؛ تنجيزٌ، ولو بالباء تعلَّقَ، ....

(قوله: وَنَحْوِ ذَلِكَ) كقوله: "في مرضكِ أو وجعكِ"، فإنَّه لا فرقَ بين الفعل الاختياريِّ وغيره كما في «البحر»[(١)]. ط[(٢)].

(قوله: لِأَنَّ الظَّرْفَ يُشْبِهُ الشَّرْطَ) من حيث إنَّ المظروفَ لا يوجدُ بدون الظَّرْف، كالمشروط لا يوجد بدون الشَّرْط، فيُحملُ عليه عند تعذُّرِ معناه، أعني: الظَّرفَ. «نهر»[(٣)].

(قوله: تَنْجِيزٌ) الأَوْلى: (تنجَّزَ) على أنَّه فعلٌ ماضٍ جوابُ "لو"، كما قال بعده: (تعلَّق) بصيغة الفعل.

وإنَّما تنجَّزَ؛ لأنَّه أوقَعَ الطَّلاقَ للحال، وعلَّله بما ذُكِرَ، فيقعُ سواءٌ وُجِدَ الدُّخولُ أو الحيضُ أو لا. رحمتي[(٤)].

قلتُ: وينبغي أن يتعلَّقَ لو نوى باللام التَّوقيتَ، كما في: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(قوله: وَلَوْ بِالبَاءِ تَعَلَّقَ) لأنَّها للإلصاق، وقد أوقَعَ عليها طلاقاً ملصَقاً بما ذكرَ، فلا يقعُ إلا به. رحمتي[(٥)].

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٨.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٦.

(٤) «منحة الباري»: ق٤٢١/ آ ولي الدين.

(٥) «منحة الباري»: ق٤٢١/ آ ولي الدين.

و"في حيضِكِ" وهي حائضٌ؛ فحتَّى تحيضَ أخرى، و"في حيضتِكِ"؛ فحتَّى تحيضَ وتَطهرَ، ....

(قوله: وَفِي حَيْضِكِ... إلخ) قال في «البدائع»: وإذا قال: "أنتِ طالقٌ في حيضكِ أو معَ حيضك"؛ فحين ما رأتِ الدَّمَ تطلقُ بشرط أن يستمرَّ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ كلمةَ "في" للظَّرْف، والحيضُ لا يصلحُ ظرفاً، فيُجعلُ شرطاً، وكلمةُ "مع" للمقارنة، فإذا استمرَّ ثلاثاً تبيَّنَ أنَّه كان حيضاً من حين وجوده، فيقعُ من ذلك الوقت. ولو قال: "في حيضتك"، فما لم تَحِضْ وتطهُرْ لا تطلقُ؛ لأنَّ الحيضةَ اسمٌ للكامل، وذلك باتِّصال الطُّهْر بها. ولو كانت حائضاً في هذه الفصول كلِّها لا يقعُ ما لم تطهُرْ وتحيض أخرى؛ لأنَّه جعلَ الحيضَ شرطاً للوقوع، والشَّرطُ ما يكون معدوماً على خطر الوجود، وهو الحيضُ المستقبلُ لا الموجودُ في الحال. اهـ[1].

قلتُ: وينبغي الوقوعُ لو نوى: في مدَّةِ حيضك الموجودِ. تأمَّلْ.

وفي «الجوهرة»: ولو قال لها وهي حائضٌ: "إذا حضتِ"؛ فهو على حيضٍ مستقبلٍ، فإنْ عنى ما يحدثُ من هذا الحيض؛ فكما نوى؛ لأنَّه يحدثُ حالاً فحالاً، بخلاف قوله للحُبْلى: "إذا حبلتِ"، ونوى هذا الحبلَ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّه ليس أجزاءٌ متعدِّدةٌ. اهـ[2].

وفي «الخانية»: قال لحائضٍ: "إذا حِضْتِ فأنت طالقٌ"؛ فهو على حيضٍ مستقبلٍ، ولو قال لها: "إذا حِضْتِ غداً"؛ فهو على دوامِ ذلك الحيض إلى فجر الغد؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ حدوثُ حيضة في الغد، فيُحملُ على الدَّوام، وكذا: "إذا مرضتِ" وهي مريضةٌ، بخلاف قوله للصَّحيحة: "إذا صححتِ"؛ فيقعُ كما سكتَ؛ لأنَّ الصحَّةَ أمرٌ يمتدُّ، فلدوامه حكمُ

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٢٩- ١٣٠.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٢ ملخصاً.

و"في ثلاثةِ أيَّام" تنجيزٌ، و"في مجيءِ ثلاثة أيَّام" تعليقٌ بمجيء الثَّالث سوى يومِ حلفه؛ لأنَّ الشُّروطَ تُعتبرُ في المستقبل، ....

الابتداء، كقوله للقائمِ: "إذا قُمْتَ"، وللقاعد: "إذا قعدتَ"، وللمملوك: "إذا مَلَكْتُك"، والحيضُ والمرضُ وإن كان يمتدُّ، إلا أنَّ الشَّرعَ لَمَّا علَّقَ بالجملة أحكاماً لا تتعلَّقُ بكلِّ جزءٍ منه؛ فقد جعلَ الكلَّ شيئاً واحداً. اهـ[1].

(قوله: وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَنْجِيزٌ) لأنَّ الوقتَ يصلحُ ظرفاً لكونها طالقاً، ومتى طلقتْ في وقتٍ؛ طلقتْ في سائر الأوقات. «بحر»[2].

(قوله: بِمَجِيءِ الثَّالِثِ) لأنَّ المجيءَ فعلٌ، فلم يصحَّ ظرفاً، فصارَ شرطاً. «بحر»[3].

(قوله: لِأَنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ فِي المُسْتَقْبَلِ) علَّةٌ لقوله: (سوى يوم حلفه)، فإنَّ مجيءَ اليوم عبارةٌ عن مجيء أوَّل جزئه، يقال: "جاءَ يومُ الجمعة كما طلعَ الفجرُ"، واليومُ الأوَّلُ قد مضى أوَّلُ جُزْئه. أفاده في «البحر»[4]. ومفادُه: أنَّ هذا فيما لو حلفَ نهاراً، وفي «التاترخانية»: ولو قال في اللَّيْل: "أنتِ طالقٌ في مجيء ثلاثةِ أيَّامٍ"؛ طلقتْ كما طلعَ الفجرُ من اليوم الثَّالث، ولو قال: "في مُضِيِّ ثلاثةِ أيَّامٍ": إن قال ذلك ليلاً؛ طلقتْ بغروب شمس الثَّالث. هكذا في بعض نُسَخ «الجامع». وفي بعضها: لا تطلقُ حتى تجيءَ ساعةُ حلفه من اللَّيلة الرَّابعة، وهكذا ذكره القُدُوريُّ. اهـ[5].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٧٥- ٧٦ بتصرف واختصار.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٦.

(٥) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٤/ ٥٥٥، «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٧٨.

و"يومَ القيامة"لغوٌ، و"قبلَه" تنجيزٌ، وفي: "طالقٌ تطليقةً حسنةً في دخولِكِ الدَّارَ": إن رفعَ "حسنةٌ"؛ تنجَّزَ، وإن نَصبَها؛ تعلَّقَ. وسألَ الكسائيُّ محمَّداً عمَّن قال لامرأته:

(قوله: لَغْوٌ) لأنَّ التَّكاليفَ رُفعتْ فيه، وإنَّما لم يتنجَّزْ؛ لأنَّه جعلَ الوقوعَ في زمانٍ معيَّنٍ، والزَّمانُ يصلحُ للإيقاع، إلا أنَّه منعَ مانعٌ من إيقاعه فيه. ط[1].

(قوله: وَقَبْلَهُ تَنْجِيزٌ) لأنَّ القبليَّةَ ظرفٌ متَّسعٌ، فيصدقُ بحين التَّكلُّم. ط[2].

(قوله: إِنْ رَفَعَ... إلخ) الفرقُ: أنَّه على الرَّفْع يكون نعتاً للمرأة، فيكون فاصلاً، وعلى النَّصْب يكون نعتاً للتَّطليقة، فلم يكن فاصلاً. «نهر» عن «المحيط»[3]. أي: وإذا لم يكن فاصلٌ أجنبيٌّ لم يكن قولُه: ("في دخولِكِ") مستأنفاً، بل يتعلَّقُ بـ(طالق)، فيتقيَّدُ به.

(قوله: وَسَأَلَ الكِسَائِيُّ مُحَمَّداً... إلخ) أشارَ به إلى رَدِّ ما ذكره ابنُ هشامٍ في «المغني» من الباب الأوَّل من بحث اللَّام: أنَّه كتبَ الرَّشيدُ إلى أبي يوسفَ يسألُه عن ذلك، فقال: هذه مسألةٌ نحويَّةٌ فقهيَّةٌ، ولا آمَنُ من الخطأ إن قُلتُ فيها، فسألتُ الكسائيَّ، فقال: إن رفعَ ثلاثاً طلقتْ واحدةً؛ لأنَّه قال: "أنتِ طلاقٌ"، ثمَّ أخبرَ أنَّ الطَّلاقَ أشأمُ، وإن نَصَبَها طلقتْ ثلاثاً؛ لأنَّ معناه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وما بينهما جملةٌ معترضةٌ. اهـ ملخَّصاً[4].

قال في «الفتح»: وهو ـ بعد كونه غَلَطاً ـ بعيدٌ عن معرفة مقام الاجتهاد، فإنَّ من شرطه معرفةَ العربيَّة وأساليبها؛ لأنَّ الاجتهادَ يقعُ في الأدلَّة السَّمعيَّة العربيَّة، والذي نَقَلَه أهلُ الثَّبت من هذه المسألة عمَّن قرأ الفتوى حين وصلتْ خلافُه، وأنَّ المرسِلَ الكسائيُّ إلى محمدِ بن الحسن، ولا دخلَ لأبي يوسفَ أصلاً ولا للرَّشيد، ولَمَقامُ أبي يوسفَ أجلُّ من

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٨.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٢٣، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٦.

(٤) «مغني اللبيب»: ص٧٦.

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ ... وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالخَرْقُ أَشْأَمُ

أن يحتاجَ في مثل هذا التَّركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التَّصرُّفات من مقتضيات الألفاظ، ففي «المبسوط»: ذكر ابنُ سماعةَ: أنَّ الكسائيَّ بعثَ إلى محمدٍ بفتوى، فدفعها إليَّ، فقرَأْتُها عليه، فكتبَ في جوابه ما مرَّ[1]، فاستَحسنَ الكسائيُّ جوابَه. اهـ[2]. وذكَرَ عن «حاشية المغني» للجلال السيوطيِّ: أنَّ هذا هو المرويُّ في «تاريخ الخطيب البغداديِّ»[3].

(قوله: فَإِنْ تَرْفُقِي... إلخ) بعد هذين البيتين بيتٌ ثالثٌ، وهو قولُه:

فَبِينِي بِهَا إِنْ كُنْتِ غَيْرَ رَفِيقَةٍ ... وَمَا لِامْرِئٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ مُقَدَّمُ

قال في «النهر»: وفي «شرح الشواهد» للجلال: الرِّفْقُ: ضدُّ العنف، يقال: رَفَقَ بفتح الفاء يَرْفُقُ بضمِّها. والخُرق بالضمِّ وسكون الراء الاسمُ من: خَرِقَ بالكسر يَخْرَقُ بالفتح خَرَقًا بفتح الخاء والراء، وهو ضدُّ الرِّفْق، وفي «القاموس»: إنَّ ماضيه بالكسر كفَرِحَ، وبالضمِّ ككَرُمَ[4]. وأيمن من اليمين، وهو البركةُ، وأشأمُ من الشُّؤْم، وهو ضدُّ اليُمْن. وذكر ابنُ يعيش: أنَّ في البيت الثَّاني حذفَ الفاء والمبتدأ، أي: فهو أعقُّ[5]، و"إنْ" تعليليَّةٌ، واللَّامُ مقدَّرةٌ، أي: لأجل كونك غيرَ رقيقةٍ. والمقدَّمُ مصدرٌ ميميٌّ من: قدم بمعنى: تقدَّمَ، أي: ليس لأحدٍ تقدُّمٌ إلى العِشْرة والألفةِ بعد تمام الثَّلاث؛ إذ بها تمامُ الفُرْقة[6]. اهـ[7].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ٧٧.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٢.

(٣) «تاريخ بغداد»: ١١/ ٤١٠، «الفتح القريب» للسيوطي: ص٦٢٩ (رسالة جامعية ت: عبد الله الشنقيطي)، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٠/ آ راغب باشا.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٨٧٨.

(٥) «شرح المفصل» لابن يعيش: ١/ ٥٩.

(٦) «شرح شواهد المغني» للسيوطي: ص١٦٨.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٩.

فَأَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ، وَمَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

كم يقعُ؟ فقال: إن رفعَ ثلاثًا فواحدةٌ، وإن نَصبَها فثلاثٌ، وتمامُه في «المغني» وفيما «علَّقناه على الملتقى»[1].

مطلبٌ: في قول الشَّاعر: فأنتِ طلاقٌ والطَّلاقُ عزيمةٌ

(قوله: فَأَنْتِ طَلَاقٌ) يقال فيه ما قيل في: زيدٌ عدلٌ. ط[2].

(قوله: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ) أي: معزومٌ عليه ليس بلغوٍ ولا لعبٍ. «نهر»[3].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «المُغْنِي») حيث قال: أقول: إنَّ الصَّوابَ: أنَّ كلًّا من الرَّفْع والنَّصْب محتمِلٌ لوقوع الثَّلاث والواحدةِ، أمَّا الرَّفعُ فلأنَّ "ال" في (والطَّلاق): إمَّا لمجاز الجنس، كزيدٌ الرجلُ، أي: هو الرَّجلُ المعتدُّ به، وإمَّا للعهد الذِّكريِّ، أي: وهذا الطَّلاقُ المذكورُ عزيمةٌ ثلاثٌ، فعلى العهديَّة تقعُ الثَّلاثُ، وعلى الجنسيَّة تقعُ واحدةٌ. وأمَّا النَّصبُ؛ فإنَّه يحتملُ أن يكون على المفعول المطلق، فيقتضي وقوعَ الثَّلاث؛ إذ المعنى: فأنت طالقٌ طلاقًا ثلاثًا، ثمَّ اعترضَ بينهما بقوله: (والطَّلاقُ عزيمةٌ)، وأن يكون حالاً من المستتر في (عزيمة)، وحينئذٍ لا يلزمُ وقوعُ الثَّلاث؛ لأنَّ المعنى: والطَّلاقُ عزيمةٌ إذا كان ثلاثًا، بل يقعُ ما نواه. هذا ما يقتضيه اللَّفظُ. والذي أراده الشَّاعرُ الثَّلاثَ؛ لقوله: (فبِينِي بها... إلخ). اهـ[4].

وذكرَ في «الفتح»: أنَّ الظَّاهرَ في النَّصب المفعولُ المطلقُ، وفي الرَّفْع العهدُ الذِّكريُّ، فيقعُ الثَّلاثُ، ولذا ظهرَ من الشَّاعر أنَّه أرادَه[5].

---

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ٣٩٢- ٣٩٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٨.

(٤) «مغني اللبيب»: ص٧٦- ٧٧.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٢.

(وَبِـ) قوله: ("أَنْتِ طَالِقٌ غَداً أَوْ فِي غَدٍ"؛ يَقَعُ عِنْدَ) طلوع (الصُّبْحِ، وَصَحَّ فِي الثَّانِي نِيَّةُ العَصْرِ) أي: آخرِ النَّهار (قَضَاءً، وَصُدِّقَ فِيهِمَا دِيَانَةً) ومثلُه: "أنتِ طالقٌ شعبانَ،

مطلبٌ: في إضافة الطَّلاق إلى الزَّمان

(قوله: وَبِقَوْلِهِ: "أَنْتِ"... إلخ) هذا عَقَدَ له في «الهداية» وغيرها فصلاً في إضافة الطَّلاق إلى الزَّمان[1].

(قوله: يَقَعُ عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ) أي: الفجرِ الصَّادق، لا الكاذب، ولكونه أخصَّ من الفجر عبَّر به.

ووجهُ الوقوع عند طلوعه: أنَّه وَصَفَها بالطَّلاق في جميع الغد، فيتعيَّنُ الجزءُ الأوَّلُ؛ لعدم المزاحِمِ. «بحر»[2].

(قوله: وَصَحَّ فِي الثَّانِي نِيَّةُ العَصْرِ) لأنَّه وصفها به في جزءٍ منه. «بحر»[3].

(قوله: أَيْ: آخِرِ النَّهَارِ) تفسيرُ مرادٍ، والظَّاهرُ: أنَّه لو أراد وقتَ الضَّحوة أو الزَّوال؛ صدِّقَ كذلك. ط[4].

(قوله: قَضَاءً) وقالا: لا تصحُّ كالأوَّل. ولا خلافَ في صحَّتِها فيهما ديانةً. والفرقُ له: عمومُ متعلَّقِها بدخولها مقدَّرةً لا ملفوظًا بها؛ للفرقِ لغةً بين "صُمتُ سنةً وفي سنةٍ"،

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢٢٨- ٢٣٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١١٩.

أو في شعبانَ". (وَفِي: "أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ غَداً أَوْ غَداً اليَومَ"؛ اعْتُبِرَ اللَّفْظُ الأَوَّلُ) ولو عطفَ بالواو؛ يقعُ في الأوَّل واحدةٌ، وفي الثَّاني ثنتانِ، ....

وشرعـًا بين "لأصومنَّ عمري" حيث لا يبرُّ إلا بصوم كلِّه، و"في عمري" حيث يبرُّ بساعةٍ، وبين قوله: "إن صمتُ شهراً فعبدُه حرٌّ" حيث يقعُ على صومِ جميعه، بخلافِ: "إن صُمتُ في هذا الشَّهْر" حيث يقعُ على صوم ساعةٍ منه كما في «المحيط»[1]. فنيَّةُ جزءٍ من الزَّمان مع ذكرها نيَّةُ الحقيقة، ومع حذفها نيَّةُ تخصيص العامِّ، فلا يصدَّقُ قضاءً، وهذا بخلافِ ما لا يتجزَّأُ الزَّمانُ في حقِّه، فإنَّه لا فرقَ فيه بين الحذف والإثبات، كـ: "صمتُ يومَ الجمعة أو في يومها". وتمامُه في «البحر» و«النَّهر»[2].

قلتُ: وكذا لا فرقَ بينهما فيما يتجزَّأُ زمانُه مع العلم بعدم شموله، مثلُ: "أكلتُ يومَ الجمعة أو في يومها".

(قوله: أَوْ "فِي شَعْبَانَ") فإذا لم تكن له نيَّةٌ؛ طَلَقتْ حين تغيبُ الشَّمسُ من آخر يومٍ من رجب، وإن نوى آخرَ شعبانَ؛ فهو على الخلافِ. «فتح»[3].

(قوله: اعْتُبِرَ اللَّفْظُ الأَوَّلُ) فيقعُ في اليوم في الأوَّل، وفي غدٍ في الثَّاني؛ لأنَّه بذِكْره اللَّفظَ الأوَّلَ ثبتَ حكمُه تنجيزاً في الأوَّل، وتعليقـًا في الثَّاني، فلا يحتملُ التَّغييرَ بذكر الثَّاني؛ لأنَّ المنجَّزَ لا يقبلُ التَّعليقَ، ولا المعلَّقُ التَّنجيزَ. «نهر»[4].

(قوله: وَلَوْ عَطَفَ... إلخ) قال في «التبيين»: لأنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوف عليه، غير

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٧٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٧.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٢٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٧.

كقوله: "أنتِ طالقٌ باللَّيل والنَّهار، أو أوَّلَ النَّهار وآخرَه، وعكسِهِ، أو اليومَ ورأسَ الشَّهر". والأصلُ: أنَّه متى أضافَ الطَّلاقَ لوقتينِ ....

أنَّه لا حاجةَ لنا إلى إيقاع الأخرى في الأولى؛ لإمكان وصفها غداً بطلاقٍ واقعٍ عليها اليومَ، ولا يمكنُ ذلك في الثَّانية، فيقعان[1]. اهـ ح[2].

(**قوله: كَقَوْلِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ"**) أي: فإنَّه يقعُ واحدةٌ إذا كانت هذه المقالةُ في اللَّيْل، وكذا في: أوَّل النَّهار وآخره إن كانت هذه المقالةُ في أوَّل النَّهار. ح[3].

(**قوله: وَعَكْسِهِ**) بالجرِّ عطفٌ على مدخول الكاف، يعني: إذا قال: "أنتِ طالقٌ بالنَّهار واللَّيل، أو آخرَ النَّهار وأوَّلَه"؛ طلقتْ ثِنْتين إذا كانت هذه المقالةُ باللَّيل وأوَّل النَّهار أيضاً، فلو كانت هذه المقالةُ بالنَّهار أو آخرَ النَّهار؛ انعكسَ الحكمُ في الكلِّ كما في «البحر»[4]. ح[5].

قلتُ: وهذا إذا لم يصرِّحْ في المعطوف بلفظ "في"؛ لِمَا في «الذخيرة»: ولو قال ليلاً: "أنت طالقٌ في ليلك وفي نهارك"، أو قال نهاراً: "أنت طالقٌ في نهارك وفي ليلِك"؛ طلقتْ في كلِّ وقتٍ تطليقةً، فإذا نوى واحدةً دِينَ؛ لأنَّه يحتملُه لفظُه بحملِ لفظ "في" على معنى "مع"[6].

(**قوله: أَوِ "الْيَوْمَ وَرَأْسَ الشَّهْرِ"**) أي: فيقعُ واحدةٌ، ولو قال: "رأس الشَّهر واليوم"؛ فثِنْتان، فكان الأَوْلى تقديمُه على قوله: (وعكسه) كما لا يخفى.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٠٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٠/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٠/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٠.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٠/ ب راغب باشا.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٩١- ٩٢.

كائنٍ ومستقبلٍ بحرف عطفٍ، فإن بدأ بالكائنِ؛ اتَّحدَ، أو بالمستقبلِ؛ تعدَّدَ. وفي: "أنتِ طالقٌ اليومَ وإذا جاءَ غدٌ"، أو "أنتِ طالقٌ لا بل غداً"؛ طلقتْ واحدةً للحال، وأخرى في الغد. (**"أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لا، أَوْ مَعَ مَوْتِي، أَوْ مَعَ مَوْتِكِ" لَغْوٌ**)..................

(قوله: كَائِنٍ وَمُسْتَقْبَلٍ) كـ"اليوم وغداً"، وأمَّا الماضي والكائنُ كـ"أمس واليوم"؛ ففيه كلامٌ يأتي قريباً في الشَّرْح. وفي «الخانيَّة»: قال لها في وسط النَّهار: "أنت طالقٌ أوَّلَ هذا اليوم وآخرَه"؛ فهي واحدةٌ، ولو عَكَسَ؛ فثِنْتان؛ لأنَّ الطَّلاقَ الواقعَ في آخر اليوم لا يكون واقعاً في أوَّله، فيقعُ طلاقانِ[1].

(قوله: اتَّحَدَ) لأنَّها إذا طَلقتِ اليومَ؛ تكون طالقاً في غدٍ، فلا حاجةَ إلى التَّعدُّد، لكن في «البحر» عن «الخانية»: "أنت طالقٌ اليومَ وبعد غدٍ"؛ طلقتْ ثنتين في قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[2]. ولعلَّ وجهَه: أنَّ "اليومَ وغداً" بمنزلة وقتٍ واحدٍ؛ لدخول اللَّيْل فيه، بخلاف "وبعد غدٍ"، فهما كوقتين؛ لأنَّ تركَه يوماً من البَيْن قرينةٌ على إرادته تطليقاً آخرَ في بعد الغد كما يأتي قريباً ما يؤيِّدُه. لكن يُشكلُ عليه وقوعُ الواحدة في "اليومَ ورأسَ الشَّهْر"، إلا أن يجابَ: بأنَّ المرادَ: ما إذا كان الحلفُ في آخر يومٍ من الشَّهْر، فلا يوجدُ فاصلٌ. تأمَّلْ.

(قوله: طَلُقَتْ وَاحِدَةً لِلْحَالِ وَأُخْرَى فِي الغَدِ) أمَّا في قوله: "أنت طالقٌ اليومَ وإذا جاء غدٌ"؛ فلأنَّ المجيءَ شرطٌ معطوفٌ على الإيقاع، والمعطوفُ غيرُ المعطوف عليه، والموقِعُ للحال لا يكون متعلِّقاً بشرطٍ، فلا بُدَّ وأن يكون المتعلِّقُ تطليقةً أخرى، فإن لم يذكر الواوَ لا تطلقُ إلا بطلوع الفجر، فتوقَّفَ المنجَّزُ لاتِّصال مغيِّرِ الأوَّل بالآخر. كذا في

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٢، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٠.

أمَّا الأوَّلُ؛ فلحرف الشكِّ، وأمَّا الثَّاني؛ فلإضافته لحالةٍ منافيةٍ للإيقاع أو الوقوع،

«البحر»[1]. وأمَّا في قوله: "أنتِ طالقٌ لا بل غداً"؛ فلأنَّه أرادَ بالإضراب إبطالَ المنجَّز، ولا يمكِنُه إبطالُه، ويقعُ بقولِه: "بل غداً" أخرى. ح[2].

(قوله: فَلِحَرْفِ الشَّكِّ) هذا قولُ الإمام والثَّاني آخراً. وقال محمدٌ والثَّاني أوَّلاً: تطلقُ رجعيَّةً؛ لأنَّه أَدخلَ الشكَّ في الواحدة، فبقيَ قولُه: "أنت طالقٌ". ولهما: إنَّ الوصفَ متى قُرِنَ بذكر العدد كان الوقوعُ بالعدد، بدليل ما أجمعوا عليه من أنَّه لو قال لغير المدخول بها: "أنتِ طالقٌ ثلاثـاً" وَقَعْنَ، ولو كان الوقوعُ بالوصف؛ للغا ذكرُ الثَّلاث. «نهر»[3].

وقيَّدَ بالعدد؛ لأنَّه لو قال: "أنت طالقٌ أو لا"؛ لا يقعُ في قولهم؛ لأنَّه أدخلَ الشكَّ في الإيقاع، وكذا: "أنتِ طالقٌ إلا"؛ لأنَّه استثناءٌ[4]، وكذا: "أنتِ طالقٌ إن كان، أو إن لم يكن، أو لولا"؛ لأنَّه شرطٌ، والإيقاعُ إذا لَحِقَه استثناءٌ أو شرطٌ لم يبقَ إيقاعاً. «بحر»[5]. وتمامُ فروع المسألة فيه[6].

(قوله: لِحَالَةٍ مُنَافِيَةٍ لِلْإِيقَاعِ أَوِ الوُقُوعِ) نشرٌ مرتَّبٌ. ح[7]. أي: لأنَّ موتَه منافٍ لإيقاع الطَّلاق منه، وموتَها منافٍ لوقوعه عليها.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٠/ ب راغب باشا.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٤.

(٤) قوله: (وكذا: أنت طالقٌ إلا؛ لأنه استثناءٌ... إلخ) سيذكر في التعليق أنه لو قال: أنت طالقٌ إن لغو لا تطلقُ؛ لأنه ما أرسل الكلامَ إرسالاً، وكذا لو قال: أنت طالقٌ ثلاثـاً لولا أو إلا أو إن كان أو إن لم يكن. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٣- ٣٠٤.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧١/ آ راغب باشا.

(كَذَا: "أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ، أَوْ أَمْسِ" وَ) قد (نَكَحَهَا اليَوْمَ) ولو نكحَها قبل أمسِ وقعَ الآنَ؛ ....

(قوله: كَذَا: "أَنْتِ طَالِقٌ"... إلخ) لأنَّه أسندَ الطَّلاقَ إلى حالةٍ معهودةٍ منافيةٍ لمالكيَّةِ الطَّلاق، فكان حاصلُه: إنكارَ الطَّلاق، فيلغو. ولأنَّه حين تعذَّرَ تصحيحُه إنشاءً؛ أمكنَ تصحيحُه إخباراً عن عدم النِّكاح، أي: طالقٌ أمسِ عن قيد النِّكاح؛ إذ لم تُنكَحي بعدُ، أو عن طلاقٍ كان لها إن كانَ[1]. اهـ «فتح»[2].

وقيَّدَ بكونه لم يعلِّقْه بالتَّزوُّج؛ لأنَّه لو علَّقَه به، كـ: "أنتِ طالقٌ قبل أن أتزوَّجَك إذا تزوَّجْتُكِ"، أو "أنتِ طالقٌ إذا تزوَّجْتُك قبل أن أتزوَّجَك"؛ ففيهما يقعُ عند التَّزوُّج اتِّفاقاً، وتلغو القبليَّةُ[3]. وإن أخَّرَ الجزاءَ، كـ: "إن تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ قبل أن أتزوَّجَك"؛ لم يقعْ خلافاً لأبي يوسفَ؛ لأنَّ الفاءَ رجَّحَت الشَّرطيَّةَ، والمعلَّقُ بالشَّرْط كالمنجَّزِ عند وجوده، فصارَ كأنَّه قال بعد التَّزوُّج: "أنت طالقٌ قبل أن أتزوَّجَكِ". وتمامُه في «البحر»[4].

(قوله: وَلَوْ نَكَحَهَا قَبْلَ أَمْسِ... إلخ) لم أرَ ما لو نكَحَها في الأمس، ومقتضى قول «الفتح» المذكور آنفاً: ولأنَّه حين تعذَّرَ تصحيحُه إنشاءً... إلخ: أنَّه يقعُ؛ لأنَّه لم يتعذَّرْ. تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ التَّصريحَ بالوقوع في «شرح درر البحار» حيث قال: ولو تزوَّجَها فيه أو قبله؛ تنجَّزَ[5].

---

(١) قوله: (أو عن طلاقٍ كان لها إن كان) عبارةُ الأصل: أو عن طلاق زوجٍ كان لها إن كانَ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٢٩.

(٣) قوله: (وتلغو القبليَّةُ... إلخ) وذلك أنه في الصورة الثانية تمَّ الشرطُ والجزاءُ، فصحَّ التعليقُ، وبقوله: قبل أن أتزوَّجك قصدَ به إبطالَه؛ لأنه أثبتَ وصفاً للجزاء لا يليقُ به، وإنه لا يمكن، فلغا. وفي الصورة الأولى التعليقُ المتأخرُ ناسخٌ للإضافة قبله، فصار كما لو قال: أنت طالقٌ قبل أن تدخلي الدارَ إن دخلتيها، تعلق بدخولها، ولغا قوله: قبل أن تدخلي. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٢.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٢٠٩/ ب الظاهرية.

لأنَّ الإنشاءَ في الماضي إنشاءٌ في الحال. ولو قال: "أمسِ واليومَ"؛ تعدَّدَ، وبعكسِه اتَّحدَ، وقيل بعكسه. (**أَوْ: "أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي"، أَوْ "طَلَّقْتُكِ**

(قوله: **لِأَنَّ الإِنْشَاءَ فِي المَاضِي إِنْشَاءٌ فِي الحَالِ**) لأنَّه ما أسندَه إلى حالةٍ منافيةٍ، ولا يمكن تصحيحُه إخباراً؛ لكذبه وعدمِ قدرته على الإسناد، فكان إنشاءً في الحال. وعلى هذه النُّكتة حكمَ بعضُ المتأخِّرين من مشايخنا في مسألة الدَّوْر بالوقوع، وحكمَ أكثرُهم بعدمه. وتمامُه في «الفتح» و«البحر» و«النَّهر»[(١)]. وقدَّمْنا الكلامَ عليها مستوفىً أوَّلَ الطَّلاق.

(قوله: **تَعَدَّدَ**) لأنَّ الواقعَ في اليوم لا يكون واقعاً في الأمس، فاقتضى أخرى. «بحر» عن «المحيط»[(٢)]. قال في «النَّهر»: أنت خبيرٌ بأنَّ العلَّةَ المذكورةَ في "الأمس واليوم" تأتي في "اليوم والأمسِ". فتدبَّرْ في الفرق بينهما، فإنَّه دقيقٌ. على أنَّ مقتضى الأصل ـ أي: المتقدِّمِ قريباً ـ وقوعُ واحدةٍ في "الأمس واليوم"؛ لأنَّه بدأ بالكائن. اهـ[(٣)]. تأمَّلْ.

(قوله: **وَقِيلَ بِعَكْسِهِ**) جزمَ به في «الخانية»[(٤)]. وقال في «الذَّخيرة» عازياً إلى «المنتقى»: "أنت طالقٌ أمسِ واليومَ" يقعُ واحدةٌ، وفي عكسه ثنتان، كأنَّه قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً قبلها واحدةٌ". اهـ[(٥)]. قال ح: وهذا هو الحقُّ؛ لأنَّ إيقاعَه في الأمس إيقاعٌ في اليوم كما قال المقدسيُّ[(٦)].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٢٩- ٣٠، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٣- ٢٩٤، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٩.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٧٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٠.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٢.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٨٢.

(٦) «أوضح رمز»: ق٢٨٨/ آ الأزهرية، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧١/ آ راغب باشا.

وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ نَائِمٌ) أو مجنونٌ" وكان معهوداً؛ كان لغواً، (بِخِلَافِ) قوله: ("أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ أَنْ أَشْتَرِيَكَ"، أَوْ "أَنْتَ حُرٌّ أَمْسِ" وَقَدِ اشْتَرَاهُ اليَوْمَ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ، كَمَا) يعتقُ (لَوْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ) لإقراره بحرِّيَّته. ("أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ"، وَمَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ؛ لَمْ تَطْلُقْ) لانتفاء الشَّرط، (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ؛ طَلُقَتْ..................

(قوله: وَكَانَ مَعْهُوداً) أي: الجنونُ ولو بإقامةِ بيِّنةٍ عليه.

(قوله: كَانَ لَغْواً) لأنَّ حاصلَه إنكارُ الطَّلاق كما مرَّ.

(قوله: لِإِقْرَارِهِ بِحُرِّيَّتِهِ) علَّةٌ للصُّوَر الثَّلاث. ط[1].

(قوله: "قَبْلَ مَوْتِي") مثلُه: "قبلَ موتك". ط[2].

(قوله: لانْتِفَاءِ الشَّرْطِ) اعترُضَ: بأنَّ الموتَ كائنٌ لا محالةَ، فليس بشرطٍ ولا في معناه، بل هو معرِّفٌ للوقت المضافِ إليه الطَّلاقُ، ولذا يقعُ مستنداً لو ماتَ بعد الشَّهرين، بخلاف القدوم كما سيأتي. وأجابَ الرَّحمتيُّ: بأنَّ المرادَ: لانتفاء شرطِ صحَّةِ الاستناد؛ لأنَّ شرطَه: وجودُ زمانٍ يستندُ إليه الوقوعُ قبل الموت، وهو المدَّةُ المعيَّنةُ. اهـ[3].

قلتُ: على أنَّ الشَّرطَ ليس هو الموتُ، بل مضيُّ شهرين بعد الحلف، وهذا محتملُ الوقوع وعدمه، فإذا لم يمضِ لم يوجد الشَّرطُ.

فإن قيل: يمكن تكميلُ ذلك من الماضي، كـ"أنت طالقٌ أمسِ".

قلتُ: هنا يحتملُ أن يموتَ بعد شهرين، فاعُتبرَ حقيقةُ كلامه، بخلاف الأمسِ. تأمَّلْ.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٠.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٢٢/ ب ولي الدين.

مُسْتَنِداً) لأوَّل المدَّة، لا عند الموت (وَ) فائدتُه: أنَّه (لا مِيرَاثَ لَهَا) لأنَّ العدَّةَ قد تنقضي

(قوله: مُسْتَنِداً لِأَوَّلِ المُدَّةِ) هذا قولُ الإمام. وعندهما: يقعُ عند الموت مقتصراً، وقد انتفتْ أهليَّةُ الإيقاع أو الوقوع، فيلغو. فقولُه: (لا عند الموت) ردٌّ لقولهما. رحمتي[1].

(قوله: وَفَائِدَتُهُ: أَنَّهُ لا مِيرَاثَ لَهَا... إلخ) اعترضَه الشُّرنبلاليُّ بما حاصلُه: أنَّ عدمَ ميراثها بناءً على إمكان انقضاء العدَّة بشهرين ضعيفٌ، والصَّحيحُ المفتى به اقتصارُ العدَّة عند الإمام على وقت الموت، فتَرِثُه، نصَّ عليه في «شرح الجامع الكبير»[2]؛ إذ لا يظهرُ الاستنادُ في الميراث كما في الطَّلاق؛ لِمَا فيه من إبطال حقِّها. ومع ضَعْفِه فوجهُه غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ عدَّةَ زوجةِ الفارِّ أبعدُ الأجلين، وبمُضيِّ ثلاث حِيَضٍ في شهرين حقيقةً لا تنقضي عدَّتُها، ويبقى شهران وعشرةُ أيَّامٍ لإتمام أبعدِ الأجلين، فتَرِثُه، فكيف تمنعُ بإمكان الثَّلاث في شهرين؟! اهـ[3].

وأوضحَه الرَّحمتيُّ: بأنَّ الطَّلاقَ يقعُ عنده مستنداً لأوَّل المدَّة، فإن كان فيها مريضاً إلى الموت؛ فقد تحقَّقَ الفِرارُ منه، وإلا؛ فكذلك؛ لأنَّه لا يُعلمُ وقوعُ طلاقه إلا بموته، وتعلَّقَ حقُّها بماله، ولا يتأتَّى موتُه بعد العدَّة؛ لأنَّها تجبُ بالموت عنده على الصَّحيح؛ لأنَّها لا تثبتُ مع الشكِّ في وجود سببها، وعلى الضَّعيف من أنَّها تستندُ إلى حين الوقوع، فإنَّها تكون بأبعد الأجلين لا بمجرَّد ثلاث حِيَضٍ في شهرين. ولو سُلِّمَ؛ فلا بُدَّ من تحقُّقِ ذلك، بأن تعترفَ بأنَّها حاضتْ ثلاثاً، لا بمضيِّ الشَّهرين، بل ولا بمضيِّ السَّنَة والسَّنتين. فما ذكره المصنِّفُ تبعاً «للدُّرَر»[4] لا ينطبقُ على قواعد الفقه بوجهٍ، فليُتنبَّهْ له. اهـ[5].

---

(١) «منحة الباري»: ق٤٢٢/ ب ولي الدين.

(٢) «تحفة الحريص» لابن بلبان الفارسي: ج١/ ق٥٢/ ب راغب باشا.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٦٤ (بهامش درر الحكام).

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣٦٥.

(٥) «منحة الباري»: ق٤٢٢/ ب ولي الدين.

بشهرينِ بثلاثِ حِيَضٍ. (قَالَ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ") أو "كلَّ جمعةٍ"، أو "رأسَ كلِّ شهرٍ"،

(قوله: بِشَهْرَيْنِ بِثَلَاثِ حِيَضٍ) الباءُ الأولى للتَّعدية متعلِّقةٌ بـ(تنقضي)، والثَّانيةُ للمصاحبة في موضع الحال من (شهرين). فافهم.

(قوله: "أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ") قال في «البحر»: ومما تفرَّعَ على حذف "في" وإثباتها لو قال: "أنتِ طالقٌ كلَّ يومٍ"؛ تقعُ واحدةٌ عند أئمَّتنا الثَّلاث. وقال زُفَر: تقعُ في ثلاثةِ أيَّامٍ. ولو قال: "في كلِّ يومٍ"؛ طلقتْ ثلاثـًا، في كلِّ يومٍ واحدةً إجماعـًا، كما لو قال: "عند كلِّ يومٍ"، أو "كلَّما مضى يومٌ". والفرقُ لنا: أنَّ "في" للظَّرف، والزَّمانُ إنَّما هو ظرفٌ من حيث الوقوع، فيلزمُ من كلِّ يومٍ فيه وقوعٌ تعدُّد الواقع، بخلاف كلِّ يومٍ فيه الاتِّصافُ بالواقع، فلو نوى أن تطلقَ كلَّ يومٍ تطليقةً أخرى صحَّتْ نيَّتُه. اهـ[1].

(قوله: أَوْ "كُلَّ جُمُعَةٍ") محلُّه: ما إذا نوى كلَّ جمعةٍ تمرُّ بأيَّامها على الدَّهْر أو لم تكن له نيَّةٌ، وإن كانت نيَّتُه على كلِّ يومِ جمعةٍ؛ فهي طالقٌ في كلِّ يومِ جمعةٍ حتى تبين بثلاثٍ. ط عن «البحر»[2]. وحاصلُه: إن نوى بالجمعة الأسبوعَ أو أطلقَ؛ فواحدةٌ، وإن نوى اليومَ المخصوصَ؛ فثلاثٌ؛ لوجود الفاصلِ بين الأيَّام كما يتَّضحُ قريبـًا.

(قوله: أَوْ :رَأْسَ كلِّ شَهْرٍ") الصَّوابُ حذفُ: (رأس)، ففي «الذَّخيرة» و«الهنديَّة» و«التاترخانية»: "أنتِ طالقٌ رأسَ كلِّ شهرٍ" تطلقُ ثلاثـًا، في رأس كلِّ شهرٍ واحدةً، ولو قال: "أنتِ طالقٌ كلَّ شهرٍ"؛ طلقتْ واحدةً؛ لأنَّ في الأوَّل بينهما فصلٌ في الوقوع، ولا كذلك الثَّاني. اهـ[3]. أي: لأنَّ رأسَ الشَّهر أوَّلُه، فبين رأس الشَّهْر ورأس الآخَرِ فاصلٌ،

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٩، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢١.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٩٢، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٦٧، «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٧٧.

(وَلَا نِيَّةَ لَهُ؛ تَقَعُ وَاحِدَةٌ) فإن نوى كلَّ يوم، أو قال: "في كلِّ يومٍ، أو مع، أو عندَ، أو كلَّما مضى يومٌ"؛ يقعُ ثلاثٌ في أيَّامٍ ثلاثةٍ، والأصلُ: أنَّه متى تركَ كلمةَ الظَّرف؛ اتَّحدَ، وإلا تعدَّدَ. وفي «الخلاصة»: "أنتِ طالقٌ مع كلِّ يومٍ تطليقةً"؛ وقعَ ثلاثٌ للحال.

(قَالَ: "أَطْوَلُكُمَا عُمُراً طَالِقٌ الآنَ"؛ لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَمُوتَ إِحْدَاهُمَا، فَتَطْلُقُ الأُخْرَى)

فاقتضى إيقاعَ طلقةٍ في أوَّلِ كلِّ شهرٍ، ونظيرُه ما مرَّ عن «الخانية» في: "أنتِ طالقٌ اليومَ وبعد غدٍ"، بخلافِ قوله: "في كلِّ شهرٍ"، فإنَّ الوقتَ المضافَ إليه الطَّلاقُ متَّصلٌ، فصارَ بمنزلة وقتٍ واحدٍ، فكان الواقعُ في أوَّله واقعاً في كلِّه، ونظيرُه: "أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً". هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: فَإِنْ نَوَى كُلَّ يَوْمٍ) أي: نوى أن يقعَ تطليقةٌ في كلِّ يومٍ، أو في كلِّ جمعةٍ، أي: أسبوع. وكذا لو نوى بالجمعة يومَها المخصوصَ كما مرَّ.

(قوله: أَوْ قَالَ: "فِي كُلِّ يَوْمٍ") لأنَّه جعلَ (كل يوم) ظرفاً للوقوع، فيتعدَّدُ الواقعُ.

(قوله: وَفِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ) كذا وقع في «البحر»[1]، وتبعه الشَّارحُ. وفيه تحريفٌ بزيادة لفظة (يوم)، فإنَّ عبارةَ «الخلاصة»: "أنت طالقٌ مع كلِّ تطليقةٍ"[2] بدون لفظة "يومٍ"[3]، وحينئذٍ فلا يناقِضُ قولَه: (أو مع). فافهمْ.

(قوله: فَتَطْلُقُ الأُخْرَى) أي: مُستَنِداً عنده، ومُقتَصِراً عندهما. «فتح»[4]. قال المقدسيُّ: قلت: فيلزَمُه العُقرُ لو وَطِئَها بينهما لو كان بائناً، ويُراجِعُ لو رجعيّاً، ولو قال نظيرَه لإحدى أمَتَيْه؛ فالحكمُ كذلك. فليتأمَّلْ. اهـ[5]. وقولُه: "بينهما" أي: بين الحَلِف والموتِ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٩.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٤.

(٣) قوله: (أنت طالقٌ مع كل تطليقةٍ... إلخ) أي: مع كل تطليقةٍ تطليقةً. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٣٨.

(٥) «أوضح رمز»: ق٢٩٠/آ الأزهرية.

لوجود شرطِه حينئذٍ. (قَالَ: "أنتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ"، فَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ مُقْتَصِراً).

(قوله: لِوُجُودِ شَرْطِهِ) أي: المعنويِّ، وهو طولُ العمر. وقولُه: (حِينَئِذٍ) أي: حين إذ ماتت الأخرى قبلها. ط[1]. وهذا مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بـ"أطولكما عمراً": مَنْ تأخَّرتْ حياتُها عن حياة الأخرى، لا مَنْ زاد عمرُها من حين المولد إلى حين الوفاةِ على عُمُر الأخرى، وإلا؛ فقد تكون التي ماتتْ أوَّلاً أطولَ عمراً من الأخرى، كأن ماتتِ الأولى في سنِّ السَّبعين مثلاً، وكانت الأخرى في سنِّ العشرين. فلو كان المرادُ الثَّاني؛ لم تَطلقِ الباقيةُ حتى يزيدَ سنُّها على السَّبعين، وكلٌّ من المعنيين مستعملٌ في العُرْف، والأقربُ للمراد هنا تعبيرُ «الفتح» وغيره بقوله: "أطوَلُكما حياةً"[2]، فإنَّ المتبادرَ منه: مَن تأخَّرتْ حياتُها عن حياة الأخرى فكان الأَوْلى للمصنِّف التَّعبيرُ به.

(قوله: وَقَعَ الطَّلَاقُ مُقْتَصِراً) وقال زفرُ: مستنداً. وإن قال: "قبل موتِ زيدٍ بشهرٍ"؛ وقعَ مستنداً عند أبي حنيفةَ. وقالا: مقتصراً على الموت. وفائدةُ الخلاف تظهرُ في اعتبار العدَّة، فعند أبي حنيفةَ: تُعتبرُ من أوَّل الشَّهْر، فلو كان وَطِئَها في الشَّهْر يصيرُ مراجِعـًا إن كان الطَّلاقُ رجعيّـًا، ولو كان ثلاثـًا ووَطِئَها فيه؛ غرمَ العقرَ. وعندهما: تُعتبرُ العدَّةُ في الحال، ولا يصيرُ مراجِعـًا، ولا يلزمهُ عقرٌ. وقيل: تُعتبرُ العدَّةُ من وقت الموت اتِّفاقـًا احتياطـًا. ولو ماتَ زيدٌ قبل تمام الشَّهْر لا تطلقُ؛ لعدم شهرٍ قبل الموت، ولو ماتَ بعد العدَّة فيما إذا طلَّقَها في أثناء الشَّهْر، ثمَّ وضعتْ حملَها، أو لم تكن مدخولاً بها، فلم تجب عدَّةٌ؛ لا يقعُ؛ لعدم المحلِّ؛ إذ المستقبلُ يثبتُ للحال ثمَّ يستندُ. كذا في «الجامع الكبير» و«الأسرار»[3].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢١.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٣٨.

(٣) «الجامع الكبير» كتاب الأيمان: ص٢٩، «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي: ص٣٤٠- ٣٤٩ (رسالة جامعية ت: أسامة عبد الرزاق الرفاعي).

اعلم أنَّ طريقَ ثبوتِ الأحكام أربعةٌ: الانقلابُ، والاقتصارُ، والاستنادُ، والتَّبيينُ.
فالانقلابُ: صيرورةُ ما ليس بعلَّةٍ علَّةً كالتَّعليق..............................

والفرقُ لأبي حنيفة بين القدوم والموت: أنَّ الموتَ معرِّفٌ، والجزاءُ لا يقتصرُ على المعرِّف، كما لو قال: "إن كان زيدٌ في الدَّار فأنتِ طالقٌ"، فخرجَ منها آخِرَ النَّهار؛ طلقتْ من حين تكلَّمَ، وهذا لأنَّ الموتَ في الابتداء يحتملُ أن يقعَ قبل الشَّهْر، فلا يوجد الوقتُ أصلاً، فأشبهَ سائرَ الشُّرُوط في احتمال الخطر، فإذا مضى شهرٌ؛ فقد عَلِمْنا بوجود شهرٍ قبل الموت؛ لأنَّ الموتَ كائنٌ لا محالةَ، إلا أنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ في الحال؛ لأنَّا نحتاجُ إلى شهرٍ يتَّصلُ بالموت، وإنَّه غيرُ ثابتٍ، والموتُ يعرِّفُه، ففارَقَ من هذا الوجه الشَّرطَ، وأشبهَ الوقتَ في قوله: "أنتِ طالقٌ قبل رمضانَ بشهرٍ"، فقُلْنا بأمرٍ بين الظُّهور والاقتصار، وهو الاستنادُ. ولو قال: "قبل رمضان بشهرٍ"؛ وقعَ في شعبانَ اتِّفاقاً. وتمامُه في «الفتح»(١).

مطلبٌ: الانقلابُ والاقتصارُ والاستنادُ والتَّبيينُ

(قوله: **أَنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ الحُكْمِ أَرْبَعَةٌ**) المرادُ: جنسُ الطَّريق، فصحَّ الإخبارُ بقوله: (أربعة). ط(٢).

(قوله: **وَالتَّبْيِينُ**) كذا عبارتُهم، فهو مصدرٌ بمعنى التَّبيُّن، أي: الظُّهور.

(قوله: **كَالتَّعْلِيقِ**) كما في: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ"، فإنَّ "أنتِ طالقٌ" علَّةٌ لثبوت حكمه، وهو الطَّلاقُ، مثلُ: "بعتُ" علَّةٌ لثبوت الملك، و"أعتقتُ" علَّةٌ لثبوت الحريَّة، لكنَّه بالتَّعليق لم ينعقدْ علَّةً إلا عند وجود شرطه، وهو دخولُ الدَّار. وعند الشافعيِّ: ينعقدُ

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٣٨.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢١.

والاقتصارُ: ثبوتُ الحكم في الحال. والاستنادُ: ثبوتُه في الحال مستنداً إلى ما قبله....

علَّةً في الحال، والتَّعليقُ يؤخِّرُ نزولَ حكمه إلى وجود الشَّرْط. وثمرةُ الخلاف في قوله: "إن تزوَّجْتُك فأنتِ طالقٌ"، فإنَّه يصحُّ عندنا؛ لانعقاده علَّةً في وقت الملك، لا عنده؛ لعدمه كما بُسِطَ في الأصول. فافهمْ.

(قوله: **ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الحَالِ**) كإنشاءِ البيع والطَّلاق والعتاق وغيرها. ح عن «المنح»[1].

(قوله: **وَالاسْتِنَادُ... إلخ**) قال في «الأشباه»: وهو دائرٌ بين التَّبيين والاقتصار، وذلك كالمضموناتِ تُملكُ عند أداء الضَّمان مستنداً إلى وقت وجود السَّبَب، وكالنِّصاب، فإنَّه تجبُ الزَّكاةُ عند تمام الحول مستَنِداً إلى وقت وجوده، وكطهارةِ المستحاضة والمتيمِّم تنتقضُ عند خروج الوقت ورؤيةِ الماء مستنداً إلى وقت الحدث، ولهذا لا يجوز المسحُ لهما[2].

---

(١) «منح الغفار»: ق١٩١/ آ فيض الله، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ آ راغب باشا.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٧٠.

قوله: (ولهذا لا يجوزُ المسحُ لهما) أي: لأجل استناد انتقاض طهارتهما إلى الحدث السابق، لا إلى خروج الوقت ورؤية الماء لا يجوز... إلخ. وفيه بالنسبة لمسألة المتيمم نظرٌ؛ إذ لا أثرَ لاستناد الانتقاض إلى الحدث السابق؛ إذ لو كان اللبسُ بعد التيمم لم يوجد شرطُ المسح، وهو اللبسُ على طهارةٍ كاملةٍ، ولو كان بعد طهارة الوضوء ثم أحدث فتيمَّمَ لعدم الماء، ثم وجده؛ يتوضأ ويمسحُ ما دامت مدةُ المسح باقيةً، ولا أثرَ لرؤيته له في منعه منه، سواءٌ قلنا بانتقاض تيممه مقتصراً على وجدانه، أو مستنداً للحدث السابق، وحينئذٍ لا يستقيم ما قاله الحمويُّ في «حواشي الأشباه» من الفن الثالث من أن صورتَها أنه توضَّأ ولبسَ الخفَّ على طهارةٍ كاملةٍ، ثم أحدثَ ولم يجد الماءَ، فتيمم ثم وجدهُ، فانتقضتْ مستنداً إلى الحدث السابق، فليس له أن يتوضأ ويمسح عليهما. اهـ. وإن تبعه البعليُّ. نعم، قد يصوَّرُ كلام «الأشباه» بما لو توضأ ولبس خفيه ثم أجنبَ ولم يجد ماءً، فتيممَ، ثم وجد ماءً يكفي للوضوء، فإنه يتوضأ به ولا يمسحُ لحلول الجنابة القدمَ، وانتقاض طهارة رجليه بوجدان الماء مستنداً إلى الجنابة السابقة. (رافعي).

بشرط بقاء المحلِّ كلَّ المدَّة، كلُزُوم الزَّكاة حينَ الحول مُستنداً لوجود النِّصاب. والتَّبيينُ: أن يَظهرَ في الحال تقدُّمُ الحكم، كقوله: "إن كان زيدٌ في الدَّار فأنتِ طالقٌ"،

(قوله: بِشَرْطِ بَقَاءِ المَحَلِّ... إلخ) هذا الشَّرطُ هو الفارِقُ بين الاستناد والتَّبيين كما أوضحه عن «المنح»[1].

ومن فروع المسألةِ ما قالوه: لو قال لأَمَته: "أنتِ حرَّةٌ قبل موتِ فلانٍ بشهرٍ"، ثمَّ ولدتْ ولداً[2]، ثمَّ باعهما، أو لم يَبِعْهما، أو باعَ الأمَّ فقط، أو بالعكس؛ عتقَ الولدُ عنده لا عندهما، وعتقتِ الأمُّ بالإجماع لو لم يَبِعْها، وهذا لأنَّ عنده لَمَّا استندَ العتقُ؛ سَرَى إلى الولد، وعندهما لا يسري لعدم الاستنادِ. ولو باعها في وسط الشَّهْر، ثمَّ اشتراها، ثمَّ ماتَ فلانٌ لتمام الشَّهْر؛ فعنده: لا تعتقُ؛ لعدم إمكان الاستناد إلى أوَّل الشَّهْر؛ لزوال الملك في أثنائه، وعندهما: تعتقُ؛ لأنَّه مقتصرٌ. وتمامُ الفروع في «حواشي الأشباه»[3].

(قوله: حِينَ الحَوْلِ) أي: حين تمامه.

(قوله: مُسْتَنِداً لِوُجُودِ النِّصَابِ) أي: في أوَّل الحولِ بشرط وجود النِّصاب كلَّ المدَّة. قال ط: والمرادُ: أن لا يعدمَ كلُّه في الأثناء؛ لأنَّه إذا عدمَ جميعُه، ثمَّ ملكَ نصاباً آخرَ ولو بعد الأوَّل بساعةٍ؛ اعتُبِرَ حولٌ مستأنفٌ[4].

---

(١) «منح الغفار»: ق١٩١/آ فيض الله.

(٢) قوله: (لو قال لأمته: أنت حرةٌ قبل موت فلانٍ بشهرٍ ثم ولدتْ... إلخ) عبارةُ البعلي: ففيما إذا باعهما لا عتق لأحدهما؛ لعدم المحليَّة، وإن لم يبعهما أو باع الأم دون الولد؛ عتق الولدُ عند أبي حنيفة لا عندهما، وعتقت الأمُّ بإجماعٍ لو لم يبعها، وهذا لأنَّ عنده لما استند العتقُ سرى إلى الولد... إلخ. (رافعي).

(٣) «زواهر الجواهر النواضر»: ق٢٧٤/ب- ٢٧٥/آ أسعد أفندي.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢١.

وتبيَّنَ في الغد وجودُهُ فيها؛ تطلقُ من حين القول، فتَعتدُّ منه. ("**أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، أَوْ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ**"، **وَسَكَتَ؛ طَلُقَتْ**) للحال بسكوته،.........

(قوله: **تَطْلُقُ مِنْ حِينِ القَوْلِ**) أي: بلا اشتراطِ بقاء المحلِّ، حتَّى لو حاضتْ بعد القول ثلاثـًا، ثمَّ طلَّقَها ثلاثـًا، ثمَّ ظهرَ أنَّه كان في الدَّار؛ لا تقعُ الثَّلاث؛ لأنَّه تبيَّنَ وقوعُ الأوَّل، وأنَّ إيقاعَ الثَّاني كان بعد انقضاء العدَّة كما في «المنح» عن الأكمل[1].

(قوله: **فَتَعْتَدُّ مِنْهُ**) أي: من حين القولِ.

(قوله: **وَسَكَتَ**) محترَزُه قولُه الآتي: (وفي قوله: "أنت طالقٌ ما لم أطلِّقْك أنت طالقٌ").

(قوله: **طَلُقَتْ لِلْحَالَ**) وكذا لو قال: "أنتِ طالقٌ زمانَ لم أطلِّقْك، أو حيثُ لم أطلِّقْكِ، أو يومَ لم أطلِّقْك"؛ لأنَّه أضافَ الطَّلاقَ إلى زمانٍ أو مكانٍ خالٍ عن طلاقها، وبمجرَّد سُكُوته وُجدَ المضافُ إليه، فيقعُ. و"ما" وإن كانت مصدريَّةً، إلا أنَّها تأتي نائبةً عن ظرف الزَّمان، ومنه: ﴿مَادُمْتُ حَيًّا﴾[مريم: ٣١]، وهي وإن استُعملتْ للشَّرْط، إلا أنَّ الوضعَ للوقت؛ لأنَّ التَّطليقَ استدعى الوقتَ لا محالةَ، فرُجِّحتْ جهةُ الوقت. وتمامُه في «النهر»[2].

وفيه: ثمَّ لا يخفى أنَّ الفرقَ بين البرِّ والحنث لا يظهرُ له أثرٌ في: "أنتِ طالقٌ ما لم أطلِّقْك" ونحوه، ومن ثَمَّ قيَّد بعضُ المتأخِّرين موضوعَ المسألة بقوله: "ثلاثـًا"، وهو الأَوْلى. نعم، لو قال: "كلَّما لم أطلِّقْك فأنتِ طالقٌ"؛ وقعَ الثَّلاثُ متتابعاتٍ، ولذا لو كانت غيرَ مدخولٍ بها وقعتْ واحدةٌ لا غيرَ. اهـ[3].

(١) «منح الغفار»: ق١٩١/آ فيض الله.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٠ نقلاً عن النسفيّ.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٠- ٣٤١.

(وَفِي: "إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ"؛ لَا) تطلقُ بالسُّكوت، بل يمتدُّ النِّكاحُ (حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ) أي: قبلَ تطليقه، فتَطلقُ قُبيل الموتِ لتحقُّقِ الشَّرط، ....

(قوله: وَفِي: "إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ") ذِكْرُهم "إن" و"إذا" هنا بالتَّبعيَّة، وإلا؛ فالمناسبُ لهما بابُ التَّعليق. ط عن «البحر»[1].

(قوله: لَا تَطْلُقُ بِالسُّكُوتِ... إلخ) لأنَّ شرطَ البرِّ: تطليقُه إيَّاها في المستقبل، وهو ممكنٌ في كلِّ وقتٍ يأتي ما لم يَمُتْ أحدُهما، فيتحقَّقُ شرطُ الحنث، وهو عدمُ التَّطليق. وهذا عند عدم النيَّة أو دلالةِ الفور كما يأتي في "إذا".

(قوله: حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا) أشارَ به إلى أنَّ موتَه كموتها، وهو الصَّحيحُ، خلافاً لرواية «النوادر»، بخلافِ قوله: "إن لم أدخلِ الدَّارَ فأنت طالقٌ" حيث يقعُ بموته، لا بموتها؛ لأنَّه بعد موتها يُمكِنُه الدُّخولُ، فلا يتحقَّقُ اليأسُ بموتها، فلا يقعُ. أما الطَّلاقُ؛ فإنَّه يتحقَّقُ اليأسُ عنه بموتها. «فتح»[2].

(قوله: لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ) أي: شرطِ الحنث، أمَّا في موته؛ فظاهرٌ، وأمَّا في موتها؛ فلتَحقُّقِ اليأس عنه. قال في «الفتح»: وإذا حَكَمْنا بوقوعه قبل موتها لا يَرِثُها الزَّوجُ؛ لأنَّها بانتْ قبل الموت، فلم تبقَ بينهما زوجيَّةٌ حالةَ الموت. وإنَّما حَكَمْنا بالبينونة وإن كان المعلَّقُ صريحاً؛ لانتفاء العدَّةِ كغير المدخول بها؛ لأنَّ الفرضَ أنَّ الوقوعَ في آخر جزءٍ لا يتجزَّأُ، فلم يَلِهِ إلا الموتُ، وبه تَبِينُ[3].

قال في «البحر»: وقد ظهرَ أنَّ عدمَ إرثه منها مطلقٌ، سواءٌ كانت مدخولاً بها أو لا، ثلاثاً

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٤، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٢.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٣١.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٣١- ٣٢.

ويكون فارّاً (وَ"إِذَا مَا" وَ"إِذَا" بِلَا نِيَّةٍ مِثْلُ: "إِنْ" عِنْدَهُ، وَ) مثلُ ("مَتَى" عِنْدَهُمَا) وقد مرَّ حكمُهما. (وَإِنْ نَوَى الوَقْتَ أَوِ الشَّرْطَ اعْتُبِرَتْ) نيّتُه اتّفاقاً........................

أو واحدةً. وبه ظهرَ أنَّ تقييدَ الزَّيلعيِّ عدمَه بعدم الدُّخول أو الثّلاث[1] غيرُ صحيحٍ. اهـ[2].

ومثلُه في «النَّهر»[3].

(قوله: وَيَكُونُ فَارّاً) أي: إذا كان هو الميِّتَ؛ لوقوعِ طلاقه في حال إشرافه على الموت، ويأتي في باب طلاق المريض: لو علَّقَ الطَّلاقَ في صحَّتِه وحنثَ مريضاً؛ كان فارّاً[4]، وهذا منه. رحمتي[5]. فإن كانت مدخولاً بها؛ وَرِثَتْه بحكم الفِرَار وإن كان الطَّلاقُ ثلاثاً، وإلا؛ لا تَرِثُه. «بحر»[6].

(قوله: مِثْلُ: "إِنْ" عِنْدَهُ... إلخ) أي: فلا تطلقُ عنده ما لم يَمُتْ أحدُهما، وتطلقُ عندهما للحال بسكوته. والحاصلُ: أنَّ "إذا" عنده هنا حرفٌ لمجرَّد الشَّرْط؛ لأنَّها تُستعملُ ظرفاً وحرفاً، فلا يقعُ الطَّلاقُ للحال بالشكِّ، وهذا قولُ بعض النُّحاة كما في «المغني»[7]، لكن ذكرَ أنَّ جمهورَهم على أنَّها متضمِّنةٌ معنى الشَّرط، ولا تخرجُ عن الظَّرفيَّة[8]. قال في «البحر»: وهو مرجِّحٌ لقولهما هنا، وقد رجَّحَه في «فتح القدير»[9].

(قوله: وَإِنْ نَوَى الوَقْتَ أَوِ الشَّرْطَ... إلخ) قال في «البحر»: وقيَّدْنا بعدم النيَّة؛ لأنَّه

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٠٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٥.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤١.

(٤) انظر: ٧/ ٧١٨-٧١٩.

(٥) «منحة الباري»: ق٤٢٤/ آ ولي الدين.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٥.

(٧) «مغني اللبيب»: ص١٢٩.

(٨) «مغني اللبيب»: ص١٢٩.

(٩) «فتح القدير»: ٤/ ٣٣، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٥.

ما لم تقمْ قرينةُ الفور، فعلى الفور. (وَفِي) قوله: ("أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ أَنْتِ طَالِقٌ"

لو نوى بـ"إذا" معنى "متى"؛ صدِّقَ اتِّفاقـًا قضاءً وديانةً؛ لتشديده على نفسه، وكذا إذا نوى بـ"إذا" معنى "إنْ" على قولهما. وينبغي أن يُصدَّقَ عندهما ديانةً فقط؛ لأنَّها عندهما ظاهرةٌ في الظَّرفيَّة، والشَّرطيَّةُ احتمالٌ، فلا يصدِّقُه القاضي. اهـ[1]. والبحثُ أصلُه لصاحب «الفتح»[2]. وانظرْ لو نوى بـ"إنْ" الفورَ هل يصحُّ؟ الظَّاهرُ: نعم، كما لو قامتْ قرينةٌ عليه.

(قوله: مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةُ الفَوْرِ) وهي قد تكون لفظيَّةً، وقد تكون معنويَّةً. فمن الأوَّل: "طلِّقْني طلِّقْني"، فقال: "إنْ لم أطلِّقْكِ فأنتِ كذا"؛ كان على الفور كما في «القنية». ومن الثَّاني: ما لو طلبَ جِماعَها، فأبتْ، فقال: "إن لم تدخُلِي البيتَ فأنتِ كذا"، فدَخَلَتْه بعدما سكنتْ شهوتُه؛ طلقتْ، والبولُ لا يَقطَعُه، وينبغي أن يكون الطِّيبُ ونحوُه وكلُّ ما كان من دواعي الجماع كذلك، وفي الصَّلاة خلافٌ. «نهر»[3]. أي: إذا خافتْ خروجَ وقتها. قال الحسنُ: لا تقطعُ الفورَ، وبه يُفتى. وقال نُصَيرٌ: تقطعُ. وستأتي مسائلُ الفور في آخر باب اليمين على الدُّخول والخروج إن شاء الله تعالى. «بحر»[4]. وفي المثالين دلالةٌ على اعتبار قرينة الفور في "إن" وإن كانت لمحضِ الشَّرْط اتِّفاقـًا.

(قوله: فَعَلَى الفَوْرِ) جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ، أي: فإن قامتْ قرينةُ الفور؛ فتطلقُ على الفور. ط[5].

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٦.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٣٣.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤١.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٢.

مَعَ الوَصْلِ) بقوله: "ما لم أطلِّقْك"؛ (طَلُقَتْ بِـ) المنجَّزة (الأخِيرَةِ) فقط استحسانـًا.

فرعٌ: قال: "إن لم أطلِّقْك اليومَ ثلاثـًا فأنتِ طالقٌ ثلاثـًا"، فحيلتُه: أن يُطلِّقَها على ألفٍ ولا تقبلَ المرأةُ، فإن مضى اليومُ لا تطلقُ، به يفتى. «خانيَّة»[1]. لأنَّ التَّطليقَ المقيَّدَ يدخلُ تحت المطلق.

(قوله: مَعَ الوَصْلِ) فلو كان مفصولاً؛ وقعَ المنجَّزُ والمعلَّقُ. «بحر»[2].

(قوله: فَقَطْ) أي: دون المعلَّقة، وفائدةُ وقوع المنجَّزة دون المعلَّقة: أنَّ المعلَّقَ لو كان ثلاثـًا؛ وقعتْ واحدةٌ بالمنجَّزِ فقط. «بحر»[3].

قلتُ: بل تظهرُ فائدتُه وإن كان المعلَّقُ واحدةً، حيث لم تقعِ المعلَّقةُ أيضـًا، بل هذه فائدةُ تنجيز الواحدة موصولاً، فإنَّه لولا إيقاعُه الواحدةَ موصولاً؛ لوَقَعَ الثَّلاثُ المعلَّقةُ، أمَّا لو كان المعلَّقُ واحدةً؛ فلا فرقَ بين تنجيز الواحدة وعدمه إلا على قول زُفَر الآتي. فافهمْ.

(قوله: اسْتِحْسَانـًا) والقياسُ: أن يقعَ المضافُ والمنجَّزُ جميعـًا إن كانت مدخولاً بها، وإلا؛ وقعَ المضافُ وحده، وهو قولُ زُفَر؛ لأنَّه وُجِدَ زمانٌ لم يطلِّقْها فيه وإن قلَّ، وهو زمانُ قوله: "أنتِ طالقٌ" قبل أن يفرُغَ منه. وجهُ الاستحسان: إنَّ زمانَ البرِّ مستثنىً بدلالة حالِ الحالف؛ لأنَّ مقصودَه باليمين البرُّ، ولا يمكنُ إلا بجَعْل هذا القدر مستثنىً. وتمامُه في «الفتح»[4].

(قوله: لِأَنَّ التَّطْلِيقَ المُقَيَّدَ) أي: بقوله: (على ألفٍ) يدخلُ تحت المطلق، أي: الذي في

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٩- ٤٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٨.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٣٥- ٣٦.

("أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ أَتزَوَّجُكِ"، فَنَكَحَهَا لَيْلاً؛ حَنِثَ، بِخِلَافِ الأَمْرِ بِاليَدِ) أي: "أمرُكِ بيدكِ يومَ يقدمُ زيدٌ"، فقدِمَ ليلاً؛ لم تتخيَّرْ، ولو نهاراً بقيَ للغروب، والأصلُ: أنَّ اليومَ

قوله: ("إن لم أطلِّقْك")، فإنَّه صادقٌ بالمقيَّد وغيره، فإذا وُجِدَ التَّطليقُ ـ ولو مقيَّداً ـ انعدمَ شرطُ الحنث، وهو عدمُ التَّطليق.

(قوله: وَالأَصْلُ أَنَّ اليَوْمَ... إلخ) قيَّدَ باليوم؛ لأنَّ اللَّيلَ لا يُستعملُ لمطلق الوقت، بل هو اسمٌ لسواد اللَّيْل وضعـًا وعُرْفـًا، فلو قال: إن دخلتِ ليلاً لم تطلقْ إن دخلتْ نهاراً، أمَّا لفظُ اليوم؛ فيُطلقُ على بياض النَّهار حقيقةً اتِّفاقـًا. قيل: وعلى مطلق الوقتِ حقيقةً أيضـًا، فيكون مشتركـًا. وقيل: مجازاً، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ المجازَ أَوْلى من الاشتراك، أي: لعدم احتياجه إلى تكرُّرِ الوضع. والمشهورُ: أنَّ اليومَ: من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمْس، والنَّهارَ: من طلوعها إلى غروبها، ولو نوى باليوم بياضَ النَّهار؛ صُدِّقَ قضاء؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه، فيصدَّقُ وإن كان فيه تخفيفٌ على نفسه. ذكره الزَّيلعيُّ[1].

ثمَّ اليومُ إنَّما يكون لمطلق الوقت فيما لا يمتدُّ إذا كان منكَّراً، فلو عرِّفَ بـ"أل" التي للعهد الحضوريِّ، مثلُ: "لا أكلِّمُك اليومَ"؛ فإنَّه يكون لبياض النَّهار. وتمامُه في «البحر»[2]. وما في «النَّهر» من أنَّه لو خرِّجَ الفرعُ المذكورُ على أنَّ الكلامَ ممَّا يمتدُّ لاستُغنيَ عن هذا التَّقييد[3]؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّه يقتضي دخولَ اللَّيْل على القول بأنَّ الكلامَ لا يمتدُّ، مع أنَّ اليومَ معرَّفٌ بالعهد الحضوريِّ، فكيف يكون لغيره؟ فالحقُّ ما في «البحر». نعم، قد يدخلُ اللَّيلُ إذا اقترنَ المعرَّفُ بما يدخُلُه، كما في: "أمرُكِ بيدك اليومَ وغداً"، ففي «الجامع الصَّغير»:

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٣.

متى قُرِنَ بفعلٍ ممتدٍّ يَستوعبُ المدَّةَ يُرادُ به النَّهارُ، كالأمر باليد، فإنَّه يصحُّ جعلُه بيدها يوماً أو شهراً، ومتى قُرِنَ بفعلٍ لا يستوعِبُها يرادُ به مطلقُ الوقت،..................

دخلتْ فيه اللَّيلةُ[1]. قال في «التلويح»: وليس مبنيّاً على أنَّ اليومَ لمطلق الوقت، بل على أنَّه بمنزلة: "أَمْرُكِ بيدك يومين"، وفي مثله يستتبعُ اسمُ اليوم اللَّيلةَ، بخلاف: "أمرُكِ بيدك اليومَ وبعد غدٍ"، فإنَّ اليومَ المنفردَ لا يستتبعُ ما بإزائه من اللَّيل. اهـ[2].

مطلبٌ: في قولهم: اليومُ متى قُرِنَ بفعلٍ ممتدٌّ

(قوله: مَتَى قُرِنَ بِفِعْلٍ مُمْتَدٍّ... إلخ) المرادُ بالممتدِّ: ما يصحُّ ضربُ المدَّة له، كالسَّيْر والرُّكوب والصَّوم وتخييرِ المرأة وتفويضِ الطَّلاق، وبما لا يمتدُّ عكسُه، كالطَّلاق والتَّزوُّج والكلامِ والعتاق والدُّخولِ والخروج. «بحر»[3]. فيقال: "لبستُ الثَّوبَ يومين"، و"ركبتُ الفرسَ يوماً"، بخلافِ: "قدمتُ يومينِ"، و"دخلتُ ثلاثةَ أيَّامٍ". «تلويح»[4]. وذكر بعضُ محشِّيه: أنَّ المرادَ بامتداد اللُّبْس والرُّكوب: امتدادُ بقائها مجازاً، والقرينةُ: التَّقييدُ باليوم، لا أصلهما، أي: لأنَّ حقيقةَ الرُّكوب: الحركةُ التي يصيرُ بها فوق الدَّابة، واللُّبسُ: جعلُ الثَّوب على بدنه، وذلك غيرُ ممتدٍّ.

وأشارَ الشَّارحُ بقوله: (يستوعبُ المدَّةَ) إلى ما في «شرح الوقاية» من أنَّ المرادَ: امتدادٌ يمكن أن يستوعبَ النَّهارَ، لا مطلقُ الامتداد؛ لأنَّهم جعلوا التَّكلُّم من قبيل غير الممتدِّ، ولا شكَّ أنَّه يمتدُّ زماناً طويلاً، لكن لا بحيث يستوعبُ النَّهارَ. اهـ[5]. وجزمَ في «الهداية»:

(١) «الجامع الصغير»: ص١١٩.

(٢) «التلويح»: ١/ ١٧١.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٨.

(٤) «التلويح»: ٢/ ١٦٩.

(٥) «شرح الوقاية»: ٣/ ٦٤.

....

بأنَّ التَّكلُّمَ غيرُ ممتدٍّ[1]. وقال في «البحر»: إنَّه الحقُّ[2]. وجزمَ الهنديُّ في «شرح المغني»: بأنَّه ممتدٌّ، وجعلَ ما في «الهداية» ظنّاً لبعض المشايخ[3]، ورجَّحَه أيضاً في «الفتح»[4]. وعليه فلا حاجةَ إلى تقييد الامتداد بنهارٍ، بل هو مبنيٌّ على القول الأوَّل كما حقَّقَه صاحبُ «النهر» والمقدسيُّ[5]، ويشيرُ إليه قولُ «التَّلويح»: ما يصحُّ ضربُ المدَّة له[6]. تأمَّلْ.

وأشارَ بقوله: (كالأمر باليد) إلى أنَّ المرادَ بالفعل الممتدِّ: المظروفُ، أي: العاملُ في اليوم، لا الذي أُضيفَ إليه اليومُ، فإنَّه لا عبرةَ بامتداده وعدمه عند المحقِّقِين؛ لأنَّه وإن كان مظروفاً أيضاً، لكنَّه ذُكِرَ لتعيين الظَّرْف، والمقصودُ بذكر الظَّرْف إنَّما هو إفادةُ وقوع العامل فيه.

وحاصلُه: أنَّ الصُّورَ أربعٌ؛ لأنَّه قد يكون المضافُ إليه ومظروفُ اليوم مما يمتدُّ، كـ"أمْرُكِ بيدكِ يومَ يركبُ زيدٌ"، وقد يكونان من غير الممتدِّ، كـ"أنتِ طالقٌ يومَ يقدمُ زيدٌ"، وفي هذين لا فرقَ بين اعتبار المضاف إليه أو المظروفِ. وقد يكون المظروفُ ممتدّاً والمضافُ إليه غيرَ ممتدٍّ، كـ"أمرُكِ بيدكِ يوم يقدم زيدٌ"، أو بالعكس، كـ"أنتَ حرٌّ يوم يركبُ زيدٌ"، وفي هذَيْن يظهرُ الفرقُ، واتَّفَقوا فيهما على اعتبار المظروف، فإذا قدمَ زيدٌ أو ركبَ ليلاً؛ لا يكون الأمرُ بيدها ولا يعتقُ العبدُ[7] اتِّفاقاً.

(1) «الهداية»: ١/ ٢٣٠.
(2) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٨.
(3) «المنير الزاهر من الفيض الباهر شرح المغني»: ق٦١/ آ دار الإفتاء - تركيا.
(4) «فتح القدير»: ٤/ ٣٧.
(5) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٣، «أوضح رمز»: ق٢٨٨/ ب- ٢٨٩/ آ الأزهرية.
(6) «التلويح»: ١/ ١٦٩.
(7) قوله: (ولا يعتق العبد... إلخ) حقه حذفُ (لا). (رافعي).

كإيقاع الطَّلاق، فإنَّه لو قال: "طلَّقْتُكِ شهراً"؛ كان ذِكْرُ المدَّة لغواً، وتَطلُقُ للحال.

ووقع في كلام بعضهم: أنَّ المعتبرَ المضافُ إليه، لكنَّه لم يعتبِرْه في هذين، بل اعتبَرَه في الأوَّلين، وقد علمتَ أنَّه لا فرقَ فيهما بين اعتبار المضاف إليه أو المظروف، فعلى هذا لا خلافَ في الحقيقة كما في «الكشف» و«التَّلويح» وغيرهما[1]، وبه يردُّ على من حكى الخلافَ، وعلى ما في الزَّيلعيِّ و«شرح الوقاية» من ترجيح اعتبار الممتدِّ منهما[2] كما في «البحر»[3].

ثمَّ اعلم أنَّ ما ذُكِرَ من الأصل إنَّما هو عند الإطلاق والخُلُوِّ عن الموانع، فلا تمتنعُ مخالفَتُه للقرينة، فكثيراً ما يمتدُّ الفعلُ مع كون اليومِ لمطلق الوقت، مثلُ: "اركبوا يومَ يأتيكم العدوُّ"، و"أحسنوا الظنَّ بالله يوم يأتيكم الموتُ"، وبالعكس، مثلُ: "أنتِ طالقٌ يوم يصومُ زيدٌ"، و"أنتَ حرٌّ يومَ تكسف الشَّمسُ". أفاده في «التَّلويح»[4].

(قوله: كَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ) أشارَ به إلى أنَّ قولَهم: الطَّلاقُ ممَّا لا يمتدُّ المرادُ به: إيقاعُه، لا كونُ المرأة طالقاً؛ لأنَّه يمتدُّ، بل هو أمرٌ مستمرٌّ لا فائدةَ في تعليق الظَّرْف به كما أفادَه صدرُ الشَّريعة[5].

والحاصلُ: أنَّ المرادَ: إنشاءُ الطَّلاق، وهو لا يَمتدُّ، بل ينقضي بمجرَّد صدوره، لا أثره، وهو كونُها طالقاً.

---

(1) «كشف الأسرار» للبخاري: ٢/ ٥١، «التلويح»: ١/ ١٧٠.

(2) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٠٧، «شرح الوقاية»: ٣/ ٦٤.

(3) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٩٨.

(4) «التلويح»: ١/ ١٧٠.

(5) «شرح الوقاية»: ٣/ ٦٤.

("أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) أو بريءٌ" (لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَوْ نَوَى) به الطَّلاقَ. (وَتَبِينُ فِي البَائِنِ وَالحَرَامِ) أي: "أنا منكِ بائنٌ"، أو "أنا عليكِ حرامٌ" إن نوى؛ لأنَّ الإبانةَ لإزالة الوُصْلة، والتَّحريمَ لإزالة الحِلِّ، وهما مشتركانِ..

(قوله: "أَوْ بَرِيءٌ"[1]) بخلاف: "أنتِ بريئةٌ"، فإنَّه يقعُ به البائنُ كما يأتي في الكناياتِ. أفاده ح[2].

(قوله: لَيْسَ بِشَيْءٍ) لأنَّ مَحلِّيَّةَ الطَّلاق قائمةٌ بها لا به، فالإضافةُ إليه إضافةٌ إلى غير محلِّه، فيلغو. «نهر»[3]. ولهذا لو ملَّكها الطَّلاقَ، فطلَّقَتْه؛ لا يقعُ. «بحر»[4].

(قوله: أَوْ: "أَنَا عَلَيْكِ حَرَامٌ") الأَوْلى: (وأنا) بالواو كما في بعض النُّسَخ[5].

(قوله: لِأَنَّ الإِبَانَةَ) أي: لفظَها موضوعٌ لإزالةِ وُصْلة النِّكاح، من البَوْن، وهو الفصلُ، وكذا يُقال في التَّحريم.

(قوله: وَهُمَا مُشْتَرَكَانِ) بفتح الرَّاء مبنيّاً للمجهول، أي: الوصلةُ والتَّحريمُ مشتركان بين الزَّوجين، أو بكسرها مبنيّاً للمعلوم، أي: الزَّوجان مشترِكان في الوُصْلة والتَّحريم.

(١) قول الشارح: (أو بريء) وذلك أنه يقال: برئَ زيدٌ من دينه براءةً من باب تعبَ: سقطَ عنه طلبُه، فقوله: أنا منك بريءٌ أي: ساقطٌ ما لك عليَّ من حقٍّ، وهو النكاحُ، وليس حقُّ النكاح عليه، بل له، فبريءٌ كطالق لا يقع به وإن نوى، بخلاف: أنت بريئةٌ، فإنه يحتملُ إسقاطَ حق النكاح وغيره، كالدين، فصحت فيه نيةُ أحد محتملاته. اهـ من السندي. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/آ راغب باشا.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٢.

(٥) قوله: (الأولى: وأنا بالواو... إلخ) لعلَّ الأولى ما فعله الشَّارحُ إشارةً إلى أن المرادَ من قول المصنف: (وتبين في البائن والحرام) أنها تبينُ بأحدهما. (رافعي).

فتصحُّ الإضافةُ إليه، حتَّى لو لم يقلْ: "منكِ" أو "عليكِ" لم يقعْ، بخلافِ: "أنت بائنٌ أو حرامٌ"، حيثُ يقع إذا نوى وإن لم يقل: "مني".

(قوله: حَتَّى لَوْ لَمْ يَقُلْ... إلخ) أي: بأن قال: "أنا بائنٌ أو أنا حرامٌ". ثمَّ الأَوْلى أن يقول: (ولو لم يقلْ)؛ لأنَّه محترَزُ التَّقييد بـ(منك) و(عليك) كما في «البحر»[1]. ط[2]. ويوجدُ في بعض النُّسَخ: (ولو لم) بدون (حتَّى).

(قوله: لَمْ يَقَعْ بِخِلَافِ... إلخ) قال في «التبيين»: والفرقُ: أنَّ البينونةَ أو الحرامَ إذا كان مضافًا إليها؛ تعيَّنَ لإزالة ما بينهما من الوُصْلة والحِلِّ[3]، وإذا أُضيفَ إليه؛ لا يتعيَّنُ؛ لجواز أن تكونَ له امرأةٌ أخرى، فيريدَ بقوله: "أنا بائنٌ منها، أو حرامٌ عليها"[4]. اهـ ح[5].

(قوله: إِذَا نَوَى) هذا القيدُ جارٍ في: "أنتِ حرامٌ" على أصل المذهب، أمَّا في الفتوى؛ فيقعُ بلا نِيَّةٍ كما يأتي في الإيلاء. اهـ ح[6].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "مِنِّي") ردٌّ على ما في «خزانة الأكمل[7]» لأبي عبد الله الجُرْجانيِّ

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٣.

(٣) قوله: (والفرقُ أن البينونة أو الحرامَ إذا كان مضافًا إليها... إلخ) ما ذكره من الفرق غيرُ كافٍ؛ إذ احتمالُ إرادة غيرها إذا أضاف إليه مندفعٌ بالنية. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٠٨.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ آ راغب باشا.

(٧) في هامش طبعة بولاق: («خزانة الأكمل»: اسمُ كتابٍ في ست مجلدات تصنيف أبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجانيِّ، ونسب لأبي الليث، والصحيحُ أنه لهذا. كذا في «تاج التراجم» للعلامة قاسم. اهـ منه).

نعم، لو جعلَ أمرَها بيدها شُرطَ قولُها: "بائنٌ منِّي"، ويقعُ بـ"أبرأتُكِ عن الزَّوجيَّةِ" بلا نيَّةٍ.

("**أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ مَعَ عِتْقِ مَوْلَاكِ إِيَّاكِ**"، **فَأَعْتَقَ**) سيِّدُها؛ طلقتْ ثنتينِ، و(**لَهُ الرَّجْعَةُ**) لوجود التَّطليقِ بعد الإعتاقِ؛ لأنَّه شرطٌ ونقلَ ابنُ الكمال: أنَّ كلمةَ "مَع" إذا أُقحمَ

حيث ذكرَ: أنَّه إذا لم يقلْ: "منِّي" يكون باطلاً[1]، وهو سهوٌ، ومحلُّه في الصُّورة المذكورة بعدُ كما أوضحه في «البحر» عن «القُنْية»[2].

(**قوله: نَعَمْ... إلخ**) قال في «البحر»: والحاصلُ: أنَّه إذا أضافَ الحُرمةَ أو البينونةَ إليها، كـ: "أنتِ بائنٌ أو حرامٌ"؛ وقعَ من غير إضافةٍ إليها، وإن أضافَ إلى نفسه، كـ"أنا حرامٌ أو بائنٌ"؛ لا يقعُ من غير إضافةٍ إليها. وإن خَيَّرَها، فأجابتْ بالحرمة أو البينونة؛ فلا بُدَّ من الجمع بين الإضافتين: "أنتِ حرامٌ عليَّ، أنا حرامٌ عليكِ"، "أنتِ باينٌ منِّي، أنا باينٌ منكِ"[3].

(**قوله: بِلَا نِيَّةٍ**) في حال الغضب وغيره. «تاترخانيَّة»[4]. ومقتضاه: أنَّه طلاقٌ صريحٌ، وفيه نظرٌ[5]، وفي كنايات «الجوهرة»: "أنا بريءٌ من نكاحكِ" يقعُ إن نوى، وفي: "أنا بريءٌ من طلاقِكِ" لا يقعُ؛ لأنَّ البراءةَ من الشَّيء تركٌ له. اهـ[6].

(**قوله: لِأَنَّهُ شَرْطٌ**) لأنَّه علَّقَ التَّطليقَ بالإعتاق، غير أنَّه عبَّرَ عنه بالعتق مجازاً من استعارة

---

(١) «خزانة الأكمل»: ١/ ٥٣٨.

(٢) «قنية المنية»: ص٩٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٣.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٤٦٩ عن «فتاوى شمس الأئمة الأوزجندي».

(٥) قوله: (وفيه نظرٌ) لا نظرَ في كون ما ذكره الشارحُ صريحاً؛ إذ هو في إفادة رفع قيد النكاح كأنت طالقٌ، بل أصرحُ منه في إفادة المقصود، وقوله: أنا بريءٌ من نكاحك أسندَ البراءةَ إلى نفسه، وهو غيرُ مقيدٍ بالنكاح، بل هي، فلذا لم يكن صريحاً. (رافعي).

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٥.

بين جنسينِ مختلفين يحلُّ محلَّ الشَّرط[1]. (وَلَوْ عُلِّقَ) بالبناء للمجهول (عِتْقُهَا وَطَلَاقُهَا بِمَجِيءِ الغَدِ فَجَاءَ) الغدُ؛ (لَا) رجعةَ له لتعلُّقِهما بشرطٍ واحدٍ، (وَعِدَّتُهَا).....

الحكم للعلَّة، والمعلَّقُ يوجدُ بعد الشَّرْط، فتطلقُ وهي حرَّةٌ، وهذا لأنَّ الشَّرطَ: ما يكون معدوماً على خَطَرِ الوجود وللحكم تعلُّقٌ به، والمذكورُ بهذه الصِّفَة.

وأُوردَ: أنَّ كلمةَ "مع" للقِرَان، فيكون مُنافياً لمعنى الشَّرْط.

وأجيبَ: بأنَّها قد تُذكرُ للمتأخِّر تنزيلاً له منزلةَ المقارن لتحقُّقِ وقوعه، ومنه: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح: ٦]، وصِيرَ إليه هنا لموجبٍ هو وجودُ معنى الشَّرْط لها. وتمامُه في «النهر»[2].

(قوله: بَيْنَ جِنْسَيْنِ) كالطَّلاقِ والعتاق، والعُسْر واليسر. ط[3]. (قوله: يَحِلُّ مَحَلَّ الشَّرْطِ) فكأنَّه قال: إن أعتَقْتُكِ، فتكون "مع" بمعنى "بعدَ". ح[4].

(قوله: وَلَوْ عُلِّقَ... إلخ) أي: علَّقَ الزَّوجُ والسيِّدُ، بأن قال السيِّدُ: "إذا جاء الغدُ فأنتِ حرَّةٌ"، وقال الزَّوجُ: "إذا جاء الغدُ فأنتِ طالقٌ ثنتين". ط[5].

(قوله: بِمَجِيءِ الغَدِ) أي: مثلاً؛ إذ المدارُ اتِّحادُ المعلَّق عليه. أفاده ط[6].

(قوله: لَا رَجْعَةَ لَهُ) أي: اتِّفاقاً في روايةٍ، وفي روايةٍ: إنَّ عند محمدٍ له الرَّجعةُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ والعتقَ لَمَّا تعلَّقا بشرطٍ واحدٍ؛ وجبَ أن تطلقَ زمانَ نزول الحريَّة، فيصادِفُها وهي حرَّةٌ؛ لاقترانهما وجوداً، فلا تحرمُ بهما حرمةً غليظةً. ولهما: إنَّ زمانَ ثبوت العتق هو زمانُ

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٤٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٦- ٣٤٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٤.

في المسألتين (ثَلَاثُ حِيَضٍ) احتياطًا، (وَلَوْ) كان الزَّوجُ (مَرِيضًا؛ لَا تَرِثُ مِنْهُ) لوقوعه

ثبوت الطَّلاق ضرورةَ تعلُّقِهما بشرطٍ واحدٍ، ولا خفاءَ أنَّ العتقَ في زمان ثبوته ليس بثابتٍ؛ لإطباق العُقَلاء على أنَّ الشَّيءَ في زمانِ ثُبُوته ليس بثابتٍ، فلا تصادِفُها التَّطليقتان وهي حرَّةٌ، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنَّ العتقَ ثَمَّةَ شرطٌ، فيقعُ الطَّلاقُ بعده. وتمامُه في «النَّهر»[(١)].

(قوله: فِي المَسْأَلَتَيْنِ) أي: اتِّفاقًا. «بحر» عن «المحيط»[(٢)].

(قوله: ثَلَاثُ حِيَضٍ) أي: إن كانتْ من ذوات الحيضِ، وإلا؛ فثلاثةُ أشهرٍ، أو وضعُ الحمل. ط[(٣)].

(قوله: احْتِيَاطًا) متعلِّقٌ بالمسألة الثَّانية فقط. ح[(٤)]. يعني: أنَّ التَّعليلَ بالاحتياط لوجوبِ الاعتداد بثلاث حيضٍ خاصٌّ بالثَّانية؛ لأنَّ مقتضى الطَّلاق عليها وهي أَمَةٌ أن تكون عدَّتُها حيضتين، ولذا بانتْ بالطَّلْقتين، لكن وجبتِ العدَّةُ بثلاثِ حِيَضٍ للاحتياط. ولعلَّ وجهَه: أنَّها وإن طلقتْ في حال الرقِّيَّة، لكن لَمَّا أعقبَه الحريَّةُ بلا مُهلةٍ؛ وجبتِ العدَّةُ عليها وهي حرَّةٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ وإن كان علَّةً لوجوب العدَّة، والعلَّةُ مقارِنةٌ للمعلول في الزَّمان، لكنَّه متأخِّرٌ عنها في الرُّتْبة. تأمَّلْ. أمَّا في المسألة الأولى؛ فوجوبُ الاعتداد بثلاث حِيَضٍ ظاهرٌ؛ لأنَّ وقوعَ الطَّلاق عليها بعد الإعتاق من كلِّ وجهٍ، ولذا لم تَبِنْ بالطَّلْقتين كما مرَّ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَرِيضًا) أي: وقتَ التَّعليق.

(قوله: لَا تَرِثُ مِنْهُ) إنَّما يظهرُ في الصُّورة الثَّانية. ط[(٥)]. ويدلُّ عليه التَّعليلُ. أمَّا في

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٤.

وهي أَمَةٌ، فلا ترثُ. «مبسوط»[1]. ("أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا" مُشِيراً بِالأَصَابِعِ) المنشورةِ (وَقَعَ بِعَدَدِهِ) بخلافِ: "مثلَ هذا"، فإنَّه إن نوى ثلاثـًا وَقعنَ،..........

الصُّورة الأولى؛ فالظَّاهرُ: أنَّها تَرِثُ؛ لأنَّ التَّطليقَ فيها بعد الإعتاق كما مرَّ، والطَّلاقُ رجعيٌّ، فيكون قد ماتَ عنها وهي حُرَّةٌ في عدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ، فترثُ منه.

(قوله: لِوُقُوعِهِ) أي: الطَّلاق (وَهِيَ أَمَةٌ) أي: والأمةُ لا ترثُ، فلا يتحقَّقُ الفِرارُ. قال في «النهر»: ومقتضى ما مرَّ عن محمدٍ: أن تَرِثَ. اهـ[2]. أي: لأنَّ عنده يقعُ الطَّلاقُ عليها وهي حرَّةٌ، ويملكُ الرَّجعةَ، فترثُ، وهذا مؤيِّدٌ لِمَا قلنا في الصُّورة الأولى.

(قوله: المَنْشُورَةِ) يُغنِي عنه قولُ المصنِّف: (وتعتبرُ المنشورةُ).

(قوله: وَقَعَ بِعَدَدِهِ) أي: بعددِ ما أشارَ إليه من الأصابع الإشارةَ اللُّغويَّةَ، أو بعددِ ما أشارَ به منها الإشارةَ الحسيَّةَ. تأمَّلْ. فإن أشارَ بثلاثٍ؛ فهي ثلاثٌ، أو بثنتين؛ فثِنْتان، أو بواحدةٍ؛ فواحدةٌ كما في «الهداية»[3]. قال في «البحر»: لأنَّ هذا تشبيهٌ بعَدَد المشار إليه، وهو العددُ المفادُ كمِّيَّتُه بالأصابع المشار إليه بـ"ذا"؛ لأنَّ الهاءَ للتَّنبيه، والكافَ للتَّشبيه، و"ذا" للإشارة. اهـ[4]. وانظر هل الإشارةُ إلى غير الأصابع من المعدودات كذلك، أم لا لاختصاص إرادةِ العدد في العادة بالأصابع؟ تأمَّلْ.

(قوله: بِخِلَافِ: "مِثْلَ هَذَا") أي: بخلافِ قوله: "أنت طالقٌ مثلَ هذا"، وأشارَ بأصابعه الثَّلاث. «بحر»[5].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ١٥٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٨.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٣٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٩.

وإلا فواحدةٌ؛ لأنَّ الكافَ للتَّشبيه في الذَّات، و"مِثْل" للتَّشبيه في الصِّفات، ولذا قال أبو حنيفةَ: "إيماني كإيمان جبريلَ"، لا مثلُ إيمان جبريل. «بحر»[1]

(قوله: وَإِلَّا فواحدةٌ) أي: بائنةٌ، كقوله: "أنتِ طالقٌ كألفٍ". «بحر» عن «المحيط»[2].
وبيانُه ما نقله أيضـاً عن «البدائع» من أنَّه - أي: هذا اللَّفظَ - يحتملُ التَّشبيهَ في العدد أو الصِّفَة، وهي الشدَّةُ، فأيَّهما نوى صحَّ، وإن لم تكن له نيَّةٌ؛ يُحملُ على التَّشبيه في الصِّفَة؛ لأنَّه أدنى. اهـ[3]. أي: إن لم ينوِ يُحملُ على أنَّ الواقعَ طلقةٌ واحدةٌ شبيهةٌ بالثَّلاث في الشدَّة، وهي البينونةُ.

(قوله: لِأَنَّ الكَافَ[4]) أي: في "هكذا". ط[5].

(قوله: وَلِذَا) أي: للفرق المذكور بين الكاف و"مثل". ط[6].

(قوله: كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ) فإنَّ الحقيقةَ في الفردين واحدةٌ، وهي التَّصديقُ الجازمُ.

(قوله: لا مِثْلُ إِيمَانِ جِبْرِيلَ) لزيادته في الصِّفَة من كونه عن مشاهدةٍ، فيحصلُ به زيادةُ الاطمئنان كما أشيرَ إليه في قوله تعالى: ﴿قَالَ [إِبْرَٰهِـۧمُ]رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠]، وبه يحصل زيادةُ القرب ورفعُ المنزلة.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٠.
(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٥٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٠.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١١.
(٤) قول الشارح: (لأنَّ الكافَ للتَّشبيه في الذَّات... إلخ) فكأنَّه قال: "أنت طالقٌ طلاقاً ذاتُه كذات هذه الأصابع"، فيُعتبرُ عددُها. سندي. (رافعي).
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٤.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٤.

(وَتُعْتَبَرُ المَنْشُورَةُ) لا المضمومةُ، إلا ديانةً ككفٍّ، والمعتمدُ في الإشارة في الكفِّ نشرُ

مطلبٌ: في قول الإمام: "إيماني كإيمان جبريلَ"

لكن ما نُقلَ عن الإمام هنا يخالِفُه ما في «الخلاصة» من قوله: قال أبو حنيفةَ: "أكرهُ أن يقول الرَّجلُ: إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول: آمنتُ بما آمنَ به جبريلُ". اهـ[1]. وكذا ما قاله أبو حنيفةَ في كتاب «العالم والمتعلم»: إنَّ إيمانَنا مثلُ إيمان الملائكة؛ لأنَّا آمنَّا بوحدانيَّة الله تعالى وربوبيَّته وقدرَته وما جاءَ من عند الله عزَّ وجلَّ بمثلِ ما أقرَّتْ به الملائكةُ، وصدَّقتْ به الأنبياءُ والرُّسلُ، فمن ههنا إيمانُنا مثلُ إيمانهم؛ لأنَّا آمنَّا بكلِّ شيءٍ آمنتْ به الملائكةُ مما عايَنَتْه من عجائب الله تعالى ولم نعايِنْه نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائلُ في الثَّواب على الإيمان وجميع العبادات... إلخ[2].

ولا يخفى أنَّ بين هذه العبارات الثَّلاث تخالُفًا بحسب الظَّاهر، ويمكن التَّوفيقُ: بحمل الأولى على العالِمِ؛ لأنَّه قال: "أقولُ: إيماني كإيمان جبريل، ولا أقولُ: مثلُ إيمان جبريل"، والثَّانيةِ على غيره؛ لقوله: "أكرهُ أن يقول الرَّجلُ"، والثَّالثةِ على ما إذا فصَّل وصرَّحَ بالمؤمَنِ به وإن كان بلفظ المثليَّة؛ لعدم الإيهام بعد التَّصريح، فيجوزُ للعالم والجاهل. وللعلامة ابن كمال باشا رسالةٌ في هذه المسألة هذا خلاصةُ ما فيها.

(قوله: كَكَفٍّ) يعني: إذا نوى الكفَّ؛ صدِّقَ ديانةً، ووقعتْ عليه واحدةٌ؛ لأنَّ الكفَ واحدةٌ. ح[3].

(قوله: وَالمُعْتَمَدُ... إلخ) لم أرَ من صرَّحَ بهذا الاعتماد، وكأنَّه فهمه من عبارة

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الكراهية: ٣/ ٣٢٨، وهذا نقله عن محمدٍ.

(٢) «تعليم المتعلم»: ص١٤- ١٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ ب راغب باشا.

كلِّ الأصابع،..

«البحر»، وهو فهمٌ في غير محلِّه كما تعرفُه. وفي «الهداية»: والإشارةُ تقعُ بالمنشورة منها، فلو نوى الإشارةَ بالمضمومتين؛ يصدَّقُ ديانةً لا قضاءً، وكذا إذا نوى الإشارةَ بالكفِّ، حتَّى تقعُ في الأولى ثنتان، وفي الثَّانية واحدةٌ؛ لأنَّه يحتمِلُه، لكنَّه خلافُ الظَّاهر. اهـ[1]. قال في «غاية البيان»: وأراد بالأولى: نيَّةَ الإشارة بالمضمومتين، وبالثَّانية: نيَّتَها بالكفِّ، فلا يصدَّقُ قضاءً في الصُّورتين، وتطلقُ ثلاثـًا؛ لأنَّه أشارَ إليها بأصابعه الثَّلاث المنشورة. اهـ[2]. وفي «كافي الحاكم»: وإن كان يعني بثلاثِ أصابع أنَّها واحدةٌ، ويقول: "إنَّما أشرتُ بالكفِّ"؛ دِينَ، ولا يُصدَّقُ قضاءً[3]. فهذا صريحٌ في أنَّ إرادةَ الكفِّ تصحُّ ديانةً مع الإشارة بثلاثِ أصابعَ فقط.

وعبارةُ «البحر»: والإشـارةُ تقعُ بالمنشورة منها دون المضمومة للعُرْف وللسُّنَّة، ولو نوى الإشارةَ بالمضمومتين؛ صدِّقَ ديانةً لا قضاءً، وكذا لو نوى الإشارةَ بالكفِّ، والإشارةُ بالكفِّ: أن تقعَ الأصابعُ كلُّها منشورةً، وهذا هو المعتمدُ، وهناك أقوالٌ ذكرها في «المعراج»: الأوَّلُ: لو جعلَ ظهرَ الكفِّ إلى المرأة، وبطونَ الأصابع المنشورة إليه؛ صدِّقَ قضاءً، وبالعكس لا[4]. الثَّاني: لو باطنُ كفِّه إلى السَّماء؛ فالعبرةُ للنَّشْر، وإنْ للأرض؛ فللضمِّ[5]. الثَّالثُ: إنْ نشراً عن ضمٍّ؛ فالعبرةُ للنَّشْر، وإنْ ضمّـًا عن نشرٍ؛ فللضمِّ[6]. اهـ ملخَّصـًا[7].

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢٣٢.

(٢) «غاية البيان»:٥/ ٤٤٠.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٦٧/ آ فيض الله.

(٤) نسبه في «المعراج» لصاحب «المبسوط» وبعض المتأخرين.

(٥) نسبه للإمام التمرتاشيّ.

(٦) «معراج الدراية»: ٤/ ١١٢-١١٣.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٩.

ونقلَ القُهُستاني: أنَّه يُصدَّقُ قضاءً بنيَّةِ الإشارة بالكفِّ، وهي واحدةٌ، ولو لم يقل: "هكذا"؛

فقولُه: وهذا هو المعتمدُ راجعٌ لقوله: والإشارةُ تقعُ بالمنشورة، أي: بدون تفصيلٍ، بقرينة حكايته الأقوالَ الثَّلاثةَ بعده، ويدلُّ عليه أيضاً قولُه في «الفتح» بعد حكايته الأقوالَ المذكورةَ: والمعوَّلُ عليه إطلاقُ المصنِّف[1]، أي: أنَّ العبرةَ للمنشورة مطلقاً. وليس راجعاً لقوله: والإشارةُ بالكفِّ أن تقعَ الأصابعُ كلُّها منشورةً كما فَهِمَه الشَّارحُ؛ لِمَا علمتَ، ولِمَا ذكرناه من أنَّ صريحَ «الهداية» و«غاية البيان» و«كافي الحاكم» صحَّةُ إرادة الكفِّ ديانةً مع نشر الثَّلاثِ فقط، وما ذكره من اشتراط نشرِ الأصابع كلِّها عزاه في «الفتح» إلى «معراج الدراية»[2]، ولعلَّه قولٌ آخرُ، أو هو محمولٌ على أنَّه حينئذٍ يصدَّقُ قضاءً كما يُشعرُ به كلامُ «الفتح» كما أوضَحْتُه فيما «علَّقْتُه على البحر»[3]، فيوافِقُ ما يأتي عن القُهُستانيِّ، ووجهُه ظاهرٌ، فإنَّ نشرَ الكلِّ قرينةٌ على أنَّه لم يردِ الثَّلاث، بل الكفَّ، والظَّاهرُ: أنَّه احترازٌ عن نشر البعض؛ إذ لو ضمَّ الكلَّ؛ فهو أظهرُ في إرادة الكفِّ دون الثَّلاث. هذا ما ظهرَ لي في هذا المحلِّ. والله أعلمُ.

(قوله: وَنَقَلَ القُهُسْتَانِيُّ[4]... إلخ) قد علمتَ ظهورَ وجهه. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: "هَكَذَا") أي: بأن قال: "أنتِ طالقٌ"، وأشارَ بثلاثِ أصابعَ، ونوى الثَّلاثَ، ولم يَذكُرْ بلسانه؛ فإنَّها تَطلقُ واحدةً. «خانية»[5].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٤٨.

(٢) «معراج الدراية»: ٤/ ١١٢، «فتح القدير»: ٤/ ٤٨.

(٣) «منحة الخالق»: ٣/ ٣٠٩ (بهامش البحر الرائق).

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٨١.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠.

يقعُ واحدةٌ؛ لفقد التَّشبيه، ولو قال: "أنتِ هكذا" مشيراً، ولم يقل: "طالقٌ"؛ لم أَرَه

(قوله: لِفَقْدِ التَّشْبِيهِ) أي: بالعدد، قال القُهُستانيُّ: لأنَّه كما لا يتحقَّقُ الطَّلاقُ بدون اللَّفْظ؛ لا يتحققُ عددُه بدونه[1].

(قوله: لَمْ أَرَهُ) كذا قال في «الأشباه» من أحكام الإشارة[2]، وجزمَ الخيرُ الرَّمليُّ: بأنَّه لغوٌ وإن نوى به الطَّلاقَ، وقال: لأنَّ اللَّفظَ لا يُشعرُ به، والنيَّةُ لا تؤثِّرُ بغير اللَّفْظ، قال الزَّيلعيُّ في تعليل أصل المسألة: لأنَّ الإشارةَ بالأصابع تفيدُ العلمَ بالعدد عرفاً وشرعاً إذا اقترنتْ بالاسم المبهم. اهـ[3]. ولا طلاقَ هنا يُشارُ إليه به. فتأمَّلْ. وقد رأيتُ كما ذكرتُه بالعلَّة المذكورة في كتب الشَّافعيَّة. اهـ كلامُ الرَّملي ملخَّصاً[4].

ورأيتُ بخط السَّايحانيِّ: مقتضى ما في «الخانية» من قوله: ولو قال لامرأته: "أنتِ بثلاثٍ"، قال ابنُ الفضل: إذا نوى يقعُ أنَّه يقعُ هنا إذا نوى[5]. وفيها أيضاً: إذا قال: "طالقٌ"، فقيل: مَنْ عنيتَ؟ فقال: "امرأتي"؛ طلقتْ[6]. ولو قال: "أنتِ منِّي ثلاثاً"؛ طَلُقتْ إن نوى، أو كان في مذاكرةِ الطَّلاق، وإلا قالوا: يُخْشَى أن لا يصدَّقَ قضاءً. اهـ[7]. وكذا نقل الرَّحمتيُّ عبارةَ «الخانية» الأولى، ثمَّ قال: والظَّاهرُ: أنَّ قولَه: هكذا مثلُ قوله: "بثلاثٍ". اهـ[8].

(١) «جامع الرموز»: ص٢٨١.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٩٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢١١.

(٤) «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر» للرملي: ٤/ ٤٦٠ (ذيل غمز عيون البصائر).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٤.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠.

(٨) «منحة الباري»: ق٤٢٦/ آ ولي الدين.

(وَلَوْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا؛ فَالمَضْمُومَةُ) للعُرْف، ولو كان رؤوسُها نحوَ المخاطب، فإنْ نَشْراً عن ضمٍّ؛ فالعبرةُ للنَّشر، وإنْ ضمّاً عن نشرٍ؛ فالضمُّ. ابنُ كمال[1].

أقول: أي: لأنَّ كلّاً منهما مرتبطٌ بلفظ: طالق مقدَّراً، وقولُ الرَّمليِّ: إنَّ اللَّفظَ لا يُشعرُ به غيرُ مسلَّمٍ، وما نقله عن الزَّيلعيِّ لا ينافيه؛ لأنَّ المرادَ بالاسم المبهم لفظُ: هكذا المرادُ به العددُ الذي أُشيرَ به إليه، وسمَّاه مبهماً؛ لكونه لم يصرِّحْ بكمِّيَّتِه كما حقَّقَه في «النَّهر»[2]، والاسمُ المبهمُ مذكورٌ في مسألتنا، فيفيدُ العلمَ بعدد الطَّلاق المقدَّر الذي نواه المتكلِّمُ، كما أنَّ قولَه: بثلاثٍ دلَّ على عدد طلاقٍ مقدَّرٍ نواه المتكلِّمُ، ولا فرقَ بينهما إلا من جهةِ أنَّ العددَ في أحدهما صريحٌ وفي الآخر غيرُ صريحٍ، وهذا الفرقُ غيرُ مؤثِّرٍ، بدليل أنَّه لا فرقَ بين قوله: "أنت طالقٌ" هكذا مشيراً إلى الأصابع الثَّلاث وبين قوله: "أنتِ طالقٌ بثلاثٍ". هذا ما ظهر لي، فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالمَضْمُومَةُ) أرادَ به تقييدَ قوله قبله: (وتُعتبرُ المنشورةُ لا المضمومةُ)، أي: تعُتبرُ إذا أشارَ ببطونها، بأن جعلَ باطنَ المنشورة إلى المرأة وظهرَها إلى نفسه، أمَّا لو أشارَ بظهورها، بأن جعل ظهرَها إلى المرأة وباطِنَها إليه؛ فالمعتبرُ المضمومةُ، وهذا التَّفصيلُ عبَّرَ عنه في «الهداية» بقيل[3]، وصرَّحَ في «الشُّرنبلاليَّة»: بأنَّه ضعيفٌ، وقال: إنَّ المعتبرَ المنشورةُ مطلقاً، وعليه المعوَّلُ، فلا تُعتبرُ المضمومةُ مطلقاً قضاءً للعُرْف والسنَّة، وتُعتبرُ ديانةً كما في «التَّبيين» و«المواهب» و«الخانيَّة» و«البحر» و«الفتح»[4]. وقيل: النَّشرُ لو عن طيٍّ، والطيُّ لو عن نشرٍ. وقيل: إنْ بطنُ كفِّه إلى السَّماء؛ فالمنشورُ،

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٥٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٨- ٣٤٩.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٣٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢١١، «مواهب الرحمن»: ص٥٨٧، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٣، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٩، «فتح القدير»: ٤/ ٤٨.

(وَ) يقعُ (بِـ) قوله: ("أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، أَوْ أَلْبَتَّةَ") وقال الشَّافعيُّ: يقعُ رجعيّاً لو موطوءةً، ("أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ، ....

وإنْ للأرض؛ فالمضمومُ. اهـ[1]. وكذا قدَّمنا عن «البحر» أنَّ المعتمدَ الإطلاقُ، وعن «الفتح»: أنَّه المعوَّلُ عليه، فالأقوالُ الثَّلاثةُ المفصَّلةُ ضعيفةٌ، وإن مشى على الأوَّل منها في «الوقاية» و«الدرر»[2]. فافهم.

(قوله: وَيَقَعُ... إلخ) شروعٌ في بيان وقوعِ البائن بوصف الطَّلاق بما يُنبِئُ عن الشدَّة والزِّيادة. «نهر»[3]. وفاعلُ (يقع) قولُه الآتي: (واحدةٌ بائنةٌ).

(قوله: "أَلْبَتَّةَ") مصدرُ: بتَّ أمرَه إذا قطعَ به وجزمَ. «نهر»[4].

(قوله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ... إلخ) كان المناسبُ ذكرَه بعد قوله: (واحدة بائنة)، وذَكرَه هنا؛ لأنَّه محلُّ الخلاف دون الألفاظ التي بعده كما يفيدُه كلامُ «الهداية»[5]، لكن كلامُ «دُرَر البحار» و«شرحه» يفيدُ أنَّ الخلافَ في الكلِّ[6].

(قوله: أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ) أشارَ به إلى كلِّ وصفٍ على "أفعلَ" ممَّا يأتي؛ لأنَّه للتَّفاوت، وهو يَحصلُ بالبينونة، وهو أفحشُ من الطَّلاق الرَّجعيِّ. «بحر»[7].

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٦٦ (بهامش درر الحكام).

(٢) «شرح الوقاية»: ٣/ ٦٦، «درر الحكام»: ١/ ٣٦٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٤٩.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٣٢.

(٦) «درر البحار»: ق٥٣/ ب الظاهرية، «غرر الأذكار»: ق٢٠٧/ ب الظاهرية.
قوله: (لكن كلام «درر البحار» وشرحه يفيدُ أنَّ الخلافَ في الكلِّ) كذلك كلامُ الزَّيلعيِّ يفيدُ أنَّ الخلافَ في الكلِّ. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٠.

أَوْ طَلَاقَ الشَّيْطَانِ، أَوِ البِدْعَةِ، أَوْ أَشَرَّ الطَّلَاقِ"،..........................

(قوله: **أَوْ "طَلَاقَ الشَّيْطَانِ أَوِ البِدْعَةِ"**) إنَّما وقعَ بائنـًا؛ لأنَّ الرَّجعيَّ سُنِّيٌّ غالبـًا.

فإن قلتَ: قد تقدَّم في الطَّلاق البدعيِّ أنَّه لو قال: "أنتِ طالقٌ للبدعة أو طلاقَ البدعة" ولا نيَّةَ، فإن كان في طُهرٍ فيه جماعٌ، أو في حالة الحيض أو النِّفاس؛ وقعتْ واحدةٌ من ساعته، وإن كان في طهرٍ لا جِماعَ فيه لا يقعُ في الحال حتَّى تحيضَ أو يجامِعَها في ذلك الطُّهْر.

قلتُ: لا منافاةَ بينهما؛ لأنَّ ما ذكروه هنا هو وقوعُ الواحدة البائنة بلا نيَّةٍ، أعمُّ من كونه تقعُ السَّاعةَ أو بعد وجودِ شيءٍ. «بحر»[1]. لكن قال في «النهر»: مقتضى كلامِ المصنِّف وقوعُ بائنةٍ للحال وإن لم تتَّصفْ بهذا الوصف؛ لأنَّ البِدْعيَّ لم ينحصرْ فيما ذكره؛ إذ البائنُ بدعيٌّ كما مرَّ. اهـ[2].

قلتُ: وبوقوع البائنة للحال صرَّحَ في «شرح درر البحار»[3]، ويردُ عليه أيضـًا ما في «البدائع» من هذا الباب: ولو قال: "أنتِ طالقٌ للبدعة"؛ فهي واحدةٌ رجعيَّةٌ؛ لأنَّ البدعةَ قد تكونُ في البائن، وقد تكون في الطَّلاق حالةَ الحيض، فيقعُ الشكُّ في البينونة، فلا تثبتُ بالشكِّ، وكذا إذا قال: طلاقَ الشَّيطان. وروي عن أبي يوسفَ في: "أنتِ طالقٌ للبدعة" إذا نوى واحدةً بائنةً صحَّ؛ لأنَّ لفظَه يَحتملُ ذلك. اهـ[4]. لكن في «الهداية» ذكرَ أوَّلاً وقوعَ البائن، ثمَّ ذكرَ ما عن أبي يوسفَ، ثمَّ قال: وعن محمدٍ: يكون رجعيّـًا[5]. فعُلمَ أنَّ ما ذَكَرَه أوَّلاً قولُ الإمام[6]، وعليه المتونُ، وما في «البدائع» أوَّلاً قولُ محمدٍ، وما نَقَلَه في «البحر»؛

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١١.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٠.

(٣) «غرر الأذكار»: ق٢٠٨/ ب الظاهرية.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٠.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٣٢.

(٦) قوله: (فعلم أن ما ذكره أولاً قولُ الإمام... إلخ) ما ذكره من التوفيق غيرُ ظاهرٍ من هذه العبارات التي نقلها. (رافعي).

"أَوْ كَالجَبَلِ، أَوْ كَأَلْفٍ، أَوْ مِلْءَ البَيْتِ، أَوْ تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً، أَوْ طَوِيلَةً، أَوْ عَرِيضَةً، أَوْ

فالظَّاهرُ: أنَّه مبنيٌّ على قول أبي يوسفَ؛ لأنَّه لم يوقِعِ البائنَ إلا بنيَّتِه، فإذا لم يَنْوِه؛ فهو على التَّفصيل الذي ذكره في «البحر». تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ "كَالجَبَلِ") قال في «البحر»: الحاصلُ: أنَّ الوصفَ بما يُنبئُ عن الزِّيادة يوجِبُ البينونةَ، والتَّشبيهُ كذلك أيَّ شيءٍ كان المشبَّهُ به، كرأسِ إبرةٍ، وكحبَّةِ خردلٍ، وكسِمْسمةٍ؛ لاقتضاء التَّشبيه الزِّيادةَ. واشترطَ أبو يوسفَ ذكرَ العِظَم مطلقاً، وزُفَرُ أن يكون عظيماً عند النَّاس، فرأسُ إبرةٍ بائنٌ عند الأوَّل فقط، وكالجبل عند الأوَّل والثَّالث فقط، وكعِظَم الجبل عند الكلِّ، وكعِظَم إبرةٍ عند الأوَّلين. ومحمدٌ قيل: مع الأوَّل. وقيل: مع الثَّاني[(١)].

(قوله: أَوْ "كَأَلْفٍ") لاحتمال كونِ التَّشبيه في القوَّة أو في العدد، فإن نوى الثَّانيَ؛ وقعَ الثَّلاثُ، وإلا؛ يثبتُ الأقلُّ، وهو البينونةُ، وكذا في: "مثل ألفٍ" و"مثل ثلاثٍ"، بخلاف: "كعدد الألف"، أو "كعدد الثلاث"؛ فثلاثٌ بلا نيَّةٍ، وفي: "واحدة كألفٍ" واحدةٌ اتِّفاقاً وإن نوى الثَّلاثَ؛ لأنَّ الواحدةَ لا تحتملُ الثَّلاثَ. وتمامُه في «البحر»[(٢)].

(قوله: أَوْ "مِلْءَ البَيْتِ") وجهُ البينونة به: أنَّ الشَّيءَ قد يملأُ البيتَ لعِظَمه في نفسه، وقد يملؤه لكثرته، فأيَّهما نوى صحَّتْ نيَّتُه، وعند عدمها يثبتُ الأقلُّ. «بحر»[(٣)].

(قوله: أَوْ "تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً"... إلخ) لأنَّ ما يصعبُ تدارُكُه يشتدُّ عليه، ويقال فيه: "لهذا الأمر طُولٌ وعَرْضٌ"، وهو البائنُ. «بحر»[(٤)]. قيَّدَ بذكر التَّطليقة؛ لأنَّه لو قال: أنتِ طالقٌ

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١١ عن «الجوهرة».

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٢.

أَسْوَأَهُ، أَوْ أَشَدَّهُ، أَوْ أَخْبَثَهُ") أو "أخشَنه"، (**"أَوْ "أَكْبَرَهُ، أَوْ أَعْرَضَهُ، أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ أَغْلَظَهُ أَوْ أَعْظَمَهُ" وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ**) في الكلِّ؛ لأنَّه وصفَ الطَّلاقَ بما يحتمِلُه (**إِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا**) في الحرَّة، وثنتينِ في الأَمَة، فيصحُّ لِمَا مرَّ، ....

قويَّةً أو شديدةً أو طويلةً أو عريضةً؛ كان رجعيًّا؛ لأنَّه لا يصلحُ صفةً للطَّلاق، بل للمرأة. قاله الإسبيجابيُّ[1]. وبـ(طويلة)؛ لأنَّه لو قال: "طولَ كذا" أو "عرضَ كذا"؛ لم تصحَّ نيَّةُ الثَّلاث وإن كانت بائنةً أيضًا. «نهر»[2].

(قوله: "**أَوْ أَخْشَنَهُ**") بالشِّين المعجمة قبل النون، ويرجعُ إلى معنى الأشدِّيَّة. ط[3].

(قوله: "**أَوْ أَكْبَرَهُ**") بالباء الموحَّدة، أمَّا أكثره بالمثناة أو المثلَّثة؛ فيأتي قريبًا.

(قوله: **لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ**) وهو البينونةُ، فإنَّه يثبتُ به البينونةُ قبل الدُّخول للحال، وكذا عند ذكر المآل، وبعدَه إذا انقضتِ العدَّةُ. «بحر»[4].

(قوله: **فَيَصِحُّ لِمَا مَرَّ**) أي: في أوَّلِ هذا الباب من أنَّه مصدرٌ يحتملُ الفردَ الاعتباريَّ، وهو الثَّلاثةُ في الحرَّة، والثِّنتان في الأَمَة، فتصحُّ نيَّتُه. والفاءُ في جوابِ شرطٍ محذوفٍ، أي: فإنْ نوى ما ذُكرَ صحَّ. أفاده ح[5].

فإن قلتَ: لم يذكر المصدرَ في نحو: "طالقٌ أشدَّ الطَّلاق".

(١) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٥٩٤.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٠.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ ب راغب باشا.

....

قلت: قال في «الفتح»: إنَّ المعنى: طالقٌ طلاقاً هو أشدُّ الطَّلاق؛ لأنَّ أفعلَ التَّفضيل بعضُ ما أُضيفَ إليه، فكان أشدُّ معبَّراً به عن المصدر الذي هو الطَّلاقُ[1].

تنبيهٌ: ظاهرُ كلامه: صحَّةُ نيَّة الثَّلاث في جميع ما مرَّ، وقال في «النهر»: لكن قال العتَّابيُّ: الصَّحيحُ: أنَّها لا تصحُّ في "تطليقةً شديدةً أو طويلةً أو عريضةً"؛ لأنَّ النيَّةَ إنَّما تعملُ في المحتمل، و"تطليقةً" بتاء الوحدة لا تَحتملُ الثَّلاث، ونسبه إلى السَّرخسيِّ. اهـ[2]. ومثلُه في «الفتح» و«البحر»[3].

قلتُ: لكنَّ المتونَ على خلافه[4]. وقد يُجابُ: بأنَّ التاءَ لا يلزمُ أن تكون هنا للوحدة، بل لتأنيث اللَّفظ أو زائدةً، كقولهم في الذَّنب: "ذنبةٌ"، وفي أمثال العرب: "إذا أخذتَ بذنبةِ الضبِّ أغضَبْتَه". ذكره الزَّمخشريُّ[5]. ولو سلِّمَ أنَّ التاءَ هنا للوحدة؛ فيُجابُ: بأنَّهم قد علَّلُوا صحَّةَ نيَّة الثَّلاث في جميع ما مرَّ بأنَّه وصفَ الطَّلاقَ بالبينونة، وهي نوعان: خفيفةٌ وغليظةٌ، فإذا نوى الثَّانيةَ صحَّ، فيقال حينئذٍ: إنَّ تاءَ الوحدة لا تنافي إرادةَ البينونة الغليظة، وهي ما لا تَحِلُّ له المرأةُ معها إلا بزوجٍ آخرَ، فليس المرادُ: أنَّه نوى بها: أنتِ طالقٌ ثلاثَ طلقاتٍ، بل نوى حكمَ الثَّلاث، وهو البينونةُ الغليظةُ، ونظيرُه قولُهم: لو نوى الثَّلاثَ بـ"أنتِ بائنٌ أو حرامٌ"؛ فهي ثلاثٌ، فإنَّ معناه: لو نوى حكمَ الثَّلاث لا لفظَها؛ لأنَّ لفظَ:

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٥٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥١.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٥٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٢.

(٤) قوله: (لكن المتونَ على خلافه... إلخ) الأظهرُ تخصيصُ المتون بما ليس فيه تاءُ الوحدة، فصحةُ نية الثلاث خاصٌّ بالمحتمل، وكونُ التاء لتأنيث اللفظ أو زائدةً خلافُ الأصل والظاهر بحسب الاستعمال، وبهذا القدر لا يصيرُ اللفظُ محتملاً، ولا شك أن التطليقةَ الواحدةَ لا تحتملُ البينونة الغليظةَ، فلا تصحُّ نيتها بوجه. (رافعي).

(٥) «الفائق في غريب الحديث»: ١/ ٦٤.

كما لو نوى بـ"طالق" واحدةً، وبنحو "بائنٍ" أخرى، فيقعُ ثنتانِ بائنتانِ، ولو عطفَ وقال: "وبائنٌ" أو "ثمَّ بائنٌ"، ولم ينو شيئاً؛ فرجعيَّةٌ، ولو بالفاء فبائنةٌ. «ذخيرة».

"بائن" و"حرام" لا يفيدُ ذلك، فكذلك هنا، على أنَّ الثَّلاثَ فردٌ اعتباريٌّ، ولهذا صحَّ إرادتُه بالمصدر، ولم تصحَّ إرادةُ الثِّنْتين به؛ لأنَّهما عددٌ محضٌ، وفرديَّتُه باعتبار ما قلنا، فلا ينافي تاءَ الوحدة. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: كَمَا لَوْ نَوَى) تشبيهٌ في الصِّحَّة. ط[1].

(قوله: وَبِنَحْوِ: "بَائِنٍ") أي: من كلِّ كنايةٍ قُرنتْ بطالقٍ كما في «الفتح» و«البحر»[2].

(قوله: فَيَقَعُ ثِنْتَانِ بَائِنَتَانِ) أي: على أنَّ التَّركيبَ خبرٌ بعد خبرٍ. ثمَّ بينونةُ الأولى ضرورةَ بينونةِ الثَّانية؛ إذ معنى الرَّجعيِّ: كونُه بحيث يملكُ رجعتَها، وذلك منتفٍ باتِّصال البائنة الثَّانية، فلا فائدةَ في وصفها بالرَّجعيَّة. «فتح»[3].

(قوله: وَلَوْ عَطَفَ... إلخ) محترَزُ تقييد المصنِّف المسألةَ بدون عطفٍ.

(قوله: فَرَجْعِيَّةٌ) أي: فهي طالقٌ طلقةً رجعيَّةً. «ذخيرة»[4].

(قوله: وَلَوْ بِالفَاءِ فَبَائِنَةٌ) أي: إذا لم ينوِ شيئاً كما أفاده في «الذَّخيرة» بقوله: ولو عطفَ بالفاء وباقي المسألة بحالها؛ فهي طالقٌ طلقةً بائنةً. اهـ[5].

ولعلَّ وجهَ الفرق: أنَّ الفاءَ للتَّعقيب بلا مُهلةٍ، والطَّلاقُ الذي يعقبُه البينونةُ لا يكونُ إلا بائناً، أمَّا الواوُ؛ فلا تقتضي التَّعقيبَ، بل تصلحُ له وللتَّراخي الذي هو معنى "ثمَّ"،

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٥.
(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٥٠، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٠.
(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٥٠.
(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٥٠.
(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٥٠.

(كَمَا) يقعُ البائنُ (لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً تَمْلِكِي بِهَا نَفْسَكِ")........

والطَّلاقُ الذي تراخى عنه البينونةُ لا يلزمُ كونُه بائناً، فيكون قولُه: "وبائن" لغواً، ولا تُحملُ الواو على التَّعقيب؛ لأنَّه عند الاحتمال يُرادُ الأدنى، وهو الرَّجعيُّ هنا، كما لا يُرادُ تكريرُ الإيقاع؛ لعدم النيَّة. وانظرْ لِمَ لمْ يتعيَّنْ تكريرُ الإيقاع مع وجود مذاكرة الطَّلاق، فإنَّ الأصلَ في العطف المغايرةُ؟ فكان ينبغي وقوعُ بائنتين مع الواو و"ثمَّ".

ومفهومُ التَّقييد بعدم النيَّة: أنَّه لو نوى تكريرَ الإيقاع مع الحروف الثَّلاثة، أو نوى بالبائن الثَّلاثَ؛ أنَّه يقعُ ما نوى.

(قوله: كَمَا لَوْ قَالَ... إلخ) يُشعرُ كلامُ المصنِّف في «المنح»: أنَّ هذا الفرعَ غيرُ منقولٍ، حيث قال: فإنَّه يقعُ به الطَّلاقُ البائنُ كما أفتى به مولانا صاحبُ «البحر»[1]، واستظهرَ له بما في «البدائع» من قوله: إذا وصفَ الطَّلاقَ بصفةٍ تدلُّ على البينونة؛ كان بائناً... إلخ[2].

(قوله: "تَمْلِكِي بِهَا نَفْسَكِ") حقُّه أن يقال: (تملكين)؛ لأنَّه مضارعٌ مرفوعٌ بالنُّون. نعم، سُمعَ حذفُها في قول الشَّاعر:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وجهَك بِالعَنْبَرِ وَالمَسْكِ الذَّكِي[3]

وهو لغةٌ خرَّجَ عليها بعضُ المحققين حديثَ: «كَمَا تَكُونُوا يُوَلَّى عَلَيْكُمْ»[4]، وحديثَ: «لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[5].

(١) انظر: «رسالة في الطلاق المعلق على الإبراء»: ص١٤٣ (ضمن رسائل ابن نجيم).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٠، «منح الغفار»: ق١٩٢/ ب- ١٩٣/ آ فيض الله.

(٣) لا يعرفُ قائلُه. انظر: «المحكم»: ٦/ ٧٥٣، «شرح التسهيل» لابن مالك: ١/ ٥٣.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٠٠٦ من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وهو منقطع. ورواه الديلمي في «الفردوس»: ٤٩١٨، والقضاعي في «الشهاب»: ٥٧٧ من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (تكونون).

(٥) رواه مسلم: ٥٤، وأبو داود: ٥١٩٣ واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّها لا تملكُ نفسَها إلا بالبائن. ولو قال: "أنتِ طالقٌ على أنْ لا رجعةَ لي عليكِ"؛ له الرَّجعةُ، وقيل: لا. «جوهرة»[1]. ورجَّحَ في «البحر» الثَّانيَ، وخطَّأَ من أفتى بالرَّجعيِّ في التَّعاليق وقولِ المُوَثِّقينَ: "تكونُ طالقًا طلقةً تملكُ بها نفسَها... إلخ"، ....

(قوله: لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا إِلَّا بِالبَائِنِ) صرَّحَ به في «البدائع»[2]، وقال أيضًا: إذا وصفَ الطَّلاقَ بصفةٍ تدلُّ على البينونة كان بائنًا. اهـ[3]. وهذه الصِّفةُ بمعنى قوله: "أنت طالقٌ طلقةً بائنةً"؛ لأنَّ مِلْكَها نفسَها يُنافي الرَّجعيَّ الذي يَملِكُ هو رجعَتَها فيه بدون رضاها.

(قوله: وَرَجَّحَ فِي «البَحْرِ» الثَّانِيَ) وذلك أنَّه تقدَّمَ أنَّه إذا وصفَ الطَّلاقَ بضربٍ من الشدَّة والزِّيادة؛ يقعُ به البائنُ عندنا. وقال الشَّافعيُّ: يقعُ به الرَّجعيُّ؛ لأنَّه خلافُ المشروع، فيلغو، كما إذا قال: "أنتِ طالقٌ على أنْ لا رجعةَ لي عليك". وردَّه في «الهداية»: بأنَّه وَصَفَه بما يحتمِلُه، وبأنَّ مسألةَ الرَّجعة ممنوعةٌ[4]، أي: لا نسلِّمُ أنَّه يقعُ فيها الرَّجعيُّ، بل تقعُ واحدةٌ بائنةٌ كما في «العناية» و«الفتح» و«غاية البيان» و«التَّبيين»[5]. قال في «البحر»: فقد علمتَ أنَّ المذهبَ في مسألة الرَّجعة وقوعُ البائن[6].

(قوله: وَخَطَّأَ) أي: نسبَه إلى الخطأ، مثلُ: "فسَّقْتُه": نسَبْتُه إلى الفسق.

وقولُه: (وَقَوْلِ المُوَثِّقِينَ) بالجرِّ، قال ح: عطفُ تفسيرٍ على (التعاليق)، وهو بكسر الثَّاء

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٧.
(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٨.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٠.
(٤) «الهداية»: ١/ ٢٣٢.
(٥) «العناية»: ٤/ ٤٩، «فتح القدير»: ٤/ ٥٠، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٣- ٣١٤، «غاية البيان»: ٥/ ٤٤٢، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢١١.
(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٤.

لكن في «البزَّازيَّة» وغيرها: قال للمدخولة: "إن طلَّقْتُكِ واحدةً فهي بائنةٌ أو ثلاثٌ"، ثم طلَّقَها؛ يقعُ رجعيّاً؛ لأنَّ الوصفَ لا يسبقُ الموصوفَ(١)، وكذا لو قال: "إن دخلتِ

المثلَّثة، وهم عدولُ دار القاضي، ويسمَّوْن بالشُّهود، وسُمُّوا موثِّقين؛ لأنَّهم يوثِّقُون من يشهدُ ببيان أنَّه ثقةٌ. اهـ(٢). أو لأنَّهم يكتبون صكوكَ الوثائق. أفاده ط(٣).

قلتُ: وأصلُ المسألة التي ذكرها صاحبُ «البحر»، وقد ألَّفَ فيها رسالةً أيضاً(٤) هي: أنَّ رجلاً قال لزوجته: "متى ظهرَ لي امرأةٌ غيرُكِ، أو أَبْرَأْتِني من مهركِ فأنتِ طالقٌ واحدةٌ تملكين بها نفسَكِ"، ثمَّ ظهر له امرأةٌ غيرُها وأبرأَتْه من مهرها. فأجاب فيها: بأنَّه بائنٌ، ورَدَّ على من أفتى بأنَّه رجعيٌّ.

(قوله: لَكِنْ فِي «الـبَـزَّازِيَّـةُ»(٥)... إلخ) انتصارٌ لذلك المفتي. وردَّه الخيرُ الرَّمليُّ

---

(١) قول الشارح: (يقعُ رجعياً؛ لأن الوصفَ لا يسبقُ... إلخ) قال السنديُّ: فيه: أن الوقوعَ إنما هو بوجود الشرط، وحين وجوده يقعُ متصفاً بتلك الصفة، فلم يسبق الوصفُ الموصوفَ كما نقلناه عن الخير الرملي في آخر باب الرجعة. وقال أبو الطيب السنديُّ: الظاهرُ أن ههنا سقطاً، ويدل عليه ما في «المنح»، ونصُّ عبارته: ولو قال لها بعد الدخول: إذا طلقتك واحدةً فهي بائنٌ أو هي ثلاثٌ، فطلقها واحدةً، فإنه يملكُ الرجعةَ ولا تكون بائناً ولا ثلاثاً؛ لأنه قد تمَّ القولُ قبل نزول الطلاق، ولو قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالقٌ، ثم قال: جعلتُ هذه التطليقةَ بائنةً؛ لم يقع عليها. كذا في «الخانية». وعلله في بعض المعتبرات بأن الوصفَ لا يسبقُ الموصوفَ. اهـ. ومدارُ السقط على أن قوله: (لأن الوصف... إلخ) لا يصحُّ أن يكون علةً للأول؛ لأن فيه البينونة وقعت أولاً، والجزاءُ مترتبٌ على الشرط، إلا أنه لما كان القولُ صدر منه قبل وقوع الطلاق؛ فكأنه لم يقع التغييرُ إلا قبل وقوع الطلاق، بخلاف الصورة الثانية، فإنه لم تقع البينونةُ جزاءً، بل غير الوصف قبل وقوع الطلاق. اهـ ما ذكره السندي فيما يأتي. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٥.

(٤) هي رسالة الطلاق المعلق على الإبراء، وهي السابعة ضمن «رسائل ابن نجيم»: ص١٤٣ - ١٤٧.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦١.

الدَّارَ فكذا"، ثم قبلَ دخولها الدَّارَ قال: "جعَلْتُه بائنـًا أو ثلاثـًا"؛ لا يصحُّ؛ لعدم وقوعِ الطَّلاق عليها. انتهى ومفادُه: وقوعُ الطَّلاق الرَّجعيِّ في: "متى تزوَّجتُ عليكِ فأنتِ طالقٌ طلقةً تملكينَ بها نفسَكِ"؛ إذ غايتُه مساواتُه لـ"أنتِ بائنٌ"، والوصفُ لا يسبقُ الموصوفَ. كذا حرَّرَه المصنِّفُ هنا وفي الكنايات[1].

في «حواشي المِنَح»: بأنَّ المعلَّقَ في حادثة التَّعاليق هو الطَّلاقُ الموصوفُ بالبينونة، وفي مسألة «البزَّازيَّة» المعلَّقُ وصفُ البينونة فقط، والموصوفُ لم يوجدْ بعدُ، فهو في مسألة التَّعاليق كأنَّه قال: إن تزوَّجْتُ عليكِ فأنت طالقٌ بائنـًا، ولا قائلَ بمنعه. تأمَّلْ. اهـ[2].

والحاصلُ: أنَّه في مسألة «البزَّازيَّة» الأولى قد علِّقتِ الصِّفةُ وحدها على وجود الموصوف، والحكمُ في المعلَّق أنَّه لولا التَّعليقُ لوُجدَ في الحال، ولا يمكن أن يوجدَ في الحالِ بينونةُ طلقةٍ غير موجودةٍ، ولا كونُها ثلاثـًا؛ لأنَّ الوصفَ لا يسبقُ موصوفَه، وكذا في المسألة الثَّانية جعلَ الطَّلقةَ المعلَّقةَ بائنةً أو ثلاثـًا قبل وجودها، فيلزمُ أيضـًا سبقُ الصِّفَة موصوفَها. فافهمْ.

(**قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ**) هذه عبارةُ المصنِّف في الكنايات مع بعضِ تغييرٍ، وقد علمتَ الفرقَ بين المقيسة والمقيس عليها.

(**قوله: مُسَاوَاتُهُ لِـ"أَنْتِ بَائِنٌ"**) كان حقُّ التَّعبير أن يقال: مساواتُه لـ"هو بائنٌ" بناءً على ما فَهِمه من أنَّه تعليقٌ لوصف الطَّلاق فقط، وقد علمتَ عدمَ المساواة. نعم، هو مساوٍ لـ:"أنتِ بائنٌ" على ما قاله صاحبُ «البحر» من أنَّه تعليقٌ للموصوف وصفته معـًا، فصارَ في معنى: "متى تزوَّجتُ عليكِ فأنت بائنٌ"، فهذا نطقٌ بالحقِّ بلا قصدٍ.

---

(١) «منح الغفار»: ق١٩٣/ آ، ١٩٦/ آ فيض الله.

(٢) «لوائح الأنوار» للرملي: ق١٩/ ب ولي الدين.

تتمَّةٌ: يقعُ كثيراً في كلام العوامّ: "أنت طالقٌ تَحِلِّي للخنازير وتحرمي عليَّ"، وأفتى في «الخيريَّة»: بأنَّه رجعيٌّ؛ لأنَّ قولَه: "وتحرمي عليَّ" إن كان للحال؛ فخلافُ المشروع؛ لأنَّها لا تحرمُ إلا بعد انقضاء العدَّة، وإن كان للاستقبال؛ فصحيحٌ ولا ينافي الرَّجعةَ[1]. وكذلك أفتى بالرَّجعيِّ في قولهم: "أنتِ طالقٌ لا يَرُدُّك قاضٍ ولا عالمٌ"؛ لأنَّه لا يملكُ إخراجَه عن موضوعه الشَّرعيِّ[2]. وأيَّده في «حواشيه على المنح» بما في «الصَّيرفيَّة»: لو قال: "أنت طالقٌ ولا رجعةَ لي عليكِ"؛ فرجعيَّةٌ، ولو قال: "على أنْ لا رجعةَ لي عليكِ"؛ فبائنٌ. اهـ[3]. وقال: إنَّ قولَهم: "لا يَرُدُّك قاضٍ... إلخ" مثلُ قوله: "ولا رجعةَ لي عليكِ"؛ لأنَّ حذفَ الواو كإثباتها كما لو ظاهرٌ، لا مثلُ: "على أن لا رجعةَ". اهـ[4].

قلتُ: والفرقُ: أنَّ "على أنْ لا رجعةَ" قيدٌ للطَّلاق؛ لأنَّه شرطٌ فيه، فهو في معنى: "أنتِ طالقٌ طلاقاً مشروطاً فيه عدمُ الرَّجعة"، أي: طلاقاً بائناً، فهو داخلٌ تحت القاعدة من أنَّه إذا وصفَ الطَّلاقَ بضربٍ من الشدَّة والزِّيادة يقعُ به البائنُ كما مرَّ عن «الهداية». أمَّا "ولا رجعةَ لي عليكِ"؛ فليس صفةً للطَّلاق، بل هو كلامٌ مستأنفٌ أخبرَ به عمَّا هو خلافُ الشَّرْع، فإنَّ الشَّرعَ هو وقوعُ الرَّجعيِّ بـ"أنتِ طالقٌ"، فقولُه: "ولا رجعةَ" لغوٌ، مثلُ قوله: "أنت طالقٌ وبائنٌ، أو ثمَّ بائنٌ" بلا نيَّةٍ كما مرَّ، وكذا قولُهم: "لا يردُّكِ قاضٍ... إلخ" ليس صفةً للطَّلاق، بل هو صفةٌ للمرأة، فلم يدخلْ تحت القاعدة المذكورة، ومثلُه: "تحِلِّي للخنازير

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٦.

(٢) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٣٦.

(٣) «لوائح الأنوار» للرملي: ق٢٠/ آ ولي الدين.

(٤) «لوائح الأنوار» للرملي: ق٢٠/ آ ولي الدين.

(بِخِلَافِ) "أنتِ طالقٌ (أَكْثَرَهُ") أي: الطَّلاقِ (بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ،

وتحرمي عليَّ"، وقد خفيَ ذلك على الرَّحمتيِّ، فجزمَ بأنَّ هذا وما في «الصَّيرفيَّة» من الفرق بين المسألتين مخالِفٌ للقاعدة المذكورة[١]. نعم، لو قصدَ بقوله: "وتحرمي عليَّ" إيقاعَ الطَّلاق؛ وقعَ به أخرى بائنةٌ ما لم ينوِ به الثَّلاثَ، فثلاثٌ كما في: "أنتِ طالقٌ وبائنٌ" كما قدَّمْناه.

ومثلُه قولُ العوامِّ في زماننا أيضاً: "أنتِ طالقٌ، كلَّما أحلَّك شيخٌ حرَّمَك شيخٌ"، فإنَّ مرادَهم بالثَّاني تأبيدُ الحرمة، فهو بمنزلة قوله: "كلَّما حللتِ لي حَرمتِ عليَّ"، فكلَّما عقدَ عليها بانتْ منه، إلا أن يريدَ بذلك الكلام الإخبارَ عن الطَّلاق المذكور دون إنشاءِ التَّحريم، ودون جعل هذه الجملة صفةً للطَّلاق المذكور، فلا تحرمُ أبداً؛ لأنَّه إخبارٌ بخلاف المشروع، لكن العامِّيَّ لا يفهمُ ذلك، بل الظَّاهرُ: أنَّه يريدُ إنشاءَ تأبيد الحرمة، فما وقع في «فتاوى الشيخ إسماعيل الحائك» من وقوع الرَّجعيِّ به فقط مرَّةً واحدةً[٢] غيرُ ظاهرٍ. فاغتنمْ تحريرَ هذا المحلِّ، فإنَّه مما يخفى[٣].

(قوله: بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ) الظَّاهرُ: أنَّه قيَّدَ بذلك؛ ليُعلمَ بالأَوْلى ما إذا قاله بالثَّاء المثلَّثة، وليفيدَ أنَّ هذا التَّحريفَ هنا لا يضرُّ؛ لأنَّ ذلك صارَ لغةً عاميَّةً، وقد مرَّ أنَّ الطَّلاقَ يقعُ بالألفاظ المصحَّفة، فلا يردُ ما اعترَضَ به في «الخيريَّة» على المصنِّف من أنَّ هذا ذهولٌ منه، وأنَّ المذكورَ في كلامهم ضبطُه بالمثلَّثة، ولم نرَ أحداً ضبطه بالمثنَّاة، وعبارةُ «البحر»: إلا "أكثره" بالثاء المثلَّثة، فإنَّه يقعُ به الثَّلاثُ، ولا يدينُ إذا قال: نويتُ واحدةً[٤].

---

(١) «منحة الباري»: ق٤٢٦/آ ولي الدين.

(٢) «شفاء العليل بفتاوى الشيخ إسماعيل»: ق١١/آ الأزهرية.

(٣) قوله: (فاغتنم تحريرَ هذا المقام... إلخ) لكن في «حاشية البحر» عن «المنتقى» عن محمدٍ: اذهبي ألف مرةٍ ينوي به طلاقاً فهي ثلاثٌ. اهـ. وهذا هو الموافقُ للعرف، فإنه لا يقصدُ بذلك إلا إيقاعَ الكل دفعةً، لا التكرير. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٠-٣١١، «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٥٤.

وَلَا يَدِينُ فِي) إرادة (الوَاحِدَةِ) كما لو قال: "أكثرَ الطَّلاق"، أو "أنتِ طالقٌ مراراً"، ....

(قوله: وَلَا يَدِينُ فِي إِرَادَةِ الوَاحِدَةِ) مفهومُه: أنَّه يدينُ في إرادة الثِّنْتين، ووجهُه: أنَّ أفعلَ التَّفضيل قد يُرادُ به أصلُ الفعل، أي: كثيرُ الطَّلاق، فكان محتملَ كلامه، فيصدَّقُ ديانةً. اهـ ح[١].

قلتُ: لكن يأتي ترجيحُ أنَّ الكثيرَ ثلاثٌ لا ثِنْتان، وحينئذٍ فلا فرقَ بين أكثرَ وكثيرٍ. فافهمْ.

(قوله: كَمَا لَوْ قَالَ: "أَكْثَرَ الطَّلَاقِ") أي: بالثاء المثلَّثة، وأشارَ به إلى ما قلنا من أنَّ ضبطَه بالمثنَّاة ليس للاحتراز عن المثلَّثة.

(قوله: أَوْ: "أَنْتِ طَالِقٌ مِرَاراً") في «البحر» عن «الجوهرة»: لو قال: "أنتِ طالقٌ مِراراً"؛ تطلقُ ثلاثاً إن كان مدخولاً بها. كذا في «النهاية». اهـ[٢]. وذكر في «البحر» قبلَه بأكثرَ من ورقةٍ عن «البزَّازيَّة»: "أنتِ عليَّ حرامٌ ألفَ مرَّةٍ" تقعُ واحدةٌ. اهـ[٣]. وما في «البزَّازيَّة» ذكره في «الذَّخيرة» أيضاً[٤]، وذكره الشَّارحُ آخرَ باب الإيلاء[٥].

أقول: ولا يخالِفُ ما في «الجوهرة»؛ لأنَّ قولَه: "ألف مرَّةٍ" بمنزلة تكريره مراراً متعدِّدةً، والواقعُ به في أوَّلِ مرَّةٍ طلاقٌ بائنٌ، ففي المرَّة الثَّانية لا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّ البائنَ لا يَلحقُ البائنَ إذا أمكن جعلُ الثَّاني خبراً عن الأوَّل، كما في: "أنتِ بائنٌ أنتِ بائنٌ" كما يأتي بيانُه في الكنايات، بخلافِ ما إذا نوى الثَّلاثَ بـ"أنتِ حرامٌ أو بأنتِ بائنٌ"، فإنَّه يصحُّ؛ لأنَّه

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ ب راغب باشا.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٣.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١١.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٣.

(٥) انظر: ٧/ ٨٤٩- ٨٥٠.

"أو ألوفـًا"، أو "لا قليلٌ ولا كثيرٌ"؛ فثلاثٌ، هو المختارُ كما في «الجوهرة» ولو قال: "أقلَّ الطَّلاق ....

لفظٌ واحدٌ صالحٌ للبينونة الصُّغرى والكبرى، وقولُه: "أنتِ طالقٌ" مراراً بمنزلة تكرارِ هذا اللَّفْظ ثلاثَ مرَّاتٍ فأكثرَ، والواقعُ بالأولى رجعيٌّ، وكذا بما بعدها إلى الثَّالثة؛ لأنَّه صريحٌ، والصَّريحُ يلحقُ الصَّريحَ ما دامتْ في العدَّة، ولذا قيَّدَ بالمدخول بها؛ لأنَّ غيرَها تبينُ بالمرَّة الأولى لا إلى عِدَّةٍ، فلا يلحَقُها ما بعدها. فاغتنمْ تحريرَ هذا المقام، فقد خفيَ على كثيرٍ من الأفهام.

(قوله: **أَوْ أُلُوفـًا**) جمعُ ألفٍ. ح[1]. أي: فيقعُ به الثَّلاثُ، ويلغو الزَّائدُ.

(قوله: **أَوْ "لا قَلِيلٌ"... إلخ**) عبارةُ «الجوهرة»: وإن قال: "أنتِ طالقٌ لا قليلٌ ولا كثيرٌ"؛ تقعُ ثلاثـًا، هو المختارُ؛ لأنَّ القليلَ واحدةٌ، والكثيرَ ثلاثٌ، فإذا قال أوَّلاً: "لا قليلٌ"؛ فقد قصدَ الثَّلاثَ، ثمَّ لا يعملُ قولُه: ولا كثيرٌ بعد ذلك. اهـ[2].

قلتُ: لكن في «الخلاصة» و«البزَّازيَّة»: يقعُ الثَّلاثُ في المختار. وقال الفقيهُ أبو جعفرٍ: ثنتان في الأشبه. اهـ[3]. وذكرَ في «الذَّخيرة»: أنَّ الأوَّلَ اختيارُ الصَّدْر الشَّهيد، وعلَّلَه بما مرَّ[4]. ثمَّ قال: وحُكيَ عن أبي جعفر الهُنْدوانيِّ أنَّه يقعُ ثنتان؛ لأنَّه لَمَّا قال: "لا قليلٌ"؛ فقد قصدَ إيقاعَ الثِّنتين؛ لأنَّ الثِّنْتين كثيرٌ، فلا يعملُ قولُه: "ولا كثيرٌ" بعد ذلك، وهذا القولُ أقربُ إلى الصَّواب. اهـ[5]. وفي «الخانية»: إنَّه الأظهرُ. اهـ[6].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ ب راغب باشا.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٤- ٣٥.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٦، «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٠.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤٩.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤٩.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٥.

فواحدةٌ"، ولو قال: "عامَّةَ الطَّلاق"، أو "أجَلَّه"،.............................

وبه عُلِمَ أنَّهما قولان مرجَّحان، ومبناهما على الاختلاف في الكثير، ففي «البحر» عن «المحيط»: ولو قال: "أنتِ طالقٌ كثيراً"؛ ذكرَ في «الأصل»: أنَّه يقعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ الكثيرَ هو الثَّلاثُ. وذكر أبو اللَّيث في «الفتاوى»: يقعُ ثنتان. اهـ[1].

قلتُ: وينبغي أرجحيَّةُ القول الأوَّل؛ لأنَّ «الأصل» من كُتُب ظاهر الرِّواية، وهو مقدَّمٌ على ما في الفتاوى.

(قوله: فَوَاحِدَةٌ) أي: رجعيَّةٌ؛ لعدم ما يُفيدُ البائنَ، ولأنَّ الرَّجعيَّ أقلُّ الطَّلاق.

(قوله: وَلَوْ قَالَ: "عَامَّةَ الطَّلَاقِ") إنَّما وقعَ به ثِنْتان؛ لكثرةِ استعماله في الغالب، وغالبُ الطَّلاق ثنتان. ط[2].

(قوله: أَوْ "أَجَلَّهُ") كأنَّه تحريفٌ من الكاتب، والذي في «البحر»: "جُلَّه"[3] بضمِّ الجيم وتشديد اللام، وكذا في «الذَّخيرة»[4]. وجُلُّ الشَّيء: معظمُه، أمَّا الأجلُّ؛ فينبغي أن يكون ثلاثـًا. رحمتي[5].

والأحسنُ ما قاله ط من أنَّه إن نوى بالأجلِّ الأعظمَ من جهة الكمِّ؛ فثلاثٌ، أو من جهة موافقته للسُّنَّة؛ فواحدةٌ رجعيَّةٌ في طهرٍ لا وطءَ فيه ولا في حيضٍ قبله[6].

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٣٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٣.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤٨.

(٥) «منحة الباري»: ق٤٢٧/ آ ولي الدين.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٦.

أو "لونينِ منه"، أو "أكثرَ الثَّلاث"، أو "كبيرَ الطَّلاق"؛ فثِنْتانِ، وكذا: "لا كثيرٌ ولا قليلٌ" على الأشبه. «مضمرات». وفي «القنية»: "طلَّقْتُكِ آخرَ الثَّلاث تطليقاتٍ" فثلاثٌ، و"طالقٌ آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ" فواحدةٌ، والفرقُ دقيقٌ حسنٌ.

(قوله: أَوْ "لَوْنَيْنِ مِنْهُ") وهما طلقتان رجعيَّتان، ولو قال: ثلاثةَ ألوانٍ؛ فثلاثةٌ، وكذلك لو قال: "ألوانـًا من الطَّلاق" فثلاثةٌ، وإن نوى ألوانَ الحمرة والصُّفرة؛ صحَّ ديانةً، وكذا ضروبـًا أو أنواعـًا أو وجوهـًا من الطَّلاق. «ذخيرة»[1].

قلتُ: وينبغي فيما لو نوى ألوانَ الحمرة والصُّفرة أن يكون الواقعُ واحدةً بائنةً؛ لِمَا مرَّ من أصل الإمام فيما إذا وصفَ الطَّلاقَ.

(قوله: وَكَذَا: "لا كَثِيرٌ وَلا قَلِيلٌ") الذي في «البحر» عن «المحيط»: أنَّه يقعُ به واحدةٌ[2]، وكذا في «الذخيرة» و«البزازيَّة» و«الخلاصة» و«الجوهرة» وغيرها[3]، فليُراجَعْ كتابُ «المضمرات».

نعم، لكلٍّ وجهٌ، فوجهُ الواحدة: أنَّه لَمَّا نفى الكثيرَ أثبتَ القليلَ، فلا يفيدُ نفيُه بعدُ. ووجهُ الثِّنتين: أنَّ الكثيرَ ثلاثٌ، والقليلَ واحدةٌ، فإذا نفاهما؛ ثبتَ ما بينهما.

(قوله: وَالفَرْقُ دَقِيقٌ حَسَنٌ) وجهُ الفرق: أنَّه أضافَ الآخرَ إلى ثلاثٍ معهودةٍ، ومعهوديَّتُها بوقوعها، بخلاف المنكَّر. اهـ ح[4].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤٨.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٣٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٣.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤٩، «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٠، «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٦، «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٥.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٢/ ب راغب باشا.

فروعٌ: يقعُ بـ"أنتِ طالقٌ كلَّ التَّطليقة" واحدةٌ، و"كلَّ تطليقةٍ" ثلاثٌ،.............

أقول: هذا بعد تسليمه إنَّما يتمُّ بناءً على ما ذكره الشَّارحُ ـ تبعاً «للبحر» في أوَّل باب الطَّلاق الصَّريح ـ من تعريف لفظِ "ثلاثٍ" في الأولى وتنكيرِه في الثَّانية[1]، مع أنَّه منكَّرٌ في الصُّورتين كما رأيتُه في عدَّةِ كتبٍ، كـ«التَّاترخانيَّة» و«الهنديَّة» و«الذَّخيرة» و«البزَّازيَّة»[2]، وقد ذكر الفرقَ في «البزَّازيَّة»: بأنَّ الآخرَ هو الثَّالثُ، ولا يتحقَّقُ إلا بتقدُّم مِثْلَيْه عليه، لكنَّه في الأولى أخبرَ عن إيقاع الثَّلاث، وفي الثَّانية وصفَ المرأةَ بكونها آخرَ الثَّلاث بعد الإيقاع، وهي لا توصَفُ بذلك، فبقيَ "أنتِ طالقٌ"، وبه تقعُ الواحدةُ. اهـ[3]. فمناطُ الفرق من التَّعبير بالفعل الماضي في الأوَّل، واسمِ الفاعل في الثَّاني، لا من التَّعريف والتَّنكير فافهمْ ممكنٌ[4]. ومقتضاه: أنَّ لفظَ (آخر) في الثَّانية مرفوعٌ خبراً ثانياً عن (أنت)؛ ليصيرَ وصفاً للمرأة، أمَّا لو كان منصوباً؛ يكون وصفاً للطَّلاق، فيساوي الصُّورةَ الأولى، واحتمالُ كونه منصوباً على الظَّرفيَّة خبراً ثانياً بعيدٌ.

(قوله: يَقَعُ بِـ": أَنْتِ طَالِقٌ"... إلخ) لأنَّ "كلّاً" إذا أُضيفتْ إلى معرَّفٍ؛ أفادتْ عمومَ الأجزاء، وأجزاءُ الطَّلقة لا تزيدُ على طلقةٍ، وإذا أضيفتْ إلى منكَّرٍ أفادتْ عمومَ الأفراد. اهـ ح[5]. ولذا كان قولُك: "كلُّ الرُّمَّان مأكولٌ" كاذباً؛ لأنَّ قِشرَه لا يؤكلُ، بخلافِ: "كلُّ رمَّانٍ" بالتَّنكير، وهذا عند الخلوِّ عن القرائن كما حرَّرْناه في باب المسح على الخفَّيْن.

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٠.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٤٤٠، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٧٢ عن «المحيط»، «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤٨، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٧.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٧.

(٤) في هامش العثمانية: (قوله: ممكن، هكذا بالأصل المقابل على خطِّه. فليحرَّر). قلتُ: ولعلَّه: (لكن). والله أعلم.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ آ راغب باشا.

و"عددَ التُّراب" واحدةٌ، و"عددَ الرَّمل" ثلاثٌ، ....

تنبيهٌ: ذكرَ في «الذَّخيرة»: لو قال: "كلَّ الطَّلاق"؛ فواحدةٌ[1]، وهكذا نقلَ عنها في «البحر»[2]. لكن في «مختارات النَّوازل»: أنَّه يقعُ ثلاثٌ[3].

قلتُ: وهو الذي يظهرُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مصدرٌ يحتملُ الثَّلاثَ، بخلاف الطَّلقة، على أنَّه ذكرَ في «الذخيرة» أيضاً: "أنتِ طالقٌ الطَّلاقَ كلَّه"؛ فهو ثلاثٌ[4]. ولا فرقَ يظهرُ بين: "كلّ الطَّلاق" و"الطَّلاق كلّه". تأمَّلْ.

(قوله: وَ"عَدَدَ التُّرَابِ" وَاحِدَةٌ) قال في «الفتح»: ولو شبَّهَ بالعدد فيما لا عددَ له، فقال: "طالقٌ كعدد الشَّمْس أو التُّراب أو مثله"؛ فعند أبي يوسفَ: رجعيَّةٌ، واختاره إمامُ الحَرَمَيْن من الشَّافعيَّة[5]؛ لأنَّ التَّشبيهَ بالعدد فيما لا عددَ له لغوٌ، ولا عددَ للتُّراب. وعند محمدٍ: يقعُ ثلاثٌ، وهو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ؛ لأنَّه يُرادُ بالعدد إذا ذُكِرَ الكثرةُ. وفي قياس قول أبي حنيفةَ واحدةٌ بائنةٌ؛ لأنَّ التَّشبيهَ يقتضي ضرباً من الزِّيادة كما مرَّ. أمَّا لو قال: "مثلَ التُّراب"؛ يقعُ واحدةٌ رجعيَّةٌ عند محمدٍ. اهـ[6].

(قوله: وَ"عَدَدَ الرَّمْلِ" ثَلَاثٌ) أي: إجماعاً كما في «البحر» عن «الجوهرة»[7]، وإنَّما كان التُّرابُ غيرَ معدودٍ؛ لأنَّه اسمُ جنسٍ إفراديٍّ، بخلاف: رمل؛ لأنَّه اسمُ جنسٍ جمعيٍّ لا

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤٨.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٣.
(٣) «مختارات النوازل»: ٢/ ١٢٣.
(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤٨.
(٥) «نهاية المطلب»: ١٤/ ٣١٦.
(٦) «فتح القدير»: ٤/ ٥٢.
(٧) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٢.

و"عددَ شعر إبليسَ"، أو "عددَ شعرِ باطن كفِّي" واحدةٌ، و"عددَ شعر ظهرِ كفِّي، أو ساقي، أو ساقكِ، أو فرجِكِ"، أو "عددَ ما في هذا الحوض من السَّمَك"؛ وقعَ بعَدَده إن وُجِدَ، وإلا لا.

"لستُ لكِ بزوجٍ"، أو "لستِ لي بامرأةٍ"، أو قالتْ له: "لستَ لي بزوجٍ"، فقال: "صدقتِ"؛

يصدقُ على أقلَّ من ثلاثةٍ. «نهر»[1]. وحاصلُه: أنَّ ما دلَّ على الماهيَّة صادقاً على القليل والكثير كالتُّراب والماء والعسلِ؛ فهو اسمُ جنسٍ إفراديٌّ، بخلافِ ما لا يدلُّ على أقلَّ من ثلاثٍ، وميَّزَ بين قليله وكثيره بالتَّاء كالرَّمْل والتَّمْر، فهو اسمُ جنسٍ جمعيٌّ، والجمعُ: ذو أفرادٍ أقلُّها ثلاثٌ، فيقعُ بإضافة العدد إليه ثلاثٌ.

(قوله: وَ"عَدَدَ شَعَرِ إِبْلِيسَ"... إلخ) أي: تقعُ واحدةٌ لو أضافه إلى عددٍ مجهولِ النَّفْي والإثبات، أو إلى عددٍ معلومِ النَّفْي كالمثالين كما في «الفتح»[2]. ولم يذكرْ أنَّها بائنةٌ أو لا، ومقتضى ما ذكره في عدد التُّراب أنَّها بائنةٌ في قياسِ قول أبي حنيفةَ، ورجعيَّةٌ عند أبي يوسفَ، ويدلُّ عليه ما نذكرُه قريباً عن «المحيط» من أنَّه يلغو ذكرُ العدد، ويصيرُ كأنَّه قال: "أنتِ طالقٌ".

(قوله: وَقَعَ بِعَدَدِهِ) أي: مما يقبَلُه المحلُّ، والزَّائدُ لغوٌ. ط[3].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يوجدْ شيءٌ من الشَّعر، بأن أُطليَ بالنُّورة مثلاً، ولا وجدَ شيءٌ من السَّمَك؛ لم يقع شيءٌ، وهذا صحيحٌ في غير مسألة السَّمَك، أمَّا فيها؛ فقد ذكرَ في «الجوهرة» ـ وكذا في «البحر» عن «الظهيريَّة» ـ: أنَّه إذا لم يكن في الحوضِ سمكٌ تقعُ

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٠.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٥٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٦.

طلاقٌ إن نواهُ، خلافًا لهما ولو أكَّدَ بالقَسَم، أو سُئلَ: "ألكَ امرأةٌ؟" فقال: "لا"؛ ....

واحدةٌ[1]، فكان الصَّوابُ ذكرَها مع مسألة شعر إبليسَ وشعرِ بطن كفِّي. وقد ذكرَ في «النهر»: أنَّه علَّلَ في «المحيط» مسألةَ السَّمَك وشعرِ إبليس وبطن كفِّي: بأنَّه إذا لم يكن شعرٌ ولا سمكٌ لم يُعتبرْ ذكرُ العدد، بل يصيرُ لغواً، وصارَ كأنَّه قال: أنتِ طالقٌ. اهـ[2]. وفي «البحر» عن محمدٍ في الفرق بين مسألةِ ظهر كفِّي وقد أُطليَ ومسألةِ بطن كفِّي: أنَّه في الأولى لا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّه يقعُ على عدد الشُّعور النَّابتة، فإذا لم يكن عليه شعرٌ لم يوجد الشَّرطُ، وفي الثَّانية تقعُ واحدةٌ؛ لأنَّه لا يقعُ على عدد الشَّعر. اهـ[3].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّ ظهرَ الكفِّ ـ ومثلُه السَّاقُ والفرجُ ـ لَمَّا كان محلَّ الشَّعر غالباً وزوالُه لا يكونُ إلا بعارضٍ؛ صارَ العددُ بمنزلة الشَّرْط، فلا يقعُ شيءٌ عند عدمه، بخلافِ ما إذا كان معلومَ الانتفاء كشعرِ بطن كفِّي أو مجهوله، ولا يمكنُ علمُه كشعر إبليسَ، أو يمكن لكنِ انتفاؤه لا يتوقَّفُ على عارضٍ، كسمك الحوض، فلا يتوقَّفُ على وجودِ عددٍ، بل يقعُ الطَّلاقُ مطلقاً، لكن في مسألة السَّمك لَمَّا أمكن وجودُ العدد، فإذا وُجِدَ وقعَ بقَدْره.

(قوله: طَلَاقٌ إِنْ نَوَاهُ) لأنَّ الجملةَ تصلحُ لإنشاء الطَّلاق كما تصلحُ لإنكاره، فيتعيَّنُ الأوَّلُ بالنيَّة. وقيَّدَ بالنيَّة؛ لأنَّه لا يقعُ بدونها اتِّفاقاً؛ لكونه من الكنايات، وأشارَ إلى أنَّه لا يقومُ مقامَها دلالةُ الحال؛ لأنَّ ذلك فيما يصلحُ جواباً فقط، وهو ألفاظٌ ليس هذا منها. وأشارَ بقوله: (طلاق) إلى أنَّ الواقعَ بهذه الكناية رجعيٌّ. كذا في «البحر» من باب الكناياتِ[4].

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٧، «الفتاوى الظهيرية»: ق١١٣/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١١.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٥٦، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١١.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٠.

لا تطلقُ اتِّفاقـًا وإن نوى؛ لأنَّ اليمينَ والسُّؤالَ قرينتا إرادةِ النَّفي فيهما. وفي «الخلاصة»: قيلَ له: "ألستَ طلَّقْتَها؟"؛ تطلقُ بـ"بلى"، لا بـ"نعم"......................

(قوله: لا تَطْلُقُ اتِّفَاقـًا وَإِنْ نَوَى) ومثلُه قولُه: "لم أتزوَّجْك"، أو "لم يكن بيننا نكاحٌ"، أو "لا حاجةَ لي فيكِ". «بدائع»[1]. لكن في «المحيط» ذكرَ الوقوعَ في قوله: "لا" عند سؤاله، قال: ولو قال: "لا نكاحَ بيننا"؛ يقعُ الطَّلاقُ، والأصلُ: أنَّ نفيَ النِّكاح أصلاً لا يكون طلاقـًا، بل يكون جحوداً، ونفيُ النِّكاح في الحال يكون طلاقـًا إذا نوى، وما عداه فالصَّحيحُ: أنَّه على هذا الخلاف[2]. اهـ «بحر»[3].

(قوله: قَرِينَتَا إِرَادَةِ النَّفْيِ فِيهِمَا) وذلك لأنَّ اليمينَ لتأكيد مضمون الجملة الخبريَّة، فلا يكون جوابُه إلا خبراً، وكذا جوابُ السُّؤال، والطَّلاقُ لا يكون إلا إنشاءً، فوجبَ صرفُه إلى الإخبار عن نفي النِّكاح كاذبـًا.

(قوله: وَفِي «الخلاصة»... إلخ) عبارةُ «الخلاصة»: "ألستَ طلَّقْتَها[4]؟"، ووُجدَ كذلك في بعض النُّسَخ كما يفيدُه ما في ح[5]. قال صاحبُ «البحر» في «شرحه على المنار»: وذكرَ في «التحقيق»: أنَّ موجبَ "نعم" تصديقُ ما قبلها من كلامٍ منفيٍّ أو مثبتٍ، استفهامـًا كان أو خبراً، كما إذا قيل لك: قامَ زيدٌ، أو أقامَ زيدٌ؟ أو لم يقمْ زيدٌ، فقلت: نعم؛ كان تصديقـًا لِمَا قبله، وتحقيقـًا لِمَا بعد الهمزة، وموجبَ "بلى" إيجابُ ما بعد النَّفْي استفهامـًا كان أو خبراً،

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٧.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٢٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٠.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٤.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ آ راغب باشا.

وفي «الفتح»: ينبغي عدمُ الفرق للعُرْف. وفي «البزَّازيَّة»: قالت له: "أنا امرأتُكَ"، فقال لها: "أنتِ طالقٌ"؛ كان إقراراً بالنّكاح، وتَطلُقُ؛ لاقتضاء الطَّلاقِ النّكاحَ وضعـًا. عَلِمَ أنَّه حلفَ ولم يدرِ بطلاقٍ أو غيره لغا، كما لو شكَّ أطلَّقَ أم لا، ولو شكَّ أطلَّقَ واحدةً أو أكثرَ ....

فإذا قيل: لم يقمْ زيدٌ، فقلتَ: بلى؛ كان معناه: قد قامَ، إلا أنَّ المعتبرَ في أحكام الشَّرْع العرفُ، حتَّى يقامُ كلُّ واحدٍ منهما مقامَ الآخر. اهـ[1].

(قوله: وَفِي «الفَتْحِ»... إلخ) عبارتُه: والذي ينبغي عدمُ الفرق، فإنَّ أهلَ العرف لا يفرِّقُون، بل يفهمون منهما إيجابَ المنفيِّ[2].

(قوله: وَفِي «البَزَّازِيَّةِ») أي: في أوائل كتاب النّكاح[3].

(قوله: كَانَ إِقْرَاراً بِالنِّكَاحِ وَتَطْلُقُ) أي: فإذا كان أنكرَه؛ يلزمُه مهرُها ونفقةُ عدَّتِها، وتَرِثُه لو مات في عدَّتِها.

(قوله: لاقْتِضَاءِ الطَّلَاقِ النِّكَاحَ وَضْعـًا) لأنَّ الطَّلاقَ لغةً وشرعـًا: رفعُ القيد الثَّابتِ بالنّكاح، فلا بُدَّ لصِحَّته من سبق النّكاح؛ لأنَّ المقتضى: ما يقدَّرُ لصحَّةِ الكلام، فكأنَّه قال: نعم أنتِ امرأتي وأنتِ طالقٌ، كما قالوا في: "أعتقْ عبدَك عنِّي بألفٍ".

قلتُ: وهذا حيثُ لا مانعَ، ففي «الخلاصة» من النّكاح عن «المنتقى»: قال لها: "ما أنتِ لي بزوجةٍ وأنتِ طالقٌ"، فليس بإقرارٍ بالنّكاح[4]، قال في «البزَّازيَّة»: لقيامِ القرينة المتقدِّمة

(١) «التحقيق شرح المنتخب»: ١/ ٥٨٢- ٥٨٣، «فتح الغفار»: ٢/ ٦٥.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٧.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٠١.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٤٧.

بنى على الأقلِّ. وفي «الجوهرة»: طلَّقَ المنكوحةَ فاسداً ثلاثاً؛ له تزوُّجُها بلا محلِّلٍ[1]، ولم يحكِ خلافاً.

على أنَّه ما أراد الطَّلاقَ حقيقةً. اهـ[2]. أي: لأنَّ تصريحَه بنفي الزَّوجيَّة ينافي اقتضاءَها، فلا يكون الطَّلاقُ مراداً به حقيقةً.

(قوله: بَنَى عَلَى الأَقَلِّ) أي: كما ذكره الإسبيجابيُّ[3]، إلا أن يَستيقنَ بالأكثر، أو يكون أكبرَ ظنِّه. وعن الإمام الثَّاني: إذا كان لا يدري أثلاثٌ أم أقلُّ؛ يتحرَّى، وإن استَوَيا؛ عَمِلَ بأشدِّ ذلك عليه. «أشباه» عن «البزازيَّة»[4]. قال ط: وعلى قول الثَّاني اقتَصَرَ قاضي خان، ولعلَّه لأنَّه يُعملُ بالاحتياط خصوصاً في باب الفروج. اهـ[5].

قلتُ: ويمكن حملُ الأوَّل على القضاء، والثَّاني على الدِّيانة، ويؤيِّدُه مسألةُ المتون في باب التَّعليق: لو قال: "إن ولدتِ ذكراً فأنت طالقٌ واحدةً، وإن ولدتِ أنثى فأنت طالقٌ ثنتين"، فولَدَتْهما ولم يدرِ الأوَّلُ؛ تطلقُ واحدةً قضاءً، وثنتين تنزُّهاً أي: ديانةً.

هذا، وفي «الأشباه» أيضاً: وإن قال: عزمتُ على أنَّه ثلاثٌ يتركُها، وإن أخبره عدولٌ حضروا ذلك المجلسَ بأنَّها واحدةٌ وصدَّقَهم؛ أخذَ بقولهم[6].

(قوله: لَهُ تَزَوُّجُهَا بِلَا مُحَلِّلٍ) لأنَّ الطَّلاقَ إنَّما يلحقُ المنكوحةَ نكاحاً صحيحاً، أو المعتدَّةَ بعدَّةِ الطَّلاق، أو الفسخ بالردَّة، أو الإباء عن الإسلام كما قدَّمْناه عن «البحر».

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٥٤.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٠١.
(٣) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٥٩١.
(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٧، «الأشباه والنظائر»: ص٥٢.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٧.
(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٥٢.

....

ح[١]. أي: المنكوحةُ فاسداً ليستْ واحدةً ممن ذُكِرَ. ط[٢]. أي: فلا يتحقَّقُ الطَّلاقُ في النِّكاح الفاسد، ولا ينقصُ عدداً؛ لأنَّه متارَكةٌ كما قدَّمْناه عن «البحر» و«البزَّازيَّة» في باب المهر عند الكلام على النِّكاح الفاسد، فحيث كان متاركةً لا طلاقاً حقيقةً كان له تزوُّجُها بعقدٍ صحيحٍ بلا محلِّلٍ، ويملكُ عليها ثلاثَ طلقاتٍ. واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/١٢٧.

(بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا)

(قَالَ لِزَوْجَتِهِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ) يا زانيةُ (ثَلَاثـًا") فلا حَدَّ ولا لِعانَ؛ لوقوع الثَّلاث عليها، وهي زوجَتُه، ثمَّ بانتْ بعده. ....

(بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا)

(قوله: فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ... إلخ) أي: عند الإمامِ بناءً على أنَّه كلامٌ واحدٌ، وأنَّ قولَه: (يا زانيةُ) ليس بفاصلٍ بين الطَّلاق والعدد، ولا بين الجزاء والشَّرْط في مثل: "أنت طالقٌ يا زانيةُ إن دخلتِ الدَّارَ"، فيتعلَّقُ الطَّلاقُ بالدُّخول، ويقعُ الثَّلاثُ في: "أنت طالقٌ يا زانيةُ ثلاثـًا"، ولا حَدَّ عليه؛ لوقوع القذفِ وهي زوجَتُه؛ لِمَا يأتي من أنَّه متى ذُكِرَ العددُ؛ كان الوقوعُ به، ولا لعانَ أيضـًا؛ لأنَّ أثرَه التَّفريقُ بينهما، وهو لا يتأتَّى بعد البينونة، وهو لا يصحُّ بدون أثره. ومثلُه: "يا زانيةُ أنتِ طالقٌ ثلاثـًا"، بخلافِ: "أنت طالقٌ ثلاثـًا يا زانيةُ"؛ حيث يُحَدُّ كما في لعان «البحر»[1]؛ لوقوعِ القذف بعد الإبانة. وعند أبي يوسفَ: يقعُ في مسألتنا واحدةٌ، وعليه الحدُّ؛ لأنَّه جعلَ القذفَ فاصلاً، فيلغو قولُه: "ثلاثـًا"، وكان الوقوعُ بقوله: "أنت طالقٌ"، فكان بعد الطَّلاق البائن؛ لأنَّها غيرُ مدخولٍ بها، فوجب الحدُّ. اهـ ملخَّصـًا مع زيادةٍ[2].

(قوله: لِوُقُوعِ الثَّلَاثِ... إلخ) كذا في «البزَّازيَّة»[3]، وصوابُه: (لوقوع القذف)[4]، ويكون الضَّميرُ في (بعده) للقذف كما ظهرَ لك مما قرَّرْناه.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ١٢٤، ١٣٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ آ راغب باشا.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٥.

(٤) قوله: (وصوابه: لوقوع القذف... إلخ) فيه: أنه يلزمُ من وقوع الثلاث عليها وهي زوجته وقوعُ القذف عليها وهي زوجتُه؛ إذ وقوعُ الثلاث عليها إنما هو بالعدد، ووقوعُ القذف قبله بقوله:" يا زانية"، فتعليلُ البزازي صحيحٌ على هذا باعتبار لازمه، وحينئذٍ يكون ضميرُ (بعده) لوقوع الثلاث. (رافعي).

وكذا: "أنتِ طالقٌ ثلاثـًا يا زانيةُ إن شاء اللهُ"؛ تعلَّقَ الاستثناءُ بالوصف. «بزَّازيَّة»[1]

(قوله: وَكَذَا... إلخ) أي: يقعُ الثَّلاثُ ولا حَدَّ ولا لعانَ كما هو مقتضى التَّشبيه بناءً على أنَّ المرادَ بالوصف: ما وَصَفَها به في قوله: (يا زانيةُ)، وهو القذفُ، فإذا انصرفَ الاستثناءُ إليه؛ ينتفي الحدُّ واللِّعانُ؛ لأنَّه لم يبقَ قذفـًا منجَّزاً، وتقعُ الثَّلاثُ؛ لعدم تعلُّقِها بالاستثناء، وهذا التَّقريرُ هو الموافِقُ لِمَا في «شرحه على الملتقى»[2]، ولعبارة «البزَّازيَّة»، ونصُّها: "أنتِ طالقٌ ثلاثـًا يا زانيةُ إن شاء اللهُ" يقعُ، وصُرفَ الاستثناءُ إلى الوصف، وكذا: "أنتِ طالقٌ يا طالقُ إن شاء اللهُ"، وكذا: "أنتِ طالقٌ يا خبيثةُ إن شاء الله"؛ يُصرفُ الاستثناءُ إلى الكلِّ، ولا يقعُ الطَّلاقُ، كأنَّه قال: "يا فلانةُ". والأصلُ عنده: أنَّ المذكورَ في آخر الكلام إذا كان يقعُ به طلاقٌ، أو يلزمُ به حدٌّ، كقوله: "يا طالقُ يا زانيةُ"؛ فالاستثناءُ على الوصف، وإن كان لا يجبُ به حدٌّ ولا يقعُ به طلاقٌ، كقوله: "يا خبيثةُ"؛ فالاستثناءُ على الكلِّ. اهـ[3].

لكنَّ قولَه: وكذا: "أنت طالقٌ يا خبيثةُ" صوابُه: ولو قال: "أنتِ طالقٌ يا خبيثةُ" كما عبَّر في «الذَّخيرة» وغيرها[4]، لكنَّه تساهَلَ لظُهُور المراد بذكر الأصل المذكور، وقولُه: يقع أي: الطَّلاقُ دليلٌ على أنَّ المرادَ بالوصف: القذفُ لا الطَّلاقُ، وإلا؛ لم يصحَّ قولُه: وصرفَ الاستثناءُ إلى الوصف، وكذا ما قرَّرَه من الأصل. وأصرحُ منه قولُه في «الذَّخيرة» وغيرها: فالاستثناءُ على الآخر، وهو القذفُ، ويقع الطَّلاقُ[5]. فافهمْ.

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٦.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٣٩٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٦، وفيه: (يا صبية) بدل (يا خبيثة).

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٤.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٤.

(وَقَعْنَ) لِمَا تقرَّرَ أنَّه متى ذُكرَ العددُ كان الوقوعُ به، ....

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الذي ذكره الشَّارحُ عن «البزَّازيَّة» عزاه في «الذَّخيرة» إلى «النَّوادر»[1]، وهو ضعيفٌ، فقد ذكر الفارسيُّ في «شرح تلخيص الجامع»: أنَّ قولَه: "يا زانيةُ": إنْ تخلَّلَ بين الشَّرْط والجزاء، كـ"أنتِ طالقٌ يا زانيةُ" إن دخلتِ الدَّارَ، أو بين الإيجاب والاستثناءِ، كـ"أنتِ طالقٌ يا زانيةُ إن شاء الله"؛ لم يكن قذفاً في الأصحِّ، وإن تقدَّمَ عليهما أو تأخَّرَ عنهما كان قذفاً في الحال. وعن أبي يوسف: إنَّ المتخلِّلَ لا يفصلُ، فلا يتعلَّقُ الطَّلاقُ، بل يقعُ للحال، ويجبُ اللِّعانُ[2]. وعن محمدٍ: يتعلَّقُ الطَّلاقُ، ويجب اللِّعانُ. وجهُ ظاهر الرِّواية: أنَّ "يا زانيةُ" نداءٌ للإعلام بما يُرادُ به، فلا يفصلُ ويتعلَّقُ الطَّلاقُ بالشَّرْط، فيتعلَّقُ القذف أيضاً؛ لأنَّه أقربُ إلى الشَّرْط. اهـ ملخَّصاً[3]. فهذا تصريحٌ بأنَّ انصرافَ الاستثناء إلى الكلِّ هو الأصحُّ وظاهرُ الرِّواية، وصرَّحَ بذلك في «الذَّخيرة» أيضاً[4]، ومشى عليه الشَّارحُ في باب التَّعليق[5].

(قوله: وَقَعْنَ) جوابُ الشَّرْط المقدَّر في قول المتن: (قال لزوجته)، وكان الأَوْلى للشَّارح ذكرُه عَقِب قوله: (ثلاثاً).

(قوله: لِمَا تَقَرَّرَ... إلخ) لأنَّ الواقعَ عند ذكر العدد مصدرٌ موصوفٌ بالعدد، أي: تطليقاً ثلاثاً، فتصيرُ الصِّيغةُ الموضوعةُ لإنشاء الطَّلاق مُتوقِّفاً حكمُها عند ذكر العدد

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٤ عن «نوادر بشر بن الوليد».

(٢) قوله: (إن المتخللَ لا يفصلُ فلا يتعلقُ الطلاقُ بل يقعُ للحال ويجب اللعان) لعل الأصوبَ الإثباتُ في (يفصل) والنفي في (يجب اللعان). (رافعي).

(٣) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٣١/ آ راغب باشا.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٣.

(٥) انظر: ٧/ ٦٣٨- ٦٤٠.

وما قيل من أنَّه لا يقعُ لنزولِ الآية في الموطوءة باطلٌ محضٌ منشؤهُ الغفلةُ عمَّا تقرَّرَ أنَّ

عليه. «بحر»[1]. قال في «الفتح»: وبه اندفعَ قولُ الحسن البصريِّ وعطاءٍ وجابر بن زيدٍ: إنَّه يقعُ عليها واحدةٌ لبينونتها بطالق، ولا يؤثِّرُ العددُ شيئاً. ونصُّ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وإذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً جميعاً؛ فقد خالفَ السنَّة وأَثِمَ، وإن دخلَ بها أو لم يدخلْ سواءٌ، بَلَغنا ذلك عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عليٍّ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ وغيرهم رضوان الله عليهم[2].

(قوله: وَمَا قِيلَ... إلخ) ردٌّ على ما نقله في «شرح المجمع» عن كتاب «المشكلات» وأقرَّه عليه، حيث قال: وفي «المشكلات»: مَن طلَّقَ امرأتَه الغيرَ مدخول بها ثلاثاً؛ فله أن يتزوَّجها بلا تحليلٍ، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]؛ ففي حقِّ المدخول بها. اهـ[3]. ووجهُ الردِّ: أنَّه مخالفٌ للمذهب؛ لأنَّه إمَّا أن يريدَ: عدمَ وقوع الثَّلاث عليها، بل تقعُ واحدةٌ كما هو قولُ الحسنِ وغيره، وقد علمتَ ردَّه، أو يريدَ: أنَّه لا يقعُ شيءٌ أصلاً، وعبارةُ الشَّارح تحتمل الوجهين، لكنَّ كلامَ «الدُّرَر»[4] يعيِّنُ الأوَّلَ، أو يريدَ: وقوعَ الثَّلاثة مع عدم اشتراط المحلِّلِ. وقد بالَغَ المحقِّقُ ابنُ الهمام في ردِّه حيث قال في آخر باب الرَّجعة: لا فرقَ في ذلك ـ أي: اشتراط المحلِّل ـ بين كون المطلَّقة مدخولاً بها أو لا؛ لصريحِ إطلاق النصِّ، وقد وقعَ في بعض الكُتُب أنَّ غيرَ المدخول بها تحلُّ بلا زوجٍ، وهو زَلَّةٌ عظيمةٌ مصادمةٌ للنصِّ والإجماع، لا يحلُّ لمسلم رآه أن ينقُلَه فضلاً عن أن يعتبِرَه؛ لأنَّ في نقله إشاعَتَه، وعند ذلك ينفتحُ

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٤.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٥٥.

(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٢٢.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣٦٧.

العبرةَ لعموم اللَّفظ لا لخصوص السَّبَب. وحملَه في «غرر الأذكار» على كونها متفرِّقةً، فلا يقعُ إلا الأولى فقط. (وَإِنْ فَرَّقَ) بوصفٍ أو خبرٍ أو جملٍ، ....

باب الشَّيطان في تخفيف الأمر فيه، ولا يخفى أنَّ مثلَه مما لا يسوغُ الاجتهادُ فيه؛ لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع. نعوذُ بالله من الزَّيْغ والضَّلال. والأمرُ فيه من ضروريَّات الدِّين لا يَبعُدُ إكفارُ مُخالفه. اهـ[1].

(قوله: لِعُمُومِ اللَّفْظِ) أي: لفظِ النصِّ، فإنَّه يعمُّ غيرَ المدخول بها. وفيه: أنَّ الآيَةَ صريحةٌ في المدخول بها؛ لأنَّ الطَّلاقَ ذكرَ فيها مفرَّقـًا، وتفريقُه يخصُّها، ولا يكون في غير المدخول بها إلا بتجديد النِّكاح، فالأَوْلى الاستنادُ إلى السُّنَّة، وهو ما ذُكِرَ عن الإمام محمدٍ. ط[2].

(قوله: وَحَمَلُه فِي «غُرَرِ الأَذْكَارِ») حيث قال: ولا يُشكلُ ما في «المشكلات»؛ لأنَّ المرادَ من قوله: "ثلاثـًا": ثلاثَ طلقاتٍ متفرِّقاتٍ؛ ليوافِقَ ما في عامَّة الكتب الحنفيَّة. اهـ[3]. فافهمْ.

قلتُ: يؤيِّدُ هذا الحملَ قولُه في «المشكلات»: وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا...﴾ إلخ، فإنَّه ذكرَ في الآية مفرَّقـًا، فلذا أجابَ عنه صاحبُ «المشكلات»: بأنَّ ما في الآية واردٌ في المدخول بها. فتأمَّلْ.

(قوله: وَإِنْ فَرَّقَ بِوَصْفٍ) نحوُ: "أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً"، (أَوْ خَبَرٍ) نحوُ: "أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ"، (أَوْ جُمَلٍ) نحوُ: "أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ أنتِ طالقٌ". ح[4]. ومثلُه في «شرح الملتقى»[5].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٨، قال: (والأمرُ فيه من ضروريات الدين لا يبعدُ إنكارُ مخالفه).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٨.

(٣) «غرر الأذكار»: ق٢١٠/ ب الظاهرية.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

(٥) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٠٠ (بهامش مجمع الأنهر).

بعطفٍ أو غيرِه (بَانَتْ بِالأُولَى) لا إلى عدَّةٍ، (وَ) لذا (لَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ) بخلاف الموطوءةِ

(قوله: بِعَطْفٍ) أي: في الثَّلاثة، سواءٌ كان بالواو، أو الفاء، أو "ثُمَّ"، أو "بل". ح[1].
وسيذكرُ المصنِّفُ مسألةَ العطف منجَّزةً ومعلَّقةً مع تفصيلٍ في المعلَّقة[2].

(قوله: أَوْ غَيْرِهِ) الأَوْلى: (أو دونَه). ط[3].

(قوله: بَانَتْ بِالأُولَى) أي: قبلَ الفراغ من الكلام الثَّاني عند أبي يوسفَ، وعند محمدٍ: بعده؛ لجواز أن يلحقَ بكلامه شرطاً أو استثناءً. ورجَّحَ السَّرخسيُّ الأوَّلَ[4].

والخلافُ عند العطف بالواو، وثمرتُه فيمن ماتتْ قبل فراغه من الثَّاني؛ وقعَ عند أبي يوسفَ، لا عند محمدٍ. وتمامُه في «البحر» و«النهر»[5].

(قوله: وَلِذَا) أي: لكونها بانتْ لا إلى عدَّةٍ. ح[6]

(قوله: لَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ) المرادُ بها: ما بعد الأولى، فيشملُ الثَّالثةَ.

(قوله: بِخِلَافِ المَوْطُوءَةِ) أي: ولو حكماً كالمُختلَى بها، فإنَّها كالموطوءة في لزوم العدَّة، وكذا في وقوعِ طلاق بائنٍ آخرَ في عدَّتِها. وقيل: لا يقعُ.

والصَّوابُ الأوَّلُ كما مرَّ في باب المهر نظماً، وأوضحناه هناكَ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

(٢) انظر: ٧/ ٤٤٧- ٤٤٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٨.

(٤) «أصول السرخسي»: ١/ ٢٠٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٦، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٢- ٣٢٣.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

حيث يقعُ الكلُّ، وعمَّ التَّفريقَ قولُه: (وَكَذَا: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ") أو "ثنتينِ مع طلاقي إيَّاكِ"، فطلَّقَها واحدةً وقعَ (وَاحِدَةٌ) كما لو قال: "نصفًا وواحدةً" على الصَّحيح. «جوهرة»[1]. ولو قال: "واحدةً ونصفًا فثنتانِ" اتفاقًا؛ ....

(قوله: حَيْثُ يَقَعُ الكُلُّ) أي: في جميع الصُّوَر المتقدِّمة؛ لبقاء العدَّة، ولا يصدَّقُ قضاءً أنَّه عنى الأولى كما سيأتي في الفروع، إلا إذا قيل له: ماذا فعلتَ؟ فقال: "طلَّقْتُها"، أو "قد قلتُ: هي طالقٌ"؛ لأنَّ السُّؤالَ وقعَ عن الأوَّل، فانصرفَ الجوابُ إليه. «بحر»[2].

(قوله: أَوْ "ثِنْتَيْنِ مَعَ طَلَاقِي إِيَّاكِ"... إلخ) أي: لأنَّ "مع" هنا بمعنى: "بعد" كما تقدَّمَ في قوله: (مع عتقِ مولاك إيَّاك)[3]. اهـ ح[4].

أي: فيكونُ الطَّلاقُ شرطًا، فإذا طلَّقَها واحدةً لا تقعُ الثِّنتانِ؛ لأنَّ الشَّرطَ قبل المشروط.

(قوله: كَمَا لَوْ قَالَ: "نِصْفًا وَوَاحِدَةً") أي: تقعُ واحدةٌ؛ لأنَّه غيرُ مستعملٍ على هذا الوجه، فلم يُجعلْ كلُّه كلامًا واحدًا، وعزاه في «المحيط» إلى محمدٍ[5]. «بحر»[6]. أي: لأنَّ المستعملَ عطفُ الكسر على الصَّحيحِ.

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٣ عن الكرخي.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٥.

(٣) انظر: ٧/ ٣٥٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

(٥) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٦٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٧.

لأنَّه جملةٌ واحدةٌ، ولو قال: "واحدةً وعشرين أو وثلاثينَ" فثلاثٌ؛ لِمَا مرَّ.

(قوله: لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ) لأنَّه إذا أرادَ الإيقاعَ بهما ليس لهما عبارةٌ يمكنُ النُّطقُ بها أخصرَ منهما، وكذا لو قال: "واحدةً وأخرى"؛ وقعَ ثنتان؛ لعدم استعمالِ أخرى ابتداءً. «نهر»[(١)].

لا يقال: "أنتِ طالقٌ ثنتين" أخصرُ منهما؛ لأنَّ الكلامَ عند إرادة الإيقاع بالصَّحيح والكسرِ وبلفظِ "أخرى"، فقد يكون فيه غرضٌ، على أنَّه إن لم يكن له غرضٌ صحيحٌ؛ فالعبرةُ للَّفظ، ولفظُ "ثنتين" لا يؤدِّي معنى النِّصف ومعنى "أخرى" لغةً وإن كان المرادُ بهما طلقةً، بخلافِ: "أنت طالقٌ واحدةً وواحدةً"، فإنَّه يُغني عنه: "طالقٌ ثنتينِ"، فعُدولُه عن "ثنتين" إليه قرينةٌ على إرادة التَّفريق، وكذا "نصفاً وواحدةً"؛ لأنَّ نصفَ الطَّلقة في حكم الطَّلقة كما مرَّ في محلِّه، فصارَ بمنزلةِ: "واحدةً وواحدةً"، وهو من المفترِقِ بقرينة العدول عن الأصل من تقديم الصَّحيح على الكسرِ. فافهمْ.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من قوله: (لأنَّه جملةٌ واحدةٌ). اهـ ح[(٢)]. أي: لأنَّه أخصرُ ما يتلفَّظُ به إذا أرادَ الإيقاعَ بهذه الطَّريقة، وهو مختارٌ في التَّعبير لغةً. اهـ «بحر»[(٣)].

لكنَّه ذكرَ ذلك في "إحدى وعشرين"، لا في "واحدةٍ وعشرين"، ثمَّ نقل عن «المحيط»: لو قال: "واحدةً وعشراً"؛ وقعتْ واحدةٌ، بخلافِ: "أَحَدَ عشرَ"؛ فثلاثٌ؛ لعدم العطف، وكذا لو قال: "واحدةٌ ومائةٌ"، أو "واحدةٌ وألفاً"، أو "واحدةً وعشرينَ"؛ تقعُ واحدةٌ؛ لأنَّ هذا غيرُ مستعملٍ في المعتاد، فإنَّه يقال في العادة: "مائةٌ وواحدةٌ"، و"ألفٌ وواحدةٌ"، فلم

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٣ عن الزيلعيِّ.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٧.

(وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِعَدَدٍ قُرِنَ بِهِ، لا بِهِ) نفسِه........................

تجعلْ هذه الجملةُ كلاماً واحداً، بل اعتُبِرَ عطفاً. وقال أبو يوسفَ: يقعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ قولَه: "واحدةٌ ومائةٌ" و"مائةٌ وواحدةٌ" سواءٌ. اهـ[1].

وظاهرُه: أنَّ قولَ أبي يوسفَ في هذه المسائل غيرُ المعتمد، لكن قال في «النَّهر»: وجزمُ الزَّيلعيِّ به في "واحدةٍ وعشرين"[2] يومئُ إلى ترجيحه[3].

مطلبٌ: الطَّلاقُ يقعُ بعددٍ قُرِنَ به، لا به

(قوله: وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِعَدَدٍ قُرِنَ بِهِ لا بِهِ) أي: متى قُرِنَ الطَّلاقُ بالعدد؛ كان الوقوعُ بالعدد، بدليلِ ما أجمعوا عليه من أنَّه لو قال لغير المدخول بها: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً" طلقتْ ثلاثاً، ولو كان الوقوعُ بـ"طالق" لبانتْ لا إلى عدَّةٍ، فلغا العددُ، ومن أنَّه لو قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً إن شاء اللهُ"؛ لم يقع شيءٌ، ولو كان الوقوعُ بـ"طالق"؛ لكان العددُ فاصلاً، فوقعَ.

ثمَّ اعلم أنَّ الوقوعَ أيضاً بالمصدر عند ذكره، وكذا بالصِّفَة عند ذكرها، كما إذا قال: "أنت طالقٌ ألبتَّةَ"، حتَّى لو قال بعدها: "إن شاء اللهُ" متَّصلاً؛ لا يقعُ، ولو كان الوقوعُ باسم الفاعل؛ لوقعَ، ويدلُّ عليه ما في «المحيط»: لو قال: "أنتِ طالقٌ للسُّنَّة"، أو "أنتِ طالقٌ بائنٌ"، فماتتْ قبل قوله: "للسُّنَّة" أو "بائن"؛ لا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّه صفةٌ للإيقاع لا للتَّطليقة، فيتوقَّفُ الإيقاعُ على ذكر الصِّفَة، وإنَّه لا يُتصوَّرُ بعد الموت. اهـ[4].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٧.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢١٣.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٣.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٧٤.

عندذكر العدد، وعندعدمه الوقوعُ بالصِّيغة. (فَلَوْمَاتَتْ) يعمُّ الموطوءةَ وغيرَها (بَعْدَالإِيقَاعِ

وكذا ما في عتق «الخانية»: قال لعبده: "أنتَ حرٌّ ألبتَّةَ"، فماتَ العبدُ قبل "ألبتَّة"؛ يموتُ عبداً[١]. «بحر» من الباب المارِّ عند قوله: "أنت طالقٌ واحدةً أو لا"[٢].

وقال هنا: ويدخلُ في العدد أصلُه، وهو الواحدُ، ولا بُدَّ من اتِّصاله بالإيقاع، ولا يضرُّ انقطاعُ النَّفَس، فلو قال: "أنتِ طالقٌ" وسكتَ، ثمَّ قال: "ثلاثـاً"؛ فواحدةٌ. ولو انقطعَ النَّفَسُ، أو أخذَ إنسانٌ فمَه، ثمَّ قال: "ثلاثـاً" على الفور؛ فثلاثٌ. ولو قال لغير المدخولة: "أنتِ طالقٌ يا فاطمةُ أو يا زينبُ ثلاثـاً" وقعنَ، ولو قال: "أنتِ طالقٌ اشهَدُوا ثلاثـاً"؛ فواحدةٌ، ولو قال: "فاشهدوا"؛ فثلاثٌ. وكذا في «الظهيريَّة»[٣]. اهـ[٤].

قلتُ: وحاصلُه: إنَّ انقطاعَ النَّفَس وإمساكَ الفم لا يقطعُ الاتِّصالَ بين الطَّلاق وعدده، وكذا النِّداء؛ لأنَّه لتعيين المخاطبة، وكذا عطفُ: فاشهدوا بالفاء؛ لأنَّها تعلِّقُ ما بعدها بما قبلها، فصارَ الكلُّ كلاماً واحداً.

(قوله: عِنْدَ ذِكْرِ العَدَدِ) أي: عند التَّصريح به، فلا يكفي قصدُه كما يأتي فيما لو ماتَ أو أخذَ أحدٌ فمَه. فافهمْ.

(قوله: بَعْدَ الإِيقَاعِ) المرادُ به: ذكرُ الصِّيغة الموضوعةِ للإيقاع لولا العددُ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٧٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٠٣.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١٤/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٥- ٣١٦.

قَبْلَ) تمام (العَدَدِ لَغَا) لِمَا تقرَّرَ، (وَلَوْ مَاتَ) الزَّوجُ أو أخذَ أحدٌ فمَه قبل ذِكرِ العدد

(قوله: قَبْلَ تَمَامِ العَدَدِ) قدَّرَ لفظَ (تمام) تبعاً «للبحر»[1]؛ احترازاً عمَّا لو قال: "أنت طالقٌ أحدَ عشرَ"، فماتتَ قبل تمام العدد.

(قوله: لَغَا) أي: فلا يقعُ شيءٌ. «نهر»[2]. فيَثبتُ المهرُ بتمامه، ويرثُ الزَّوجُ منها. ط[3].

(قوله: لِمَا تَقَرَّرَ) أي: من أنَّ الوقوعَ بالعدد، وهي لم تكن محلّاً عند وقوع العدد. ح[4]. أو لِمَا تقرَّرَ من أنَّ صدرَ الكلام يتوقَّفُ على آخره؛ لوجود ما يغيِّره كالشَّرْط والاستثناء، حتَّى لو قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ أو إن شاء اللهُ"، فماتتْ قبل الشَّرْط أو الاستثناءِ؛ لم تطلقْ؛ لأنَّ وجودَهما يُخرجُ الكلامَ عن أن يكون إيقاعاً، بخلافِ: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا عمرةُ"، فماتتْ قبل قوله: "يا عمرةُ"؛ طلقتْ؛ لأنَّه غيرُ مغيِّرٍ. وكذا: "أنتِ طالقٌ وأنت طالقٌ"، فماتتْ قبل الثَّاني؛ لأنَّ كلَّ كلامٍ عاملٍ في الوقوع إنَّما يعملُ إذا صادَفَها وهي حيَّةٌ. ولو قال: "أنتِ طالقٌ وأنت طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ"، فماتتْ عند الأوَّل أو الثَّاني؛ لا يقعُ لِمَا مرَّ[5] كما في «البحر» عن «الذَّخيرة»[6].

(قوله: أَوْ أَخَذَ أَحَدٌ فَمَهُ) أي: ولم يذكرِ العددَ على الفور عند رفع اليد عن فمه، أمَّا لو قال: "ثلاثاً" مثلاً على الفور؛ وَقَعْنَ كما مرَّ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٨ عن أبي السعود.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

(٥) قوله: (لا يقع لما مر... إلخ) لأن الكلامَ إذا عطف بعضه على بعضٍ واتصل الشرطُ بآخره يخرجُ عن كونه إيقاعاً. (رافعي).

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٦٠، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٦.

(وَقَعَ وَاحِدَةٌ) عملاً بالصِّيغة؛ لأنَّ الوقوعَ بلفظه لا بقصدِه.

(وَلَوْ قَالَ) لغير الموطوءةِ: ("أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً") بالعطف،..............

(قوله: عَمَلاً بِالصِّيغَةِ) أشارَ إلى وجه الفرق بين موتها وموته، وهو أنَّ الزَّوجَ وصلَ لفظَ الطَّلاق بذكر العدد في موتها، ولم يتصلْ في موته ذكرُ العدد بلفظ الطَّلاق، فبقيَ قولُه: "أنت طالقٌ"، وهو عاملٌ بنفسه في وقوع الطَّلاق كما في أخذِ الفم إذا لم يقلْ بعده شيئاً؛ حيث تقعُ واحدةٌ. أفاده في «البحر» عن «المعراج»[1].

(قوله: لِأَنَّ الوُقُوعَ بِلَفْظِهِ لَا بِقَصْدِهِ) الضَّميرانِ للزَّوْج أو للعدد، وعلى الأوَّل يكون التَّعليلُ لمنطوق العلَّة التي قبله، وعلى الثَّاني لمفهومها، وهو عدمُ العمل بالعدد الذي قصدَ. فافهمْ.

(قوله: بِالعَطْفِ) أي: بالواو، فتقعُ واحدةٌ؛ لأنَّ الواوَ لمطلق الجمع، أعمُّ من كونه للمعيَّة أو للتَّقدُّم أو التَّأخُّر، فلا يتوقَّفُ الأوَّلُ على الآخِرِ إلا لو كانت للمعيَّة، وهو منتفٍ، فيعملُ كلُّ لفظٍ عملَه، فتَبينُ بالأولى، فلا يقعُ ما بعدها. ومثلُ الواو: العطفُ بالفاء و"ثُمَّ" بالأَوْلى؛ لاقتضاء الفاءِ التَّعقيبَ، و"ثمَّ" التَّراخيَ مع التَّرتيب فيهما. وأمَّا "بل" في "أنت طالقٌ واحدةً لا بل ثِنْتينِ"؛ فكذلك؛ لأنَّها بانتْ بالأولى، ولو كانت مدخولاً بها تقعُ ثلاثٌ؛ لأنَّه أخبرَ أنَّه غلطَ في إيقاع الواحدة، ورجعَ عنها إلى إيقاع الثِّنتين بدلها، فصحَّ إيقاعُهما دون رجوعه. نعم، لو قال لها: "طلَّقْتُكِ أمسِ واحدةً لا بل ثنتينِ"؛ تقعُ ثنتانِ؛ لأنَّه خبرٌ يقبلُ التَّدارُكَ في الغلط[2]، بخلاف الإنشاء. «بحر» ملخَّصاً[3].

---

(١) «معراج الدراية»: ٤/ ١٢٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٦.

(٢) قوله: (لأنه خبرٌ يقبلُ التدارك... إلخ) هذا ظاهرٌ إذا سبق منه طلاقٌ فيما مضى، وإلا يجعلُ الكلُّ إنشاءً لما يأتي أن الإيقاعَ في الماضي إيقاعٌ في الحال. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٧.

("أَوْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ"، أَوْ "بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ"؛ يَقَعُ وَاحِدَةٌ) بائنةٌ، ولا تلحقُها الثَّانيةُ لعدم العدَّة. (وَفِي) "أنتِ طالقٌ واحدةً (بَعْدَ وَاحِدَةٍ"، أَوْ "قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ"، أَوْ "مَعَ وَاحِدَةٍ"، أَوْ "مَعَهَا وَاحِدَةٌ" ثِنْتَانِ) الأصلُ: أنَّه متى أوقع بالأوَّل؛ لغا الثَّاني،..........

(قوله: أَوْ "قَبْلَ وَاحِدَةٍ"... إلخ) الضَّابطُ: أنَّ الظَّرفَ حيث ذُكرَ بين شيئين: إنْ أُضيفَ إلى ظاهرٍ؛ كان صفةً للأوَّل، كجاءني زيدٌ قبلَ عمرو، وإن أُضيفَ إلى ضميرِ الأوَّل؛ كان صفةً للثَّاني، كـ"جاءني زيدٌ قبله أو بعده عَمْرٌو"؛ لأنَّه حينئذٍ خبرٌ عن الثَّاني، والخبرُ وصفٌ للمبتدأ. والمرادُ بالصِّفة: المعنويَّةُ، والمحكومُ عليه بالوصفيَّة هو الظَّرفُ فقط، وإلا؛ فالجملةُ في "قبله عمرٌو" حالٌ من "زيد"؛ لوقوعها بعد معرفةٍ، والحالُ وصفٌ لصاحبها، ففي "واحدةً قبل واحدةٍ"؛ أوقَعَ الأولى قبل الثَّانية، فبانتْ بها، فلا تقعُ الثَّانيةُ، وفي "بعدها ثانيةٌ" كذلك؛ لأنَّه وصفَ الثَّانيةَ بالبعديَّة، ولو لم يَصِفْها بها لم تقعْ، فهذا أَوْلى. وهذا في غير المدخول بها، وفي المدخول بها تقعُ ثنتان؛ لوجود العدَّةِ كما يأتي.

(قوله: ثِنْتَانِ) لأنَّه في "واحدةً بعد واحدةٍ" جعلَ البعديَّةَ صفةً للأولى، فاقتضى إيقاعَ الثَّانية قبلها؛ لأنَّ الإيقاعَ في الماضي إيقاعٌ في الحال[1]؛ لامتناعِ الاستناد إلى الماضي، فيَقترنانِ، فتقعُ ثنتانِ، وكذا في: "واحدةً قبلها واحدةٌ"؛ لأنَّه جعلَ القبليَّةَ صفةً للثَّانية، فاقتضى إيقاعَها قبل الأولى، فيقترنان، وأما "مع"؛ فللقِرَان، فلا فرقَ فيها بين الإتيان بالضَّمير أو لا، فاقتضى وقوعَهما معًا تحقيقًا لمعناها.

(قوله: مَتَى أَوْقَعَ بِالأَوَّلِ) كما في: "قبلَ واحدةٍ"، أو "بعدها واحدةٌ"، فإنَّ الأولى فيهما

(١) قوله: (لأن الإيقاعَ في الماضي إيقاعٌ في الحال... إلخ) لا يناسب التَّعليلَ، والمناسبُ أن يأتي بالواو، فيقول: والإيقاعُ... إلخ. (رافعي).

أو بالثَّاني اقترنا؛ لأنَّ الإيقاعَ في الماضي إيقاعٌ في الحال. (وَ) يقعُ (بِـ"أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" ثِنْتَانِ لَوْ دَخَلَتْ) لتعلُّقِهما بالشَّرط دفعةً، (وَ) تقعُ (وَاحِدَةٌ إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ) ....

هي الواقعةُ؛ لوصفها بأنَّها قبل الثَّانية، أو بأنَّ الثَّانيةَ بعدها، وهو معنى كونها قبل الثَّانية، فتكون الثَّانيةُ متأخِّرةً في الصُّورتين، فلغتْ.

(قوله: أَوْ بِالثَّانِي اقْتَرَنَا) المرادُ بالثَّاني: المتأخِّرُ في إنشاء الإيقاع، لا في اللَّفْظ، وذلك كما في: "بعد واحدةٍ"، أو "قبلها واحدةٌ"، فإنَّه أوقَعَ فيهما واحدةً، وهي الأولى الموصوفةُ بأنَّها بعد الثَّانية أو بأنَّ الثَّانيةَ قبلها، وهو معنى كونها بعد الثَّانية، فيقترنان. ويَحتملُ أن يرادَ بالثَّاني: اللَّفظُ المتأخِّرُ، فإنَّه سابقٌ في الإيقاع من حيث الإخبار؛ لتضمُّنِ الكلام الإخبارَ عن إيقاع الثَّانية قبل الأولى.

(قوله: وَيَقَعُ... إلخ) من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لدخوله تحت قوله: (وإن فرَّق)، فكان الأَوْلى ذكرُه عقبَه.

(قوله: ثِنْتَانِ) أي: إن اقتصرَ عليهما، وإن زادَ؛ فثلاثٌ.

(قوله: لِتَعَلُّقِهِمَا بِالشَّرْطِ دَفْعَةً) لأنَّ الشَّرطَ مغيِّرٌ للإيقاع، فإذا اتَّصلَ المغيِّرُ؛ توقَّفَ صدرُ الكلام عليه، فيتعلَّقُ به كلٌّ من الطَّلقتين معـًا، فيقعان عند وجود الشَّرْط كذلك، بخلافِ ما لو قدَّمَ الشَّرطَ، فلا يتوقَّفُ؛ لعدم المغيِّرِ.

(قوله: وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ) هذا عنده، وعندهما: ثنتان أيضـًا، ورجَّحه الكمالُ[1]، وأقرَّه في «البحر»[2].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٦٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٩.

لأنَّ المعلَّقَ كالمنجَّز. (وَ) يقعُ (فِي المَوْطُوءَةِ ثِنْتَانِ فِي كُلِّهَا) لوجود العدَّة. ومن مسائل "قبلُ" و"بعدُ" ما قيل:

مَا يَقُولُ الفَقِيهُ أَيَّدَهُ اللَّـ ... ـهُ وَلَا زَالَ عِنْدَهُ الإِحْسَانُ

فِي فَتىً عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَهْرٍ ... قَبْلَ مَا بَعْدَ قَبْلَهُ رَمَضَانُ

ويُنشدُ على ثمانيةِ أوجهٍ، فيقعُ بمحض ....

وقولُه: (لِأَنَّ المُعَلَّقَ كَالمُنَجَّزِ) أي: يصيرُ عند وجود شرطه كالمنجَّز، ولو نجَّزه حقيقة لم تقع الثَّانيةُ، بخلافِ ما إذا أخَّر الشَّرطَ؛ لوجود المغيِّر. زيلعي[1].

تنبيهٌ: العطفُ بالفاء كالواو، فتقعُ واحدةٌ إن قدَّمَ الشَّرطَ اتِّفاقًا على الأصحِّ، وتلغو الثَّانيةُ، وثنتان إن أخَّره. وفي العطف بـ"ثمَّ": إنْ أخَّره تنجَّزتْ واحدةٌ ولغا ما بعدها، ولو موطوءةً تعلَّقَ الأخيرُ وتنجَّزَ ما قبله، وإن قدَّم الشَّرطَ؛ لغا الثَّالثُ وتنجَّزَ الثَّاني وتعلَّقَ الأوَّلُ، فيقعُ عند الشَّرط بعد التَّزوُّج الثَّاني، ولو موطوءةً تعلَّقَ الأوَّلُ وتنجَّزَ ما بعده. وعندهما: تعلَّقَ الكلُّ بالشَّرْط قدَّمَه أو أخَّرَه، إلا أنَّ عند وجود الشَّرْط تطلقُ الموطوءةُ ثلاثًا، وغيرُها واحدةً. وتمامُه في «البحر»[2].

(قوله: فِي كُلِّهَا) أي: كلِّ الصُّوَر التي ذكرها في العطف بلا تعليقِ بشرطٍ، وفي "قبلُ" و"بعدُ"، وفي الشَّرط المتقدِّم أو المتأخِّر.

مطلبٌ: "في قبلِ ما بعدَ قبلَه رمضانُ"

(قوله: وَمِنْ مَسَائِلِ "قَبْلُ" وَ"بَعْدُ" مَا قِيلَ) أي: ما قاله بعضُهم نظمًا من بحر الخفيف،

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢١٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٠.

"قبل" في ذي الحجَّة، وبمحضِ "بعد" في جمادى الآخرة، وبـ"قبل" أوَّلاً أو وسطاً أو آخِراً في شوَّالٍ، ....

ورأيتُ في «شرح المجموع» للأشمونيِّ شارح «الألفية»: أنَّ هذا البيتَ رُفِعَ للعلَّامة أبي عَمْرو ابنِ الحاجب بأرض الشَّام، وأفتى فيه وأبدعَ، وقال: إنَّه من المعاني الدَّقيقة التي لا يعرِفُها أحدٌ في مثل هذا الزَّمان، وإنَّه يُنشدُ على ثمانيةِ أوجهٍ؛ لأنَّ ما بعد "ما" قد يكون قبلين أو بعدين أو مختلفين، فهذه أربعةُ أوجهٍ، كلٌّ منهما قد يكون قبله "قبلُ" أو "بعدُ"، صارتْ ثمانيةً، والقاعدةُ في الجميع: أنَّه كلَّما اجتمعَ فيه منها "قبلُ" و"بعدُ"؛ فألْغِهما؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ حاصلٌ بعد ما هو قبلَه، وحاصلٌ قبل ما هو بعده، ولا يبقى حينئذٍ إلا بعده رمضانُ، فيكون شعبانَ أو قبله رمضان، فيكون شوَّالاً... إلخ[1].

(قوله: فِي ذِي الحِجَّةِ) لأنَّ قبله ذا القعدة، وقبل هذا القبل شوَّالُ، وقبل قبل القبلِ رمضانُ. ط[2].

(قوله: فِي جُمَادَى الآخِرَةِ) لأنَّ بعده رجباً، وبعد ذلك البعد شعبانُ، وبعد بعد البعد رمضانُ. ط[3].

(قوله: فِي شَوَّالٍ) صوابُه: (في شعبان). ح[4]. أي: لأنَّ فرضَ المسألة: أنَّ قبلاً ذكرَ مرَّةً واحدةً وتكرَّرَ "بعدُ"، فيُلغى لفظُ "قبل" ولفظُ "بعد" مرَّةً، ويبقى لفظُ "بعد" الثَّاني هو المعتبرَ، فيصيرُ كأنَّه قال: بعده رمضانُ، وهو شعبانُ كما مرَّ.

(١) «أمالي ابن الحاجب»: ص٦٦٨- ٦٦٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٢٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

وبـ"بعد" كذلكَ في شعبانَ لإلغاء الطَّرفين، فيبقى "قبلَه أو بعدَه رمضانُ".

(وَلَوْ قَالَ: "امْرَأَتِي طَالِقٌ" وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ؛ تَطْلُقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، وَلَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ)

(قوله: وَبِـ"بَعْدُ" كَذَلِكَ) أي: أوَّلاً أو وسطاً أو آخِراً. ح[1]. (قوله: فِي شَعْبَانَ) صوابُه: (في شوَّال). ح[2]. أي: لنظيرِ ما قلنا.

(قوله: لِإِلْغَاءِ الطَّرَفَيْنِ) المرادُ بالطَّرفين: قبلُ وبعدُ، وكأنَّه إنَّما أطلقَ عليهما طرفين؛ لِمَا بينهما من التَّقابل. وعبارةُ «الفتح»: يُلغَى "قبلُ" بـ"بعدُ"[3]. وعبارةُ «النهر»: يُلغى "قبلُ" و"بعدُ"؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ بعدَ قبله وقبلَ بعده، فيبقى قبلَه رمضانُ، وهو شوَّالُ، أو بعده رمضانُ، وهو شعبانُ[4]. ح[5].

قلتُ: وأمَّا ما في «البحر» من أنَّ الملغى الطَّرفان الأوَّلان، يعني: الخاليَيْن عن الضَّمير، سواءٌ اختلفا أو اتَّفقا، وفرَّعَ عليه معتبراً للأخير المضاف للضَّمير فقط[6]؛ فهو خطأٌ مخالفٌ لِمَا قرَّره نفسُه أوَّلاً، ولِمَا قرَّره غيرُه.

تنبيهٌ: هذا كلُّه مبنيٌّ على أنَّ "ما" ملغاةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، ويَحتملُ أن تكون موصولةً أو نكرةً موصوفةً، فتكون في محلِّ جرٍّ بإضافة الظَّرْف الذي قبلها إليها، وفيه الأوجهُ الثَّمانيةُ، لكنَّ أحكامَها تختلفُ، ففي محضِ "قبلُ" يقعُ في شوَّال[7]، وفي محضِ

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٥٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٤.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٣/ ب- ١٧٤/ آ راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٨.

(٧) قوله: (ففي محض قبل... إلخ) قال في رسالته: ففي قبل ما بعد بعده رمضانُ يقعُ في جمادى الأخيرة؛ =

....

"بعدُ" في شعبانَ، وفي "قبلُ" ثمَّ بعدين في جمادى الآخرة، وفي "بعدُ" ثمَّ قبلين في ذي الحجَّة، وفي الصُّوَر الأربع الباقية على عكسِ ما مرَّ في إلغاء "ما"، أي: فما وقعَ منها في شوَّال أو في شعبانَ على تقدير الإلغاء يقعُ بعكسه على تقدير الموصوليَّة أو الموصوفيَّة كما ذكره العلَّامةُ بدرُ الدِّين الغَزِّيُّ الشافعيُّ، ورأيتُه بخطِّه مَعْزيّاً إلى العلامة ابن الحاجب(١)، وقال: إنَّ للسُّبكيِّ في ذلك مؤلَّفاً(٢).

قلتُ: وقد أوضحتُ هذه المسألةَ في رسالةٍ كنتُ سمَّيْتُها: «إتحاف الذَّكيِّ النبيه بجواب ما يقول الفقيه»، وبيَّنتُ فيها المقامَ بما لا مزيدَ عليه، وخلاصةُ ذلك: أنَّ قولَه: (بشهرٍ قبل ما قبل قبله رمضان) على كون "ما" زائدةً يكون "رمضان" مبتدأ، والظَّرفُ الأوَّلُ خبرٌ عنه، وهو مضافٌ إلى الثَّاني؛ لأنَّ "ما" الزَّائدةَ لا تكفُّ عن العمل، نحوُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و"غيرُ ما رجلٍ"، والثَّاني مضافٌ إلى الثَّالث، والجملةُ من المبتدأ والخبر صفةُ "شهر"، والرَّابطُ الضَّميرُ المضافُ إليه الظَّرفُ الأخيرُ، والمعنى: بشهر رمضان كائنٍ قبلَ قبل قبله، وهو ذو الحجَّة. وعلى كون "ما" موصولةً؛ يكون الظَّرفُ الأوَّلُ صفةً لـ"شهر"، وهو مضافٌ إلى الموصول، والظَّرفُ الثَّاني المضافُ إلى الثَّالث خبرٌ مقدَّمٌ عن "رمضان"، والجملةُ صلةُ "ما"، والعائدُ الضَّميرُ الأخيرُ، والمعنى: بشهرٍ كائنٍ قبل الشَّهر

= لأنَّ الشهرَ الذي بعد بعده رمضانُ هو رجبٌ، فالذي قبلَه جمادى الآخرة، وفي عكس هذه الصُّورة ـ وهي: بعد ما قبل قبله رمضان ـ يقعُ في ذي الحجَّة؛ لأنَّ الشَّهرَ الذي قبلَ قبله رمضانُ هو ذو القعدة، فالذي بعده ذو الحجَّة. وفي محض (قبل) يقعُ في شوال؛ لأنَّ الشَّهرَ الذي قبلَ قبله رمضانُ هو ذو القعدة، فالذي قبله شوالٌ، وفي عكسه ـ يعني: محضَ بعد ـ يقعُ في شعبان؛ لأنَّ الشَّهرَ الذي بعد بعده رمضان هو رجبٌ، فالذي بعده شعبان، فهذه أربعُ صورٍ. اهـ. (رافعي).

(١) «أمالي ابن الحاجب»: ص٦٦٩.

(٢) سماه: «التحقيق في مسألة التعليق»، أورد بعضاً منها في «فتاواه»: ٢/ ٣٠٩- ٣١١.

....

الذي رمضان كائنٌ قبل قبله، فالشَّهرُ الذي رمضانُ قبل قبله هو ذو الحجَّة[1]، فالذي قبله هو شوَّالُ. وكذا يقال على تقدير "ما" نكرةً موصوفةً، وعلى هذا القياس في باقي الصُّوَر، وقد نظمتُ جميعَ ما مرَّ من الصُّوَر، فقلتُ:

خُذْ جَوَاباً عُقُودُهُ المَرْجَانُ ... فِيهِ عَمَّا طَلَبْتَهُ تِبْيَانُ

فَجُمَادَى الأَخِيرُ فِي مَحْضِ بَعْدٍ ... وَلِعَكْسٍ ذُو حِجَّةٍ إِبَّانُ

ثُمَّ شَوَّالٌ لَوْ تَكَرَّرَ قَبْلٌ ... مَعَ بَعْدٍ وَعَكْسُهُ شَعْبَانُ

أَلْغِ ضِدّاً بِضِدِّهِ وَهْوَ بَعْدٌ ... مَعَ قَبْلٍ وَمَا بَقِي المِيزَانُ

ذَاكَ إِنْ تُلْغِ مَا، وَأَمَّا إِذَا مَا ... وَصَلْتَ أَوْ وَصَفْتَهَا فَالبَيَانُ

جَاءَ شَوَّالُ فِي تَمَحُّضِ قَبْلٍ ... وَلِعَكْسٍ شَعْبَانُ جَاءَ الزَّمَانُ

وَجُمَادَى لِقَبْلِ مَا بَعْدَ بَعْدٍ ... ثُمَّ ذُو حِجَّةٍ لِعَكْسٍ أَوَانُ

وَسِوَى ذَا بِعَكْسِ إِلْغَائِهَا افْهَمْ ... فَهُوَ تَحْقِيقُ مَنْ هُمُ الفُرْسَانُ[2]

وتوضيحُ ذلك في رسالتنا المذكورة[3]، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(١) قوله: (قبل قبله هو ذو الحجة... إلخ) حقه: ذو القعدة، والذي قبله شوال. (رافعي).

(٢) «إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه»: ١/ ٢٥٤- ٢٦٠ (ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

(٣) «إتحاف الذكي النبيه»: ١/ ٢٥٤- ٢٦٢ (ضمن مجموع رسائله).

قوله: (وتوضيحُ ذلك في رسالتنا... إلخ) قال فيها بعد بيان الأربع الصور السابقة: وبقي أربعٌ سواها: الأولى: قبل ما قبل بعده. الثانية: عكسها، أعني: بعد ما بعد قبله. الثالثةُ: قبل ما بعد قبله. الرابعةُ: عكسها، أعني: بعد ما قبل بعده. وحكم الأربع عكسُ ما مر فيما إذا ألغيت (ما)، ففي الصورة الأولى من هذه الأربع إذا كانت (ما) ملغاةً يقعُ في شوال، كأنه قال: قبل قبل بعده رمضان، فرمضان مبتدأ، وأول الظروف المضاف بعضها إلى بعض خبرُه، والجملةُ صفةٌ لشهر الواقع في السؤال، وضمير بعده عائدٌ على شهر، فيلغى قبل مع ما أضيف إليه،=

وأمَّا تصحيحُ الزَّيلعيِّ؛ فإنَّما هو في غير الصَّريح، كـ"امرأتي حرامٌ" كما حرَّرَه المصنِّفُ، وسيجيءُ في الإيلاء.

(قوله: وَأَمَّا تَصْحِيحُ الزَّيْلَعِيِّ... إلخ) ردٌّ على صاحب «الدرر» حيث ذكرَ ما ذكرَه المصنِّفُ وقال: هو الصَّحيحُ، احترازاً عمَّا قيل: يقعُ على كلِّ واحدةٍ طلاقٌ، وعزاهُ إلى إيلاء الزَّيلعيِّ[1].

واعترضَه في «المنح» بأنَّ عبارةَ الزَّيلعيِّ هكذا: وذكر في «الفتاوى»: إذا قال لامرأته: "أنتِ عليَّ حرامٌ"، والحرامُ عنده طلاقٌ، ولكن لم ينوِ الطَّلاقَ؛ وقعَ الطَّلاقُ، ولو كان له

= وهو بعد؛ لأنه هو عين المراد من الضمير المضاف إليه بعد، فيصيرُ كأن قبلاً الأولى قد أضيفت إلى ذلك الضمير، فكأنه قال: شهر قبله رمضان، وذلك شوال، وعلى هذا الوجه يكون الظرفُ الواقعُ بعد (ما) مجروراً، وإذا كانت موصولةً أو موصوفةً يقع في شعبان كأنه قال: بشهر قبل شهر قبل بعده رمضان أو بشهر قبل الشهر الذي قبل بعده رمضان، فقبل المضاف إلى (ما) صفةٌ لشهر الواقع في السؤال وضميره المستقر فيه عائدٌ إلى الموصول، وقبل المضاف إلى بعد خبر مقدمٌ، وضميره المستقرُّ فيه عائدٌ على رمضان، ورمضان مبتدأ مؤخرٌ، والجملةُ من المبتدأ والخبر صلةٌ أو صفةٌ لـ(ما)، والضميرُ المضافُ إليه بعد عائد على (ما)، والمعنى: علق الطلاق بشهرٍ موصوفٍ بكونه قبل الشهر الآخر الذي رمضان استقر قبل بعد ذلك الشهر الآخر، فيلغى قبل ببعد كما مرَّ؛ لأن الشهرَ الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه، فبقيت (ما) موصولةً أو موصوفةً عبارةً عن رمضان، فبإضافة قبل إليها يصيرُ كأنه قال: علقه بشهرٍ قبل رمضان، وذلك هو شعبان، وهكذا الكلامُ في الصور الثلاث الباقية، ففي كل صورةٍ منها كان الجوابُ فيها شوالاً أو شعبان على تقدير إلغاء (ما) يكون الجوابُ فيها بالعكس على تقدير موصوليتها أو موصوفيتها، ففي الصورة الثانية منها ـ أعني: بعد ما بعد قبله رمضان ـ على الإلغاء يقع في شعبان؛ لأن المعنى: بعده رمضان، وذلك شعبان، وعلى أنها موصولةٌ يقع في شوال؛ لأن الذي بعد قبله رمضان هو رمضان نفسُه، فالذي بعده هو شوال، وفي الثالثة ـ أعني: قبل ما بعد قبله رمضان ـ على الإلغاء يقع في شوال؛ لأن المعنى: قبله رمضان، وذلك شوال كما مر، وعلى الموصولية يقع في شعبان؛ لأن الذي بعد قبله رمضان هو رمضان نفسه كما مر، فالذي قبله هو شعبان، وفي الرابعة ـ أعني: بعد ما قبل بعده رمضان ـ على الإلغاء يقع في شعبان؛ لأن المعنى: بعده رمضان، وذلك شعبان، وعلى الموصولية يقع في شوال؛ لأن الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه، فالذي بعده شوال، وهكذا تقول على تقديرها نكرةً موصوفةً، فحكمها حكم الموصولة. اهـ. (رافعي).

(1) «درر الحكام»: 1/ 367.

أربعُ نسوةٍ والمسألةُ بحالها؛ تقعُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ طلقةٌ بائنةٌ. وقيل: تَطلقُ واحدةٌ منهنَّ، وإليه البيانُ، وهو الأظهرُ والأشبهُ[1].

مطلبٌ: فيما لو قال: "امرأتُه طالقٌ"، وله امرأتان أو أكثرُ؛ تطلقُ واحدةٌ

وفي إيلاء «الفتح» و«البحر»: إنَّ في المواضع التي يقعُ الطَّلاقُ بلفظ الحرامِ: إنْ كان له أكثرُ من زوجةٍ واحدةٍ؛ تقعُ على كلِّ تطليقةٌ واحدةٌ، بخلافِ الصَّريح، نحوُ: "امرأتُه طالقٌ" وله أكثرُ من واحدةٍ، فلا تقعُ إلا واحدةٌ. وأجابَ الأوزجنديُّ: أنَّه لا يقعُ إلا على واحدةٍ، وهو الأشبه[2]، وعزاه في «البحر» إلى «البزَّازيَّة» و«الخلاصة» و«الذَّخيرة»[3].

وفي «الفتح»: الأشبهُ عندي ما في الفتاوى؛ لأنَّ قولَه: "حلالُ الله" أو "حلالُ المسلمين" يعمُّ كلَّ زوجةٍ على سبيل الاستغراق، كقوله: "هنَّ طوالقُ"، لا البدلِ، كـ"إحداكنَّ طالقٌ"، وحيث وقعَ بهذا اللَّفظ وقعَ بائناً[4]. وفي «الخانيَّة»: "امرأتُه طالقٌ"، وله امرأتانِ معروفتانِ؛ له أن يَصرفَ إلى أيَّتِهما شاءَ[5]، ولم يحكِ خلافاً. فظهرَ أنَّ التَّصحيحَ في غير الصَّريح، كـ"حلال المسلمين" ونحوه؛ لكونه يعمُّ كلَّ زوجةٍ، لا كما زعم في «الدرر». اهـ كلامُ «المنح» ملخَّصاً[6].

وسيأتي في الإيلاء عن «النَّهر»: أنَّ قولَ الزَّيلعيِّ هنا: والمسألةُ بحالها ـ يعني: التَّحريم ـ لا

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٧.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٩، «البحر الرائق»: ٤/ ٧٥.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧، «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٩٦، «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٣، «البحر الرائق»: ٤/ ٧٥. قال في «الذخيرة»: (والبيانُ إلى الزوج) نقلاً عن فتوى شمس الأئمة الأوزجندي والخطيب الكشاني.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣.

(٦) «منح الغفار»: ق١٩٤ فيض الله.

بقيد: "أنتِ عليَّ حرامٌ" مخاطِباً لواحدةٍ، بل يجبُ فيه أن لا يقعَ إلا على المخاطبة. اهـ[1].

أقول: والحاصلُ: أنَّه لا خلافَ في: "امرأتُه طالقٌ" أنَّ له أنْ يصرِفَه إلى أيَّتِهما شاءَ، خلافاً لِمَا في «الدُّرَر»[2]، ولا في: "أنتِ عليَّ حرامٌ" أنَّه لا يقعُ إلا على المخاطبة فقط، خلافاً لِمَا يُوهمُه كلامُ الزَّيلعيِّ[3]. وإنَّما الخلافُ فيما يَعُمُّ كلَّ زوجةٍ على سبيل الاستغراق، فاختارَ الأوزجنديُّ: أنَّه لا يقعُ إلا على واحدةٍ، فله صرفُه إلى أيَّتِهما شاءَ نظراً إلى أنَّه لفظٌ مفردٌ. واختارَ المحقِّقُ ابنُ الهمام: أنَّه يقعُ على الكلِّ لاستغراقه، وهذا هو الظَّاهرُ. ويدلُّ على أنَّ محلَّ الخلاف ما قلنا أنَّه في «الذَّخيرة» حكاه في: "حلالُ المسلمين عليَّ حرامٌ"[4]، وهو صريحُ تعليل «الفتح». والظَّاهرُ: أنَّه لا خلافَ في: "كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ"؛ لأنَّه بعد التَّصريح بأداة العموم لا يمكن حملُه على فردٍ خاصٍّ، بخلاف العموم المستفادِ من الإضافة.

ويظهرُ لي أنَّ عدمَ الخلاف في الصَّريح لا لخصوص صراحتِه، بل لكونه بلفظِ: "امرأتي" الذي عمومُه بدليٌّ، أي: صادقٌ على واحدةٍ لا بعينها أيَّ واحدةٍ كانتْ، مثلَ قوله: "إحداهنَّ طالقٌ"، حتَّى لو كان الصَّريحُ بلفظ عمومِه استغراقيّاً مثلُ: "حلالُ الله طالقٌ"، أو "مَنْ يحلُّ لي طالقٌ"، أو "مَنْ في عقدِ نكاحي طالقٌ"؛ جرى فيه الخلافُ المذكورُ، وكان فيه ترجيحُ ابن الهمام أظهرَ. ويظهرُ من هذا أنَّ قولَه: "امرأتي حرامٌ" لا يتأتَّى فيه الخلافُ المذكورُ؛ لِمَا علمتَ من أنَّ عمومَه بدليٌّ لا استغراقيٌّ، فهو مثلُ: "امرأتي طالقٌ".

(1) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٤.

(2) «درر الحكام»: ١/ ٣٦٧.

(3) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٧.

(4) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٣.

وبه ظهرَ أنَّ حملَ الشَّارح تصحيحَ الزَّيلعيِّ على: "امرأتي حرامٌ" غيرُ مناسبٍ للمقام، وقولُه: (كما حرَّره المصنِّفُ... إلخ) فيه: أنَّه مخالفٌ لِمَا قدَّمْناه عن المصنِّف من قوله: فظهر أنَّ التَّصحيحَ في غير الصَّريح، كـ"حلال المسلمين" ونحوه؛ لكونه يعمُّ كلَّ زوجةٍ، فالذي حرَّرَه المصنِّفُ هو الحملُ على العامِّ الاستغراقيِّ كما اختاره ابنُ الهمام. فافهمْ.

ويظهرُ مما قرَّرْناه أيضاً أنَّ قولَه: "عليَّ الطَّلاقُ" كما هو الشَّائعُ في زماننا مثلُ قوله: "امرأتي طالقٌ"؛ لأنَّ معناه كما مرَّ: إن فعلتُ كذا لزمَ الطَّلاقُ ووقعَ. ولا يخفى أنَّ هذا محتملٌ لأنْ يكون المرادُ: لزمَ الطَّلاقُ من امرأةٍ أو من أكثرَ، ولا ترجيحَ لأحدهما على الآخر، فينبغي أن يثبتَ له صرفُه إلى من شاءَ، وينبغي أن يكون قولُه: "عليَّ الحرامُ" كذلك؛ لأنَّ معناه: إنْ فعلَ كذا فامرأتُه حرامٌ عليه.

تنبيهٌ: لا فرقَ في ذلك بين المعلَّق والمنجَّز، وكذا لا فرقَ بين حلفه مرَّةً أو أكثرَ، فله صرفُ الأكثر إلى واحدةٍ، ففي «البزَّازيَّة» عن «فوائد شيخ الإسلام»: قال: "حلالُ الله عليه حرامٌ إنْ فعلَ كذا"، وفَعَلَه، وحلفَ بطلاق امرأته إنْ فعلَ كذا، وفعله وله امرأتانِ، فأرادَ أن يصرفَ هذين الطَّلاقين في واحدةٍ منهما؛ أشارَ في «الزِّيادات» إلى أنَّه يملكُ ذلك. اهـ[1].

لكن إذا بانتْ إحداهما قبل وقوع الثَّاني ليس له صرفُه إليها، ففي «البزازيَّة» أيضاً من كتاب الأيمان: "إن فعلتُ كذا فامرأتُه طالقٌ"، وله امرأتان أو أكثرُ؛ طلقتْ واحدةٌ، وإليه البيان، وإن طلَّقَ إحداهما بائناً أو رجعيّاً، ومضتْ عدَّتُها، ثم وُجدَ الشَّرطُ؛ تعيَّنت الأخرى للطَّلاق، وإن كان لم تنقضِ العدَّةُ؛ فالبيانُ إليه. اهـ[2].

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٤٠.

(قَالَ لِنِسَائِهِ الأَرْبَعِ: "بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ"؛ طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةً، وَكَذَا لَوْ قَالَ: "بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ"، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُنَّ، فَتَطْلُقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثـًا. وَلَوْ قَالَ: "بَيْنَكُنَّ خَمْسُ تَطْلِيقَاتٍ"؛ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَاقَانِ، هَكَذَا إِلَى ثَمَانِ تَطْلِيقَاتٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا؛ طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ....

بقيَ شيءٌ، وهو: ما لو كان الطَّلاقُ ثلاثـًا فهل له أن يوقِعَ على كلِّ واحدةٍ طلقةً، أم لا بُدَّ أن يجمعَ الثَّلاثَ على واحدةٍ؟ وعلى الأوَّل فهل تكون كلُّ واحدةٍ من الثَّلاث بائنةً لئلا يلغوَ وصفُ البينونة، وهي صفةُ الأصل، أو تكون رجعيّةً نظراً للواقع؟ ورأيت بخطِّ شيخ مشايخنا السَّايحانيِّ عن «المنية»: لو كان لرجلٍ ثلاثُ نساءٍ، فقال: "امرأتي ثلاث تطليقاتٍ" يقعُ ثلاثٌ لكلِّ واحدةٍ. وعند أبي حنيفةَ: لكلِّ واحدةٍ منهنَّ طلاقٌ بائنٌ، وهو الأصحُّ. اهـ. وفيه مخالفةٌ لِمَا قدَّمْناه من أنَّه لا خلافَ في أنَّ له صرفَه إلى من شاءَ[1]. فليتأمَّلْ.

(قوله: قَالَ لِنِسَائِهِ... إلخ) وجهُ وقوعِ الواحدة في هذه الصُّوَر: أنَّ بعضَ الطَّلقة طلقةٌ كما مرَّ، فيصيبُ كلَّ واحدةٍ في إيقاع طلقةٍ بينهنَّ ربعُها، وفي طلقتين نصفُ طلقةٍ، وفي ثلاثٍ ثلاثُ أرباعِ طلقةٍ، وفي أربعِ طلقةٌ كاملةٌ.

(قوله: فَتَطْلُقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثـًا) أي: في التَّطليقتين، فيقعُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ طلقتان. كذا في «كافي الحاكم الشهيد»[2]. ومثلُه في «الفتح» و«البحر»[3].

(قوله: يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَاقَانِ... إلخ) لأنَّه يصيبُ كلَّ واحدةٍ منهنَّ في الخمس

(١) قوله: (وفيه مخالفةٌ لما قدمناه من أنه لا خلافَ... إلخ) فعلى ما في «المنية» يكون ما في «الدرر» من حكاية الخلاف في مسألة المتن صحيحاً. (رافعي).

(٢) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٦٣/ آ فيض الله.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٧٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٢٨٣.

ثَلَاثًا) ومثلُه قولُه: "أشركتكُنَّ في تطليقةٍ". «خانيَّة»[1]. وفيها: **(قَالَ لامْرَأَتَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: "امْرَأَتِي طَالِقٌ امْرَأَتِي طَالِقٌ"، ثُمَّ قَالَ: "أَرَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا"؛ لا يُصَدَّقُ[2]، وَلَوْ مَدْخُولَتَيْنِ؛ فَلَهُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عَلَى إِحْدَاهُمَا)**..........

طلقةٌ ورُبعُ طلقةٍ، وفي السِّتِّ طلقةٌ ونصفٌ، وفي السَّبع طلقةٌ وثلاثةُ أرباعٍ، وفي الثَّمان طلقتانِ. وهذا حيثُ لا نيَّةَ له كما في «الكافي» و«الفتح»[3]، احترازاً عمَّا إذا نوى قسمةَ كلِّ واحدةٍ بينهنَّ، فإنَّه يقعُ على كلِّ واحدةٍ ثلاثٌ.

(قوله: ثَلَاثًا) لأنَّه يصيبُ كلَّ واحدةٍ من الثَّمانية طلقتانِ، وتُقسمُ التَّاسعةُ بينهنَّ، فيقعُ على كلٍّ طلقةٌ ثالثةٌ.

(قوله: وَمِثْلُهُ) أي: مثلُ (بين)، قال في «الفتح»: فلفظُ "بين" ولفظُ الإشراك سواءٌ، بخلافِ ما لو طلَّقَ امرأتين كلَّ واحدةٍ واحدةً، ثمَّ قال لثالثةٍ: "أشرَكْتُك فيما أوقعتُ عليهما"؛ يقعُ عليها تطليقتان. اهـ[4]. وتمامُه فيه عند قوله في الباب السَّابق: ولو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصاف تطليقةٍ"[5].

(قوله: "امْرَأَتِي طَالِقٌ امْرَأَتِي طَالِقٌ") مثلُه: ما لو قال: "وامرأتي" بالعطف كما في «الذَّخيرة»[6].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٦٣/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ٤/ ١٨.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٨.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٨.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٣٤.

لصحَّة تفريق الطَّلاق على المدخولة، لا على غيرها.

(قَالَ: "امْرَأَتُهُ طَالِقٌ" وَلَمْ يُسَمِّ، وَلَهُ امْرَأَةٌ) معروفةٌ (طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ) ....

(قوله: **لِصِحَّةِ تَفْرِيقِ الطَّلَاقِ... إلخ**) كذا علَّلَ في «البحر» بعد نقله المسألةَ عن «الذخيرة»[1]، أي: لأنَّ المدخولةَ محلٌّ لإيقاع الثَّانية بسبب العدَّة، فله إيقاعُ الطَّلاقين عليها، بخلاف غير المدخولةِ؛ لأنَّها بانتْ بالأوَّل، فلا يصدَّقُ في إرادته لها بالثَّاني، كما لو كان طلَّقَ المدخولةَ بائناً أو رجعيّاً وانقضتْ عدَّتُها، فلا تصحُّ إرادَتُها بالأوَّل ولا بالثَّاني كما يُعلمُ مما نقلناه قريباً عن «البزَّازيَّة».

بقيَ: ما إذا كانتْ إحداهما مدخولاً بها فقطْ وهي في نكاحه، فإن أرادها بالطَّلاقين؛ صحَّ، وإن أراد غيرَ المدخول بها؛ لا يُصدَّقُ في الثَّاني؛ لأنَّها لم تبقَ امرأتَه، بل الثَّانيةُ امرأتُه، فيقعُ عليها الثَّاني كما هو ظاهرٌ.

(قوله: **وَلَمْ يُسَمِّ**) أمَّا لو سمَّاها؛ فكذلك بالأَوْلى، ويقعُ على التي عناها أيضاً لو كانتْ زوجتَه. قال في «البزَّازيَّة»: ولو قال: "فلانةُ بنتُ فلانٍ" طالقٌ، ثمَّ قال: "أردتُ امرأةً أخرى أجنبيَّةً بذلك الاسم والنَّسبِ"؛ لا يصدَّقُ ويقعُ على امرأته، بخلافِ ما إذا أقرَّ بمالٍ لمسمّىً، فادَّعى رجلٌ أنَّه هو وأنكرَ؛ يصدَّقُ بالحلف: "ما له عليَّ هذا المالُ"، لا "ما هو فلان"، وكذا لو قال: "زينبُ طالقٌ" وهو اسمُ امرأته، ثمَّ قال: "أردتُ به غيرَ امرأتي"؛ لا يصدَّقُ، ويقعُ عليهما إن كانتا زوجةً له، وكذا لو نَسَبَها إلى أمِّها أو أختها أو ولدها وهي كذلك. ولو حلفَ: "إن خرجَ من المصر فامرأتُه عائشةُ كذا" واسمُها فاطمةُ؛ لا تَطلُقُ إذا خرج. اهـ[2].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣١٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٣- ١٥٤.

استحسانـاً، (فَإِنْ قَالَ: "لِي امْرَأَةٌ أُخْرَى وَإِيَّاهَا عَنَيْتُ"؛ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ) كان (لَهُ امْرَأَتَانِ كِلْتَاهُمَا مَعْرُوفَةٌ؛ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ) «خانيَّة»[1]، ولم يحكِ خلافـاً.

فروعٌ: كرَّرَ لفظَ الطَّلاق وقعَ الكلُّ، ....

(قوله: اسْتِحْسَانـاً) كذا في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[2]. ومثلُه في «الخانيَّة»[3]. ومقتضاه: أنَّ القياسَ خلافُه. تأمَّلْ.

(قوله: كِلْتَاهُمَا مَعْرُوفَةٌ) احترازٌ عمَّا لو كانتْ إحداهما معروفةً فقط، وهو المسألةُ التي قبلها، وأمَا المجهولتان؛ فكالمعروفتين. ثمَّ هذه المسألةُ ـ كما قال ح ـ مكرَّرةٌ مع قوله: (ولو قال: "امرأتي طالقٌ وله امرأتان أو ثلاثٌ")[4].

(قوله: وَلَمْ يَحْكِ خِلَافـاً) ردٌّ على صاحب «الدرر» كما مرَّ تقريرُه.

(قوله: كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ[5]) بأن قال للمدخولة: "أنت طالقٌ أنتِ طالقٌ"، أو "قد طلَّقْتُك قد طلَّقْتُكِ"، أو "أنتِ طالقٌ قد طلَّقْتُك"، أو "أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ". وإذا قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمَّ قيل له: ما قلتَ؟ فقال: "قد طلَّقْتُها"، أو "قلتُ: هي طالقٌ"؛ فهي طالقٌ واحدةً؛ لأنَّه جوابٌ. كذا في «كافي الحاكم»[6].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٤/ ب راغب باشا.

(٥) قول الشارح: (كرر لفظ الطلاق وقع الكلُّ... إلخ) قال سعدي أفندي: أقول: لك أن تقولَ: لم لا يجوز أن يكون من قبيل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فنكاحها باطل باطل»؟ واحتمالُ كونها جملاً لا يجدي نفعاً؛ إذ الطلاقُ لا يثبتُ بالشك، مع أن الحذفَ خلافُ الأصل، واللائقُ بحال المسلم أن لا يجمع الثلاث في وقت، ثم فائدة ما قلنا تظهر في المدخولة. اهـ. (رافعي).

(٦) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٦٣/ ب- ٦٤/ آ فيض الله.

وإن نوى التَّأكيدَ دينَ. كان اسمُها "طالقاً" أو "حرَّةً"، فناداها: إن نوى الطَّلاقَ أو العتاقَ وَقَعا، وإلا لا. قال لامرأته: "هذه الكلبةُ طالقٌ"؛ طلقتْ، أو لعبدِه: "هذا الحمارُ حرٌّ"؛ عَتَقَ. قال: "أنتِ طالقٌ" أو "أنتَ حرٌّ"، ....

(قوله: وَإِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ دِينَ) أي: ووقعَ الكلُّ قضاءً، وكذا إذا أطلقَ. «أشباه»[1]. أي: بأن لم ينوِ استئنافاً ولا تأكيداً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التَّأكيد.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: بأن قصدَ النِّداءَ أو أطلقَ، فلا يقعُ على المعتمد. «أشباه» في العاشر من مباحث النيَّة[2]. وذكر قبلَه في التَّاسع: أنَّه فرَّقَ المحبوبيُّ في «التَّلقيح» بين الطَّلاق، فلا يقعُ، وبين العتق، فيقعُ، وهو خلافُ المشهور. اهـ[3].

قلتُ: وفي عبارة «الأشباه» قلبٌ؛ لأنَّ المحبوبيَّ فرَّقَ: بأنَّ الحرَّ اسمٌ صالحٌ للتَّسمية، وهو اسمٌ لبعض النَّاس، بخلاف: "طالق" أو "مطلَّقة"، فالنِّداءُ به يقعُ على إثبات المعنى، فتطلقُ، بخلافِ الحرِّ[4]. ويوافِقُه ما في «الخلاصة»: أشهدَ أنَّ اسمَ عبده "حرٌّ"، ثمَّ دعاهُ: "يا حرُّ"؛ لا يعتقُ، ولو سمَّى امرأتَه "طالقاً"، ثمَّ دعاها: "يا طالقُ"؛ تطلقُ[5].

(قوله: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "هَذِهِ الكَلْبَةُ طَالِقٌ" طلُقت... إلخ) لِمَا قالوا من أنَّه لا تُعتبرُ الصِّفةُ والتَّسميةُ مع الإشارةِ، كما لو كان له امرأةٌ بصيرةٌ، فقال: "امرأتُه هذه العمياءُ طالقٌ"، وأشارَ إلى البصيرة؛ تطلقُ. ولو رأى شخصاً ظنَّ أنَّه امرأتُه عمرةُ، فقال: "يا عمرةُ أنت طالقٌ"، ولم يُشِرْ إلى شخصها، فإذا الشَّخصُ غيرُ امرأته؛ تطلقُ؛ لأنَّ المعتبرَ عند عدم الإشارة الاسمُ، وقد

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٤٦.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٤٦.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٤٠.

(٤) «تلقيح العقول في فروق المنقول» لشمس الأئمة المحبوبي: ق٢٥/ ب- ٢٦/ آ فيض الله.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: كتاب العتاق: ٤/ ٤٥١.

وعنى الإخبارَ كذباً؛ وقعَ قضاءً، إلا إذا أَشهدَ على ذلك، وكذا المظلومُ إذا أشهدَ عند استحلاف الظَّالم بالطَّلاق الثَّلاث أنَّه يحلفُ كاذباً؛ صُدِّقَ قضاءً وديانةً. «شرح وهبانيَّة»[1]. وفي «النَّهر»: قال: "فلانةٌ طالقٌ" واسمُها كذلكَ وقال: "عنيتُ غيرَها"؛

وُجِدَ كما في «الخانيَّة»[2]. وقدَّمْنا بسطَ الكلام على مسألة الإشارة والتَّسمية في باب الإمامةِ.

(قوله: وَعَنَى الإِخْبَارَ كَذِباً... إلخ) قدَّمْنا الكلامَ عليه في أوَّلِ الطَّلاق.

(قوله: عَلَى ذَلِكَ) أي: على أنَّه يخبرُ كذباً.

(قوله: وَكَذَا المَظْلُومُ إِذَا أَشْهَدَ... إلخ) أقول: التَّقييدُ بالإشهاد إذا كان مظلوماً غيرُ لازمٍ، ففي «الأشباه»: وأمَّا نيَّةُ تخصيص العامِّ في اليمين؛ فمقبولةٌ ديانةً اتِّفاقاً، وقضاءً عند الخصَّاف، والفتوى على قوله إن كان الحالفُ مظلوماً. كذلك اختلفوا هل الاعتبارُ لنيَّة الحالف أو المستحلفِ؟ والفتوى على نيَّةِ الحالف إذا كان مظلوماً، لا إن كان ظالماً كما في «الولوالجية» و«الخلاصة»[3]. اهـ[4]. وفي «حواشيه» عن «مآل الفتاوى»: التَّحليفُ بغير الله تعالى ظلمٌ، والنيَّةُ نيَّةُ الحالف وإن كان المستحلفُ محقّاً[5].

(قوله: أَنَّهُ يَحْلِفُ) متعلِّقٌ بـ(أشهد). ح[6].

(قوله: قَالَ: فُلَانَةٌ) أي: زينبُ مثلاً، وقولُه: (وَاسْمُهَا كَذَلِكَ) أي: زينبُ، وضميرُ

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٤١.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٣٤، «خلاصة الفتاوى»: كتاب الأيمان: ٣/ ١٢٧.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٢١- ٢٢.

(٥) «عمدة الناظر» لأبي السعود: ج١/ ق٢٤/ آ الأزهرية.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٤/ ب راغب باشا.

دينَ، ولو غيرَه صدِّقَ قضاءً. وعلى هذا لو حلفَ لدائنه بطلاقِ امرأته فلانةٍ واسمُها غيرُه لا تطلقُ[١]. وقد كَثُرَ في زماننا قولُ الرَّجل: "أنتِ طالقٌ على الأربعة مذاهبَ"، قال المصنِّفُ: وينبغي الجزمُ بوقوعه قضاءً وديانةً[٢]. ولو قال: "أنتِ طالقٌ في قول الفقهاءِ، أو فلانٍ القاضي، أو المفتي" دينَ.

(غيره) عائدٌ إليه. أفاده ح[٣].

(قوله: وَعَلَى هَذَا... إلخ) أي: لأنَّ المعتبرَ الاسمُ عند عدم الإشارة كما ذكرناه آنفاً، وهذا الفرعُ منقولٌ ذكرناه قريباً عن «البزازيَّة». فافهمْ.

(قوله: وَيَنْبَغِي الجَزْمُ بِوُقُوعِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً[٤]) ولا شبهةَ في كونه رجعيّاً لا بائناً؛ لاتِّفاق المذاهب كلِّها على وقوع الرَّجعيِّ بأنتِ طالقٌ. وتمامُه في «الخيريَّة»[٥]. وكذا: "أنتِ طالقٌ على مذهب اليهود والنَّصارى" كما أفتى به الخيرُ الرَّمليُّ أيضاً[٦]. وكذا "أنتِ طالقٌ لا يردُّك قاضٍ ولا عالمٌ"، أو "أنت طالقٌ تحلِّي للخنازير وتحرمي عليَّ"، فيقعُ بالكلِّ طلقةٌ رجعيَّةٌ كما قدَّمْناه قبل هذا البابِ.

(قوله: فِي قَوْلِ الفُقَهَاءِ... إلخ) وكذا: "في قول القُضَاة أو المسلمين أو القرآن"، فتطلقُ قضاءً، ولا تطلقُ ديانةً إلا بالنيَّة. «خانيَّة»[٧]. لكن في «الفتح» أوَّلَ الطَّلاق: ولو قال: "طالقٌ

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٣.

(٢) «منح الغفار»: ق١٩٤/ ب فيض الله.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٤/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (وينبغي الجزم بوقوعه... إلخ) لأنهم يريدون بذلك أن الطلاقَ يقع عليها باتفاقهم. اهـ «منح». (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٦.

(٦) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٧.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٩.

قال: "نساءُ الدُّنيا أو نساءُ العالم طوالِقُ"؛ لم تطلقِ امرأتُه، بخلافِ: "نساءُ المحلَّة والدَّار والبيت"، وفي "نساءِ القرية والبلدة" خِلافُ الثَّاني، وكذا العتقُ.

في كتاب الله، أو بكتاب الله، أو معه"، فإن نوى طلاقَ السُّنَّة؛ وقعَ في أوقاتها، وإلا؛ وقعَ في الحال؛ لأنَّ الكتابَ يدلُّ على الوقوع للسنَّة والبدعةِ، فيحتاجُ إلى النيَّة. ولو قال: "على الكتابِ، أو به، أو على قول القضاةِ، أو الفقهاء، أو طلاق القضاة أو الفقهاء"، فإن نوى السنَّة دِينَ، وفي القضاء يقعُ في الحال؛ لأنَّ قولَ القضاة والفقهاء يقتضي الأمرين، فإذا خصَّصَ دِينَ، ولا يُسمعُ في القضاء؛ لأنَّه غيرُ ظاهرٍ. اهـ[1]. فتأمَّلْ.

(**قوله: قَالَ: "نِسَاءُ الدُّنْيَا"... إلخ**) في «الأشباه» عن عتق «الخانيَّة»: رجلٌ قال: "عبيدُ أهل بغداد أحرارٌ"، ولم ينوِ عبدَه وهو من أهلها، أو قال: "كلُّ عبيدِ أهل بغداد"، أو "كلُّ عبدٍ في الأرض، أو في الدُّنيا"؛ قال أبو يوسفَ: لا يعتقُ عبدُه. وقال محمدٌ: يعتقُ. وعلى هذا الخلاف الطَّلاقُ، والفتوى على قول أبي يوسف. ولو قال: "كلُّ عبدٍ في هذه السِّكَّة أو في المسجد الجامع حرٌّ"؛ فهو على هذا الخلاف. ولو قال: "كلُّ عبدٍ في هذه الدَّار"، وعبيدُه فيها؛ عتقوا في قولهم، لا لو قال: "ولدُ آدم كلُّهم أحرارٌ" في قولهم. اهـ[2]. وهو صريحٌ في جَرَيان الخلاف في المحلَّة كالبلدة؛ لأنَّها بمعنى السكَّة، لكن ذكرَ في «الذَّخيرة» أوَّلاً الخلافَ في: "نساءُ أهل بغداد طالقٌ"، فعند أبي يوسفَ وروايةٍ عن محمدٍ: لا تطلقُ إلا أن ينوِيَها؛ لأنَّ هذا أمرٌ عامٌّ. وعن محمدٍ أيضاً: تطلقُ بلا نيَّةٍ[3]. ثمَّ نقل عن «فتاوى سمرقند»: أنَّ: في القرية اختلافَ المشايخ، منهم من أَلْحَقَها بالبيت والسكَّة، ومنهم من

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٨٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٧٢، «الأشباه والنظائر»: ص٣٩.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤١.

قالتْ لزوجها: "طلِّقْني"، فقال: "فعلتُ"؛ طَلَقتْ، فإن قالت: "زِدْني"، فقال: "فعلتُ"؛ طلقتْ أخرى. ولو قالت: "طلِّقْني طلِّقْني طلِّقْني"، فقال: "طلقتِ"؛ فواحدةٌ إن لم ينوِ الثَّلاثَ، ولو عطفتْ بالواو فثلاثٌ. ....

ألحقها بالمصر. اهـ[1]. ومقتضاهُ: عدمُ الخلاف في السكَّة. ثمَّ علَّلَ عدمَ الوقوع في المصر وأهل الدُّنيا: بأنَّه لو وقعَ به؛ لكان إنشاءً في حقِّه، فيكون إنشاءً أيضًا في حقِّهم، وهو متوقِّفٌ على إجازتهم، وهي متعذِّرةٌ.

(قوله: فَقَالَ: "فَعَلْتُ") أي: طلَّقتُ بقرينة الطَّلَب.

(قوله: فَوَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ) أي: بأن نوى الواحدةَ، أو لم ينوِ شيئًا؛ لأنَّه بدون العطف يحتملُ تكريرَ الأوَّل ويحتملُ الابتداءَ، فأيَّ ذلك نوى الزَّوجُ؛ صحَّتْ نيَّتُه. كذا في «عيون المسائل»[2]. وفي «المنتقى»: إنَّه تقعُ الثَّلاثُ، ولم يُشترطْ نيَّةُ الزَّوج. «ذخيرة»[3].

(قوله: وَلَوْ عَطَفَتْ بِالوَاوِ فَثَلَاثٌ) لأنَّه قرينةُ التَّكرار، فيطابِقُه الجوابُ، وفي «الخانيَّة»: قالتْ له: "طلِّقْني ثلاثًا"، فقال: "فعلتُ"، أو قال: "طلقتُ"؛ وقعنَ. ولو قال مجيبًا لها: "أنتِ طالقٌ"، أو "فأنت طالقٌ"؛ تقعُ واحدةٌ. اهـ[4]. أي: وإن نوى الثَّلاثَ. والفرقُ: أنَّ "طلِّقْني" أمرٌ بالتَّطليق، وقولَه: "طلَّقتُ" تطليقٌ، فصحَّ جوابًا، والجوابُ يتضمَّنُ إعادةَ ما في السُّؤال، بخلافِ: أنت طالقٌ، فإنَّه إخبارٌ عن صفةٍ قائمةٍ بالمحلِّ، وإنَّما يثبتُ التَّطليقُ اقتضاءً تصحيحًا للوصف، والثَّابتُ اقتضاءً ضروريٌّ، فيثبتُ التَّطليقُ في حقِّ صحَّةِ هذا الوصف، لا في حقِّ كونه جوابًا، فبقيَ: "أنت طالقٌ" كلامًا مبتدأً، وإنَّه لا يحتملُ الثَّلاثَ. أفاده في «الذخيرة»[5].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٤١.

(٢) «عيون المسائل»: ص٩٧ بتصرف.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٣٠.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٣٠.

ولو قالتْ: "طلَّقتُ نفسي"، فأجازَ؛ طلقتِ اعتباراً بالإنشاء، كذا: "أبنتُ نفسي" إذا نوى ولو ثلاثـاً، بخلاف الأوَّل، وفي: "اخترتُ" لا يقعُ؛ لأنَّه لم يُوضعْ إلا جواباً ....

(قوله: اعْتِبَاراً بِالإِنْشَاءِ) لأنَّه يملكُ إنشاءَ الطَّلاق عليها، فيملكُ الإجازةَ التي هي أضعفُ بالأَوْلى. «شرح تلخيص الجامع» للفارسيِّ[(١)].

(قوله: إِذَا نَوَى) صوابُه: (إذا نَوَيا) بضمير المثنَّى كما هو في «تلخيص الجامع»[(٢)]. قال الفارسيُّ في شرحه: وكذا لو قالت المرأةُ: "أَبنتُ نفسي"، فقال الزَّوجُ: "أجزتُ"؛ لِمَا قلنا، لكن بشرطِ نيَّةِ الزَّوج والمرأةِ الطَّلاقَ، وتصحُّ هنا نيَّةُ الثَّلاث. أمَّا اشتراطُ نيَّة الزَّوْج؛ فلأنَّ لفظَ البينونة من كنايات الطَّلاق. وأمَّا نيَّةُ المرأة؛ فلم يذكرْ محمدٌ في الكتاب، وقالوا: يجب أن يُشترطَ حتَّى يقعَ التَّصرُّفُ تطليقـاً، فيتوقَّفُ على الإجازة، وأمَّا بدون نيَّتِها يقعُ إخباراً عن بينونة الشَّخص أو بينونةِ شيءٍ آخرَ، كما لو كان من جانب الزَّوْج، فلا يحتملُ الإجازةَ، فلا يتوقَّفُ. وأمَّا صحَّةُ نيَّة الثَّلاث؛ فلِمَا عُرفَ من احتمال لفظِ هذه الكنايةِ الثَّلاثَ. اهـ[(٣)].

(قوله: بِخِلَافِ الأَوَّلِ) لأنَّ قولَه: "أجزتُ" بمنزلة قوله: "طلَّقتُ"، فلا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، ولا تصحُّ فيه نيَّةُ الثَّلاث. ح[(٤)].

(قوله: وَفِي: "اخْتَرْتُ" لَا يَقَعُ... إلخ) أي: لو قالت المرأةُ: "اخترتُ نفسي منكَ"، فقال الزَّوجُ: "أجزتُ"، ونوى الطَّلاقَ؛ لا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّ قولَها: اخترتُ لم يوضعْ للطَّلاق

(١) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٥٦/ آ راغب باشا.

(٢) «تلخيص الجامع الكبير» للخلاطي: باب إجازة الطلاق: ص٦٨ (ت: غبيس).

(٣) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٥٦/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٤/ ب راغب باشا.

وفي «البزازيَّة»: قال بين أصحابه: "مَن كانتِ امرأتُه عليه حراماً فليَفعلْ هذا الأمرَ"، ففعلَه واحدٌ منهم؛ فهو إقرارٌ منه بحُرْمتها. وقيل: لا. انتهى.

وسُئلَ أبو اللَّيث عمَّن قال لجماعةٍ: "كلُّ مَنْ له امرأةٌ مُطلَّقةٌ فليُصفِّقْ بيده"، فصفَّقُوا،

لا صريحاً ولا كنايةً، ولهذا لو أنشأَ بنفسه، فقال لها: "اخترْتُك أو اخترتُ نفسكِ"، ونوى الطَّلاقَ؛ لم يقع شيءٌ؛ لأنَّه نوى ما لا يحتمِلُه لفظُه، ولا عُرِفَ في إيقاع الطَّلاق به، إلا إذا وقع جواباً لتخيير الزَّوج إيَّاها في الطَّلاق. «شرح التلخيص»[1].

(قوله: "مَنْ كَانَتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ") كذا في بعض النسخ برفع (حرام)، والصَّوابُ ما في أكثر النُّسَخ من النصب؛ لأنَّه خبرُ (كان).

(قوله: فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِحُرْمَتِهَا) عبارةُ «البزازيَّة»: قال في «المحيط»: فهذا إقرارٌ منه بحُرْمتها عليه في الحكم. اهـ[2]. وأفاد قولُه: "في الحكم" أي: في القضاء أنَّها لا تحرمُ ديانةً إذا لم يكن حرَّمَها من قبلُ، كما أخبر بطلاقها كاذباً.

لا يقال: إنَّ هذه تصلحُ لغزاً؛ لأنَّه وقعَ الطَّلاقُ بلا لفظٍ أصلاً لا صريحٍ ولا كنايةٍ، وبلا رِدَّةٍ وإباءٍ؛ لأنَّا نقول: هذا إقرارٌ عن تحريمٍ منه سابقٍ، لا إنشاءُ طلاقٍ في الحال بغير لفظٍ. نعم، يقال: هذا إقرارٌ بغير لفظٍ، بل بالفعل، وقد صرَّحُوا بأنَّ الإقرارَ قد يكون بالإشارة، وقد يكون بلا لفظٍ ولا فعلٍ، كالسُّكُوت في بعض المواضع. فافهمْ.

(قوله: وَقِيلَ: لَا) بناءً على أنَّ هذا الفعلَ لا يكون إقراراً. فافهمْ.

(قوله: وَسُئِلَ... إلخ) تأييدٌ لِمَا قبله، وبيانٌ لعدم الفرق بين الفعل من واحدٍ أو أكثرَ، وبين التَّحريم المفيد البائنَ والتَّطليقِ المفيد الرَّجعيَّ.

---

(١) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٥٦/ آ- ب راغب باشا.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧٠.

فقال: طلقنَ. وقيل: ليس هو بإقرارٍ.

جماعةٌ يتحدَّثونَ في مجلسٍ، فقال رجلٌ منهم: "من تكلَّمَ بعد هذا فامرأتُه طالقٌ"، ثمَّ تكلَّمَ الحالفُ؛ طلقتِ امرأتُه؛ لأنَّ كلمةَ "مَنْ" للتَّعميم، والحالفُ لا يُخرجُ نفسَه عن اليمين، فيَحنثُ.

(قوله: طَلُقْنَ) أي: طلقَ نساءُ كلِّ من المصفِّقِين بناءً على أنَّ هذا التَّصفيقَ إقرارٌ.

(قوله: ثُمَّ تَكَلَّمَ الحَالِفُ) سكتَ عمَّا إذا تكلَّمَ غيرُه، والظَّاهرُ: أنَّه لا يقعُ؛ لأنَّ تعليقَ المتكلِّم لا يسري حكمُه إلى غيره إلا إذا قال الغيرُ: "وأنا كذلك" مثلاً، وأما الفرعان السَّابقان؛ فجُعِلا من الإقرار لا الإنشاء، والتَّعليقُ إنشاءٌ. ط[1].

قلتُ: يؤيِّدُه ما في أيمان «البزازيَّة»: جماعةٌ كان يصفعُ بعضُهم بعضاً، فقال واحدٌ منهم: "مَنْ صفعَ صاحبَه بعده فامرأتُه طالقٌ"، فقال واحدٌ: "هلا"[2]، ثمَّ صفعَ القائلُ صاحبَه؛ لا يقعُ؛ لأنَّ "هلا" ليس بيمينٍ. اهـ[3]. و"هلا" كلمةٌ فارسيَّةٌ.

(قوله: وَالحَالِفُ لا يُخْرِجُ نَفْسَهُ عَنِ اليَمِينِ) أشارَ بهذا إلى أنَّ دخولَ الحالف هنا في عموم كلامِه لقرينةٍ إن قلنا: إنَّ المتكلِّمَ لا يدخل في عموم كلامه، وفي «التَّحرير»: أنَّ دخولَه قولُ الجمهور[4]. واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣١.

(٢) قوله: (فقال واحد: "هلا"... إلخ) هو تحريفٌ، وحقُّه: بلى بالباء والياء الساكنة بمعنى: نعم كما في السندي. (رافعي).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٦.

(٤) «التقرير والتحبير»: ١/ ٢٢٩.

(بَابُ الكِنَايَاتِ)

(كِنَايَتُهُ) عند الفقهاء: (مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ) أي: الطَّلاق (وَاحْتَمَلَهُ وَغَيْرَهُ، فَـ) الكنايات (لَا تَطْلُقُ بِهَا) ....

(بَابُ الكِنَايَاتِ)

لَمَّا فرغَ من أحكام الصَّريح الذي هو الأصلُ في الكلام؛ لِمَا أنَّه موضوعٌ للإفهام، والصَّريحُ أدخَلُ فيه؛ شرعَ في الكنايات، وهو مصدرُ: كَنَا يكنو إذا سَتَرَ. «نهر»[1].

(قوله: كِنَايَتُهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ) أي: كنايةُ الطَّلاق المرادةُ في هذا المحلِّ، وإلا؛ فمعناها عندهم مطلقاً كالأصوليين: ما استترَ المرادُ منه في نفسه. قال في «النهر»: وخرجَ بالأخير: ما استترَ المرادُ في الصَّريح بواسطةِ نحوِ غرابةِ اللَّفظ، أو انكشفَ المرادُ في الكناية بواسطة التَّفسير. والصَّريحُ والكنايةُ من أقسام الحقيقة والمجاز، فالحقيقةُ التي لم تُهجرْ صريحٌ، والمهجورةُ التي غلبَ معناها المجازيُّ كنايةٌ، والمجازُ الغالبُ الاستعمالِ صريحٌ، وغيرُ الغالب كنايةٌ[2]. اهـ ح[3].

(قوله: مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ... إلخ) أي: بل وُضِعَ لِمَا هو أعمُّ منه ومن حكمه[4]؛ لأنَّ ما سوى الثَّلاث الرَّجعيَّة الآتية لم يَرِدْ به الطَّلاقُ أصلاً، بل هو حكمُه[5] من البينونة من النِّكاح،

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٤/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (بل وضعَ لما هو أعم منه... إلخ) عبارةُ «الفتح»: بل هي موضوعةٌ لما هو أعمُّ منه أو من حكمه، والأعمُّ في المادة الاستعمالية يحتملُ كلاً من ماصدقاته... إلخ، والمقصودُ تنويع الكناية إلى نوعين: الأول ما هو أعم من الطلاق، وهو الألفاظُ الثلاثُ، والثاني: ما هو أعم من حكمه، وهو باقي الألفاظ، فتكون الواو في قول المحشي: (ومن حكمه) بمعنى (أو). تأمل. (رافعي).

(٥) قوله: (بل هو حكمه... إلخ) عبارةُ «الفتح»: بل ما هو حكمه. (رافعي).

....

وعليه ففي قوله: (واحتمله) تساهلٌ، والمرادُ: احتملَه متعلِّقًا لمعناهُ. أفاده في «الفتح»[1]. وأشارَ به إلى عدم حصرِها، ولذلك قال في «شرح الملتقى»: ثمَّ ألفاظُ الكناية كثيرةٌ ترتقي إلى أكثرَ من خمسةٍ وخمسين لفظًا على ما في «النَّظْم» و«النتف»[2]، وزِيدَ غيرُها. فتنبَّهْ. اهـ[3]. ومنها: "عَدَّيتُ عنها"، فيقعُ به البائنُ بالنيَّة كما أفتى به الشَّيخُ إسماعيلُ الحائكُ[4].

قلتُ: ومنها: "أنتِ خالصةٌ" المستعملُ في زماننا، فإنَّه في معنى: "خليَّةٌ" و"بريَّةٌ". تأمَّلْ. وفي «البزازيَّة»: قال لآخرَ: "إن كنتَ تضرِبُني لأجل فلانةَ التي تزوَّجْتُها فإنِّي تَرَكْتُها فخُذْها"، ونوى الطَّلاقَ؛ تقعُ واحدةٌ بائنةٌ[5].

تنبيهٌ: أفتى بعضُ المتأخِّرين بأنَّ منها: "عليَّ يمينٌ لا أفعلُ كذا" ناويـًا الطَّلاقَ، فتقعُ به واحدةٌ بائنةٌ؛ لقولهم: الكنايةُ ما احتملَ الطَّلاقَ وغيرَه. وردَّه عَصْريُّه السيِّدُ محمد أبو السُّعود في «حاشية مسكين»: بأنَّه لا يلزَمُه إلا كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّ ما ذكروه في تعريف الكناية ليس على إطلاقـهِ، بل هو مقيَّدٌ بلفظٍ يصحُّ خطابُها به ويَصلُحُ لإنشاء الطَّلاق الذي أضمره، أو للإخبار بأنَّه أوقَعَه، كـ"أنتِ حرامٌ"؛ إذ يحتملُ لـ"إنِّي طلَّقْتُكِ"، أو "حرام الصُّحْبة"، وكذا بقيَّةُ الألفاظ، وليس لفظُ اليمين كذلك؛ إذ لا يصحُّ بأن يخاطِبَها بـ"أنتِ يمينٌ"، فضلاً عن إرادة إنشاء الطَّلاق به أو الإخبارِ بأنَّه أوقعَه، حتَّى لو قال: "أنتِ يمينٌ"

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٦١.

(٢) «النتف»: ص٣٢٧- ٣٢٩.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٠٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «شفاء العليل»: ق١٠/آ الأزهرية.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧٣.

لأنِّي طلَّقْتُكِ" لا يصحُّ، فليس كلُّ ما احتملَ الطَّلاقَ من كنايته، بل بهذين القيدين. ولا بُدَّ من ثالثٍ هو كونُ اللَّفْظ مسبَّبًا عن الطَّلاق وناشئًا عنه، كالحرمةِ في: "أنتِ حرامٌ"، ونقل في «البحر» عدمَ الوقوعِ بـ"لا أحبُّكِ"، "لا أشتهيكِ"، "لا رغبةَ لي فيكِ" وإن نوى[1]. ووجهُه: أنَّ معانيَ هذه الألفاظ ليستْ ناشئةً عن الطَّلاق؛ لأنَّ الغالبَ النَّدمُ بعده، فتنشأُ المحبَّةُ والاشتهاءُ والرَّغبةُ، بخلاف الحُرْمة. فإذا لم يقعْ بهذه الألفاظ مع احتمالِ أن يكون المرادُ: لأنِّي طلَّقْتُكِ؛ ففي لفظ اليمين بالأَوْلى، ولأنَّهم قسموا الكنايةَ ثلاثةَ أقسامٍ كما يأتي: ما يصلحُ جوابًا لسؤال الطَّلاق لا غيرَ، كـ"اعتدِّي"، وما يصلحُ جوابًا وردًّا لسؤالها، كـ"اخْرُجي"، وما يصلحُ جوابًا وسبًّا، كـ"خَلِيَّةٌ"، ولا شكَّ أنَّ هذا اللَّفظَ غيرُ صالحٍ لشيءٍ من الثَّلاثة؛ لأنَّها إذا سَأَلَته الطَّلاقَ لا يصلحُ جوابُها بقوله: "عليَّ يمينٌ لأفعلنَّ كذا"؛ لأنَّ الجوابَ يكونُ بما يدلُّ على إنشاء الطَّلاق إجابةً لسؤالها، كاعتدِّي، أو على عدمه ردًّا لطلبها، كـ"اخْرُجي"، أو سبًّا لها كـ"خَلِيَّة"، و"عليَّ يمينٌ" لا يدلُّ على إنشاء الطَّلاق. اهـ ملخَّصًا مع زيادةٍ[2].

ثم قال: وبه ظهرَ أنَّ ما نُقِلَ عن «فتاوى الطوريِّ»: إذا قال: "أيمانُ المسلمين تلزَمُني" تطلقُ امرأتُه خطأٌ فاحشٌ، وسمعتُ كثيراً من شيخنا أنَّ «فتاوى الطوريِّ» كـ«فتاوى ابن نُجَيمٍ» لا يوثَقُ بها إلا إذا تأيَّدتْ بنقلٍ آخرَ. اهـ[3].

واعترضه ط: بأنَّ: "عليَّ يمينٌ" يَحتملُ الطَّلاقَ وغيرَه؛ لأنَّه يكون به وبالله تعالى،

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٧.

(٢) «فتح الله المعين»: ٢/ ١٣٥.

(٣) «فتح الله المعين»: ٢/ ١٣٥ - ١٣٦.

فحيث نوى الطَّلاقَ عملتْ نيَّتُه، وكأنَّه قال: "عليَّ الطَّلاقُ لا أفعلُ كذا"، وتقدَّمَ أنَّ "عليَّ الطَّلاقُ" من التَّعليق المعنويِّ، وما في «فتاوى الطوريِّ» من تخصيصه بالطَّلاق للعُرْف كـ"حلال المسلمين عليَّ حرامٌ". اهـ[1].

أقول: والحاصلُ: أنَّ "عليَّ يمينٌ" ليس كنايةً لِمَا مرَّ، وليس صريحاً؛ لأنَّه ما لا يُستعملُ إلا في الطَّلاق، وهذا ليس كذلك، وهو ظاهرٌ، لكنَّ لفظَ اليمين جنسٌ من أفراده الحلفُ بالطَّلاق، فإذا عيَّنَه بالنيَّة؛ صارَ كأنَّه قال: عليَّ حَلفٌ بالطَّلاق لا أفعلُ كذا، وهو لو صرَّحَ بهذا المنويِّ صارَ حالفاً به، والأعمُّ إذا أُريدَ به الأخصُّ ثبتَ به حكمُ ذلك الأخصِّ، والأخصُّ هنا طلاقٌ صريحٌ، فتقعُ به واحدةٌ رجعيَّةٌ، لا بائنةٌ. وفي أيمان «البزازيَّة» من الفصل الثَّاني: قال: "لي حلفٌ"، أو قال: "لي حلفٌ بالطَّلاق أنْ لا أفعلَ كذا"، ثمَّ فعلَ؛ طلقتْ وحنثَ وإن كان كاذباً[2]. وقدَّمْنا في أوَّل فصل الصَّريح عن «جامع الفصولين»: "إن فعلتُ كذا تجري كلمةُ الشَّرْع بيني وبينك"؛ ينبغي أن يصحَّ اليمينُ على الطَّلاق؛ لأنَّه متعارَفٌ بينهم فيه. وقدَّمْنا هناك أيضاً عن «الذَّخيرة»: لو قال لها: "ألف نون تا طا ألف لام قاف": إن نوى الطَّلاقَ تطلقُ؛ لأنَّ هذه الحروفَ يُفهمُ منها ما هو المفهومُ من الصَّريح، إلا أنَّها لا تُستعملُ كذلك، فصارتْ كالكنايةِ في الافتقار إلى النيَّة. فهذا يدلُّ على أنَّه لو أراد باليمين الطَّلاقَ يصحُّ ويقعُ به رجعيَّةٌ إذا حنثَ. وأمَّا "أيمانُ المسلمين"؛ فإنَّه جمعُ: يمينٍ[3]، والإضافةُ إلى المسلمين

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٣.

(٣) قوله: (وأما أيمانُ المسلمين فإنه جمعُ يمينٍ... إلخ) وإذا أرادَ بأيمان المسلمين طلاقاتهم أو كان العرفُ ذلك يقعُ به الثلاثُ كما وقع الرجعيةُ بلفظ اليمين المفرد عند النية أو العرف. (رافعي).

قضاءً (إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دِلَالَةِ الحَالِ) ....

قرينةٌ على أنَّه أرادَ جميعَ أنواع الأيمان التي يحلفُ بها المسلمون، كاليمين بالله تعالى والطَّلاقِ والعتاقِ المعلَّقَيْن. وسيأتي لهذا زيادةُ بيانٍ في كتاب الأيمان إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: قَضَاءً) قيَّدَ به؛ لأنَّه لا يقعُ ديانةً بدون النيَّة ولو وُجدتْ دلالةُ الحال، فوقوعُه بواحدٍ من النيَّة أو دلالةِ الحال إنَّما هو في القضاء فقط كما هو صريحُ «البحر» وغيره[1].

(قوله: أَوْ دِلَالَةِ الحَالِ) المرادُ بها: الحالةُ الظَّاهرةُ المفيدةُ المقصودةُ[2]، ومنها: تَقَدُّمُ ذكرِ الطَّلاق. «بحر» عن «المحيط»[3]. ومقتضى إطلاقه هنا كـ«الكنز»[4]: أنَّ الكناياتِ كلَّها يقعُ بها الطَّلاقُ بدلالة الحال، قال في «البحر»: وقد تَبِعَ في ذلك القُدُوريَّ والسَّرخسيَّ في «المبسوط»[5]، وخالفهما فخرُ الإسلام وغيرُه من المشايخ، فقالوا: بعضُها لا يقعُ بها إلا بالنيَّة. اهـ[6]. وأرادَ بهذا البعض ما يحتملُ الردَّ، كـ"اخْرُجي" و"اذهبي" و"قُومِي"، لكنَّ المصنِّفَ وافقَ المشايخَ في التَّفصيل الآتي، فبقيَ الاعتراضُ على عبارة «الكنز». وأجابَ عنه في «النهر»: بما ذكره ابنُ كمال باشا في «إيضاح الإصلاح»: بأنَّ صلاحيَّةَ هذه الصُّوَر للردِّ كانتْ معارضةً لحال مذاكرة الطَّلاق، فلم يبقَ الردُّ دليلاً[7]، فكانت الصورُ المذكورةُ خاليةً عن دلالة الحال، ولذلك توقَّفَ فيها على النيَّة. اهـ[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٢.

(٢) قوله: (المفيدة المقصودة) عبارة «البحر»: لمقصوده. (رافعي).

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٢٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٢.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٢٧٦.

(٥) «مختصر القدوري»: ص١٥٥، «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ١٤٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٦.

(٧) قوله: (فلم يبق الردُّ دليلاً... إلخ) عبارةُ «النهر»: فلم يبقَ دليلاً، والضميرُ فيه راجعٌ لحال المذاكرة. (رافعي).

(٨) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٥٢، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٦.

وهي حالةُ مذاكرةِ الطَّلاق أو الغضبِ، فالحالاتُ ثلاثٌ: رضىً وغضبٌ ومذاكرةٌ،

(قوله: وَهِيَ حَالَةُ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ) أشارَ به إلى ما في «النهر» من أنَّ دلالةَ الحال تَعُمُّ دلالةَ المقال[1]. قال: وعلى هذا فتُفسَّرُ المذاكرةُ بسؤال الطَّلاق أو تقديمِ الإيقاع، كما في "اعتدِّي ثلاثـاً"[2]. وقال قبله: المذاكرةُ: أن تسألَه هي أو أجنبيٌّ الطَّلاقَ[3].

(قوله: أَوِ الغَضَبِ) ظاهرُه: أنَّه معطوفٌ على (مذاكرة)، فيكونُ من دلالة الحال.

(قوله: فَالحَالَاتُ ثَلَاثٌ) لَمَّا كان الغضبُ يقابِلُه الرِّضى[4]، فهو مفهومٌ منه؛ صَحَّ التَّفريعُ. وفي «الفتح»: واعلم أنَّ حقيقةَ التَّقسيم في الأحوال قسمان: حالةُ الرِّضى وحالةُ الغضب، وأمَّا حالةُ المذاكرة؛ فتصدقُ مع كلٍّ منهما، بل لا يُتصوَّرُ سؤالُها الطَّلاقَ إلا في إحدى الحالتين؛ لأنَّهما ضِدَّان لا واسطةَ بينهما[5]. قال في «البحر» بعد نقله: وبه عُلِمَ أنَّ الأحوالَ ثلاثةٌ: حالةٌ مطلقةٌ عن قَيْدي الغضبِ والمذاكرة، وحالةُ المذاكرة، وحالةُ الغضب. اهـ[6].

وفي «النهر»: وعندي أنَّ الأَوْلى هو الاقتصارُ على حالة الغضب والمذاكرة؛ إذ الكلامُ في الأحوال التي تؤثِّرُ فيها الدِّلالةُ مطلقاً، ثمَّ رأيتُه في «البدائع» بعد أن قسمَ الأحوالَ ثلاثةً

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٦- ٣٥٧.
(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٧.
(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٦.
(٤) قوله: (لما كان الغضبُ يقابله الرضى... إلخ) لكن من عطف ما بعد الرضى عليه يعلمُ أن المرادَ به: الرضى الخالي عن المذاكرة، كما أنه يعلمُ من ذكر المذاكرة بعدهما أن المرادَ بها: الخاليةُ عنهما، وكذلك يعلمُ أن المرادَ بالغضب: الغضبُ المجردُ عنهما، ويدلُّ لذلك ما يأتي للشارح من تفسير حالة الرضى بغير الغضب والمذاكرة. (رافعي).
(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٦٥.
(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٦.

والكناياتُ ثلاثٌ: ما يحتملُ الردَّ، أو ما يصلحُ للسبِّ، أو لا ولا، (فَنَحْوُ: "اخْرُجِي"، وَ"اذْهَبِي"،وَ"قُومِي")"تقنَّعِي"،"تخمَّري"،"اسْتَتِري"،.........

قال: ففي حالةِ الرِّضى يدينُ في القضاء وإن كان في حال مذاكرة الطَّلاق أو الغضب، فقد قالوا: إنَّ الكناياتِ أقسامٌ ثلاثةٌ... إلخ، وهذا هو التَّحقيقُ. اهـ[1].

(قوله: وَالكِنَايَاتُ ثلاثٌ... إلخ) حاصلُه: إنَّها كلَّها تصلحُ للجواب، أي: إجابته لها في سؤالها الطَّلاقَ منه، لكن منها قسمٌ يحتملُ الردَّ أيضاً، أي: عدمَ إجابةِ سؤالها، كأنَّه قال لها: "لا تطلُبِي الطَّلاقَ فإنِّي لا أفعلُه"، وقسمٌ يحتملُ السبَّ والشَّتمَ لها دون الردِّ، وقسمٌ لا يحتملُ الردَّ ولا السبَّ، بل يتمحَّضُ للجواب كما يُعلمُ من القُهُستانيِّ وابن الكمال[2]، ولذا عبَّرَ بلفظِ (يحتمل). وفي أبي السُّعود عن الحمويِّ: إنَّ الاحتمالَ إنَّما يكونُ بين شيئين يصدقُ بهما اللَّفظُ الواحدُ معاً، ومن ثَمَّ لا يقال: يحتملُ كذا أو كذا كما نبَّه عليه العصامُ في «شرح التلخيص» من بحث المسندِ إليه[3].

(قوله: فَنَحْوُ: "اخْرُجِي" وَ"اذْهَبِي" وَ"قُومِي") أي: من هذا المكانِ لينقطعَ الشرُّ، فيكون ردّاً، أو لأنَّه طلَّقَها، فيكون جواباً. رحمتي[4]. ولو قال: "فَبيعِي الثَّوبَ"؛ لا يقعُ وإن نوى عند أبي يوسفَ؛ لأنَّ معناه عُرفاً: لأجل البيع، فكان صريحُه خلافَ المنويِّ، ووافقَه زُفرُ. «نهر»[5]. ولو قال: "اذهبي فتزوَّجِي" بالفاء أو الواو؛ فسيأتي الكلامُ عليه في الفروع.

(قوله: "تَقَنَّعِي"، "تَخَمَّرِي"، "اسْتَتِرِي") أمرٌ بأخذ القناع - أي: الخمارِ - على الوجه،

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٦، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٦.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٨٢- ٢٨٣، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٣) «فتح الله المعين»: ٢/ ١٣٠. ولم أقف على النقل في «الأطول شرح تلخيص المفتاح».

(٤) «منحة الباري»: ق٤٣٠/ آ ولي الدين.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٠.

"انتَقِلي"، "انطَلِقي"، "اغْرُبي"، "اعْزُبي" من الغُرْبة أو من العُزُوبة (**يَحْتَمل رَدّاً، وَنَحْوُ: "خَلِيَّة"،** ....

ومثلُه: "تخمَّري"، وأمرٌ بالاستتار. قال في «البحر»: أي: لأنَّكِ بنتِ وحَرُمتِ عليَّ بالطَّلاق، أو لئلا يَنظُرَ إليكِ أجنبيٌّ. اهـ[١]. فهو على الأوَّل جوابٌ، وعلى الثَّاني ردٌّ[٢]. وفي «البحر» عن «شرح قاضي خان»: لو قال: "استتري منِّي"؛ خرجَ عن كونه كنايةً. اهـ[٣]. وهل المرادُ: عدمُ الوقوع به أصلاً، أو أنَّه يقعُ بلا نيَّةٍ؟ والظَّاهرُ الثَّاني، وعليه فهل الواقعُ بائنٌ أو رجعيٌّ؟ والظَّاهرُ البائنُ؛ لكون قوله: "منِّي" قرينةً لفظيَّةً على إرادة الطَّلاق بمنزلة المذاكرةِ. تأمَّلْ.

(**قوله: "انْتَقِلِي"، "انْطَلِقِي"**) مثلُ: "اخْرُجِي"، وقد تقدَّمَ. ح[٤].

(**قوله: مِنْ الغُرْبَةِ**) بالغين المعجمة والرَّاء راجعٌ للأوَّل. وقولُه: (**أَوْ مِنَ العُزُوبَةِ**) بالمهملة والزَّاي راجعٌ للثَّاني، من: "عَزَبَ عنِّي فلانٌ يعزبُ"، أي: فمعناه أيضاً: تباعَدِي. ح بزيادةٍ[٥]. ففيه ما في: "اخْرُجي" أيضاً من الاحتمالين.

(**قوله: يَحْتَمِلُ رَدّاً**) أي: ويصلحُ جواباً أيضاً، ولا يصلحُ سبّاً ولا شتماً. ح[٦].

(**قوله: "خَلِيَّةٌ"**) بفتح الخاء المعجمة: فَعِيلةٌ بمعنى فاعلةٍ، أي: خاليةٌ: إمَّا عن النِّكاح، أو عن الخير. ح[٧]. أي: فهو على الأوَّل جوابٌ، وعلى الثَّاني سبٌّ وشتمٌ. ومثلُه ما يأتي.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٥.

(٢) قوله: (وعلى الثَّاني رَدٌّ... إلخ) لا يظهرُ احتمالُ الرَّدِّ على الثَّاني، بل احتمالُه جاء من أخذ الفعل من القناعة، أي: كُفِّي عن هذا الكلام، أو من جعلِه كنايةً عن استحى؛ لأن من استحى يغطي وجهه. نعم، قد يقال: العرفُ أنه لا يأمرُها بالستر إلا إذا كانت زوجةً له، ففيه دلالةٌ على الردِّ، لكنه بعيدٌ. (رافعي).

(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٧٦٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٦.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٤/ ب- ١٧٥/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ آ راغب باشا.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ آ راغب باشا.

"بَرِيَّةٌ"، "حَرَامٌ"، ....

(قوله: "بَرِيَّةٌ") بالهمزة وتركه، أي: منفصلةٌ: إمَّا عن قَيْد النِّكاح، أو حُسْن الخُلُق. ح[1].

(قوله: "حَرَامٌ") من: حَرُمَ الشَّيءُ بالضمِّ حراماً: امتنعَ، أريدَ بها هنا الوصفُ، ومعناه: الممنوعُ، فيُحملُ على ما سبق[2]، وسيأتي وقوعُ البائن به بلا نيَّةٍ في زماننا للتَّعارف، لا فرقَ في ذلك بين: "محرَّمة" و"حرَّمْتُك"، سواءٌ قال: "عليَّ" أو لا، أو "حلالُ المسلمين عليَّ حرامٌ"، و"كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ"، و"أنتِ معي في الحرام"، وفي قوله: "حرَّمتُ نفسي" لا بُدَّ أن يقول: "عليكِ".

وأُوردَ: أنَّه إذا وقعَ الطَّلاقُ بهذه الألفاظ بلا نيَّةٍ؛ ينبغي أن يكون كالصَّريح في إعقابه الرَّجعةُ.

وأجيبَ: بأنَّ المتعارَفَ إنَّما هو إيقاعُ البائن لا الرَّجعيِّ، حتَّى لو قال: "لم أنوِ"؛ لم يصدَّقْ، ولو قال: "مرَّتَين"، ونوى بالأولى واحدةً وبالثَّانية ثلاثاً؛ صحَّتْ نيَّتُه عند الإمام، وعليه الفتوى كما في «البزازيَّة». ح عن «النهر»[3].

قلت: لكن عبارةُ «البزازية»: قال لامرأتيه: "أنتما عليَّ حرامٌ"، ونوى الثَّلاثَ في إحداهما، والواحدةَ في الأخرى؛ صحَّتْ نيَّتُه عند الإمام، وعليه الفتوى[4].

ثمَّ اعلم أنَّ ما ذكره من الإيراد والجواب مذكورٌ في «البزازيَّة» أيضاً[5]، ومقتضى

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ آ راغب باشا.

(٢) قوله: (فيحمل على ما سبق) أي: في عبارة «النهر»، لا في عبارة المحشي، لكن عبارة «النهر»: فيحتمل ما سبق... إلخ. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٩، «تحفة الأخيار»: ق١٧٥/ آ راغب باشا.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧١.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧.

....

الجواب وقوعُ الرَّجعيِّ به في زماننا؛ لأنَّه لم يُتعارَفْ إيقاعُ البائن به، فإنَّ العاميَّ الجاهلَ الذي يحلفُ بقوله: "عليَّ الحرامُ لا أفعلُ كذا" لا يميِّزُ بين البائن والرَّجعيِّ، فضلاً على أن يكون عُرفُه إيقاعَ البائن به، وإنَّما المعروفُ عنده أنَّ من حنثَ بهذا اليمين يقعُ عليه الطَّلاقُ، مثل قوله: "عليَّ الطَّلاقُ لا أفعلُ كذا"، وقد مرَّ أنَّ الوقوعَ بقوله: "عليَّ الطَّلاقُ" إنَّما هو للعُرْف؛ لأنَّه في حكم التَّعليق، وكذا "عليَّ الحرامُ"، وإلا؛ فالأصلُ عدمُ الوقوع أصلاً كما في "طلاقُكِ عليَّ" كما تقدَّمَ تقريرُه، فحيث كان الوقوعُ بهذين اللَّفْظين للعُرْف ينبغي أن يقعَ بهما المتعارَفُ بلا فرقٍ بينهما، وإن كان الحرامُ في الأصل كنايةً يقعُ بها البائنُ؛ لأنَّه لَمَّا غلبَ استعمالُه في الطَّلاق؛ لم يبقَ كنايةً، ولذا لم يتوقَّفْ على النيَّة أو دلالة الحال، ولا شيءَ من الكناية يقعُ به الطَّلاقُ بلا نيَّةٍ أو دلالةِ الحال كما صرَّحَ به في «البدائع»[1]. ويدلُّ على ذلك ما ذكره البزَّازيُّ عقبَ قوله في الجواب المارِّ: إنَّ المتعارَفَ به إيقاعُ البائن لا الرَّجعيِّ، حيث قال ما نصُّه: بخلاف فارسيَّةِ قوله: "سرَّحْتُكِ"، وهو "رهاء[2] كردم"؛ لأنَّه صارَ صريحاً في العرف على ما صرَّحَ به نجمُ الزَّاهديُّ الخوارزميُّ في «شرح القُدُوري»[3]. اهـ[4]. وقد صرَّحَ البزَّازيُّ أوَّلاً بأنَّ: "حلالُ الله عليَّ حرامٌ" بالعربيَّة أو الفارسيَّة لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، حيث قال: ولو قال: "حلال ايزدبروى"، أو "حلالُ الله عليه حرامٌ"؛ لا حاجةَ إلى النيَّة، وهو الصَّحيحُ المفتى به للعرف، وإنَّه يقعُ به البائنُ؛ لأنَّه المتعارَفُ[5]. ثمَّ فرَّقَ بينه وبين: "سرَّحْتُكِ"،

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٦.

(٢) في مطبوعة «البزازية»: (بهايله).

(٣) «المجتبى»: ٤/ ١٦٨.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٦.

فإنَّ "سرَحْتُكِ" كنايةٌ، لكنَّه في عُرْف الفرس غلبَ استعمالُه في الصَّريح، فإذا قال: "رها كردم" أي: سرَحْتُكِ يقعُ به الرَّجعيُّ مع أنَّ أصلَه كنايةٌ أيضـاً، وما ذاك إلا لأنَّه غلبَ في عُرف الفرس استعمالُه في الطَّلاق، وقد مرَّ أنَّ الصَّريحَ: ما لم يُستعملْ إلا في الطَّلاق من أيِّ لغةٍ كانتْ، لكن لَمَّا غلبَ استعمالُ: "حلالُ الله" في البائن عند العرب والفرس وقعَ به البائنُ، ولولا ذلك لوقعَ به الرَّجعيُّ[1].

والحاصلُ: أنَّ المتأخِّرين خالفوا المتقدِّمين في وقوع البائن بالحرام بلا نيَّةٍ، حتَّى لا يصدَّقُ إذا قال: "لم أنوِ"؛ لأجل العرفِ الحادث في زمان المتأخِّرين، فيتوقَّفُ الآن وقوعُ البائن به على وجود العرف كما في زمانهم، وأمَّا إذا تُعورِفَ استعمالُه في مجرَّد الطَّلاق لا بقيدِ كونه بائناً؛ يتعيَّنُ وقوعُ الرَّجعيِّ به كما في فارسيَّةِ "سرَحْتُك"، ومثلُه ما قدَّمْناه في أوَّل باب الصَّريح من وقوع الرَّجعيِّ بقوله: "سن بوش" أو "بوش اول" في لُغَة التُّرْك، مع أنَّ معناه العربيَّ: "أنتِ خليَّةٌ"، وهو كنايةٌ، لكنَّه غلبَ في لغة التُّرْك استعمالُه في الطَّلاق. هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر، ولم أرَ أحداً ذَكَرَه، وهي مسألةٌ مهمَّةٌ كثيرةُ الوقوع. فتأمَّلْ.

ثمَّ ظهرَ لي بعد مدَّةٍ ما عسى يَصلُحُ جواباً، وهو أنَّ لفظَ: "حرام" معناهُ: عدمُ حلِّ الوطء ودواعيه، وذلك يكون بالإيلاء مع بقاء العقد، وهو غيرُ متعارفٍ، ويكون بالطَّلاق الرَّافع للعقد، وهو قسمان: بائنٌ ورجعيٌّ، لكنَّ الرَّجعيَّ لا يحرِّمُ الوطءَ، فتعيَّنَ البائنُ، وكونُه التحقَ بالصَّريح للعرف لا ينافي وقوعَ البائن به، فإنَّ الصَّريحَ قد يقعُ به البائنُ، كـ"تطليقة شديدة" ونحوه، كما أنَّ بعضَ الكنايات قد يقعُ به الرَّجعيُّ، مثلُ: "اعتدِّي"، و"استبرئي رَحِمَك"، و"أنتِ واحدةٌ".

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧٣.

بَائِنٌ) ومرادفها كـ"بَتَّةٌ"، "بَتْلَةٌ" (يَصْلُحُ سَبًّا، ....

والحاصلُ: أنَّه لَمَّا تُعورِفَ به الطَّلاقُ؛ صارَ معناه تحريمَ الزَّوجة[1]، وتحريمُها لا يكون إلا بالبائن. هذا غايةُ ما ظهرَ لي في هذا المقام، وعليه فلا حاجةَ إلى ما أجاب به في «البزازيَّة» من أنَّ المتعارفَ به إيقاعُ البائن؛ لِمَا علمتَ ممَّا يَردُ عليه. والله سبحانه أعلمُ.

(قوله: بَائِنٌ) من: بانَ الشَّيءُ: انفصلَ، أي: منفصلةٌ من وُصْلة النِّكاح، أو عن الخير. ح[2].

(قوله: كـ"بَتَّةٌ") من البتِّ بمعنى: القطع، فيَحتملُ ما احتملَه البائنُ. وأوجبَ سيبويهِ فيه الألفَ واللَّامَ[3]، وأجاز الفرَّاءُ إسقاطَهما. و(بَتْلَة) من البَتْل، وهو الانقطاعُ، وبه سمِّيتْ مريمُ؛ لانقطاعها عن الرِّجال، وفاطمةُ الزَّهراءُ؛ لانقطاعها عن نساءِ زمانها فضلاً وديناً وحَسَباً. وقيل: عن الدُّنيا إلى ربِّها. وفيه من الاحتمال ما مرَّ. ح عن «النهر»[4].

(قوله: يَصْلُحُ سَبًّا) أي: ويصلحُ جواباً أيضاً، ولا يصلحُ ردّاً. ح[5]. ومثلُه في «النهر» وابن الكمال و«البدائع»[6]، خلافاً لِمَا يظهرُ من «البحر» من أنَّه يصلحُ للردِّ أيضاً[7].

(١) قوله: (والحاصلُ أنه لما تعورفَ به الطلاقُ... إلخ) فعلى ذلك يكون التعارفُ إنما هو في وقوع الطلاق بدون تعرضٍ لصفته، فتبقى صفته على ما كانت عليه قبل التعارف، وهي البينونةُ حيث لم يتعارف خلافها. تأمل. ومقتضى ما قرَّره وقوعُ البائن بقوله: أنت خالصةٌ المتعارف إيقاعُ الطلاق به بدون تعارفٍ على كونه بائناً وأنه لا يحتاجُ لنيةٍ. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/آ راغب باشا.

(٣) «الكتاب»: ١/ ٣٧٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٩، «تحفة الأخيار»: ق١٧٥/آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/آ راغب باشا.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٩، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٥٤، «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٥.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٦.

وَنَحْوُ:"اعْتَدِّي"، "اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ"، "أَنْتِ وَاحِدَةٌ"، ....

(قوله: "اعْتَدِّي") أمرٌ بالاعتداد الذي هو من العِدَّة، أو من العَدِّ، أي: اعتَدِّي نِعَمي عليكِ. «بدائع»[1].

(قوله: وَ"اسْتَبْرِئِي") أمرٌ بتعرُّفِ براءة الرَّحِم، وهي طهارَتُها من الماء، وإنَّه كنايةٌ عن الاعتدادِ الذي هو من العِدَّة. ويحتملُ (استبرئي) لـ"أطلِّقُكِ". «بدائع»[2].

(قوله: "أَنْتِ وَاحِدَةٌ") أي: طالقٌ تطليقةً واحدةً، ويَحتملُ: أنتِ واحدةٌ عندي، أو في قومكِ مدحاً أو ذمّاً، فإذا نوى الأوَّلَ؛ فكأنَّه قاله.

مطلبٌ: لا اعتبارَ بالإعراب هنا

ولا اعتبارَ بإعراب الواحدةِ عند عامَّة المشايخ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ العوامَّ لا يُميِّزون بين وجوهه، والخواصُّ لا يَلْتزمونه في مخاطباتهم، بل تلك صناعَتُهم، والعُرفُ لغتُهم، ولذا ترى أهلَ العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمونه، على أنَّ الرَّفعَ لا ينافي الوقوعَ؛ لاحتمال أن يريدَ: أنتِ طلقةٌ واحدةٌ، فجعلَها نفسَ الطَّلقة مبالغةً، كـ"رجلٍ عدلٍ". لكن قد اعتبَرُوا الإعرابَ في الإقرار فيما لو قال: "له عليَّ درهمٌ غيرُ دانقٍ" رفعاً ونصباً، فيُطلبُ الفرقُ، وكأنَّه عملاً بالاحتياط في البابين[3]، فتدبَّره. وتمامُه في «النهر»[4].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٥، وعبارته: (أي: اعتدي نعمتي التي أنعمت عليك).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٥.

(٣) قوله: (وكأنه عملاً بالاحتياط... إلخ) مقتضى الاحتياط في مسألة الإقرار لزومُ درهمٍ كاملٍ مع نصب (غير)، مع أن المنقولَ عدمُ لزومه بتمامه مع النصب. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٨.

"أَنْتِ حُرَّةٌ"، "اخْتَارِي"، "أَمْرُكِ بِيَدِكِ"، "سَرَّحْتُكِ"، "فَارَقْتُكِ" لا يَحْتَمِلُ السَّبَّ وَالرَّدَّ،

(قوله: "أَنْتِ حُرَّةٌ") أي: لبراءتك من الرِّقِّ، أو من رِقِّ النِّكاح. و"أَعْتَقْتُكِ" مثلُ "أنتِ حرَّةٌ" كما في «الفتح»[١]. وكذا: "كوني حرَّةً"، أو "اعتقي" كما في «البدائع»[٢]. «نهر»[٣].

(قوله: "اخْتَارِي"، "أَمْرُكِ بِيَدِكِ") كنايتان عن تفويض الطَّلاق، أي: اختاري نفسَكِ بالفِرَاق، أو في عملٍ، أو أمرُكِ بيدك في الطَّلاق، أو في تصرُّفٍ آخرَ. وفي «النهر» عن «الحواشي السعديَّة»: وهذا لا يناسِبُ ذكرُه في هذا المقام، ولقد وقعَ بسبب ذلك خطأٌ عظيمٌ من بعض المفتين، فزعمَ أنَّه يقعُ به الطَّلاقُ، وأفتى به، وحرَّمَ حلالاً، نعوذُ بالله من ذلك. اهـ[٤]. وقد نبَّه عليه الشَّارحُ عند قوله: (خلا "اختاري"). ح[٥]. أي: حيثُ ذكرَ أنَّه لا يقعُ بهما الطَّلاقُ ما لم تطلقِ المرأةُ نفسَها، أي: معَ نِيَّةِ الزَّوج تفويضَ الطَّلاق لها، أو دلالةِ الحال من غضبٍ أو مذاكرةٍ كما يأتي في الباب الآتي، ويُعلمُ مما هنا.

(قوله: "سَرَّحْتُكِ") من السَّرَاح بفتح السين، وهو الإرسالُ، أي: أرسلتُكِ لأنِّي طلَّقْتُكِ، أو لحاجةٍ لي، وكذا "فَارَقْتُك لأنِّي طلَّقْتُك، أو في هذا المنزل". «نهر»[٦].

(قوله: لا يَحْتَمِلُ السَّبَّ وَالرَّدَّ) أي: بل معناه الجوابُ فقط[٧]. ح[٨]. أي: جوابُ طلب

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٦٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠١.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٠.

(٤) «الحواشي السعدية»: ٣/ ٩٠ (بهامش فتح القدير)، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٠.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ آ راغب باشا.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٠.

(٧) قوله: (أي: بل معناه الجواب فقط... إلخ) قال الرحمتيُّ: قد علمتَ أن: أنت واحدةٌ يحتملُه كما صرح به في «المنح»، ومثله: اعتدي؛ لاحتمال أنه أراد: اعتدي ما صدر منك من القبائح. اهـ سندي. (رافعي).

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ آ راغب باشا.

فَفِي حَالَةِ الرِّضَى) أي: غير الغضب والمذاكرةِ (تَتَوَقَّفُ الأَقْسَامُ) الثَّلاثةُ تأثيراً (عَلَى نِيَّةٍ) للاحتمال، والقولُ له ....

الطَّلاق، أي: التَّطليق. «فتح»[1].

(قوله: تَأْثِيراً) تمييزٌ محوَّلٌ عن الفاعل، أي: يتوقَّفُ تأثيرُ الأقسام الثَّلاثة على نيَّةٍ. ط[2].

(قوله: لِلْاحْتِمَالِ) لِمَا ذكرنا من أنَّ كلَّ واحدٍ من الألفاظ يحتملُ الطَّلاقَ وغيرَه، والحالُ لا تدلُّ على أحدهما، فيُسألُ عن نيَّتِه، ويُصدَّقُ في ذلك قضاءً. «بدائع»[3].

قال ط: فإن قلتَ: إنَّ ما يَصلُحُ جواباً ينبغي الوقوعُ به وإن لم تكن نيَّةٌ.

قلتُ: ليس المرادُ بكونه جواباً: أنَّه جوابٌ لتحصيل الطَّلاق، بل هو جوابٌ لكلامها بغير السُّؤال، أمَّا إذا تكلَّمتْ بسؤال الطَّلاق؛ فقد حصلتِ المذاكرةُ، وفيها لا يتوقَّفُ على النيَّة إلا الأوَّلُ كما يأتي. اهـ[4].

قلتُ: لكنَّه مخالفٌ لِمَا ذكرناه آنفاً عن «الفتح» من تفسيره المحتملِ للجواب: بأنَّه جوابُ طلب الطَّلاق، أي: التَّطليق، فالأَوْلى الجوابُ عن الإيراد بأن يقال: إنَّ نحوَ: "اعتدِّي" يتمحَّضُ للتَّطليق إجابةً لسؤالها، أي: إنَّه إن كان هناك سؤالُ الطَّلاق؛ تمحَّضَ للتَّطليق، ولا يلزمُ وجودُ سؤال الطَّلاق في جميع الحالات؛ لأنَّه قد تكون الحالةُ حالةَ رضىً فقط أو حالةَ غضبٍ فقط بدون سؤال الطَّلاق، ومع ذلك لا يخرجُ نحوُ: اعتدِّي عن كونه متمحِّضاً للجواب، بمعنى: أنَّه لو كان سؤالاً؛ لتمحَّضَ جواباً له، ولذا يقعُ بلا توقُّفٍ على نيَّةٍ في حالة الغضب المجرَّدة عن السُّؤال. تأمَّلْ.

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٦٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٣.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٣ - ١٣٤.

بيمينه في عدم النيَّة، ويكفي تحليفُها له في منزله، فإن أبى رفعَتْه للحاكم، فإن نكلَ فُرِّقَ بينهما. «مجتبى»(١) (وَفِي الغَضَبِ) توقَّفَ (الأَوَّلَانِ) إن نوى وقعَ، وإلا لا. (وَفِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ) يتوقَّفُ (الأَوَّلُ فَقَطْ) ويقعُ بالأخيرين وإن لم ينوِ؛..............

(قوله: بِيَمِينِهِ) فاليمينُ لازمةٌ له، سواءٌ ادَّعت الطَّلاقَ أم لا، حقّاً لله تعالى. ط عن «البحر»(٢).

(قوله: فَإِنْ نَكَلَ) أي: عند القاضي؛ لأنَّ النُّكولَ عند غيره لا يُعتبرُ. ط(٣).

(قوله: تَوَقَّفَ الأَوَّلَانِ) أي: ما يصلحُ ردّاً وجواباً وما يصلحُ سبّاً وجواباً، ولا يتوقَّفُ ما يتعيَّنُ للجواب. بيانُ ذلك: أنَّ حالةَ الغضب تصلحُ للردِّ والتَّبعيدِ والسبِّ والشَّتم كما تصلحُ للطَّلاق، وألفاظُ الأوَّلين يَحتملانِ ذلك أيضاً، فصارَ الحالُ في نفسه مُحتمِلاً للطَّلاق وغيره، فإذا عنى به غيرَه؛ فقد نوى ما يحتمِلُه كلامُه، ولا يكذِّبُه الظَّاهرُ، فيُصدَّقُ في القضاء، بخلاف ألفاظ الأخير، أي: ما يتعيَّنُ للجواب؛ لأنَّها وإن احتملتِ الطَّلاقَ وغيرَه أيضاً، لكنَّها لَمَّا زالَ عنها احتمالُ الردِّ والتَّبعيد والسبِّ والشَّتم اللذَيْن احتملَتْهما حالُ الغضب؛ تعيَّنت الحالُ على إرادة الطَّلاق، فترجَّحَ جانبُ الطَّلاق في كلامه ظاهراً، فلا يصدَّقُ في الصَّرْف عن الظَّاهر، فلذا وقعَ بها قضاءً بلا توقُّفٍ على النيَّة كما في صريحِ الطَّلاق إذا نوى به الطَّلاقَ عن وِثاقٍ.

(قوله: يَتَوَقَّفُ الأَوَّلُ فَقَطْ) أي: ما يصلحُ للردِّ والجواب؛ لأنَّ حالةَ المذاكرة تصلحُ للردِّ والتَّبعيد كما تصلحُ للطَّلاق دون الشَّتْم، وألفاظُ الأوَّل كذلك، فإذا نوى بها الردَّ لا الطَّلاقَ؛ فقد نوى محتملَ كلامه بلا مخالفةٍ للظَّاهر، فتوقَّفَ الوقوعُ على النيَّة، بخلاف

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ١٦٩ عن أبي الليث.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٢، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٤.

لأنَّ مع الدِّلالة لا يصدَّقُ قضاءً في نفي النيَّة؛ لأنَّها أقوى؛ لكونها ظاهرةً، والنيَّةُ باطنةٌ،

ألفاظ الأخيرين، فإنَّها وإن احتملتِ الطَّلاقَ، لكنَّها لا تحتملُ ما تحتمِلُه المذاكرةُ من الردِّ والتَّبعيد، فترجَّحَ جانبُ الطَّلاق ظاهراً، فلا يُصدَّقُ في الصَّرْف عنه، فلذا وقعَ بها قضاءً بلا نيَّةٍ.

والحاصلُ: أنَّ الأوَّلَ يتوقَّفُ على النيَّة في حالة الرِّضى والغضب والمذاكرة، والثَّاني في حالة الرِّضى والغضب فقط، ويقعُ في حالة المذاكرة بلا نيَّةٍ، والثَّالثُ يتوقَّفُ عليها في حالة الرِّضى فقط، ويقعُ في حالة الغضب والمذاكرة بلا نيَّةٍ، وقد نظمتُ ذلك بقولي:

نَحْوُ: اخْرُجِي قُومِي اذْهَبِي رَدّاً يَصِحّ   خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ سَبّاً صلحْ
وَاسْتَبْرِئِي اعْتَدِّي جَوَاباً قَدْ حُتِمْ   فَالأَوَّلُ القَصْدُ لَهُ دَوْماً لَزِمْ
وَالثَّانِ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَى انْضَبَطْ   لَا الذُّكْرِ، وَالثَّالِثُ فِي الرِّضَى فَقَطْ

ورَسَمْتُها في شُبَّاكٍ لزيادة الإيضاح بهذه الصُّورة:

	ردٌّ وجواب اخرجي، اذهبي	سبٌّ وجواب خليَّة، بريَّة	جواب فقط اعتدِّي، استبرئي
رضى	تلزمُ النيَّةُ	تلزمُ النيَّةُ	تلزمُ النيَّةُ
غضب	تلزمُ النيَّةُ	تلزمُ النيَّةُ	يقعُ بلا نيَّةٍ
مذاكرة	تلزمُ النيَّةُ	يقعُ بلا نيةٍ	يقعُ بلا نيَّةٍ

(قوله: لِأَنَّ مَعَ الدِّلَالَةِ) اسمُ "أنَّ" ضميرُ الشَّأن محذوفٌ.

(قوله: لِأَنَّهَا) أي: الدِّلالةَ.

ولذا تُقبلُ بيِّنَتُها على الدِّلالة لا على النيَّة، إلا أن تُقامَ على إقراره بها. «عِمَاديَّة»[1].

ثمَّ في كلِّ موضعٍ تُشترطُ النيَّةُ، فلو السُّؤالُ بـ"هل" يقعُ بقول: نعم إن نُويتْ، ولو بـ"كمْ" يقعُ بقول: واحدةٌ، ولا يتعرَّضُ لاشتراط النيَّة. «بزَّازيَّة»[2]. فليُحفظْ.

(**وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ بِقَوْلِهِ: "اعْتَدِّي"**، ....

(**قوله: بَيِّنَتُهَا**) أي: المرأةِ. (**قوله: عَلَى الدِّلَالَةِ**) أي: الغضبِ أو المذاكرةِ. (**قوله: لَا عَلَى النِّيَّةِ**) أي: لو برهنتْ فيما يتوقَّفُ على نِيَّة الطَّلاق أنَّه نوى لا تُقبلُ.

(**قوله: فَلَوِ السُّؤَالُ بِـ"هَلْ" يَقَعُ**) يعني: إذا قال السَّائلُ: "قلتُ كذا هل يقعُ عليَّ الطَّلاقُ؟"، يقول المفتي: نعمْ إن نَويتَ. ح[3].

(**قوله: وَلَوْ بِـ"كَمْ" يَقَعُ**) يعني: لو قال السَّائلُ: "قلتُ: كذا كم يقعُ عليَّ؟"، يقول له المفتي: يقعُ واحدةٌ، (**وَلَا يَتَعَرَّضُ لاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ**) يعني: لا يقولُ له المفتي: تقعُ واحدةٌ إن نَويتَ. ح[4].

(**قوله: وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ**) وإن نوى البائنَ. ح[5].

(**قوله: بِقَوْلِهِ: "اعْتَدِّي"**) لأنَّه من باب الإضمار، أي: طلَّقْتُكِ فاعتدِّي، أو اعتدِّي لأنِّي طلَّقْتُك، ففي المدخول بها يثبتُ الطَّلاقُ وتجبُ العدَّةُ، وفي غيرها يثبتُ الطَّلاقُ عملاً بنيَّتِه، ولا تجبُ العدَّةُ. كذا في «التَّلويح»[6]. وتمامُه في «النَّهر»[7].

(١) «فصول الأحكام» الفصل الثالث والعشرون: ق١٣٢/ آ فيض الله.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ آ راغب باشا.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ آ- ب راغب باشا.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ ب راغب باشا.
(٦) «التلويح»: ١/ ٢٣٧.
(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥٧.

وَ"اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ"، وَ"أَنْتِ وَاحِدَةٌ") وإن نوى أكثرَ، ولا عبرةَ بإعراب "واحدةٌ" في الأصحِّ، (وَ) يقعُ (بِبَاقِيهَا) أي: باقي ألفاظ الكنايات المذكورةِ، فلا يردُ وقوعُ الرَّجعيِّ ببعض الكنايات أيضـًا، نحوُ: "أنا بريءٌ من طلاقِك"، ....

(قوله: وَ"اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ") قدَّمْنا عن «البدائع»: أنَّه كنايةٌ عن الاعتداد من العِدَّة، فيقال فيه ما قلناه آنفـًا في "اعتدِّي".

(قوله: وَ"أَنْتِ وَاحِدَةٌ") لأنَّه إذا نوى الطَّلاقَ؛ صارَ لفظُ "واحدة" صفةً لمصدرٍ محذوفٍ، أي: طالقٌ طلقةً واحدةً، وصريحُ الطَّلاق يعقبُ الرَّجعةَ، والمصدرُ وإن احتملَ نيَّةَ الثَّلاث، لكنَّ التَّنصيصَ على الواحدة يمنعُ إرادةَ الثَّلاث.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) كذا صحَّحَه في «الهداية» وغيرها[1]، وقدَّمْنا الكلامَ عليه.

(قوله: فَلَا يَـرِدُ... إلخ) أي: إذا علمتَ أنَّ الضَّميرَ في (باقيها) عائدٌ إلى الألفاظ المذكورة في المتن؛ فلا يردُ أنَّ غيرَها من ألفاظ الكناياتِ قد يقعُ به الرَّجعيُّ من كلِّ كنايةٍ كان فيها ذكرُ الطَّلاق، لكن جَعَلَها في «البحر» داخلةً بالأَوْلى تحت الألفاظ الثَّلاثة الواقعِ بها الرَّجعيُّ؛ لأنَّ علَّةَ وقوع الرَّجعيِّ بها وجودُ الطَّلاق مقتضىً أو مضمراً، فما ذُكِرَ فيها الطَّلاقُ يقعُ بها الرَّجعيُّ بالأَوْلى[2].

(قوله: نَحْوُ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ طَلَاقِكِ"[3]) أي: يقعُ به الرَّجعيُّ إذا نوى. «فتح»[4]. لكن في

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢٣٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٣.

(٣) قول الشارح: (أنا بريء من طلاقك) أي: منزَّهٌ عنه ومتباعدٌ، ويحتمل أن المرادَ: إني أوفيتُ إيقاعه، فيقع به الرجعيُّ إذا نوى. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٦٣.

و"خلَّيتُ سَبيلَ طلاقكِ"، و"أنتِ مُطْلَقَةٌ" ....

«الجوهرة»: ولو قال: "أنا بريءٌ من نكاحكِ"؛ وقعَ الطَّلَاقُ إذا نواه، وإنْ قال: "أنا بريءٌ من طلاقكِ"؛ لا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّ البراءةَ من الشَّيء تركٌ له. اهـ[1]. وذكر في «البزَّازيَّة» اختلافَ التَّصحيح في "بَرِئْتُ من طلاقِكِ"[2]، وجزمَ في «الخانيَّة» بتصحيحِ عدم الوقوعِ به[3]. لكن قال في «الفتح»: وفي «الخلاصة»: اختُلفَ في "بَرِئتُ من طلاقك"[4]، والأوجهُ عندي: أن يقعَ بائناً[5]؛ لأنَّ حقيقةَ تبرئَتِهِ منه تستلزمُ عجزَه عن الإيقاع، وهو البينونة بانقضاء العدَّة، أو الثَّلاث، أو عدمِ الإيقاع أصلاً، وبذلك صارَ كنايةً، فإذا أرادَ الأوَّلَ؛ وقعَ وصُرِفَ إلى إحدى البينونتين، وهي التي دون الثَّلاث. اهـ[6].

قلتُ: مقتضى هذا وقوعُ واحدةٍ بائنةٍ؛ لأنَّ الوقوعَ ليس بلفظ الصَّريح، بل بلفظِ: "برئتُ". تأمَّلْ.

(قوله: وَ"خَلَّيْتُ سَبِيلَ طَلَاقِكِ"[7]) وكذا "خلَّيتُ طلاقَكِ"، أو "تركتُ طلاقَكِ": إن نوى وَقَعَ، وإلا فلا. «خانيَّة»[8].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧٥.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٧.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨١.

(٥) قوله: (والأوجهُ عندي أن يقع بائناً... إلخ) فيه: أن المنقولَ هو الاختلافُ في وقوع واحدةٍ رجعيةٍ وعدمه أصلاً، وما ذكره من توجيه وقوع البائن غيرُ ظاهرٍ؛ إذ عجزه عن الإيقاع بالبينونة بسبب انقضاء العدة لا يقتضي وقوع البائن، وإنما جاءت البينونةُ من اقتضاء العدة. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٤/ ٦٣- ٦٤.

(٧) قول الشارح: (وخليت سبيلَ طلاقك) أي: تركتُه وتباعدتُ عنه، أو خليتُ سبيله فخرجَ ووقعَ. (رافعي).

(٨) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٧.

بالتَّخفيف، و"أنتِ أطلقُ من امرأةِ فلانٍ"، و"هي مُطلَّقةٌ"، و"أنتِ ط ل ق"، وغيرِ ذلك ممَّا صرَّحوا به..

(قوله: بِالتَّخْفِيفِ) أي: تخفيفِ اللَّام، أمَّا بالتَّشديد؛ فهو صريحٌ يقعُ به بلا نيَّةٍ كما مرَّ في بابه.

(قوله: وَ"أَنْتِ أَطْلَقُ مِن امْرَأَةِ فُلَانٍ") فإن كان جوابًا لقولها: إنَّ فلانًا طلَّقَ امرأتَه؛ وقعَ ولا يدينُ؛ لأنَّ دلالةَ الحال قائمةٌ مقامَ النيَّة، حتَّى لو لم تكن قائمةً لم يقعْ إلا بالنيَّة. «نهر» في باب الصَّريح عن «الخلاصة»[1]. فليس من الصَّريح، وإلا؛ لم يتوقَّفْ على النيَّة. وعلَّله في «الفتح»: بأنَّ أفعلَ التَّفضيل ليس صريحًا[2]. فافهمْ.

(قوله: وَ"هِيَ مُطَلَّقَةٌ") أي: والحالُ أنَّ امرأةَ فلانٍ مطلقةٌ، وإلا؛ فلا يقعُ، وهذا القيدُ ذكره في «البحر»[3]. لكن في «الفتح» في أوَّل باب الصَّريح: أنَّه لا فرقَ بين كونها مطلقةً أو لا. قال: والمعنى عند عدم كونها مطلقةً لأجل فلانةٍ، يعني: أنَّ "مِنْ" في قوله: (مِنْ امرأة فلانٍ) للتَّعليل[4].

(قوله: وَ"أَنْتِ ط ل ق") قدَّمْنا في باب الصَّريح عن «الذَّخيرة» تعليلَه: بأنَّ هذه الحروفَ يُفهمُ منها ما هو المفهومُ من صريح الكلام، إلا أنَّها لا تُستعملُ كذلك، فصارتْ كالكناية في الافتقار إلى النيَّة.

(قوله: وَغَيْرِ ذَلِكَ... إلخ) مثلُ: "الطَّلاقُ عليكِ"، "وَهَبْتُكِ طلاقَكِ"، "بِعْتُك طلاقَكِ" إذا قالت: "اشتريتُ من غير بدلٍ"، "خُذِي طلاقَكِ"، "أَقرضْتُكِ طلاقَكِ"، "قد شاءَ اللهُ

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٠، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢٢.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٣.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٨.

(خَلَا "اخْتَارِي") فإنَّ نيَّةَ الثَّلاث ....

طلاقَكِ أو قضاه، أو شئتُ"، ففي الكلِّ يقعُ بالنيَّة رجعيٌّ كما في «الفتح»[1]. زاد في «البحر»: "الطَّلاقُ لكِ أو عليكِ"، "أنتِ طال" بحذف الآخِرِ، "لستِ لي بامرأةٍ"، و"ما أنا لك بزوجٍ"، "أَعَرْتُكِ طلاقَكِ"، ويصيرُ الأمرُ بيدها على ما في «المحيط»[2]. اهـ[3]. ومثلُه: "طلَّقَكِ اللهُ"، وهو الحقُّ، خلافـًا لمن قال: لا تُشترطُ له النيَّةُ كما قدَّمَه الشَّارحُ في باب الصَّريح[4]، لكن قدَّمْنا هناك تصحيحَ عدم اشتراط النيَّة في "خُذِي طلاقَكِ"، فهو من الصَّريح.

وأمَّا ما قيل من أنَّ من الصَّريح أيضـًا في الأصحِّ: "أَعَرْتُك طلاقَكِ"، و"وهبتُه لكِ"، و"شئتُ طلاقَكِ"؛ فقدَّمْنا تصحيحَ خلافه هناكَ. فافهمْ.

وقدَّمَ الشَّارحُ هناكَ: أنَّ "أنتِ طالِ": إنْ بالكسر لا يتوقَّفُ على النيَّة، وإلا؛ توقَّفَ، وقدَّمْنا الكلامَ عليه ثمَّةَ.

وذكرَ في «الفتح» هناك: لو قال: "أنتِ بثلاثٍ"؛ وقعتْ ثلاثٌ إن نوى؛ لأنَّه محتمَلُ لفظه، ولو قال: "لم أنوِ"؛ لا يُصدَّقُ إذا كان في حال مذاكرةِ الطَّلاق؛ لأنَّه لا يحتملُ الردَّ، وإلا؛ صدِّقَ[5].

(قوله: خَلَا: "اخْتَارِي") استثناءٌ من قوله: (وبباقيها) بالنَّظَر إلى قوله الآتي: (وثلاث إن نواه)، ولو أخَّرَه بعده بأن يقول: (وثلاثٌ إن نواه إلا في "اختاري")؛ لكان أَوْلى. ط[6].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٦٤.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٣١.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٣.

(٤) انظر: ٧/ ٢٩٦- ٢٩٧.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٥.

لا تصحُّ فيه أيضـًا، ولا تقعُ به، ولا بـ"أمرُك بيدكِ" ما لم تطلِّقِ المرأةُ نفسَها كما يأتي، (البَائِنُ إِنْ نَوَاهَا أَوِ الثِّنْتَيْنِ) لِمَا تقرَّرَ أنَّ الطَّلاقَ مصدرٌ لا يَحتمِلُ محضَ العدد، (وَثَلَاثٌ إِنْ نَوَاهُ) للواحدة الجنسيَّة، ....

(قوله: لَا تَصِحُّ فِيهِ أَيْضـًا) أي: كما لا تصحُّ نيَّةُ الثَّلاث في الألفاظ الثَّلاثة السَّابقة. ط[1].

(قوله: مَا لَمْ تُطَلِّقِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا) أي: مع نيَّةِ الزَّوجِ الطَّلاقَ أو دلالةِ الحال؛ لأنَّ ذلك كنايةُ تفويضٍ، لا كنايةُ إيقاعٍ كما يأتي في الباب الآتي.

(قوله: البَائِنُ) بالرَّفْع فاعلُ (يقع) في قوله: (ويقع بباقيها).

(قوله: إِنْ نَوَاهَا) أي: نوى الواحدةَ، وليس الضَّميرُ للبائن، وأنَّثَه؛ لكونه بمعنى الطَّلقةِ؛ لأنَّ وقوعَ البائن لا يتوقَّفُ على نيَّته. وقولُه: (أَوِ الثِّنْتَيْنِ) عطفٌ على الهاء. وحاصلُه: إنَّه إذا نوى الواحدةَ أو الثِّنتين لا تقعُ إلا واحدةٌ، حتَّى لو طلَّقَ الحرَّةَ واحدةً، ثم أبانها ونوى ثنتينِ؛ كانت واحدةً، ولو نوى الثَّلاثَ؛ وَقَعْنَ لحصول البينونةِ في حقِّها بالثِّنتين وبالواحدة السَّابقة. «بحر» عن «المحيط»[2]. وتقدَّمَ في باب الصَّريح: أنَّ ما في «الجوهرة» سهوٌ، وقدَّمْنا الكلامَ عليه.

(قوله: لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَصْدَرٌ) فيه: أنَّ ألفاظَ الكناياتِ ـ سوى الثَّلاثة السَّابقة ـ غيرُ متضمِّنةٍ للفظ الطَّلاق؛ لأنَّها كنايةٌ عمَّا هو أعمُّ منه ومن حكمه؛ لأنَّها لم يُرَدْ بها الطَّلاقُ أصلاً، بل البينونةُ كما قدَّمْناه أوَّلَ الباب، وإلا؛ لكان الواقعُ بها رجعيـًّا كالألفاظ الثَّلاثة والألفاظ المصرَّحِ فيها بذِكْره، فالمناسبُ التَّعبيرُ بالبينونة، فإنَّها مصدرٌ، والمصدرُ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٥.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٢٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٤.

ولذا صحَّ في الأَمَة نيَّةُ الثِّنتينِ.

(قَالَ: "اعْتَدِّي ثَلَاثًا"، وَنَوَى بِالأَوَّلِ طَلَاقًا وَبِالبَاقِي حَيْضًا؛ صُدِّقَ) قضاءً لنيَّته حقيقةَ كلامه، (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ) أي: بالباقي (شَيْئًا؛ فَثَلَاثٌ) لدلالةِ الحال بنيَّة الأوَّل، ....

من ألفاظ الوُحدانِ لا يُراعَى فيها العددُ المحضُ، بل التَّوحيدُ، وهو بالفرديَّة الحقيقيَّة أو الجنسيَّة، والمثنَّى بمعزلٍ عنهما؛ لأنَّه عددٌ محضٌ. ثمَّ رأيتُ صاحبَ «الجوهرة» عبَّر بالبينونة كما قلنا بدل الطَّلاق.

وبما قرَّرْناه عُلِمَ أنَّه ليس المرادُ بالمصدر: نفسَ ألفاظ الكناية حتَّى يُعترَضَ عليه: بأنَّ نحوَ: "سرَّحْتُكِ"، "فارَقْتُكِ"، "خليَّةٌ"، "بريَّةٌ" لا مصدرَ فيها. فافهمْ.

(قوله: وَلِذَا صَحَّ فِي الأَمَةِ... إلخ) لأنَّ الثِّنتين في حقِّها كلُّ الجنس، كالثَّلاث للحرَّة.

(قوله: قَالَ: "اعْتَدِّي ثَلَاثًا") أي: قالَه ثلاثَ مرَّاتٍ.

(قوله: وَبِالبَاقِي حَيْضًا) هذا إذا كان الخطابُ مع مَنْ هي من ذوات الحيض، فلو كانت آيسةً أو صغيرةً، فقال: "أردتُ بالأوَّل طلاقًا، وبالباقي تربُّصًا بالأشهر"؛ كان حكمُه كذلكَ. «فتح»[1].

(قوله: لِنِيَّتِهِ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ) وهو إرادتُه أمرَها بالاعتداد بالحيض بعد الطَّلاق.

(قوله: بِنِيَّةِ الأَوَّلِ) أي: دلالةِ الحال بسبب نيَّته الإيقاعَ بالأوَّل. قال في «فتح القدير»: فقد ظهرَ ممَّا ذُكر أنَّ حالةَ مذاكرة الطَّلاق لا تقتصرُ على السُّؤال، وهو خلافُ ما قدَّمُوه من أنَّها حالَ سؤالها أو سؤالِ أجنبيٍّ طلاقَها، بل هي أعمُّ منه ومن مجرَّدِ ابتداء الإيقاع[2].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٧٣.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٧٣.

حتَّى لو نوى بالثَّاني فقطْ فثنتانِ، أو بالثَّالث فواحدةٌ، ولو لم ينوِ بالكلِّ لم يقعْ، وأقسامُها أربعةٌ وعشرونَ ذكرها الكمالُ[1]، ويزادُ: لو نوى بالكلِّ واحدةً؛.........

(قوله: حَتَّى) تفريعٌ على ما فُهِمَ من اعتبار دلالة الحال. ط[2].

(قوله: لَوْ نَوَى بِالثَّانِي فَقَطْ) أي: نوى به الطَّلاقَ ولم ينوِ بغيره شيئًا (فَثِنْتَانِ) أي: يقعُ به واحدةٌ، وكذا بالثَّالث أخرى وإن لم ينوِ به؛ لدلالةِ الحال بإيقاع الثَّاني، ولا يقعُ بالأوَّل شيءٌ؛ لأنَّه لم ينوِ به، ودلالةُ الحال وُجدتْ بعده.

(قوله: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) حاصلُها: إنَّه إمَّا أن ينويَ بالكلِّ طلاقًا، أو بالأولى طلاقًا أو حيضًا لا غيرُ، أو بالأُوليين طلاقًا لا غير، أو بالأولى والثَّالثة كذلك، أو بالثَّانية والثَّالثة طلاقًا وبالأولى حيضًا، ففي هذه السِّتَّة تقعُ الثَّلاثُ. أو بالثَّانية طلاقًا لا غير، أو بالأُولى وبالثَّانية حيضًا لا غير[3]، أو بالأولى طلاقًا وبالثَّالثة حيضًا لا غير، أو بالأُخريين طلاقًا لا غير، أو بالأُوليين حيضًا لا غير، أو بالأولى والثَّالثةِ حيضًا لا غير، أو بالأولى والثَّانية طلاقًا وبالثَّالثة حيضًا، أو بالأولى والثَّالثةِ طلاقًا وبالثَّانية حيضًا، أو بالأولى والثَّانية حيضًا وبالثَّالثة طلاقًا، أو بالأولى والثَّالثةِ حيضًا وبالثَّانية طلاقًا، أو بالثَّانية حيضًا لا غير، فهذه إحدى عشرةَ تقعُ فيها ثِنْتانِ. أو بكلٍّ منها حيضًا، أو بالثَّالثة طلاقًا أو حيضًا لا غير، أو بالثَّانية طلاقًا وبالثَّالثة حيضًا لا غيرَ، أو بالأُخريين حيضًا لا غير، أو بالأولى طلاقًا وبالثَّانية والثَّالثة حيضًا، وفي هذه السِّتَّة تقعُ واحدةٌ. والرَّابعةُ والعشرونَ: أن لا ينويَ بكلٍّ منها شيئًا، فلا يقعُ شيءٌ. والأصلُ: أنَّه إذا نوى الطَّلاقَ بواحدةٍ؛ ثبتتْ مذاكرةُ الطَّلاق، فإذا نوى بما بعدها الحيضَ؛ صُدِّقَ لظهور الأمر بالاعتداد بالحيض عَقِب

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٧٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٥.

(٣) في «تحفة الأخيار»: (أو بالأولى طلاقًا وبالثانية حيضًا لا غير).

....

الطَّلاق، ولا يصدَّقُ في عدم نيَّةِ شيءٍ بما بعدها، وإذا لم ينوِ الطَّلاقَ بشيءٍ؛ صحَّ[1]، وكذا كلُّ ما قبل المنويِّ بها، ونيَّةُ الحيض بواحدةٍ غير مسبوقة بواحدةٍ ينوي بها الطَّلاقَ يقعُ بها الطَّلاقُ، وتثبتُ حالةُ المذاكرة، فيجري فيها الحكمُ المذكورُ، بخلاف ما إذا كانتْ مسبوقةً بواحدةٍ أُريدَ بها الطَّلاقُ حيث لا تقعُ بها الثَّانيةُ. كذا في «النَّهر» عن «الفتح»[2]. ح[3].

قلتُ: ولنبيِّنْ هذا الأصلَ في بعض الصُّوَر المارَّة لزيادة التَّوضيح، فإذا نوى بالأولى حيضـًا لا غير؛ وقعَ الثَّلاثُ؛ لأنَّه لَمَّا نوى بالأولى الحيضَ وقعتْ طلقةٌ؛ لأنَّها غيرُ مسبوقةٍ بإيقاعٍ، ولَمَّا نوى بالثَّانية والثَّالثة الحيضَ أيضـًا صحَّتْ نيَّتُه[4]؛ لوقوع الأولى قبلهما. وإذا نوى بالأولى طلاقـًا وبالثَّانية حيضـًا لا غير يقعُ ثنتانِ؛ لأنَّ نيَّتَه الحيضَ بالثَّانية صحيحةٌ؛ لسَبْقِها بإيقاع الأولى، ولَمَّا لم ينوِ بالثَّالثة شيئـًا وقعَ بها أخرى؛ لثُبُوت المذاكرة بوقوع الأولى. وإذا نوى بالكلِّ حيضـًا تقعُ واحدةٌ، وهي الأولى؛ لعدمِ سبقها بإيقاعٍ، وصحَّتْ نيَّتُه بالثَّانية والثَّالثة الحيضَ؛ لسبقِ الإيقاع بواحدةٍ قبلهما. وعلى هذا القياسُ.

---

(١) قوله: (وإذا لم ينو الطلاقَ بشيء صحَّ... إلخ) أي: فلا يَقَعُ عليه شيءٌ، لكن هذا ظاهرٌ إذا كان الحالُ حال رضى فقط؛ إذ حالُ المذاكرة أو الغضب لا يتوقَّفُ ما هو متمحِّضٌ للجواب على النية، ومنه: اعتدي كما تقدم، ولا يظهرُ الوقوعُ إذا نوى الحيضَ بواحدةٍ غير مسبوقةٍ بواحدةٍ ينوي بها الطلاق إلا إذا كانت الحالُ حالَ مذاكرة أو غضبٍ؛ إذ في حال الرضى تتوقفُ الأقسامُ كلها على النية. تأمل. ثم ظهرَ أن وجهَ الوقوع الاقتضاءُ، ولذا قال في «العناية»: وبناءُ هذه الوجوه على الاقتضاء، وعلى حال مذاكرة الطلاق، وعلى أن النيةَ تبطلُ مذاكرة الطلاق. اهـ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٧٣، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦١.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٥/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (ولما نوى بالثانية والثالثة الحيض... إلخ) لا يناسبُ ذكر هذه العبارة هنا؛ إذ موضوعُ المسألة التي ذكرها نيةُ الحيض بالأولى لا غير. (رافعي).

فواحدةٌ ديانةً وثلاثٌ قضاءً. ولو قال: "أنتِ طالقٌ اعتدِّي"، أو عَطفَه بالواو أو الفاء، فإن نوى واحدةً فواحدةٌ، أو اثنتينِ وَقعَتا، وإن لم ينوِ؛ ففي الواو ثنتانِ،..............

(قوله: فَوَاحِدَةٌ دِيَانَةً) لاحتمال قصدِه التَّأكيدَ، كـ"أنتِ طالقٌ طالقٌ". «فتح»[١].

(قوله: وَثَلَاثٌ قَضَاءً) لأنَّه يكون ناوياً بكلِّ لفظٍ ثُلُثَ تطليقةٍ، وهو مما لا يتجزَّأُ، فيتكامَلُ، فيقعُ الثَّلاثُ. «بحر» عن «المحيط»[٢]. قال في «الفتح»: والتَّأكيدُ خلافُ الظَّاهر، وعلمتَ أنَّ المرأةَ كالقاضي لا يحِلُّ لها أن تمكِّنَه إذا عَلمتْ منه ما ظاهِرُه خلافُ مُدَّعاه. اهـ[٣]. وفي «البحر» عن «المحيط»: لو قال: "عنيتُ تطليقةً تعتدُّ بها ثلاثَ حِيَضٍ"؛ يُصدَّقُ؛ لأنَّه مُحتملٌ، والظَّاهرُ لا يكذِّبُه. اهـ[٤].

قلتُ: ومثلُه في «كافي الحاكم الشَّهيد»[٥].

(قوله: فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً) أي: بأن نوى بـ"اعتدِّي" في الصُّور الثَّلاث الأمرَ بالعدَّة بالحيض دون الطَّلاق فيُصدَّقُ؛ لظهور الأمرِ فيه عَقِب الطَّلاق كما مرَّ.

(قوله: وَقَعَتَا) وتكونان رجعيَّتَيْن؛ لأنَّ "اعتدِّي" لا يقعُ به البائنُ كما علمتَ.

(قوله: فَفِي الوَاوِ ثِنْتَانِ) وكذا في صورةِ عدم العطف أصلاً؛ لأنَّه في الصُّورتين يكون أمراً مستأنفاً وكلاماً مبتدأً، وهو في حال مذاكرة الطَّلاق، فيُحملُ على الطَّلاق. «بحر» عن «المحيط»[٦].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٧٣، وفيه تكرير (طالق) ثلاث مرات.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٣٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٧٣.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٣٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٩.

(٥) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٦٢/ آ فيض الله.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٣٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٩.

وفي الفاءِ قيل: واحدةٌ، وقيل: ثنتانِ.

(طَلَّقَهَا وَاحِدَةً) بعد الدُّخول، (فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا؛ صَحَّ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فَجَعَلَهُ) قبل الرَّجعة (بَائِنًا) أو ثلاثًا، وكذا لو قال في العدَّة: "ألزمتُ امرأتي ثلاثَ تطليقاتٍ بتلك التَّطليقة"، أو "ألزَمْتُها بتطليقتينِ بتلك التَّطليقة"؛ ....

(قوله: قِيلَ: وَاحِدَةٌ) جزمَ به في «المحيط» على أنَّه المذهبُ، مُعلِّلاً بأنَّ الفاءَ للوصل[1]، أي: فتُفيدُ حملَ الأمر على الاعتداد بالحيض.

(قوله: وَقِيلَ: ثِنْتَانِ) مشى عليه في «الخانيَّة»[2]. ووجهُه: حملُ الأمر على الطَّلاق للمذاكرة.

قلتُ: والأوَّلُ أوجهُ. تأمَّلْ.

(قوله: طَلَّقَهَا وَاحِدَةً... إلخ) عبارةُ «الذَّخيرة» وغيرها: طلَّقَها رجعيَّةً، ثمَّ قال في العِدَّة: "جعلتُ هذه التَّطليقةَ بائنةً أو ثلاثًا"؛ صحَّ عند أبي حنيفةَ[3]. وهي أخصرُ من عبارة المصنِّف وأظهرُ.

وقيَّدَ بقوله: في العدَّةِ؛ لأنَّه بعدها تصيرُ المرأةُ أجنبيَّةً، فلا يمكِنُه جعلُ طلاقها ثلاثًا أو بائنًا، ولذا قيَّدَ الشَّارحُ بقوله: (بعد الدُّخول)؛ لأنَّه لو قبله لا يمكن جعلُها ثلاثًا؛ لكونها بانتْ قبل الجعل لا إلى عِدَّةٍ، وبقوله: (قبل الرَّجعة)؛ لأنَّه بعدها يبطُلُ عملُ الطَّلاق، فيتعذَّرُ جعلُها بائنةً أو ثلاثًا أيضًا، وإذا جعلها بائنةً في العدَّة؛ فالعِدَّةُ من يوم إيقاع الرَّجعيِّ

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٣٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٢.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٥١، وعبارتُه هكذا: (إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه طلاقًا رجعيًا، ثم قال: جعلتُ هذه التطليقةَ بائنةً أو ثلاثًا، فإن كانت المرأةُ في العدة تصيرُ بائنةً وثلاثًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

....

كما ذكره في «البزَّازيَّة»[1]، أي: لا من يوم الجَعْل. وقدَّمْنا في أوَّل باب الصَّريح عن «البدائع»: أنَّ معنى جعلِ الواحدة ثلاثـًا: أنَّه أَلحقَ بها اثنتين، لا أنَّه جعلَ الواحدةَ ثلاثـًا.

تنبيهٌ: ذكرَ الطَّلاقَ بلا عددٍ، فقيل له بعدما سكتَ: كم؟، فقال: "ثلاثـًا"؛ وقعَ ثلاثٌ عندهما، خلافـًا لمحمدٍ. ولو لم يُسأَلْ وقال بعدما سكتَ: "ثلاثـًا"؛ إن كان سكوتُه لانقطاع النَّفَس تطلقُ ثلاثـًا؛ لأنَّه مضطرٌّ له، فلا يُعدُّ فاصلاً، وإلا؛ فواحدةً كما في «البزَّازيَّة»[2]. وفي «الجوهرة»: قال: "أنتِ طالقٌ"، فقيل له بعدما سكتَ: كمْ؟ فقال: "ثلاثٌ"، فعنده ثلاثٌ[3]. وفي «الخانيَّة»: ويحتملُ أنَّ هذا قولُ أبي حنيفةَ[4]، فإنَّ عنده إذا طلَّقَ واحدةً، ثمَّ قال: جَعَلْتُها ثلاثـًا؛ تصيرُ ثلاثـًا. اهـ[5].

ومن هنا يُعلمُ حكمُ ما لو قيل للمطلِّق: "قُلْ: بالثَّلاث"، فقال: "بالثَّلاث" أنَّه يقعُ بالأولى؛ لأنَّ الجعلَ فيه أظهرُ. وفي «البزَّازيَّة»: قال لها: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، فقالت: "هزار"، فقال: "هزار"؛ فعلى ما نوى، وإلا؛ فلا شيءَ. اهـ[6]. و"هزار" بالفارسية: ألفٌ، ولا يخالِفُ هذا ما فهمناه؛ لأنَّها لم تأمُرْه أن يجعَلَه ألفـًا، وإنَّما تعرَّضتْ تعريضـًا محتملاً، وفيما نحن فيه أمرَ بأن

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦١.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٠.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٣٧.

(٤) قوله: (ويحتمل أن هذا قولُ أبي حنيفة... إلخ) يبطلُ هذا الاحتمالَ جعلُ أبي يوسف مع الإمام، والظاهرُ أن وجهَ الوقوع على قولهما: أن السؤالَ يتضمنُ الطلاقَ كأنه قال: كم طلقتَ؟ والجوابُ يتضمن ما في السؤال، فكأنه قال: طلقت ثلاثـًا، ويظهرُ من عبارة «البزازية» الثانية أن محلَّ عدم الوقوع بعد السكوت إذا لم ينو الإلحاق، وإلا فيقع العددُ ويلتحق بالصيغة، وإلا فما الفرقُ بين مسألة «البزازية» هذه وبين مسألة السكوت؟ (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٦.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٠.

فهو كما قالَ. ولو قال: "إن طلَّقْتُكِ فهي بائنٌ أو ثلاثٌ"، ثمَّ طلَّقها؛ يقعُ رجعيّاً؛ لأنَّ الوصفَ لا يسبقُ الموصوفَ كما مرَّ. فتذكَّرْ.

(الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ ....

يصيِّره ثلاثاً فأجابَ، والجوابُ يتضمَّنُ ما في السُّؤال. كذا بخط شيخ مشايخنا السَّائحانيِّ.

قلتُ: والذي يظهرُ: أنَّ قولَها له: "قُلْ بالثَّلاث" أمرٌ بإلحاق العدد بأوَّلِ كلامه، فلا يُلحقُ كما لو تكلَّمَ بعد سكوته بلا طلبٍ. نعم، لو قال لها: "أنتِ طالقٌ"، فقالتْ: "طلِّقْني بالثَّلاث"، فقال: "بالثَّلاث"؛ فإنَّه لا شُبهةَ في كونه جَعْلاً وإنشاءً؛ لأنَّه جوابٌ للطَّلَب. والله أعلمُ.

(قوله: فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي: فهي ثلاثٌ في الأوَّل، وثنتانِ في الثَّاني كما في «الخانية» و«البزازيَّة»[1]. وعليه فيكون قد ألحقَ بالطَّلقة الأولى طلقتين في الأولى، وطلقةً في الثَّاني.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قُبيلَ طلاق غير المدخول بها[2]. ح[3]. وقولُه: (فَتَذَكَّرْ) أشارَ به إلى البحث السَّابق هناك مع صاحب «البحر» في مسألة التَّعاليق، وقد علمتَ ما فيه.

مطلبٌ: الصَّريحُ يلحقُ الصَّريحَ والبائنَ

(قوله: الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ) كما لو قال لها: "أنتِ طالقٌ"، ثمَّ قال: "أنتِ طالقٌ"، أو طلَّقَها على مالٍ؛ وقعَ الثَّاني. «بحر»[4]. فلا فرقَ في الصَّريح الثَّاني بين كون الواقعِ به رجعيّاً أو بائناً.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٣، «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٢.

(٢) انظر: ٧/ ٣٧١.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ آ راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٠.

وَ) يلحقُ (البَائِنَ) بشرط العدَّة، (وَالبَائِنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ) الصَّريحُ: ما لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ،

(قوله: وَيَلْحَقُ البَائِنَ) كما لو قال لها: "أنتِ بائنٌ"، أو خالَعَها على مالٍ، ثمَّ قال: "أنتِ طالقٌ"، أو "هذه طالقٌ". «بحر» عن «البزَّازيَّة»[1]. ثمَّ قال: وإذا لحقَ الصَّريحُ البائنَ؛ كان بائنـًا؛ لأنَّ البينونةَ السَّابقةَ عليه تمنعُ الرَّجعةَ كما في «الخلاصة»[2]. وقال أيضـًا: قيَّدْنا الصَّريحَ اللَّاحقَ للبائن بكونه خاطَبَها به وأشارَ إليها؛ للاحتراز عمَّا إذا قال: "كلُّ امرأةٍ له طالقٌ"، فإنَّه لا يقعُ على المختلعة... إلخ[3]. وسيذكُرُه الشَّارحُ في قوله: (ويُستثنى ما في البزازيَّة... إلخ)، ويأتي الكلامُ فيه.

(قوله: بِشَرْطِ العِدَّةِ) هذا الشَّرطُ لا بُدَّ منه في جميع صُوَر اللَّحاق، فالأَوْلى تأخيرُه عنها. اهـ ح[4].

(قوله: الصَّرِيحُ: مَا لا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ) من هنا إلى قوله: (على المشهور) كان الواجبُ ذكرَه قبل قوله: (والبائنُ يلحقُ الصَّريحَ)؛ لأنَّ هذا كلَّه من متعلَّقات الجملةِ الأولى، أعني: قولَه: (الصريحُ يلحقُ الصريحَ والبائنَ)، ولأنَّ المرادَ بالصَّريح في الجملة الثَّانية: خصوصُ الرَّجعيِّ كما تعرِفُه قريبـًا. يعني: أنَّ المرادَ بالصَّريح هنا: حقيقتُه، لا نوعٌ خاصٌّ منه، وهو ما وقعَ به الرَّجعيُّ فقط، بل الأعمُّ. وأمَّا الكناياتُ الرَّواجعُ، كـ"اعتدِّي"، "واستبرئي رَحِمَكِ"، و"أنتِ واحدةٌ"، وما أُلحقَ بها؛ فإنَّها وإن كانتْ تلحقُ البائنَ في ظاهر الرِّواية بشرط النيَّة، لكنَّها لَمَّا وقعَ بها الرَّجعيُّ؛ كانتْ في معنى الصَّريح كما في «البدائع»[5]، أي:

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٠.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣١.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٠.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ آ راغب باشا.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٣٥.

بائنـًا كان الواقعُ به أو رجعيـًا. «فتح»..

فهي ملحَقةٌ بالصَّريح في حكم اللحَّاق للبائن. أفاده في «البحر»(١). وقال في «المنح»: إنَّ صحَّةَ هذه الألفاظ بالإضمار؛ فإنَّ معنى قوله: "أنتِ واحدةٌ": أنتِ طالقٌ طلقةً واحدةً، فيَصيرُ الحكمُ للصَّريح، لكن لا بُدَّ من النيَّة ليَثبتَ هذا المضمرُ. اهـ(٢). فأفادَ وجهَ كونها في حكم الصَّريح، وهو كونُه مُضمَراً فيها، وأنَّ الإيقاعَ إنَّما هو به، لا بها نفسِها، لكنَّ ثبوتَه مضمراً توقَّفَ على النيَّة، وبعد ثبوته بالنيَّة لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ.

قال ح: ولا يردُ: "أنتِ عليَّ حرامٌ" على المفتى به من عدم توقُّفِه على النيَّة مع أنَّه لا يلحقُ البائنَ، ولا يلحقُه البائنُ لكونه بائنـًا؛ لِمَا أنَّ عدمَ توقُّفِه على النيَّة أمرٌ عَرَضَ له، لا بحسب أصلِ وضعه. اهـ(٣).

(**قوله: بَائِنـًا كَانَ الوَاقِعُ بِهِ أَوْ رَجْعِيـًا**) يؤيِّدُه ما قدَّمْناه في أوَّل فصل الصَّريح عن «البدائع» من أنَّ الصَّريحَ نوعان: صريحٌ رجعيٌّ، وصريحٌ بائنٌ، وحينئذٍ فيدخلُ فيه الطَّلاقُ الرَّجعيُّ والطَّلاقُ على مالٍ، وكذا ما مرَّ قبل فصلِ طلاق غير المدخول بها من ألفاظ الصَّريح الواقعِ بها البائنُ، مثلُ: "أنتِ طالقٌ بائنٌ، أو ألبتَّةَ، أو أفحشَ الطَّلاق، أو طلاقَ الشَّيطان، أو طلقةً طويلةً، أو عريضةً... إلخ"، فهذا كلُّه صريحٌ لا يتوقَّفُ على النيَّة، ويقعُ به البائنُ، ويلحقُ الصَّريحَ والبائنَ. قال في «الخلاصة»: والصَّريحُ يلحقُ البائنَ وإن لم يكن رجعيـًا(٤).

هذا، وفي «المنصوري شرح المسعوديِّ» للرَّاسخ المحقِّق أبي منصورٍ السِّجستانيِّ:

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٠.

(٢) «منح الغفار»: ق١٩٦/ آ فيض الله.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ آ راغب باشا.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٧.

فمنه الطَّلاقُ الثَّلاثُ، فيلحَقُهما، ....

المختلعةُ يلحَقُها صريحُ الطَّلاق إذا كانت في العدَّة، والكنايةُ أيضـًا تلحقُها إذا كانت في حكم الصَّريح، كـ"اعتدِّي"... إلخ. ثمَّ قال: والكناياتُ والبوائنُ لا تلحَقُها ـ أي: المختلعةَ ـ، وإن كان الطَّلاقُ رجعيًا يلحَقُها الكناياتُ؛ لأنَّ ملكَ النِّكاح باقٍ. قال في «عقد الفرائد»: هذا مؤيِّدٌ لِمَا في «الفتح»[1]، ومعنى العطف في قول «المنصوريِّ»: والبوائن: ما أُوقعَ من البوائن لا بلفظ الكناية، فإنَّه يلغو ذكرُ البائن كما أطبقوا عليه. اهـ[2]. ونقله في «النهر» وأقرَّه[3].

أقول: والصَّوابُ: أنَّ الواوَ في: "والبوائن" زائدةٌ من النَّاسخ، وأنَّ مرادَ «المنصوريِّ»: الكناياتُ البوائنُ المقابلةُ للكنايات الرَّجعيَّة التي ذكرها قبله؛ لِمَا علمْتَه من أنَّ البوائنَ بغير لفظ الكناية من الصَّريح الذي يلحقُ البائنَ، وإلا؛ صارَ منافيـًا لكلام «الفتح»، لا مؤيِّداً له. فتدبَّرْ.

(قوله: فَمِنْهُ... إلخ) أي: إذا عرفتَ أنَّ قولَه: (الصريحُ يلحقُ الصريحَ والبائنَ) المرادُ بالصَّريح فيه ما ذُكرَ؛ ظهرَ أنَّ منه (**الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، فَيَلْحَقُهُمَا**) أي: يلحقُ الصَّريحَ والبائنَ، فإذا أبانَ امرأتَه، ثمَّ طلَّقَها ثلاثـًا في العدَّة؛ وقعَ، وهي واقعةُ حَلَب. قال في «فتح القدير»: الحقُّ: أنَّه يلحَقُها؛ لِمَا سمعتَ من أنَّ الصَّريحَ وإن كان بائنـًا يلحقُ البائنَ، ومن أنَّ المرادَ بالبائن الذي لا يلحقُ: هو ما كان كنايةً. اهـ[4]. وتَبِعه تلميذُه ابنُ الشِّحنة في «عقد الفرائد»[5]، وكذا صاحبُ «البحر» و«النَّهر» و«المنح» والمقدسيُّ والشُّرنبلاليُّ

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٧٤.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة: ١/ ١٤٠.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٣.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٧٤.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣٩.

وكذا الطَّلَاقُ على مالٍ، فيلحقُ الرَّجعيَّ ويجبُ المالُ، والبائنَ يقعُ ولا يلزمُ المالُ كما في «الخلاصة»[1]، فالمعتبرُ فيه اللَّفظُ لا المعنى ....

وغيرهم[2]، وهو صريحُ ما نقلناه آنفاً عن «الخلاصة»، وأيَّده صاحبُ «الدرر والغرر» كما نذكُرُه قريباً، خلافاً لمن رجَّحَ عدمَ وقوع الثَّلاث، فإنَّه خلافُ المشهور كما يأتي.

(**قوله: وَكَذَا الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ**) أي: إنَّه أيضاً من الصَّريح وإن كان الواقعُ به بائناً.

(**قوله: وَالبَائِنَ**) بالنَّصْب معطوفٌ على قوله: (الرَّجعيَّ).

(**قوله: وَلَا يَلْزَمُ المَالُ**) أي: إذا أَبانَها، ثمَّ طلَّقَها في العدَّة على مالٍ؛ وقعَ الثَّاني أيضاً، ولا يلزَمُها المالُ؛ لأنَّ إعطاءَه لتحصيل الخلاص المنجَّز، وإنَّه حاصلٌ كما في «البحر» عن «البزازيَّة»[3]، أي: بخلافِ ما قبله، فإنَّه إذا طلَّقَها رجعيّاً؛ توقَّفَ الخلاصُ على انقضاء العدَّةِ، فإذا طلَّقَها بعده بمالٍ في العدَّة لزمَ المالُ؛ لأنَّها بانتْ منه في الحال.

قال في «البحر»: ثمَّ اعلم أنَّ المالَ وإن لم يلزمْ ـ أي: في مسألتنا ـ؛ فلا بُدَّ في الوقوع من قبولها؛ لأنَّ قولَه: "أنتِ طالقٌ على ألفٍ" تعليقُ طلاقها بالقبول، فلا يقعُ بلا وجودِ الشَّرْط كما في «البزازيَّة»[4]. فالمعتبرُ فيه ـ أي: في الصَّريح ـ هنا اللَّفظُ، أي: كونُه من ألفاظ الصَّريح، وإن كان معناه ـ أي: الواقعُ به ـ البائنَ، والمرادُ باللَّفظ: ما يشملُ المضمرَ كما في الكنايات الرَّجعيَّة كما مرَّ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٠، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٣، «منح الغفار»: ق١٩٦/ب فيض الله، «أوضح رمز»: ق٣٠٠/ ب الأزهرية، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٧١ (بهامش درر الحكام).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٨٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٢.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٨٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٢.

على المشهور ....

(قوله: عَلَى المَشْهُورِ) ردٌّ على ما ذكره بعضُهم في واقعةِ حلب المذكورة آنفـًا من أنَّه لا يقعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّه بائنٌ في المعنى، والبائنُ لا يلحقُ البائنَ، واعتبارُ المعنى أَوْلى من اعتبار اللَّفْظ، وجعلِه الأصحَّ المفتى به. أفاده المصنِّفُ[١].

قلتُ: وفي «الحاوي الزَّاهديِّ» عازيـًا إلى «الأسرار» لنجم الدِّين: قال لها: "أنتِ بائنٌ"، ثمَّ قال في العدَّة: "أنتِ طالقٌ ثلاثـًا"؛ لا يقعُ الثَّلاثُ عند أبي حنيفةَ؛ لكون الثَّلاث بينونةً غليظةً في المعنى. وعندهما: يقعُ؛ لكونها في اللَّفْظ صريحـًا. والأصحُّ قولُه؛ لأنَّ الاعتبارَ للمعنى دون اللَّفْظ. ثمَّ عزا إلى «شرح العيون» مثلَه. ثمَّ عزا إلى كتابٍ آخرَ: قال محمدٌ: لا يقعُ الثَّلاثُ، والفتوى على قوله. ثمَّ قال: وفي «فصول الأستروشنيِّ» مثلُه. اهـ[٢].

وقد تكفَّلَ بردِّه المصنِّفُ في «المنح»[٣]، ونقله عنه في «الشُّرنبلاليَّة» وأقرَّه[٤]. وقد تقرَّرَ أنَّ الزَّاهديَّ ينقلُ الرِّواياتِ الضَّعيفةَ، فلا يتابَعُ فيما ينفردُ به، وقد وُجدَ النَّقلُ عن «الخلاصة» و«البزازيَّة» وغيرهما بما يخالِفُه كما قدَّمْناه. وقد استدلَّ في «الدُّرَر» و«اليعقوبيَّة» على خلافه أيضـًا كما نذكُرُه قريبـًا. ويكفينا قُدوةً ما ذكره في «فتح القدير»، وتابَعَه عليه مَنْ بعده كما قدَّمْناه، فلذا اعتمده الشَّارحُ وجعله المشهورَ.

ومما يدلُّ عليه قطعـًا: أنَّه لو طلَّقَها، ثمَّ خلعها، ثمَّ قال في عِدَّة الخُلع: "أنتِ طالقٌ"؛ فهذا صريحٌ لفظـًا بائنٌ معنىً، وهو واقعٌ قطعـًا، فقد استدلُّوا على لحوق الصَّريح البائنَ بقوله تعالى: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَافِيمَاٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩] يعني: الخلعَ، ثمَّ قال تعالى: ﴿فَإِن

(١) «منح الغفار»: ق١٩٦/آ فيض الله.

(٢) «الحاوي» للزاهدي: ص١٢٠ (رسالة جامعية ت: ميسر الصواف).

(٣) «منح الغفار»: ق١٩٦/آ فيض الله.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٧١ (بهامش درر الحكام).

(لَا) يلحقُ البائنُ (البَائِنَ) ....

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ...﴾ إلخ [البقرة: ٢٣٠]، والفاءُ للتَّعقيب. قال في «الفتح»: فهو نصٌّ على وقوع الثَّالثة بعد الخُلْع. اهـ[1]. ومثلُه في «الدُّرَر» عن «التَّلويح»[2].

وفي «حواشي الخير الرَّمليِّ»: قال في «مشتمل الأحكام»: والبائنُ لا يلحقُ البائنَ، يعني: البائنَ اللَّفظيَّ، أمَّا البائنُ المعنويُّ؛ يلحقُ اللَّفظيَّ مثلَ الثَّلاث. من «المبسوط». اهـ[3].

(قوله: لَا يَلْحَقُ البَائِنُ البَائِنَ) المرادُ بالبائن الذي لا يلحقُ: هو ما كان بلفظ الكنايةِ؛ لأنَّه هو الذي ليس ظاهراً في إنشاء الطَّلاق. كذا في «الفتح»[4]. وقيَّدَ بقوله: الذي لا يلحقُ إشارةً إلى أنَّ البائنَ الموقَعَ أوَّلاً أعمُّ من كونه بلفظِ الكناية أو بلفظِ الصَّريح المفيدِ للبينونة، كالطَّلاق على مالٍ، وحينئذٍ فيكون المرادُ بالصَّريح في الجملة الثَّانية ـ أعني: قولَهُم: والبائنُ يلحقُ الصَّريحَ لا البائنَ ـ: هو الصَّريحُ الرَّجعيُّ فقط دون الصَّريح البائنِ. وبه ظهرَ أنَّ ما نقله الشَّارحُ أوَّلاً عن «الفتح» من أنَّ الصَّريحَ: ما لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ بائناً كان الواقعُ به أو رجعيّاً خاصٌّ بالصَّريح في الجملة الأولى، أعني: قولَهم: الصَّريحُ يلحقُ الصَّريحَ والبائنَ كما دلَّ عليه كلامُ «الفتح» الذي ذكرناه هنا. ويدلُّ عليه أيضاً أمورٌ:

منها: ما أطبقوا عليه من تعليلهم عدمَ لحوق البائن البائنَ: بإمكان جعلِ الثَّاني خبراً عن الأوَّل، ولا يخفى أنَّ ذلك شاملٌ لِمَا إذا كان البائنُ الأوَّلُ بلفظ الكناية أو بلفظ الصَّريح.

ومنها ما في «الكافي» للحاكم الشَّهيد الذي هو جمعُ كلامِ محمَّدٍ في كتبه ظاهرةِ الرِّواية

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٧٤.

(٢) «التلويح»: ١/ ٦٦، «درر الحكام»: ١/ ٣٧٠.

(٣) «مشتمل الأحكام» لفخر الدين الرومي: ق٨/ ب- ٩/ آ الفاتح، «مظهر الحقائق»: ق٧٩/ آ راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٧٤.

....

حيث قال: وإذا طلَّقها تطليقةً بائنةً، ثمَّ قال لها في عِدَّتها: "أنتِ عليَّ حرامٌ"، أو "خليَّةٌ"، أو "بريَّةٌ"، أو "بائنٌ"، أو "بتَّةٌ"، أو شِبْهَ ذلك وهو يُريدُ به الطَّلاقَ؛ لم يقعْ عليها شيءٌ؛ لأنَّه صادقٌ في قوله: "هي عليَّ حرامٌ"، و"هي مِنِّي بائنٌ". اهـ[1]. أي: لأنَّه يمكنُ جعلُ الثَّاني خبراً عن الأوَّل، وظاهرُ قوله: "طلَّقَها تطليقةً بائنةً": أنَّ المرادَ به: الصَّريحُ البائنُ، بقرينةِ مقابلته له بألفاظ الكناية. تأمَّلْ.

ومنها: قولُ الزَّيلعيِّ: أمَّا كونُ البائن يلحقُ الصَّريحَ؛ فظاهرٌ؛ لأنَّ القيدَ الحُكميَّ باقٍ من كلِّ وجهٍ؛ لبقاءِ الاستمتاع. اهـ[2]. فهذا صريحٌ في أنَّ المرادَ بالصَّريح في الجملة الثَّانية: هو الصَّريحُ الرَّجعيُّ؛ إذ لا يخفى أنَّ بقاءَ قيد النِّكاح من كلِّ وجهٍ وبقاءَ الاستمتاع لا يكون بعد الصَّريح البائن.

ومنها: ما قدَّمْناه من قول «المنصوريِّ»: وإن كان الطَّلاقُ رجعيّاً يلحَقُها الكناياتُ؛ لأنَّ ملكَ النِّكاح باقٍ، فتقييدُه بالرَّجعيِّ دليلٌ على أنَّ الصَّريحَ البائنَ لا يلحَقُه الكناياتُ، وكذا تعليلُه دليلٌ على ذلك.

ومنها: ما في «التَّاترخانيَّة» قُبيل الفصل السَّادس: ولو طلَّقَها على مالٍ أو خَلَعَها بعد الطَّلاق الرَّجعيِّ يصحُّ، ولو طلَّقَها بمالٍ ثمَّ خَلَعَها في العدَّة؛ لا يصحُّ. اهـ[3]. فانظرْ كيف فرَّقَ بين الرَّجعيِّ والصَّريح البائنِ، وهو الطَّلاقُ على مالٍ، حيث جعلَ الخلعَ واقعاً بعد

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٦٢/ ب فيض الله.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢١٩.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٢٧.

الأوَّل، لا بعد الثَّاني، فهذا صريحٌ فيما قلناه أيضـًا من أنَّ المرادَ بالصَّريح هنا: الرَّجعيُّ فقط، وبالبائن الأوَّلِ: ما يشملُ البائنَ الصَّريحَ.

ومنها فرعان ذكرهما في «البحر»:

الأوَّلُ: ما في «القنية» عن الأوزجنديِّ: طلَّقَها على ألفٍ، فقَبِلَتْ، ثمَّ قال في عدَّتها: "أنت بائنٌ"؛ لا يقعُ. اهـ[1].

والثَّاني: ما في «الخلاصة» من الجنس السَّادس من الخُلْع: لو طلَّقَها بمالٍ، ثم خلعها في العدَّة؛ لم يصحَّ. اهـ[2].

فهذا أيضـًا صريحٌ فيما قلناه. وبه سقطَ ما في «البحر» ـ وتبعه في «النَّهر» ـ من استشكاله الفرعين بناءً على فهمه: أنَّ المرادَ بالصَّريح: ما يشملُ الصَّريحَ البائنَ[3]. قال: وقد جعلوا الطَّلاقَ على مالٍ من قبيل الصَّريح، وقالوا: إنَّ البائنَ يلحقُ الصَّريحَ، فينبغي الوقوعُ في الفرع الأوَّل، وصِحَّةُ الخلع في الفرع الثَّاني[4]. ثم قال في «البحر»: ولا مَخلصَ إلا بكون المراد بعدمِ صحَّةِ الخلع: عدمَ لزوم المال، والدَّليلُ عليه: أنَّ صاحبَ «الخلاصة» صرَّحَ في عكسه ـ وهو ما إذا طلَّقَها بمالٍ بعد الخلع ـ أنَّه يقعُ ولا يجبُ المالُ، ولا فرقَ بينهما كما لا يخفى[5]. اهـ[6].

(١) «قنية المنية»: ص٩٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣١.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١٠٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣١- ٣٣٢، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣١.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١٠٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٢.

أقول: وهذا عجيبٌ من مثله، أمَّا أوَّلاً؛ فلأنَّ المرادَ بالصَّريح في الجملة الثَّانية: هو الرَّجعيُّ فقط، بخلاف الصَّريح في الجملة الأولى، كما دلَّ عليه ما ذكرناه من تعليلاتهم وفروعهم، وعليه فلا إشكالَ في الفرعين أصلاً، بل هما دليلان على ما قلناه.

وأمَّا ثانيًا؛ فلأنَّ ما ذكره من المخلص بعيدٌ جدّاً، بل المخلَصُ ما قلناه.

وأمَّا ثالثًا؛ فلأنَّ دعواه عدمَ الفرق بين هذا الفرع وعكسِه كما لا يخفى في غايةِ الخفاء؛ للفرق الواضحِ بينهما[1]؛ لأنَّه إذا طلَّقَها بمالٍ بعد الخلع إنَّما لا يجبُ المالُ؛ لأنَّ إعطاءَ المال لتحصيل الخلاصِ المنجَّز، وإنَّه حاصلٌ كما قدَّمْنا بيانَه، أمَّا إذا طلَّقَها على مالٍ قبل الخُلْع؛ فلا وجهَ لسُقُوط المالِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ بدونه لا يحصلُ به الخلاصُ المنجَّزُ، بل يتوقَّفُ إلى انقضاء العدَّةِ، فقد حصلَ بالمال ما هو المطلوبُ به، ولا يبطلُ بالخلع العارض بعده بعد تحقُّقِ المطلوب به، بل يبطلُ الخلعُ نفسُه؛ لأنَّ الخلاصَ المنجَّزَ حاصلٌ قبلَه، فلا يُفيدُ. هذا ما ظهرَ لي في تقرير هذا المقام، الذي زلَّتْ فيه أقدامُ الأفهام، فاغتنِمْه فإنَّه من جملة ما اختصَّ به هذا الكتاب، بعون الملك الوهَّاب.

ثمَّ رأيتُ في «الحواشي اليعقوبيَّة على صدر الشَّريعة» ما نصُّه: وأيضًا قولُهم: والبائنُ الغيرُ الصَّريح يلحقُ الصَّريحَ ينبغي أن لا يكون على إطلاقه؛ لأنَّه لا يلحقُ الصَّريحَ البائنَ؛

(١) قوله: (للفرق الواضح بينهما... إلخ) كلامُ «البحر» في قياس مسألة الخلع على عكسها في أنه يقعُ بها الطلاقُ ولا يجب المال، وما أبداه المحشي لا يصلح فرقاً بينهما فيما ذكر، بل يظهرُ أن الفرقَ هو أن المالَ لما لغا بقي لفظُ الخلع، وهو كنايةٌ لا تلحقُ ما قبلها، وهذا في الخلع، وفي عكسها بقي لفظُ الطلاق، وهو صريحٌ، فيلحق. تأمل. (رافعي).

إذا أمكنَ جعلُه إخباراً عن الأوَّل، ....

لاحتمال الخبريَّةِ عن الأوَّل كما لا يخفى، إلا أن يدَّعَى الفرقُ بين البائنَيْن، فلا يصحُّ الخبرُ بأحدهما عن الآخر. اهـ(١). وهذا عينُ ما فَهِمْتُه بحمد الله تعالى من أنَّ المرادَ بالصَّريح في الجملة الثَّانية: الصَّريحُ الرَّجعيُّ فقط. وقولُه: إلا أن يدَّعَى الفرقُ... إلخ قد علمتَ مما قرَّرْناه أوَّلاً عدمَ الفرق، فإنَّه لا شُبهةَ فيه لذي فهمٍ. والله سبحانه أعلمُ.

(قوله: إِذَا أَمْكَنَ... إلخ) قيدٌ في عدم لحاق البائنِ البائنَ، ومحترَزُه ما أفاده بقوله: (بخلاف: أَبَنْتُكِ بأخرى... إلخ). ط(٢). قال في «البحر»: وينبغي أنَّه إذا أبانها، ثمَّ قال لها: "أنتِ بائنٌ" ناوياً طلقةً ثانيةً أن تقعُ الثَّانيةُ بنِيَّته؛ لأنَّه بنِيَّتِه لا يصلحُ خبراً، فهو كما لو قال: "أَبَنْتُكِ بأخرى"، إلا أن يقال: إنَّ الوقوعَ إنَّما هو بلفظٍ صالحٍ له، وهو: أخرى، بخلاف مجرَّد النيَّة. اهـ(٣).

وفيه: أنَّ اللَّفظَ الثَّانيَ صالحٌ، ولو أبدلَ صالحاً بمُعينٍ له؛ لكان أظهرَ. ط(٤).

أقول: ويَدفعُ البحثَ من أصله: تعبيرُهم بالإمكان(٥)، وبأنَّه لا حاجةَ إلى جعلِه إنشاءً متى أمكنَ جعلُه خبراً عن الأوَّل؛ لأنَّه صادقٌ بقوله: "أنتِ بائنٌ"، على أنَّ البائنَ لا يقعُ إلا بالنيَّة، فقولُهم: البائنُ لا يلحقُ البائنَ لا شكَّ أنَّ المرادَ به: البائنُ المنويُّ؛ إذ غيرُ المنويِّ لا

(١) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٤٠/ب كوبرلي.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٢- ٣٣٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٧.

(٥) قوله: (ويدفعُ البحثَ من أصله تعبيرُهم بالإمكان... إلخ) قد يقال بوقوع أخرى قياساً على ما إذا نوى الثلاثَ، فقد اعتبروا المنويَّ فيها، ولم يعتبر مجرد الإمكان مع قطع النظر عن النية. تأمل حتى يظهر فرقٌ. (رافعي).

كـ: "أنتِ بائنٌ بائنٌ"، أو "أبَنْتُك بتطليقةٍ"، ....

يقعُ به شيءٌ أصلاً، ولم يشترطوا أن ينويَ به الطَّلاقَ الأوَّلَ، فعُلمَ أنَّ قولَهم: (إذا أمكنَ... إلخ) احترازٌ عمَّا إذا لم يمكنْ جعلُه خبراً كما في: أَبَنْتُكِ بأخرى، لا عمَّا إذا نوى به طلاقاً آخرَ. فتدبَّرْ.

وأمَّا: "اعتدِّي اعتدِّي"؛ فإنَّه ملحَقٌ بالصَّريح كما تقدَّمَ، فلا ينافي ما هنا حيث أوقعوا به مكرَّراً. تأمَّلْ.

(قوله: كَـ"أَنْتِ بَائِنٌ بَائِنٌ") كذا في بعض النسُّخَ مكرَّراً، وفي بعضها: (كأنتِ بائنٌ) بدون تكرارٍ، وهو الأصوبُ؛ لأنَّ المقصودَ التَّمثيلُ لإيقاع البائن على المبانةِ، ولأنَّه كما قال ط: ليس المرادُ الإخبارَ النَّحويَّ، بل الإخبارُ عمَّا صدرَ أَوَّلاً[1]، ولأنَّه يُوهِمُ أن يلزمَ كونُه في مجلسٍ واحدٍ، وهو غيرُ لازمٍ. اهـ[2].

(قوله: أَوْ "أَبَنْتُكِ بِتَطْلِيقَةٍ") عطفٌ على (بائن) الثَّانية، أي: "أنتِ بائنٌ أبنتُكِ بتطليقةٍ". اهـ ح[3]. وأشارَ به إلى أنَّه لا يُشترطُ اتِّحادُ اللَّفظين، فشملَ ما إذا كان الأوَّلُ بلفظ الكنايةِ البائنة، أو الخلعِ، أو الطَّلاقِ الصَّريحِ إذا كان على مالٍ، أو موصوفاً بما يُنبئُ عن البينونة كما عُلمَ ممَّا قدَّمْناه، بعد كون الثَّاني بلفظ الكنايةِ البائنة كالخُلْع ونحوه مما يتوقَّفُ على النيَّة ولو باعتبار الأصلِ، كـ"أنتِ حرامٌ"، بخلاف الكنايات الرَّجعيَّة، فإنَّها في حكم الصَّريح، فتلحقُ البائنَ كما مرَّ.

(١) قوله: (بل الإخبارُ عما صدر أولاً... إلخ) لا شكَّ أن الإخبارَ عما حصلَ أولاً متحققٌ بلفظ بائن بعد الجملة الأولى، ففيما فعله حصلَ تمثيلٌ للإيقاع أولاً وثانياً. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٧.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ آ راغب باشا.

فلا يقعُ؛ لأَنَّه إخبارٌ، فلا ضرورةَ في جعله إنشاءً، بخلافِ: "أبَنْتُكِ بأخرى"، أو "أنتِ طالقٌ بائنٌ"، ....

(قوله: فَلَا يَقَعُ) أي: وإن نوى؛ لِمَا في «البحر» عن «الحاوي»: ولا يقعُ بكنايات الطَّلاق شيءٌ وإن نوى[1]. اهـ ط[2].

(قوله: لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ) أي: يُجعلُ إخباراً؛ لأنَّه أمكنَ ذلك.

(قوله: بِخِلَافِ: "أَبَنْتُكِ بِأُخْرَى") أي: لو أبانَها أوَّلاً، ثمَّ قال في العِدَّة: "أبنتُكِ بأخرى"؛ وقعَ؛ لأنَّ لفظَ "أخرى" منافٍ لإمكان الإخبار بالثَّاني عن الأوَّل.

(قوله: أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ") لأنَّ وقوعَه بـ"أنتِ طالقٌ"، وهو صريحٌ، ويلغو قولُه: "بائنٌ"؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأنَّ الصَّريحَ بعد البائن بائنٌ. كذا في «شرح المنار» لصاحب «البحر»[3].

وهو إشارةٌ إلى ما ذكره في «البحر» عن «الذَّخيرة» من الفرقِ بين هذا وبين قوله للمبانة: أبنتُكِ بتطليقةٍ، وهو أنَّه إذا ألْغَيْنا بائناً يبقى قولُه: "طالقٌ"، وبه يقعُ، ولو ألغَيْنا "أبنتُكِ"؛ يبقى قولُه: "بتطليقةٍ"، وهو غيرُ مفيدٍ. اهـ[4].

قلتُ: لكن يُشكلُ عليه ما قدَّمْناه في باب طلاقِ غير المدخول بها من أنَّ الطَّلاقَ متى قُيِّدَ بعددٍ أو وصفٍ أو مصدرٍ؛ فالوقوعُ بالقيد، حتَّى لو قال: "أنتِ طالقٌ"، وماتتْ قبل قوله: "ثلاثاً" أو "بائنٌ"؛ لم يقعْ، فهذا ينافي ما أطبقوا عليه من إلغاءِ الوصف هنا، إلا أن

(١) «الحاوي القدسي»: ١/ ٤١٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٢.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٧.
(٣) «فتح الغفار»: ١/ ٢٦.
(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٦٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٢.

أو قال: "نويتُ البينونةَ الكبرى"؛ لتعذُّرِ حمله على الإخبار، فيُجعلُ إنشاءً، ولذا وقعَ المعلَّقُ كما قالَ..

يُجابَ: بأنَّ اعتبارَ الوقوعِ به هنا لا يصحُّ؛ لسبقِ البينونة قبلَه، ولوقوعِ البائن بالصَّريح هنا وإن لم يوصَفْ، فتعيَّنَ إلغاءُ الوصف كما علمتَ آنفـًا. وبقي إشكالٌ آخرُ مذكورٌ مع جوابه في «البحر»(١).

(قوله: أَوْ قَالَ: نَوَيْتُ) أي: بالبائن الثَّاني (البَيْنُونَةَ الكُبْرَى) أي: الحرمةَ الغليظةَ، وهي التي لا حِلَّ بعدها إلا بنكاحِ زوجٍ آخرَ، وهذا هو المعتمدُ كما في «البحر»(٢). وقيل: لا يقعُ؛ لأنَّ التَّغليظَ صفةُ البينونة، فإذا لغتِ النيَّةُ في أصل البينونة لكونها حاصلةً؛ لغتْ في إثباتِ وصف التَّغليظ. «محيط»(٣). وهذا صريحٌ في إلغاء نيَّة البينونة. ومثلُه ما قدَّمْناه آنفـًا عن «الحاوي»، فلا تصحُّ نِيَّةُ بينونةٍ أخرى، خلافـًا لِمَا بحثه في «البحر» كما مرَّ.

قال في «الدرر»: أقول: وهذا يدلُّ قطعـًا على أنَّه إذا أبانها، ثمَّ قال في العدَّة: "أنتِ طالقٌ ثلاثـًا"؛ يقعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ الحرمةَ الغليظةَ إذا ثبتتْ بمجرَّد النيَّة بلا ذِكرِ الثَّلاث لعدمِ ثبوتها في المحلِّ؛ فلأنْ تثبتَ إذا صرَّحَ بالثَّلاث أَوْلى. وتمامُه فيه(٤). ونحوُه في «اليعقوبيَّة»(٥).

(قوله: لِتَعَذُّرِ... إلخ) علَّةٌ لقوله: (بخلاف... إلخ).

(قوله: وَلِذَا) أي: لتعذُّرِ حمله على الإخبار.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣١.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٢.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٥٣.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣٧١.

(٥) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٤٠/ ب كوبريلي.

(إِلَّا إِذَا كَانَ) البائنُ (مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ) أو مضافاً (قَبْلَ) إيجاد (المُنَجَّزِ البَائِنِ) كقوله: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ بائنٌ" ناوياً، ثمَّ أبانها، ثمَّ دخلتْ وبانتْ بأخرى؛ لأنَّه لا يصلحُ إخباراً، ومثلُه المضافُ، كـ"أنتِ بائنٌ غداً"، ثم أبانها، ثمَّ جاء الغدُ؛ يقعُ أخرى. وفي «البحر» عن «الوهبانيَّة»: "أنتِ بائنٌ" كنايةٌ معلَّقاً كان أو منجَّزاً[1]، فيفتقر للنيَّة. ولو

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ البَائِنُ مُعَلَّقًا... إلخ) يَشملُ ما إذا آلى من زوجته، ثمَّ أبانها قبل مُضيِّ أربعةِ أشهرٍ، ثمَّ مضتْ قبل أن يقربَها وهي في العدَّةِ[2]، فإنَّه يقعُ، خلافاً لزُفَر. «بحر»[3].

(قوله: قَبْلَ إِيجَادِ المُنَجَّزِ) سيذكرُ الشَّارحُ محترزَ القبليَّة. وتنجيزُ الثَّاني غيرُ قيدٍ، بل لو علَّقَه قبل وقوع المعلَّق الأوَّل؛ فكذلك كما يذكرُه أيضاً.

(قوله: نَاوِيًا) لأنَّه كنايةٌ، فلا بُدَّ له من نيَّةٍ.

(قوله: لِأَنَّهُ لا يَصْلُحُ إِخْبَاراً) أي: لأنَّ التَّعليقَ قبلُ، فلا يصحُّ إخباراً عنه، وكذا الإضافةُ. ح[4]. وأعادَ التَّعليلَ وإن عُلِمَ من قوله سابقاً: (ولذا وقع المعلَّقُ)؛ لطول الفصل. فافهمْ.

(قوله: وَمِثْلُهُ المُضَافُ) الأَوْلى: (ومثالُ المضاف)؛ لأنَّ المماثلةَ في الحكم فُهمتْ من قوله سابقاً: (أو مضافاً). ط[5].

(قوله: وَفِي «البَحْرِ»[6]... إلخ) مُرادُه بهذا النَّقل: الاستدلالُ على قوله: (ناوياً). ح[7].

(قوله: فَيَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ) أي: أو المذاكرةِ.

---

(١) الكلام في «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة: ١/ ١٤٠، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٤.

(٢) قوله: (أو هي في العدة) في «البحر» التعبيرُ بالواو. اهـ. ثم رأيتُ نسخة الخط بالواو. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٤.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ آ راغب باشا.

قال: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ بائنٌ"، ثمَّ قال: "إن كلَّمتِ زيداً فأنتِ بائنٌ"، ثمَّ دخلتْ وبانتْ،..........

(قوله: وَلَوْ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ") بيانٌ لِمَا إذا كانا معلَّقَيْن كما في «البحر»[1].

(قوله: ثُمَّ دَخَلَتْ وَبَانَتْ) أشارَ بالعطف بـ"ثُمَّ" إلى أنَّه لا بُدَّ من كون التَّعليق الثَّاني قبل وجود شرطِ الأوَّل؛ لأنَّها لو دخلتْ وبانتْ، ثمَّ قال: "إن كلَّمتِ زيداً"، فكلَّمَتْه؛ لا يقعُ؛ لأنَّ الأوَّلَ لَمَّا وُجدَ شرطُه قبل تعليق الثَّاني صارَ منجَّزاً، والمعلَّقُ لا يلحقُ إلا إذا كان التَّعليقُ قبل إيجاد المنجَّزَ كما عَلِمْتَه من كلام المتن؛ لأنَّ قولَه ثانياً: "فأنتِ بائنٌ" صادقٌ بثبوت البينونة أوَّلاً، فيصلحُ كونُ الثَّاني خبراً عن الأوَّل. وبه سقطَ ما قيل: إنَّ كلامَه شاملٌ لكون التَّعليقِ الثَّاني بعد وجود الشَّرْط الثَّاني[2] أو قبلَه. وكذا سقطَ قولُ هذا القائل: إنَّ تعذُّرَ جعلِه إخباراً عن الأوَّل موجودٌ في المعلَّق والمضافِ، سواءٌ كان التَّعليقُ أو الإضافة قبل التَّنجيز أو بعدَه، فينبغي عدمُ الفرق وإن اتَّفقتْ كلمَتُهم على اشتراط كونِه قبل إيجاد المنجَّزْ. اهـ؛ إذ لا يخفى أنَّ التَّعليقَ بعد إيجاد المنجَّز[3] يصلحُ كونُ المعلَّقِ فيه - وهو البينونةُ الثَّانيةُ - خبراً عن المنجَّز الثَّابتِ أوَّلاً، بخلافِ ما قبله، فالوجهُ ما قالوه دون ما قبله[4]. فتدبَّرْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٣.

(٢) قوله: (بعد وجود الشرط الثاني) حقُّه: الأول. (رافعي).

(٣) قوله: (إذ لا يخفى أن التعليقَ بعد إيجاد المنجَّز... إلخ) فيما قاله تأملٌ؛ إذ لا يتَّجهُ جعلُ المعلق بعد إيجاد المنجز خبراً عن البينونة المنجَّزة، فالبحثُ متجهٌ؛ إذ لو قال: أبنتك، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت بائنٌ أو بائنٌ رأس الشهر لا يتأتَّى جعلُه إخباراً عن الأولى، ولا يقال: المعلقُ أو المضافُ لشيءٍ كالمنجز عنده، فكأنه عند وجود الشرط أو الوقت نجزه، وهو يصلحُ حينئذٍ خبراً عن الأولى؛ لأنه لو اعتبر هذا لزمَ أيضاً عدم الوقوع فيما لو علق ثم نجز ثم وجد الشرط في العدة. (رافعي).

(٤) قوله: (فالوجه ما قالوه دون ما قبله) نسخة الخط: (دون ما قاله). (رافعي).

ثمَّ كلَّمتْ؛ يقعُ أخرى. «ذخيرة»[1].

وفي «البزَّازيَّة»: "إن فعلتُ كذا فحلالُ الله عليَّ حرامٌ"، ثمَّ قال كذلك لأمرٍ آخرَ، ففعلَ أحدَهما؛ بانتْ، وكذا لو فعلَ الثَّانيَ على الأشبه. فليُحفظْ. قيَّدَ بالقبليَّة؛ لأنَّه لو أبانها أوَّلاً، ثمَّ أضافَ البائنَ أو علَّقَه؛ لم يصحَّ كتنجيزه. «بدائع»[2].

(قوله: ثُمَّ كَلَّمَتْ) فلو عكستْ ـ أي: بأن كلَّمَتْه أوَّلاً ثمَّ دخلتْ ـ؛ فالظَّاهرُ: أنَّ الحكمَ كذلك؛ لوجودِ العلَّة؛ لأنَّ كُلّاً من تعليقَيْه لا يصلحُ إخباراً عن الآخر؛ لعدم كونها طالقاً عند كلٍّ من التَّعليقين اهـ ح[3].

(قوله: وَفِي «البَزَّازِيَّةِ»[4]... إلخ) لا فرقَ بينه وبين ما في «الذَّخيرة» إلا في لفظ البائنِ والحرام، وفي إفادةِ أنَّه يقعُ بأيِّهما سبقَ من قوله، ففعلَ أحدَهما، وهذا مؤيِّدٌ لِمَا بحثه المحشِّي. أفاده ط[5].

(قوله: وَكَذَا لَوْ فَعَلَ الثَّانِيَ) أرادَ بالثَّاني: الآخرَ، لا التَّرتيبَ، بدليل قوله: (أحدهما). ح[6].

(قوله: قَيَّدَ بِالقَبْلِيَّةِ) أي: بقوله في المتن: (قبل المنجَّز البائن).

(قوله: لَمْ يَصِحَّ) لأنَّه يمكنُ جعلُه خبراً عن الأوَّل المنجَّز كما قلنا.

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٣٢.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٣٨ - ١٣٩ بتصرف.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/آ راغب باشا.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧٠ عن «الذخيرة».

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٧.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/آ راغب باشا.

ويُستثنى ما في «البزازيَّة»: "كلُّ امرأةٍ له طالقٌ"؛ لم يقعْ على المختلعة، ولو قال: "إن فعلتُ كذا فامرأتُه كذا"؛ لم يقعْ على معتدَّةِ البائن[1]..........................

(قوله: وَيُسْتَثْنَى... إلخ) أي: من قولهم: الصَّريحُ يلحقُ البائنَ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّه إنَّما لم يقعِ الطَّلاقُ في هاتين الصُّورتين لعدمِ تناوُلِ لفظ المرأة معتدَّةَ البائن، حتَّى لو لم يذكرْ لفظَ المرأة وقعَ.

قال في «النَّهر»: وفي «المنصوريِّ شرح المسعوديِّ»: المختلعةُ يلحَقُها صريحُ الطَّلاق إذا كانت في العدَّة [2]. اهـ ح[3].

مطلبٌ: المختلعةُ والمبانةُ ليستِ امرأةً من كلِّ وجهٍ

وحاصلُه: أنَّ عدمَ الوقوع؛ لكونها ليستِ امرأةً له من كلِّ وجهٍ، بل تسمَّى: مختلعتَه ومبانَتَه، وإن كان أثرُ النِّكاح ـ وهو العدَّةُ ـ باقياً معنىً، حتَّى لَحِقَها الصَّريحُ إذا أضافَهُ إليها بخطابٍ أو إشارةٍ، وكذا لو نواها بالطَّلاق كما صرَّحَ به في «كافي الحاكم»[4]، ومثلُه في «الذَّخيرة» حيث قال: "كلُّ امرأةٍ لي"؛ لا تدخلُ المبانةُ بالخلع والإيلاء، إلا أن يعيِّنَها[5]، أي: فعند عدم النيَّة صارتْ في حكم الأجنبيَّة، فلا تسمَّى امرأتَهُ، ولذا قال في «حاوي الزَّاهديِّ»: قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، ثمَّ قال: "إن كنتِ امرأةً لي فأنتِ طالقٌ ثلاثاً": إن كان الطَّلاقُ الأوَّلُ بائناً لا يقعُ الثَّاني، وإن كان رجعيّاً يقعُ الثَّاني. اهـ[6].

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٤.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ آ- ب راغب باشا.

(٤) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٧٣/ آ فيض الله.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٢٦.

(٦) «الحاوي» للزاهدي: ص١٢٢ (ت: الصواف).

ويضبطُ الكلَّ ما قيل:

لكن يُشكلُ على هذا ما في تعليق «البحر» عن «المحيط»: لو حلفَ: "لا تخرجُ امرأتُه من هذه الدَّار"، فطلَّقَها وانقضتْ عدَّتُها وخرجتْ؛ يحنثُ، وكذا لو قال: "إن قبَّلتُ امرأتي فعبدي حرٌّ"، فقبَّلَها بعد البينونةِ؛ لأنَّ الإضافةَ للتَّعريف، لا للتَّقييد. اهـ[1]. أي: لتعيين ذاتِ المحلوفِ عليها لا بقيدِ كونها امرأةً له، فإذا كان لفظُ المرأة شاملاً لها بعد البينونة وانقضاءِ العدَّة؛ ففي حال بقاء العِدَّة كما في مسألتنا بالأَوْلى.

وقد يُجابُ: بأنَّ المعتبرَ في المعلَّق: حالةُ التَّعليق، لا حالةُ وجود الشَّرْط، وهي في حالة التعليق كانت امرأةً له من كلِّ وجهٍ، ولذا وقعَ البائنُ المعلَّقُ قبل وجود البائن المنجَّزِ كما مرَّ، وسنذكرُ تحقيقَ المسألة إن شاء الله تعالى في التَّعليق عند قوله: (وزوالُ الملك لا يبطلُ اليمينَ)[2].

(قوله: وَيَضْبُطُ الكُلَّ) بضمِّ الباء وكسرها، والمرادُ بالكلِّ: صُوَرُ اللَّحاق والمستثنى منها. ط[3].

(قوله: مَا قِيلَ) البيتُ الأوَّلُ لوالد شيخ الإسلام عبد البرِّ شارحِ «النَّظم الوهبانيِّ» كما في «المنح»[4]، والبيتُ الثَّاني لصاحب «النَّهر»[5]. ح[6].

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٢٧٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٢٣.

(٢) انظر: ٧/ ٦٠١- ٦٠١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٧.

(٤) «منح الغفار»: ق١٩٦/ ب فيض الله.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٤.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

كلا أجز لا بَائِنًا مَعْ مِثْلِهِ إِلَّا إِذَا عَلَّقْتَهُ مِنْ قَبْلِهِ
إِلَّا بِـ"كُلُّ امْرَأَةٍ" وَقَدْ خَلَعْ وَأَلْحَقَ الصَّرِيحَ بَعْدُ لَمْ يَقَعْ

(قوله: كُلّاً أَجِزْ) أي: أَجِزْ كلّاً من وقوع الصَّريح والبائنِ بعد الصَّريح والبائنِ. ح[1]. ولا يخفى ما في قوله: (كلاً) من الإبهام. «نهر»[2].

قلتُ: وفي كثيرٍ من نسخ الشَّرْح: (لحوقًا) بدل (كلاً)، ولا يستقيمُ معه الوزنُ.

(قوله: لَا بَائِنًا) عطفٌ على (كلاً)، و(مَعْ) بسكون العين للوزن بمعنى: (بعدَ)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] نعتٌ لقوله: (بائنًا)، أي: لا تُجِزْ بائنًا كائنًا بعد مثله. وهذا العطفُ كالاستثناء في المعنى، كأنَّه قال: كلّاً أجِزْ إلا بائنًا بعد مثله. وقولُه: (إِلَّا إِذَا عَلَّقْتَهُ مِنْ قَبْلِهِ) استثناءٌ من العطفِ الذي هو بمنزلة الاستثناء، أي: لا تُجِزْ بائنًا بعد بائنٍ إلا إذا علَّقتَ البائنَ الواقعَ بعد المثل قبل المثل، فضميرُ (علَّقتَه) للبائن الأوَّل، وضميرُ (قبله) للمِثْل الذي هو البائنُ الثَّاني. اهـ ح[3]. والتَّعبيرُ بالمثل مُشعِرٌ بإخراج البينونة الكبرى.

ولا يخفى ما في البيتِ من التَّعقيد، والأوضحُ ما قيل:

صَرِيحُ طَلَاقِ الْمَرْءِ يَلْحَقُ مِثْلَهُ وَيَلْحَقُ أَيْضًا بَائِنًا كَانَ قَبْلَهُ
كَذَا عَكْسُهُ، لَا بَائِنٌ بَعْدَ بَائِنٍ سِوَى بَائِنٍ قَدْ كَانَ عُلِّقَ قَبْلَهُ

(قوله: إِلَّا بِـ"كُلُّ امْرَأَةٍ") استثناءٌ ثانٍ من قوله: (كلّاً أجِزْ)، فإنَّه بعد إخراج البائن بعد البائن منه؛ بقيَ البائنُ بعد الصَّريح، والصَّريحُ بعد الصَّريح، والصَّريحُ بعد البائن، فاستثنى

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

(كُلُّ فُرْقَةٍ هِيَ فَسْخٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) كإسلامٍ............................

منه باعتبار هذا الأخيرِ ما في «البزازيَّة» من قوله: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ وكان له مختلعةٌ[1]، فإنَّه صريحٌ لحقَ بائناً، ولم يقعْ لِمَا قدَّمْنا. وباءُ (بكلّ) بمعنى "في"، و(كُلُّ) بالضمِّ على الحكاية، والواو في قوله: (وقد خلعَ) للحال، و(أُلحقَ) مبنيٌّ للفاعل معطوفٌ على (خلعَ)، و(بعدُ) مبنيٌّ على الضمِّ؛ لقطعِه عن الإضافة ونيَّةِ معناها، وهو ظرفٌ لـ(أُلحقَ)، أي: وألحقَ الصَّريحَ بعد الخلع. ح[2].

(قوله: كُلُّ فُرْقَةٍ... إلخ) أفادَ به أنَّ قولَه: (والصَّريحُ يلحقُ الصَّريحَ... إلخ) إنَّما هو في الطَّلاق لا الفسخِ.

هذا، ويردُ على الكليَّة الأولى: إباءُ أحدهما عن الإسلام وارتدادُ أحدهما، وعلى الثَّانية: الفُرقةُ كاللِّعان كما يأتي بيانُه.

(قوله: كَإِسْلَامٍ) أي: إسلامِ الزَّوج لو امرأتُه مجوسيَّةٌ أبتِ الإسلامَ، أو إسلامِ زوجةِ حربيٍّ هاجرتْ إلينا دونه. كذا بخطِّ السَّائحانيِّ.

وذكرَ في «الفتح» أوَّلَ كتاب الطَّلاق: إذا سُبيَ أحدُ الزَّوجين لا يقعُ طلاقُه عليها، وكذا لو هاجَرَ أحدُهما مسلماً أو ذمِّيّاً، أو خرَجا مستأمِنَيْن، فأسلمَ أحدُهما أو صارَ ذِمِّيّاً، فهي امرأتُه حتَّى تحيضَ ثلاثَ حِيضٍ، فتقعُ الفرقةُ بلا طلاقٍ، فلا يقعُ عليها طلاقٌ[3]. ثم قال: إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجين الذِّمِّيَّيْن وفُرِّقَ بينهما بإباء الآخر؛ فإنَّه يقعُ عليها طلاقُه وإن كانتْ

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٤، وعبارته: (كل امرأة له طالق لا يقعُ على المختلعة).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٤.

وردَّةٍ مع لَحاقٍ.........................

هي الآبيةَ، أي: وإن كانت مجوسيَّةً[1]. قال: وبه ينتقضُ ما قيل: إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجين لم يقعْ عليها طلاقُه. اهـ[2]. قلتُ: وهو ردٌّ على ما في «البزَّازيَّة»: إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجين لا يقعُ على الآخر طلاقُه[3]. وتَبِعَه الشَّارحُ. لكن ذكرَ الخيرُ الرَّمليُّ: أنَّ موضوعَ ما في «البزَّازيَّة» في طلاق أهل الحرب[4].

قلتُ: وعليه فكأنَّ لفظَ: "أسلم" محرَّفٌ عن "سُبِي"[5]. تأمَّلْ. ومسألةُ الإباء واردةٌ على المصنِّف؛ لأنَّها فسخٌ، ولَحقَ فيها الطَّلاقُ.

(قوله: وَرِدَّةٍ مَعَ لَحَاقٍ) أي: إذا ارتدَّ ولحقَ بدار الحرب، فطلَّقَ امرأتَه؛ لا يقعُ، وإن عاد مسلماً فطلَّقَها في العدَّة؛ يقعُ. والمرتدَّةُ إذا لَحقتْ، فطلَّقَها زوجُها، ثمَّ عادتْ مسلِمةً قبل الحيض؛ فعنده: لا يقعُ. وعندهما: يقعُ. «خانيَّة»[6]. وقيَّدَ باللَّحاق؛ إذ بدونه يقعُ؛ لأنَّ الحُرمةَ غيرُ متأبِّدةٍ، فإنَّها ترتفعُ بالإسلام. «فتح»[7]. ومرَّ تمامُه في باب نكاح الكافر.

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٤.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٧٩/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (قلتُ: وعليه فكأنَّ لفظ "أسلم" محرفٌ عن "سبي"... إلخ) لا حاجةَ لحمله على التَّحريف، بل الظَّاهرُ إبقاؤه على ظاهره، ويكون موضوعُ ما في «البزازية» إسلامَ أحد الزوجين الحربيين وهما في دار الحرب إذا كانا مجوسيين، فإنه بإسلام أحدها تبينُ منه بمضيِّ ثلاث حيضٍ، فإذا طلقها عقبها لا يلحقها الطلاقُ؛ لأنَّ هذه الفرقةَ فسخٌ لا طلاقٌ كما تقدم ما يفيده في باب الولي عند ذكر النظم فيه، ويظهرُ أن قول «الفتح»: أو خرجا مستأمنين... إلخ إنما هو إذا كانا مجوسيين، وإلا فلو ذميين وأسلم الزوجُ تبقى زوجةً له، وعلل في «الفتح» مسألة ما إذا أسلم أحد المستأمنين أو صار ذمياً بقوله: لأن المصرَّ منهما كأنه في دار الحرب لتمكنه من الرجوع. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٧- ٢٨.

(٧) «فتح القدير»: ٣/ ٤٢٠.

وخيارِ بلوغٍ وعتقٍ. (لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا) مطلقاً، (وَكُلُّ فُرْقَةٍ هِيَ طَلَاقٌ يَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي عِدَّتِهَا) ....

وفي «الذَّخيرة»: ولو ارتدَّتِ المرأةُ ولم تلحقْ وطلَّقَها في العدَّة؛ وقعَ، لا لو خالَعَها؛ لأنَّها بالارتداد بانتْ، والمبانةُ يلحَقُها صريحُ الطَّلاق لا الخلعِ. اهـ[1]. ولا يخفى أنَّ الفرقةَ بالردَّة فسخٌ ولو بدون لحاقٍ، فهي واردةٌ على المصنِّف.

(قوله: وَخِيَارِ بُلُوغٍ وَعِتْقٍ) وكذا الفرقةُ بحُرْمة المصاهرة، كتقبيل ابن الزَّوْج؛ لأنَّها حرمةٌ مؤبَّدةٌ، فلا يفيدُ الطَّلاقُ فائدتَه كما في «الفتح» أوَّلَ الطَّلاق[2]. وصرَّحَ في موضعٍ آخرَ: بأنَّه لا يقعُ في الفُرْقة باللِّعان؛ لأنَّه حرمةٌ مؤبَّدةٌ أيضاً[3].

قلتُ: ومثلُه: الفُرْقةُ بالرَّضاع، وصرَّحَ أيضاً بعدم اللَّحاق في الفسخ بعدم الكفاءة ونقصانِ المهر. وذكرَ في «الذَّخيرة» أيضاً عدمَ اللَّحاق في مِلْكِها زوجَها وقد طلَّقَها قبل أن تَبيعَه أو تُعتقَه، لا لو أخرجَتْه عن ملكها وهي في العدَّةِ، فإنَّه يقعُ؛ لأنَّه ما دامَ عبداً لها لا نفقةَ عليه لها ولا سُكْنى، فلا يقعُ طلاقُه عليها، بخلافِ ما إذا باعَتْه أو أعتقَتْه، فيقعُ[4].

(قوله: مُطْلَقاً) أي: صريحاً أو كنايةً. ح[5]. ويفيدُه ما بعده.

(قوله: وَكُلُّ فُرْقَةٍ هِيَ طَلَاقٌ) كالفرقةِ في الإيلاء واللِّعان والجَب والعنَّة، وتقدَّمَ في باب المهر نظماً بيانُ الفرق، وبيانُ ما يكون منها فسخاً وما يكون طلاقاً، وما يتوقَّفُ

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٧٧.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٤.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٢٧٩.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٧٦.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

على نحو ما بيَّنَّا.

فروعٌ: إنَّما يلحقُ الطَّلَاقُ لمعتدَّة الطَّلاق، ....

منها على قضاءِ القاضي وما لا يتوقَّفُ، وصرَّحَ في «الذَّخيرة»: بأنَّ معتدَّةَ اللِّعان يلحَقُها الطَّلَاقُ[1]، وهو خلافُ ما قدَّمْناه آنفاً عن «الفتح» مع أنَّ الفُرقةَ باللِّعان طلاقٌ لا فسخٌ، لكنَّ تعليلَه بأنَّها حرمةٌ مؤبَّدةٌ يرجِّحُ ما قاله، لكن سيأتي في بابه: أنَّها حرمةٌ مؤبَّدةٌ ما داما أهلاً للِّعان، فإذا خَرَجا عن أهليَّة اللِّعان أو أحدُهما له أن ينكِحَها، وكذا لو أكذبَ نفسَه؛ حُدَّ، وله أن ينكِحَها. تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا) أي: من قوله: (الصَّريحُ يلحقُ الصَّريحَ... إلخ). ح[2].

(قوله: إِنَّمَا يَلْحَقُ الطَّلَاقُ لِمُعْتَدَّةِ الطَّلَاقِ... إلخ) اعترضَه في أوَّلِ طلاق «الفتح»: بأنَّه غيرُ حاصرٍ؛ لأنَّ العدَّةَ قد تتحقَّقُ بدون الطَّلاق والوطءِ، كما لو عرضَ الفسخَ بخيارٍ بعد مجرَّد الخلوة، إلا أن يُجابَ: بأنَّ الخلوةَ مُلحَقةٌ بالوطء. ثمَّ يقتضي أنَّ عدَّةَ الفسخ لا يقعُ فيها طلاقٌ[3]، مع أنَّه منقوضٌ بما إذا أسلمَ أحدُهما وأبتْ عن الإسلام، فإنَّه يقعُ طلاقُه عليها مع أنَّ الفرقةَ فيها فسخٌ، وبما إذا ارتدَّ أحدُهما، فإنَّه يقعُ طلاقُه مع أنَّ الفرقَة بردَّته فسخٌ، خلافاً لأبي يوسفَ، وكذا بردَّتها إجماعاً. اهـ[4]. وهذا النَّقضُ واردٌ أيضاً على عبارة المتن كما قدَّمْناه، فصارَ الحاصلُ: أنَّ الطَّلاقَ يَلحَقُ في عدَّةِ فُرْقةٍ عن طلاقٍ أو إباءٍ أو رِدَّةٍ بدون لحاقٍ بدار الحرب، ونظمتُ ذلك بقولي:

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٧٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (ثم يقتضي أن عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق... إلخ) يجاب عن الإيراد الثاني: أن الحصرَ في كلامه إضافيٌّ، أي: بالنسبة لمعتدة الوطء، فلا ينافي هذا أن معتدةَ الفسخ قد يلحقها الطلاقُ. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٦٤ بتصرف.

أمَّا المعتدَّةُ للوطءِ؛ فلا يلحَقُها. «خلاصة»[1].

وفي «القنية»: زوَّجَ امرأتَه من غَيْرِهِ؛ لم يكن طلاقاً، ثمَّ رقمَ: إن نوى طَلُقَتْ[2].

وَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ فُرْقَةَ الطَّلَاقِ أَوِ الإِبَا أَوْ رِدَّةٍ بِلَا لَحَاقِ

وهو أحسنُ من قول المقدسيِّ:

فِي عِدَّةٍ عَنِ الطَّلَاقِ يَلْحَقُ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ بِالإِبَا يُفَرَّقُ[3]

(قوله: **أَمَّا المُعْتَدَّةُ لِلْوَطْءِ فَلَا يَلْحَقُهَا**) مثالُه: لو طلَّقَها بائناً أو خالَعَها، ثمَّ بعد مضيِّ حيضتَيْن من عِدَّتها مثلاً وَطِئَها عالماً بالحرمة، فلَزِمَها عدَّةٌ ثانيةٌ وتداخلَتا، فإذا حاضتِ الثَّالثةَ؛ فهي منهما، ولزمها حيضتان أيضاً لإكمال الثَّانية، فلو طلَّقَها في الحيضتين الأخيرتين لا يقعُ؛ لأنَّها عِدَّةُ وطءٍ لا طلاقٍ. أفاده في «الذَّخيرة»[4].

(قوله: **ثُمَّ رَقَمَ**) أي: رمزَ عازياً إلى كتابٍ آخرَ؛ لأنَّ عادتَه ذكرُ حروفٍ اصطلحَ عليها يَرمُزُ بها إلى أسماء الكتب.

(قوله: **إِنْ نَوَى طَلُقَتْ**) لعلَّ وجهَه: أنَّ قولَه: "زوَّجْتُكَ امرأتي فلانةَ" يحتملُ أن يكون على تقدير: إنْ صحَّ تزويجُها منكَ، أو تقديرِ: لأنَّها طالقٌ منِّي، فإذا نوى الطَّلاقَ؛ تعيَّنَ الثَّاني، فتطلقُ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٩.

(٢) «قنية المنية»: ص٩٧، وقد رمز في الأول لعلاء الحمامي وأبي حامد، وفي الثاني لـ«فتاوى خواهر زاده».

(٣) «أوضح رمز»: ق٢٧٦/ آ الأزهرية.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢٩١- ٢٩٢.

"اذهَبِي وتزوَّجِي"؛ تقعُ واحدةٌ بلا نيَّةٍ. "اذهبي إلى جهنَّمَ"؛ يقعُ إن نوى. «خلاصة»[1].
وكذا: "اذهبي عنِّي"، و"أَفْلِحِي"، و"فسختُ النِّكاحَ"، و"أنتِ عليَّ كالميتةِ، أو كلحم

(قوله: تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِلَا نِيَّةٍ) لأنَّ: "تزوَّجِي" قرينةٌ، فإن نوى الثَّلاثَ؛ فثلاثٌ. «بزازيَّة»[2].
ويخالِفُه ما في «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ولو قال: "اذهبي فتزوَّجِي"، وقال: "لم أنوِ الطَّلاقَ"؛ لا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّ معناه: إن أمكنَكِ. اهـ[3]. إلا أن يُفرَّقَ بين الواو والفاء، وهو بعيدٌ هنا. «بحر»[4]. على أنَّ "تزوَّجِي" كنايةٌ مثلُ "اذهبي"، فيَحتاجُ إلى النيَّة، فمن أين صارَ قرينةً على إرادة الطَّلاق باذهبي مع أنَّه مذكورٌ بعده، والقرينةُ لا بُدَّ أن تتقدَّمَ كما يُعلمُ مما مرَّ في: "اعتدِّي ثلاثـاً"؟ فالأوجهُ ما في «شرح الجامع». ولا فرقَ بين الواو والفاء. ويؤيِّدُه ما في «الذَّخيرة»: "اذهبي وتزوَّجِي"؛ لا يقعُ إلا بالنيَّة، وإن نوى؛ فهي واحدةٌ بائنةٌ، وإن نوى الثَّلاثَ؛ فثلاثٌ[5].

(قوله: وَ"أَفْلِحِي") في «البدائع»: قال محمدٌ: قال لها: "أَفْلِحِي" يريدُ الطَّلاقَ؛ يقعُ؛ لأنَّه بمعنى: اذهبي، تقول العربُ: أَفْلَحَ بخيرٍ أي: ذهبَ بخيرٍ. ويحتملُ: اظْفَرِي بمرادِكِ، يقال: أفلحَ الرَّجلُ إذا ظَفِرَ بمراده[6]. «بحر»[7].

(قوله: وَ"أَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ") أي: يقعُ إن نوى، والمرادُ: التَّشبيهُ بما هو محرَّمُ العين كالخمر والخنزير والميتة، فالحكمُ فيه كالحكم في: "أنتِ عليَّ حرامٌ"، بخلافِ ما لو قال:

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٩٨.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧٤.
(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٧٦٥.
(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٦.
(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٦.
(٦) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٧.
(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٢٦.

الخنزير، أو حرامٌ كالماء"؛ لأنَّه تشبيهٌ بالسُّرعة، ولا يقعُ بـ"أربعةُ طرقٍ عليكِ مفتوحةٌ" وإن نوى، ما لم يقل: "خُذِي أيَّ طريقٍ شئتِ".

"أنتِ عليَّ كمتاع فلانٍ"، فلا يقعُ وإن نوى. أفاده في «الذَّخيرة»[1]. أي: لأنَّ متاعَ فلانٍ ليس محرَّمَ العين، وجعلُه كـ"أنتِ عليَّ حرامٌ" مبنيٌّ على مذهب المتقدِّمين من توقُّفِ الوقوع به على النيَّة.

(قوله: لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالسُّرْعَةِ) الأَوْلى: (في السُّرعة)، كأنَّه قال: "أنتِ حرامٌ سريعاً كسُرْعة الماء في جَرْيه"، وقد مرَّ: أنَّ: "أنتِ حرامٌ" ملحَقٌ بالصَّريح، فلا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، فلعلَّ هذا مبنيٌّ على غير المفتى به. ط[2].

قلتُ: وهو المتعيِّنُ.

(قوله: مَا لَمْ يَقُلْ: "خُذِي أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتِ") أي: فإن نوى يقعُ ثلاثٌ في رواية أسدٍ عن محمدٍ. وقال ابنُ سلامٍ: أخافُ أن يقعَ ثلاثٌ لمعاني كلام النَّاس، كأنَّه يريدُ: أنَّ مرادَ النَّاس بمثله: اسلُكِي الطُّرُقَ الأربعَ، وإلا؛ فاللَّفظُ إنَّما يعطي الأمرَ بسلوك أحدها، والأوجهُ أن تقعُ واحدةٌ بائنةٌ. «فتح»[3]. والله سبحانه أعلمُ.

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٨.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٦٧.

(بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ)

لَمَّا ذكرَ ما يُوقِعُه بنفسه بنوعيهِ؛ ذكرَ ما يوقِعُه غيرُه بإذنه. وأنواعُه ثلاثةٌ: تفويضٌ، وتوكيلٌ،

(بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ)

أي: تفويضِه للزَّوجة أو غيرها، صريحاً كان التَّفويضُ أو كنايةً، يقال: فوَّضَ له الأمرَ أي: ردَّه إليه. حموي[1]. فالكنايةُ قولُه: "اختاري" أو "أمرُكِ بيدك"، والصَّريحُ قولُه: "طلِّقِي نفسَكِ". أبو السُّعود[2].

(قوله: بِنَوْعَيْهِ) أي: الصَّريحِ والكنايةِ. ح[3].

(قوله: وَأَنْوَاعُهُ) الضَّميرُ عائدٌ إلى ما يوقِعُه الغيرُ، لا للتَّفويض، وإلا؛ يلزمُ تقسيمُ الشَّيء إلى نفسه وإلى غيره. أبو السعود[4].

(قوله: تَفْوِيضٌ وَتَوْكِيلٌ) المرادُ بالتَّفويض: تمليكُ الطَّلاق كما يأتي. وذكرَ في «الفتح» في فصل المشيئة: أنَّ صاحبَ «الهداية» جعلَ مناطَ الفرق بين التَّمليك والتَّوكيل مرَّةً: بأنَّ المالكَ يعملُ برأي نفسه، بخلاف الوكيل[5]، ومرَّةً بأنَّه عاملٌ لنفسه بخلافه، ومرَّةً بأنَّه يعملُ بمشيئة نفسه بخلافه[6]. قال: والفرقُ بين الرَّأي والمشيئةِ: أنَّ العملَ بالرَّأي عملٌ بما يراه أصوبَ بلا اعتبارِ كونه لنفسه أو غيره، والعملُ بمشيئته ـ أي: باختياره ـ ابتداءً بلا

(١) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٧١/ ب راغب باشا.

(٢) «فتح الله المعين»: ٢/ ١٣٦.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح الله المعين»: ٢/ ١٣٦.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٣٩.

(٦) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٠.

ورسالةٌ. وألفاظُ التَّفويض ثلاثةٌ: تخييرٌ، وأمرٌ بيدٍ، ومشيئةٌ. (قَالَ لَهَا: "اخْتَارِي"، ....

اعتبارِ مطابقةِ أمرِ الآمر ولا اعتبارِ معنى الأصوبيَّة[1]. ثمَّ قال بعدما بحثَ في الأولين: إنَّ الفرقَ الثَّالثَ أصوبُ[2].

(قوله: وَرِسَالَةٌ) كأن يقول لرجلٍ: "اذهبْ إلى فلانةٍ وقلْ لها: إنَّ زوجَكِ يقولُ لك: اختاري"، فهو ناقلٌ لكلام المرسِلِ، لا مُنشئٌ لكلامه، بخلاف المالكِ والوكيلِ؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ الرَّسولُ معبِّرٌ وسفيرٌ. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: ثَلَاثَةٌ) أي: بالاستقراء. بدأَ المصنِّفُ منها بالاختيار؛ لثُبُوته بصريح الأخبار، ولم يجعلْ له فصلاً على حِدَةٍ كصاحب «الهداية»؛ لأنَّه لم يسبِقْه شيءٌ يفصلُ به عمَّا قبله، بخلاف الأخيرين، فاكتفى فيه بالباب. «نهر»[3].

وحاصلُه: إنَّ التَّفويضَ أعمُّ، فناسَبَ أن يُترجَمَ له بالباب، والثَّلاثةُ أنواعُه، فناسَبَ أن يُترجَمَ لكلِّ منها بفصلٍ، لكن لم يترجِمْ به للتَّخيير؛ لأنَّه لم يسبِقْه كلامٌ. وبه ظهرَ أنَّ ترجمةَ المصنِّف للثَّاني بالباب غيرُ مناسبةٍ.

(قوله: قَالَ لَهَا: "اخْتَارِي") أشارَ بعدم ذكرِ قبولها إلى أنَّه تمليكٌ يتمُّ بالمملِّك وحده، فلو رجعَ قبل انقضاء المجلس لم يصحَّ. وقيَّدَ باقتصاره على التَّخيير المطلقِ؛ لأنَّه لو قال لها: "اختاري الطَّلاقَ"، فقالت: "اخترتُ الطَّلاقَ"؛ فهي واحدةٌ رجعيَّةٌ؛ لأنَّه لَمَّا صرَّحَ بالطَّلاق؛ كان التَّخييرُ بين الإتيان بالرَّجعيِّ وتركِه. ط عن «البحر»[4].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٠.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٠١.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٦، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٩.

أَوْ "أَمْرُكِ بِيَدِكِ" يَنْوِي) تفويضَ (الطَّلَاق) لأنَّها كناية، فلا يَعملانِ بلا نيَّةٍ، (أَوْ "طَلِّقِي نَفْسَكِ"؛ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ ....

(قوله: أَوْ: "أَمْرُكِ بِيَدِكِ") لا حاجةَ إليه؛ لذكرِ أحكام الأمر باليد في فصلٍ مُستقلٍّ يأتي. ط[1].

(قوله: تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ) دلَّ على هذا المضافِ عقدُ الباب له كما في «النَّهر»[2]. ح[3].

(قوله: لِأَنَّهُمَا كِنَايَةٌ) أي: من كناياتِ التَّفويض. «شُرُنبلاليَّة»[4].

(قوله: فَلَا يَعْمَلَانِ بِلَا نِيَّةٍ) أي: قضاءً وديانةً في حالةِ الرِّضى، أمَّا في حالة الغضب أو المذاكرة؛ فلا يُصدَّقُ قضاءً في أنَّه لم ينوِ الطَّلاقَ؛ لأنَّهما ممَّا تمحَّضَ للجواب كما مرَّ، ولا يسعُها المقامُ معه إلا بنكاحٍ مستقبلٍ؛ لأنَّها كالقاضي. أفاده في «الفتح» و«البحر»[5].

ثمَّ اعلم أنَّ اشتراطَ النيَّة إنَّما هو فيما إذا لم يذكرِ النَّفسَ أو ما يقومُ مقامَها في كلامه[6]، وإنَّما ذكرت في كلامها فقط كما يأتي تحريرُه، فتنبَّهْ لذلك، فإنِّي لم أرَ من نبَّهَ عليه.

(قوله: أَوْ: "طَلِّقِي نَفْسَكِ") هذا تفويضٌ بالصَّريح، ولا يحتاجُ إلى نِيَّةٍ، والواقعُ به رجعيٌّ، وتصحُّ فيه نيَّةُ الثَّلاث كما سيذكُرُه المصنِّفُ أوَّلَ فصل المشيئة[7].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٧١ (بهامش درر الحكام).

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٧٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٦.

(٦) قوله: (ثم اعلم أنَّ اشتراطَ النية إنما هو... إلخ) كلماتُهم متفقةٌ على اشتراط النية وذكر النفس أو ما يقومُ مقامها، والاكتفاءُ بذكر النفس عن النية يكون مخالفاً لما اتفقوا على اشتراطه، فلا يعوَّلُ عليه. (رافعي).

(٧) انظر: ٧/ ٥٢٩.

فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِهِ) مشافهةً أو إخباراً (وَإِنْ طَالَ) يوماً أو أكثرَ، ما لم يُوقِّتْه ويمضي الوقتُ ....

(قوله: فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا) أفادَ أنَّه لا اعتبارَ بمجلسه، فلو خيَّرها ثمَّ قامَ هو؛ لم يبطلْ، بخلاف قيامها. «بحر» عن «البدائع»[1]. ط[2].

(قوله: مُشَافَهَةً) أي: في الحاضرة، (أَوْ إِخْبَاراً) في الغائبة، منصوبان على الحاليَّة من (علمها).

(قوله: مَا لَمْ يُوَقِّتْهُ... إلخ) فلو قال: "جعلتُ لها أن تطلِّقَ نفسَها اليومَ"؛ اعتُبِرَ مجلسُ علمها في هذا اليوم، فلو مضى اليومُ ثم عَلِمتْ؛ خرجَ الأمرُ عن يدها، وكذا كلُّ وقتٍ قُيِّدَ التَّفويضُ به وهي غائبةٌ ولم تعلمْ حتَّى انقضىَ بطلَ خيارُها. «فتح» و«بحر»[3]. وسيأتي فروعٌ في التَّوقيت آخرَ الباب، وأنَّه لا يبطلُ الموقَّتُ بالإعراض.

(قوله: وَيَمْضِي الوَقْتُ) معطوفٌ على (يوقِّتْه) المجزوم، وإثباتُ الياء فيه من تحريف النسَّاخ، أو على لغةٍ كما هو أحدُ الأوجه التي يُجابُ بها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾[يوسف: ٩٠] في قراءة رفع ﴿ويصبرُ﴾؛ فالمعنى: لها أن تطلِّقَ في المجلس وإن طالَ مدَّةُ عدم توقيته ومضى الوقتُ، بأن لم يوقِّتْه أو وقَّتَه ولم يمضِ، فإنْ وقَّتَه ومضى سقطَ الخيارُ.

وأمَّا جعلُه مرفوعاً، والواو فيه للحال؛ فهو فاسدٌ صناعةً ومعنىً. أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّ جملةَ الحال التي فعلُها مضارعٌ مثبتٌ لا تقترنُ بالواو. وأمَّا الثَّاني؛ فلصيرورةِ المعنى:

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٤٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٣٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٧٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٦.

قبل علمِها، (مَا لَمْ تَقُمْ) لتبدُّلِ مجلسها حقيقةً، (أَوْ) حكماً، بأن (تَعْمَل مَا يَقْطَعُهُ)

مدَّةً لم يوقَّتْ في حال مضيِّ الوقت، وإذا لم يوقِّتْ كيف يمضي الوقتُ؟ فافهمْ. نعم، في بعض النُّسَخ: (فبمضيِّ الوقت) بالفاء والباء الجارَّة للمصدر، والمعنى: فإنْ وقَّتَ فينتهي المجلسُ بمضيِّ الوقت.

(قوله: قَبْلَ عِلْمِهَا) ليس قيداً احترازيّاً، بل هو تنبيهٌ على الأخفى ليُعلمَ مقابِلُه بالأَوْلى كما هو عادةُ الشَّارح في مواضعَ لا تُحصَى. فافهمْ.

(قوله: مَا لَمْ تَقُمْ... إلخ) الأَوْلى أن يذكرَ له عاطفاً يعطِفُه على قوله: (ما لم يوقِّتْه)، ولو قال: (ما لم تفعلْ ما يدلُّ على الإعراضِ)؛ لكان أخصرَ وأفودَ[1]؛ ليصحَّ عطفُ[2] قوله: (أو حكماً) على (حقيقة)، ولأنَّه يُغْنِيه عن قوله: (أو تعمل ما يقطعُه)، ولأنَّ بطلانَه بكلِّ قيامٍ مطلقاً قولُ البعض، والأصحُّ - كما في «البحر» و«النَّهر» -: أنَّه لا بُدَّ أن يدلَّ على الإعراض[3]. وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو قامتْ لتدعوَ الشُّهودَ كما يأتي. ولو أقامَها أو جامَعَها؛ بَطَلَ كما يأتي؛ لتمكُّنِها من المبادرة إلى اختيارها نفسَها، فعدمُ ذلك دليلُ الإعراض.

(قوله: لِتَبَدُّلِ مَجْلِسِهَا حَقِيقَةً) أفادَ أنَّ القيامَ يختلفُ به المجلسُ حقيقةً، وهو خلافُ ما في «إيضاح الإصلاح»، فإنَّه قال: إنَّ المجلسَ وإن لم يتبدَّلْ بمجرَّد القيام، إلا أنَّ الخيارَ يبطُلُ به؛ لأنَّه يدلُّ على الإعراض، وهذا ظاهرٌ من كلام صاحب «الهداية»[4].

---

(١) قوله: (ولو قال: ما لم تفعلْ ما يدلُّ على الإعراض لكان أخصرَ وأفودَ... إلخ) لم يظهرْ وجهُ كون ما ذكره أفودَ من عبارة المصنف، بل هي مفيدةٌ ما أفاده كلامُ المصنف. نعم، هو أظهرُ من عبارة المصنف، ولعله المرادُ من قوله: (أفود). (رافعي).

(٢) قوله: (ليصح عطف... إلخ) فيه خفاءٌ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٧، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٧.

(٤) «الهداية»: ١/ ٢٣٧، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٥٦.

مِمَّا يدلُّ على الإعراض؛ لأنَّه تمليكٌ، فيتوقَّفُ على قبولها في المجلس، لا توكيلٌ،

وفي «التَّبيين»: المجلسُ يتبدَّلُ تارةً حقيقةً بالتَّحوُّل إلى مكانٍ آخرَ، وتارةً حكماً بالأخذ في عملٍ آخرَ[1]. اهـ ط[2].

قلتُ: وكأنَّ الشَّارحَ حملَ القيامَ على التَّحوُّل، فإنَّه يقالُ: قامَ عن مجلسه إذا تحوَّلَ عنه، لا مجرَّدِ القيام عن قعودٍ؛ لِمَا علمتَ من أنَّ بطلانَه بكلِّ قيامٍ مطلقاً خلافُ الأصحِّ.

(**قوله: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ**) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو خيَّرَها، فلَبِستْ ثوباً أو شربتْ؛ لا يَبطُلُ خِيارُها؛ لأنَّ اللُّبسَ قد يكون لتَدْعُوَ شهوداً، والعطشُ قد يكون شديداً يمنعُ من التَّأمُّل. ودخلَ في العمل: الكلامُ الأجنبيُّ. وهذا في التَّخيير المطلقِ، أمَّا المُوَقَّتُ بشهرٍ مثلاً؛ فلا يَبطُلُ بذلك ما دام الوقتُ باقياً كما مرَّ. أفاده في «البحر»[3]. ويأتي تمامُ الكلام فيما يكون إعراضاً وما لا يكونُ.

(**قوله: فَيَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِهَا فِي المَجْلِسِ**) أرادَ بالقبول: الجوابَ، والضَّميرُ في (يتوقَّف) عائدٌ على التَّطليق المفهومِ من قوله: (فلها أن تطلِّقَ)، لا على التَّمليك؛ لِمَا صرَّحُوا به من أنَّ هذا التَّمليكَ يتمُّ بالمملِّك وحده، ولا يتوقَّفُ على القبول؛ لكونها تطلقُ بعد التَّفويض، وهو بعد تمامِ التَّمليك كما أوضحه في «الفتح» و«النهر»[4]. وبه عُلمَ أنَّ هذا التَّمليكَ لا يتوقَّفُ تمامُه على القبول، ولا على الجوابِ في المجلس؛ لأنَّ الجوابَ ـ أي: التَّطليق ـ بعد تمامه، وإنَّما المتوقِّفُ على الجواب هو صحَّةُ التَّطليق. فافهمْ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٢٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٨.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٧٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٦.

فلم يصحَّ رجوعُه، حتَّى لو خيَّرها، ثمَّ حلفَ أن لا يُطلِّقَها، فطَلُقَتْ؛ لم يحنثْ في الأصحِّ. (لَا) تطلقُ (بَعْدَهُ) أي: المجلسِ (إِلَّا إِذَا زَادَ) على قوله: "طلِّقِي نفسَكِ" ....

(قوله: فَلَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ) تفريعٌ على كونه ليس توكيلاً، فإنَّ الوكالةَ غيرُ لازمةٍ، فلو كان توكيلاً؛ لصحَّ عزلُها. قال في «البحر» عن «جامع الفصولين»: تفويضُ الطَّلاق إليها، قيل: هو وِكالةٌ يملكُ عزلَها. والأصحُّ: أنَّه لا يملِكُه. اهـ[1]. لكن إذا كان تمليكاً لا يلزمُ منه عدمُ صحَّة الرُّجوع كما في «المعراج»، قال: لانتقاضِهِ بالهبة، فإنَّها تمليكٌ ويصحُّ الرُّجوعُ[2]. اهـ[3]. وعلَّلَ له في «الذَّخيرة»: بأنَّه بمعنى اليمين؛ إذ هو تعليق الطَّلاق بتطليقها نفسَها[4]. واعترضَه في «الفتح»: بأنَّ هذا يجري في سائر الوكالات؛ لتضمُّنِه معنى: إذا بِعْتَه فقد أَجَزْتُه، مع أنَّ الرُّجوعَ عنها صحيحٌ[5]، وإنَّما العلَّةُ هي كونُه تمليكاً يتمُّ بالمملك وحده بلا قبولٍ. وتمامُه في «النهر»[6]. فافهمْ.

(قوله: حَتَّى لَوْ خَيَّرَهَا... إلخ) تفريعٌ ثانٍ على عدم كونه توكيلاً، بل هو تمليكٌ، فإنَّ علَّةَ الحنث ـ وهو قولُ محمدٍ ـ كونُها نائبةً عنه، وهو ممنوعٌ كما في «الفتح» عن «الزِّيادات» لصاحب «المحيط»[7]. أي: لكونها صارتْ مالكةً، وعليه فلو وكَّلَ رجلاً بطلاقها يحنثُ كما سيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى عند ذكرِ ما يحنثُ فيه بفعل مأموره.

---

(١) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩١ عن «شروط الحلواني»، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٦.

(٢) قوله: (لانتقاضه بالهبة فإنها تمليكٌ... إلخ) يدفعُ بالفرق، وهو أنه إنما ملك الرجوع في الهبة؛ لاحتمال قصده المعاوضة فيها، ولذلك لا يملك الرجوعَ في الرحم المحرم والزوجة؛ لعدم هذا القصد عادةً، وما ذكر غير موجودٍ في مسألتنا، فإنه لم تجرِ العادةَ أنه يملكها الطلاقَ في أمل أن تعوضه. تأمل. (رافعي).

(٣) «معراج الدراية»: ٤/ ١٥٤.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٧٨.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٧٨.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٦.

(٧) «فتح القدير»: ٤/ ٧٨.

وأخواتِه: ("مَتَى شِئْتِ"، أَوْ "مَتَى مَا شِئْتِ"، أَوْ "إِذَا شِئْتِ"، أَوْ "إِذَا مَا شِئْتِ") فلا يتقَيَّدُ بالمجلس، (وَلَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ) لِمَا مرَّ. (وَ) أمَّا في: ("طَلِّقِي ضَرَّتَكِ"، أَوْ) قوله لأجنبيٍّ: ("طَلِّقِ امْرَأَتِي") فـ(يَصِحُّ رُجُوعُهُ) منه، (وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالمَجْلِسِ) لأنَّه توكيلٌ محضٌ،

(قوله: وَأَخَوَاتِهِ) الأَوْلى: (وأختيه)، وهما: "اختاري" و"أمرُكِ بيدِكِ". واعلم أنَّ ما ذكره المصنِّفُ هنا إلى قوله: (وجلوس القائمة) سيذكُرُه أيضـًا في فصل المشيئة[1].

(قوله: فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ) أمَّا في "متى" و"متى ما"؛ فلأنَّهما لعمومِ الأوقات، فكأنَّه قال: في أيِّ وقتٍ شئتِ، فلا يقتصرُ على المجلس. وأمَّا في "إذا" و"إذا ما"؛ فإنَّهما و"متى" سواءٌ عندهما، وأمَّا عنده؛ فيُستعملانِ للشَّرْط كما يُستعملان للظَّرْف، لكنَّ الأمرَ صارَ بيدها، فلا يخرجُ بالشكِّ. ح عن «المنح»[2].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّه ليس توكيلاً، بل لو صرَّحَ بتوكيلها بطلاقها يكونُ تمليكـًا لا توكيلاً كما في «البحر» عن «الفصولين»[3].

(قوله: أَوْ قَوْلِهِ لِأَجْنَبِيٍّ: "طَلِّقِ امْرَأَتِي") قيَّدَ بالطَّلاق؛ لأنَّه لو قال: "أمرُ امرأتي بيدِكَ"؛ يقتصرُ على المجلس، ولا يملكُ الرُّجوعَ على الأصحِّ. «بحر» عن «الخلاصة» في فصل المشيئة[4]. ولو جمعَ له بين الأمر باليد والأمرِ بالتَّطليق؛ ففيه تفصيلٌ مذكورٌ هناك.

(قوله: فَيَصِحُّ رُجُوعُهُ) زادَ الشَّارحُ الفاءَ؛ لتكون في جواب (أمَّا) التي زادها قبلُ.

(قوله: لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ مَحْضٌ) أي: بخلاف "طلِّقي نفسَكِ"؛ لأنَّها عاملةٌ لنفسها، فكان تمليكـًا لا توكيلاً. «بحر»[5].

---

(١) انظر: ٧/ ٥٤٨- ٥٦٠.

(٢) «منح الغفار»: ق١٩٧/ آ فيض الله، «تحفة الأخيار»: ق١٧٦/ ب راغب باشا.

(٣) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩٣، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٦.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٥.

وفي: "طلِّقي نفسَكِ وضرَّتَكِ"؛ كان تمليكـًا في حقِّها، توكيلاً في حقِّ ضرَّتها. «جوهرة»(١).

(إلَّا إذَا عَلَّقَهُ بِالمَشِيئَةِ) فيَصيرُ تمليكـًا لا توكيلاً، والفرقُ بينهما في خمسةِ أحكامٍ: ففي التَّمليك لا يَرجِعُ، ولا يَعزِلُ، ولا يَبطُلُ بجنون الزَّوج، ويتقيَّدُ بمجلسٍ............

(قوله: كَانَ تَمْلِيكـًا فِي حَقِّهَا) لأنَّها عاملةٌ فيه لنفسها.

وقولُه: (تَوْكِيلاً فِي حَقِّ ضَرَّتِهَا) لأنَّها عاملةٌ فيه لغيرها، والظَّاهرُ: أنَّه ليس من عموم المجاز، ولا من استعمالِ المشتركِ في معنيَيْه؛ لأنَّ حقيقتَه قولُه: "طلِّقي واحدةً"، وهي الأمرُ بالتَّطليق، وإن اختلفَ الحكمُ المترتِّبُ عليه باختلاف متعلَّقِه، كما لو قال لآخرَ: "طلِّقِ امرأتي وامرأتَكَ"، فإنَّه وكيلٌ وأصيلٌ. فافهمْ.

(قوله: فَيَصِيرُ تَمْلِيكـًا) فلا يملكُ الرُّجوعَ؛ لأنَّه فوَّضَ الأمرَ إلى رأيه، والمالكُ هو الذي يتصرَّفُ عن مشيئته، والوكيلُ مطلوبٌ منه الفعلُ شاءَ أو لم يشأْ. ط عن «المنح»(٢).

(قوله: لا تَوْكِيلاً) أي: وإن صرَّحَ بالوكالة. «بحر» عن «الخانيَّة»(٣).

(قوله: لا يَرْجِعُ وَلا يَعْزِلُ) لا يلزمُ من عدم ملك الرُّجوع عدمُ مِلْك العزل؛ لأنَّه لو قال لأجنبيٍّ: "أمرُ امرأتي بيدكَ"، ثمَّ قال: "عَزَلْتُك وجعلتُه بيدها"؛ لا يصحُّ عزلُه، مع أنَّه لم يرجعْ عن التَّفويض بالكليَّة. فافهمْ.

(قوله: وَلا يَبْطُلُ بِجُنُونِ الزَّوْجِ) نظراً إلى أنَّه تعليقٌ. ط(٤).

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٦.

(٢) «منح الغفار»: ق١٩٧/ آ فيض الله، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٠.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٣/ ٤٥٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٠.

لا بعقلٍ، فيَصحُّ تفويضُه لمجنونٍ وصبيٍّ لا يعقلُ، بخلاف التَّوكيل. «بحر»[١]. ....

(قوله: لَا بِعَقْلٍ) هو الخامسُ. ط[٢].

(قوله: فَيَصِحُّ) تفريعٌ على الخامس. وبيانُه ما في «البحر» عن «المحيط»: لو جعلَ أمرَها بيدِ صبيٍّ لا يعقلُ أو مجنونٍ؛ فذلكَ إليه ما دامَ في المجلس؛ لأنَّ هذا تمليكٌ في ضِمْنه تعليقٌ، فإن لم يصحَّ باعتبار التَّمليك؛ يصحُّ باعتبار معنى التَّعليق، فصحَّحْناه باعتبار التَّعليق، فكأنَّه قال: "إن قالَ لكِ المجنونُ: أنتِ طالقٌ فأنتِ طالقٌ"، وباعتبار معنى التَّمليك يَقتصرُ على المجلس؛ عملاً بالشَّبَهين[٣]. اهـ ط[٤].

قال في «الذَّخيرة»: ومن هذا استَخْرَجْنا جوابَ مسألةٍ صارتْ واقعةَ الفتوى، صورَتُها: إذا قال لامرأته الصَّغيرةِ: "أمرُكِ بيدكِ" ينوي الطَّلاقَ، فطلَّقتْ نفسَها؛ صحَّ؛ لأنَّ تقديرَ كلامه: إن طلَّقتِ نفسَكِ فأنتِ طالقٌ[٥].

(قوله: وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ) بشرطِ أن يتكلَّمَ، فيصحُّ أن يوقِعَ عليها الطَّلاقَ، ولا يلزمُ من التَّعبير العقلُ. ط عن «البحر»[٦].

(قوله: بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ) أي: في المسائل الخمسِ، لكن في الأخيرة بحثٌ سأذكرُه في فصل المشيئةِ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٠.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٤١٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٠.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٨٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٨، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٠.

نعم، لو جُنَّ بعد التَّفويض لم يقعْ، فهنا تُسُومحَ ابتداءً لا بقاءً عكسَ القاعدة. فليُحفظْ.

(قوله: نَعَمْ، لَوْ جُنَّ) أي: المفوَّضُ إليه. ط[1].

(قوله: فَهُنَا تُسُومِحَ... إلخ) نظيرُه ـ كما في «البحر» من فصل المشيئة ـ لو جُنَّ الوكيلُ بالبيع جنونـاً يعقلُ فيه البيعَ والشِّراءَ، ثم باعَ؛ لا ينعقدُ بيعُه، بخلافِ ما لو وكَّلَ مجنونـاً بهذه الصِّفَة؛ لأنَّه في الأوَّل كان التَّوكيلُ ببيعٍ تكون العُهدةُ فيه على الوكيل، وبعدما جُنَّ تكونُ العهدةُ على الموكِّلِ، فلا ينفُذُ، وفي الثَّاني إنَّما وكَّلَ ببيعٍ عُهدتُه على الموكِّل، فينفُذُ عليه كما في «الخانية»[2]. وفي تفويضِ الطَّلاق وإن كان لا عُهدةَ أصلاً، لكنَّ الزَّوجَ حين التَّفويض لم يعلِّقْ إلا على كلامِ عاقلٍ، فإذا طلَّقَ وهو مجنونٌ لم يوجدِ الشَّرطُ، بخلافِ ما إذا فوَّضَ إلى مجنونٍ ابتداءً وإن لم يعقلْ أصلاً؛ فإنَّه يصحُّ باعتبار معنى التَّعليق، وفي التَّوكيل بالبيع لا يصحُّ إلا إذا كان يعقلُ البيعَ والشِّراءَ كما مرَّ، وكأنَّه بمعنى المعتوه. ومن فرعَيِ التَّفويض والتَّوكيل بالبيع ظهرَ أنَّه تُسومِحَ في الابتداء ما لم يُتسامَحْ في البقاء، وهو خلافُ القاعدة الفقهيَّة من أنَّه يُتسامَحُ في البقاء ما لا يُتسامحُ في الابتداء. اهـ ما في «البحر» ملخَّصاً[3].

قلتُ: وهذه القاعدةُ عبَّرَ عنها في «الأشباه» بقوله: الرَّابعةُ: يُغتفرُ في التَّوابع ما لا يُغتفرُ في غيرها[4]. ثمَّ فرَّعَ عليها فروعـاً، ثمَّ فرَّعَ على عكسها فرعينِ غير هذين الفرعين[5]، فتصيرُ فروعُ العكس أربعةً بزيادة هذين الفرعينِ.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٢١.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٨.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص١٠٣.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص١٠٣ - ١٠٤.

(وَجُلُوسُ القَائِمَةِ، وَاتِّكَاءُ القَاعِدَةِ، وَقُعُودُ المُتَّكِئَةِ، وَدُعَاءُ الأَبِ) أو غيرِه (لِلمَشُورَةِ) بفتحٍ فضمٍّ: المُشاوَرَةُ، (وَ) دعاءُ (شُهُودٍ لِلإِشْهَادِ) على اختيارها الطَّلاقَ إذا لم يكن عندَها مَنْ يَدعُوهم، سواءٌ تحوَّلتْ عن مكانها أو لا.........................

(قوله: وَجُلُوسُ القَائِمَةِ) في «جامع الفصولين»: ولو مشتْ في البيت من جانبٍ إلى جانبٍ؛ لم يَبطُلْ. اهـ[1]. قال في «البحر»: ومعناه: أن يُخيِّرَها وهي قائمةٌ، فمشتْ من جانبٍ إلى آخَرَ، أمَّا لو خيَّرَها وهي قاعدةٌ في البيت، فقامتْ؛ بطلَ خِيارُها بمجرَّدِ قيامها؛ لأنَّه دليلُ الإعراض. اهـ[2].

قلتُ: وفيه: أنَّ هذا قولُ البعض، وأنَّ الأصحَّ: أنَّه لا بُدَّ أن يكون مع القيام دليلُ الإعراض كما مرَّ.

(قوله: وَاتِّكَاءُ القَاعِدَةِ) أمَّا لو اضطجعتْ؛ فقيل: لا يبطلُ. وقيل: إن هيَّأتِ الوِسادةَ كما يُفعلُ للنَّوم بطلَ. «بحر» عن «الخُلاصة»[3].

(قوله: لِلْمَشُورَةِ) فلو دَعَتْه لغيرها بطلَ؛ لِمَا مرَّ من أنَّ الكلامَ الأجنبيَّ دليلُ الإعراض.

(قوله: بِفَتْحٍ وَضَمٍّ) أي: فتح الميم وضمِّ الشين، وكذا بسكون الشِّين مع فتح الميم والواو كما في «المِصْباح»[4].

(قوله: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَدْعُوهُمْ) صادقٌ بما إذا لم يكن عندها أحدٌ أصلاً، أو عنده ولا يدعوهم، فلو عندها مَنْ يدعوهم، فدعتْ بنفسها؛ بطلَ. والظَّاهرُ: أنَّ هذا الحكمَ يجري في دُعاء الأبِ للمشورة. ط[5].

---

(١) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩١.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥١.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥١.

(٤) «المصباح المنير»: ص٣٢٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤١.

في الأصحّ. «خلاصة»[1]. (وَإِيقَافُ دَابَّةٍ هِيَ رَاكِبَتُهَا لَا يَقْطَعُ) المجلسَ، ولو أقامَها أو جامَعَها مُكرهةً؛ بطلَ؛ لتَمكُّنِها من الاختيار. (وَالفُلْكُ لَهَا كَالبَيْتِ، وَسَيْرُ دَابَّتِهَا كَسَيْرِهَا) حتَّى لا يتبدَّلُ المجلسُ بجَرْيِ الفلك، ويتبدَّلُ بسير الدَّابَّة؛ لإضافته إليه، إلا أن تُجيبَ مع سكوته، ....

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: إن تحوَّلتْ بطلَ، بناءً على أنَّ المعتبرَ: إمَّا تبدُّلُ المجلس أو الإعراضُ، والأصحُّ: اعتبارُ الإعراض. أفاده في «البحر»[2].

(قوله: لِتَمَكُّنِهَا مِنَ الاخْتِيَارِ) أي: اختيارِها نفسَها، فعدمُ ذلك دليلُ الإعراض. «بحر»[3].

(قوله: والفُلْك) أي: السَّفينة.

(قوله: حَتَّى لَا يَتَبَدَّلُ... إلخ) لأنَّ سيرَها غيرُ مضافٍ إلى راكبها، بل إلى غيره من الرِّيح ودفعِ الماء، فلا يبطلُ الخيارُ بسيرها، بل بتبدُّلِ المجلس. «فتح»[4].

(قوله: إِلَّا أَنْ تُجِيبَ مَعَ سُكُوتِهِ) لأنَّها لا يمكنُها الجوابُ بأسرعَ من ذلك، فلا يتبدَّلُ حكماً؛ لأنَّ اتِّحادَ المجلس إنَّما يُعتبرُ ليصيرَ الجوابُ متَّصلاً بالخطاب، وقد وُجدَ إذا كان بلا فصلٍ. كذا في «الفتح»[5]. وفسَّرَ الإسراعَ في «الخلاصة»: بأن يَسبقَ جوابُها خُطوتَها[6]. «نهر»[7].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٠.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٩٦.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٩٦.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١٤.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٥.

أو يكونا في مَحملٍ يقودُهما الجمَّالُ، فإنَّه كالسَّفينة. (وَفِي: "اخْتَارِي نَفْسَكِ" لَا تَصِحُّ نِيَّةُ

وظاهرُ قول «الفتح»: فلا يتبدَّلُ حكماً: أنَّه لا يُشترطُ هذا السَّبقُ؛ لأنَّه لا يحصلُ به التَّبدُّلُ لا حقيقةً ولا حكماً.

(قوله: فَإِنَّهُ كَالسَّفِينَةِ) يعني: بجامعِ أنَّ السَّيرَ في كلٍّ منهما غيرُ مضافٍ إلى راكبٍ، وقياسُ هذا: أنَّها لو كانتْ على دابَّةٍ وثَمَّةَ من يقودُها أن لا يبطُلَ بسيرها. «نهر»[1]. وأقرَّه الرَّمليُّ[2].

قلتُ: قد يقال: إنَّه قياسٌ مع الفارق، فإنَّهما لو كانا في مَحملٍ يقودُهما آخرُ؛ يُنسبُ السَّيرُ إلى القائد؛ لعدم تمكُّنِ راكب المحمل من تسييرِ الدَّابَّة، بخلاف راكب الدَّابَّة، فإنَّه يمكِنُه التَّسييرُ، فيُنسبُ إليه وإن قاده غيرُه. تأمَّلْ.

قال الرَّحمتيُّ: وينبغي أنَّ الدَّابَّةَ لو جمحتْ وعجزتْ عن رَدِّها أن تكون كالسَّفينة؛ لأنَّ فِعلَها حينئذٍ لا يُنسبُ إلى الرَّاكب كما يأتي في الجنايات[3].

تتمَّةٌ: لا يبطُلُ خِيارُها فيما لو نامتْ قاعدةً، أو كانت تصلِّي المكتوبةَ أو الوترَ فأتمَّتْها، أو السُّنَّةَ المؤكَّدةَ في الأصحِّ، أو ضمَّتْ إلى النَّافلة ركعةً أخرى، أو لَبستْ من غير قِيامٍ، أو أكلتْ قليلاً، أو شربتْ، أو قرأتْ قليلاً، أو سبَّحتْ، أو قالتْ: "لِمَ لا تطلِّقُني بلِسانكَ؟". قال في «الفتح»: لأنَّ المبدِّلَ للمجلس ما يكونُ قطعاً للكلام الأوَّل وإفاضةً في غيره، وليس هذا كذلكَ، بل الكلُّ يتعلَّقُ بمعنىً واحدٍ، وهو الطَّلاقُ[4]. وتمامُه في «النَّهر»[5].

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٥.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٧٩/ ب راغب باشا.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٣٤/ آ ولي الدين.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٩٦.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٥.

الثَّلَاثِ) لعدمِ تنوُّعِ الاختيار، بخلافِ: "أنتِ بائنٌ" أو "أمرُكِ بيدكِ"، (بَلْ تَبِينُ) بواحدةٍ (إِنْ قَالَتْ: "اخْتَرْتُ) نفسي"، (أَوْ) "أنا (أَخْتَارُ نَفْسِي") استحساناً، ....

(قوله: لِعَدَمِ تَنَوُّعِ الاخْتِيَارِ) لأنَّ اختيارَها إنَّما يُفيدُ الخلوصَ والصَّفا، والبينونةُ تثبتُ به مقتضىً، ولا عُمومَ له. «نهر»[1].

أي: معنى "اخترتُ نفسي": اصطفَيْتُها من ملكِ أحدٍ لها، وذلك بالبينونة، فصارتِ البينونةُ مقتضىً، وهو ما يُقدَّرُ ضرورةَ تصحيح الكلام، فإنَّ اصطفاءَها نفسَها مع مِلْك الزَّوج لا يمكنُ، فيُقدَّرُ: لأنَّي أبنتُ نفسي، والمقتضى لا عُمومَ له؛ لأنَّه ضروريٌّ، فيُقدَّرُ بقَدْر الضَّرورة، وهو البينونةُ الصُّغرى؛ إذ بها تَستخلصُ نفسَها وتصطفيها من ملك الزَّوْج، فلا تصحُّ نيَّةُ الكبرى؛ لعدم احتمال اللَّفْظ لها. رحمتي[2].

(قوله: بِخِلَافِ: "أَنْتِ بَائِنٌ"[3]) لأنَّه ملفوظٌ به لا مانعَ من عمومه، فإذا أُطلقَ انصرفَ إلى الأدنى، وهو البينونةُ الصُّغرى، ولو نوى الكبرى صحَّ؛ لأنَّه نوى محتملَ لفظه، وكذا قولُه: "أمرُكِ بيدك". ولا يصحُّ إيقاعُ الرَّجعيِّ به؛ لأنَّه تفويضٌ بلفظ الكنايةِ، والواقعُ بها البائنُ، وهو يَحتملُ البينونتَيْن، فيَنصرفُ إلى الصُّغرى، وإن نوى الكبرى، فأَوْقَعَتْها بلفظها أو بنيَّتها؛ صحَّ لِمَا قلنا. أفاده الرَّحمتيُّ[4].

(قوله: اسْتِحْسَانًا) راجعٌ إلى قوله: (أو أنا أختارُ نفسي)، أي: لو ذكرتْ بلفظ المضارع ـ سواءٌ ذكرتْ "أنا" أو لا ـ؛ ففي القياس: لا يقعُ؛ لأنَّه وعدٌ. ووجهُ الاستحسان: قولُ عائشةَ

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٦.

(٢) «منحة الباري»: ق٤٣٤/ آ ولي الدين.

(٣) قول الشارح: (بخلاف "أنت بائنٌ"... إلخ) ذكر في «الفتح» وجهَ عدم صحة نية الثلاث في: أنت طالق، ووجه صحتها في: أنت بائنٌ ونحوه من ألفاظ الكنايات أول الطلاق، فانظره. (رافعي).

(٤) «منحة الباري»: ق٤٣٤/ آ ولي الدين.

....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا خيَّرَها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بل أختارُ الله ورسولَهُ"[(١)]، واعتبرَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوابًا، ولأنَّ المضارعَ حقيقةٌ في الحال مجازٌ في الاستقبال كما هو أحدُ المذاهب[(٢)]. وقيل: بالقلب. وقيل: مشتركٌ بينهما. وعلى الاشتراكِ يرجَّحُ هنا إرادةُ الحال بقرينةِ كونه إخباراً عن أمرٍ قائمٍ في الحال، وذلك ممكنٌ في الاختيار؛ لأنَّ محلَّه القلبُ، فيصحُّ الإخبارُ باللِّسان عمَّا هو قائمٌ بمحلٍّ آخرَ حالَ الإخبار كما في الشَّهادة، بخلافِ قولها: "أطلِّقُ نفسي"؛ لا يُمكنُ جعلُه إخباراً عن طلاقٍ قائمٍ؛ لأنَّه إنَّما يقومُ باللِّسان، فلو جازَ لقامَ به الأمرانِ في زمنٍ واحدٍ، وهو محالٌ. وهذا بناءً على أنَّ الإيقاعَ لا يكون بنفس الطَّلاق لعدم التَّعارُف، وقدَّمْنا أنَّه لو تُعورِفَ جازَ، ومقتضاه أن يقعَ به هنا؛ لأنَّه إنشاءٌ لا إخبارٌ. كذا في «الفتح» ملخَّصاً[(٣)].

قال في «النهر»: وقيَّدَ المسألةَ في «المعراج»: بما إذا لم ينوِ إنشاءَ الطَّلاق، فإن نواهُ وقعَ[(٤)]. اهـ[(٥)]. والمناسبُ التَّعبيرُ بضمير المؤنَّث؛ لأنَّ المسألةَ هي قولُ المرأة: "أطلِّقُ نفسي". تأمَّلْ.

---

(١) رواه البخاري: ٢٤٦٨، ومسلم: ١٤٧٨ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: (ولأن المضارعَ حقيقةٌ في الحال مجازٌ في الاستقبال... إلخ) الأوضحُ في الاستدلال ما ذكره الزيلعيُّ حيث قال: ولأن هذه الصيغةَ غلبَ استعمالُها في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة، يقال: فلانٌ يختارُ كذا يريدون تحقيقه، فيكون كنايةً عن تحقيقها في القلب، بخلاف قولها: أنا أطلِّقُ نفسي؛ لأنه لا يمكن أن يجعلَ حكايةً عن تطليقها في تلك الحالة لعدم تصوره، ولأن الطلاقَ فعلُ اللسان، فلا يمكنها أن تنطقَ به مع نطقها بهذا الخبر، بخلاف الاختيار؛ لأنه فعلُ القلب، فلا يستحيلُ اجتماعهما كما في كلمة الشهادة لما كانت حكايةً عن التصديق بالقلب لم يستحلِ اجتماعُهما، فجعلتْ إخباراً عما في ضميره. اهـ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٨٢- ٨٣.

(٤) «معراج الدراية»: ٤/ ١٦٤.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٨.

بخلافِ قوله: "طلِّقي نفسَكِ"، فقالتْ: "أنا طالقٌ"، أو "أنا أطلِّقُ نفسي"؛ لم يقعْ؛ لأنَّه وعدٌ. «جوهرة». ما لم يُتعارَفْ أو تنوِ الإنشاءَ. «فتح».

(قوله: "أَنَا طَالِقٌ") ليس هذا في «الجوهرة»، ولا في «البحر» و«النَّهر» و«المِنَح» و«الفتح»، بل صرَّحَ في «البحر» في الفصل الآتي نقلاً عن «الاختيار» وغيره ـ وسيذكرُه الشَّارحُ أيضـاً هناك ـ أنَّه يقعُ بقولها: "أنا طالقٌ"؛ لأنَّ المرأةَ توصَفُ بالطَّلاق دون الرَّجُل. اهـ[1]. وعبارةُ «الجوهرة»: وإن قال: "طلِّقي نفسَكِ"، فقالتْ: "أنا أطلِّقُ"؛ لم يقعْ قياساً واستحساناً. اهـ[2].

نعم، ذكرَ في «البحر» في فصل المشيئة عن «الخانيَّة»: قال لامرأتِهِ: "أنتِ طالقٌ ثلاثـاً إن شئتِ"، فقالتْ: "أنا طالقٌ"؛ لا يقعُ شيءٌ. اهـ[3].

لكنَّ عدمَ الوقوع؛ لأنَّه علَّقَ الثَّلاثَ على مشيئتها الثَّلاثَ، ولا يمكنُ إيقاعُ الثَّلاث بلفظِ: طالق، فلا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّه لم يوجد المعلَّقُ عليه، ولذا قال في «الذَّخيرة»: لا يقعُ إلا أن تقول: "أنا طالقٌ ثلاثـاً"[4]. وبه عُلمَ أنَّ لفظَ "أنا طالقٌ" يصلحُ جواباً، وإنَّما لم يقعْ هنا لِمَا قلنا. فتدبَّرْ.

(قوله: أَوْ تَنْوِ) مضارعٌ مبنيٌّ للمعلوم، فاعلُه ضميرُ المرأة، مجزومٌ بحذف الياء عطفاً على (يتعارف) المبنيِّ للمجهول. ح[5]. ثمَّ هذا ليس من عبارة «الفتح»، بل من زيادةِ الشَّارح أخذاً ممَّا نقلناه آنفاً عن «النَّهر» عن «المعراج».

---

(١) «الاختيار»: ٣/ ١٣٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٣،انظر: ٧/ ٥١٥.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٨٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٦.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢٠٢.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(وَذِكْرُ النَّفْسِ أَوِ الاخْتِيَارَةِ فِي أَحَدِ كَلَامَيْهِمَا شَرْطٌ) صحَّة الوقوع بالإجماع، (وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا مُتَّصِلاً، فَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلاً، فَإِنْ فِي المَجْلِسِ صَحَّ) لأنَّها تَملِكُ فيه الإنشاءَ، (وَإِلَّا لَا) إلا أن يَتَصادَقا على اختيار النَّفس، فيصحُّ وإن خلا كلامُهما عن ذِكر النَّفس. «درر»[1] و«التَّاجيَّة». وأقرَّه البهنسيُّ والباقانيُّ[2]. ....

(قوله: أَوِ الاخْتِيَارَةِ) مصدرُ: "اختاري"، وأفادَ أنَّ ذكرَ النَّفْس ليس شرطاً بخصوصه، بل هي أو ما يقومُ مقامَها مما يأتي.

(قوله: فِي أَحَدِ كَلَامَيْهِمَا) وإذا كانت النَّفسُ في كلاميهما؛ فبالأَوْلى، وإذا خلتْ عن كلاميهما لم يقعْ. «بحر»[3].

(قوله: بِالإِجْمَاعِ) لأنَّ وقوعَ الطَّلاق بلفظ الاختيارِ عُرِفَ بإجماع الصَّحابة، وإجماعُهم في اللَّفظة المفسَّرةِ من أحد الجانبين. ط عن «إيضاح الإصلاح»[4].

(قوله: لِأَنَّهَا تَمْلِكُ فِيهِ الإِنْشَاءَ) أي: فتَملِكُ تفسيرَه أيضاً. ط[5]. قال في «البحر» عن «المحيط» و«الخانيَّة»: لو قالتْ في المجلس: "عَنيتُ نفسي"؛ يقعُ؛ لأنَّها ما دامتْ فيه تملكُ الإنشاءَ[6].

(قوله: إِلَّا أَنْ يَتَصَادَقَا) ظاهرُه: ولو بعد المجلسِ. «بحر»[7].

(قوله: وَالتَّاجِيَّةِ) نسبةً إلى تاج الشَّريعة.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٧٤.

(٢) «مجرى الأنهر»: ٣/ ١٤٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٨.

(٤) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٥٧، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٢.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٤١٤، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١١٢، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٨.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٨.

لكن ردَّه الكمالُ، ونقلَه الأكملُ بـ"قيل"، والحقُّ ضعفُه. «نهر»[1]. (فَلَوْ قَالَ: "اخْتَارِي اخْتِيَارَةً أَوْ طَلْقَةً) أو أُمَّكِ"؛ (وَقَعَ لَوْ قَالَتِ: "اخْتَرْتُ") فإنَّ ذكرَ الاختيارة كذكرِ النَّفس؛ إذ التاءُ فيه للوحدة، ....

(قوله: لَكِنْ رَدَّهُ الكَمَالُ) حيث قال: الإيقاعُ بالاختيار على خلاف القياس، فيُقتصرُ على مورد النصِّ فيه، ولولا هذا لأَمكنَ الاكتفاءُ بتفسير القرينة الحاليَّةِ دون المقاليَّة بعد أن نوى الزَّوجُ وقوعَ الطَّلاق وتصادَقَا عليه، لكنَّه باطلٌ، وإلا؛ لوَقعَ بمجرَّد النيَّة مع لفظٍ لا يصلحُ له أصلاً، كاسْقِنِي. اهـ[2].

(قوله: وَنَقَلَهُ الأَكْمَلُ) أي: في «العناية»[3]. ط[4].

(قوله: فَلَوْ قَالَ... إلخ) تفريعٌ على ما عُلِمَ من أنَّ الشَّرطَ: ذكرُ النَّفْس أو ما يقومُ مقامَها في تفسير الاختيار.

(قوله: إِذِ التَّاءُ فِيهِ لِلْوَحْدَةِ) أي: واختيارُها نَفسَها هو الذي يتَّحدُ مرَّةً، بأن قال لها: "اختاري"، فقالت: "اخترتُ نفسي"؛ تقعُ واحدةٌ، ويتعدَّدُ أخرى، كـ"اختاري نفسَكِ بثلاثِ تطليقاتٍ"، فقالت: "اخترتُ"؛ وقعنَ، فلمَّا قيَّدَ بالوحدة؛ ظهرَ أنَّه أرادَ تخييرَها في الطَّلاق، فكان مفسَّراً. ولا يردُ: أنَّ هذا مناقضٌ لِمَا مرَّ من أنَّ الاختيارَ لا يتنوَّعُ؛ لأنَّه لا يلزمُ ممَّا ذكرنا كونُ الاختيار نفسِه يتنوَّعُ كالبينونةِ إلى غليظةٍ وخفيفةٍ حتَّى يُصابَ كلُّ نوعٍ منه بالنيَّة من غير زيادةِ لفظٍ آخرَ. أفاده في «الفتح»[5].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٧.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٨٠.

(٣) «العناية»: ٤/ ٨٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٢.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٨١.

وكذا ذكرُ التَّطليقة وتكرارُ لفظ "اختاري"، وقولُها: "اخترتُ أبي أو أمِّي أو أهلي أو الأزواجَ" يقومُ مقامَ ذكر النَّفس، ....

(قوله: وَكَذَا ذِكْرُ التَّطْلِيقَةِ) وتقعُ بائنةً إنْ في كلامها، بأن قالت: "اخترتُ نفسي بتطليقةٍ"، بخلافها في كلامه، فإنَّه يقعُ بها طلقةٌ رجعيَّةٌ؛ لأنَّه تفويضٌ بالصَّريح، وتصحُّ فيه نِيَّةُ الثَّلاث[1] كما مرَّ.

(قوله: وَتَكْرَارُ لَفْظِ "اخْتَارِي") لأنَّ الاختيارَ في حقِّ الطَّلاق هو الذي يتكرَّرُ، فكان متعيِّناً. ط عن «الإيضاح»[2]. لكن في كون التَّكرار مفسِّراً كالنَّفْس كلامٌ يأتي قريباً.

(قوله: وَقَوْلُهَا: اخْتَرْتُ أَبِي... إلخ) لأنَّ الكونَ عندهم إنَّما يكون للبينونة وعدمِ الوُصْلة مع الزَّوْج، بخلافِ: "اخترتُ قومي أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ"؛ لا يقعُ. وينبغي أن يُحملَ على ما إذا كان لها أبٌ أو أمٌّ، أمَّا إذا لم يكنْ وكان لها أخٌ؛ ينبغي أن يقعَ؛ لأنَّها حينئذٍ تكون عنده عادةً. كذا في «الفتح»[3]. قال في «النَّهر»: ولم أرَ ما لو قالت: "اخترتُ أبي أو أمِّي"، وقد ماتا ولا أخَ لها، وينبغي أن يقعَ؛ لقيامِ ذلك مقامَ: اخترتُ نفسي. اهـ[4].

والحاصلُ: أنَّ المفسِّرَ ثمانيةُ ألفاظٍ: النَّفسُ، والاختيارةُ، والتَّطليقةُ، والتَّكرارُ، و"أبي"، و"أمِّي"، و"أهلي"، والأزواجُ، ويُزادُ تاسعٌ، وهو العددُ في كلامه، فلو قال: "اختاري ثلاثاً"، فقالت: "اخترتُ"؛ يقعُ ثلاثٌ؛ لأنَّه دليلُ إرادةِ اختيار الطَّلاق؛ لأنَّه هو الذي يتعدَّدُ، وقولُها: "اخترتُ" يَنصرفُ إليه، فيقعُ الثَّلاثُ. أفاده في «البحر»[5].

(١) قوله: (وتصح فيه نيةُ الثلاث) أي: إذا قال لها: "طلقي نفسك"، لا في "اختاري تطليقة". (رافعي).

(٢) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٥٨، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٢.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٨٠.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٧.

والشَّرطُ: ذِكْرُ ذلك في كلامِ أحدهما كما مثَّلْنا، فلم يَخْتصَّ اختيارُه بكلام الزَّوج كما ظُنَّ. ولو قالت: "اخترتُ نفسي وزوجِي"، أو "نفسي لا بل زوجي"؛ وَقَعَ. وما في «الاختيار» من عدم الوقوع سهوٌ. نعم، لو عَكَسَتْ؛ لم يَقَعْ؛ ....

(قوله: وَالشَّرْطُ... إلخ) إنَّما اكتُفِيَ بذكر هذه الأشياءِ في أحد الكلامين؛ لأنَّها إنْ كانت في كلامه؛ تضمَّنَ جوابُها إعادتَها، كأنَّها قالتْ: فعلتُ ذلك، وإنْ كانت في كلامها؛ فقد وُجِدَ ما يختصُّ بالبينونة في اللَّفْظ العاملِ في الإيقاع، فإذا وُجدتْ نيَّةُ الزَّوْج تمَّتْ علَّةُ البينونة، فتثبتُ، بخلافِ ما إذا لم يُذكرِ النَّفسُ ونحوُها في شيءٍ من الطَّرَفين؛ لأنَّ المبهمَ لا يفسِّرُ المبهمَ، وللإجماع المارِّ. وتمامُه في «الفتح»[(١)].

(قوله: فَلَمْ يَخْتَصَّ... إلخ) أَخذَه من القُهُستاني[(٢)]. ح[(٣)]. وكيف يختصُّ مع مخالفته لقول المتون: "وذكرُ النَّفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرطٌ"؟!

(قوله: وَمَا فِي «الاخْتِيَارِ») هو شرحُ «المختار» لمؤلِّفه[(٤)].

(قوله: مِنْ عَدَمِ الوُقُوعِ) أي: في مسألة الإضرابِ.

(قوله: سَهْوٌ) لمخالفته لِمَا هو المنقولُ في الكُتُب المعتمدة. «بحر»[(٥)].

(قوله: لَوْ عَكَسَتْ) بأن قالت: "اخترتُ زوجي لا بل نفسي"، أو قالتْ: "زوجي ونفسي". «بحر»[(٦)].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٨٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٨٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٤) «الاختيار»: ٣/ ١٣٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٢.

اعتباراً للمقدَّم، وبطلَ أمرُها، كما لو عطفتْ بـ"أو"، أو أرشاها لتختارَهُ فاختارَتْه، أو قالتْ: "ألحقتُ نفسي بأهلي".

(قوله: اعْتِبَاراً لِلْمُقَدَّمِ) لعدمِ صحَّةِ الرُّجوعِ عنه.

(قوله: وَبَطَلَ أَمْرُهَا) عطفٌ على (لم يقعْ). ح[1]. أي: خرجَ الأمرُ من يدها في مسألتي العكسِ.

(قوله: كَمَا لَوْ عَطَفَتْ بِـ"أَوْ") أي: فإنَّه لا يقعُ، ويخرجُ الأمرُ من يدها؛ لأنَّ "أو" لأحد الشَّيْئين، فلم يُعلم اختيارُها نفسَها ولا زوجَها على التَّعيين، فكان اشتغالاً بما لا يعنيها، فكان إعراضاً. اهـ ح[2].

(قوله: أَوْ أَرْشَاهَا... إلخ) أي: جعلَ لها مالاً (لِتَخْتَارَهُ فَاخْتَارَتْهُ) لا يقعُ، ولا يجبُ المالُ؛ لأنَّه رِشوةٌ؛ إذ هو اعتياضٌ عن ترك حقِّ تملُّكِ نفسها، فهو كالاعتياض عن تركِ حقِّ الشُّفعة. «فتح»[3].

(قوله: أَوْ قَالَتْ... إلخ) قال في «البحر»: ولو قال لها: "اختاري"، فقالتْ: "ألحقتُ نفسي بأهلي"؛ لم يقعْ كما في «جامع الفصولين»[4]. وهو مُشكلٌ؛ لأنَّه من الكنايات، فهو كقولها: "أنا بائنٌ". اهـ ح[5]. وهذا ذكره في «البحر» في الفصل الآتي، وسنذكرُ جوابَه ثمَّةَ عند قوله: (وكلُّ لفظٍ يصلحُ للإيقاع... إلخ)[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٨١.

(٤) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٣.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٦) انظر: ٧/ ٥١٤- ٥١٥.

(وَلَوْ كَرَّرَهَا) أي: لفظةَ "اختاري" (ثَلَاثًا) بعطفٍ أو غيرِه، (فَقَالَتِ) "اخترتُ" أو ("اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً"، أَوِ "اخْتَرْتُ الأُولَى، أَوِ الوُسْطَى، أَوِ الأَخِيرَةَ"؛ يَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ) من الزَّوج لدلالة التِّكرار ....

(قوله: بِعَطْفٍ) أي: بواوٍ أو فاءٍ أو "ثُمَّ"، وفي «شرح التَّلخيص» للفارسيِّ: إنَّه في العطف بـ"ثُمَّ" لو اختارتْ نفسَها قبل تَكَلُّمِ الزَّوج بالثَّانية وهي غيرُ مدخولٍ بها؛ بانتْ بالأولى، ولم يقعْ بغيرها شيءٌ[(١)]. «بحر»[(٢)].

(قوله: بِلَا نِيَّةٍ) كذا في «الكنز» و«الهداية» والصَّدر الشَّهيد والعَتَّابيِّ[(٣)]، ووجهُه ما قاله الشَّارحُ من دلالة التَّكرار على إرادة الطَّلاق، وكذا قال في «تلخيص الجامع الكبير»: والتَّعدُّدُ ـ أي: التَّكرارُ ـ خاصٌّ بالطَّلاق، فأَغْنى عن ذكر النَّفْس والنيَّةِ[(٤)]. لكن قال في «غاية البيان»: إنَّ المصرَّحَ به في «الجامع الكبير» اشتراطُ النيَّة[(٥)]، وهو الظَّاهرُ. اهـ[(٦)]. وذهب إليه قاضي خان وأبو المعين النَّسفيُّ[(٧)]، ورجَّحَه في «الفتح»: بأنَّ تكرارَ الأمر بالاختيار لا يُصيِّره ظاهراً في الطَّلاق؛ لجوازِ أن يريدَ: اختاري في المال، أو اختاري في المسكن[(٨)]. قال في «البحر»: والاختلافُ في الوقوع قضاءً بلا نيَّةٍ، مع الاتِّفاق على أنَّه لا يقعُ في نفس الأمر إلا بها. والحاصلُ: أنَّ المعتمدَ روايةً ودرايةً اشتراطُ النيَّة دون النَّفْس. اهـ[(٩)].

(١) «تحفة الحريص»: ج٢/ ق٨/ آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٠.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٢٧٨، «الهداية»: ١/ ٢٣٨.

(٤) «تلخيص الجامع الكبير» للخلاطي: باب الطلاق والخيار: ص١٤١ (ت: غبيس).

(٥) «الجامع الكبير»: ص١٨٤.

(٦) «غاية البيان»: ٥/ ٥٠٧.

(٧) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٧٦١.

(٨) «فتح القدير»: ٤/ ٨٤.

(٩) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٩.

أقول: والذي مالَ إليه العلامةُ قاسمٌ والمقدسيُّ هو الأوَّلُ[١]، وقولُ «البحر» "باشتراط النيَّة دون النَّفْس"؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ مَنْ قال بعدم اشتراط النيَّة بناءً على أنَّ التَّكرارَ دليلُ إرادة الطَّلاق يقول: لا يُشترطُ ذِكرُ النَّفْس أيضاً بدلالة التَّكرار كما هو صريحُ عبارة «التَّلخيص» المارَّة، وصريحُ ما مرَّ أيضاً من عدِّ التَّكرار من المفسِّرات التِّسعة. ومَنْ قال باشتراطِ النيَّة لم يجعلِ التَّكرارَ دليلاً على إرادة الطَّلاق كما هو صريحُ كلام «الفتح» المارِّ، ومثلُه في «شرح الزِّيادات» لقاضي خان، فحيثُ لم يكن التَّكرارُ دليلاً على إرادة الطَّلاق؛ بقيَ لفظُ الاختيار بلا مفسِّرٍ، وتقدَّمَ الإجماعُ على اشتراطه، فلَزِمَ من القول باشتراط النيَّة اشتراطُ ذِكر النَّفْس، ولا يحصلُ التَّفسيرُ بالنِّيَّة؛ لِمَا في «الفتح» حيث قال: والإيقاعُ بالاختيار على خلاف القياس، فيَقتصرُ على مورد النصِّ، ولولا هذا لأمكنَ الاكتفاءُ بتفسير القرينة الحاليَّة دون المقاليَّة إن نوى الزَّوجُ وقوعَ الطَّلاق به وتصادَقَا عليه، لكنَّه باطلٌ. اهـ[٢].

نعم، حيثُ كان الاختلافُ المارُّ إنَّما هو في الوقوع قضاءً[٣] ينبغي أن يقال: إنَّ ذكرَ الزَّوج النَّفسَ مع التَّكرار لا يُشترطُ معه النيَّةُ اتِّفاقاً؛ لِمَا علمْتَه من أنَّ مناطَ الاختلاف هو أنَّ التَّكرارَ هل يقومُ مقامَ ذِكر النَّفْس في الدِّلالة على إرادة الطَّلاق أو لا؟ فإذا وُجِدَ التَّصريحُ بذكر النَّفْس تعيَّنتِ الدِّلالةُ على إرادة الطَّلاق، فلا يبقى محلٌّ للخلاف في

(١) «أوضح رمز»: ق٣٠٢/ ب الأزهرية.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٨٠.

(٣) قوله: (نعم، حيث كان الاختلافُ المارُّ... إلخ) فيما سلكه المحشي هنا مخالفةٌ ظاهرةٌ لقولهم باشتراط النية وذكر النفس أو ما يقوم مقامها، فإن مقتضاهُ أنه لا بدَّ من هذين الأمرين، فدعوى أنه لا حاجةَ إلى النية عند ذكر النفس وأنه متفقٌ عليه مخالفٌ لعباراتهم هنا. تأمل. (رافعي).

(ثَلَاثًا) وقالا: يقعُ في: "اخترتُ الأولى" ....

اشتراط النيَّة قضاءً؛ لأنَّ ذكرَ النَّفْس يكذِّبُه في دعواه أنَّه لم ينوِ كما مرَّ في كنايات الطَّلاق من أنَّ الدِّلالةَ أقوى من النيَّة؛ لكونها ظاهرةً، والنيَّةُ باطنةٌ، فتعيَّنَ كونُ الخلاف المارِّ في أنَّه هل تُشترطُ النيَّةُ في صورة التكَّرار أو لا تُشترطُ محلُّه: إذا لم يَذكرِ النَّفسَ أو ما يقومُ مقامَها. هذا ما ظهرَ لي في هذا المقام، فتدبَّره فإنَّه مفرد.

ومن هنا ظهرَ لك أنَّه لا تنافيَ بين قوله هنا: (بلا نيَّة) وقولِه في أوَّل الباب: (ينوي الطَّلاقَ)؛ لأنَّ ما ذكره أوَّلاً من اشتراط النيَّة إنَّما هو فيما إذا لم تُذكرِ النَّفْسُ ونحوُها من المفسِّرات في كلام الزَّوْج، وإنَّما ذُكرتْ في كلام المرأة، فتُشترطُ النيَّةُ لتتمَّ علَّةُ البينونة كما قدَّمْناه سابقًا عن «الفتح»، وقدَّمْنا أنَّ الغضبَ أو المذاكرةَ يقومُ مقامَ النيَّة في القضاء.

أمَّا إذا ذُكرتِ النَّفسُ ونحوُها في كلامه؛ فلا حاجةَ إلى النيَّة في القضاء؛ لوجودِ ما يختصُّ بالبينونة. وهل التَّكرارُ في كلامِه مفسِّرٌ كالنَّفس فيُغني عن النيَّةِ أو لا؟ فيه الخلافُ الذي سمعْتَه. وأمَّا إذا لم تُذكرِ النَّفسُ أو نحوُها لا في كلامه ولا في كلامها لا يقعُ أصلاً وإن نوى كما مرَّ.

(قوله: ثَلَاثًا) يوجدُ في بعض النُّسَخ ذكرُها قبل قوله: (بلا نية)، وهو الذي في «المنح»(١)، وهو الأنسبُ؛ لإفادته أنَّ الثَّلاثةَ لا تُشترطُ لها النيَّةُ أيضًا. ط(٢).

(قوله: فِي: "اخْتَرْتُ الأُولَى") قيَّدَ به؛ لأنَّ في قولها: "اخترتُ" أو "اخترتُ اختيارةً"؛

---

(١) «منح الغفار»: ق١٩٧/ ب فيض الله.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٢.

إلى آخره واحدةٌ بائنةٌ، واختاره الطَّحاويُّ[1]. «بحر»[2]. وأقرَّه الشَّيخ علي المقدسيُّ. وفي «الحاوي القدسي»: وبه نأخذُ. انتهى. فقد أفادَ أنَّ قولَهما هو المفتى به؛ لأنَّ قولَهم: "وبه نأخذُ" من الألفاظ المُعلَمِ بها على الإفتاء. كذا بخطِّ الشَّرف الغزِّي محشِّي «الأشباه».

يقعُ ثلاثٌ اتِّفاقًا، وكذا: "اخترتُ مرَّةً أو بمرَّةٍ، أو دفعةً أو بدفعةٍ، أو بواحدةٍ أو اختيارةً واحدةً"؛ تقعُ الثَّلاثُ في قولهم. «بحر»[3].

(قوله: إِلَى آخِرِهِ) أي: أو الوسطى أو الأخيرة، والمرادُ: أنَّها قالت: "اخترتُ الأولى"، أو قالت: "اخترتُ الوُسْطى"، أو قالت: "الأخيرةَ". ويَحتملُ كونُ المراد: أنَّها ذكرتِ الثَّلاثةَ مع العطف بـ"أو".

(قوله: وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ المَقْدِسِيُّ) فيه: أنَّ المقدسيَّ في «شرحه على نظم الكنز» إنَّما حكى القولين، ثمَّ ذكر توجيهَ قولهما، وأعقبه بتوجيه قول الإمام[4].

(قوله: فَقَدْ أَفَادَ... إلخ) فيه: أنَّ قولَ الإمام مشى عليه أصحابُ المتون، وأُخِّرَ دليلُه في «الهداية»[5]، فكان هو المرجَّحَ عنده على عادته، وأطالَ في «الفتح» وغيره في توجيهه ودفعِ ما يردُ عليه[6]. وتَبِعَه في «البحر» و«النَّهر»[7]. فكان هو المعتمدَ لأصحاب المتون والشُّروح، فلا يُعارِضُه اعتمادُ «الحاوي القدسيِّ»[8].

---

(١) «مختصر الطحاوي»: ص٢٠١.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٠.

(٤) «أوضح رمز»: ق٣٠٢ الأزهرية.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٣٧.

(٦) «فتح القدير»: ٤/ ٨٨- ٩٠.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٧- ٣٦٨.

(٨) «الحاوي القدسي»: ١/ ٤٢٩.

(وَلَوْ قَالَتْ) في جواب التَّخيير المذكور: ("طَلَّقْتُ نَفْسِي"، أَوِ "اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ") أو "اخترتُ الطَّلقةَ الأولى"؛ (بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي الأَصَحِّ) لتفويضِه بالبائن، فلا تَملِكُ غيرَه. ("أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ"، أَوِ "اخْتَارِي تَطْلِيقَةً"، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ طَلُقَتْ رَجْعِيَّةً) لتفويضه إليها بالصَّريح، ....

(قوله: فِي جَوَابِ التَّخْيِيرِ المَذْكُورِ) أي: المكرَّر ثلاثـًا كما في «النَّهر»[(١)]. وعبارةُ «البحر»: في جوابِ قوله: "اختاري"[(٢)].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) الأنسبُ إبدالُه بقوله: (هو الصَّوابُ)؛ لأنَّ ما في «الهداية» وبعضِ نسخ «الجامع الصغير» من أنَّه يملكُ الرَّجعةَ[(٣)] جزمَ الشَّارحون بأنَّه غلطٌ. وما في «البحر» من أنَّه روايةٌ[(٤)] ردَّه في «النَّهر»[(٥)].

(قوله: لِتَفْوِيضِهِ بِالبَائِنِ) لأنَّ لفظَ التَّخيير كنايةٌ، فيقعُ به البائنُ.

(قوله: فَلَا تَمْلِكُ غَيْرَهُ) لأنَّه لا عِبرةَ لإيقاعها، بل لتفويض الزَّوْج، ألا ترى أنَّه لو أمرها بالبائن أو الرَّجعيِّ فعكستْ؛ وقعَ ما أمر به الزَّوجُ. «بحر»[(٦)].

(قوله: فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا) أشارَ إلى أنَّ "اخترتُ" كما يَصلحُ جوابـًا للاختيار؛ يَصلحُ جوابـًا للأمر باليد كما يأتي. أفاده ط[(٧)].

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦٨.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٠.
(٣) «الهداية»: ١/ ٢٣٨.
(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤١.
(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٠.
(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤١.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٣.

والمُفيدُ للبينونة إذا قُرِنَ بالصَّريح؛ صارَ رجعيّاً، كعكسه. قيَّدَ بـ"في"، ومثلُها الباءُ، بخلاف: "لتُطلِّقي نفسَكِ"، أو "حتَّى تُطلِّقي"، فهي بائنةٌ، كما لو جَعَلَ أمرَها بيدها "لو لم تَصِلْ نفقتي إليكِ فطلِّقي نفسَكِ متى شئتِ"، فلم تَصِلْ فطلقتْ؛ كان بائناً؛..........

(قوله: وَالمُفِيدُ لِلْبَيْنُونَةِ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ، هو: إنَّ كلّاً من "أمرُكِ بيدك" و"اختاري" يُفيدُ البينونةَ، فلا يجوزُ صَرفُه عنها إلى غيرها. قال السَّائحانيُّ: ومن هنا يُعلمُ أنَّ قولَه لزوجته: "رُوحي طالقةٌ" رجعيٌّ.

(قوله: كَعَكْسِهِ) يعني: أنَّ الصَّريحَ إذا قُرِنَ بالكناية كان بائناً، نحوُ: "أنتِ طالقٌ بائنٌ". ح[1].

(قوله: بِخِلَافِ) الباءُ للسَّببيَّة متعلِّقٌ بـ(قيد)، أي: إنَّما قيَّدَ بـ"في" بسببِ مخالفة... إلخ. وقولُه: (ومثلُها الباءُ) اعتراضٌ. ح[2].

(قوله: فَهِيَ بَائِنَةٌ) لأنَّه فوَّضَ إليها بلفظ البائن، وذكرُ الصَّريح علَّةٌ أو غايةٌ، لا على أنَّه هو المفوَّضُ، بخلاف "في"؛ لأنَّه جعلَ الأمرَ مظروفاً في التَّطليقة، والباءُ هنا بمعنى "في". رحمتي[3].

(قوله: كَمَا لَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا) أي: بأن قال: "أمرُكِ بيدكِ لو لمْ... إلخ"، فقولُه: (لو لم تَصِلْ) شرطٌ، وقوله: (أمرُكِ بيدك) دليلُ جوابه، وقولُه: (فطلِّقي) تفسيرٌ لكونِ أمرِها بيدها. ح[4].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٣٥/ ب ولي الدين.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

لأنَّ لفظةَ الطَّلاق لم تكنْ في نفس الأمر.

فروعٌ: قال لرجلٍ: "خيِّر امرأتي"، فلم تَختَرْ ما لم يُخيِّرْها، بخلافِ: "أخبِرْها بالخيار"؛ لإقراره به.

قال لها: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ واختاري"، فقالت: "شئتُ واخترتُ"؛ وقعَ ثنتانِ.

(قوله: **لِأَنَّ لَفْظَةَ الطَّلَاقِ**) علَّةٌ للمسائل الثَّلاث. ط[1].

(قوله: **لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ**) أي: في نفس الأمرِ باليد، أي: لم تكن معمولاً له، وليس المرادُ بنفس الأمر: الواقع. ح[2].

(قوله: **فَلَمْ تَخْتَرْ**) يعني: لم يكن لها الخيارُ كما عبَّر به في «البحر»[3]، وحيث ارتكبَ الشَّارحُ هذا التَّركيبَ كان عليه أن يحذفَ الفاءَ كما لا يخفى. ح[4]. وفي بعض النُّسَخ: (فلا خيارَ لها ما لم يخيِّرْها).

(قوله: **بِخِلَافِ "أَخْبِرْهَا بِالخِيَارِ"**) أي: فقبلَ أن يُخبِرَها سمعتْ، فاختارتْ نفسَها؛ وقعَ؛ لأنَّ الأمرَ بالإخبار يقتضي تقدُّمَ المخبَرِ عنه، فكان هذا إقراراً من الزَّوْج بثبوت الخيار لها. «بحر»[5].

(قوله: **وَقَعَ ثِنْتَانِ**) إحداهما بالمشيئة، وأخرى بالخيار؛ لأنَّه فوَّضَ إليها طلاقين: أحدُهما صريحٌ، والآخرُ كنايةٌ، فالكنايةُ حالَ ذكر الصَّريح لا تفتقرُ إلى نيَّةٍ. «بحر»[6].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٣.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤١.

قال: "اختاري اليومَ وغداً" اتَّحدَ، ولو "واختاري غداً"؛ تعدَّدَ. قال: "اختاري اليومَ" أو "أمرُكِ بيدكِ هذا الشَّهرَ"؛ خُيِّرَتْ في بقيَّتهما، وإن قال: "يوماً أو شهراً"؛ فمن ساعةِ

(قوله: اتَّحَدَ) حتَّى إذا ردَّتْ في اليوم بطلَ أصلاً. «هندية»[1]. ومثلُه إذا قال: "اختاري في اليومِ وغدٍ" كما في «البحر»[2]. ط[3].

(قوله: وَلَوْ "وَاخْتَارِي غَداً") بأن قال: "اختاري اليومَ واختاري غداً"؛ فهما خياران بقرينةِ إعادة ذكرِ الاختيار. ط[4]. وسيأتي ما يتَّحدُ وما يتعدَّدُ في الباب الآتي.

(قوله: قَالَ: "اخْتَارِي اليَوْمَ"... إلخ) لَمَّا ذكره معرَّفاً؛ انصرفَ إلى المعهود، وهو الحاضرُ، ولم يُمكنْ تخييرُها في الماضي منه، فكانت مخيَّرةً إلى انقضائه، وذلك بغروب الشَّمْس في اليوم، وبرُؤْية الهلال في الشَّهْر، وبتمام ذي الحجَّة في السَّنَة، كما لو حلفَ لا يكلِّمُه اليومَ أو الشَّهرَ أو السَّنةَ. وأمَّا لو نكَّرَه؛ انصرفَ إلى كامله، وكان ابتداؤه من حين التَّخيير، فينتهي بمثله من الغد، فيدخلُ ما بينهما من اللَّيل ضرورةً، مع أنَّ اللَّيلَ لا يتبعُ اليومَ المفردَ. وكأنَّ هذه المسألةَ مستثناةٌ من ذلك. رحمتي[5]. وما ذكره الشَّارحُ مأخوذٌ من «الجوهرة»[6].

وعبارةُ «البحر» في الفصل الآتي عن «الذَّخيرة»: لو قال: "أمرُكِ بيدك يوماً أو شهراً أو سنةً" فلها الأمرُ من تلك السَّاعة إلى استكمال المدَّة المذكورةِ. اهـ[7]. وهذه العبارةُ

(١) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٩٠ عن «محيط السرخسي».

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٣٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٣.

(٥) «منحة الباري»: ق٤٣٦/ آ ولي الدين.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٦.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٧٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٨.

تكلَّمَ إلى مثلها من الغد، وإلى تمام ثلاثينَ يوماً، ولو جَعَلَه لها رأسَ الشَّهر؛ خُيِّرتْ في اللَّيلة الأولى ويومِها، ولا يبطلُ المؤقَّتُ بالإعراض، بل بمضيِّ الوقت عَلمتْ أو لا.

تَحتملُ أنه يكون المرادُ: أنَّه يكملُ من اللَّيْل، أو يكملُ من اليوم الثَّاني مع دخول اللَّيْل وعدمه، لكن صرَّحُوا في الأيمان في: لا أكلِّمُه يوماً بتكميله من اليوم الثَّاني مع دخول اللَّيْل كما مرَّ عن الرَّحمتيِّ.

(قوله: وَإِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) لأنَّ التَّفويضَ حصلَ في بعض الشَّهْر، فلا يُمكنُ اعتبارُ الأهلَّة فيه، فيُعتبرُ بالأيَّام بالإجماع. «ذخيرة»[1]. ومفهومُه: أنَّه لو كان حين أهلَّ الهلالُ يُعتبرُ بالهلال كما في مسألة الإجارة.

(قوله: فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى وَيَوْمِهَا) لأنَّ الرَّأسَ الأوَّلُ، وتحت الشَّهْر نوعان: اللَّيلُ والنَّهارُ، فأوَّلُ اللَّيالي اللَّيلةُ الأولى، وأوَّلُ الأشهر اليومُ الأوَّلُ. ط[2].

(قوله: وَلَا يَبْطُلُ المُوَقَّتُ) أي: الخيارُ الموقَّتُ بيومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ بالإعراضِ في مجلس العلم، بل بمضيِّ الوقت المعيَّن عَلمتْ بالتَّخيير أو لا. أمَّا الخيارُ المطلقُ؛ فيبطلُ بالإعراض. ط[3]. والله أعلم.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٧٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٣.

(بَابُ الأَمْرِ بِاليَدِ)

هو كالاختيار إلا في نيَّةِ الثَّلاث لا غير. (إِذَا قَالَ لَهَا) ولو صغيرةً؛ ....

(بَابُ الأَمْرِ بِاليَدِ)

الأمرُ هنا بمعنى الحال، واليدُ بمعنى التَّصرُّف[1]. «بحر» عن «المصباح»[2]. فالمعنى: بابُ بيان حالِ طلاق المرأة الذي جعله زوجُها في تصرُّفِها. ط[3]. وقدَّمْنا أنَّ المناسِبَ التَّرجمةُ هنا بالفصل بدلَ البابِ.

(قوله: هُوَ كَالاخْتِيَارِ) أي: في اشتراط النيَّة، وذكرِ النَّفْس أو ما يقومُ مقامَها، وعدمِ ملكِ الزَّوج الرُّجوعَ، وتقيُّدِه بمجلس التَّفويض، أو مجلسِ علمِها إذا كانت غائبةً، أو بالمدَّةِ إذا كان موقَّتاً.

(قوله: إِلَّا فِي نِيَّةِ الثَّلَاثِ) فإنَّها تصحُّ هنا، لا في التَّخيير؛ لأنَّ الأمرَ جنسٌ يحتملُ الخصوصَ والعمومَ، فأيُّهما نوى صحَّتْ نيَّتُه. وما في «البدائع» من عدم اشتراط ذكرِ النَّفْس هنا[4] مخالفٌ لعامَّة الكتب كما في «البحر» و«النهر»[5].

(قوله: وَلَوْ صَغِيرَةً) هذه واقعةُ الفتوى التي قدَّمْناها في الباب المارِّ عن «الذَّخيرة».

---

(١) قوله: (الأمرُ هنا بمعنى الحال واليدُ بمعنى التَّصرُّف... إلخ) نقل في «العناية» عن شيخ الإسلام في توجيه صحَّة نيَّة الثلاث بالأمر باليد: أنَّ الأمرَ باليد اسمٌ عامٌّ يتناولُ كلَّ شيءٍ، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾، أراد به: الأشياءَ كلَّها، وإذا كان اسماً عاماً ـ يعني: بدلياً ـ صلح اسماً لكل فعلٍ، فإذا نوى الطلاقَ صار كنايةً عن قوله: طلاقُك بيدك، والطلاقُ يحتملُ العمومَ والخصوصَ، فيكون نيةُ الثلاث نيةَ التعميم. (رافعي).

(٢) «المصباح المنير»: ص٢١، ٦٨٠، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٣.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٢، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٢.

لأنَّه كالتَّعليق. «بزَّازيَّة»[1] ("أَمْرُكِ بِيَدِكِ") أو "بشمالِكِ"، أو "أنفِكِ"، أو "لسانكِ" (يَنْوِي ثَلَاثًا) أي: تفويضَها، (فَقَالَتْ) ....

(قوله: لِأَنَّهُ كَالتَّعْلِيقِ) أي: لأنَّه وإن كان تمليكًا، لكن فيه معنى التَّعليق كما مرَّ بيانُه في التَّخيير.

(قوله: "أَمْرُكِ بِيَدِكِ") مثلُه: المعلَّقُ، كـ"إنْ دخلتِ الدَّارَ فأمرُكِ بيدكِ"، فإن طلَّقتْ نفسَها كما وضعتِ القدمَ فيها؛ طَلَقَتْ، وإنْ بعدَما مشتْ خُطوتَيْن؛ لم تطلقْ؛ لأنَّها طلقتْ بعدما خرجَ الأمرُ من يدها. «بحر» عن «المحيط»[2]. وفي «العتَّابية»: وإن مشتْ خطوةً بطلَ[3]، فيُحملُ على ما إذا كانت رِجْلُها فوق العَتَبَة والأخرى دخلتْ بها، وما سبقَ على ما إذا كانتْ خارجَ العتبة، فبأوَّل خُطوةٍ لم تتعدَّ أوَّلَ الدُّخول، وبالثَّانية تتعدَّى ويخرجُ الأمرُ من يدها. مقدسيٌّ[4].

(قوله: أَوْ "بِشِمَالِكِ"... إلخ) وفي «البزازيَّة»: "أمرُكِ في عينيك" وأمثالُه؛ يُسألُ عن النيَّة[5]. «بحر»[6].

(قوله: يَنْوِي ثَلَاثًا) أشارَ إلى أنَّه لا بُدَّ من نيَّة التَّفويض ديانةً، أو دلالةِ الحال قضاءً كما في «البحر»[7]. وسيأتي محترَزُ قوله: (ثلاثًا).

(قوله: أَيْ: تَفْوِيضَهَا) أي: تفويضَ الثَّلاث، وأشارَ إلى أنَّ هذه الألفاظَ كنايةٌ عن

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٠١.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٤١٣، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٤.

(٣) «جوامع الفقه»: ق١٥٧/ آ فيض الله.

(٤) «أوضح رمز»: ق٣٠٣/ ب الأزهرية.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٠٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٣.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٢.

في مجلسها: ("اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ") أو "قَبلتُ نفسي"، أو "اخترتُ أمري"، أو "أنتَ عليَّ حرامٌ"، أو "منِّي بائنٌ"، أو "أنا منكَ بائنٌ أو طالقٌ"[1]؛ (وَقَعْنَ) وكذا لو قال أبوها: "قبِلْتُها". «خلاصة». وينبغي أن يُقيَّدَ بالصَّغيرة.

(وَ"أَعَرْتُكِ طَلَاقَكِ") و"أمرُكِ بيد اللهِ ويدكِ"، و"أمري بيدكِ" على المختار. «خلاصة»[2]. (كَـ"أَمْرُكِ بِيَدِكِ") ....

التَّفويض لا عن الإيقاع، حتَّى لو نوى بها الإيقاعَ لم يقعْ؛ لأنَّ لفظَها لا يحتملُ ذلك، وهو ظاهرٌ في غير الأمر باليد، أمَّا هو؛ فيَحتملُ الإيقاعَ؛ لأنَّه إذا أبانها؛ كان أمرُها بيدها. وكأنَّه لم يُجعلْ كنايةً عنه؛ لعدم التَّعارُفِ. رحمتي[3].

(قوله: فِي مَجْلِسِهَا) استُفيدَ هذا القيدُ من الفاء التَّعقيبيَّة. «نهر»[4]. وهذا قيدٌ في التَّفويض المطلقِ عن الوقت كما مرَّ.

(قوله: وَقَعْنَ) أي: الثَّلاثُ؛ لأنَّ الاختيارَ يصلحُ جواباً للأمر باليد؛ لكونه تمليكاً كالتَّخيير، والواحدةُ صفةٌ للاختيارةِ، فصارَ كأنَّها قالت: اخترتُ نفسي بمرَّةٍ واحدةٍ، وبذلك تقعُ الثَّلاثُ. «نهر»[5]. أمَّا "طلِّقي نفسَكِ"؛ فإنَّ الاختيارَ لا يصلحُ جواباً له كما يأتي في الفصل الآتي.

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) فيه نظرٌ. وعبارةُ «الخلاصة» عن «المنتقى»: لو جعلَ أمرَها بيدِ أبيها، فقال أبوها: "قَبِلْتُها"؛ طلقتْ، وكذا لو جعلَ أمرَها بيدها، فقالت: "قبلتُ نفسي"؛

---

(١) قول الشارح: (أو طالق) لا يظهرُ وقوعُ الثلاث به. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١١.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٣٦/ آ ولي الدين.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧١.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧١.

وذِكرُ اسمه تعالى للتَّبرُّك، وإن لم ينوِ ثلاثـًا؛ فواحدةٌ. ولو طلقتْ ثلاثـًا، فقال: "نويتُ واحدةً"، ولا دلالةَ؛ حُلِّفَ، ....

طلقتْ. اهـ. وفي مثلِ هذا لا يتوقَّفُ على صِغَرِها؛ لأنَّه يصحُّ أن يجعلَ الأمرَ بيدِ أجنبيٍّ وإن كانت بالغةً. وليس في عبارة «الخلاصة» أنَّه جعلَ أمرَها بيدها فقَبِلَ أبوها[1] حتَّى يتأتَّى ما بحثه الشَّارحُ تبعـًا لصاحب «النَّهر»[2]. رحمتي[3].

قلتُ: على أنَّه إذا جعلَ أمرَها بيدها يكون في معنى التَّعليق على اختيارها نفسَها، فلا يصحُّ من أبيها ولو كانت صغيرةً، وكذا لو جَعَلَه بيدِ أبيها لا يصحُّ منها ولو كبيرةً؛ لعدم وجود المعلَّقِ عليه.

(قوله: وَذِكْرُ اسْمِهِ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ) أي: فتنفردُ المخاطَبةُ بالأمر.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثـًا) محترَزُ قوله: (ينوي ثلاثـًا)، وهو صادقٌ بأنْ لم ينوِ عدداً، أو نوى واحدةً، أو ثِنْتين في الحرَّة، فإنَّها تقعُ واحدةٌ بائنةٌ، وقدَّمْنا أنَّه لا بُدَّ من نيَّةِ التَّفويض إليها ديانةً، أو يدلَّ الحالُ عليه قضاءً. «بحر»[5].

(قوله: وَلَا دِلَالَةَ) أمَّا إذا وُجدتِ الدِّلالةُ على الثَّلاث، كمذاكرتها أو الإشارةِ بثلاثِ أصابعَ؛ فيُعملُ بها. وهذا أَوْلى من قول «النَّهر»: كما إذا كان في حالِ الغضب أو مذاكرةِ الطَّلاق، فإنَّه لا يدلُّ على نيَّة الثَّلاثِ[6]. ط[7].

(١) بل في نسختنا أنَّه جعل أمرها بيدها فقبل أبوها. فليراجعْ.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧١.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٣٦/ آ ولي الدين.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١١.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٢.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧١.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٤.

وتُقبلُ بيِّنَتُها على الدِّلالة كما مرَّ. (وَاتِّحَادُ المَجْلِسِ وَعِلْمُهَا) وذكرُ النَّفْس أو ما يقومُ مقامَها (شَرْطٌ، فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ) بذلك (وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا؛ لَمْ تَطْلُقْ) لعدمِ شرطه. «خانيَّة»(١).

(قوله: وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الدِّلَالَةِ) أي: على الغضب أو المذاكرةِ مثلاً، ولا تُقبلُ على النيَّة، إلا أن تُقامَ على إقراره بها كما في «النَّهر» عن «العماديَّة»(٢).

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في أوَّلِ الكنايات. ح(٣).

(قوله: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا) كالاختيارةِ واخترتُ أمري. ط(٤). وكاخترتُ أبي، أو أمِّي، أو أهلي، أو الأزواجَ كما يُعلمُ مما مرَّ في التَّخيير. والظَّاهرُ أيضاً: أنَّ التَّكرارَ هنا مثلُه هناكَ.

(قوله: فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا... إلخ) محترَزُ قوله: (وعلمها)، وتركَ الآخَرين لظهورهما، فلو اختارتْ نفسَها بعد انقضاءِ المجلس لا يقعُ. وهذا إذا أطلقَ، أمَّا إذا وقَّتَه، كـ: أمرُكِ بيدكِ يوماً؛ فلها الخيارُ ما دام الوقتُ. ولو قال لها: "أمرُكِ بيدكِ"، فقالت: "اخترتُ"، ولم تقل: "نفسي" ولا ما يقومُ مقامَها؛ لم يقعْ. رحمتي(٥).

(قوله: لَمْ تَطْلُقْ) كالوكيلِ لا يصيرُ وكيلاً قبل العلم بالوكالة، حتَّى لو تصرَّفَ لا يصحُّ تصرُّفُه، بخلاف الوصيِّ؛ لأنَّه خلافةٌ كالوراثة. «بزَّازيَّة»(٧).

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١١٢.
(٢) «فصول الأحكام» الفصل الثالث والعشرون: ق١٣٢/ آ فيض الله، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٢.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا، وفيه: (في الكنايات).
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٤.
(٥) «منحة الباري»: ق٤٣٦/ ب ولي الدين.
(٦) «الاختيار»: ٣/ ١٣٧.
(٧) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٠٠.

(**وَكُلُّ لَفْظٍ يَصْلُحُ لِلْإِيقَاعِ مِنْهُ يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ مِنْهَا، وَمَا لَا**) يصلحُ للإيقاع منه (**فَلَا**) يصلحُ للجواب منها، فلو قالتْ: "أنا طالقٌ" أو "طلَّقتُ نفسي"؛ وقعَ، بخلافِ "طلَّقْتُكَ"؛ لأنَّ المرأةَ توصفُ بالطَّلاق دون الرَّجُل. «اختيار»[1] (**إِلَّا لَفْظَ الاخْتِيَارِ خَاصَّةً**) ....

(قوله: **وَكُلُّ لَفْظٍ... إلخ**) نقلَ هذا الأصلَ في «البحر» عن «البدائع»[1]. ولم أرَ من أَوْضَحَه، والذي ظهرَ لي في بيانه: أنَّه ليس المرادُ: تشخيصَ اللَّفْظ بمادَّتِه وهيئته، ولا بتغييرِ الضَّمائر والهيئات كما قيل، بل المرادُ: أن تُسندَ اللَّفظَ إلى ما لو أَسندَه إليه الزَّوجُ يقعُ به الطَّلاقُ، فبهذا يكونُ ما يصلحُ للإيقاع منه يصلحُ للجوابِ منها، فقولُها: "أنتَ عليَّ حرامٌ"، أو "أنتَ منِّي بائنٌ"، أو "أنا منكَ بائنٌ" يَصلحُ للجواب كما مرَّ؛ لأنَّها أسندتِ الحُرمةَ والبينونةَ في الأوَّلَين إلى الزَّوْج، وهو لو أسنَدَهما إليها يقعُ، بأن قال: "أنا عليكِ حرامٌ"، أو "أنا منكِ بائنٌ"، وفي الثَّالث أسندتِ البينونةَ إلى نفسها، وهو لو أسندها إلى نفسها يقعُ، بأن قال: "أنتِ منِّي بائنٌ". وكذا قولُها: "أنا طالقٌ" أو "طلَّقتُ نفسي"؛ أسندتِ الطَّلاقَ إلى نفسها، فيصحُّ جواباً؛ لأنَّه لو أسندَ الطَّلاقَ إليها يقعُ. بخلافِ قولها: "طلَّقْتُكِ"، ومثلُه قولُها: "أنتَ منِّي طالقٌ"؛ لأنَّها أسندتِ الطَّلاقَ إليه، وهو لو أسنده إلى نفسه لم يقعْ، فحيثُ لم يكن صالحاً للإيقاع منه؛ لم يصلحْ للجواب منها.

فهذا هو الصَّوابُ في تقرير هذا الضَّابط، وبه سقطَ ما قيل: إنَّه منقوضٌ بهذا الأخير؛ لأنَّه لو قال لها: "طلَّقْتُكِ" يقعُ، وهو مبنيٌّ على أنَّ المرادَ: تغييرُ الضَّمائر والهيئات، وليس كذلك، بل المرادُ ما ذكرنا.

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٧، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٣.

فإنَّه ليس من ألفاظ الطَّلاق، ويَصلُحُ جوابـًا منها. «بدائع»[1] ....

ثمَّ اعلم أنَّ المرادَ من قولهم: كلُّ ما صَلحَ للإيقاع من الزَّوْج: ما يصلحُ له بلا توقُّفٍ على نيَّةٍ بعد طلبها منه الطَّلاقَ؛ لِمَا في «جامع الفُصُولين»: الأصلُ: أنَّ كلَّ شيءٍ من الزَّوج طلاقٌ إذا سألَتْه فأجابها به، فإذا أوقعتْ مِثلَه على نفسها بعدما صارَ الطَّلاقُ بيدها؛ تَطلقُ. فلو قالت: "طلِّقْني"، فقال: "أنتِ حرامٌ، أو بائنٌ، أو خليَّةٌ، أو بريَّةٌ"؛ تطلقُ، فلو قالَتْه بعدما صارَ الطَّلاقُ بيدها؛ تطلقُ أيضـًا. ولو قالتْ له: "طلِّقْني"، فقال: "الحَقِي بأهلك"، وقال: "لم أنوِ طلاقـًا"؛ صُدِّقَ، فلو قالَتْه بعدما صارَ الأمرُ بيدها، بأن قالت: "ألحقتُ نفسي بأهلي"؛ لا تطلقُ أيضـًا[2]. اهـ[3].

أي: لأنَّه من الكناياتِ التي تحتملُ الردَّ، فتتوقَّفُ على النيَّةِ في حالة الغضب والمذاكرةِ، فلا تتعيَّنُ للإيقاع بعد سؤالها الطَّلاقَ إلا بالنيَّة، بخلافِ: "حرام" و"بائن"، فإنَّه يقعُ بلا نيَّةٍ في حال المذاكرة. وبه اندفعَ ما في «البحر» من استشكاله الفرقَ بين "ألحقتُ نفسي" و"أنا بائنٌ"[4]. فافهمْ.

(قوله: **فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ**) لأنَّه لو نوى به الإيقاعَ لم يقعْ؛ لأنَّه كنايةُ تفويضٍ، لا إيقاع، لكنَّه ثبتَ بالإجماع على خلاف القياس كما مرَّ. ومثلُه: "أمرُكِ بيدك". وإنَّما لم يستثْنِه؛ لأنَّه لا يصلحُ جوابـًا منها، بأن تقول: "أمري بيدي" كما صرَّحَ به في «البحر»[5].

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٧.

(٢) قوله: (بأن قالت: "ألحقتُ نفسي بأهلي" لا تطلقُ أيضـًا) الظاهرُ أنَّ عدمَ الوقوع إذا لم تنوِ به الطلاقَ. (رافعي).

(٣) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩٥ بتصرف.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٢.

لكن يردُ عليه صحَّتُه بقبولها وقبولِ أبيها كما مرَّ. فتدبَّرْ. وفي قولها في جوابه: ("طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً"، أَوِ "اخْتَرْتُ نَفْسي بِتَطْلِيقَةٍ"؛ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ) لِمَا تقرَّرَ أنَّ المعتبرَ تفويضُ الزَّوج، لا إيقاعُها. (وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي) قوله: ("أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ")........

(قوله: لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ) أي: على هذا الضَّابط (صِحَّتُهُ) أي: صحَّةُ الجوابِ منها بقولها: "قبلتُ"، أو قولِ أبيها ذلك إذا كان التَّفويضُ إليه، مع أنَّ القبولَ لا يصلحُ للإيقاع منه. وهذا الإيرادُ لصاحب «البحر»[1]. وقد يُجابُ عنه: بأنَّ قولَها: "قبلتُ" عبارةٌ عن "اخترتُ نفسي"، فهو داخلٌ تحت المستثنى.

(قوله: لِمَا تَقَرَّرَ... إلخ) علَّةٌ لقوله: (بانتْ)، يعني: وإن أجابتْ بالصَّريح الواقعِ به الرَّجعيُّ، لكن يقعُ بائناً؛ لأنَّ المعتبَرَ تفويضُ الزَّوْج، وتفويضُه إنَّما يكونُ بالبائن؛ لأنَّها به تملكُ أمرَها، لا بالرَّجعيِّ. وأمَّا عِلَّةُ وقوع الواحدة دون الثَّلاثِ؛ فهي أنَّ الواحدةَ في كلامها صفةٌ لمصدرٍ هو طلقة؛ إذ خصوصُ العامل اللَّفظيِّ قرينةُ خصوص المقدَّرِ. وبهذا وقعَ الفرقُ بين "طلَّقْتُ نفسي بواحدةٍ" و"اخترتُ نفسي بواحدةٍ"، واندفعَ ما قيل: إنَّه ينبغي وقوعُ الواحدة في الثَّاني أيضاً. وتمامُه في «الفتح»[2].

(قوله: وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ) أرادَ باللَّيل: الجنسَ، فيشملُ اللَّيلتين، وكذا لا يدخلُ اليومُ الفاصلُ، وسكتَ عنه لظهوره. ح[3]. وفي «الحاوي القدسيِّ»: ولا يدخلُ اللَّيلان وغدٍ فيه[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٣.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٨٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/آ راغب باشا.

(٤) «الحاوي القدسي»: ١/ ٤٢٨، وعبارته: (لم يدخل الليل فيه، وإن ردت الأمر من يدها اليوم كان في يدها بعد غدٍ).

لأنَّهما تمليكانِ، (فَإِنْ رَدَّتِ الأَمْرَ فِي يَوْمِهَا؛ بَطَلَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، فَكَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ) ولو طلَّقتْ ليلاً لم يصحَّ، ولا تطلقُ إلا مرَّةً. (وَيَدْخُلُ) اللَّيلُ (فِي: "أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَوْمَ وَغَداً"، ....

(قوله: لِأَنَّهُمَا تَمْلِيكَانِ) قال في «البحر»: لأنَّ عطفَ زمنٍ على زمنٍ مماثلٍ مفصولٍ بينهما بزمنٍ مماثلٍ لهما ظاهرٌ في قصدِ تقييدِ الأمر المذكورِ بالأوَّل وتقييدِ أمرٍ آخَرَ بالثَّاني، فيصيرُ لفظُ اليوم مفرداً غيرَ مجموعٍ إلى ما بعده في الحكم المذكور؛ لأنَّه صارَ عطفَ جملةٍ على جملةٍ، أي: أمرُكِ بيدكِ اليومَ وأمرُكِ بيدك بعد غدٍ، ولو أفردَ اليومَ لا يدخلُ اللَّيلُ، فكذا إذا عطفَ جملةً أخرى[1]. اهـ ح[2].

(قوله: فَكَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ) الذي شرحَ عليه المصنِّفُ: (وكان) بالواو[3]، وهي الأَوْلى. ط[4].

قلتُ: وهي كذلك في بعض النُّسَخ.

(قوله: وَلَوْ طَلَّقَتْ) مضعَّفٌ مبنيٌّ للمعلوم حُذفَ مفعولُه، يعني: ولو طلَّقتْ نفسَها ليلاً، أي: في إحدى اللَّيْلتين لا يصحُّ، وهذا تصريحٌ بما فُهِمَ من قوله: (ولا يدخل الليلُ). ح[5].

(قوله: وَلا تَطْلُقُ إِلَّا مَرَّةً) أرادَ بهذا دفعَ ما يُتوهَّمُ من اقتضاء كونهما تمليكَيْن جوازَ أن تطلِّقَ نفسَها مرَّتين، في كلِّ يومٍ مرَّةً. اهـ ح[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٦.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ آ راغب باشا.

(٣) «منح الغفار»: ق١٩٨/ آ فيض الله.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٤.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ ب راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ ب راغب باشا.

وَإِنْ رَدَّتْهُ فِي يَوْمِهَا؛ لَمْ يَبْقَ فِي الغَدِ) لأنَّه تفويضٌ واحدٌ. (وَلَوْ قَالَ: "أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَوْمَ

أقولُ: هذا يحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ بهذا المعنى؛ لأنَّ كونَهما تَمليكَيْن يدلُّ على أنَّ لها أن تطلِّقَ نفسَها اليوم وبعد غدٍ، وفي «المنح»: لَمَّا ثبتَ أنَّهما أمران لانفصال وقتهما؛ ثبتَ لها الخيارُ في كلِّ واحدٍ من الوقتين على حِدةٍ، فبرَدِّ أحدهما لا يرتدُّ الآخرُ، وفيه خلافُ زُفَر. اهـ[1]. فالظَّاهرُ: أنَّ مرادَ الشَّارح: أنَّها لا تطلقُ في كلِّ يومٍ إلا مرَّةً. قال في «البدائع»: ولو اختارتْ نفسَها في الوقت مرَّةً؛ ليس لها أن تختارَ مرَّةً أخرى؛ لأنَّ اللَّفظَ يقتضي الوقتَ لا التَّكرارَ[2]. ذكرَ ذلك في بحث الموقَّت كاليوم والشَّهْر. فإذا كان تمليكَيْن في وقتين؛ فلها أن تختارَ في كلِّ واحدٍ منهما مرَّةً فقط، ويدلُّ عليه ما نذكُرُه قريباً عن «البدائع» أيضاً. فافهمْ.

(قوله: وَإِنْ رَدَّتْهُ... إلخ) عطفٌ على قوله: (ويدخلُ الليلُ)؛ لبيانِ الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها من وجهين: أحدهما: أنَّ لها أن تطلِّقَ نفسَها ليلاً. والثَّاني: لو ردَّت الأمرَ اليومَ لم تملِكْه في الغد. وبه عُلمَ أنَّ العطفَ بالواو أحسنُ منه بالفاء. فافهمْ.

(قوله: لَمْ يَبْقَ فِي الغَدِ) قال في «الهداية»: هو ظاهرُ الرِّواية. وعن أبي حنيفةَ: لها أن تختارَ نفسَها غداً؛ لأنَّها لا تملكُ ردَّ الأمر، كما لا تملكُ ردَّ الإيقاع. اهـ[3].

(قوله: لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ وَاحِدٌ) لأنَّه لم يفصلْ بينهما بيومٍ آخرَ، وكان جمعاً بحرف الجمع في التَّمليك الواحدِ، فهو كقوله: "أمرُكِ بيدك يومينِ"، وفيه تدخلُ اللَّيلةُ المتوسِّطةُ استعمالاً لغويّاً وعرفيّاً. «بحر»[4].

---

(١) «منح الغفار»: ق١٩٨/ آ فيض الله.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٥.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٣٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٨.

وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ غَداً"؛ فَهُمَا أَمْرَانِ) «خانية»، ولم يذكرْ خلافاً. ولا يدخلُ اللَّيلُ كما لا يخفى.
تنبيهٌ: ظاهرُ ما مرَّ أنَّه يرتدُّ بردِّها، ....

(قوله: فَهُمَا أَمْرَانِ) قال في «البدائع»: حتَّى لو اختارتْ زوجَها اليومَ، أو ردَّتِ الأمرَ؛ فهي على خِيَارها غداً؛ لأنَّه لَمَّا كرَّر اللَّفظَ؛ فقد تعدَّدَ التَّفويضُ، فردُّ أحدِهما لا يكون ردّاً للآخرِ. ولو اختارتْ نفسَها في اليومِ الأوَّل، فطلقتْ، ثمَّ تزوَّجها قبل الغدِ، فأرادتْ أن تختارَ نفسَها؛ فلها ذلك، وتطلقُ أخرى؛ لأنَّه ملَّكَها بكلِّ واحدٍ من التَّفويضين طلاقاً، فالإيقاعُ بأحدهما لا يمنعُ الإيقاعَ بالآخر. اهـ[1].

فهذا دليلٌ على ما ذكرناه في المسألة الأولى من أنَّ لها أن تطلِّقَ في كلِّ يومٍ مرَّةً واحدةً.

(قوله: وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافاً) أي: لم يذكرْ في «الخانية» خلافاً في كونهما أمرين[2]، فما في «الهداية» من تخصيص أبي يوسفَ بروايةِ ذلك عنه[3] ليس لإثباتِ الخلاف، وإنَّما هو لأنَّه مخرجُ الفرع المذكورِ كما في «الفتح»[4].

(قوله: وَلا يَدْخُلُ اللَّيْلُ) لأنَّه أثبتَ لها الأمرَ في يومٍ مفردٍ، والثَّابتُ في اليومِ الذي يليه أمرٌ آخرُ. «فتح»[5].

(قوله: ظَاهِرُ مَا مَرَّ) أي: من قوله: (فإن ردَّت الأمرَ في يومها بطلَ الأمرُ في ذلك اليوم)،

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٦.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١١٣.
(٣) «الهداية»: ١/ ٢٣٩.
(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٩٢.
(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٩٢.

لكن في «العِمَادِيَّة»: أنَّه يرتدُّ ....

وإنَّما قال: (ظاهر)؛ لاحتمالِ أن يُرادَ بردِّ الأمر: اختيارُها زوجُها، لا قولها: "رَدَدْتُه". وستسمعُ التَّفصيلَ فيه. ح[1].

(قوله: لَكِنْ فِي «العِمَادِيَّة»... إلخ) فيه اختصارٌ، فكان عليه أن يقولَ: (وفي «الذَّخيرة»: إنَّه لا يرتدُّ، ووفَّقَ في «العماديَّة»... إلخ). وبيانُ ذلك: أنَّ الحكمَ بصحَّةِ رَدِّها مناقضٌ لِمَا في «الذَّخيرة» من أنَّه لو جعلَ أمرَها بيدها أو بِيدِ أجنبيٍّ، ثم ردَّتِ الأمرَ أو ردَّه الأجنبيُّ؛ لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا تمليكُ شيءٍ لازمٍ، فيقعُ لازمًا، والمسألةُ مرويَّةٌ عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. اهـ[2]. قال العماديُّ في «فصوله»: والتَّوفيقُ: أنَّه يرتدُّ بالردِّ عند التَّفويض، لا بعد قبوله، نظيرُه الإقرارُ، فإنَّ من أقرَّ لإنسانٍ بشيءٍ، فصدَّقَه المقَرُّ له، ثم رَدَّ إقرارَه؛ لا يصحُّ الردُّ. اهـ[3]. ومشى على هذا التَّوفيق شُرَّاحُ «الهداية».

واختار المحقِّقُ ابنُ الهمام في «الفتح» توفيقًا آخرَ، وهو أنَّ المرادَ بقولهم: فإنْ ردَّت الأمرَ في يومها بطلَ هو اختيارُها زوجَها اليومَ، وحقيقتُه انتهاءُ ملكها، والمرادُ بما في «الذَّخيرة» أن تقول: رددتُ. اهـ[4]. وإليه يُرشدُ قولُ «الهداية»: لأنَّها إذا اختارتْ نفسَها اليومَ لا يبقى لها الخيارُ في غدٍ، فكذا إذا اختارتْ زوجَها بردِّ الأمر[5]. ووفَّقَ في «جامع الفصولين»: بأنَّه يحتملُ أن يكون في المسألة روايتان؛ لأنَّه تمليكٌ من وجهٍ، فيصحُّ رَدُّه

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ ب راغب باشا.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٩٠.

(٣) «فصول الأحكام»: الفصل الثالث والعشرون: ق١٣٤/ ب فيض الله.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٩٢.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٣٩.

قوله: (فكذا إذا اختارتْ زوجَها بردِّ الأمر) الذي في «النهر» عن «الهداية»: يردُّ الأمر بصيغة المضارع. (رافعي).

قبل قبوله لا بعده كالإبراء، ....

قبل قبوله نظراً إلى التَّمليك، ولا يصحُّ نظراً إلى التَّعليق، لا قبله ولا بعده، فروايةُ صِحَّة الردِّ نظراً للتَّمليك، وفسادِه نظراً للتَّعليق. اهـ(1).

واستظهرَه في «البحر»، وأيَّدَه بأنَّه في «الهداية» نقلَ روايةً عن أبي حنيفةَ بأنَّها لا تملكُ ردَّ الأمر كما لا تملكُ ردَّ الإيقاع(2). وقال: فلا حاجةَ إلى ما تكلَّفَه ابنُ الهمام والشَّارحون(3). وأوردَ قبلَ ذلك على ما قاله العِماديُّ والشَّارحون: أنَّ قولَها بعد القبول: "رددتُ" إعراضٌ مبطلٌ لخيارها(4). وتابَعَه على هذا الإيراد المقدسيُّ فقال: وهذا عجيبٌ، حيث أبطلوهُ بما يَدُلُّ على الإعراض والردِّ، كالأكل والشُّرْب، ولم يُبْطِلوه بصريح الردِّ. اهـ(5).

أقول: هذا مدفوعٌ: بأنَّ الكلامَ في الموقَّت(6)، وقد صرَّحُوا بأنَّه لا يبطلُ بالقيام عن المجلس والأكلِ والشُّرْب ما لم يمضِ الوقتُ، بخلاف المطلق عن الوقت كما مرَّ.

(قوله: قَبْلَ قَبُولِهِ) مصدرٌ مضافٌ لمفعوله، أي: قبولِ المرأة التَّفويضَ.

(قوله: كَالإِبْرَاءِ) أي: عن الدَّيْن، فإنَّه بعد ثبوته لا يتوقَّفُ على القبول، ويرتدُّ بالردِّ؛ لِمَا فيه من معنى الإسقاط والتَّمليك. «فتح»(7).

---

(1) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩٦.

(2) «الهداية»: ١/ ٢٣٩، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٨.

(3) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٨.

(4) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٧.

(5) «أوضح رمز»: ق٣٠٥/ ب الأزهرية.

(6) قوله: (أقول: هذا مدفوعٌ بأنَّ الكلامَ في المؤقت... إلخ) ليس في عبارة «الذخيرة» ما يدلّ على أن الكلامَ في المؤقت، بل هي عامةٌ له ولغيره، ويدلُّ لذلك أيضاً ما ذكره فيها من التعليل بقوله: لأن هذا تمليكٌ... إلخ؛ إذ معناهُ: أن الطلاقَ لما كان لازماً إذا وقعَ، فيقعُ تمليكُه كذلك، أي: أن المرأةَ لا تملكُ ردَّ الإيقاع من الزوج لو نجز، فكذا لا تملك رد الأمر؛ لأنه تمليكٌ يثبتُ حكمُه لها من الملك بلا قبولِ كالإيقاع. (رافعي).

(7) «فتح القدير»: ٤/ ٩٢، وفيه: (أو التمليك).

وأنَّه في المتَّحد لا يبقى في الغد. لكن في «الولوالجيَّة»: "أمركِ بيدكِ إلى رأس الشَّهْر"، فقالت: "اخترتُ زوجي"؛ بطلَ خيارُها في اليوم، ولها أن تختارَ نفسَها في الغدِ عند الإمام[١]، ....

(قوله: وَأَنَّهُ فِي المُتَّحِدِ) عطفٌ على قوله: (أنَّه يرتدُّ بردِّها)، أي: وظاهرُ ما مرَّ أيضاً أنَّه في المتَّحد مثلُ: "أمرُكِ بيدك اليومَ وغداً"؛ لا يبقى في الغد. وفيه: أنَّ هذا منصوصٌ في كلام المصنِّف صريحاً، وقولُه: (لكن... إلخ) استدراكٌ على قوله: (لا يبقى في الغد).

(قوله: إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ) أي: الشَّهرِ الآتي.

(قوله: بَطَلَ خِيَارُهَا فِي اليَوْمِ... إلخ) المرادُ باليوم والغدِ: المجلسُ كما عبَّر به في «التَّتارخانيَّة»[٢]، لا خصوصُ اليوم الأوَّل والثَّاني.

(قوله: وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا فِي الغَدِ) أي: فقد بقيَ مع أنَّه من المتَّحد. ح[٣].

(قوله: عِنْدَ الإِمَامِ) وكذا عند محمدٍ. وقال أبو يُوسفَ: خرجَ الأمرُ من يدها في الشَّهْر كلِّه. وذكر في «البدائع»: أنَّ بعضَهم ذكرَ الخلافَ على العكس[٤]، أي: أنَّه يخرجُ الأمرُ في الشَّهْر كلِّه عندهما، لا عند أبي يوسفَ. وكذا في «التتارخانيَّة»، وقال: إنَّه الصَّحيحُ[٥].

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٩٣.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٤/ ٤٩٠، وعبارةُ مطبوعته كعبارة «الدر».

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ ب راغب باشا.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٦.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٤/ ٤٩١.

ووجَّهَه في «الدِّراية»: بأنَّه متى ذَكَرَ الوقتُ؛ اعتُبِرَ تعليقـاً، وإلا فتمليكـاً[1].

(قوله: بِأَنَّهُ مَتَّى ذَكَرَ الوَقْتَ) أي: كـ"أمرُكِ بيدك اليومَ وغداً، أو إلى رأس الشَّهْر" (اعْتُبِرَ تَعْلِيقًا) أي: والتَّعليقُ لا يرتدُّ بالردِّ، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يذكرِ الوقتَ، كـ"أمرُكِ بيدكِ"؛ يُعتبرُ (تَمْلِيكًا) أي: والتَّمليكُ يرتدُّ قبل قبوله كما مرَّ.

وفيه نظرٌ من وجهين:

الأوَّلُ: إنَّ القبولَ هنا[2] بمعنى: اختيارِها أحدَ الأمرين: نفسَها أو زوجَها، فإذا قالت: "اخترتُ زوجي"؛ وُجدَ القبولُ، فلا تملكُ الردَّ بعده باختيارها نفسَها، فلا فرقَ حينئذٍ بين اعتبار التَّعليق والتَّمليكِ. فليُتأمَّلْ.

الثَّاني: ما أورده ح من أنَّ هذا التَّوجيهَ لا يدفعُ التَّناقُضَ بين ما في المتن وما في «الولوالجيَّة»[3]؛ لأنَّه يقتضي أن يبقى الأمرُ بيدها في الغد إذا اختارتْ زوجَها اليومَ في "أمرُكِ بيدكِ اليومَ وغداً"[4]، مع أنَّه خلافُ ما نصَّ عليه المصنِّفُ.

وأجاب ط: بأنَّ مقصودَ الشَّارح: ثبوتُ التَّناقض، لا دفعُه[5].

---

(١) «معراج الدراية»: ٤/ ١٧٠.

(٢) قوله: (وفيه نظرٌ من وجهين: الأوَّل: إنَّ القبولَ هنا... إلخ) الظاهرُ عدم ورود هذا التنظير على توجيه قول الإمام بما في «الدراية»، وذلك لأنه إذا جعلَ ذكرَ الوقت تعليقاً واختارتْ زوجها أولاً يكون التعليقُ على حاله؛ لأنه إنما علَّقَ طلاقَها على اختيارها نفسها، فإذا اختارتْها في الغد وجدَ المعلقُ عليه، فتطلقُ عنده، بخلاف ما إذا لم يذكر الوقت واختارتْ زوجَها، فإنها قد ردَّت التمليكَ، فلا تملكُ الطلاقَ بعده، أو نفسها، فلا تملكُ الردَّ بعده. نعم، يردُ على التوجيه: أنه لو كان تعليقاً لصحَّ لها أن تطلقَ نفسها في المجلس بعدما اختارتْ زوجَها فيه أولاً، ولعله هنا ينظرُ إلى جهة التمليك، أو يقال: لها ذلك كما يفيده التوجيهُ. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٩٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٧/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٥.

بقيَ: لو طلَّقَها بائنـًا: هل يبطلُ أمرُها؟ إن كان التَّفويضُ منجَّزاً نعم، وإن مُعلَّقـًا كـ"إن دخلتِ الدَّارَ فأمرُكِ بيدكِ"، أو مُوقَّتـًا لا. «عماديَّة». لكن في «البحر» عن «القنية»: ظاهرُ الرِّواية: أنَّ المعلَّقَ كالمنجَّز.

أقول: والجوابُ عن التَّناقض: أنَّ الخلافَ جارٍ في مسألة المتن أيضـًا كما قدَّمْناه عن «الهداية». وفي «البدائع»: ولو قال: "أمرُكِ بيدكِ اليومَ وغداً"؛ فهو على ما مرَّ من الاختلاف[١]، وصرَّحَ به الولوالجيُّ أيضـًا، فقال في مسألة اليوم وغداً: لو ردَّت الأمرَ في اليوم يبقى في الغد، وفي «الجامع الصغير»: لا يبقى[٢]، وعليه الفتوى. اهـ[٣]. وقد علمتَ مما مرَّ من حكاية الخلاف في مسألة الشَّهْر: أنَّ الأمرَ لا يبقى في الغدِ عندهمـًا خلافـًا لأبي يوسفَ. فافهمْ.

(قوله: بَقِيَ: لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنـًا... إلخ) قيَّدَ بالبائن؛ لأنَّه لو طلَّقَها رجعيـًّا بقيَ أمرُها قولاً واحداً. ح[٤]. وأرادَ الشَّارحُ الجوابَ عن مناقضةٍ أخرى بين كلامهم، فإنَّ العماديَّ ذكرَ في «فصوله» أنَّه لو قال: "أمرُكِ بيدكِ"، ثم طلَّقَها بائنـًا؛ خرجَ من يدها في ظاهر الرِّواية. وقال في موضعٍ آخرَ: لا يخرجُ. ثم وفَّقَ بحمل الأوَّلِ على التَّفويض المنجَّزِ، والثَّاني على المعلَّقِ[٥]. قال في «النهر»: وأصلُه ما مرَّ من أنَّ البائنَ لا يلحقُ البائنَ إلا إذا كان معلَّقـًا[٦].

(قوله: لَكِنْ فِي «البَحْرِ»[٧]... إلخ) استدراكٌ على توفيق العِمَاديِّ، فإنَّه صرَّحَ في «القنية»: بأنَّه إذا قال: "إن فعلتُ كذا فأمرُكِ بيدك"، ثمَّ طلَّقَها قبل وجود الشَّرْط طلاقـًا بائنـًا، ثمَّ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١١٦.

(٢) «الجامع الصغير»: ص١١٨.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٩٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٨/ آ راغب باشا.

(٥) «فصول الأحكام» الفصل الثالث والعشرون: ق١٣٤/ ب-١٣٥/ آ فيض الله.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٣.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٧.

....

تزوَّجَها؛ يبقى الأمرُ في يدها. ثم رَقَمَ: لا يبقى في ظاهر الرِّواية(١). فهذا صريحٌ في أنَّ المعلَّقَ يخرجُ كالمنجَّز في ظاهر الرِّواية. قال في «البحر»: فالحقُّ أنَّ في المسألة اختلافَ الرِّواية، وأنَّ ظاهرَ الرِّواية بطلانُه بالإبانة لو طلَّقتْ نفسَها في العِدَّة، لا بعد زوجٍ آخرَ؛ لقولهم: إنَّ زوالَ الملك بعد اليمين لا يُبطِلُها، والتَّخييرُ بمنزلة التَّعليقِ(٢). وأجابَ في «النَّهر»: بأنَّ ما في «القُنْية» مبنيٌّ على إطلاق ظاهر الرِّواية(٣)، وهو مقيَّدٌ بما مرَّ من التَّوفيق(٤).

قلتُ: ويؤيِّدُه ما في «شرح المقدسي» عن «الخلاصة»: قال السَّرخسيُّ: قال لامرأته: "اختاري"، ثمَّ طلَّقَها بائناً؛ بطلَ الخيارُ، وكذا الأمرُ باليد، ولو رجعيّاً لا يبطُلُ. أصلُه: أنَّ البائنَ لا يلحقُ البائنَ، فلو تزوَّجَها في العدَّةِ أو بعدها لا يعودُ الأمرُ، بخلافِ ما إذا كان الأمرُ معلَّقاً بشرطٍ، ثمَّ أبانها، ثم وُجدَ الشَّرطُ. وفي «الإملاء»: لو قال: "اختاري إذا شئتِ"، أو "أمرُكِ بيدكِ إذا شئتِ"، ثمَّ طلَّقَها واحدةً بائنةً، ثم تزوَّجَها واختارتْ نفسَها؛ عند أبي حنيفةَ تطلقُ بائناً. وعند أبي يوسفَ: لا. قال الإمامُ السَّرخسيُّ: قولُه ضعيفٌ(٥). اهـ(٦). فظهرَ بهذا قوَّةُ ما وفَّقَ به في «الفصول».

---

(١) «قنية المنية»: ص٩٤- ٩٥، رمز أولاً للقاضي بديع الدين، وثانياً إلى البرهان صاحب «المحيط».

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٧.

(٣) قوله: (وأجاب في «النهر»: بأنَّ ما في «القنية» مبنيٌّ على إطلاق ظاهر الرِّواية... إلخ) ما مال إليه في «النهر» من ترجيح توفيق «العمادية» بالتوفيق بين المنجز والمعلق لا يتمُّ؛ لتصريح «القنية» بفرض المسألة في المعلق، فعلى ظاهر الرواية يخرجُ الأمر من يدها في كل من المنجز والمعلق. اهـ سندي. وذكر أيضاً أنه نقل في «العمادية» عن «الذخيرة»: أنه يخرجُ في ظاهر الرواية، وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يخرج، قال: فاتفق صاحبُ «القنية» و«العمادية» على أن ظاهرَ الرواية هو الخروجُ. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٣.

(٥) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ٢١٥.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١٤، «أوضح رمز»: ق٣٠٣/ ب الأزهرية.

فروعٌ: نكَحَها على أنَّ أمرَها بيدها ؛ صحَّ، ولو ادَّعتْ جعلَه أمرَها بيدها؛ لم تُسمعْ، إلا إذا طلَّقتْ نفسَها بحُكْم الأمر ثم ادَّعَتْه، فتُسمعُ.

فإن قلتَ: نفسُ الاختيار فيه معنى التَّعليق، فينبغي أن لا يكونَ فرقٌ.

قلنا: الفرقُ بين التَّعليق الصَّريح وما فيه معنى التَّعليق ظاهرٌ لا يخفى على مَنْ عنده نوعُ تحقيقٍ. ولبعضهم هنا كلامٌ يُغني النَّظرُ إليه عن التَّكلُّم عليه. اهـ.

والظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بالبعض: صاحبَ «البحر»، فإنَّ ما ذكره من عدم الفرقِ بين المنجَّز والمعلَّق، وتقييدَه البطلانَ بما إذا طلَّقتْ نفسَها في العدَّة لا بعدها بناءً على أنَّ التَّخييرَ بمنزلة التَّعليق؛ يرُدُّه صريحُ كلام السَّرخسيِّ. فافهمْ.

(قوله: صَحَّ) مقيَّدٌ بما إذا ابتدأتِ المرأةُ، فقالت: "زوَّجتُ نفسي منكَ على أنَّ أمري بيدي أطلِّقُ نفسي كلَّما أريدُ، أو على أنِّي طالقٌ"، فقال الزَّوجُ: "قبلتُ". أمَّا لو بدأَ الزَّوجُ؛ لا تطلقُ، ولا يصيرُ الأمرُ بيدها كما في «البحر» عن «الخلاصة» و«البزَّازيَّة»[1].

(قوله: لَمْ تُسْمَعْ) أي: لعدمِ حصول ثمرته. ط[2].

(قوله: بِحُكْمِ الأَمْرِ) الباءُ للسَّببيَّة؛ لأنَّ حكمَ الشَّيء: ثمرتُه وأثرُه المترتِّبُ عليه، وحكمُ الأمر: مِلكُها طلاقَ نفسها.

(قوله: ثُمَّ ادَّعَتْهُ) أي: ادَّعت الجعلَ المذكورَ، أو الطَّلاقَ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب النكاح: ٣/ ٣١، «الفتاوى البزازية»: كتاب النكاح: ١/ ١١٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٥.

قالتْ: "طلقتُ نفسي في المجلس" بلا تبدُّلٍ، وأنكرَ؛ فالقولُ لها.

جعلَ أمرَها بيدها إن ضَربَها بغير جنايةٍ، فضَرَبَها، ثمَّ اختَلَفا؛ فالقولُ له؛ لأنَّه منكرٌ، وتقبلُ بيِّنتُها على الشَّرط المنفيِّ كما سيجيءُ. طلبَ أولياؤها طلاقَها، فقال الزَّوجُ

(قوله: فَالقَوْلُ لَهَا) لأنَّه وُجدَ سببُه بإقراره، وهو التَّخييرُ، فالظَّاهرُ عدمُ الاشتغال بشيءٍ آخرَ. «بحر»[1]. ولأنَّه لَمَّا أقرَّ بالتَّخيير والطَّلاق صارَ بإنكاره مدَّعياً بطلانَ السَّبب، والأصلُ عدمُه، وهذا بخلافِ ما لو قال لقِنِّه: "جعلتُ أمرَكَ بيدك في العتق أمسِ فلم تُعتقْ نفسَكَ"، وقال القنُّ: "فعلتُ"؛ لا يصدَّقُ؛ إذ المولى لم يقِرَّ بعتقه؛ لأنَّ جعلَ الأمر بيده لا يوجِبُ العتقَ ما لم يعتقِ القنُّ نفسَه، والمولى ينكِرُه، بخلاف الطَّلاق، فإنَّه أقرَّ به وادَّعى إبطالَه، فلم يُقبلْ منه كما أوضحه في «البحر» جواباً عمَّا في «جامع الفصولين» من أنَّه ينبغي عدمُ الفرق[2].

(قوله: ثُمَّ اخْتَلَفَا) أي: قال: "ضَرَبْتُها بجنايةٍ"، وقالت: "بدونها". وينبغي أن يكون ذلكَ بعد اختيارها نفسَها كما عُلمَ ممَّا قبله.

(قوله: فَالقَوْلُ لَهُ) لأنَّه ينكِرُ صيرورةَ الأمر بيدها وإن لم يبيِّنِ الجنايةَ، ولو أقامتْ بيِّنةً على أنَّه بغير جنايةٍ ينبغي أن تُقبلَ وإن قامتْ على النَّفْي؛ لكونها على الشَّرْط، والشَّرطُ يجوزُ إثباتُه بالبيِّنة وإن كان نفياً. «نهر» عن «العماديَّة»[3].

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في باب التَّعليق عند قوله: (إلا إذا برهنتْ)[4]. ح[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٢.

(٢) «جامع الفصولين» الفصل الثاني والعشرون: ١/ ٢٨٤- ٢٨٥، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٢.

(٣) «فصول الأحكام» الفصل الرابع والعشرون: ق١٣٨/ آ فيض الله، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٥- ٣٧٦.

(٤) انظر: ٧/ ٦٠٩- ٦١١.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٨/ آ راغب باشا.

لأبيها: "ما تريدُ منِّي؟ افعلْ ما تريدُ"، وخرجَ، فطلَّقَها أبوها؛ لم تَطلُقْ إن لم يردِ الزَّوجُ التَّفويضَ، والقولُ له فيه. «خلاصة»[1]. لا يدخلُ نكاحُ الفضوليِّ ما لم يقلْ: "إن دخلتِ امرأةٌ في نكاحي"، جعلَ أمرَها بين رَجُلَيْن، فطلَّقَها أحدُهما؛ لم يقعْ.

(قوله: "مَا تُرِيدُ مِنِّي") استفهامٌ. وقولُه: ("افْعَلْ مَا تُرِيدُ") أمرٌ.

(قوله: لَمْ تَطْلُقْ... إلخ) أي: لأنَّه وإن كان في مذاكرة الطَّلاق، لكنَّه لا يتعيَّنُ تفويضاً؛ لاحتمال التَّهكُّمِ، أي: افعلْ إن قدرتَ. تأمَّلْ.

(قوله: لا يَدْخُلُ نِكَاحُ الفُضُولِيِّ... إلخ) في «البحر» عن «القنية»: "إنْ تزوَّجتُ عليكِ امرأةً فأمرُها بيدِكِ"، فدخلت امرأةٌ في نكاحه بنكاحِ الفضوليِّ، وأجازَ بالفعل؛ ليس لها أن تطلِّقَها. ولو قال: "إنْ دخلتِ امرأةٌ في نكاحي"؛ فلها ذلك، وكذا في التَّوكيل بذلك. اهـ[2]. أي: لأنَّه بعقد الفضوليِّ مع عدم الإجازة بالقول لم يصدُقْ أنَّه تزوَّجها، بل صدقَ أنَّها دخلتْ في نكاحه. ومثلُ: دخلتْ قولُه: تحلُّ لي، لكن سيذكرُ في آخر كتاب الأيمان عدمَ الحنث مطلقاً، حيث قال: ("كلُّ امرأةٍ تدخلُ في نكاحي أو تصيرُ حلالاً لي فكذا"، فأجازَ نكاحَ فضوليٍّ بالفعل؛ لا يحنثُ، ومثلُه: "إن تزوَّجتُ امرأةً بنفسي أو بوكيلي أو بفضوليٍّ، أو دخلتْ في نكاحي بوجهٍ ما تكنْ زوجتُه طالقاً"؛ لأنَّ قولَه: "أو بفضوليٍّ" عطفٌ على قوله: "بنفسي"، وعاملُه: "تزوَّجتُ"، وهو خاصٌّ بالقول، وإنَّما ينسدُّ بابُ الفضوليِّ لو زادَ: "أو أجزتُ نكاحَ فضوليٍّ ولو بالفعل"، ولا مَخلصَ له إلا إذا كان المعلَّقُ طلاقَ المتزوَّجة، فيُرفعُ الأمرُ إلى شافعيٍّ ليفسخَ اليمينَ المضافةَ). اهـ[3].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٩٠.

(٢) «قنية المنية»: ص٩٣ - ٩٤، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٦.

(٣) انظر: ٩/ ٤٥٣ - ٤٥٦.

(فَصْلٌ فِي المَشِيئَةِ)

(قَالَ لَهَا: "طَلِّقِي نَفْسَكِ"، وَلَمْ يَنْوِ، ....)

وحاصلُه: إنَّه إمَّا أن يعلِّقَ طلاقَ زوجته أو طلاقَ التي يتزوَّجُها، ففي الثَّانية يُرفعُ الأمرُ إلى شافعيٍّ، وعُلمَ أنَّ في المسألة قولين، ووجهُ عدم الحنث في "أو دخلتِ امرأةٌ في نكاحي": أنَّ دخولَها لا يكونُ إلا بالتَّزويجِ[1]، فكأنَّه قال: "إن تزوَّجْتُها"، وبتزويج الفضوليِّ لا يصيرُ متزوِّجاً، بخلافِ "كلُّ عبدٍ دخلَ في ملكي"، فإنَّه يحنثُ بعقد الفضوليِّ، فإنَّ ملكَ اليمين لا يختصُّ بالشِّراء، بل له أسبابٌ سواه، وقد ذكر المصنِّفُ القولين في «فتاواه»[2]، ورجَّحَ القولَ بعدم الحنث، وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى تمامُ الكلام على ذلك في الأيمان.

(قوله: لَمْ يَقَعْ) لأنَّه تمليكٌ منهما، وهو في معنى التَّعليق على فعلهما، فلم يوجدِ المعلَّقُ عليه بفعل أحدهما. واللهُ تعالى أعلمُ.

(فَصْلٌ فِي المَشِيئَةِ)

هذا هو النَّوعُ الثَّالثُ من أنواع التَّفويض، وليس المرادُ: تعليقَ الطَّلاق على المشيئة صريحاً، بل ما يشمَلُه ويشملُ الضِّمنيَّ، فقد قال في «كافي الحاكم»: وإذا قال لها: "طلِّقي نفسَكِ"، ولم يذكرْ فيه مشيئةً؛ فذلك بمنزلة المشيئةِ، ولها ذلك في المجلس. اهـ[3]. أي: لأنَّه موقوفٌ على مشيئتها، وتطليقُها مشيئةٌ، ولذا قال في «الكافي»: لو قال لها: "طلِّقي

(١) قوله: (أن دخولَها لا يكون إلا بالتزويج... إلخ) ذكر المحشي فيما يأتي: أنه قد يقال: إن له سببين: التزوجُ بنفسه، والتزويجُ بلفظ الفضوليِّ، والثاني غيرُ الأول، بدليل أنه لا يحنثُ في حلفه: لا يتزوج. اهـ. وقد يدفعُ بأن المطلقَ ينصرفُ للغالب المعهود. تأمل. (رافعي).

(٢) «فتاوى التمرتاشي»: ق٣٢/ آ الأزهرية.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٧٥/ آ فيض الله.

أَوْ نَوَى وَاحِدَةً) أو ثنتين في الحرَّة، (فَطَلَّقَتْ؛ وَقَعَتْ رَجْعِيَّةً، وَإِنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا

نفسَكِ واحدةً إن شئتِ"، فقالتْ: "قد طلَّقتُ نفسي واحدةً"؛ فهي طالقٌ، وقد شاءتْ حيث طلَّقتْ نفسَها. اهـ[1].

وبما قرَّرْناه اندفعَ ما أورده في «النَّهر» عن «العناية» من أنَّ المناسبَ للتَّرجمة الابتداءُ بمسألةٍ فيها ذكرُ المشيئة[2].

ولا حاجةَ إلى ما أجابَ عنه في «الحواشي السعديَّة» من أنَّ ذكرَ ما فيه المشيئةُ منزَّلٌ مما لم تُذكرْ فيه منزلةَ المركَّب من المفرد[3]، يعني: والمفردُ يسبقُ المركَّبَ، فكذا ما نُزِّلَ منزلتَه. اهـ. وإن أقرَّه في «النهر»[4].

نعم، يصلحُ هذا للجواب عمَّا قد يقال: لِمَ ذَكرَ مسائلَ المشيئة ضمنـًا قبل مسائل المشيئة صريحـًا، وإن كان كلٌّ منهما مقصوداً من هذا الباب؟ فافهمْ.

(قوله: أَوْ نَوَى وَاحِدَةً) لو حذفَ هذا؛ لعُلِمَ بالأَوْلى. «نهر»[5].

(قوله: أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي الحُرَّةِ) لأَنَّهما في حقِّها عددٌ محضٌ، بخلاف الأَمَة، فتصحُّ نيَّةُ الثِّنتين في حقِّها؛ لأَنَّهما فردٌ اعتباريٌّ كالثَّلاث في حقِّ الحرَّةِ.

(قوله: فَطَلَّقَتْ) أي: واحدةً أو ثِنْتين أو ثلاثـًا، وكلٌّ مع عدم النيَّة أصلاً، أو مع نيَّة الواحدة أو الثِّنتين في الحرَّة، فهي تسعةٌ، والواقعُ فيها طلقةٌ رجعيَّةٌ. أمَّا في الأَمَة؛ فالصُّورُ أربعٌ. أفاده

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٧٥/ ب فيض الله.

(٢) «العناية»: ٤/ ٩٧، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٧.

(٣) «الحواشي السعدية»: ٣/ ١١٤ (بهامش فتح القدير).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٧.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٦.

وَنَوَاهُ، وَقَعْنَ) قيَّد بخِطابها؛ لأنَّه لو قال: "طلِّقي أيَّ نسائي شئتِ"؛ لم تدخلْ تحتَ عموم خطابه. ....

ح[1]. لأنَّها إمَّا أن تطلقَ واحدةً أو ثِنْتين، وكلٌّ مع عدم النيَّة أو مع نيَّةِ الواحدة. لكنَّ قولَه: أو ثلاثـًا جارٍ على قولهما بوقوعِ واحدةٍ رجعيَّةٍ[2]، أمَّا عند الإمام؛ فإنَّها إذا طلقتْ ثلاثـًا ونوى واحدةً أو لم ينوِ أصلاً؛ لا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّ موجبَ "طلِّقِي" هو الفردُ الحقيقيُّ، فيثبتُ وإن لم يَنْوِه، والفردُ الاعتباريُّ ـ أعني: الثَّلاثَ ـ محتملُه لا يثبتُ إلا بنيَّتِه، فإتيانُها بالثَّلاث حينئذٍ اشتغالٌ بغير ما فوَّضَ إليها، فلا يقعُ شيءٌ كما أفاده في «الشُّرنبلاليَّة»[3]. ومقتضاه: أنَّه إذا نوى ثنتين، فطلقتْ ثلاثـًا؛ لا يقعُ عنده شيءٌ أيضـًا. فافهمْ.

(قوله: وَنَوَاهُ) أي: الثَّلاثَ، وأفردَ الضَّميرَ باعتبار المذكور، أو لأنَّها فردٌ اعتباريٌّ. وقيَّدَ به احترازاً عمَّا إذا لم ينوِ أصلاً، أو نوى واحدةً أو ثِنْتين، فإنَّه لا يقعُ شيءٌ عنده كما علمتَ.

(قوله: وَقَعْنَ) أي: الثَّلاثُ، سواءٌ أوقعَتْها بلفظٍ واحدٍ أو متفرِّقـًا، وإنَّما صحَّ إرادةُ الثَّلاث؛ لأنَّ قولَه: "طلِّقِي نفسَكِ" معناه: افعلي التَّطليقَ، فهو مذكورٌ لغةً؛ لأنَّه جزءُ معنى اللَّفْظ، فصحَّ نيَّةُ العموم، غير أنَّ العمومَ في حقِّ الأَمَة ثنتانِ، وفي حقِّ الحرَّة ثلاثٌ. «فتح»[4]. وقولُه: أو متفرِّقـًا يدلُّ على أنَّه لو نوى الثَّلاثَ، فطلقتْ واحدةً أو ثنتين؛ وقعَ، ويأتي التَّصريحُ بوقوع الواحدةِ في: "طلِّقي نفسَكِ ثلاثـًا"، فطلقتْ واحدةً. ويأتي تمامُهُ.

(قوله: قَيَّدَ بِخِطَابِهَا) أي: بقوله: (نفسك). فافهمْ.

---

(1) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٨/ آ راغب باشا.

(2) قوله: (لكن قوله: أو ثلاثـًا جارٍ على قولهما بوقوع واحدةٍ رجعيةٍ... إلخ) انظرْ ما يأتي عند قوله: (قال لها: طلقي نفسك ثلاثـًا وطلقت واحدةً). (رافعي).

(3) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٧٥ (بهامش درر الحكام).

(4) «فتح القدير»: ٤/ ٩٧.

(وَبِقَوْلِهَا) في جوابه: ("أَبَنْتُ نَفْسِي" طَلُقَتْ) رجعيَّةً إن أجازهُ؛ ....

(قوله: وَبِقَوْلِهَا فِي جَوَابِهِ... إلخ) اعلم أنَّه لو قال لها: "طلِّقي نفسَكِ"، فقالتْ في جوابه: "أَبنتُ نفسي"؛ طلقتْ رجعيَّةً، ولو قالت: "اخترتُ نفسي"؛ لم تطلقْ. قال في «الفتح»: وحاصلُ الفرق: أنَّ المفوَّضَ الطَّلاقُ، والإبانةُ من ألفاظه التي تُستعملُ في إيقاعه كنايةً، فقد أجابتْ بما فوَّضَ إليها، بخلاف الاختيار ليس من ألفاظ الطَّلاق لا صريحاً ولا كنايةً، ولهذا لو قالتْ: "أبنتُ نفسي"؛ توقَّفَ على إجازته، ولو قالت: "اخترتُ نفسي"؛ فهو باطلٌ، ولا يلحَقُه إجازةٌ. وإنَّما صارَ كنايةً بإجماع الصَّحابة فيما إذا جُعِلَ جواباً للتَّخيير، غير أنَّها زادتْ وصفَ تعجيلِ البينونة فيه، فيلغو الوصفُ ويثبت الأصلُ. اهـ[(١)].

وقولُه: ولهذا... إلخ استدلالٌ على إثبات الفرق في مسألتنا بإثباته في مسألةٍ أخرى، وهي ما لو ابتدأتْ وقالتْ: "أبنتُ نفسي" بدون قوله لها: "طلِّقي نفسكِ"؛ وقعَ إن أجازَهُ، أي: مع النيَّةِ منه، وكذا منها كما قدَّمْناه قُبَيل الكنايات عن «تلخيص الجامع» و«شرحه». ولو ابتدأتْ وقالت: "اخترتُ نفسي"؛ لا يقعُ وإن أجازه مع النيَّةِ؛ لأنَّ: "اخترتُ" لم يُوضعْ كنايةً إلا في جواب التَّخيير، ولهذا لو قال لها: اخترتُكِ ناوياً الطَّلاقَ لم يقعْ، بخلاف لفظِ الإبانة. وقولُه: غيرَ أنَّها... إلخ بيانٌ لوقوع الرَّجعيِّ في مسألتنا.

وبما قرَّرْناه ظهرَ لك أنَّه اشتبهَ على الشَّارح مسألةُ الابتداء بمسألة الجواب، فالصَّوابُ إسقاطُ قوله: (إن أجازه)[(٢)]، وقولِهِ بعده: (وإن أجازه)؛ لأنَّ ذلك فيما إذا ابتدأتْ بقولها:

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٩٧.

(٢) قوله: (فالصوابُ إسقاطُ قوله: إن أجازه... إلخ) ذكر الزيلعيُّ أنه روي عن أبي حنيفة: أنه لا يقعُ شيءٌ بقولها: أبنتُ نفسي؛ لأنها أتتْ بغير ما فوَّضَ إليها؛ إذ المفوَّضُ الطلاقُ، والإبانةُ تخالفُه حقيقةً وحكماً، فكان إعراضاً منها حتى يبطلُ خيارُها به كما يبطلُ بقولها: اخترتُ نفسي؛ لاشتغالها بما لا يعنيها. اهـ. ولعل الأحسنَ حملُ كلام الشارح على هذه الرواية، فإنه أولى من نسبته إلى الاشتباه، إلا أنَّ الأصوبَ حينئذٍ إبدالُ رجعية ببائنة. (رافعي).

لأَنَّه كنايةٌ، (لا بِـ"اخْتَرْتُ) نفسي" وإن أجازهُ؛ لأنَّ الاختيارَ ليس بصريحٍ ولا كنايةٍ.

(وَلا يَمْلِكُ) الزَّوجُ (الرُّجُوعَ عَنْهُ) أي: عن التَّفويض ....

"أبنتُ نفسي" أو "اخترتُ"، وقد ذكرَ المسألةَ قُبَيل الكنايات[١]، وكلامُنا الآنَ فيما إذا قالتْ ذلك في جواب قوله لها: "طلِّقِي نفسَكِ"، وذلك لا يتوقَّفُ على الإجازة أصلاً، ولا على نيَّتِها الطَّلاقَ، خلافاً لِمَا في «النَّهر» عن «التَّلخيص»[٢]؛ لأنَّ ما في «التَّلخيص» من اشتراط نيَّتِها إنَّما ذكره في مسألة الابتداء، لا في مسألة الجواب؛ لأنَّ قولَها: "أبنتُ نفسي" في جواب قوله: "طلِّقي نفسك" غيرُ محتاجٍ إلى النيَّة. وأيضاً فإنَّ الواقعَ هنا رجعيٌّ، وفي مسألة الابتداء بائنٌ. ورأيتُ ط نبَّه على بعض ما قلنا[٣]، وكذا الرَّحمتيُّ[٤]. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ) علَّةٌ لقوله: (طلقتْ)، وأمَّا علَّةُ كونها رجعيَّةً؛ فتقدَّمتْ.

(قوله: وَلَا كِنَايَةٍ) أي: ليس من كنايات الطَّلاق، بل هو كنايةُ تفويضٍ، وإنَّما عُرِفَ جواباً للتَّخيير بلفظِ: "اختاري" بالإجماع، وأُلحقَ به الأمرُ باليد، بخلافِ "طلِّقِي"، فإنَّه لا يقعُ الاختيارُ جواباً. قال في «البحر»: وأفادَ بعدم صلاحيَّتِه للجواب أنَّ الأمرَ يخرجُ من يدها؛ لاشتغالها بما لا يعنيها كما في «الفتح»[٥]. ودلَّ اقتصارُه على نفي الاختيار أنَّ كلَّ لفظٍ يصلحُ للإيقاع من الزَّوج يصلحُ جواباً لـ"طلِّقي نفسَكِ"، كجواب الأمرِ باليد كما صرَّحَ به في «الخلاصة»[٦]. اهـ[٧].

(١) انظر: ٧/ ٤١٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٦.

(٤) «منحة الباري»: ق٤٣٨/ آ ولي الدين.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٩٧.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١٤.

(٧) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٣.

بأنواعه الثَّلاثة؛ لِمَا فيه من معنى التَّعليق، (وَتَقَيَّدَ بِالمَجْلِسِ) لأنَّه تمليكٌ، (إِلَّا إِذَا زَادَ: "مَتَى شِئْتِ") ونحوَه ممَّا يفيدُ عمومَ الوقت، فتطلقُ ....

(قوله: بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ) أي: التَّخييرِ، والأمرِ باليد، والمشيئةِ.

(قوله: لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّعْلِيقِ) أو لكونه تمليكـًا يتمُّ بالمملِّك وحده بلا توقُّفٍ على القبول كما علَّلَ به في «الفتح»[1]. وقدَّمْناه في التَّفويض.

(قوله: لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ) أي: وإن صرَّحَ بلفظ الوكالةِ، كما إذا قال: "وكَّلْتُك في طلاقكِ" كما في «الخانية»[2]، أي: لأنَّها عاملةٌ لنفسها، والوكيلُ عاملٌ لغيره. أفاده في «البحر»[3]. ثمَّ قال: والظَّاهرُ: أنَّه لا فرقَ بين تعليقِ التَّطليق أو الطَّلاق في حقِّ هذا الحكم، أي: تقيُّده بالمجلسِ؛ لِمَا في «المحيط»: إذا قال لها: طلِّقي نفسَكِ ولم يذكرْ مشيئةً؛ فهو بمنزلة المشيئةِ، إلا في خصلةٍ، وهي أنَّ نيَّةَ الثَّلاث صحيحةٌ في "طلِّقي" دون "أنتِ طالقٌ إن شئتِ". اهـ[4]. وظاهرُه: أنَّها إذا لم تشأْ في المجلس خرجَ الأمرُ من يدها. اهـ[5].

(قوله: وَنَحْوَهُ... إلخ) كـ"إذا شئتِ"، أو "إذا ما شئتِ"، أو "حين شئتِ"، فإنَّ لها أنْ تطلِّقَ في المجلس وبعده؛ لأنَّ هذه الألفاظَ لعموم الأوقات، فصارَ كما إذا قال: "في أيِّ وقتٍ شئتِ"، و"كلَّما" كـ"متى" مع إفادة التَّكرار إلى الثَّلاث، بخلافِ: "إن" و"كيف" و"حيثُ" و"كمْ" و"أينَ" و"أينما"، فإنَّه في هذه يتقيَّدُ بالمجلس، والإرادةُ والرِّضى

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٧٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٤٥٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٣.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٤١٢- ٤١٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٥.

مطلقـًا. (وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ ذَلِكَ) أو قال لها: "طلِّقي ضرَّتَكِ"؛ لم يتقيَّدْ بالمجلس؛ لأنَّه توكيلٌ، فله الرُّجوعُ، ....

والمحبَّةُ كالمشيئةِ، بخلافِ ما إذا علَّقَه بشيءٍ آخرَ من أفعالها، كالأكل، فإنَّه لا يَقتصرُ على المجلس. «نهر»[١]. في الجميع[٢]. «بحر»[٣]. فتأمَّلْه.

واعلم أنَّه متى ذكرَ المشيئةَ - سواءٌ أتى بلفظٍ يوجبُ العمومَ أو لا - إذا طلَّقتْ نفسَها بلا قصدٍ غلطـًا لا يقعُ، بخلافِ ما إذا لم يذكُرْها حيث يقعُ. قال في «الفتح»: وقدَّمْنا ما يوجِبُ حملَ ما أُطلقَ من كلامهم من الوقوع بلفظِ الطَّلاق غَلَطـًا على الوقوع قضاءً لا ديانةً[٤]. «نهر»[٥].

(قوله: مُطْلَقـًا) أي: في المجلسِ وبعده.

(قوله: وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ ذَلِكَ) اسمُ الإشارة راجعٌ إلى الأمر بالتَّطليق، أي: قال له: "طلِّق امرأتي". قيَّدَ به احترازاً عمَّا لو قال له: "أمرُ امرأتي بيدكَ"، فإنَّه يَقتصرُ على المجلس، ولا يملكُ الرُّجوعَ على الأصحِّ. وكذا "جعلتُ إليك طلاقَها فطلِّقْها"؛ يَقتصرُ على المجلس، ويكونُ رجعيـًّا. «بحر»[٦].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٨.

(٢) قوله: (فإنه لا يقتصرُ على المجلس. «نهر» في الجميع... إلخ) الأصوبُ حذفُ قوله: (نهر)، فإنه لا وجودَ لهذه العبارة فيه، وإن كان صدرُها فيه، والعبارةُ بتمامها في «البحر». اهـ. ثم رأيتُ نسخة الخط لم يذكر فيها لفظ (نهر). (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٥.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٩٩.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٧.

إلا إذا زادَ: "وكلَّما عزَلتُكَ فأنتَ وكيلٌ"، (إِلَّا إِذَا زَادَ: "إِنْ شِئْتَ") ....

وأرادَ بالرَّجُل: العاقلَ، احترازاً عن الصَّبيِّ والمجنونِ؛ لأنَّه لا بُدَّ في صحَّةِ التَّوكيل من عقلِ الوكيل كما صرَّحَ به في كتاب الوكالة(١)، بخلافِ ما إذا جعلَ أمرَها بيد صبيٍّ أو مجنونٍ، فإنَّه يصحُّ؛ لأنَّه تمليكٌ في ضِمْنه تعليقٌ، فكأنَّه قال: "إن قالَ لكِ المجنونُ: أنتِ طالقٌ فأنت طالقٌ"، فهذا ممَّا خالَفَ فيه التَّمليكُ التَّوكيلَ. أفاده في «البحر»(٢). وتقدَّمَ ذلك في باب التَّفويض. لكن نقل في «البحر» بعد ذلك عن «البزَّازيَّة»: التَّوكيلُ بالطَّلاق تعليقُ الطَّلاق بلفظ الوكيل، ولذا يقعُ منه حالَ سُكْره. اهـ(٣). إلا أن يُقالَ: إنَّ هذا لا ينافي اشتراطَ العقل؛ لصحَّةِ التَّوكيل ابتداءً، لكنَّ مقتضى التَّعليق بلفظِ الوكيل عدمُ اشتراط عقله؛ لوجود المعلَّقِ عليه بالتَّطليق، وعليه فلا فرقَ بين التَّمليك والتَّوكيل في ذلك. فليتأمَّلْ(٤).

(قوله: إِلَّا إِذَا زَادَ: وَكُلَّمَا عَزَلْتُكَ... إلخ) أي: فإنَّه لا يقبلُ الرُّجوعَ، ويصيرُ لازماً كما في «الخلاصة» وغيرها(٥). «نهر»(٦). ومقتضاه: أنَّه لا يمكِنُه عزلُه؛ لأنَّه من أنواع الرُّجوع، ويخالِفُه ما في «البحر» عن «الخانيَّة»: الصَّحيحُ: أنَّه يملكُ عزلَه، وفي طريقِه أقوالٌ: قال السَّرخسيُّ: يقول: "عَزلتُك عن جميع الوكالاتِ"، فيَنصرفُ إلى المعلَّق والمنجَّزِ(٧).

---

(١) انظر: ١٣/ ٧٧١.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٨.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ١٦٨ بتصرف، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦١.

(٤) قوله: (وعليه فلا فرقَ بين التمليك والتوكيل في ذلك. فليتأمل) قد يقال: إنَّ التوكيلَ بالطلاق فيه شبهان: شبهُ الإنابة وشبهُ التعليق، فنظراً للأول اشترطوا عقلَ الوكيل، فلو وكَّلَ مجنوناً أو صبياً لا يعقلُ وتلفَّظَ بصيغة الطلاق لا يقعُ، وإذا سكرَ بعده وطلق يقعُ نظراً للثاني. (رافعي).

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١١١.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٨.

(٧) «المبسوط» للسرخسي: ١٩/ ٧.

فيتقيَّدُ به. (وَلَا يَرْجِعُ) لصيرورته تمليكـًا، في «الخانيَّة»: "طلِّقْها إن شاءتْ"؛ لم يصرْ وكيلاً ما لم تشأْ، فإن شاءتْ في مجلس علمِها؛ طلَّقَها في مجلسه لا غير، والوكلاءُ عنه غافلونَ.
(قَالَ لَهَا: "طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثـًا) أو ثنتينِ"، ....

وقيل: يقول: "عَزَلْتُك كما وكَّلْتُكَ". وقيل: يقولُ: "رجعتُ عن الوكالات المعلَّقة، وعزلتُكَ عن الوكالة المطلقةِ"[١].

(قوله: فَيَتَقَيَّدُ بِهِ... إلخ) لأنَّه علَّقَه بالمشيئة، والمالكُ هو الذي يتصرَّفُ عن مشيئته. «هداية»[٢].

ثمَّ اعلم أنَّه لو قال: "شئتَ"؛ لا يقعُ؛ لأنَّ الزَّوجَ أمرَه بتطليقها إن شاءَ، ولم يوجدِ التَّطليقُ بقوله: "شئتَ". ولو قال: "هي طالقٌ إن شئتَ"، فقال: "شئتُ"؛ وقعَ؛ لوجود الشَّرط، وهو مشيئَتُه. ولو قال: "طلِّقْها"، فقال: "فعلتُ"؛ وقعَ؛ لأنَّه كنايةٌ عن قوله: "طلَّقتُ". «بحر» عن «المحيط»[٣]. وفيه عن «كافي الحاكم»: لو وكَّلَه أن يطلِّقَ امرأتَه، فطلَّقَها الوكيلُ ثلاثـًا: إن نوى الزَّوجُ الثَّلاثَ وقعنَ، وإلا؛ لم يقعْ شيءٌ عنده. وقالا: تقعُ واحدةٌ[٤].

(قوله: طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَا غَيْرَ) فلو قامَ من مجلسه؛ بطلَ التَّوكيلُ، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ ثبوتَ الوكالة بالطَّلاق بناءً على ما فوِّضَ إليها من المشيئة[٥]، ومشيئَتُها تقتصرُ على المجلس، فكذا الوكالةُ. كذا في «الخانيَّة»[٦]. قال الحلواني: ينبغي أن يُحفظَ هذا، فإنَّه ممَّا

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١١٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٠.

(٢) «الهداية»: ١/ ٢٤١.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٣٩٥، «البحر الرئق»: ٣/ ٣٥٨.

(٤) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الوكالة: ق٣٣٣/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٢.

(٥) قوله: (لأنَّ ثبوتَ الوكالة بالطلاق بناءً على ما فوِّض إليها... إلخ) مجردُ ما ذكره لا يكفي لإثبات الحكم المذكور، فلم يعلمْ وجه اشتراط كون مشيئتها في المجلس؛ إذ مجردُ جعلها شرطـًا للوكالة لا يقتضي اشتراطَ تحقُّقها فيه، وأيضـًا اقتصارُها على المجلس لا يستلزمُ اشتراطَ تطليق الوكيل فيه. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: كتاب الوكالة: ٣/ ٤٥٤.

(وَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ وَقَعَتْ) لأنَّها بعضُ ما فوَّضَه، ....

عمَّتْ به البلوى، فإنَّ الوكلاءَ يؤخِّرون الإيقاعَ عن مشيئتها، ولا يدرون أنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ. وهذا مما يُستثنَى من قوله: (لم يتقيَّدْ بالمجلس). «نهر»[1]. وهذا ممَّا يُلغزُ به، فيقال: وكالةٌ تقيَّدتْ بمجلسِ الوكيل. «بحر»[2].

(قوله: وَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً) قال في «البحر»: لا فرقَ بين الواحدة والثِّنتين. ولو قال: "وطلقت أقلَّ وقعَ ما أوقعَتْه"؛ لكان أَوْلى، وأشارَ إلى أنَّها لو طلَّقتْ ثلاثـًا فإنَّه يقعُ بالأَوْلى، وسواءٌ كانت متفرِّقةً أو بلفظٍ واحدٍ. اهـ[3].

(قوله: وَقَعَتْ) أي: رجعيَّةً؛ لأنَّ اللَّفظَ صريحٌ. كذا في بعض النُّسَخ.

(قوله: لِأَنَّهَا) أي: الواحدةَ، وقال في «الفتح»: لأنَّها لَمَّا ملكتْ إيقاعَ الثَّلاث؛ كان لها أن توقِعَ منها ما شاءتْ كالزَّوجِ نفسِهِ. اهـ[4]. قال الرَّمليُّ: مقتضاه: أنَّ في مسألةِ ما إذا قال لها: "طلِّقي نفسَكِ" ونوى ثلاثـًا، فطلَّقتْ ثنتينِ؛ تقعُ ثنتانِ؛ لأنَّها ملكتْ أيضـًا إيقاعَ الثَّلاث، فكان لها أن توقِعَ منها ما شاءتْ، ولم أَرَ من نبَّهَ عليه. ويدلُّ عليه قولُهم فيها: إنَّه لا فرقَ بين إيقاعها الثَّلاثَ بلفظٍ واحدٍ أو متفرِّقةً، فإنَّا عند التَّفريق قد حَكَمْنا بوقوع الثَّانية قبل الثَّالثة، فلو اقتصَرْنا على الثَّانية تقعُ الثِّنتان فقط، فلو لم تملكِ الثِّنتين لَمَا جازَ التَّفويضُ[5]. تأمَّلْ. اهـ[6].

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٥٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦١.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٠١.

(٥) قوله: (فلو لم تملك الثنتين لما جازَ التفويضُ) لعله: التفريق. (رافعي). قلتُ: وكذا هو عند الرملي.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٨٠/ آ راغب باشا.

وكذا الوكيلُ، ما لم يقلْ: "بألفٍ"، (لا) يقعُ شيءٌ (فِي عَكْسِهِ) وقالا: واحدةٌ.

(قوله: وَكَذَا الوَكِيلُ... إلخ) قال في «البحر»: ولا فرقَ في هذا الحكم بين التَّمليك والتَّوكيل، فلو وكَّلَه أن يطلِّقَها ثلاثـًا، فطلَّقها واحدةً؛ وقعتْ واحدةٌ. فلو وكَّلَه أن يطلِّقَها ثلاثـًا بألفِ درهمٍ، فطلَّقَها واحدةً؛ لم يقعْ شيءٌ، إلا أن يطلِّقَها واحدةً بكلِّ الألفِ. كذا في «كافي الحاكم»[(١)]. اهـ[(٢)]. أي: لأنَّ الواحدةَ وإن كانتْ بعضَ ما فوِّضَ إليه، لكنَّ الزَّوجَ لم يرضَ بالطَّلاق إلا بعِوضٍ مخصوصٍ، فلا يصحُّ بدونه.

(قوله: لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي عَكْسِهِ) أي: فيما إذا أمرها بالواحدة، فطلَّقتْ ثلاثـًا بكلمةٍ واحدةٍ عند الإمامِ. أمَّا لو قالتْ: "واحدةً وواحدةً وواحدةً"؛ وقعتْ واحدةٌ اتِّفاقـًا؛ لامتثالها بالأُولى، ويلغو ما بعده. وكذا لو قال: "أمرُكِ بيدكِ" ينوي واحدةً، فطلَّقتْ نفسَها ثلاثـًا[(٣)]، قال في «المبسوط»: تقعُ واحدةٌ اتِّفاقـًا؛ لأنَّه لم يتعرَّضْ للعدد لفظـًا، واللَّفظُ صالحٌ للعموم والخصوص[(٤)]. وتمامُه في «البحر»[(٥)].

(قوله: وَقَالَا: وَاحِدَةٌ) أي: تقعُ واحدةٌ.

---

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: كتاب الوكالة: ق٣٣٤/ آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦١.

(٣) قوله: (وكذا لو قال: "أمرك بيدك" ينوي واحدةً، فطلقتْ نفسها ثلاثـًا... إلخ) هذا مخالفٌ لما قدمه أولَ الفصل عن «الشرنبلالية» فيما إذا أوقعتْ ثلاثـًا وقد قال لها: "طلقي نفسك" مع نية الواحدة أو الثنتين أو مع عدم النية حيث قال فيما تقدمَ: إن وقوعَ الواحدة جارٍ على قولهما، أما عند الإمام؛ فإنها إذا طلقتْ ثلاثـًا ونوى واحدةً فإنه لا يقعُ شيءٌ. اهـ. والظاهرُ عدمُ الفرق بين قوله: "أمرك بيدك" المذكور هنا وقوله: "طلقي نفسك" المذكور سابقـًا، والعلةُ المذكورةُ ظاهرةٌ فيما تقدم أيضـًا، وما نقله المحشي عن «الكافي» قبل هذا يوافقُ ما في «الشُّرنبلاليَّة». (رافعي).

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ٢٢١- ٢٢٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦١.

("طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ"، فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَ) كذا (عَكْسُهُ؛ لَا) يقعُ فيهما؛ لاشتراطِ الموافقةِ لفظًا؛ ....

(قوله: "طَلِّقِي نَفْسَكِ"... إلخ) لا فرقَ في المعلَّق بالمشيئةِ بين كونه أمراً بالتَّطليق أو نفسَ الطَّلاق، حتَّى لو قال لها: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن شئتِ، أو واحدةً إن شئتِ"، فخالَفتْ؛ لم يقعْ شيءٌ. «بحر»[1].

(قوله: وَكَذَا عَكْسُهُ) بأن يقول: "طلِّقي نفسَكِ واحدةً إن شئتِ"، فطلَّقتْ ثلاثًا. «بحر»[2].

(قوله: لَا يَقَعُ فِيهِمَا) بلا خلافٍ في الأولى؛ لأنَّ تفويضَ الثَّلاث معلَّقٌ بشرطٍ هو مشيئتُها إيَّاها؛ لأنَّ معناهُ: إن شئتِ الثَّلاثَ، فلم يوجدِ الشَّرطُ؛ لأنَّها لم تشأْ إلا واحدةً، بخلافِ ما إذا لم يقيِّدْ بالمشيئةِ. ودخلَ في كلامه ما لو قالتْ: "شئتُ واحدةً وواحدةً وواحدةً" مُنفصلاً بعضُها عن بعضٍ بالسُّكوت؛ لأنَّه فاصلٌ، فلم توجدْ مشيئةُ الثَّلاث، بخلاف المتَّصلة بلا سكوتٍ؛ لأنَّ مشيئةَ الثَّلاثِ قد وُجدتْ بعد الفراغ من الكلِّ وهي في نكاحه، ولا فرقَ بين المدخولةِ وغيرها. وأمَّا الثَّانيةُ؛ فعدمُ الوقوع فيها قولُ الإمام. وعندهما: تقعُ واحدةٌ. «بحر»[3].

(قوله: لاشْتِرَاطِ المُوَافَقَةِ لَفْظًا) إنَّما تُشترطُ الموافقةُ لفظًا فيما هو أصلٌ، لا فيما هو تَبَعٌ، وهنا كذلكَ؛ لأنَّ الإيقاعَ بالعدد عند ذِكْره، لا بالوصف، فإذا أمرها بالثَّلاث أو بالواحدةِ، فعكستْ؛ تكونُ قد خالَفتْ في الأصل الذي به الإيقاعُ، بخلافِ ما مرَّ من أنَّه لو قال لها: "طَلِّقي نفسَكِ"، فقالتْ: "أبنتُ نفسي"؛ فإنَّها تطلقُ؛ لأنَّها خالفتْ في الوصف

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٣.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٢.
(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٢.

لِمَا في تعليق «الخانيَّة»: أمرَها بعَشرٍ، فطلَّقتْ ثلاثـاً، أو بواحدةٍ، فطلَّقتْ نِصْفـاً؛ لم يقعْ. (أَمَرَهَا بِبَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ، فَعَكَسَتْ فِي الجَوَابِ؛ وَقَعَ مَا أَمَرَ) الزَّوجُ (بِهِ، وَيَلْغُو وَصْفُهَا)

فقطْ، فيلغو ويقعُ الرَّجعيُّ كما مرَّ. لكنَّ هذا يقتضي عدمَ الفرق بين المعلَّقِ بالمشيئةِ وغيره، مع أنَّه تقدَّمَ في غيرِ المعلَّق بها كـ"طلِّقي نفسَكِ ثلاثـاً"، وطلَّقتْ واحدةً: أنَّه يقعُ واحدةٌ، إلا أن يقالَ: إنَّ اشتراطَ الموافقة لفظـاً خاصٌّ بالمعلَّقِ بالمشيئةِ، فيكون تعليقـاً للإتيان بصورةِ اللَّفْظ كما يُفيدُه ما يذكُرُه الشَّارحُ قريبـاً عن «الخانيَّة». فليتأمَّلْ.

(قوله: لِمَا فِي تَعْلِيقِ «الخَانِيَّةِ») عبارتُه على ما في «البحر»: "طلِّقِي نفسَكِ عشراً إن شئتِ"، فقالتْ: "طلَّقتُ نفسي ثلاثـاً"؛ لا يقعُ[1]. ثمَّ قال: لو قال لها: "أنتِ طالقٌ واحدةً إن شئتِ"، فقالت: "شئتُ نصفَ واحدةٍ"؛ لا تطلقُ. اهـ[2]. وبه عُلمَ أنَّ الشَّارحَ أسقطَ قيدَ المشيئةِ.

ووجهُ عدم الوقوع: المخالفةُ في اللَّفظ وإن وافَقَ في المعنى؛ لأنَّ العشرةَ لا يقعُ منها إلا ثلاثةٌ، والنِّصفُ يقعُ واحدةً.

(قوله: أَمَرَهَا بِبَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ... إلخ) بأن قال لها: "طلِّقِي نفسَكِ بائنةً"، فقالت: "طلَّقتُ نفسي رجعيَّةً"، أو قال لها: "رجعيَّةً"، فقالت: "طلَّقتُ نفسي بائنةً".

وشملَ ما إذا قالت: "أبنتُ نفسي"؛ لأنَّه راجعٌ لِمَا قبله. وقد فرَّقَ بينهما قاضي خان في حقِّ الوكيل فقال: رجلٌ قال لغيره: "طلِّق امرأتي رجعيَّةً"، فقال لها الوكيلُ: "طلَّقتكِ بائنةً"؛ تقعُ واحدةٌ رجعيَّةٌ. ولو قال الوكيلُ: "أَبَنْتُها"؛ لا يقعُ شيءٌ. اهـ[3].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٨٧، «البحر الرئق»: ٣/ ٣٦٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٨٨، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: كتاب الوكالة: ٣/ ٤٥٥.

والأصلُ: أنَّ المخالفةَ في الوصف لا تبطلُ الجوابَ بخلاف الأصل، وهذا إذا لم يكن

ولعلَّ الفرقَ بين الوكيل والمأمورةِ: أنَّ الوكيلَ بالطَّلاق لا يملكُ الإيقاعَ بلفظ الكناية؛ لأنَّها متوقِّفةٌ على نِيَّته، وقد أمره بطلاقٍ لا يتوقَّفُ على النيَّةِ، فكان مخالِفـًا في الأصلِ[1]، بخلاف المرأةِ، فإنَّه ملَّكَها الطَّلاقَ بكلِّ لفظٍ يملكُ الإيقاعَ به صريحـًا كان أو كنايةً، لكنَّه يتوقَّفُ على وجود النَّقْل بأنَّ الوكيلَ لا يملكُ الإيقاعَ بالكناية. «بحر»[2]. واعترضَه في «النهر»: بأنَّ ما في «الخانيَّة» صريحٌ في أنَّ الوكيلَ يكون مخالفـًا بإيقاعه بالكنايةِ[3].

هذا، وقيد الشَّهاب الشِّلبيُّ كلامَ المتن بما إذا قالتْ: "طلَّقتُ نفسي بائنةً"، بخلافِ: "أبنتُ نفسي"، فإنَّه لا يقعُ شيءٌ. وقال: فاغتنمْ هذا التَّحريرَ، فإنَّك لا تَجِدُه في شرحٍ من الشُّروح. ونقله الشُّرنبلاليُّ وأقرَّه[4].

قلتُ: لكنَّ الشلبيَّ قيَّدَ بذلك أخذاً من كلام قاضي خان في الوكيل، وهو يتوقَّفُ على ثبوتِ عدم الفرق بينهما، وفيه ما علمتَ مع أنَّه تقدَّمَ أوَّلَ الفصل: أنَّها تطلقُ بقولها: "أبنتُ نفسي". فليُتأمَّلْ.

(**قوله: وَالأَصْلُ... إلخ**) قال في «الفتح»: والحاصلُ: أنَّ المخالفةَ: إن كانتْ في الوصف لا تبطلُ الجوابَ، بل يبطلُ الوصفُ الذي به المخالفةُ، ويقعُ على الوجه الذي فوِّضَ به، بخلافِ ما إذا كانتْ في الأصل حيث يبطلُ، كما إذا فوَّضَ واحدةً، فطلَّقتْ ثلاثـًا على قول أبي حنيفةَ، أو فوَّضَ ثلاثـًا، فطلَّقتْ ألفـًا[5].

(١) قوله: (فكان مخالفاً في الأصل... إلخ) كونُ المخالفة في الأصل غيرُ مسلمٍ، بل هي في الوصف، فإنَّ كونَ اللفظ متوقفاً على النية أو لا يتوقفُ وصفٌ له لا أصلٌ، فالفرقُ المذكورُ غيرُ تامٍّ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٣.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨١.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٧٦ (بهامش درر الحكام).

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٣.

معلَّقـاً بمشيئتها، فإن علَّقه فعكستْ؛ لم يقع شيءٌ؛ لأنَّها ما أتتْ بمشيئةٍ ما فوَّضَ إليها. «خانيَّة». «بحر». (قَالَ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ"، فَقَالَتْ: "شِئْتُ إِنْ شِئْتَ) أنتَ"، (فَقَالَ: "شِئْتُ" يَنْوِي الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَتْ: "شِئْتُ إِنْ) كان (كَذَا" لِمَعْدُومٍ) أي: لم يُوجدْ بعدُ، كـ"إن شاءَ أبي"، أو "إن جاءَ اللَّيلُ" وهي في النَّهار (بَطَلَ) الأمرُ لفقد الشَّرْط. (وَإِنْ

(قوله: «خَانِيَّةٌ». «بَحْرٌ») أي: نقله في «البحر» عن «الخانيَّة». وفي بعض النُّسَخ: (وبحر) بالواو، وهي صحيحةٌ أيضـاً، بل أَوْلى؛ لأنَّ ذلك مستفادٌ من مجموع الكتابين، فإنَّه في «الخانية» ذكر في باب التَّعليق: قال لها: "طلِّقي نفسَكِ واحدةً بائنةً إن شئتِ"، فطلَّقتْ نفسَها رجعيَّةً، أو قال: "واحدةً أملكُ الرَّجعةَ إن شئتِ"، فطلَّقتْ بائنةً؛ لا يقعُ شيءٌ في قياس قولِ أبي حنيفةَ؛ لأنَّها ما أتتْ بمشيئةٍ ما فوَّضَ إليها[1]. فاستَنبطَ منه في «البحر»: أنَّ ما ذكره المصنِّف مفروضٌ في غير المعلَّقِ بالمشيئة[2]. فافهمْ.

(قوله: أَيْ: لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ) لَمَّا كان قولُه: (لمعدومٍ) صادقـاً على ما مضى وانقطعَ، مع أنَّ التَّعليقَ به تنجيزٌ؛ خصَّصَه بقوله: (أي: لم يوجد بعدُ). ح[3]. وإنَّما أطلقَه المصنِّفُ اعتماداً على ما ذكره في مقابله.

(قوله: كَـ"إِنْ شَاءَ"... إلخ) مثَّلَ بمثالَيْن؛ إشارةً إلى أنَّه لا فرقَ بين أن يكون المعدومُ محقَّقَ المجيء أو محتمِلَه. ح[4].

(قوله: بَطَلَ الأَمْرُ... إلخ) أي: حالَ الطَّلاق. قال في «البحر»: لأنَّه علَّقَ الطَّلاقَ بمشيئتها

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٨٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٨/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٨/ ب راغب باشا.

قَالَتْ: "شِئْتُ" إِن) كان (الأَمْرُ قَدْ مَضَى) أرادَ بالماضي: المحقَّقَ وجودُه، كـ"إن كان أبي في الدَّار" وهو فيها، أو "إن كان هذا ليلاً" وهي فيه مثلاً (طَلُقَتْ) لأنَّه تنجيزٌ.

المنجَّزة، وهي أتتْ بالمعلَّقةِ، فلم يوجدِ الشَّرطُ. قيَّدَ بقوله: (شئت) مقتصرةً عليه؛ لأنَّها لو قالتْ: "شئتُ طلاقي... إلخ"؛ وَقَعَ[1]؛ لأنَّها إذا لم تذكرِ الطَّلاقَ لا تُعتبرُ النيَّةُ بلا لفظٍ صالحٍ للإيقاع. ويُستفادُ منه: أنَّه لو قال: "شئتُ طلاقَكِ"؛ وقعَ بالنيَّةِ؛ لأنَّ المشيئةَ تُنبئُ عن الوجود؛ لأنَّها من الشَّيء، وهو الموجودُ، بخلافِ "أردتُ طلاقَكِ"؛ لأنَّه لا يُنبئُ عن الوجود، فقد فرَّقَ الفقهاءُ بين المشيئة والإرادةِ في صفات العبدِ وإن كانا مترادفَيْن في صفاته تعالى كما هو اللُّغَة فيهما. و"أحببتُ" و"رضيتُ" مثلُ: "أردتُ". اهـ[2].

(قوله: وَإِنْ قَالَتْ) أي: في المجلسِ.

(قوله: أَرَادَ بِالمَاضِي: المُحَقَّقَ وُجُودُهُ) أي: سواءٌ وُجدَ وانقضى، مثلُ: "إنْ كان فلانٌ قد جاءَ" وقد جاءَ، أو كان حاضراً كما مثَّلَ الشَّارحُ.

(قوله: مَثَلاً) راجعٌ إلى قوله: (ليلاً).

(قوله: لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ) أي: لأنَّ التَّعليقَ بكائن تنجيزٌ، ولذا صحَّ تعليقُ الإبراء بكائنٍ، ولا يردُ أنَّه لو قال: "هو كافرٌ إن كنتُ كذا"، وهو يعلمُ أنَّه قد فعله، مع أنَّ المختارَ أنَّه لا يكفرُ؛ لأنَّ الكفرَ يبتني على تبدُّلِ الاعتقاد، وتبدُّلُه غيرُ واقعٍ مع ذلك الفعل. وتمامُه في «البحر»[3].

---

(١) قوله: (قيدَ بقوله: "شئت" مقتصرةً عليه؛ لأنها لو قالت... إلخ) عبارةُ «البحر»: قيدَ بقوله: فقالت: "شئت" مقتصرةً عليه؛ لأنها لو قالت: "شئت طلاقي"، فقال: "شئتُ" ناوياً الطلاقَ؛ وقعَ؛ لكونه شائياً طلاقها لفظاً، بخلاف ما إذا لم تذكر الطلاقَ؛ لأن المشيئةَ ليس فيها ذكر الطلاق، ولا عبرةَ بالنية بلا لفظٍ صالحٍ للإيقاع، ويستفادُ منه... إلخ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٧.

(قَالَ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتِ"، أَوْ "مَتَى مَا شِئْتِ"، أَوْ "إِذَا شِئْتِ"، أَوْ "إِذَا مَا شِئْتِ"، فَرَدَّتِ الأَمْرَ؛ لا يَرْتَدُّ، ....

(قوله: فَرَدَّتِ الأَمْرَ) بأن قالتْ: "لا أشاءُ". «نهر»[1].

(قوله: لَا يَرْتَدُّ) فلها بعد ذلكَ أن تشاءَ؛ لأنَّه لم يملِّكْها في الحال شيئاً، بل أضافَه إلى وقتِ مشيئتها، فلا يكون تمليكاً قبله، فلا يرتدُّ بالردِّ. كذا في «الهداية»[2].

وقد يقال: إنَّه ليس تمليكاً في حالٍ أصلاً، بل هو تعليقٌ للطَّلاق على مشيئتها، وقولُها: "طلَّقتُ" إيجادٌ للشَّرْط الذي هو مشيئَتُها، وليس الواقعُ إلا طلاقَه المعلَّقَ. نعم، هذا صحيحٌ في قوله: "طلِّقِي نفسَكِ إن شئتِ". «فتح»[3].

وأجابَ في «البحر»: بما في «المحيط» من أنَّه يتضمَّنُ معنى التَّعليق، وهو لازمٌ لا يقبلُ الإبطالَ، ومعنى التَّمليك؛ لأنَّ المالكَ هو الذي يتصرَّفُ عن مشيئته وإرادتِه، وهي عاملةٌ في التَّطليق لنفسها، والمالكُ هو الذي يعملُ لنفسه، وجوابُ التَّمليك يقتصرُ على المجلس[4].

وفي «الجامع»: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ، أو أحببتِ، أو هَوِيتِ"؛ ليس بيمينٍ[5]؛ لأنَّه تمليكٌ معنىً تعليقٌ صورةً، ولهذا يقتصرُ على المجلس، والعبرةُ للمعنى دون الصُّورة. اهـ. وفائدَتُه: أنَّه لا يحنثُ في يمينه: لا يحلفُ. اهـ[6].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٢.

(٢) «الهداية»: ١/ ٢٤٢.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٦.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٣٩٣.

(٥) «الجامع الكبير» كتاب الأيمان: ص٤٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٧.

وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ، وَلَا تُطَلِّقُ) نفسَها (إِلَّا وَاحِدَةً) لأنَّها تعمُّ الأزمانَ لا الأفعالَ، فتَملِكُ التَّطليقَ في كلِّ زمانٍ، ....

أقول: وقولُه: وجوابُ التَّمليك يقتصرُ على المجلس خاصٌّ بما إذا علَّقَ بأداةٍ لا تفيدُ عمومَ الوقت، كـ"إنْ" و"كيفَ" و"حيثُ" و"كمْ" و"أينَ"، بخلاف ما يدلُّ على العموم، وهو المذكورُ هنا. وتقدَّمَ أيضاً أوّلَ الفصلِ.

(قوله: وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ) أمَّا في كلمة "متى" و"متى ما"؛ فلأنَّها للتَّوقيت، وهي عامَّةٌ في الأوقات كلِّها، كأنَّه قال: في أيِّ وقتٍ شئتِ.

وأمَّا "إذا" و"إذا ما"؛ فكـ"متى" عندهما، وعند الإمامِ وإن كانت تُستعملُ للشَّرْط، فكما تُستعملُ له تُستعملُ للوقت، لكنَّ الأمرَ صارَ بيدها، فلا يخرجُ بالقيام عن المجلس بالشكِّ[1].

نعم، لو قالَ: "أردتُ مجرَّدَ الشَّرط"؛ لنا أن نقول: يتقيَّدُ بالمجلسِ، ويحلفُ لنفي التُّهمة. «نهر»[2]. وتمامُه في «الفتح»[3].

(قوله: لِأَنَّهَا تَعُمُّ الأَزْمَانَ) تعليلٌ لعدم التَّقييد بالمجلس، كما أنَّ قولَه: (لا الأفعال) علَّةٌ لقوله: (ولا تطلقُ إلا واحدةً). ط[4].

---

(١) قوله: (لكن الأمر صارَ بيدها فلا يخرجُ بالقيام... إلخ) كونُها صار بيدها منافٍ لما مرَّ من أنه لم يملكها في الحال شيئاً، بل أضافه إلى وقت مشيئتها. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٢.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٨.

لا تطليقـًا بعد تطليق. (وَلَهَا تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ فِي: "كُلَّمَا شِئْتِ"، وَلَا تَجْمَعُ) ولا تثنّي؛ ...

(قوله: لَا تَطْلِيقـًا) كذا في بعض النُّسَخ بالنَّصْب عطفـًا على (التطليق)، وفي أكثر النُّسَخ: (لا تطليق)، ويمكن تأويلُه بجعلِ "لا" نافيةً للجنس، والخبرُ محذوفٌ دلَّ عليه ما قبله، والتَّقدير: لا تطليقَ بعد تطليقٍ مملوكٍ لها. فافهمْ.

(قوله: وَلَا تَجْمَعُ وَلَا تُثَنِّي) عبارةُ «الهداية»: فلا تملكُ الإيقاعَ جملةً وجمعـًا[١]. قال في «العناية»: قيل: معناهما واحدٌ. وقيل: الجملةُ أن تقول: "طلَّقتُ نفسي ثلاثـًا"، والجمعُ أن تقول: "طلَّقتُ واحدةً وواحدةً وواحدةً". هذا هو الظَّاهرُ. اهـ[٢]. يعني: في تفسير الجمع، فكأنَّه يُشيرُ إلى ما في «الدِّراية» حيث فسَّرَ الجمعَ بأن تقول: "طلَّقتُ وطلقتُ وطلقتُ". قال: والأوَّلُ أصحُّ[٣]، يعني: كونَهما بمعنىً واحدٍ. كذا في «النهر»[٤]. ويمكن أن يُرادَ بالجملةِ: الثِّنتان، وبالجمع: الثَّلاثُ، ويكون قولُه: (ولا تجمع ولا تثني) إشارةً إلى ذلك.

ثمَّ اعلم أنَّ ما في «الدِّراية» من تفسير الجمع بأن تقول: "طلقتُ وطلقتُ وطلقتُ"، وأنَّ الأصحَّ خلافُهُ يفيدُ أنَّ لها أن تطلِّقَ ثلاثـًا متفرِّقةً في مجلسٍ واحدٍ على الأصحِّ، وإليه يشيرُ ما في «العناية» أيضـًا حيث فسَّرَه بـ"طلقتُ واحدةً وواحدةً وواحدةً"، فإنَّه جمعٌ لاتِّحاد العامل، بخلافِ ما في «الدِّراية»، فإنَّه تفريقٌ لا جمعٌ؛ لتكرُّر الفعل. وعلى هذا فما في القُهُستانيِّ من قوله: تُطلِّقُ ثلاثـًا متفرِّقةً، أي: في ثلاثةِ مجالسَ، فلا تطلِّقُ نفسَها في كلِّ

(١) «الهداية»: ١/ ٢٤٢.

(٢) «العناية»: ٤/ ١٠٧.

(٣) «معراج الدراية»: ٤/ ١٩٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٣.

مجلسٍ أكثرَ من واحدةٍ؛ لأنَّ "كلَّما" لعمومِ الأفراد، فلا تطلقُ ثلاثـًا مجتمعةً. اهـ[1]؛ مبنيٌّ على خلاف الأصحِّ، إلا أن يُحملَ قولُه: أكثر من واحدةٍ على المجتمعةِ، بقرينة قوله: فلا تطلقُ ثلاثةً مجتمعةً. تأمَّلْ.

ويدلُّ على ما قلنا ما في «جامع الفصولين»: "أمرُكِ بيدكِ كلَّما شئتِ"؛ فلها أن تختارَ نفسَها كلَّما شاءتْ في المجلس أو بعده حتَّى تَبين بثلاثٍ، إلا أنَّها لا تطلِّقُ نفسَها في دفعةٍ واحدةٍ أكثرَ من واحدةٍ. اهـ[2].

فإنَّ مقتضاه: أنَّ لها أن تطلِّقَ في مجلسٍ واحدٍ ثلاثـًا متفرِّقةً، إلا أن يُفرَّقَ بين: "أنتِ طالقٌ" و"أمرُكِ بيدك". لكن في «غاية البيان» قال: وهذه من مسائل «الجامع الصغير»، وصورَتُها: محمدٌ عن يعقوبَ عن أبي حنيفةَ في رجلٍ قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ كلَّما شئتِ"، قال: لها أن تطلِّقَ نفسَها وإن قامتْ من مجلسها وأخذتْ في عملٍ آخرَ واحدةً بعد واحدةٍ حتَّى تطلِّقَ نفسَها ثلاثـًا... إلخ[3]. قال في «غاية البيان»: لأنَّ كلمةَ "كلَّما" لتعميمِ الفعل، فلها مشيئةٌ بعد مشيئةٍ إلى أن تستوفيَ الثَّلاثَ، فإذا قامتْ من المجلس أو أخذتْ في عملٍ آخرَ؛ بطلتْ مشيئَتُها المملوكةُ لها في ذلك المجلس بوجودِ دليل الإعراض، ولكن لها مشيئةٌ أخرى بحُكْم "كلما". اهـ[4].

فهذا صريحٌ في أنَّ لها تفريقَ الثَّلاث في مجلسٍ واحدٍ. اهـ. وأصرحُ منه ما في

(١) «جامع الرموز»: ص٢٨٦.

(٢) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩٢.

(٣) «الجامع الصغير»: ص١٢٢، «غاية البيان»: ٥/ ٥٥١-٥٥٢، وعبارةُ «الجامع» في المطبوعة مختصرة، وهي: (فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثـًا).

(٤) «غاية البيان»: ٥/ ٥٥٢.

لأنَّها لعموم الإفرادِ (وَلَوْ طُلِّقَتْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ ....

«التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»: ولو قال لها: "أنتِ طالقٌ كلَّما شئتِ"؛ فلها ذلك أبداً كلَّما شاءتْ في المجلس وغيره، واحدةً بعد واحدةً حتَّى تطلقَ ثلاثـًا. اهـ(١). فافهمْ.

تنبيهٌ: قال في «الفتح»: فلو طلَّقتْ ثلاثـًا أو ثِنْتين؛ وقعَ عندهما واحدةٌ، وعنده: لا يقعُ شيءٌ. اهـ(٢). وفي «البحر» عن «المبسوط»: "كلَّما شئتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثـًا"، فقالتْ: "شئتُ واحدةً"؛ فهذا باطلٌ؛ لأنَّ معنى كلامه: كلَّما شئتِ الثَّلاثَ. اهـ(٣).

قلتُ: فأفادَ أنَّ تفريقَ الثَّلاث إنَّما هو فيما إذا لم يصرِّحْ بالعدد، وفي «كافي الحاكم»: "كلَّما شئتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثـًا"، فشاءتْ واحدةً؛ فذلك باطلٌ، وكذا "فأنتِ طالقٌ واحدةً"، فشاءتْ ثلاثـًا. وكذا لو قال: "فأنتِ طالقٌ" ولم يقل: "ثلاثـًا"، فشاءتْ ثلاثـًا. اهـ(٤). أي: جملةً، فلو متفرِّقةً ولو في مجلسٍ؛ جازَ كما علمتَ.

(قوله: لِأَنَّهَا لِعُمُومِ الإِفْرَادِ) بكسر الهمزة، أي: الانفراد. كذا ضبطه الشَّارحُ في «شرحه على المنار»(٥). وكذا ضبطه ح، وقال: هو مصدرٌ، فيوافِقُ تعبيرَهم بالانفراد، ويجوزُ فتحُها. اهـ(٦). وفي «شرح العيني»: لأنَّ "كلَّما" تعمُّ الأوقاتِ والأفعالَ عمومَ الانفراد، لا عمومَ الاجتماع، فيقتضي إيقاعَ الواحدة في كلِّ مرَّةٍ إلى ما لا يتناهى، إلا أنَّ اليمينَ تُصرفُ إلى الملك القائم. اهـ(٧).

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٢٦٦، «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٤٩٣.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٧.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ٢٠١، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٩.

(٤) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٧٥/ ب فيض الله.

(٥) «إفاضة الأنوار»: ص٥٦.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

(٧) «رمز الحقائق»: ١/ ١٨٥.

لا يَقَعُ) إن كانتْ طلَّقتْ نفسَها ثلاثـًا متفرِّقةً، وإلا فلها تفريقُها بعد زوجٍ آخرَ، وهي مسألةُ الهدم الآتيةُ.

("أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ، أَوْ أَيْنَ شِئْتِ"؛ لا تَطْلُقُ إِلَّا إِذَا شَاءَتْ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا) قبل مشيئتها؛ (لَا) مشيئةَ لها؛ ....

(قوله: لا يَقَعُ) لأنَّ التَّعليقَ إنَّما ينصرفُ إلى الملك القائمِ، وهو الثَّلاثُ، فباستغراقه ينتهي التَّفويضُ. «بحر»[1].

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم تطلِّقْ نفسَها أصلاً، أو طلَّقتْ نفسَها ثلاثـًا في مجلسٍ، أو طلَّقتْ نفسَها واحدةً فقط، أو ثِنْتين في مجلسٍ. ح[2].

مطلبٌ: في مسألةِ الهَدْم

(قوله: وَهِيَ مَسْأَلَةُ الهَدْم الآتِيَةُ) أي: في آخرِ باب الرَّجعة[3]، وهي أنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ يهدمُ ما دون الثَّلاث كما يهدمُ الثَّلاثَ، فمن طلَّقَ امرأتَهُ واحدةً أو أكثرَ، ثمَّ عادتْ إليه بعد زوجٍ آخرَ؛ عادتْ إليه بمِلكٍ جديدٍ، فيملكُ عليها ثلاثَ طلقاتٍ، وهذا عندهما. وعند محمدٍ: إنَّما يهدمُ الثَّاني الثَّلاثَ فقط، لا ما دونها، فمن طلَّقَ امرأتَه ثنتينِ، ثمَّ عادتْ إليه بعد زوجٍ آخرَ؛ عادتْ إليه بما بقيَ، وهو طلقةٌ واحدةٌ. فإذا طلَّقَها بعد العودِ طلقةً واحدةً لا تحرمُ عليه حُرمةً غليظةً عندهما، وعنده تحرمُ. وكذا إذا قال: "كلَّما دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ"، فدخَلَتْها مرَّتين، ووقعَ عليها الطَّلاقُ، وانقضتْ عدَّتُها، ثمَّ عادتْ إليه بعد زوجٍ آخرَ، فعندهما: تطلقُ كلَّما دخلتِ الدَّارَ إلى أنْ تَبينَ بثلاثِ طلقاتٍ، خلافـًا لمحمدٍ كما

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

(٣) انظر: ٧/ ٧٩٠- ٧٩١.

لأَنَّهما للمكان، ....

ذكره الزَّيلعيُّ في باب التَّعليق عند قوله: "وتعليقُ الثَّلاث يبطلُ تنجيزَه"[1]. وعبارةُ «البحر» هنا: قيَّدْنا بكونه بعد الطَّلاق الثَّلاث؛ لأنَّها لو طلَّقتْ نفسَها واحدةً أو ثنتينِ، ثمَّ عادتْ إليه بعد زوجٍ آخرَ؛ فلها أن تفرِّقَ الثَّلاثَ، خلافاً لمحمدٍ، وهي مسألةُ الهدم الآتيةُ. اهـ[2]. وهو موافقٌ لِمَا نقلناه عن الزَّيلعيِّ. ومثلُه في «الفتح» و«غاية البيان»[3].

وهذا صريحٌ في أنَّها بعد العَوْد لها أن تطلِّقَ نفسَها ثلاثاً متفرِّقةً عندهما. وعند محمدٍ: تطلِّقُ ما بقيَ فقط، فتفريقُ الثَّلاث مبنيٌّ على قولهما، لا على قول محمدٍ. فافهَمْ. نعم، يُشكلُ على هذا التَّعليلُ المارُّ بأنَّ التَّعليقَ إنَّما ينصرفُ إلى الملك القائم، وهو الثَّلاثُ، فإنَّه يقتضي أنَّها لو طلَّقتْ نفسَها ثنتينِ، ثمَّ عادتْ إليه بعد زوجٍ آخرَ؛ ليس لها أن تطلِّقَ نفسَها أصلاً عندهما؛ لأنَّها عادتْ إليه بملكٍ حادثٍ، وطلقاتُ الملك الأوَّل هَدَمَها الزَّوجُ الثَّاني. ولا إشكالَ على قول محمدٍ من أنَّها تطلِّقُ واحدةً فقط؛ لأنَّها الباقيةُ؛ لكون الزَّوجِ الثَّاني لم يهدمْ ما دون الثَّلاث عنده.

ثمَّ رأيتُ المحقِّقَ في «الفتح» أفادَ الجوابَ عن ذلك في باب التَّعليق بما حاصلُه: إنَّ قولَهم: إنَّ المعلَّقَ طلقاتُ هذا الملك الثَّلاث مقيَّدٌ بما دامَ مالكاً لها، فإذا زالَ مِلكُه لبعضها صارَ المعلَّقُ ثلاثاً مطلقةً[4].

(قوله: لِأَنَّهُمَا لِلْمَكَانِ) فـ"حيثُ" ظرفُ مكانٍ مبنيٌّ على الضمِّ، و"أينَ" ظرفُ مكانٍ

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٨٤، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤٠- ٢٤١.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٨- ٣٦٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٧، «غاية البيان»:٥/ ٥٥٣.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٤.

ولا تعلُّقَ للطَّلاق به، فجُعِلا مجازاً عن "إنْ"؛ لأنَّها أمُّ الباب. (وَفِي: "كَيْفَ شِئْتِ" يَقَعُ) في الحال (رَجْعِيَّةٌ، فَإِنْ شَاءَتْ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثـًا وَقَعَ) ما شاءَتْه (مَعَ نِيَّتِهِ[1])...............

يكون استفهامـًا، فإذا قيلَ: "أينَ زيدٌ"؛ لزِمَ الجوابُ بتعيين مكانه. ويكون شرطـًا أيضـًا، وتُزادُ فيه "ما"، فيقال: "أينما تقمْ أقُمْ". «بحر» عن «المصباح»[2].

(قوله: وَلَا تَعَلُّقَ لِلطَّلَاقِ بِهِ) ولذا لو قال: "أنتِ طالقٌ بمكَّةَ أو في مكَّةَ"؛ كان تنجيزاً للطَّلاق كما مرَّ، فتكون طالقـًا في كلِّ مكانٍ في الحال، بخلاف الزَّمان، فإنَّ الطَّلاقَ يتعلَّقُ به.

(قوله: فَجُعِلَا مَجَازاً عَنْ "إِنْ"... إلخ) جوابٌ عن إيرادين:

أحدهما: إنَّه إذا أُلغيَ ذِكرُ المكان صارَ "أنتِ طالقٌ شئتِ"، وبه يقعُ للحال، كـ"أنتِ طالقٌ دخلتِ الدَّارَ".

ثانيهما: إنَّه إذا كان مجازاً عن الشَّرْط؛ فِلَم حُملَ على "إنْ" دون "متى" مما لا يبطلُ بالقيام عن المجلس؟

والجوابُ عن الأوَّل: إنَّه جعلَ الظَّرفُ مجازاً عن الشَّرْط؛ لأنَّ كلّاً منهما يفيدُ ضربـًا من التَّأخير، وهو أَوْلى من إلغائه بالكليَّة.

وعن الثَّاني: بأنَّ حملَه على "إنْ" أَوْلى؛ لأنَّها أمُّ الباب، ولأنَّها حرفُ الشَّرْط، وفيه يبطلُ بالقيام. أفاده في «الفتح»[3].

(قوله: يَقَعُ فِي الحَالِ رَجْعِيَّةٌ... إلخ) أي: تطلقُ طلقةً رجعيَّةً بمجرَّدِ قوله ذلك شاءتْ أو لا، ثمَّ إن قالتْ: "شئتُ بائنةً أو ثلاثـًا"، وقد نوى الزَّوجُ ذلك؛ تصيرُ كذلك للموافقة،

---

(١) قول الشارح: (وقع ما شاءته مع نيته) أي: للبائنة أو الثلاث. (رافعي).

(٢) «المصباح المنير»: ص٣٣، «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٧.

وإلا فرجعيَّةٌ ....

وهذا عنده. أمَّا عندهما؛ فما لم تشأْ لم يقعْ شيءٌ[1]. فعنده: أصلُ الطَّلاق لا يتعلَّقُ بمشيئتها، بل صفتُه. وعندهما: يتعلَّقان معـًا. وتمامُه في «الفتح»[2].

وكتبتُ في «حاشيتي على شرح المنار»: الفرقُ بين هذا التَّفويض[3] وعامَّة التَّفويضات حيث لم تحتجْ إلى نيَّةِ الزَّوْج: أن المفوَّضَ ههنا حالُ الطَّلاق، وهو متنوِّعٌ بين البينونة والعددِ، فيحتاجُ إلى النيَّة لتعيينِ أحدهما، بخلاف عامَّةِ التَّفويضاتِ[4].

(قوله: وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ) صادقٌ بما إذا شاءتْ خلافَ ما نوى، وبما إذا لم ينوِ شيئـًا، والمرادُ الأوَّلُ؛ لِمَا في «الفتح»: وإن اختلفا بأنْ شاءتْ بائنةً والزَّوجُ ثلاثـًا، أو على القلبِ؛ فهي رجعيَّةٌ؛ لأنَّه لغتْ مشيئَتُها لعدم الموافقةِ، فبقيَ إيقاعُ الزَّوْج بالصَّريح، ونيَّتُه لا تعملُ في جعله بائنـًا أو ثلاثـًا. ولو لم تحضرِ الزَّوْجَ نيَّةٌ لم يذكُرْه في «الأصل»، ويجبُ أن تُعتبرَ مشيئَتُها[5]،

(١) قوله: (وهذا عنده أما عندهما فما لم تشأ... إلخ) لهما: إنَّ هذا تفويضُ الطلاق إليها على أيِّ وصفٍ شاءتْ، وإنما يكون كذلك إذا تعلقَ أصلُ الطلاق بمشيئتها، ولا يمكن ذلك إلا بتعليق أصله؛ لاستحالته بدون وصفٍ من أوصافه، ولأنَّه لو لم يتعلَّقْ أصلُه للغا تخييرُه قبل الدخول بها. وله: إن (كيف) للاستيصاف، ولا يتصورُ ذلك إلا بعد وجود أصله. اهـ زيلعي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٩.

(٣) قوله: (وكتبتُ في حاشيتي على «شرح المنار» الفرقَ بين هذا التَّفويض... إلخ) فيما قاله نظرٌ، وذلك أنَّ كلاً من الأمر باليد والتفويض بالاختيار يتوقَّفُ على نيَّة الطلاق، وتصحُّ نيةُ الثلاث في الأول لا الثاني، وفيما نحن فيه لا حاجةَ لها أصلاً، وإن اشترطَ موافقةُ ما أوقعته من بائنٍ أو ثلاثٍ لنيته إذا وجدتْ منه نيةٌ، فما هنا بابُه أوسعُ مما تقدمَ، وإن كان مرادُه بعامة التفويضات: التفويضات المذكورة المفيدة لتفويض العدد؛ فهو غيرُ محتاجٍ إليها أيضـًا كالتفويض بـ(كيف). (رافعي).

(٤) «نسمات الأسحار»: ص١٣٩ (بهامش إفاضة الأنوار).

(٥) قوله: (ويجب أن تعتبرَ مشيئتها... إلخ) جريـًا على موجب التخيير؛ لأنه أقامها مقامَ نفسه، وهو يقدرُ أن يجعلَه بائنـًا أو ثلاثـًا بعدما وقع رجعيـًا، فكذا من قام مقامه. اهـ زيلعي. (رافعي).

لو موطوءةً، وإلا بانتْ وبطلَ الأمرُ. وقولُ الزَّيلعيِّ والعينيِّ: قبلَ الدُّخول[1] صوابُه: بعدَه. فتنبَّهْ.

(وَفِي: "كَمْ شِئْتِ" أَوْ "مَا شِئْتِ"؛ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ مَا شَاءَتْ).........

حتَّى لو شاءتْ بائنةً أو ثلاثـًا ولم ينوِ الزَّوجُ؛ يقعُ ما أوقعتْ بالاتِّفاق... إلخ. اهـ[2].

(قوله: لَوْ مَوْطُوءَةً) قيدٌ لقوله: (رجعيَّة) في الموضعين، وتقدَّمَ في باب المهر نظمـًا: أنَّ المختلَى بها كالموطوءةِ في لزوم العدَّة، وكذا في وقوع طلاقٍ آخرَ في عِدَّتِها. فافهمْ.

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن كانتْ غيرَ مدخولٍ بها؛ طلقتْ طلقةً بائنةً، وخرجَ الأمرُ من يدها؛ لفوات محلِّيَّتها بعدم العدَّةِ. كذا في «الفتح»[3]. أمَّا المختلَى بها؛ فتلزَمُها العدَّةُ كما علمتَ، فتطلقُ رجعيَّةً، ولا يخرجُ الأمرُ من يدها[4]. فافهمْ.

(قوله: وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ) عبارتُه: وثمرةُ الخلاف تظهرُ في موضعين: فيما إذا قامتْ عن المجلسِ قبل المشيئة، وفيما إذا كان ذلك قبل الدُّخول، فإنَّه يقعُ عنده طلقةٌ رجعيَّةٌ، وعندهما لا يقعُ شيءٌ. والردُّ كالقيام[5]. اهـ ح[6].

(قوله: لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ مَا شَاءَتْ) أي: واحدةً أو ثِنْتين أو ثلاثـًا، ويتعلَّقُ أصلُ الطَّلاق

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٠، «رمز الحقائق»: ١/ ١٨٦.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٨.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٠٨.

(٤) قوله: (أما المختلى بها فتلزَمُها العدةُ كما علمتَ فتطلقُ رجعيةً... إلخ) الذي تقدم في باب المهر: أنَّ طلاقَ المختلى بها بائنٌ وإن لزمها العدةُ ووقع طلاقٌ آخرُ في عدتها، فقوله: (لو موطوءة) قيدٌ في كون الطلاق رجعياً، وهو احترازٌ عن المختلى بها وغير المدخول بها، فإنَّ طلاقَهما بائنٌ. نعم، بطلانُ الأمر من يد غير المدخولة ظاهرٌ، ومن يد المختلى بها لا يظهرُ في مشيئتها الثلاث، فلها ذلك في العدة كما يظهرُ. (رافعي).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٠.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

في مجلسها، ....

بمشيئتها بالاتِّفاقِ، بخلاف مسألةِ "كيفَ شئتِ" على قوله؛ لأنَّ "كم" اسمٌ للعدد، و"ما شئتِ" تعميمٌ للعدد، والواحدُ عددٌ على اصطلاح الفقهاءِ، فكان التَّفويضُ في نفس العدد، والواقعُ ليس إلا العدد إذا ذُكِرَ، فصارَ التَّفويضُ في نفس الواقعِ، فلا يقعُ شيءٌ ما لم تشأْ. «فتح»[1].

تنبيهٌ: لم يذكرِ اشتراطَ النيَّةِ من الزَّوْج، وشَرطه الشَّارحُ في «شرحه على المنار»[2]، وكذا في «شرح المرقاة». وذكرَ في «الكشف»: أنَّه رأى بخطِّ شيخه مُعْلَماً بعلامة البزدويِّ: أنَّ مطابقةَ إرادة الزَّوْج شرطٌ؛ لأنَّه لَمَّا كان للعدد المبهمِ احتيجَ إلى النيَّةِ[3]. وأقرَّه في «التَّقرير»[4]. لكن ظاهرُ «الهداية» و«الفتح» وغيره أنَّه لا يُشترطُ[5]. واستظهرَه صاحبُ «البحر» في «شرحه على المنار»[6]؛ لأنَّه لا اشتراكَ[7]؛ لأنَّ المفوَّضَ إليها القدرُ فقط، وله أفرادٌ، فلا إبهامَ، بخلافهِ في "كيف"؛ لأنَّ المفوَّضَ إليها الحالُ، وهو مشتركٌ كما قدَّمْناه.

قلتُ: وهو ظاهرُ المتون أيضاً.

(قوله: فِي مَجْلِسِهَا) لأنَّه تمليكٌ، فيقتصرُ عليه كما مرَّ.

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١١٠.

(٢) «إفاضة الأنوار»: ص١٤٠.

(٣) «كشف الأسرار» للبخاري: ٢/ ٢٠٢.

(٤) «التقرير» للبابرتي: ص٢٢٥ (رسالة جامعية ت: سعدي الحداد).

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٤٣، «فتح القدير»: ٤/ ١١٠.

(٦) «فتح الغفار»: ٢/ ٤٣.

(٧) قوله: (واستظهره صاحبُ «البحر» في «شرحه على المنار»؛ لأنه لا اشتراكَ... إلخ) فيه: أنَّ المعلومَ له إنما يعملُ بالصريح دون الظاهر إذا تعارضا، فالأوجهُ ما صرح به من اشتراط نية الزوج عملاً بالصريح من عباراتهم. (رافعي).

ولم يكن بِدعيًا للضَّرورة، (وَإِنْ رَدَّتْ) أو أتتْ بما يُفيدُ الإعراضَ؛ (ارْتَدَّ) لأنَّه تمليكٌ في الحال، فجوابُه كذلكَ.

(قَالَ لَهَا: "طَلِّقِي) نفسكِ (مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ"؛ تُطَلِّقُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَمِثْلُهُ: "اخْتَارِي مِنَ الثَّلَاثِ مَا شِئْتِ") لأنَّ "مِنْ" تبعيضيَّةٌ. وقالا: بيانيَّةٌ، فتُطلِّقُ الثَّلاثَ. والأوَّلُ أظهرُ.

(قوله: وَلَمْ يَكُنْ بِدْعِيًّا) قال في «البحر»: وأفادَ بقوله: (ما شاءتْ) أنَّ لها أن تطلِّقَ أكثرَ من واحدةٍ من غير كراهةٍ، ولا يكونُ بِدْعيًا إلا ما أوقعَه الزَّوجُ؛ لأنَّها مضطرَّةٌ إلى ذلك؛ لأنَّها لو فرَّقتْ خرجَ الأمرُ من يدها. اهـ[1].

قلتُ: وكذا لو كانت حائضًا، وقد مرَّ التَّصريحُ به في أوَّلِ الطَّلاق. قال ط: ويُقالُ نظيرُ ذلك في "كيف شئتِ" السَّابق إذا أوقعتْ ثلاثًا مع النيَّة[2].

(قوله: وَإِنْ رَدَّتْ) بأن قالتْ: "لا أطلِّقُ". «فتح»[3].

(قوله: بِمَا يُفِيدُ الإِعْرَاضَ) كالنَّوْم والقيامِ عن المجلسِ.

(قوله: لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ فِي الحَالِ) احترازٌ عن "إذا" و"متى"، يعني: هذا تمليكٌ منجَّزٌ غيرُ مضافٍ إلى وقتٍ في المستقبل، فاقتضى جوابًا في الحالِ. «فتح»[4].

(قوله: وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ) لأنَّه لو كان المرادُ البيانَ؛ لكفى قولُه: (طلِّقي ما شئتِ) كما في «النَّهر» عن «التَّحرير»[5]. ح[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٧٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٤٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١١١.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١١١.

(٥) «التقرير والتحبير»: ١/ ٢٠٤، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٤.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

فروعٌ: قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ وإن لم تشائي"؛ طلقتْ للحال. ولو قال: "إن كنتِ تحبِّين الطَّلاقَ فأنت طالقٌ، وإن كنتِ تُبغضينَه فأنتِ طالقٌ"؛ ....

مطلبٌ: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وإن لم تشائي

(قوله: "إِنْ شِئْتِ وَإِنْ لَمْ تَشَائِي") اعلم أنَّه إذا جعلَ المشيئةَ وعدمَها شرطـًا واحداً، أو المشيئةَ والإباءَ؛ فإنَّها لا تطلقُ أبداً للتَّعذُّر، كـ"أنتِ طالقٌ إن شئتِ ولم تشائي"، أو "إن شئتِ وأبيت". وإن كرَّرَ "إنْ" وقدَّمَ الجزاءَ، كـ"أنتِ طالقٌ إن شئتِ وإن لم تشائي"، فشاءتْ في مجلسها أو لم تشأْ؛ تطلقُ؛ لأنَّه جعلَ كلّاً منهما شرطـًا على حِدةٍ، كقوله: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّار أو لم تدخُلي". وإن أخَّرَ الجزاءَ، كـ"إنْ شئتِ وإن لم تشائي فأنتِ طالقٌ"؛ لا تطلقُ أبداً؛ لأنَّه مع التَّأخير صارا كشرطٍ واحدٍ، وتعذَّرَ اجتماعُهما. بخلافِ ما إذا أمكنَ، فلا تطلقُ حتَّى يُوجَدا، كـ"إنْ أكلتِ وإنْ شربتِ فأنتِ طالقٌ". وإنْ كرَّرَ "إنْ" وأحدُهما المشيئةُ والآخرُ الإباءُ، كـ"أنتِ طالقٌ إن شئتِ وإن أبيتِ"؛ وقعَ شاءتْ أو أبتْ، وإن سكتتْ حتَّى قامتْ من المجلس لا يقعُ؛ لأنَّ كلّاً منهما شرطٌ على حدةٍ، والإباءُ فعلٌ كالمشيئةِ، فأيُّهما وجدَ يقعُ، وإذا انعدما لا يقعُ. وكذا لو لم يكرِّرْ "إنْ" وعطفَ بـ"أو"، كـ"أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو أبيتِ"؛ لأنَّه علَّقَه بأحدهما. ولو قال: "إنْ شئتِ فأنتِ طالقٌ وإن لم تشائي فأنتِ طالقٌ"؛ طلقتْ للحال، بخلافِ: "إن كنتِ تحبِّين الطَّلاقَ فأنتِ طالقٌ وإن كنتِ تبغضين فأنت طالقٌ"؛ لأنَّه يجوز أن لا تُحبَّ ولا تُبغضَ، فلم يتيقَّنْ شرطُ الوقوع، ولا يجوزُ أن تشاءَ أو لا تشاءَ، فيكون أحدُ الشَّرطين ثابتـًا لا محالةَ، فوقعَ. ولو قال: "أنتِ طالقٌ إن أبيتِ أو كرهتِ"، فقالتْ: "أبيتُ"؛ تطلقُ. ولو قال: "إنْ لم تشائي فأنتِ طالقٌ"،

لم تطلقْ؛ لأنَّه يجوزُ أن لا تُحبَّه ولا تُبغضَه، ولا يجوزُ أن تشاءَ ولا تشاءَ. ولو قال لهما: "أشدُّكما حبًّا للطَّلاق أو أشدُّكما بغضًا له طالقٌ"، ....

فقالتْ: "لا أشاءُ"؛ لا تطلقُ؛ لأنَّ أبيتُ صيغةٌ لإيجاد الإباء، فقد علَّقَ بالإباء منها، وقد وُجدَ، فوقعَ، وقولُه: "وإن لم تشائي" صيغةٌ للعدم لا للإيجادِ، فصار بمنزلةِ "إن لم تدخُلِي الدَّارَ"، وعدمُ المشيئة لا يتحقَّقُ بقولها: "لا أشاءُ"؛ لأنَّ لها أن تشاءَ من بعدُ، وإنَّما يتحقَّقُ بالموت. «بحر» عن «المحيط»[1].

وذكرَ بعده: أنَّه لو علَّقَه بعدمِ مشيئة نفسه فهو كذلك، بخلافِ "إنْ لم يشأْ فلانٌ"، فقال: "لا أشاءُ". والفرقُ: أنَّ شرطَ البرِّ في الأجنبيِّ مشيئةُ طلاقها في المجلس، وبقوله: "لا أشاءُ" تبدَّلَ المجلسُ؛ لأنَّه اشتغالٌ بما لا يحتاجُ إليه؛ إذ يَكفيه في الإيقاع السُّكوتُ حتَّى يقومَ[2].

(**قوله: لَمْ تَطْلُقْ**) محلُّه: ما إذا قالتْ: لا أُحبُّ ولا أُبغضُ أو سكتتْ، أمَّا لو قالتْ: أُحبُّ أو أبغضُ؛ طلقتْ؛ لأنَّ التَّعليقَ بالمحبَّة ونحوِها تعليقٌ على الإخبار بذلك، ولو كان مخالِفًا لِمَا في الواقع كما سيأتي.

(**قوله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَشَاءَ وَلَا تَشَاءَ**) لأنَّ المشيئةَ تُنبئُ عن الوجود، ولا واسطةَ بين الوجود وعدمه.

(**قوله: أَوْ: "أَشَدُّكُمَا بُغْضًا لَهُ"**) هذه مسألةٌ ثانيةٌ. وقولُه: (**فَقَالَتْ كُلٌّ: "أَنَا أَشَدُّ حُبًّا"... إلخ**) جوابُ المسألة الأولى، وتركَ جوابَ المسألة الثَّانية؛ لكونه معلومًا بالمقايسة،

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٤٠٠. «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٥- ٣٦٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٦.

فقالت كلٌّ: "أنا أشدُّ حبّاً له"؛ لم يقعْ؛ لدعوى كلٍّ أنَّ صاحبَتَها أقلُّ حبّاً منها، فلم يتمَّ الشَّرطُ. ثمَّ التَّعليقُ بالمشيئة أو الإرادة أو الرِّضى أو الهوى أو المحبَّة يكون تمليكاً فيه

تقديرُه: فقالتْ كلٌّ: "أنا أشدُّ بغضاً له"؛ لم يقعْ؛ لدعوى كلٍّ أنَّ صاحِبَتَها أقلُّ بغضاً منها، فلم يتمَّ الشَّرطُ. ح[1].

(قوله: فَقَالَتْ كُلٌّ... إلخ) أي: وكذَّبَهما الزَّوجُ كما قيَّدَه في «كافي الحاكم»[2]، ومقتضاه: لو صدَّقَهما وقعَ عليهما؛ لأنَّ أفعلَ التَّفضيل ينتظمُ الواحدَ والأكثرَ كما سيأتي في الوقف فيما لو شرطَ النَّظرَ للأرشدِ. تأمَّلْ.

(قوله: فَلَمْ يَتِمَّ الشَّرْطُ) لأنَّها غيرُ مُصدَّقةٍ في الشَّهادة على صاحبتها. «بحر»[3]. أي: لأنَّها لا تكون أشدَّ حُبّاً أو بغضاً إلا إذا كانتِ الأخرى أقلَّ، وهي لا تُصدَّقُ على ما في قلبِ الأخرى، فلم يثبتْ كونُها أشدَّ من الأخرى، ويقال في الأخرى كذلك. فلم يثبتْ أشدِّيَّةُ واحدةٍ منهما، فلم يتمَّ شرطُ الوقوع على واحدةٍ منهما. ومقتضى التَّعليل: أنَّه لو قالتْ واحدةٌ منهما فقط: "أنا أشدُّ"؛ لم يقعْ عليها، إلا أن يقال: إنَّ في دعوى كلٍّ منهما تكذيبَ كلٍّ للأخرى، بخلاف دعوى إحداهما، وسيأتي في التَّعليق أنَّه لو قال: "إن كنتِ تحبِّين كذا فأنتِ كذا وفلانةٌ"، فقالت: "أُحِبُّ"؛ تصدَّقُ في حقِّ نفسها. تأمَّلْ.

(قوله: ثُمَّ التَّعْلِيقُ بِالمَشِيئَةِ... إلخ) وكذا التَّعليقُ بكلِّ ما هو من المعاني التي لا يطَّلعُ عليها غيرُها. «بحر»[4]. ط[5].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/آ راغب باشا.

(٢) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٧٦/ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٦٥ عن «المحيط».

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٠.

معنى التَّعليق، فيتقيَّدُ بالمجلس، كـ"أمرُكِ بيدكِ"، بخلاف التَّعليق بغيرها.

(قوله: فَيَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ) وكذا إذا كانتْ كاذبةً في الإخبار بالمحبَّة والبغض يقعُ، بخلاف التَّعليق بالحيضِ ونحوه. ثمَّ إنَّ هذا تفريعٌ على التَّمليك. قيل: والأَوْلى زيادةُ: ولا يملكُ الرُّجوعَ عنه؛ ليتفرَّعَ على كونه تعليقاً، فإنَّه أظهرُ من تفريعه على التَّمليك.

قلتُ: وفيه: أنَّ المرادَ: بيانُ ما خالَفَ التَّعليقُ بهذه المذكورات التَّعليقَ بغيرها، وعدمُ الرُّجوع عنه مما توافَقَ فيه الجميعُ. فافهمْ.

(قوله: بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِغَيْرِهَا) كالتَّعليقِ على الحيض، أو على دخول الدَّار، فإنَّه تعليقٌ محضٌ لا يتقيَّدُ بالمجلس، وكذا لا يقعُ في نفس الأمر بالإخبار كذباً كما سيأتي.

والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

(بَابُ التَّعْلِيقِ)

(هُوَ) لغةً من: علَّقَه تعليقاً: جعلَه معلَّقاً. «قاموس»[1]. واصطلاحاً: (رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أخْرَى) ويُسمَّى يميناً مجازاً، وشرطُ صحَّتِه:

(بَابُ التَّعْلِيقِ)

ذكره بعد بيان تنجيزِ الطَّلاق صريحاً وكنايةً؛ لأنَّه مركَّبٌ من ذكر الطَّلاق والشَّرْط، فأخَّرَه عن المفرد. «نهر»[2].

(قوله: مِنْ: "عَلَّقَهُ تَعْلِيقاً") كذا في «البحر»[3]. والأَوْلى أن يقول: (وهو مصدرُ: علَّقَه: جعلَه معلَّقاً). ط[4]. أي: لأنَّ كلامَه يوهِمُ اشتقاقَ المصدر من الفعل، وهو خلافُ المختار، لكنَّ المرادَ: بيانُ المادَّة لإفادةِ أنَّ المرادَ به لغةً: مطلقُ التَّعليق الشَّامل للحسِّيِّ والمعنويِّ.

(قوله: وَاصْطِلَاحاً: رَبْطُ... إلخ) فهو خاصٌّ بالمعنويِّ، والمرادُ بالجملة الأولى في كلامه: جملةُ الجزاء، وبالثَّانية: جملةُ الشَّرْط، وبالمضمون: ما تضمَّنَتْه الجملةُ من المعنى، فهو في مثلِ: "إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنت طالقٌ" ربطُ حصول طلاقِها بحصول دخولِها الدَّارَ.

(قوله: وَيُسَمَّى يَمِيناً مَجَازاً) لِمَا في «النَّهر» من أنَّ التَّعليقَ في الحقيقة إنَّما هو شرطٌ وجزاءٌ، فإطلاقُ اليمين عليه مجازٌ؛ لِمَا فيه من معنى السَّببيَّة. اهـ[5]. وفيه: أنَّ هذا بيانٌ للجملة الشَّرطيَّة المتضمِّنة للتَّعليق المعرَّفِ بالرَّبط الخاصِّ كما علمتَ، وهذا الرَّبطُ

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٩١١.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٠.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٥.

يسمَّى يميناً. قال في «الفتح»: إنَّ اليمينَ في الأصل: القوَّةُ، وسمِّيتْ إحدى اليدين باليمين؛ لزيادة قُوَّتها على الأخرى، وسمِّيَ الحَلِفُ بالله تعالى يميناً؛ لإفادته القوَّةَ على المحلوفِ عليه من الفعل أو التَّرْك بعد تردُّدِ النَّفْس فيه، ولا شكَّ في أنَّ تعليقَ المكروه للنَّفْس على أمرٍ بحيث ينزلُ شرعاً عند نزوله يفيدُ قوَّةَ الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليقُ المحبوب لها ـ أي: للنَّفْس ـ على ذلك يفيدُ الحملَ عليه، فكان يميناً. اهـ[1]. لكنَّ هذا يَحتملُ أنَّه حقيقةٌ أو مجازٌ في اللُّغَة، وفي أيمان «البحر»: ظاهرُ ما في «البدائع»: أنَّ التَّعليقَ يمينٌ في اللُّغَة أيضاً، قال: لأنَّ محمداً أطلقَ عليه يميناً، وقولُه حُجَّةٌ في اللُّغَة[2]. اهـ[3]. فأفادَ أنَّه يمينٌ لغةً واصطلاحاً، ولذا قال في «معراج الدِّراية»: اليمينُ يقعُ على الحلف بالله تعالى وعلى التَّعليق[4].

قلتُ: لكن مقتضى كلام «الفتح» المارِّ: أنَّ المرادَ به: التَّعليقُ على أمرٍ اختياريٍّ للمعلِّقِ ليُفيدَ قوَّةَ الامتناع عن الأمر المحلوفِ عليه أو قوَّةَ الحمل عليه، نحوُ: "إن بشَّرْتَني بكذا فأنتَ حرٌّ"، فغيرُه من التَّعليق لا يسمَّى يميناً، مثلُ: "إن طلعتِ الشَّمسُ أو إن حِضتِ فأنتِ كذا".

مطلبٌ: فيما لو حلفَ لا يحلفُ، فعلَّقَ

لكن في «تلخيص الجامع» و«شرحه» للفارسيِّ: لو حلفَ: "لا يحلفُ بيمينٍ"؛ حنثَ بتعليقِ الجزاء بما يَصلحُ شرطاً، سواءٌ كان الشَّرطُ فعلَ نفسه أم فعلَ غيره أم مجيءَ

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١١٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٠.

(٤) «معراج الدراية»: ٤/ ٢٠٧.

....

الوقت، كـ"أنتِ طالقٌ إن دخلتِ، أو إن قَدمَ زيدٌ، أو إذا جاءَ غدٌ"، وكذا "إذا جاءَ رأسُ الشَّهر"، أو "إذا أهلَّ الهلالُ" والمرأةُ من ذوات الحيض دون الأشهر؛ لوجودِ رُكْن اليمينِ، وهو تعليقُ الجزاء، ووجودُ اليمين شرطُ الحنث، فيحنثُ، إلا أن يعلّقَ بعملٍ من أعمال القلبِ، كـ"إنِ شئتِ"، أو أردتِ، أو أحببتِ، أو هَويتِ، أو رضيتِ"، أو بمجيء الشَّهْر، كـ"إذا جاءَ رأسُ الشَّهر" والمرأةُ من ذوات الأشهر؛ فلا يحنثُ. أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه مستعملٌ في التَّمليك، ولذا يَقتصرُ على المجلس، فلم يتمحَّضْ للتَّعليق. وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّه مستعملٌ في بيان وقت السُّنَّة؛ لأنَّ رأسَ الشَّهْر في حقِّها وقتُ وقوع الطَّلاق السُّنيِّ، فلم يتمحَّضْ للتَّعليق(١).

مطلبٌ: لا يحنثُ بتعليق الطَّلاق بالتَّطليق

ولهذا لم يحنثْ بتعليق الطَّلاق بالتَّطليق(٢)، كـ"أنتِ طالقٌ إن طلَّقْتُكِ"؛ لاحتمالِ إرادةِ الحكاية عن الواقع من كونه مالكـًا لتطليقها، فلم يتمحَّضْ للتَّعليق، ولا بقوله لعبده: "إن أدَّيتَ إليَّ ألفـًا فأنتَ حرٌّ، وإن عجزتَ فأنت رقيقٌ"، وإن وُجِدَ الشَّرطُ والجزاءُ؛ لأنَّه تفسيرُ الكتابة، فلم يتمحَّضْ للتَّعليق، ولا بقوله: "أنتِ طالقٌ إن حضتِ حيضةً"؛ لأنَّ الحيضةَ الكاملةَ لا وجودَ لها إلا بوجودِ جُزءٍ من الطُّهْر، فيقعُ في الطُّهْر، فأمكنَ جعلُه تفسيراً الطلاق السُّنَّة، فلم يتمحَّضْ للتَّعليق.

---

(١) «تلخيص الجامع الكبير» للخلاطي: باب الحنث بالحلف: ص٣٥- ٣٦ (ت: غبيس)، «تحفة الحريص»: ج١ - ق٨٦/ آ راغب باشا.

(٢) قوله: (ولهذا لم يحنث بتعليق الطلاق... إلخ) في «الخانية»: رجلٌ قال لامرأته: إن قلت لك: أنت طالقٌ فأنت طالقٌ، فقال: قد طلقتك؛ تطلقُ أخرى في القضاء، فإن عنى طلاقاً بذلك القول دين. اهـ. ومقتضاهُ: أن ما ذكره المحشي حكمُ الديانة إن نوى كما ذكره. (رافعي).

....

وإنَّما لم نُحنِّثه بما لم يتمحَّض للتَّعليق في هذه الصُّوَر؛ لأنَّ الحلفَ بالطَّلاق محظورٌ، وحملُ كلام العاقل على وجهٍ فيه إعدامُ المحظور أَوْلى، وقد أمكنَ حملُه هنا على ما يحتمِلُه من التَّمليك أو التَّفسير، فلا يُحملُ على الحلف بالطَّلاق.

وإنَّما حنثَ في قوله: "إن حضتِ فأنت طالقٌ"؛ لوجودِ شرط الحنث، وهو اليمينُ بذكر رُكْنه، وهو الجزاءُ والشُّرط، وقولُه: "إنْ حضتِ" لا يصلحُ تفسيراً للطَّلاق البِدعيِّ؛ لتنوُّعِ البدعيِّ إلى أنواعٍ، فلم يمكنْ جعلُه تفسيراً، بخلاف السُّنيِّ، فإنَّه نوعٌ واحدٌ.

وإنَّما حنثَ فيما إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ إن طلعتِ الشَّمسُ" مع أنَّ معنى اليمين - وهو الحملُ أو المنعُ - مفقودٌ، ومع أنَّ طلوعَ الشَّمْس متحقِّقُ الوجود لا يصلحُ شرطاً؛ لأنَّه لا خَطرَ في وجوده؛ لأنَّا نقولُ: الحملُ والمنعُ ثمرةُ اليمين وحِكمتُه، فقد تمَّ الرُّكنُ في اليمين دون الثَّمرة والحكمةِ؛ إذ الحكمُ الشَّرعيُّ في العقود الشَّرعيَّة يتعلَّقُ بالصُّورة، لا بالثَّمرة والحِكْمة، ولذا لو حلفَ "لا يبيعُ"، فباعَ فاسداً؛ حنثَ لوجودِ ركن البيع، وإن كان المطلوبُ منه - وهو انتقالُ الملك - غيرَ ثابتٍ. ولا نسلِّمُ عدمَ الخطر؛ لاحتمالِ قيام السَّاعة في كلِّ زمانٍ. اهـ ملخَّصاً[1].

وحاصلُه: أنَّ كلَّ تعليقٍ يمينٌ، سواءٌ كان تعليقاً على فعلِه أو فعلِ غيره أو على مجيءِ الوقت، وإن لم توجدْ فيه ثمرةُ اليمين، وهي الحملُ أو المنعُ، فيحنثُ به في حلفه لا يحلفُ، إلا إذا أمكنَ صرفُه عن صورة التَّعليق إلى جعلِه تمليكاً أو تفسيراً لطلاق السُّنَّة، أو لبيانِ الواقع، أو للكتابةِ كما في هذه المسائل الخمسِ المستثناة كما سيأتي في كتاب الأيمان

(١) «تحفة الحريص»: ج١/ ق٨٦/ آ- ب راغب باشا.

كونُ الشَّرط معدوماً على خطر الوجود، فالمحقَّقُ ـ كـ"إنْ كان السَّماءُ فوقنا" ـ تنجيزٌ،

إن شاء اللهُ تعالى. وبهذا يتَّضحُ ما قاله في «البحر» من أنَّ تعبيرَ المصنِّف بالتَّعليق أَوْلى من قول «الهداية»: بابُ اليمين بالطَّلاق[1]؛ لأنَّ التَّعليقَ يشملُ الصُّوريَّ كهذه الخمس، وبعضُها قد ذُكِرَ في هذا الباب مع أنَّها ليستْ يميناً كما علمتَ[2]. وقولُه في «النَّهر»: إنَّه لا يحنثُ فيها؛ لأنَّها ليستْ يميناً عُرفاً، فلا ينافي كونَها يميناً في اصطلاح الفقهاء[3]؛ ساقطٌ لِمَا علمتَ من أنَّ عدمَ الحنث فيها لعدم تمحُّضها تعليقاً، وأنَّها ليستْ يميناً عندهم. وأيضاً لو كان ذلك مبنيّاً على العُرْف؛ فما الفرقُ في العُرْف بين: إن حضتِ وإن حضتِ حيضةً حتَّى كان الأوَّلُ يميناً دون الثَّاني؟

(**قوله: كَوْنُ الشَّرْطِ**) أي: مدلولِ فعل الشَّرْط.

(**قوله: عَلَى خَطَرِ الوُجُودِ**) أي: متردِّداً بين أن يكون وأن لا يكونَ، لا مستحيلاً ولا متحقِّقاً لا محالةَ؛ لأنَّ الشَّرطَ للحمل والمنع، وكلٌّ منهما لا يُتصوَّرُ فيهما. «شرح التحرير»[4].

(**قوله: فَالمُحَقَّقُ**) محترَزُ قوله: (معدوماً). ح[5].

(**قوله: تَنْجِيزٌ**) ليس على إطلاقه، بل فيما لبقائه حكمُ ابتدائه، كقوله لعبده: "إنْ ملكتك فأنتَ حرٌّ"؛ عتقَ حين سكتَ، وقولِهِ لها: "إن أبصرتِ، أو سمعتِ، أو صححتِ" وهي

(١) «الهداية»: ١/ ٢٤٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٥.

(٤) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٧٢.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

والمستحيلُ ـ كـ"إن دخلَ الجَملُ في سُمِّ الخياط" ـ لغوٌ، ....

بصيرةٌ أو سميعةٌ أو صحيحةٌ؛ طلقتِ السَّاعةَ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ يمتدُّ، فكان لبقائه حكمُ الابتداء، بخلافِ "إنْ حضتِ أو مرضتِ" وهي حائضٌ أو مريضةٌ، فعلى حيضةٍ مستقبلةٍ؛ لأنَّ الحيضَ والمرضَ مما لا يمتدُّ. أفاده في «البحر»[1]. ووجهُه ـ كما في «الخانيَّة» ـ: أنَّ الحيضَ والمرضَ وإن كان يمتدُّ[2]، إلا أنَّ الشَّرعَ لَمَّا علَّقَ بالجملة أحكامـًا لا تتعلَّقُ بكلِّ جزءٍ منه؛ فقد جعلَ الكلَّ شيئـًا واحداً[3]. فافهمْ.

(قوله: وَالمُسْتَحِيلُ) محترزُ قوله: (على خطر الوجود). ح[4].

(قوله: لَغْوٌ) فلا يقعُ أصلاً؛ لأنَّ غرضَه منه تحقيقُ النَّفْي حيث علَّقَه بأمرٍ محالٍ، وهذا يرجعُ إلى قولهما: إمكانُ البرِّ شرطُ انعقاد اليمين، خلافـًا لأبي يوسفَ[5]. وعلى هذا ظهرَ ما في «الخانيَّة»: لو قال لها: "إن لم تَرُدِّي عليَّ الدِّينارَ الَّذي أخذتِيه من كِيسي فأنتِ طالقٌ"، فإذا الدِّينارُ في كيسه؛ لا تطلقُ[6]. «بحر»[7]. ومنه ما في «القنية»: سكران طرقَ البابَ، فلم

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣.

(٢) قوله: (ووجهُه كما في «الخانية»: أن الحيضَ والمرضَ وإن كان يمتدُّ... إلخ) فيه نظرٌ، فإن الأحكامَ كما هي متعلقةٌ بالجملة متعلقةٌ بكل جزءٍ، فيقال: الحيضُ يمنعُ صحةَ الصلاة، وهذا الجزءُ منه كذلك، وعبارةُ «الولوالجية» أظهرُ حيث قال: الحيضُ والمرضُ وإن كان يمتدُّ، إلا أن الشارعَ لما علقَ بهذه الجملة حكمـًا جعلَ حالةَ الحيض وحالةَ المرض واحدةً. اهـ. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٧٦.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (وهذا يرجعُ إلى قولهما: إمكانُ البرِّ شرطُ انعقاد اليمين خلافـًا لأبي يوسف... إلخ) فإنه بتعليقه بالمستحيل يقعُ منجزاً عنده، ولم يشرْ إليه هنا؛ لأنه غيرُ معمولٍ به. اهـ سندي. لكن الظاهرَ عدمُ الحنث في مثال الشارح على قوله أيضـًا؛ لأن شرطَه الدخولُ في سم الخياط، ولم يوجدْ. نعم، يظهرُ الحنثُ عنده في الشرط المنفيّ لتحققه وظهور العجز عن شرط البرِّ. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٦٥.

(٧) «البحر الرائق»: ٤/ ٣.

تفتحْ له، فقال: "إن لم تفتحي البابَ اللَّيلةَ فأنتِ طالقٌ"، ولم يكن في الدَّار أحدٌ؛ لا تطلقُ[1]. «نهر»[2]. ومنه مسائلُ ستأتي في الفروع آخر الباب.

مطلبٌ: إن لم تتزوَّجي بفلانٍ فأنتِ طالقٌ

تنبيهٌ: في «فتاوى الكازرونيِّ» عن «فتاوى المحقِّق عبد الرحمن المُرشديِّ»: أنَّه سُئل عمَّن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ إن لم تتزوَّجي بفلانٍ". فأجابَ: لا خفاءَ في أنَّ مرادَ الزَّوْج بهذا التَّعليق إنَّما هو عدمُ تزوُّجها بفلانٍ بعد زوالِ سُلْطانه عنها بانفصال العِصْمة وانقضاءِ العدَّة، وهي حينئذٍ في غير ملكه، فيكون لغواً، فيلغو الشَّرطُ، ويبقى قولُه: "أنتِ طالقٌ"[3]، فتَطلقُ منجَّزاً كما اختاره بعضُ المتأخِّرين من علماء اليمنِ؛ بناءً على استحالة وجودِ الشَّرط المعلَّقِ عليه الطَّلاقُ حالةَ بقائها في عِصْمة الزَّوج. واختارَ بعضٌ منهم صحَّةَ التَّعليق، وجعلَه ممكنـاً، وأوقعَ الطَّلاقَ في آخرِ جزءٍ من حياته أو حياتها[4]؛ لأنَّه في معنى العدم، والعدمُ متحقِّقٌ مستمرٌّ، لكنَّه لَمَّا علَّقَه بالمستقبل؛ صَلحَ لجميع[5] زمان الاستقبال لوجوده، فلا يتعيَّنُ له وقتٌ آخرُ إلى أن ينتهيَ إلى آخرِ جزءٍ من الحياة، فيتضيَّقُ، فيقعُ. ولَحظَ بعضُهم: أنَّه شرطٌ إلزاميٌّ، فكأنَّه يريدُ إلزامَها بعدم تزوُّجِها بفلانٍ، وهو إلزامُ ما

---

(١) «قنية المنية»: كتاب الأيمان: ص١١٤.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٦.

(٣) قوله: (فيلغو الشرط ويبقى قوله: أنت طالقٌ... إلخ) في إلغاء الشرط وإبقاء قوله: أنت طالق تأملٌ، بل مقتضى النظر أن يلغو هذا التعليقُ؛ لإضافة الطلاق لحالةٍ منافيةٍ له، فهو كما لو علَّقه بالموت. (رافعي).

(٤) قوله: (وأوقع الطلاقَ في آخر جزءٍ من حياته أو حياتها... إلخ) حيث كان التعليقُ صحيحاً ممكناً إنما يتضيَّقُ في آخر جزءٍ من حياتها، لا في آخر جزءٍ من حياته؛ لإمكان البرِّ بعد موته، فلا يتحقَّقُ عدمُ التزوج إلا بموتها. (رافعي).

(٥) قوله: (لكنه لما علقه بالمستقبل صلح لجميع... إلخ) يظهرُ أن اللامَ فيه زائدةٌ. (رافعي).

وكونُه متَّصلاً إلا لعذرٍ،........................

لا يلزمُ، فيلغو ويقعُ الطَّلاقُ منجَزاً. أقول: ولو قيل: بأنَّ مرادَ الزَّوْج التَّعليقُ بعدم إرادتها التَّزوُّجَ بفلانٍ بعد الطَّلاق صَوْناً لكلام العاقل عن الإلغاء لم يَبعُدْ، ويكون في ذلك القولُ قولَها مع يمينها كما في نظائرِه من الأمور القلبيَّة، نحوُ: "إن كنتِ تُحبِّيني"، فإن قالتْ له: "لم أُرِدِ التَّزوُّجَ به بعدكَ"؛ وقعَ الطَّلاقُ، وإلا فلا[1]. اهـ ملخَّصاً.

ثمَّ نقل الكازرونيُّ هذه المسألةَ ثانياً عن الحدَّاديِّ صاحب «الجوهرة»، وأنَّه أجابَ عنها سراجُ الدِّين الهامليُّ روايةً عن شيخه عليِّ بن نوحٍ: بأنَّها تطلقُ وتتزوَّجُ من أرادتْ. قال الكازرونيُّ: وهو الذي ينبغي أن يعوَّلَ عليه، أي: بناءً على أنَّه تعليقٌ بمستحيلٍ، أو شرطٌ إلزاميٌّ[2].

(قوله: وَكَوْنُهُ مُتَّصِلاً... إلخ) أي: بلا فاصلٍ أجنبيٍّ، وسيأتي الكلامُ عليه عند قوله: (قال لها: "أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ" مُتَّصلاً)[3].

---

(١) قوله: (نحوُ: "إن كنت تحبيني"، فإن قالت له: "لم أرد التَّزوُّجَ" به بعدك وقعَ الطلاقُ... إلخ) تقدم أنه لو قال لها: "إن لم تشائي" فأنت طالقٌ فقالت: "لا أشاءُ"؛ لا تطلقُ؛ لأن عدمَ المشيئة لا يتحققُ إلا بقولها: "لا أشاءُ"؛ لأن لها أن تشاء من بعدُ، وإنما يتحققُ بالموت. اهـ «بحر». والظاهرُ أنَّ ما نحن فيه كذلك، وبالجملة فجميعُ ما قيل في جواب هذه الحادثة لا يخلو عن مناقشةٍ، والأظهرُ أن التعليقَ صحيحٌ، وتطلقُ في آخر جزءٍ من حياتها وهي على عصمته. (رافعي).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أو شرطٌ إلزاميٌّ، قلتُ: ورأيتُ في وصايا خزانة الأكمل ما يؤيده حيث قال: أوصى لأمته أن تعتقَ على أن لا تتزوَّجَ، ثم ماتَ، فقالت: "لا أتزوَّجُ"، فإنَّها تعتقُ من ثُلُثه، فإن تزوَّجتْ بعده لم تبطلِ الوصيَّةُ، وكذا لو قال: "هي حرَّة على أن تثبتَ على الإسلام، أو على أن لا ترجعَ عن الإسلام"، فإن أقامت على الإسلام ساعةً؛ فهي حرَّةٌ من ثُلُثه، ولا تبطل بارتدادها بعدُ، وكذا نصرانيٌّ قال: "إن ثبتت على النصرانيَّة بعده أو على الإسلام"، وإن أوصى لأمِّ ولده إن لم تتزوَّجْ أبداً: إن وقَّتَ وقتاً؛ فهو كما قال، فإن تزوَّجتْ بعد ذلك بطلتْ وصيَّته، وكذا إن قال لأمته: "هي حرَّةٌ إن لم تتزوَّجْ شهراً". اهـ منه).

(٣) انظر: ٧/ ٦٣٥-٦٣٧.

وأن لا يَقصدَ به المجازاةَ، فلو قالتْ: "يا سَفِلةُ، فقال: إن كنتِ كما قلتُ فأنتِ كذا "

(قوله: وَأَنْ لا يَقْصِدَ بِهِ المُجَازَاةَ... إلخ) قال في «البحر»: فلو سبَّته بنحو: "قُرْطبان" و"سَفِلة"، فقال: "إن كنتُ كما قلتِ فأنتِ طالقٌ"؛ تنجَّز، سواءٌ كان الزَّوجُ كما قالتْ أو لم يكنْ؛ لأنَّ الزَّوجَ في الغالب لا يريدُ إلا إيذاءها بالطَّلاق، فإن أرادَ التَّعليقَ يدينُ، وفتوى أهل بخارى عليه كما في «الفتح»[(١)]. اهـ[(٢)].

مطلبٌ: التَّعليقُ المرادُ به المجازاةُ دون الشَّرط

يعني: على أنَّه للمجازاة دون الشَّرْط كما رأيتُه في «الفتح»[(٣)]، وكذا في «الذَّخيرة»[(٤)]. وفيها: والمختارُ والفتوى: أنَّه إن كان في حالة الغضب؛ فهو على المجازاةِ، وإلا؛ فعلى الشَّرْط. اهـ[(٥)]. ومثلُه في «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»[(٦)]. وفي «الولوالجيَّة»: إن أرادَ التَّعليقَ لا يقعُ ما لم يكن سفلةً، وتكلَّمُوا في معنى السَّفلة: عن أبي حنيفةَ: إنَّ المسلمَ لا يكون سَفلةً، إنَّما السَّفِلةُ الكافرُ. وعن أبي يوسفَ: إنَّه الذي لا يُبالي ما قالَ وما قيلَ له. وعن محمدٍ: إنَّه الذي يلعبُ بالحَمَام ويقامِرُ. وقال خَلفٌ: إنَّه من إذا دُعيَ لطعامٍ يحملُ من هناك شيئاً. والفتوى على ما روي عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّه هو السَّفلةُ مطلقاً. اهـ[(٧)]. والقُرطبانُ: الذي لا غَيرةَ له.

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٨.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٥٣.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٥٣ - ١٥٤.

(٦) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٤٢١، «الفتاوى التاترخانية»: ٥/ ١٣٤.

(٧) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٢٦.

تنجيزٌ، كان كذلك أو لا، وذكرُ المشروط، فنحوُ: "أنتِ طالقٌ إنْ" لغوٌ، به يُفتى. ووجودُ رابطٍ حيث تأخَّرَ الجزاءُ كما يأتي. (شَرْطُهُ: المِلْكُ)..........................

(قوله: تَنْجِيزٌ) الأَوْلى: (تنجَّزَ) بصيغة الماضي؛ لأنَّه جوابُ قوله: (فلو قالَ).

(قوله: وَذِكْرُ المَشْرُوطِ) أي: فعلُ الشَّرْط؛ لأنَّه مشروطٌ؛ لوجودِ الجزاء.

(قوله: لَغْوٌ) أي: فلا تطلقُ؛ لأنَّه ما أَرسلَ الكلامَ إرسالاً، وكذا لو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثـًا لولا، أو إلا، أو إن كان، أو إن لم يكنْ". «بحر»[1].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) هو قولُ أبي يوسف. وقال محمدٌ: تطلقُ للحال. «بحر»[2].

(قوله: وَوُجُودُ رَابِطٍ) أي: كالفاء و"إذا" الفجائيَّة. ح[3].

(قوله: كَمَا يَأْتِي) أي: عند قوله: (وألفاظ الشَّرْط)[4]. ح[5].

(قوله: شَرْطُهُ: المِلْكُ) أي: شرطُ لزومه، فإنَّ التَّعليقَ في غير الملك والمضافِ إليه صحيحٌ موقوفٌ على إجازة الزَّوْج، حتَّى لو قال أجنبيٌّ لزوجةِ إنسانٍ: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ"؛ توقَّفَ على الإجازة، فإن أجازَه لزمَ التَّعليقُ، فتطلقُ بالدُّخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطَّلاقُ المنجَّزُ من الأجنبيِّ موقوفٌ على إجازة الزَّوْج، فإذا أجازه وقعَ مقتَصِراً على وقت الإجازة، بخلاف البيع، فإنَّه بالإجازة يستندُ إلى وقت البيع. والضَّابطُ

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

(٤) انظر: ٧/ ٥٨٨- ٥٩٣.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

حقيقةً كقوله لِقِنِّه: "إن فعلتَ كذا فأنتَ حرٌّ"، أو حكماً ولو حكماً (كَقَوْلِهِ لِمَنْكُوحَتِهِ) أو مُعتدَّته: ("إِنْ ذَهَبْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، أَوِ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ) أي: الملك الحقيقيّ عامّاً

فيه: أنَّ ما صحَّ تعليقُه بالشَّرْط يقتصرُ، وما لا يصحُّ يستندُ[1]. «بحر»[2].

(قوله: حَقِيقَةً) أشارَ إلى أنَّ المرادَ: ما يشملُ تعليقَ الطَّلاق والعتقِ، وكذا النَّذر، كـ"إنْ شفى اللهُ مريضي فلله عليَّ أن أتصدَّق بهذا الثَّوب"، اشتُرِطَ مِلكُه له حالةَ التَّعليق. أفاده الرَّحمتيُّ[3].

(قوله: أَوْ حُكْماً) أي: أو كان الملكُ حكماً، كملك النّكاح، فإنَّه ملكُ انتفاعٍ بالبُضْع، لا ملكُ رقبةٍ. ثمَّ إنَّ هذا الحكميَّ: إنْ كان النّكاحُ قائماً؛ فهو حكميٌّ حقيقةً، وإن كان بعد الطَّلاق وهي في العدَّة؛ فهو حكميٌّ حكماً، وإلى هذا أشارَ بقوله: (ولو حكماً). ط[4].

(قوله: لِمَنْكُوحَتِهِ أَوْ مُعْتَدَّتِه) فيه نشرٌ مرتَّبٌ. قال في «البحر»: وقدَّمْنا آخرَ الكنايات عند قوله: والصَّريحُ يلحقُ الصَّريحَ: أنَّ تعليقَ طلاق المعتدَّة فيها صحيحٌ في جميع الصُّوَر، إلا إذا كانتْ معتدَّةً عن بائنٍ وعلَّقَ بائناً كما في «البدائع» اعتباراً للتَّعليق بالتَّنجيز[5].

(قوله: أَوِ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ) بأن يكون معلَّقاً بالملك كما مثَّل، وكقوله: "إن صرتِ زوجةً

---

(١) قوله: (والضَّابطُ فيه أن ما صحَّ تعليقُه بالشرط يقتصرُ... إلخ) وذلك أن كلَّ تصرفٍ جعلَ سبباً لحكم شرعاً إذا وجد من غير ولايةٍ شرعيةٍ لم يثبتْ حكمُه وتوقَّفَ، فإن كان مما يصحُّ تعليقُه جعل معلَّقاً، وإلا احتجنا أن نجعلَه سبباً للحال يتأخر حكمه، فالبيعُ لا يعلق، فيجعل سبباً للحال، فإذا زال المانعُ ظهر أثره من وقت وجوده، ولذا ملك الزوائدَ، والطلاق يعلق، فجعل الموجودُ من الفضولي متعلقاً بالإجازة، فعندها يثبتُ للحال لا مستنداً، فلا يثبتُ حكمُه إلا من وقت الإجازة. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٦.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٤٢/ آ ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٠- ١٥١.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٢٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٤.

أو خاصّـًا، كـ"إن ملكتُ عبداً، أو "إن ملَّكْتُكَ ـ لمعيَّنٍ ـ فكذا"، أو الحكميّ كذلكَ، (كَـ"إِنْ) نكحتُ امرأةً، أو إنْ (نكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ") وكذا: "كلُّ امرأةٍ". ويَكفي معنى

لي"، أو بسببِ الملك كالنِّكاح، أي: التَّزوُّج، وكالشِّراء في: "إنِ اشتريتُ عبداً"، بخلافِ قوله لعبدِ مورِّثه: "إن ماتَ سيِّدُك فأنت حرٌّ"، فإنَّه لا يصحُّ التَّعليقُ؛ لأنَّ الموتَ ليس بموضوعٍ للملك، بل لإبطاله.

ثمَّ اعلم أنَّ المرادَ هنا بالإضافة: معناها اللُّغويُّ الشَّاملةُ للتَّعليق المحضِ وللإضافةِ الاصطلاحيَّة، كـ"أنتِ طالقٌ يومَ أتزوَّجُكِ" كما أشار إليه في «الفتح»[1]. وقد أطال في «البحر» في بيان الفرقِ بينهما[2]، فراجِعْه.

(قوله: فَكَذَا) أي: "فهو حرٌّ"، أو "فأنتَ حرٌّ".

(قوله: أَوِ الحُكْمِيِّ) عطفٌ على (الحقيقيِّ). ح[3]. (قوله: كَذَلِكَ) أي: عامّـًا أو خاصّـًا. وأشارَ بذلك إلى خلافِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث خصَّه بالخاصِّ بامرأةٍ، أو بمِصرٍ، أو قبيلةٍ، أو بكارةٍ، أو ثُيوبةٍ، كـ"كلُّ بكرٍ أو ثيِّبٍ".

(قوله: كَـ"إِنْ نَكَحْتُ امْرَأَةً") أي: "فهي طالقٌ"، وحَذفه؛ لدلالةِ ما بعده عليه.

(قوله: أَوْ "إِنْ نَكَحْتُكِ") لا فرقَ بين كونها أجنبيَّةً أو معتدَّةً كما في «البحر»[4].

(قوله: وَكَذَا "كُلُّ امْرَأَةٍ") أي: إذا قال: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها طالقٌ"، والحيلةُ فيه ما في «البحر» من أنَّه يزوِّجُه فُضوليٌّ ويجيزُ بالفعل، كسوق الواجب إليها، أو يتزوَّجُها بعدما

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٣٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٤.

الشَّرط، إلا في المعيَّنة باسمٍ أو نسبٍ ....

وقعَ الطَّلاقُ عليها؛ لأنَّ كلمةَ "كلِّ" لا تَقتضي التَّكرارَ. اهـ[١]. وقدَّمْنا قبل فصل المشيئة ما يتعلَّقُ بهذا البحث.

فرعٌ: قال: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ إنْ كلَّمتُ فلاناً"، فكلَّمَ، ثمَّ تزوَّجَ؛ لا يقعُ الطَّلاقُ عليها[٢]. وإن كلَّمَ، ثمَّ تزوَّجَ، ثمَّ كلَّمَ؛ طلقتِ المتزوَّجةُ بعد الكلام الأوَّل. «خانية»[٣]. وانظر ما في الفصل العاشر من «الذَّخيرة»[٤].

(قوله: بِاسْمٍ أَوْ نَسَبٍ) الذي في «البحر» وغيره: ونسبٍ بالواو[٥]. قال: فلو قال: "فلانةٌ بنتُ فلانٍ التي أتزوَّجُها طالقٌ"، فتزوَّجَها؛ لم تطلقْ. اهـ[٦]. أي: لأنَّه لَمَّا لغا الوصفُ بالتَّزوُّج بقيَ قولُه: "فلانة بنت فلانٍ طالقٌ"، وهي أجنبيَّةٌ، ولم توجدِ الإضافةُ إلى الملك، فلا يقعُ إذا تزوَّجَها.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٤.

(٢) قوله: (قال: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ إن كلمت فلاناً"، فكلم، ثم تزوج؛ لا يقعُ الطلاقُ عليها... إلخ) وجهه أنه باعتراض الشرط لا تطلقُ حتى يتحقق وهي في ملكه، فإذا كلمه أولاً لم يوجد الشرطُ وهي في ملكه، وإن كلمه ثم تزوَّج ثم كلَّم تحققَ الشرطُ في الملك، فتطلق المتزوجةُ بعد الكلام الأول، وفي «البحر» عن «المحيط»: لو قال: "كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ إن كلمت فلاناً"، فتزوجَ امرأةً قبل الكلام وامرأةً بعده طلقت التي تزوجَ قبل الكلام، ولو قدم الشرطَ طلقت التي تزوجها بعد الكلام، وكذا لو وسطه. اهـ. وفيه عنه أيضاً: لو قال: "إن فعلت كذا فكل امرأةٍ أتزوجها طالقٌ"، فتزوج ثم فعلَ؛ لا تطلقُ؛ لأن المعلقَ بالفعل طلاقُ المتزوجة بعده، ولم يوجدْ، وإذا نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله، فصار كأنه قال: "كل امرأةٍ أتزوجها طالقٌ إن فعلتُ". اهـ. وفي «حاشيته» عن «الفتح»: إن اعتراضَ الشرط على الشرط كقوله: "إن تزوجتك فأنت طالقٌ إن دخلتُ الدار" لا تطلق حتى يتحققَ مضمونُ الشرطين. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٠٠.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٠٦- ١٠٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٥.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٤- ٥.

أو إشارةٍ، فلو قال: "المرأةُ التي أتزوَّجُها طالقٌ"؛ تَطلُقُ بتزوُّجِها، ولو قال: "هذه المرأةُ... إلخ"؛ لا لتعريفها بالإشارة، فلغا الوصفُ. (فَلَغَا قَوْلُهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ: "إِنْ زرتِ زَيْداً فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَنَكَحَهَا، فَزَارَتْ) وكذا: "كلُّ امرأةٍ أجتمعُ معها في فراشٍ فهي طالقٌ، فتزوَّجَها" لم تطلقْ، وكلُّ جاريةٍ أطؤها حرَّةٌ، فاشترى جاريةً فوطئها لم تَعتقْ؛ لعدم الملكِ والإضافةِ إليه.

(قوله: أَوْ إِشَارَةٍ) التَّعريفُ بالإشارة في الحاضرة، وبالاسم والنَّسبِ في الغائبة، حتَّى لو كانت المرأةُ حاضرةً عند الحلف؛ لا يحصلُ التَّعريفُ بذكر اسمها ونسبها، ولا تلغو الصِّفةُ، ويتعلَّقُ الطَّلاقُ بالتَّزوُّج. وعليه ما في «الجامع»: رجلٌ اسمُه محمدُ بنُ عبد الله وله غلامٌ، فقال: "إن كلَّمَ غلامَ محمدِ بن عبد الله هذا أحدٌ فامرأتُه طالقٌ"، أشارَ الحالفُ إلى الغلام لا إلى نفسه، ثمَّ كلَّمَ الغلامَ بنفسه؛ تطلقُ؛ لأنَّ الحالفَ حاضرٌ، فتعريفُه بالإشارة أو الإضافةِ، ولم يوجَدَا، فبقي منكَّراً، فدخلَ تحت اسم النَّكرة. أفادَه في «البحر» عن «جامع شيخ الإسلام»[1].

(قوله: فَلَغَا الوَصْفُ) أي: قولُه: "أتزوَّجُها"، فصارَ كأنَّه قال: "هذه طالقٌ"، كقوله لامرأتِه: "هذه المرأةُ التي تدخلُ الدَّارَ طالقٌ"، فإنَّها تطلقُ للحال دخلتْ أو لا. «بحر»[2]. وإنَّما لم تطلقِ الأجنبيَّةُ؛ لعدم الملكِ، وعدمِ الإضافة إليه؛ لإلغاء الوصفِ، بخلاف امرأته.

(قوله: لِعَدَمِ المِلْكِ وَالإِضَافَةِ إِلَيْهِ) أمَّا في مسألة المتن؛ فظاهرٌ، وكذا فيما بعدها؛ لأنَّ الاجتماعَ في فِراشٍ لا يلزمُ كونُه عن نكاحٍ، كما أنَّ وطءَ الجارية لا يلزمُ كونُه عن ملكٍ. ومثلُ ذلك: ما لو قال لوالدَيْه: "إن زوَّجْتُماني امرأةً فهي طالقٌ ثلاثـاً"، فزوَّجَاه بلا أمره؛ لا تطلقُ؛ لأنَّه غيرُ مضافٍ إلى ملك النِّكاح؛ لأنَّ تزويجَهما له بلا أمره لا يصحُّ. «بحر»

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤.

وأفادَ في «البحر»: أنَّ زيارةَ المرأة في عرفنا لا تكونُ إلا بطعامٍ معها يُطبخُ عند المزور. فليُحفظْ.

عن «المحيط»[1]. ثمَّ قال: لا فرقَ بين كونه بأمره أو بلا أمره كما في «المعراج»[2]. اهـ[3].

قلتُ: لكن في «الخانية» في صورة الأمر: إنَّ الصَّحيحَ: أنَّه يصحُّ اليمينُ وتطلقُ. اهـ[4]. وهو مشكلٌ؛ لأنَّ الكلامَ في وجود شرط التَّعليق، وهو الملكُ أو الإضافةُ إليه، وتزويجُ الأبوين غيرُ سببٍ للملك من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّه قد يكون بأمره وبدونه. اللهمَّ إلا أن يكون مرادُ «الخانيَّة» ما إذا قال: إن زوَّجْتُماني بأمري[5]، فحينئذٍ يصحُّ اليمينُ وتطلقُ، وإلا؛ فلا وجهَ للتَّفصيل المذكور قبل صحَّةِ التَّعليق، فالأوجهُ ما في «المعراج».

(قوله: وَأَفَادَ فِي «البَحْرِ»[6]... إلخ) قلتُ: هذا العرفُ في دمشقَ الآن غيرُ مطَّردٍ، بل كانَ وبانَ. نعم، بقيَ بين أطراف الناس. وقال ط: قلتُ: العرفُ الجاري في مصرَ الآنَ أنَّها تعدُّ زائرةً ولو معها شيءٌ غيرُ ما يطبخُ[7].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٨٢. «البحر الرائق»: ٤/ ٩.

(٢) «معراج الدراية»: ٤/ ٢١٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٠٣.

(٥) قوله: (اللهمَّ إلا أن يكون مرادُ «الخانية» ما إذا قال: إن زوَّجتماني بأمري... إلخ) لكن على أنَّ هذا مرادُ «الخانية» لا يظهرُ أنَّ هذا فيه خلافٌ كما يستفادُ من قول «الخانية»: الصحيحُ أنه يصحُّ، والظاهرُ أنَّ مراد «الخانية» بالأمر بعد التعليق بزواجهما له المطلق عن الأمر، وأنه إذا لم يكن بأمره لا ينفذُ عليه، فكأنه لم يوجدْ، وعبارةُ «الخانية» بالحرف: وكذا لو قال لوالديه: إن زوجتماني امرأةً فهي طالقٌ، فزوجاه امرأةً بأمره، قالوا: لا تصحُّ هذه اليمين، وقال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: تصح وتطلقُ، وهو الصحيحُ؛ لأن التزويجَ لا يتم إلا بالتزوج. اهـ. فتأمل. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥١.

(كَمَا لَغَا إِيقَاعُهُ) الطَّلَاقَ (مُقَارِنـًا لِثُبُوتِ مِلْكٍ) كـ"أنتِ طالقٌ مع نكاحكِ، ويصحُّ "مع تزوُّجِي إيَّاكِ"؛ لتمامِ الكلام بفاعله ومفعوله (أَوْ زَوَالِهِ) ....

(قوله: كَمَا لَغَا... إلخ) أصلُ ذلك: ما في «البحر» عن «المعراج»: ولو أضافَه إلى النِّكاح لا يقعُ، كما لو قال: "أنتِ طالقٌ مع نكاحك أو في نكاحِكِ". ذكَرَه في «الجامع». بخلافِ: "أنتِ طالقٌ مع تزوُّجِي إيَّاكِ"، فإنَّه يقعُ. وهو مُشكلٌ.

وقيل: الفرقُ: أنَّه لَمَّا أضافَ التَّزوُّجَ إلى فاعله واستوفى مفعولَه؛ جُعلَ التَّزويجُ مجازاً عن الملك؛ لأنَّه سببُه، وحُملَ "مع" على "بعدَ" تصحيحًا له، وفي "نكاحكِ" لم يذكرِ الفاعلُ، فالكلامُ ناقصٌ، فلا يُقدَّرُ بعد النِّكاح، فلا يقعُ ويصحُّ النِّكاحُ. اهـ[1].

وأشارَ الشَّارحُ إلى هذا الفرق بقوله: (لتمام الكلام... إلخ)، ومقتضاه: أنَّه لو قال: "معَ نكاحي إيَّاك"، أو قال: "مع تزوُّجك"؛ انعكسَ الحكمُ،

لكن قال ح: وفي النَّفْس من هذا التَّعليل شيءٌ، فإنَّ قولَه: "مع نكاحكِ" على تقدير: مع نكاحي إيَّاكِ، والمقدَّرُ كالملفوظِ، وإلى هذا الضَّعف أشارَ بصيغة التَّمريض. اهـ[2].

قلتُ: الأظهرُ الفرقُ: بأنَّه عند عدم التَّصريح بالفاعل يحتملُ تزوُّجَه أو تزوُّجَ غيرِه لها، لكنَّ مقتضى هذا عدمُ الفرق بين النِّكاح والتَّزوُّج في أنَّه إن صرَّحَ بذكر الفاعل يقعُ فيهما، وإلا؛ فلا فيهما. فتأمَّلْ.

---

(١) «معراج الدراية»: ٤/ ٢١٣، «البحر الرائق»: ٤/ ٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ آ- ب راغب باشا.

كـ"معَ موتي أو موتكِ".

فائدةٌ: في «المجتبى» عن محمدٍ في المضافةِ: لا يقعُ، وبه أفتى أئمَّةُ خُوارزمَ. انتهى. وهو قولُ الشَّافعيِّ، ....

وأقربُ من هذا كلِّه: ما استنبطه بعضُ فضلاء الدَّرْس: أنَّ التَّزوُّجَ يعقبُ التَّزويجَ[1]، فإذا قارَنَ الطَّلاقُ التَّزوُّجَ؛ وجدَ الملكُ قبله بالتَّزويج، فيصحُّ وتطلقُ، بخلافِ: "معَ نكاحِكِ"؛ لأنَّه مقارِنٌ للملك.

(قوله: كَـ"مَعَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكِ") لإضافته لحالةٍ منافيةٍ للإيقاع في الأوَّل، والوقوعِ في الثَّاني كما تقدَّمَ في باب الصَّريح.

(قوله: فِي «المُجْتَبَى» عَنْ مُحَمَّدٍ فِي المُضَافَةِ) أي: في اليمين المضافةِ إلى الملك، وعبارةُ «المجتبى» ـ على ما في «البحر» ـ: وقد ظفرتُ بروايةٍ عن محمدٍ أنَّه لا يقعُ، وبه كان يفتي كثيرٌ من أئمَّة خوارِزْمَ. اهـ[2]. وأمَّا ما في «الظهيريَّة» من أنَّه قولُ محمدٍ وبه يفتى[3]؛ فذاك غيرُ ما نحن فيه كما يأتي بيانُه قريباً. فافهمْ.

---

(١) قوله: (ما استنبطه بعضُ فضلاء الدرس أن التزوجَ يعقبُ التزويجَ... إلخ) نعم، الأمرُ كذلك بحسب الوضع اللغوي، لكن يرادُ في الاستعمال بالتزوج: النكاحُ، لا أثرُ التزويج. ثم إنَّ ما قاله بعضُ فضلاء الدرس موضعُ نظرٍ؛ لأن الملكَ مقارنٌ للتزوج لا سابقٌ عليه؛ لأنه يوجدُ عقبَ الإيجاب والقبول اللذين هما معنى التزويج كلٌّ من الملك والتزوج بدون سبقٍ لأحدهما على الآخر؛ لأنهما أثرُه، وسيذكر المحشي عند قول المصنف: (وبأنت طالق بمشيئة الله تعالى) أنَّ قول «الفتح»: في بمعنى الشرط إشارةٌ إلى أنه لا يصيرُ شرطاً محضاً حتى يقع الطلاق بعده، بل يقعُ معه، وتظهرُ الثمرةُ فيما لو قال لأجنبيةٍ: "أنت طالقٌ في نكاحك"، فتزوجها؛ لا تطلقُ، كما لو قال: مع نكاحك، بخلاف ما لو قال: "إن تزوَّجتكِ". اهـ. (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ٤/ ١٧٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٧.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١٥ فيض الله.

وللحنفيِّ تقليدُه بفسخِ قاضٍ،......................................

مطلبٌ: في فسخ اليمين المضافةِ إلى الملك

(قوله: وَلِلْحَنَفِيِّ تَقْلِيدُهُ... إلخ) أي: تقليدُ الشَّافعيِّ. قال في «البحر»: وللحنفيِّ أن يَرفعَ الأمرَ إلى شافعيٍّ يفسخُ اليمينَ المضافةَ، فلو قال: "إن تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالقٌ ثلاثـاً"، فتزوَّجَها، فخاصَمَتْه إلى قاضٍ شافعيٍّ، وادَّعتِ الطَّلاقَ، فحكمَ بأنَّها امرأتُه، وأنَّ الطَّلاقَ ليس بشيءٍ؛ حلَّ له ذلك، ولو وَطِئَها الزَّوجُ بعد النِّكاح قبل الفسخ، ثمَّ فسخَ؛ يكون الوطءُ حلالاً إذا فسخَ، وإذا فُسِخَ لا يحتاجُ إلى تجديد العقد. ولو قال: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ"، فتزوَّجَ امرأةً وفسخَ اليمينَ، ثمَّ تزوَّجَ امرأةً أخرى؛ لا يحتاجُ إلى الفسخ في كلِّ امرأةٍ. كذا في «الخلاصة»[1]. وفي «الظهيريَّة»: إنَّه قولُ محمدٍ، وبقوله يُفتى[2]. اهـ[3].

قلتُ: ومفهومُه: أنَّ عندهما يحتاجُ إلى الفسخ في كلِّ امرأةٍ، وبه صرَّحَ في «الظهيريَّة» أيضـاً[4]، فالخلافُ هنا فيما إذا فسخَ القاضي الشَّافعيُّ اليمينَ في امرأةٍ، ثمَّ تزوَّجَ الحالفُ امرأةً أخرى، فعندهما: لا يكفي الفسخُ الأوَّلُ، بل يقعُ الطَّلاقُ على الثَّانية ما لم يفسخْ ثانيـاً. وعند محمدٍ: يكفي؛ لأنَّها يمينٌ واحدةٌ، فلا يحتاجُ إلى فسخها ثانيـاً، وبقولِ محمدٍ يُفتى.

ولا يخفى أنَّ هذا مبنيٌّ على صحَّةِ اليمين عنده، وأنَّه يقعُ بها الطَّلاقُ، فلا ينافي ما مرَّ عن «المجتبى» من أنَّ عدمَ الوقوع روايةٌ عنه، فمَنْ زعمَ أنَّه في «الظهيريَّة» جعلَ عدمَ الوقوع قولَ محمدٍ لا روايةً عنه وأنَّه المفتى به؛ فقد وَهِمَ. فافهمْ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٩.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١٥/ آ- ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١٥/ آ فيض الله.

ثمَّ قال في «البحر»: وإذا عقدَ أيماناً على امرأةٍ واحدةٍ، فإذا قُضِيَ بصحَّةِ النِّكاح بعده؛ ارتفعتِ الأيمانُ كلُّها، وإذا عقدَ على كلِّ امرأةٍ يميناً على حدةٍ لا شكَّ أنَّه إذا فسخَ على امرأةٍ لا ينفسخُ على الأخرى، وإذا عقدَ يمينَه بكلمةِ "كلَّما"؛ فإنَّه يحتاجُ إلى تكرار الفسخ في كلِّ يمينٍ. اهـ. فهي أربعُ مسائلَ. في «شرح المجمع» للمصنِّف: فإن أمضاه قاضٍ حنفيٌّ بعد ذلك كان أحوطَ[1]. اهـ[2].

ومحلُّ الفسخ من الشَّافعيِّ: إذا كان قبلَ أن يطلِّقَها ثلاثاً؛ لأنَّه لو فسخَ تطلقُ ثلاثاً بالتَّنجيز بعد النِّكاح، فلا يفيدُ كما في «الخانية»[3]. وفيها أيضاً: إنَّ شرطَه: أن لا يأخُذَ القاضي عليه مالاً، فلو أخذَ لا ينفذُ عند الكلِّ، إلا إنْ أخذَ على الكتابة قدرَ أجرة المثل، فلو أزيدَ لا ينفذُ، والأَوْلى أن لا يأخُذَ مطلقاً. اهـ[4].

تنبيهٌ: ذكر في «البحر» في كتاب القاضي إلى القاضي عن «الولوالجيَّة»: لو قال لها: "أنتِ طالقٌ ألبتَّةَ"، فترافَعا إلى قاضٍ يراها رجعيَّةً وهو يراها بائنةً، فإنَّه يتبعُ رأيَ القاضي عند محمدٍ، فيحِلُّ له المقامُ معها. وقيل: إنَّه قولُ أبي حنيفةَ. وعند أبي يوسفَ: لا يحلُّ. هذا إن قضى له، فإن قضى عليه بالبينونة والزَّوجُ لا يراها؛ يتبعُ رأيَ القاضي إجماعاً. هذا كلُّه إذا كان الزَّوجُ عالماً له رأيٌ واجتهادٌ، فلو عاميّاً؛ اتَّبعَ رأيَ القاضي[5] سواءٌ قضى له

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٧/ ٢٨٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٧.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٠٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٠٧.

(٥) قوله: (فلو عامياً اتبع رأي القاضي... إلخ) المرادُ به: غير المجتهد بدليل المقابلة، فيشملُ العالمَ والجاهلَ كما يأتي له في القضاء. (رافعي).

بل مُحكَّمٍ، بل إفتاءِ عدلٍ.......................................

أو عليه. وهذا إذا قضى له، أمَّا إن أفتى له؛ فهو على الاختلافِ السَّابق[1]؛ لأنَّ قولَ المفتي في حقِّ الجاهل بمنزلةِ رأيه واجتهادِه. اهـ[2]. أي: فيلزمُ الجاهلَ اتِّباعُ قول المفتي، كما يلزمُ العالمَ اتِّباعُ رأيه واجتهادِه. وبهذا عُلِمَ أنَّه لا حاجةَ إلى التَّقليد مع القضاء؛ لأنَّ القضاءَ ملزِمٌ، سواءٌ وافَقَ رأيَ الزَّوج أو خالَفَه، وكذا مع الإفتاء لو الزَّوجُ جاهلاً.

(قوله: بَلْ مُحكَّمٍ) في «الخانيَّة»: حكمُ المحكَّم كالقضاء على الصَّحيح[3]. وفي «البزازيَّة»: وعن الصَّدْر أقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلَ ذلك. وقال الحلواني: يُعلمُ ولا يُفتى به؛ لئلا يتطرَّقَ الجُهَّالُ إلى هدم المذهب[4]. اهـ «بحر»[5].

(قوله: بَلْ إِفْتَاءِ عَدْلٍ... إلخ) عطفٌ على مجرور الباء، وهو فسخٌ. وفي «البحر» عن «البزازيَّة»: وعن أصحابنا ما هو أوسعُ من ذلك، وهو أنَّه لو استفتى فقيهاً عدلاً، فأفتاه ببُطْلان اليمين؛ حلَّ له العملُ بفتواه وإمساكُها. وروي أوسعُ من هذا، وهو أنَّه لو أفتاه مفتٍ بالحِلِّ، ثمَّ أفتاه آخرُ بالحُرْمة بعدما عَملَ بالفتوى الأولى؛ فإنَّه يعملُ بفتوى الثَّاني

(١) قوله: (أما إن أفتى له فهو على الاختلاف... إلخ) هكذا نقل هذه العبارةَ المحشي في القضاء، ولم يظهرْ كونُ الإفتاء على الخلاف السابق في القضاء بالنسبة لمن له رأيٌ واجتهادٌ، ولتراجع عبارةُ «الولوالجية»، والتعليل المذكور بقوله: (لأن قول المفتي... إلخ) لا يوافقُ ما قبله، ثم بعد ذلك راجعتُ «الولوالجية»، وظهرَ منها أن ما نقله عنها صاحبُ «البحر» فيه اختصارٌ مخلٌّ، وذكرتُ نصها فيما يأتي من القضاء عند قوله: (ونفذ القضاءُ بشهادة الزور ظاهراً وباطناً)، فإن موضوعَ ما فيها ما إذا كان المقضيُّ له جاهلاً، لكن استفتى، فأفتى له مفتٍ هو أعلمُ من القاضي، فهذه المسألةُ على الاختلاف؛ لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده، فصار عين تلك المسألة، وثمة على الاختلاف، فكذا هذا. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٤/ ١٥، «البحر الرائق»: ٧/ ١٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٠٨.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥١٩- ٥٢٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٧.

في حقِّ امرأةٍ أخرى، لا في حقِّ الأولى، ويعملُ بكِلَا الفتوتين[1] في حادثتين، لكن لا يُفتى به. اهـ[2].

قلتُ: يعني: أنَّ المفتيَ لا يُفتي صاحبَ الحادثة بما يتوصَّلُ به إلى فسخ اليمين، فلا يقولُ له: "ارفعِ الأمرَ إلى شافعيٍّ، أو حكِّمْه في ذلك، أو استَفْتِه"، بل يقول: "يقعُ عليكَ الطَّلاقُ"؛ لأنَّ عليه أن يجيبَ بما يعتقِدُه، وليس له أن يدُلَّه على ما يهدمُ مذهبَه، وليس المرادُ: أنَّه لا يُفتيه بفسخِ اليمين إذا فعلَ صاحبُ الحادثة شيئاً من ذلك؛ لِمَا علمتَ من أنَّ الجاهلَ يلزمُه اتِّباعُ رأيِ القاضي والمفتي، على أنَّ قضاءَ القاضي في محلِّ الاجتهاد يرفعُ الخلافَ، فإذا فعلَ شيئاً من ذلك؛ فعلى الحنفيِّ أن يُفتيَه بصحَّة الفسخ.

لا يقال: إذا كان ذلك قولَ محمدٍ؛ فكيف لا يُفتيه به؟ لِمَا علمتَ من أنَّ ذلك روايةٌ عن محمدٍ، وأنَّ قولَه كقول الشَّيخين بالوقوع، وأنَّ ما في «الظَّهيريَّة» لا يُنافي ذلك كما قرَّرْناه آنفاً، وليس للمفتي الإفتاءُ بالرِّواية الضَّعيفة، وكونُها أفتى بها كثيرٌ من أئمَّة خوارزمَ لا ينافي ضعفَها، ولذا تقدَّمَ عن الصَّدْر: أنَّه لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلَ ذلك، وكذا ما تقدَّمَ عن الحلوانيِّ من أنَّه يُعلمُ ولا يُفتى به، فلو ثبتتِ هذه الرِّوايةُ عن محمدٍ[3] أو كانت صحيحةً؛ لبَنَوا الحكمَ عليها، ولم يحتاجوا إلى بنائه على مذهب الشَّافعيِّ، فهذا يدلُّ على أنَّها روايةٌ شاذَّةٌ كما يشيرُ إليه كلامُ «المجتبى» المارُّ. فافهمْ.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قول المحشي: الفتوتين، وقع فيما ستعرض به على الشارح من أن الصواب: الفتويين. قاله نصر).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٢٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٧.

(٣) قوله: (فلو ثبتتْ هذه الروايةُ عن محمدٍ... إلخ) مجرَّدُ ثبوت هذه الرِّواية عن محمدٍ لا يكفي لبناء الحكم عليها؛ لما ذكره من أنَّه ليس للمفتي الإفتاء بالرواية الضَّعيفة. (رافعي).

وبفتوتينِ في حادثتينِ، وهذا يُعلمُ ولا يُفتى به. «بزازيَّة». (وَيُبْطِلُ تَنْجِيزُ الثَّلَاثِ) للحرَّة والثِّنتين للأَمَة (تَعْلِيقَهُ) للثَّلاث وما دونَها، ....

هذا، وفي «البحر» عن «البزازيَّة»: والتَّزوُّجُ فعلاً أَوْلى من فسخ اليمين في زماننا، وينبغي أن يجيءَ إلى عالمٍ، ويقولَ له ما حلفَ واحتياجَه إلى نكاح الفُضوليِّ، فيزوِّجُه العالِمُ امرأةً ويجيزُ بالفعل، فلا يحنثُ. وكذا إذا قال لجماعةٍ: "لي حاجةٌ إلى نكاح الفضوليِّ"، فزوَّجَه واحدٌ منهم. أمَّا إذا قال لرجلٍ: "اعقِدْ لي عقدَ فضوليٍّ"؛ يكون توكيلاً. اهـ[1].

(قوله: وَبِفَتْوَتَيْنِ) صوابُه: (وبفتويين) بياءين إحداهما منقلبةٌ عن الألف المقصورة، والثَّانيةُ ياءُ التَّثنية، كما في تثنية: "حُبْلى" و"قُصْوى"، قال في «الألفية»:

آخِرَ مَقْصُورٍ تُثَنِّي اجْعَلْهُ يَا ... إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مُرْتَقِيَا[2]

مطلبٌ: في معنى قولهم: ليس للمقلِّدِ الرُّجوعُ عن مذهبه

(قوله: فِي حَادِثَتَيْنِ) قيَّدَ به؛ لأنَّ المستفتيَ إذا عملَ بقول المفتي في حادثةٍ، فأفتاهَ آخَرُ بخلاف قول الأوَّل؛ ليس له نقضُ عمله السَّابق في تلك الحادثة. نعم، له العملُ به في حادثةٍ أخرى، كمن صلَّى الظُّهرَ مثلاً مع مسِّ امرأةٍ أجنبيَّةٍ مقلِّداً لأبي حنيفةَ، فقلَّدَ الشَّافعيَّ؛ ليس له إبطالُ تلك الظُّهْر، نعم، يَعملُ بقول الشَّافعيِّ في ظُهرٍ آخرَ. وهذا هو المرادُ من قولِ من قال: ليس للمقلِّد الرُّجوعُ عن مذهبه. وتقدَّمَ تمامُ الكلام على ذلك أوَّلَ الكتاب في رسم المفتي.

(قوله: وَلَا يُفْتَى بِهِ) علمتَ وجهَه آنفاً.

(قوله: تَعْلِيقَهُ لِلثَّلَاثِ) هذا خاصٌّ بالحرَّة. (وقوله: وَمَا دُونَهَا) يعمُّ الحرَّةَ والأمةَ،

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٧.

(٢) «ألفية ابن مالك»: كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحاً: ص٦٤.

إلا المضافةَ إلى الملك كما مرَّ، (لَا) تنجيزُ (مَا دُونَهَا) اعلم أنَّ التَّعليقَ يَبطُلُ بزوال الحِلِّ، لا بزوال الملكِ، فلو علَّقَ الثَّلاثَ أو ما دونها بدخول الدَّار، ثم نجَّزَ الثَّلاثَ، ثمَّ نكحَها بعد التَّحليل؛...

وتقديرُه في الأَمَة: ويبطلُ تنجيزُ الثِّنتين في الأمة تعليقَ ما دون الثَّلاث، وهو صادقٌ بالثِّنتين وبالواحدة، وظاهرُ عبارة الشَّارح: أنَّ ضميرَ (تعليقه) للزَّوج المعلِّق، وهو أَوْلى من عوده على الطَّلاق؛ لأنَّ الأصلَ إضافةُ المصدر إلى فاعله كما ذكره في «النهر»[1]. ط[2].

(قوله: إِلَّا المضافةَ إِلَى المِلْكِ) أي: في نحوِ: "كلَّما تزوَّجتُ امرأةً فهي طالقٌ ثلاثـًا"، فطلَّقَ امرأتَه ثلاثـًا، ثمَّ تزوَّجَها؛ فإنَّها تطلقُ؛ لأنَّ ما نجَّزَه غيرُ ما علَّقَه، فإنَّ المعلَّقَ طلاقُ ملكٍ حادثٍ، فلا يُبطِلُه تنجيزُ طلاقِ ملكَ قبله.

(قوله: كَمَا مَرَّ) لم يتقدَّمْ ذلك في كلامه صريحـًا. ويمكن أن يكون مرادُه: ما قدَّمَه في فصل المشيئةِ[3] فيما لو قال لها: "أنتِ طالقٌ كلَّما شئتِ"، فطلقتْ بعد زوجٍ آخرَ؛ لا يقعُ إن كانتْ طلَّقتْ نفسَها ثلاثـًا متفرِّقةً[4].

(قوله: يَبْطُلُ بِزَوَالِ الحِلِّ) وذلك بوقوع الثَّلاث.

(وقولُه: لَا بِزَوَالِ المِلْكِ) أي: بوقوعِ ما دونها، فإنَّ الملكَ وإن زالَ به عند انقضاء العدَّةِ، لكنَّ الحلَّ ثابتٌ، فإنَّ له أن يعودَ إليها بلا زوجٍ آخرَ محلِّلٍ، بخلاف الثَّلاث، فإنَّ

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٢.

(٣) قوله: (ويمكن أن يكون مرادُه ما قدَّمَه في فصل المشيئة... إلخ) لا يصحُّ أن يكون هذا مراده، فإنه ليس فيه إضافة للملك، بل هو مسألةٌ أخرى، وكتب السندي: كما مر، أي: في قوله: (أو الإضافة إليه). اهـ. أي: فإنه يؤخذُ من صحة الإضافة عدمُ البطلان بتنجيز الثلاث. تأمل. (رافعي).

(٤) انظر: ٧/ ٥٤٩- ٥٥٠.

بطلَ التَّعليقُ، فلا يقعُ بدخولها شيءٌ، ولو كان نجّزَ ما دونها؛ لم يبطلْ، فيقعُ المعلَّقُ كلُّه. وأوقعَ محمدٌ بقيَّةَ الأوَّل، وهي مسألةُ الهدم الآتيةُ. وثمرتُه فيمَن علَّقَ واحدةً، ثمَّ نجّزَ ثنتينِ، ثمَّ نكَحَها بعد زوجٍ آخرَ، فدخلتْ؛ له رجعَتُها ....

وقوعَها يُزيلُ الحلَّ بالكليَّة بحيث لا يعودُ إلا بمحلِّلٍ، ولَمَّا كان المعلَّقُ هو طلقاتِ هذا الملكِ؛ بطلَ التَّعليقُ بزوالها، لا بزوالِ ما دونها.

(قوله: بَطَلَ التَّعْلِيقُ) أي: لزوالِ الحلِّ بتنجيز الثَّلاثِ.

(قوله: لَمْ يَبْطُلْ) لأنَّه لم يزلِ الحلُّ بتنجيز ما دون الثَّلاث وإن زالَ الملكُ.

(قوله: فَيَقَعُ المُعَلَّقُ كُلُّهُ) لأنَّ بطلانَ التَّعليق بزوال الحِلِّ، ولم يَزلْ، فيبقى التَّعليقُ، فإذا وُجدَ المعلَّقُ عليه ـ وهو دخولُ الدَّار ـ يقعُ المعلَّقُ، وهو الثَّلاثُ. ولا يُنافيهِ قولُهم: إنَّ المعلَّقَ طلقاتُ هذا الملكِ، وقد زالَ بعضُها؛ لأنَّه مقيَّدٌ بما إذا كانت الثَّلاثُ باقيةً[1]، فإذا زالَ بعضُها صارَ المعلَّقُ ثلاثاً مطلقةً كما أفاده في «الفتح»[2]. وقدَّمْناه قبلَ هذا البابِ.

(قوله: بَقِيَّةَ الأَوَّلِ) أي: ما بقيَ من طلقات النِّكاح الأوَّل.

(قوله: وَهِيَ مَسْأَلَةُ الهَدْمِ الآتِيَةُ) قدَّمْنا قبل هذا الباب الكلامَ عليها. وحاصِلُها: إنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ يهدمُ الثَّلاثَ وما دونها عندهما. وعند محمدٍ: يهدمُ الثَّلاثَ فقط.

(قوله: وَثَمَرَتُهُ) أي: ثمرةُ الخلاف في مسألة الهدمِ.

(قوله: لَهُ رَجْعَتُهَا) أي: عندهما؛ لأنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ هدمَ الواحدةَ الباقيةَ[3]، وعادتِ

---

(١) قوله: (لأنه مقيدٌ بما إذا كانت الثلاثُ باقيةً... إلخ) قد يقال: إنه وإن زالَ بتنجيز ما دون الثلاث بعضُ طلقات هذا الملك، إلا أن الزوجَ لما هدمَ هذا البعضَ صار كأنه لم يوجدْ، فبعودها للأول تعودُ بطلقات النكاح الأول، فلا حاجةَ حينئذٍ لدعوى التقييد المذكور في «الفتح». (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٤.

(٣) قوله: (لأن الزوجَ الثاني هدم الواحدةَ الباقية... إلخ) لعل حقه: الثنتين المنجزتين. (رافعي).

خلافـًا لمحمدٍ. وكذا يَبطُلُ بلحاقه مُرتَدّاً بدار الحرب، خلافـًا لهما، وبفوتِ محلِّ البِرِّ، كـ"إنْ كلَّمتُ فلانـًا، أو دخلتُ هذه الدَّارَ"، فماتَ أو جُعلتْ بستانـًا كما بسطناه فيما «علَّقناه على الملتقى»[1] ....

المرأةُ إلى الأوَّل بملكٍ جديدٍ، فيملكُ عليها ثلاثَ طلقاتٍ، فإذا دخلتِ الدَّارَ تقعُ واحدةٌ من الثَّلاث، ويبقى منها ثِنْتانِ، فيملكُ الرَّجعةَ.

(قوله: خِلَافـًا لِمُحَمَّدٍ) فعنده: لا يملكُ الرَّجعةَ؛ لعَوْدها بما بقيَ من الملك الأوَّل، وهي واحدةٌ، وقد وقعتْ بالدُّخول. ط[2].

(قوله: وَكَذَا يَبْطُلُ) أي: التَّعليقُ، وهذا عطفٌ على المتن. ح[3].

(قوله: بِلَحَاقِهِ) بفتح اللَّام. ط عن «القاموس»[4].

(قوله: خِلَافـًا لَهُمَا) أي: للصَّاحبين، فعندهما: لا يبطلُ التَّعليقُ؛ لأنَّ زوالَ الملك لا يبطِلُه. وله: إنَّ بقاءَ تعليقه باعتبارِ قيام أهليَّته، وبالارتداد ارتفعتِ العصمةُ، فلم يبقَ تعليقُه لفوات الأهليَّةِ، فإذا عادَ إلى الإسلام؛ لم يَعُدْ ذلك التَّعليقُ الذي حُكِمَ بسقوطه. «بحر» عن «شرح المجمع» للمصنِّف[5].

(قوله: وَبِفَوْتِ مَحَلِّ البِرِّ... إلخ) نقلَه في «البحر» عن الثَّاني، لكن بلفظ: وممَّا يبطِلُه فوتُ محلِّ الشَّرْط كفوتِ محلِّ الجزاء، كما إذا قال: "إن كلَّمتِ فلانـًا... إلخ"[6].

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٢٠ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ ب راغب باشا.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٩٢١، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٣.

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٧/ ٢٨٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧.

وستجيءُ مسألةُ الكوز بفروعها.

فرعٌ: قال لزوجته الأَمَة: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثـاً"، فعَتقتْ، فدخلتْ؛ ....

والتَّمثيلُ المذكورُ لفوات محلِّ الشَّرْط، فإنَّ الشَّرطَ هو "كلَّمتِ" و"دخلتِ"، أي: مضمونهما، وهو الكلامُ والدُّخولُ، ومحلُّهُما هو فلانٌ والدَّارُ المشارُ إليها، وفوتُ محلِّ الجزاء كموتِ المرأة التي هي محلُّ الطَّلاق، فإنَّ بفَوْت هذين المحلَّيْن يبطلُ التَّعليقُ؛ لأنَّ التَّعليقَ لا بُدَّ أن يكون على أمرٍ على خَطَر الوجود، وقد تحقَّق عدمُه.

ولا يقال: يمكنُ حياةُ زيدٍ بعد موته، وإعادةُ البُسْتان داراً؛ لأنَّ يمينَه انعقدتْ على حياةٍ كانتْ فيه، كما قالوا في "ليقتُلَنَّ فلانـاً"، وما أُعيدَ بعد البناء دارٌ أخرى غيرُ المشار إليها كما صرَّحوا به أيضـاً في "لا يدخلُ هذه الدَّارَ". تأمَّلْ.

مطلبٌ: في مسألة الكُوزِ

(قوله: وَسَتَجِيءُ مَسْأَلَةُ الكُوزِ بِفُرُوعِهَا) أي: في باب اليمين في الأكل والشُّرْب من كتاب الأيمان[1]. وحاصِلُها: إنَّ إمكانَ تصوُّرِ البرِّ في المستقبل شرطُ انعقاد اليمين وشرطُ بقائها، خلافـاً لأبي يوسف. فلو حلفَ: "ليشرَبَنَّ ماءَ هذا الكوز اليومَ"، ولا ماءَ فيه، أو كان فيه فصبَّ قبل مضيِّ اليوم؛ لا يحنثُ عندهما؛ لعدم انعقادها في الأوَّل، ولبُطْلانها في الثَّاني، وإن لم يقل: "اليوم" ولا ماءَ فيه؛ فكذلكَ لعدم انعقادها.

أمَّا إذا كان فيه ماءٌ فصُبَّ؛ فإنَّه يحنثُ اتِّفاقـاً؛ لانعقادها بإمكان البِرِّ، ثمَّ يحنثُ بالصبِّ؛ لأنَّ البِرَّ يجبُ عليه كما فرغَ، فإذا صبَّ فاتَ البرُّ، فيحنثُ، كما لو ماتَ الحالفُ والماءُ باقٍ، بخلاف الموقَّتةِ، فإنَّه لا يجبُ عليه البرُّ إلا في آخر أجزاء الوقت المعيَّن.

---

(١) انظر: ٩/ ٢٦٤- ٢٧٠.

له رجعَتُها. «قنية»[1].

ومن فروعها: "ليَقتُلَنَّ زيداً اليومَ"، أو "ليأكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ اليومَ"، أو "ليَقضِيَنَّ دَيْنَه غداً"، فمات زيدٌ، أو أكلَ الرَّغيفَ غيرُه قبل مُضيِّ اليوم، أو قضى الدَّينَ، أو أبرأه فلانٌ قبل الغد؛ لم يحنثْ. وتمامُه في «البحر» من الأيمان[2].

أقول: وإنَّما لم يُذكرْ هذا التَّفصيلُ في المسألة السَّابقة؛ لأنَّ شرطَ الحنث فيها أمرٌ وجوديٌّ، وهو الكلامُ أو الدُّخولُ، فإذا ماتَ أو جُعلتْ بستاناً؛ فقد فاتَ المحلُّ، ووقعَ اليأسُ من الحنثِ، فلا فائدةَ في بقاء اليمين، سواءٌ كانت موقَّتةً أو مطلقةً، بخلافِ ما إذا كان شرطُ الحنث أمراً عدميّاً، مثلُ: "إنْ لم أكلِّمْ زيداً"، أو "إن لم أدخُلْ"، فإنَّها لا تبطلُ بفوت المحلِّ، بل يتحقَّقُ به الحنثُ؛ لليأس من شرط البرِّ.

وهذا إذا لم يكن شرطُ البرِّ مستحيلاً، وإلا؛ فهو مسألةُ الكوز، وقد علمتَ ما فيها من التَّفصيل، وليس منها قولُه: "لأصعَدَنَّ السَّماءَ"، فإنَّ اليمينَ فيها منعقدةٌ، ويحنثُ عَقِبَها؛ لأنَّ صعودَ السَّماء أمرٌ ممكنٌ في نفسه، وقد وقعَ لبعض الأنبياء وللملائكة وغيرهم، ولكنَّه يحنثُ عَقِب اليمين، أو في آخر الوقت في الموقَّتة؛ لتحقُّقِ اليأسِ عادةً، وهذا بخلاف مسألة الكوزِ، فإنَّ شربَ ما ليس موجوداً في الكوز أو ما أُريقَ منه غيرُ ممكنٍ في نفسه ولا في العادة، فلذا تبطلُ اليمينُ، ولا يحنثُ إلا إذا صبَّ منه، وكانت اليمينُ مطلقةً كما سيأتي تحقيقُه في الأيمان إن شاء الله تعالى، وانظر ما سنذكُرُه آخرَ الباب.

(قوله: لَهُ رَجْعَتُهَا) لأنَّه لَمَّا علَّقَ الثَّلاثةَ؛ كانتْ أَمَةً، وهو لا يملكُ عليها إلا ثنتينِ، فكان معلِّقاً ثنتينِ. ح[3].

---

(1) «قنية المنية»: ص٩٩.

(2) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٨- ٣٥٩.

(3) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ ب راغب باشا.

(وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ)...

مطلبٌ: في ألفاظ الشَّرْط

(قوله: وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ) عدلَ عن الأسماء والحروفِ؛ لاشتمالها عليهما، وهو ـ بسكون الرَّاء ـ مشتقٌّ اشتقاقاً كبيراً[1] من "الشَّرَط" مُحرَّكةً بمعنى: "العَلَامة"، سمِّيَ بذلك؛ لأنَّه علامةٌ على ترتيب الثَّانية على الأولى، وسمِّيَ الثَّاني جواباً؛ لأنَّه لَمَّا لزمَ على القول الأوَّل صارَ كالكلام الآتي بعد كلام السَّائل وجزاءً تجوُّزاً؛ لأنَّه لَمَّا ترتَّبَ على فعلٍ آخرَ أشبهَ الجزاءَ كما في «النَّهر»[2]. فإضافةُ الألفاظ إلى الشَّرْط إضافةُ المسمَّى إلى الاسم[3]. ح[4]. وقدَّمْنا في صَدْرِ الكتاب الكلامَ على الاشتقاق، والظَّاهرُ: أنَّه لا اشتقاقَ هنا؛ إذ لا بُدَّ من المغايرة لفظاً بل الشَّرطُ هنا بمعنى: العلامة على شيءٍ خاصٍّ. تأمَّلْ.

(١) قوله: (مشتق اشتقاقاً كبيراً... إلخ) الاشتقاقُ إن اعتبرَ فيه الموافقةُ في الحروف الأصول مع الترتيب كضرب وضارب سمي اشتقاقاً أصغرَ، أو بدون الترتيب نحو: "جبذ" و"جذب" فصغيرٌ، أو المناسبة في الحروف والمعنى نحو: "لبث" و"ثلم" فأكبرُ، وتعتبرُ في الأصغر موافقته في المعنى، وفي الأخيرين مناسبته، والمناسبة أعمُّ، ولا بدَّ في الاشتقاق من تغييرٍ ما بحركةٍ أو حرف بزيادةٍ أو نقصانٍ. كذا ذكره ط في أول الكتاب. يقال: "ثلم الإناء": كسرَ حرفه، و"ثلبه" إذا لامه وعابه وطرده وقلمه، و"جذبه" إذا مَدَّه، و"الجبذ": الجذب. اهـ. وفي «المراح»: والاشتقاقُ ثلاثة أنواعٍ: صغيرٌ، وهو أن يكون بينهما تناسبٌ في الحروف والترتيب، نحو: "ضرب" من الضرب، وكبيرٌ، وهو أن يكون بينهما تناسبٌ في اللفظ دون الترتيب، نحو: "جبذ" و"جذب"، وأكبرُ، وهو أن يكون التناسبُ بينهما في المخرج، نحوُ: "نعق" من "النهق" بإبدال العين من الهاء. اهـ. فتأمل. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٣) قوله: (فإضافةُ الألفاظ إلى الشرط إضافةُ المسمى إلى الاسم... إلخ) أي: الألفاظ التي سميتْ شرطاً، لكن ما يعلم من كلماتهم هو إطلاقُ الشرط على الفعل الذي يتعلقُ به الجزاءُ، لا على أداة التعليق، ولذا قال في «الدُّرر»: والشرطُ ما يتعلقُ به الجزاءُ، والأجزية تتعلقُ بالأفعال. اهـ. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ ب راغب باشا.

أي: علاماتُ وجود الجزاء: ("إنْ") المكسورةُ، فلو فتَحَها؛ وقعَ للحال، ما لم ينوِ التَّعليق، فيدينُ، وكذا لو حُذِفَ الفاءُ من الجواب........................

(قوله: أَيْ: عَلَامَاتُ وُجُودِ الجَزَاءِ) أي: إنَّ هذه الأدواتِ تدلُّ بالذَّات على وجود الجزاء كما في «النَّهر»[1]. أي: عند وجود الشَّرْط. ح[2].

(قوله: فَلَوْ فَتَحَهَا وَقَعَ لِلْحَالِ) هو قولُ الجمهورِ؛ لأنَّها للتَّعليل، ولا يُشترطُ وجودُ العلَّة وقتَ الوقوع، بل يقعُ الطَّلاقُ نظراً لظاهر اللَّفْظ. وزعمَ الكِسائيُّ مناظِراً للشَّيبانيِّ في مجلس الرَّشيد أنَّها شرطيَّةٌ بمعنى "إذا"، وهو مذهبُ الكوفيِّين، ورجَّحَه في «المغني»[3]. وعلى كلِّ حالٍ إذا نوى التَّعليقَ؛ ينبغي أن تصحَّ نيَّتُه. «نهر» مختصراً[4]. وإلى ذلك أشارَ الشَّارحُ بقوله: (فيدينُ). ط[5].

مطلبٌ: فيما لو حُذفَ الفاءُ من الجوابِ

(قوله: وَكَذَا لَوْ حُذِفَ الفَاءُ مِنَ الجَوَابِ) يعني: يقعُ للحال ما لم ينوِ التَّعليقَ، فيدينُ. وعن أبي يوسفَ: إنَّه يتعلَّقُ حملاً لكلامه على الفائدة، فتُضمرُ الفاءُ. والخلافُ مبنيٌّ على جواز حذفِها اختياراً، فأجازه أهلُ الكوفة، وعليه فرَّعَ أبو يوسفَ، ومنعَه أهلُ البصرة، وعليه تفرَّعَ المذهبُ. «بحر»[6].

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧٩/ ب- ١٨٠/ آ راغب باشا.

(٣) «مغني اللبيب»: ص٥٣، وفيه أنَّها كـ(إنْ) المكسورة.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ١٣.

وذكر قبله عن «المغني»: أنَّ الأخفش قال: إنَّ ذلك واقعٌ في النَّثر الفصيح، وإنَّ منه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة: ١٨٠]، وقال ابنُ مالكٍ: يجوز في النَّثر نادراً، ومنه حديثُ اللُّقَطة: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا؛ اسْتَمْتَعَ بِهَا(١)»(٢). اهـ(٣).

قلتُ: ينبغي في زماننا إذا قال: "إنْ دخلتِ أنت طالقٌ" أن يتعلَّق قضاءً؛ لأنَّ العامَّةَ لا يفرِّقُون بين دخول الفاءِ وعدمه عند قصد التَّعليق، وقد صارَ ذلك لُغتَهم، ولا سيَّما مع وقوعه في الكلام الفصيح كما مرَّ، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ﴾[الجاثية: ٢٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى: ٣٩]، وغير ذلك، وإن ادُّعيَ تأويلُ الأوَّل: بأنَّه على تقدير القَسَم، والثَّاني والثَّالث على جعلِ "إذا" لمجرَّدِ الوقت بلا ملاحظةِ الشَّرْط، فإنَّه مؤيِّدٌ لقول الكوفيِّين، والتَّأويلُ خلافُ الظَّاهر. وإذا صارَ ذلك لغةً للعامَّة ينبغي حملُ كلامهم عليه، كما لو تكلَّم به مَنْ كان من أهل تلك اللُّغَة من العرب، وكذا لو كان التَّعليقُ بلفظٍ أعجميٍّ، وقد قال العلَّامةُ قاسمٌ: إنَّه يُحملُ كلامُ كلِّ عاقدٍ وناذرٍ وحالفٍ على لغته. هذا ما ظهر لي. واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

---

(١) قوله: (فإن جاء صاحبُها وإلا استمتعْ بها) فـ"استمتع" جوابُ الشرط المدغم بـ(لا) النافية، وتؤول الآية بأن ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ نائبُ فاعل ﴿كُتِبَ﴾. (رافعي).

(٢) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»: ص١٩٢. والحديث رواه البخاري: ٢٤٣٧، ومسلم: ١٧٢٣ من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا اللفظُ وقع عند البخاري في آخر كتاب اللقطة، ووقع عنده في أوله: (فاستمتع) بالفاء.

(٣) «مغني اللبيب»: ص٢١٩، «البحر الرائق»: ٤/١٣.

في نحو:

طَلَبِيَّةٌ وَاسْمِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

كما لخَّصْناه في «شرح الملتقى»[(١)].

ثمَّ رأيتُ بعد كتابتي لهذا في «شرح نظم الكنز» للعلَّامة المقدسيِّ: أقول: ينبغي ترجيحُ قول أبي يوسفَ؛ لكثرة حذفِ الفاء كما سمعتَ، وقالوا: العوامُّ لا يُعتبرُ منهم اللَّحنُ في قولهم: أنتِ واحدةً بالنَّصْب الذي لم يقلْ به أحدٌ. اهـ[(٢)].

مطلبٌ: المواضعُ التي يجبُ اقترانُها بالفاءِ

تنبيهٌ: وجوبُ اقتران الجواب بالفاء حيث تأخَّرَ الجوابُ كما قدَّمَه الشَّارحُ أوَّلَ الباب[(٣)]، وإذا كانت الأداةُ "إنْ" تقومُ "إذا" الفجائيَّةُ مقامَ الفاء في ربط الجواب كما تقرَّرَ في محلِّه.

(قوله: فِي نَحْوِ: "طَلَبِيَّةٌ"... إلخ) أي: في نحو المواضع السَّبعةِ المذكورةِ في قول الشَّاعر: (طلبيَّة... إلخ)، فإنَّها إذا وقعتْ جواباً؛ يجب اقترانُها بالفاء. قال في «النهر»: أي: جملةٌ طلبيَّةٌ، كالأمر والنَّهي والاستفهامِ والتَّمنِّي والعَرْض والتَّحضيض والدُّعاء. وأرادَ بالجامد: "نِعمَ" و"بِئسَ" و"عسى" وفعلَ التَّعجُّب. وقولُه: (وبما) أي: وبالجملةِ الفعليَّة المقرونةِ بـ"ما" النَّافيَة، وبـ"قدْ" ظاهرةً أو مقدَّرةً كما في «التسهيل»[(٤)]. وعبارةُ الرَّضيِّ: كلُّ جملةٍ فعليَّةٍ مصدَّرةٍ بحرفٍ سوى "لا" و"لم" في المضارع، سواءٌ كان الفعلُ المصدَّرُ

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ٤١٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «أوضح رمز»: ق٣١٢/ ب الأزهرية ملخصاً.

(٣) انظر: ٧/ ٥٧٠- ٥٧١.

(٤) «تسهيل الفوائد»: ص٢٤٠.

(وَ"إِذَا"، وَ"إِذَا مَا"، وَ"كُلٌّ"، وَ) لم تُسمعْ ("كُلَّمَا") إلا منصوبةً ولو مبتدأً؛ لإضافتها

ماضيًا أو مضارعًا[1]، فدخلَ النَّفيُ بـ"إنْ" كما زاده المراديُّ[2]، وزادَ: المقرونةَ بالقَسَم أو "رُبَّ"[3]، لكن جعلَ ابنُ هشامٍ القَسَميَّةَ من الطَّلبيَّة[4]. اهـ[5]. وتمامُ ذلك في «البحر»[6].

والحاصلُ: أنَّ المزيدَ أربعةٌ: المقرونةُ بـ"سوفَ"، أو "إن"، أو "رُبَّ"، أو القَسَم، فالجملةُ أحدَ عشرَ موضعًا أشارَ إليها الشَّارحُ بقوله: (في نحو طلبيَّة... إلخ)، ونظمها المحقِّقُ ابنُ الهمام في «الفتح» بقوله:

تَعَلَّمْ جَوَابُ الشَّرْطِ حَتْمٌ قِرَانُهُ بِفَاءٍ إِذَا مَا فِعْلُهُ طَلَبًا أَتَى
كَذَا جَامِداً أَوْ مُقْسَماً كَانَ أَوْ بِقَدْ وَرُبَّ وَسِينٍ أَوْ بِسَوْفَ ادْرِ يَا فَتَى
أَوِ اسْمِيَّةً أَوْ كَانَ مَنْفِيَّ مَا وَإِنْ وَلَنْ مَنْ يَحِدْ عَمَّا حَدَدْنَاهُ قَدْ عَتَا[7]

(قوله: وَ"كُلٌّ") لم يذكرِ النُّحاةُ "كُلّاً" و"كلَّما" في أدوات الشَّرْط؛ لأنَّهما ليسا منها، وإنَّما ذكرَهما الفقهاءُ؛ لثُبوتِ معنى الشَّرْط معهما، وهو التَّعليقُ بأمرٍ على خطر الوجود، وهو الفعلُ الواقعُ صفةَ الاسم الذي أُضِيفا إليه. «بحر»[8].

(قوله: وَلَمْ تُسْمَعْ "كُلَّمَا" إِلَّا مَنْصُوبَةً... إلخ) قال في «النهر»: نقلَ النُّحاةُ: أنَّ "كلَّما"

(١) «شرح الرضي على الكافية»: ٤/ ١١١.
(٢) «الجنى الداني في حروف المعاني»: ص٦٨.
(٣) «الجنى الداني»: ص٦٨- ٦٩.
(٤) «مغني اللبيب»: ص٢١٩.
(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٨.
(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ١٣.
(٧) «فتح القدير»: ٤/ ١٢٢.
(٨) «البحر الرائق»: ٤/ ١٢.

لمبنيٍّ، (وَ"مَتَى"، وَ"مَتَى مَا") ونحوُ ذلك ....

المقتضيةَ للتَّكرار منصوبةٌ على الظَّرفيَّة، والعاملُ فيها محذوفٌ دلَّ عليه جوابُ الشَّرْط، والتَّقديرُ: "أنتِ طالقٌ كلَّما كانَ كذا وكذا"، و"ما" التي معها هي المصدريَّةُ التَّوقيتيَّةُ. وزعمَ ابنُ عصفورٍ: أنَّها مبتدأٌ، و"ما" نكرةٌ موصوفةٌ، والعائدُ محذوفٌ، وجملةُ الشَّرْط والجزاء في موضع الخبر. وردَّه أبو حيَّان: بأنَّ "كلَّما" لم تُسمعْ إلا منصوبةً، وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا ـ بعد تسليمه ـ لا ينافي كونَها مبتدأً؛ إذ الفتحةُ فيها فتحةُ بناءٍ، وبُنيتْ لإضافتها إلى مبنيٍّ[1]. اهـ[2]. فمرادُ الشَّارح بالنَّصْب: ما يشملُ فتحةَ الإعراب وفتحةَ البناء كما هو عُرفُ المتقدِّمين. وقولُه: (ولو مبتدأً) أي: كما هو قولُ ابن عصفورٍ، أشارَ به إلى الردِّ على أبي حيَّان، فإنَّ المسموعَ فيها فتحُ لامها، ولا ينافي ذلك كونُها مبتدأً بجعل الفتحةِ فتحةَ بناءٍ؛ لإضافتها إلى مبنيٍّ، فقد أفادَ ما في «النهر» بأوجزِ عبارةٍ[3]. فافهمْ.

(قوله: وَنَحْوُ ذَلِكَ) أشارَ به إلى أنَّه ليس المرادُ: حصرَ ألفاظ الشَّرْط بالسِّتَّة المذكورة، فإنَّ منها: "لو"، و"مَنْ"، و"أين"، و"أيَّانَ"، و"أنَّى"، و"أيٌّ"، و"ما". وفي «الفتح»: فرعٌ: قال: "أنتِ طالقٌ لولا دخولُكِ"، أو "لولا أبوكِ أو صهركِ"؛ لا يقعُ، وكذا في الإخبار، بأن قال: "طلَّقْتُكِ بالأمسِ لولا كذا". اهـ[4].

---

(١) «ارتشاف الضرب» لأبي حيان: ص١٨٩٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨٩- ٣٩٠.

(٣) قوله: (فقد أفادَ ما في «النهر»... إلخ) إلا أنه فاتَ على الشارح أن ينبهَ على منع دعوى أنها لم تسمعْ إلا منصوبةً، فإنَّ المستفادَ من قول «النهر»: بأن هذا بعد تسليمه... إلخ أنه يمنع دعوى أنها لم تسمعْ إلا منصوبةً، وإنما يقول به على طريق المجاراة للخصم. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٢١- ١٢٢.

مطلبٌ: ما يكون في حكم الشَّرْط

قلتُ: ومنها: ما أفادَ معناها، ففي «البحر»: "أنتِ طالقٌ بدخولِ الدَّار أو بحيضتِكِ"؛ لم تطلقْ حتَّى تدخلَ أو تحيضَ؛ لأنَّ الباءَ للوصل والإلصاق، وإنَّما يتَّصلُ الطَّلاقُ ويلصقُ بالدُّخول إذا تعلَّقَ به. ولو قال: "أنتِ طالقٌ على دخولِك الدَّارَ": إن قَبلتْ يقعُ، وإلا فلا؛ لأنَّه استعملَ الدُّخولَ استعمالَ الأعواض، فكان الشَّرطُ قبولَ العِوَض لا وجودَه، كما لو قال: على أن تعطِيَني ألفَ درهمٍ. اهـ[1].

قلتُ: وقد يكون الكلامُ متضمِّنًا للتَّعليق بدون تصريحٍ بأداته، كما مرَّ في قوله: (ويكفي معنى الشَّرْط... إلخ)[2]، ومنه ما في «البحر» حيث قال: وفي «المحيط»: وعن أبي يوسفَ: لو قالَ: "أنتِ طالقٌ لدخلتُ"، فهذا يُخبرُ أنَّه دخلَ الدَّارَ، وأكَّده باليمينِ، فيصيرُ كأنَّه قال: إن لم أكنْ دخلتُ الدَّارَ، فإن لم يكن دخلَ طلقتْ. ولو قال: "أنتِ طالقٌ لا دخلتُ الدَّارَ"؛ يتعلَّقُ بالدُّخول. اهـ[3]. ثمَّ قال: ولو قال: "أنتِ طالقٌ وواللهِ لا أفعلُ كذا"؛ فهو تعليقٌ ويمينٌ. ولو قال: "أنتِ طالقٌ واللهِ لا أفعلُ كذا"؛ طلقتْ للحال. ذَكَرَهما في «جوامع الفقه». اهـ[4].

قلتُ: والفرقُ: أنَّه إذا لم يعطفِ القسمَ تعيَّنَ ما بعده جوابًا له، وصارَ فاصلاً، فلم يصلحْ: "أنتِ طالقٌ" للتَّعليق، فتنجَّزَ. ومنه أيضًا: "عليَّ الطَّلاقُ لا أفعلُ كذا".

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ١٥ عن «المحيط».

(٢) انظر: ٧/ ٥٧٢- ٥٧٣.

(٣) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٤٥٥- ٤٥٦،

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ١٥.

كـ"لو"، كـ: "أنتِ طالقٌ لو دخلتِ الدَّارَ"؛ تعلَّقَ بدخولها، و"مَنْ"، نحوُ: "مَنْ دخلَ منكنَّ الدَّارَ فهي طالقٌ"، فلو دخلتْ واحدةٌ مِراراً طلقتْ بكلِّ مرَّةٍ؛ لأنَّ الدُّخولَ أُضيفَ إلى جماعةٍ، فازدادَ عموماً. كذا في «الغاية». وهي غريبةٌ، ....

(قوله: كـ"لَوْ") هذا ما جزمَ به في «البحر» من أنَّ المذهبَ أنَّها بمعنى الشَّرْط، خلافاً لِمَا في «الفتح» من أنَّها لتحقيقِ عدمِ الشَّرْط، فلا تأتي للتَّعليق على ما فيه خطرُ الوجود[1].

(قوله: تَعَلَّقَ بِدُخُولِهَا) كذا في «المحيط»[2]، وفيه: عن أبي يوسفَ: "أنتِ طالقٌ لو دخلتِ الدَّار لطلَّقْتُكِ"؛ فهذا رجلٌ حلفَ بطلاقِ امرأته ليطلِّقَنها إن دخلتِ الدَّارَ، فإذا دخلتْ لَزِمَه أن يطلِّقَها، ولا يقعُ إلا بموت أحدهما، كقوله: "إن لم آتِ البصرةَ"[3]. اهـ «بحر»[4]. وقدَّمْنا الكلامَ في ذلك أوائلَ باب الصَّريح.

(قوله: فَازْدَادَ عُمُومًا) فيه: أنَّ الفعلَ لا عُمومَ له، وعبارةُ «الغاية» ـ كما في «الفتح» و«البحر» ـ: لأنَّ الفعلَ ـ وهو الدُّخولُ ـ أُضيفَ إلى جماعةٍ، فيُرادُ به عمومُه عرفاً مرَّةً بعد أخرى. اهـ. فمرادُه بالعموم: التَّكرارُ[5].

(قوله: وَهِيَ غَرِيبَةٌ) أي: لمخالفتها لقول المتون: وفيها تنحلُّ اليمينُ إذا وُجدَ الشَّرطُ مرَّةً إلا في "كلَّما"، وجزمَ بغرابتها في «الفتح» و«البحر»[6]. واستشكلها الزَّيلعيُّ[7].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٢١، «البحر الرائق»: ٤/ ١٢.

(٢) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٤٨٦.

(٣) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٥١٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ١٢.

(٥) «الغاية» للسروجي: ١٢/ ٢٥٩، «فتح القدير»: ٤/ ١٢٣، «البحر الرائق»: ٤/ ١٦.

(٦) «فتح القدير»: ٤/ ١٢٣، «البحر الرائق»: ٤/ ١٢.

(٧) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٤.

وجَعَلَه في «البحر» أحدَ القولين. (وَفِيهَا) كلِّها (تَنْحَلُّ) أي: تبطلُ (اليَمِينُ) ببُطْلان التَّعليق (إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً، إِلَّا فِي "كُلَّمَا"، فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ) لاقتضائها عمومَ الأفعال، ....

(قوله: وَجَعَلَهُ فِي «البَحْرِ» أَحَدَ القَوْلَيْنِ) ذكر ذلك عند قول «الكنز»: ففيها إن وُجدَ الشَّرطُ[1]، حيث قال: والحقُّ: أنَّ ما في «الغاية» أحدُ القولين، نقلَ القولينِ في «القنية» في مسألة صُعُود السَّطْح[2]. اهـ[3]. ونقلَ هنا عن «المعراج»: وعن بعضِ الحنابلةِ: أنَّ "متى" تقتضي التَّكرارَ. والصَّحيحُ: أنَّ غيرَ "كلَّما" لا يوجِبُ التَّكرارَ. اهـ[4]. فأفادَ ضعفَ هذا القول، وضعفَ ما عن بعض الحنابلةِ. فافهمْ.

(قوله: أَيْ: تَبْطُلُ اليَمِينُ) أي: تنتهي وتتمُّ، وإذا تمَّتْ؛ حنثَ، فلا يُتصوَّرُ الحنثُ ثانياً إلا بيمينٍ أخرى؛ لأنَّها غيرُ مقتضيةٍ للعموم والتَّكرارِ لغةً. «نهر»[5].

(قوله: بِبُطْلَانِ التَّعْلِيقِ) فيه: أنَّ اليمينَ هنا هي التَّعليقُ[6].

(قوله: إِلَّا فِي "كُلَّمَا") فإنَّ اليمينَ لا تنتهي بوجود الشَّرْط مرَّةً. وأفادَ حصرُه: أنَّ "متى" لا تفيدُ التَّكرارَ. وقيل: تُفيدُه. والحقُّ: أنَّها إنَّما تُفيدُ عمومَ الأوقات، ففي: متى خرجتِ فأنتِ طالقٌ؛ المفادُ: أنَّ أيَّ وقتٍ تحقَّقَ فيه الخروجُ يقع الطَّلاقُ، ثمَّ لا يقعُ بخروجٍ آخرَ.

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٨٣.

(٢) «قنية المنية»: كتاب الأيمان: ص١٣٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ١٦.

(٤) «معراج الدراية»: ٤/ ٢٢١، «البحر الرائق»: ٤/ ١٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٠.

(٦) قوله: (فيه أن اليمينَ هنا هي التعليقُ) بحمل اليمين على الإقسام، وحمل التعليق على جملتي الشرط والجزاء تصحُّ هذه العبارة. تأمل. (رافعي).

كاقتضاءِ "كلٍّ" عمومَ الأسماء،......................

وأنَّ المقرونةَ بلفظ "أبداً" كـ"متى"، فإذا قال: "إنْ تزوَّجتُ فلانةَ أبداً فهي كذا"، فتزوَّجها، فطلقتْ، ثمَّ تزوَّجها ثانياً؛ لا تطلقُ؛ لأنَّ التَّأبيدَ إنَّما ينفي التَّوقيتَ، فيتأبَّدُ عدمُ التَّزوُّج ولا يتكرَّرُ، و"أيٌّ" كذلك، حتَّى لو قال: "أيُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ"؛ لا يقعُ إلا على امرأةٍ واحدةٍ كما في «المحيط» وغيره[1]، بخلافِ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها. «نهر»[2]. والفرقُ: أنَّ لفظَ "كلٍّ" للعموم، ولفظُ "أيٍّ" إنَّما يعمُّ بعموم الصِّفَة[3]؛ لقولهم في "أيُّ عبيدي ضَرَبْتُه فهو حرٌّ": لا يتناوَلُ إلا واحداً؛ لأنَّه أسندَ إلى خاصٍّ، وفي "أيُّ عبيدي ضَرَبَكَ": يعتقُ الكلُّ إذا ضربوا؛ لإسناده إلى عامٍّ، وفي "أيُّ امرأةٍ زوَّجتْ نفسَها منِّي فهي طالقٌ": يَتناوَلُ الجميعَ. وتمامُ تحقيقه في «البحر»[4].

(قوله: كَاقْتِضَاءِ "كُلٍّ" عُمُومَ الأَسْمَاءِ) لأنَّ "كلَّما" تدخلُ على الأفعال، و"كلّاً" تدخلُ على الأسماء، فيُفيدُ كلٌّ منهما عمومَ ما دخلتْ عليه، فإذا وُجدَ فعلٌ واحدٌ أو اسمٌ واحدٌ؛ فقد وُجِدَ المحلوفُ عليه، فانحلَّت اليمينُ في حقِّه وفي حقِّ غيره من الأفعال، والأسماءُ باقيةٌ على حالها، فيحنثُ كلَّما وُجدَ المحلوفُ عليه، غير أنَّ المحلوفَ عليه طلقاتُ هذا الملكِ، وهي متناهيةٌ.

فالحاصلُ: أنَّ "كلَّما" لعموم الأفعال، وعمومُ الأسماء ضروريٌّ، فيحنثُ بكلِّ فعلٍ

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٨٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩١.

(٣) قوله: (ولفظُ "أيٍّ" إنَّما يَعُمُّ بعموم الصفة... إلخ) عمومُ الصفة بإسناد الفعل إلى عامٍّ، وخصوصُها بإسناده إلى خاصٍّ، والذي في «البحر»: أنه استشكل الفرقَ في «التبيين» و«فتح القدير»، ولم يجيبا عنه، وأنه ظهرَ له أنه لا إشكالَ من حيث الحكم، وأنه منقولٌ في «الخلاصة» و«الولوالجية»، ثم ذكرَ الفرقَ المذكورَ في المحشي. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ١٧.

حتَّى تنتهيَ طلقاتُ هذا الملك، و"كلٌّ" لعمومِ الأسماء، وعمومُ الأفعال ضروريٌّ. ولو قال المصنِّفُ: (إلا في "كلٍّ" و"كلما")؛ لكان أَوْلى؛ لأنَّ اليمينَ في "كلٍّ" وإن انتهتْ في حقِّ اسمٍ؛ بقيتْ في حقِّ غيره من الأسماء.

ومن فروعها: لو كان له أربعُ نسوةٍ، فقال: "كلُّ امرأةٍ تدخلُ الدَّارَ فهي طالقٌ"، فدخلتْ واحدةٌ؛ طلقتْ، ولو دخلنَ طلقنَ، فإنْ دخلتْ تلك المرأةُ مرَّةً أخرى لا تطلقُ. ولو قال: "كلَّما دخلتِ"، فدخلتِ امرأةٌ؛ طلقتْ، ولو دخلتْ ثانياً تطلقُ، وكذا ثالثاً، فإنْ تزوَّجتْ بعد الثَّلاث وعادتْ إلى الأوَّل ثمَّ دخلتْ؛ لم تَطلقْ، خلافاً لزُفَر.

ومنها: لو قال: "كلَّما دخلتُ فامرأتي طالقٌ" وله أربعُ نسوةٍ، فدخل أربعَ مرَّاتٍ، ولم يَعْنِ واحدةً بعينها؛ يقعُ بكلِّ دخلةٍ واحدةٌ، إن شاءَ فرَّقَها عليهنَّ، وإن شاءَ جمعها على واحدةٍ. «بحر»[1].

وفي «الشُّرنبلاليَّة»: فرعٌ يكثرُ وقوعُه، قال في «السراج» نقلاً عن «المنتقى»: قال: "إن تزوَّجتُ امرأةً فهي طالقٌ ثلاثاً، وكلَّما حلَّتْ حَرُمَتْ"، فتزوَّجها، فبانتْ بثلاثٍ، ثمَّ تزوَّجها بعد زوجٍ؛ يجوزُ، وإن عنى بقوله: "كلَّما حلَّتْ حرمتِ الطَّلاقَ"؛ فليس بشيءٍ، وإن لم يكن أرادَ به طلاقاً؛ فهو يمينٌ»[2]. اهـ[3].

قلتُ: ولعلَّ وجهَه: أنَّ قولَه: "وكلَّما حلَّتْ حَرُمتْ" ليس تعليقاً بالملك الخاصِّ؛ لأنَّه لا يلزم أن يكون حِلُّها بالعقد؛ لجواز أن ترتدَّ ثمَّ تُسترقَّ. فليتأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ١٩.

(٢) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق١٧١/ ب لا له لي.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٧٧ (بهامش درر الحكام).

(فَلَا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ) "كلَّما" (عَلَى التَّزَوُّجِ، نَحْوُ: "كَلَّمَا تَزَوَّجْتُ فَأَنْتِ كَذَا") لدخولها على سبب الملك، وهو غيرُ متناهٍ. ومن لطيف مسائلها: لو قالَ لموطوءته: "كلَّما طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ"، فطلَّقها واحدةً؛ تقعُ ثنتانِ، وفي "كلَّما وقعَ عليكِ طلاقي يقعُ ثلاثٌ"؛ ....

(قوله: فَلَا يَقَعُ) تفريعٌ على قوله: (فإنَّه ينحلُّ بعد الثَّلاث)، وإنَّما لم يقعْ؛ لأنَّ المحلوفَ عليه طلقاتُ هذا الملك، وهي متناهيةٌ كما مرَّ. أمَّا لو كان الزَّوجُ الآخرُ قبل الثَّلاث؛ فإنَّه يقعُ ما بقيَ[١].

(قوله: لِدُخُولِهَا عَلَى سَبَبِ المِلْكِ) أي: التَّزوُّجِ، فكُلَّما وُجدَ هذا الشَّرطُ وُجدَ ملكُ الثَّلاث، فيتبعُه جزاؤه. «بحر»[٢]. وفيه عن «الكافي» وغيره: لو قال: "كلَّما نكَحْتُكِ فأنتِ طالقٌ"، فنكحها في يومٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، ووَطِئها في كلِّ مرَّةٍ؛ طَلُقتْ طلقتينِ، وعليه مهران ونصفٌ. وقال محمدٌ: بانتْ بثلاثٍ، وعليه أربعةُ مهورٍ ونصفٌ. اهـ[٣].

قلتُ: ووجهُه كما في «الولوالجيَّة»: أنَّه لَمَّا تزوَّجها أوَّلاً وقعتْ واحدةٌ ووجبَ نصفُ مهرٍ، فإذا دخلَ بها؛ وجبَ مهرٌ كاملٌ؛ لأنَّه وطءٌ بشُبْهةٍ في المحلِّ، ووجبتِ العدَّةُ. فإذا تزوَّجها ثانياً؛ وقعتْ أخرى، وهذا طلاقٌ بعد الدُّخول معنىً، فإنَّ من تزوَّجَ المعتدَّةَ وطلَّقَها قبل الدُّخول بها يكون عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ طلاقاً بعد الدُّخول معنىً،

(١) قوله: (أما لو كان الزوجُ الآخرُ قبل الثلاث فإنه يقعُ ما بقي) كذا ذكره ط عن الحلبي، ومقتضى ما قدمه عن «الفتح» من أن قولهم: المعلقُ طلقاتُ هذا الملك مقيدٌ بما إذا كانت الثلاثُ باقيةً، فإذا زال بعضُها صار المعلقُ ثلاثاً مطلقة. اهـ أنه بعد عودها يقعُ الثلاثُ لا ما بقي، وكذا مقتضى ما ذكرناه هناك. فتدبر. نعم، ما ذكره الحلبيُّ يوافقُ ما قاله محمدٌ من أن الزوجَ الثانيَ إنما يهدمُ الثلاثَ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ١٨.

(٣) «الكافي» للنسفي: ج١/ ق١٤١/ ب الظاهرية، «البحر الرائق»: ٤/ ١٩.

لتكرار الوقوعِ، لكنَّه لا يزيدُ على الثَّلاث.

فيجب مهرٌ كاملٌ، فصارَ مهران ونصفٌ، فإذا دخلَ بها وهي معتدَّةٌ عن رجعيٍّ؛ صارَ مُراجِعـًا، ولا يجبُ بالوطء شيءٌ، فإذا تزوَّجَها ثالثـًا لم يصحَّ النِّكاحُ؛ لأنَّه تزوَّجَها وهي منكوحَتُه. اهـ[1].

(قوله: لِتَكْرَارِ الوُقُوعِ) إشارةٌ إلى الفرق. وحاصلُه: إنَّه في الأوَّل علَّقَ وقوعَ الطَّلاق على إيقاعه الطَّلاقَ، فإذا طلَّقَ مرَّةً؛ يقعُ الطَّلاقُ عليها مرَّةً أخرى، ولا تقعُ الثَّالثةُ؛ لأنَّ الثَّانيةَ واقعةٌ وليستْ بموقِعةٍ، بخلاف الثَّاني، فإنَّ المعلَّقَ عليه فيه وقوعُ الطَّلاق الصَّادق بالإيقاع، فإنَّ الإيقاعَ يستلزمُ الوقوعَ، فإذا طلَّقَها مرَّةً؛ وُجدَ الشَّرطُ، فتقعُ أخرى، وبوقوعِ أخرى وُجدَ شرطٌ آخرُ، فتقعُ أخرى. اهـ ح[2].

مطلبٌ: المنعقدُ بكلمةِ "كلَّما" أيمانٌ منعقدةٌ للحال، لا يمينٌ واحدةٌ

تنبيهٌ: المنعقدُ بكلمة "كلَّما" أيمانٌ منعقدةٌ للحال؛ لأنَّ "كلَّما" بمنزلةِ تكرار الشَّرْط والجزاءِ، وهذه روايةُ «الجامع»، وعليها الفتوى؛ لأنَّها أحوطُ. وفي رواية «المبسوط»: المنعقدُ للحال يمينٌ واحدةٌ، ويتجدَّدُ انعقادُها مرَّةً بعد أخرى كلَّما حَنثَ[3]. اهـ «محيط»[4].

وينبغي أن تَظهرَ الثَّمرةُ فيما إذا قال: "كلَّما حلفتُ فأنتِ طالقٌ"، ثم علَّقَ بكلمةِ "كلَّما"، فيقعُ الآن ثلاثٌ على الأوَّلِ، وواحدةٌ على الثَّاني. وفي قضاء «البزازيَّة»: قال: "كلَّما تزوَّجْتُك فأنتِ كذا ثلاثـًا"، فتزوَّجَها، وفسخَ اليمينَ شافعيٌّ، ثمَّ طلَّقَها ثلاثـًا، ثمَّ تزوَّجَها بعد زوجٍ آخرَ؛ فعلى

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٤٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٠/ آ راغب باشا.

(٣) «الأصل»: ٤/ ٤٧٣ بتصرف.

(٤) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٤٨٩- ٤٩٠.

(وَزَوَالُ المِلْكِ) ....

رواية «الجامع» ـ وهي الأصحُّ ـ: يحتاجُ إلى الحكم[1] بالفسخ ثانياً[2]. «بحر» ملخَّصاً[3].

مطلبٌ: زَوالُ الملك لا يُبطِلُ اليمينَ

(قوله: وَزَوَالُ المِلْكِ لا يُبْطِلُ اليَمِينَ) أي: زوالُه بما دون الثَّلاث كما في «الفتح»[4]، وأطلقَه اكتفاءً بما مرَّ من أنَّ التَّعليقَ يبطلُ بزوال الحلِّ، أي: بتنجيز الثَّلاثِ. نعم، يردُ عليه: أنَّه يبطلُ بالردَّة مع اللَّحاق خلافاً لهما. وأجابَ في «البحر»: بأنَّ البطلانَ فيه لخروج المعلَّقِ عن الأهليَّة، لا لزوالِ الملك[5]. واعترضَه في «النهر»: بأنَّ عتقَ مدبَّريه[6] وأمَّهاتِ أولاده دليلُ زوال ملكه[7].

وقيَّدَ بزوالِ الملك؛ لأنَّ زوالَ محلِّ البرِّ مبطِلٌ لليمين كما مرَّ.

فإن قلتَ: قد جعلوا زوالَ الملك مبطِلاً لليمين فيما لو حلفَ: "لا تخرجُ امرأتُه إلا بإذنه"، فخرجتْ بعد الطَّلاق وانقضاءِ العدَّةِ؛ لم يحنثْ، وبطلتِ اليمينُ بالبينونة، حتَّى لو تزوَّجَها ثانياً، ثمَّ خرجتْ بلا إذنٍ؛ لم يحنثْ.

---

(١) قوله: (فعلى رواية «الجامع» ـ وهو الأصحُّ ـ يحتاجُ إلى الحكم... إلخ) ما ذكره موافقٌ لما في «البحر» و«البزازية»، إلا أن الظاهرَ عدمُ الاحتياج إلى الحكم ثانياً بالفسخ على رواية «الجامع»، ويحتاجُ إليه على رواية «المبسوط» عكس ما في «البزازية». (رافعي).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥١٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٧.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٢٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٣.

(٦) قوله: (واعترضه في «النهر» بأنَّ عتقَ مُدَبَّريه... إلخ) قد يدفعُ بأنه بالارتداد واللحاق وجدَ كلٌّ من خروج المعلق عن الأهلية وزوال الملك، وبطلان التعليق للأول، وعتق المدبرين وأمهات الأولاد للثاني، ولا مانعَ من ذلك. (رافعي).

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٢.

قلتُ: اليمينُ مقيَّدةٌ بحال ولايةِ الإذن، والمنعُ بدلالة الحال، وذلك حالَ قيامِ الزَّوجيَّة، فسقطَ اليمينُ بزوال الزَّوجيَّةِ، كما لو حلفَ: "لا يخرجُ إلا بإذن غريمه"، فقضى دَينَه ثمَّ خرجَ؛ لم يحنثْ، بخلافِ "إلا بإذنِ فلانٍ" ولا مُعاملةَ بينهما؛ لأنَّها مُطلقةٌ كما في «المحيط»[(١)]. «بحر»[(٢)]. وحاصلُه: إنَّها لم تبطلْ لزوال الملك، بل لفقدِ شرطٍ قُيِّدتْ به اليمينُ. ونظيرُه: لو حلَّفَه الوالي ليُعلمَنَّه بكلِّ مفسدٍ؛ تقيَّدَ بحالِ قيام ولايته كما سيأتي في الأيمان.

تنبيهٌ: استثنى في «البحر» من عدم بطلانها بزوال الملك فرعـًا في «القنية»: "إنْ سكنتُ في هذه البلدةِ فامرأتُه طالقٌ"، وخرجَ على الفور، وخلعَ امرأتَهُ، ثمَّ سَكَنَها قبل انقضاء العدَّة؛ لا تطلقُ؛ لأنَّها ليست امرأتَهُ وقتَ وجود الشَّرْط. اهـ[(٣)]. قال في «البحر»: فقد بطلتِ اليمينُ بزوال الملك هنا، فعلى هذا يفرَّقُ بين كون الجزاءِ "فأنتِ طالقٌ" وبين كونه "فامرأتُه طالقٌ"؛ لأنَّها بعد البينونةِ لم تبقَ امرأتَه، فليُحفظْ هذا، فإنَّه حَسنٌ جدّاً. اهـ[(٤)]. وسيذكُرُه الشَّارحُ في الفروع[(٥)]. وحاصلُه: تقييدُ قولهم: زوالُ الملك لا يبطلُ اليمينَ بما إذا لم يكن الجزاءُ "فامرأتُه طالقٌ"، أمَّا لو كان كذلك؛ فإنَّها تبطلُ.

أقول: ما في «القنية» ضعيفٌ؛ لأنَّه مبنيٌّ على اعتبارِ حالة الشَّرْط، بدليل التَّعليل بقوله: "لأنَّها وقتَ وجود الشَّرْط ليست امرأتَهُ"، وهو خلافُ الأظهر، ففي «القنية» أيضـًا: "إن فعلتُ كذا فحلالُ الله عليَّ حرامٌ"، ثمَّ قال: "إن فعلتُ كذا فحلالُ الله عليَّ حرامٌ"، ففعلَ

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٢٧٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٣.

(٣) «قنية المنية»: كتاب الأيمان: ص١٣٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٢٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٢.

(٥) انظر: ٧/ ٦٨٦.

أحدَ الفعلين حتَّى بانتِ امرأتُه، ثمَّ فعلَ الآخرَ، فقيل: لا يقعُ الثَّاني؛ لأنَّها ليست امرأتَهُ عند وجود الشَّرط. وقيل: يقعُ، وهو الأظهرُ. اهـ[1]. فأفادَ أنَّ الأظهرَ: اعتبارُ حالة التَّعليق، لا حالةِ وجود الشَّرْط، وهي في حالة التَّعليق كانت امرأتَهُ، فلا يضرُّ بينونَتُها بعده، وهذا هو الموافِقُ لِمَا أطلقه أصحابُ المتون هنا، ولِمَا صرَّحُوا به أيضاً في الكنايات من أنَّ البائنَ لا يلحقُ البائنَ إلا إذا كان البائنُ معلقاً قبل إيجاد المنجَّزِ البائن، كقوله: "إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ بائنٌ"، ثمَّ أبانها، ثمَّ دخلتْ؛ بانتْ بأخرى، وذلك باعتبار حالةِ التَّعليق، فإنَّها كانتِ امرأةً له من كلِّ وجهٍ، ولو اعتُبرَ حالةُ وجود الشَّرْط؛ لزمَ أن لا يقعَ المعلَّقُ.

فقد ظهرَ أنَّ المرجَّحَ اعتبارُ حالة التَّعليق.

مطلبٌ مهمٌّ: الإضافةُ للتَّعريف لا للتَّقييدِ فيما لو قال: "لا تخرجُ امرأتي من الدَّار"

وعليه ما في «البحر» عن «المحيط»: لو حلفَ: "لا تخرجُ امرأتُه من هذه الدَّار"، فطلَّقَها وانقضتْ عدَّتُها وخرجتْ، أو قال: "إن قبَّلتُ امرأتي فلانةَ فعبدي حرٌّ"، فقبَّلَها بعد البينونةِ؛ يحنثُ فيهما؛ لأنَّ الإضافةَ للتَّعريف، لا للتَّقييد. اهـ[2]. وكذا ما قدَّمْناه عن «البحر»: لو قال: "كلَّما دخلتُ فامرأتي طالقٌ" وله أربعُ نسوةٍ، فدخلَ أربعَ مرَّاتٍ... إلخ، فإنَّ تصريحَه بأنَّ له أن يجمَعَها على واحدةٍ يشملُ ما إذا كانت غيرَ موطوءةٍ، وذلك بناءً على اعتبار حالة التَّعليق؛ لأنَّها وقتَه كانتِ امرأتَهُ، فدخلتْ في الأيمان الثَّلاث؛ لِمَا علمتَ من ترجيح أنَّ المنعقدَ بكلمة "كلَّما" أيمانٌ منعقدةٌ للحال، وينبغي على القول بأنَّه كلَّما حَنثَ ينعقدُ يمينٌ آخرُ أنَّه لا يملكُ جمعَها على واحدةٍ؛ لأنَّها بعد الحنث لم تبقَ امرأتَهُ، فلا تدخلُ في اليمين

(١) «قنية المنية»: كتاب الأيمان: ص١٣٦.

(٢) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٢٧٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٢٣.

من نكاحٍ أو يمينٍ (لَا يُبْطِلُ اليَمِينَ) فلو أبانَها أو باعَه، ثمَّ نكحَها أو اشتراهُ، فوُجدَ الشَّرطُ؛ طلقتْ وعتقَ؛ لبقاء التَّعليقِ ببقاء محلِّه. (وَتَنْحَلُّ) اليمينُ (بَعْدَ) وجود (الشَّرْطِ مُطْلَقًا) لكن إن وُجدَ في الملك طلقتْ وعتقَ، وإلا لا، ....

المنعقدة بعده؛ لِمَا قدَّمْناه في آخر الكنايات من أنَّه إذا قال: "كلُّ امرأةٍ لي"؛ لا تدخلُ المبانةُ بالخلع والإيلاء إلا أن يعيِّنَها. فاغتنمْ تحقيقَ هذا المقام، وعليك السَّلام.

(قوله: مِنْ نِكَاحٍ أَوْ يَمِينٍ) بيانٌ للملك. وقوله: (فلو أبانها أو باعَهُ... إلخ) تفريعٌ عليهما بطريق النَّشْر المرتَّبِ.

(قوله: فَلَوْ أَبَانَها) أي: بما دون الثَّلاث.

(قوله: وَتَنْحَلُّ اليَمِينُ... إلخ) لا تكرارَ بين هذه وبين قوله فيما سبق: (وفيها تنحلُّ اليمينُ إذا وجدَ الشَّرطُ مرَّةً)؛ لأنَّ المقصودَ هناك الانحلالُ بمرَّةٍ في غير "كلَّما"[1]، وهنا مجرَّدُ الانحلال. اهـ ح[2]. ولأنَّه هنا بيَّنَ انحلالَها بوجودها في غير الملك، بخلاف ما سبقَ. ط[3].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ وُجدَ الشَّرطُ في الملك أو لا كما يدلُّ عليه اللَّاحقُ. ح[4].

(قوله: لَكِنْ إِنْ وُجِدَ فِي المِلْكِ طَلُقَتْ) أطلقَ الملكَ، فشملَ ما إذا وُجدَ في العدَّة، والمرادُ: وجودُ تمامه في الملك لا جميعِه، حتَّى لو قال: "إن حضتِ حيضتينِ فأنتِ طالقٌ"،

(١) قوله: (لأن المقصودَ هناك الانحلالُ بمرَّة... إلخ) الأحسنُ في الجواب ما ذكره ط، وما ذكره ح لا يدفعُ التكرارَ، فإنه حيث قال أولاً بانحلالها بوجود الشرط مرةً يعلم منه انحلالُها بعد وجوده. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٠/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٥.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٠/ آ راغب باشا.

فحيلةُ من علَّقَ الثَّلاثَ بدخول الدَّار: أن يُطلِّقَها واحدةً، ثمَّ بعد العدَّة تدخُلُها، فتنحلُّ اليمينُ، فينكِحُها. (فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ)........................

فحاضتِ الأولى في غير مِلْكه، والثَّانيةَ في ملكه؛ طلقتْ. وتمامُه في «البحر»[١]. وسيأتي عند قول المصنِّف: (علَّقَ الثَّلاثَ بشيئين يقعُ المعلَّقُ إن وُجِدَ الثَّاني في الملك، وإلا لا).

(قوله: فَحِيلَةُ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (وإلا لا).

مطلبٌ: في اختلافِ الزَّوْجين في وجود الشَّرْط

(قوله: فِي وُجُودِ الشَّرْطِ) أي: أصلاً أو تحقُّقاً كما في «شرح المجمع»[٢]، أي: اختلفا في وجود أصلِ التَّعليق بالشَّرْط، أو في تحقُّقِ الشَّرْط بعد التَّعليق. وفي «البزازيَّة»: ادَّعى الاستثناءَ أو الشَّرطَ؛ فالقولُ له[٣]. ثم قال: وذكر النَّسفيُّ: ادَّعى الزَّوجُ الاستثناءَ وأنكرتْ؛ فالقولُ لها، ولا يُصدَّقُ بلا بيِّنةٍ، وإن ادَّعى تعليقَ الطَّلاق بالشَّرْط وادَّعت الإرسالَ؛ فالقولُ له. اهـ[٤]. وسيذكرُ المصنِّفُ الاختلافَ في دعوى الاستثناء. وظاهرُ ما ذكرَ عن النَّسفيِّ: أنَّ الاختلافَ غيرُ جارٍ في دعوى الشَّرْط. تأمَّلْ.

وفي «البحر» عن «القنية»: ادَّعتْ أنَّه طلَّقَها من غير شرطٍ، والزَّوجُ يقولُ: "طلَّقْتُها بالشَّرْط ولم يُوجدْ"؛ فالبيِّنةُ فيه للمرأة. ولو ادَّعتْ عليه أنَّه حلفَ "لا يضرِبُها"، وادَّعَى هو أنَّه لا يضرِبُها من غير ذنبٍ، وأقاما البيِّنةَ؛ فيثبتُ كِلَا الأمرين، وتطلقُ بأيِّهما كانَ. اهـ[٥].

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٣.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٢٦.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٦.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٧.

(٥) «قنية المنية»: ص١٠٠- ١٠١، «البحر الرائق»: ٤/ ٢٧.

أي: ثبوتِه؛ ليَعُمَّ العدميَّ (فَالقَوْلُ لَهُ مَعَ اليَمِينِ) لإنكاره الطَّلاقَ، ومفادُهُ: أنَّه لو علَّقَ طلاقَها بعدمِ وصول نفقتها أيّاماً، ....

(قوله: لِيَعُمَّ العَدَمِيَّ) نحوُ: "إن لم تدخُلِي الدَّارَ اليومَ".

(قوله: فَالقَوْلُ لَهُ) أي: إلا إذا لم يُعلمْ وجودُه إلا منها، ففيه القولُ لها في حقِّ نفسها كما يأتي.

(قوله: لِإِنْكَارِهِ الطَّلَاقِ) أي: إنكارِه وقوعَهُ، وهذا أَوْلى من التَّعليل[1]: بأنَّه متمسِّكٌ بالأصل، وهو عدمُ الشَّرْط؛ لأنَّه لا يشملُ مثلَ: "إنْ لم أجامِعْك في حيضتكِ"، فالقولُ له أنَّه جامَعَها، مع أنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ لها من وجهين: كونِ الأصل عدمَ العارض، وكونِ الحرمة مانعةً له من الجماع.

(قوله: وَمَفَادُهُ) أي: مفادُ إطلاق قوله: (فالقولُ له).

(قوله: إِنَّ القَوْلَ لَهُ) بكسر الهمزة[2]، والجملةُ جوابُ "لو"، وهي وجوابُها خبرُ "أنَّ" الأولى المفتوحة الهمزة، والمصدرُ المنسبكُ من المفتوحةِ، وجملَتُها خبرُ المبتدأ، وهو (مفاد).

قال في «البحر»: ثمَّ اعلم أنَّ ظاهرَ المتون يقتضي أنَّه لو علَّقَ طلاقَها بعدمِ وصول نفقتها شهراً، ثمَّ ادَّعى الوصولَ، وأنكرتْ؛ فالقولُ قولُه في عدم وقوع الطَّلاق، وقولُها في عدم وصول المال... إلخ[3].

(١) قوله: (وهذا أولى من التعليل... إلخ) لما كان المقصدُ هنا وقوعَ الطلاق وكان الأصلُ عدمَه صحَّ التعليلُ بأنه متمسكٌ بالأصل، وهو عدمُ الطلاق، لا عدم الشرط كما قاله المحشي. (رافعي).

(٢) قوله: (بكسر الهمزة... إلخ) ما سلكه المحشي في إعراب هذه الجملة خلاف الظاهر. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/٢٦.

فادَّعى الوصولَ وأنكرتْ إنَّ القولَ له، وبه جزمَ في «القنية»، لكن صحَّحَ في «الخلاصة» و«البزازيَّة»: أنَّ القولَ لها[1]، وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[2]، وهو يَقتضي تخصيصَ المتون، لكن قال المصنِّفُ: ....

(قوله: فَادَّعَى الوُصُولَ) أي: بعد مضيِّ الأيام المعيَّنةِ كما في «القنية» و«الذَّخيرة»[3].

(قوله: وَبِهِ جَزَمَ فِي «القُنْيَةِ») كذا قاله في «البَّحر» و«النهر»[4]. لكنَّ الذي رأيتُه في «القنية» رامزاً «للعيون» و«للأصل»: القولُ للمرأة، ثمَّ رَمَزَ «للمنتقى» على العكس[5]، أي: القولُ للرَّجُل.

(قوله: وَأَقَرَّهُ فِي «البَحْرِ») حيث قال في فصل الأمر باليدِ: قيل: القولُ له؛ لأنَّه يُنكرُ الوقوعَ، لكن لا يثبتُ وصولَ النَّفقة إليها. والأصحُّ: أنَّ القولَ قولُها في هذا وفي كلِّ موضعٍ يدَّعِي إيفاءَ حقٍّ وهي تُنكرُ. اهـ[6]. وقال هنا: وكأنَّه ثبتَ في ضِمْن قبول قولها في عدم وصول المال. اهـ[7]. ونقلَ الخيرُ الرَّمليُّ أيضاً تصحيحَه عن «الفيض» و«الفصول».

ثمَّ اعلم أنَّه ذكرَ في «جامع الفصولين» برمز «فوائد صدر الإسلام» أنَّه قال في مسألة النَّفقة: لو نشزتْ حتَّى مضت المدَّةُ ينبغي أن لا تطلقَ؛ لأنَّها لَمَّا نشزتْ لم يبقَ لها نفقةٌ[8].

(قوله: وَهُوَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ المُتُونِ) أي: تخصيصَها بكون القولِ له إذا لم يتضمَّنْ دعوى إيصال مالٍ حملاً للمطلق على المقيَّد.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ٨٢، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٠٢.

(٢) البحر الرائق»: ٤/ ٢٦، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٣.

(٣) «قنية المنية»: ص٩٤، «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٦، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٣.

(٥) «قنية المنية»: ص٩٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٣٤٤.

(٧) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٦.

(٨) «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩٨، وفيه: (ينبغي أن لا يصير الأمر بيدها).

وجزمَ شيخُنا في فتواهُ بما تفيدُه المتونُ والشُّروحُ؛ لأنَّها الموضوعةُ لنقل المذهب كما لا يخفى[1] ....

(قوله: وَجَزَمَ شَيْخُنَا) يعني: الشَّيخَ زين بنَ نجيمٍ صاحبَ «البحر»، حيث سُئلَ عمَّن حلفَ بالطَّلاق لدائنه أنَّه يدفعُ له الدَّيْن في وقتٍ معيَّنٍ. فأجابَ: بأنَّه يُصدَّقُ في الدَّفْع بيمينه بالنِّسبة إلى عدم وقوع الطَّلاق، ولا يبرأُ من الدَّيْن، ويحلفُ الدَّائنُ على عدم القبض ويستحقُّه. اهـ[2].

قلتُ: وهذا نظيرُ المأمور بدفع الدَّيْن إذا ادَّعى الدَّفعَ من مال الآمر، فإنَّه يُصدَّقُ في حقِّ براءة نفسه، لا في حقِّ براءةِ الآمر.

هذا، وقد عُلمَ مما قدَّمْناه عن «القنية» وعن صاحب «البحر»: أنَّ في المسألة قولين فقط: أحدهما: القولُ بالتَّفصيل، والآخرُ: كونُ القول للمرأة في حقِّ الطَّلاق وفي حقِّ عدمِ وصول المال. وأمَّا كونُ القول للرَّجُل في الأمرين؛ فلا قائلَ به، خلافاً لِمَا توهَّمَه الخيرُ الرَّمليُّ ـ وكذا صاحبُ «نور العين» ـ من كلام «جامع الفصولين»، حيث ذكرَ أنَّ القولَ للرَّجُل؛ لأنَّه منكرٌ للحكم. ثمَّ ذكرَ: أنَّ القولَ لها، وأنَّه الأصحُّ، ثمَّ رمزَ «للذَّخيرة» التَّفصيلَ[3]، فتوهَّمَ منه أنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ[4]، مع أنَّه لا يمكنُ أن يقال: إنَّ القولَ له في إيفاء المالِ إليها أو إلى الدَّائن أصلاً؛ إذ لا وجهَ له، مع ما يلزمُ عليه من اتِّخاذ ذلك حيلةً لكلِّ مديونٍ أرادَ منعَ الحقِّ عن مستحقِّه، حيث يمكِنُه أن يعلِّقَ الطَّلاقَ على عدم الأداءِ في وقتٍ معيَّنٍ، ثمَّ يدَّعيَ

(١) «منح الغفار»: ق٢٠١/ ب فيض الله.

(٢) «فتاوى ابن نجيم»: كتاب الأيمان: ص٧٤، وأجاب عنها في كتاب الطلاق: ص٣٨- ٣٩ ببعض اختلاف وزيادة (بهامش الفتاوى الغياثية).

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١٢، «جامع الفصولين» الفصل الثالث والعشرون: ١/ ٢٩٨.

(٤) «اللآلئ الدرية» للرملي: ١/ ٢٩٨، «نور العين»: ١/ ٣٢٨.

(إِلَّا إِذَا بَرْهَنَتْ) فإنَّ البيِّنةَ تُقبلُ على الشَّرْط وإن كان نفياً، كـ"إن لم تجئْ صِهْرَتي اللَّيلةَ فامرأتي كذا"، فشَهِدَا أنَّها لم تَجِئْه؛ قُبلتْ وطلقتْ. «منح»(١). وفي «التَّبيين»: "إن لم أجامِعْك في حيضتِكِ فأنتِ طالقٌ للسُّنَّة"، ثم قال: "جامَعْتُك": إن حائضاً فالقولُ له؛

الأداءَ، وهذا مما لا يقولُ به أحدٌ، فضلاً عن أن يكون هو المفادَ من المتون والشُّروح. فعُلمَ أنَّ ما حكاه في «جامع الفصولين» آخِراً هو المرادُ بالقول الذي ذكره أوَّلاً، ويدلُّ عليه التَّعليلُ: بأنَّه منكِرٌ للحكم، أي: حكمِ التَّعليق، وهو الحنثُ عند وجود الشَّرْط. فتدبَّرْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا بَرْهَنَتْ) وكذا لو برهَنَ غيرُها؛ لأنَّه لا يُشترَطُ دعوى المرأة للطَّلاق، ولا أن تُبرهنَ؛ لأنَّ الشَّهادةَ على عتق الأَمَة وطلاقِ المرأة تُقبلُ حِسبةً بلا دعوى. أفاده في «البحر»(٢). ولو برهَنا؛ فالظَّاهرُ: ترجيحُ بُرْهانها؛ لأنَّه إذا كان القولُ له كان بُرهانُه لغواً، ويدلُّ عليه أيضاً ما قدَّمْناه عن «البحر» عن «القنية» فيما لو ادَّعتْ أنَّه طلَّقَها بلا شرطٍ... إلخ.

(قوله: وَإِنْ كَانَ نَفْياً) لأنَّها على النَّفْي صورةً، وعلى إثباتِ الطَّلاق حقيقةً، والعِبرةُ للمقاصد لا للصُّورة، كما لو شَهِدا أنَّه أسلمَ واستثنى، وشهدَ آخران أنَّه أسلمَ ولم يستثنِ؛ تُقبلُ الثَّانيةُ ولو كان فيها نفيٌ؛ إذ غرضُهما إثباتُ إسلامه.

ويُشكلُ عليه ما سيأتي في الأيمان: لو قال: "عبدُه حرٌّ إن لم يَحُجَّ العامَ"، فشَهِدا بنَحْره بالكوفة؛ لم يعتقْ، خلافاً لمحمدٍ(٣)؛ لأنَّها شهادةُ نفيٍ معنىً؛ لأنَّها بمعنى: لم يحجَّ العامَ، فهذا يدلُّ على أنَّ شهادةَ النَّفْي لا تُقبلُ على الشَّرْط، ولذا قال في «الفتح»: إنَّ قولَ محمد

(١) «منح الغفار»: ق٢٠١/ ب فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٧.

(٣) انظر: ٩/ ٣٨٩.

لأنَّه يَملكُ الإنشاءَ، وإلا لا. انتهى[1].

أوجهُ[2]. لكن قيل: إنَّ علَّةَ عدمِ العتق: اشتراطُ الدَّعوى في شهادةِ عتق العبد[3]، وعليه فلو كانتْ أمةً تعتقُ اتِّفاقًا؛ إذ لا تُشترطُ دعواها، فحينئذٍ لا إشكالَ. أفاده في «البحر»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الإِنْشَاءَ) أي: فلا يُتهَمُ، أمَّا إن كانتْ طاهرةً؛ فلا يُصدَّقُ؛ لأنَّه يريدُ إبطالَ حكمٍ واقعٍ في الظَّاهر؛ لوجودِ وقت السُّنَّة، وقد اعترفَ بالسَّبَب؛ لأنَّ المضافَ سببٌ للحال. زيلعي[5].

قلتُ: وهذا مشكلٌ[6]؛ لأنَّ الاعترافَ بالسَّبَب إنَّما يثبتُ عند ثبوت الشَّرْط، وقد أنكرَ الشَّرطَ. نعم، هذا يظهرُ لو قال: أنتِ طالقٌ للسُّنَّة بدون تعليقٍ، ففي «البحر» عن «الكافي»: لو قال لامرأتِه الموطوءةِ: "أنتِ طالقٌ للسُّنَّة"؛ لا يقعُ إلا في طهرٍ خالٍ عن الطَّلاق والوطءِ عقيبَ حيضٍ خالٍ عن الطَّلاق والوطء، فإذا حاضتْ وطَهرتْ، وادَّعى الزَّوجُ جِماعَها أو طلاقَها في الحيض؛ لا يُقبلُ قولُه في منع الطَّلاق السُّنيِّ؛ لانعقاد المضافِ سببًا للحال، وإنَّما يتراخَى حكمُه فقط، فدعوى الطَّلاق أو الجِماعِ بعده دعوى المانع، فلا يُقبلُ قولُه في منع وقوعِ الطَّلاق في الطُّهْر، لكن يقعُ طلاقٌ آخرُ بإقراره بالطَّلاق في الحيض. وإن ادَّعى

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٦.

(٣) قوله: (لكن قيل: إن علةَ عدم العتق اشتراطُ الدعوى في شهادة عتق العبد... إلخ) يبعدُ أن العلة ما ذكره تعليلُ عدم القبول بأنها شهادةُ نفي معنىً. اهـ. فالظاهرُ أن المسألةَ خلافيةٌ. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٧.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٦.

(٦) قوله: (وهذا مشكلٌ... إلخ) يدفعُ هذا الإشكال بأن التعليقَ في كلام الزيلعي مستعملٌ في بيان طلاق السنة، فلم يتمحَّض للتعليق نظير ما قدمه فيما لو علَّقه بمجيء رأس الشهر وهي من ذوات الأشهر إلى آخر ما قدمه، ويدلّ لذلك أيضًا تعليلُ الزيلعي، وهذا لا يخالفُ ما نقله عن «الكافي»، فإنه في التعليق المحض. (رافعي).

قلتُ: فالمسألةُ السَّابقةُ والآتيةُ ليستا على إطلاقهما.

الطَّلاقَ أو الجماعَ وهي حائضٌ؛ صُدِّقَ. ولو قال: "إنْ لم أجامِعْك في حيضتكِ فأنتِ طالقٌ"، فادَّعى الجِماعَ في الحيضِ؛ لا تطلقُ؛ لأنَّه علَّقَ الطَّلاقَ بصريح الشَّرْط، والمعلَّقُ بالشَّرْط إنَّما ينعقدُ سبباً عند الشَّرْط لِمَا عُرِفَ، فإذا أنكرَ الشَّرطُ فقد أُنكرَ السَّببُ، فيُقبلُ قولُه. وكذا لو قال: "واللهِ لا أقرَبُك أربعةَ أشهرٍ"، فمضتِ المدَّةُ، ثمَّ ادَّعى قربانَها في المدَّةِ؛ لا يُقبلُ؛ لأنَّ الإيلاءَ سببٌ في الحال، لكن تراخَى وقوعُ الطَّلاق إلى مضيِّ المدَّة، وقد مضتِ المدَّةُ ووقعَ ظاهراً، فدعوى القِرْبان دعوى المانع، فلا يُقبلُ. ولو ادَّعى القربانَ قبل مضيِّ المدَّة يُقبلُ قولُه؛ لأنَّه لم يقعِ الطَّلاقُ بعدُ، وقد أخبرَ عمَّا يملكُ إنشاءَه، فيُقبلُ قولُه. ولو قال: "إنْ لم أقرَبْكِ في أربعةِ أشهرٍ فأنتِ طالقٌ"، فمضتِ المدَّةُ، ثمَّ ادَّعى القربانَ في المدَّةِ؛ لا يقعُ؛ لأنَّه علَّقَ الطَّلاقَ بصريح الشَّرْط، فمتى أنكرَ الشَّرْطَ؛ فقد أنكرَ السَّببَ، فيُقبلُ قولُه. اهـ[1]. فهذا ـ كما ترى ـ مخالِفٌ لِمَا مرَّ عن الزَّيلعيِّ. فليُتأمَّلْ.

(قوله: **فَالمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ**) هي قولُه: (فإن اختلفا في وجود الشَّرْط... إلخ)، والآتيةُ هي قولُه: (إن حضتِ) كما بيَّنه الشَّارحُ فيها. ح[2]. والأحسنُ تفسيرُ الآتية بقوله: (وما لا يُعلمُ إلا منها... إلخ).

(قوله: **لَيْسَتَا عَلَى إِطْلَاقِهِمَا**) فتُقيَّدُ الأولى بما إذا كان يملكُ الإنشاءَ، وتقيَّدُ الآتيةُ بما إذا كان لا يملِكُه، أخذاً من هذا التَّفصيل المذكورِ هنا. وما قاله الشَّارحُ تَبعَ فيه ابنَ كمالٍ في «شرح الإصلاح»[3]. وفيه بحثٌ:

(١) «الكافي» للنسفي: ١١٢/آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٢٤-٢٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٠/آ راغب باشا.

(٣) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٦٦.

(وَمَا لا يُعْلَمُ) وجودُه (إِلَّا مِنْهَا؛ صُدِّقَتْ فِي حَقِّ نَفْسِهَا خَاصَّةً) استحسانـًا بلا يمينٍ.

أمَّا أوَّلاً؛ فلِمَا علمتَ من مخالفةِ هذا التَّفصيل لِمَا ذكرناه عن «الكافي».

وأمَّا ثانياً؛ فلأنَّ الاختلافَ هنا في الجماع، لا في الحيضِ، والجماعُ ليس مما لا يُعلمُ وجودُه إلا منها؛ لأنَّ الرَّجلَ يعلَمُه؛ لكونه فِعلَه.

وأمَّا ثالثاً؛ فلأنَّه لو سُلِّمَ هذا التَّفصيلُ في هذه المسألة؛ لا يلزمُ منه تقييدُ هاتين المسألتين اللَّتَين هما قاعدتان تحتهما مسائلُ جزئيَّةٌ لهما قد أُطلقَ بعضُها، وصُرِّحَ في بعضها بما يخالِفُ هذا التَّفصيلَ كما قدَّمْناه في مسألة النَّفَقة عن «الذَّخيرة» و«القنية» من دعوى الوصولِ بعد مضيِّ الأيَّام المعيَّنةِ، وكما قدَّمْناه عن «الكافي» قريبـًا في قوله: "إنْ لم أقرَبْكِ في أربعةِ أشهرٍ" من أنَّ الدَّعوى بعد مضيِّ المدَّة، فقد قُبلَ قولُه مع أنَّه لا يملكُ الإنشاءَ. فتدبَّرْ.

(قوله: وَمَا لا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو كان يُعلمُ من غيرها؛ توقَّفَ الوقوعُ على تصديقه أو البيِّنة، كالدُّخولِ والكلام اتِّفاقـًا. واختلفوا فيما لو علَّقَ بولادتها، فقالا: يقعُ بشهادةِ القابلة. وعنده: لا بُدَّ من شهادةِ رجلين أو رجلٍ وامرأتينِ. «جوهرة»[1]. ولا يشملُ ما لو قال: "إنْ شربتُ مُسكراً بغير إذنكِ فأمرُكِ بيدكِ"، وشَرِبَ، ثمَّ اختلفا؛ فالقولُ له؛ لأنَّه يُنكرُ وقوعَ الطَّلاق، مع أنَّ الإذنَ لا يُستفادُ إلا منها، لكن يطَّلعُ عليه بالقول، بخلاف الحيضِ والمحبَّةِ.

(قوله: اسْتِحْسَانـًا) والقياسُ: أن يكون القولُ قولَه؛ لأنَّها تدَّعي شرطَ الحنث على الزَّوْج ووقوعَ الطَّلاق، وهو منكرٌ، فيكون القولُ قولَه، ولا تُصدَّقُ إلا بحُجَّةٍ كغيره من الشُّرُوط.

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤١.

«نهر» بحثًا. ....

وجهُ الاستحسان: إنَّ هذا الأمرَ لا يُعرفُ إلا من قِبَلها، وقد ترتَّبَ عليه حكمٌ شرعيٌّ، فيجبُ عليها أن تُخبرَ كيلا تقعَ في الحرام؛ إذ الاجتنابُ عنه واجبٌ عليهما شرعًا، فيجبُ طريقُه، وهو الإخبارُ، فتعيَّنتْ له، فيجبُ قبولُ قولها لتَخرجَ عن عُهْدة الواجب. زيلعي[1].

(**قوله: «نَهْرٌ» بَحْثًا**[2]) أصلُ البحث لأخيه صاحب «البحر»، حيث قال: وظاهرُه: أنَّه لا يمينَ عليها، ويدلُّ عليه قولُهم: إنَّ الطَّلاقَ معلَّقٌ بإخبارها، وقد وُجِدَ، ولا فائدةَ في التَّحليف؛ لأنَّه وقعَ بقولها، والتَّحليفُ لرجاء النُّكُول، وهي لو أخبرتْ ثمَّ قالتْ: "كنتُ كاذبةً"؛ لا يرتفعُ الطَّلاقُ؛ لتناقُضِها. اهـ[3]. لكن في «حواشي مسكين»: نقل الحمويُّ عن «رمز المقدسيِّ»: أنَّ عليها اليمينَ بالإجماع[4]، إذ ليس هذا من المواضع المستثناةِ من قولهم: كلُّ من قُبِلَ قولُه فعليه اليمينُ[5]. اهـ[6].

قلتُ: ولا يخفى ما فيه؛ لِمَا علمتَ من عدم الفائدة في التَّحليف، ومن وجهِ الاستحسان، وعدمُ ذكرها في المستثنياتِ لا يدلُّ على عدم كونها منها، فكم من أصلٍ استُثْنِيَ منه أشياءُ مع بقاءِ غيرها؛ لكونِ ذلك بحسب ما خطرَ في ذهن المستثني، ولا سيَّما مع ظهور الوجه. نعم، هذا في القضاء ظاهرٌ، وأمَّا في الدِّيانة؛ فينبغي التَّفرقةُ بين الحيض والمحبَّةِ؛ لأنَّ تعلُّقَ الطَّلاق بإخبارها قضاءً وديانةً إنَّما هو في المحبَّة، أمَّا في الحيضِ؛ فلا تَطلقُ ديانةً إلا إذا كانت صادقةً كما تعرِفُه قريبًا. فافهمْ.

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠.

(٤) «أوضح رمز»: ق١٠٠/ ب الأزهرية.

(٥) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٨٢/ آ راغب باشا.

(٦) «فتح الله المعين»: ٢/ ١٥٢.

ومراهقةٌ كبالغةٍ، واحتلامٌ كحيضٍ في الأصحِّ، (كَقَوْلِهِ: "إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ"، أَوْ "إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ عَذَابَ اللهِ فَأَنْتِ كَذَا أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ"، فَلَوْ قَالَتْ: "حِضْتُ") والحيضُ قائمٌ،

(قوله: وَمُرَاهِقَةٌ كَبَالِغَةٍ) وأمَّا حكمُ الصَّغيرة التي لا يحيضُ مثلُها والآيسةِ؛ فقال في «النهر»: لم أَرَه، وينبغي أن يُقبلَ من الآيسة، لا الصَّغيرةِ[١].

(قوله: وَاحْتِلَامٌ كَحَيْضٍ فِي الأَصَحِّ) قال في «النهر»: واختُلفَ فيما لو قال لعبده: "إنِ احتلمتَ فأنتَ حرٌّ"، فقال: "احتلمتُ"، فروى هشامٌ: أنَّه لا يُصدَّقُ. والأصحُّ: أنَّه يُصدَّقُ؛ لأنَّ الاحتلامَ لا يعرِفُه غيرُه كالحيضِ. كذا في «المحيط»[٢].

(قوله: كَقَوْلِهِ: "إِنْ حِضْتِ"... إلخ) اعلم أنَّ التَّعليقَ بالمحبَّة كالتَّعليق بالحيض، إلا في شيئين: أحدِهما: إنَّ التَّعليقَ بالمحبَّة يقتصرُ على المجلس لكونه تخييراً، حتَّى لو قامتْ وقالتْ: "أُحبُّكَ"؛ لا تطلقُ، والتَّعليقُ بالحيض لا يبطلُ بالقيام كسائر التَّعليقات. الثَّاني: إنَّها إن كانتْ كاذبةً في الإخبار تطلقُ في التَّعليق بالمحبَّة لِمَا قلنا، وفي التَّعليق بالحيض لا تطلقُ فيما بينه وبين الله تعالى. زيلعي[٣]. ومثلُه في «الفتح» وغيره[٤].

وفي «كافي الحاكم الشَّهيد»: ولو قال: "أنتِ طالقٌ إن كنت تُحبِّين كذا وكذا" لشيءٍ يعرفُ أنَّها تُحبُّه أو لا تُحِبُّه كالموت والعذابِ، فقالت: "أنا أُحبُّه"؛ فالقولُ قولُها ما دامتْ في مجلسها، وكذا "إنِ كنتِ تُبْغِضين كذا" لشيءٍ يعلمُ أنَّها تحبُّه كالحياةِ والغنى، فقالتْ: "أنا أُبغِضُه"؛ فهي طالقٌ. وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثـاً إن كنت تُحبِّين كذا"، فقالتْ: "لستُ

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٤.

(٢) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٥٢٤، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٤.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٧.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٢٨.

....

أُحِبُّه" وهي كاذبةٌ؛ لم يقعْ، وكذا لو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن كنتُ أنا أحبُّ ذلك"، ثمَّ قال: "لستُ أحبُّه" وهو كاذبٌ؛ فهي امرأتُه، ويَسَعُه فيما بينه وبين الله تعالى أن يطأها، وكذلك اليمينُ على البُغْض. وكذلك لو قال: "إن كنتِ تحبِّين الطَّلاقَ بقلبك، أو تريدينه، أو تهوينه، أو تشتهينه بقلبك دون لسانك فأنتِ طالقٌ ثلاثاً"، فقالتْ: "لا أشاءُ، ولا أحِبُّ، ولا أهوى، ولا أريدُ، ولا أشتهي"؛ فهي امرأتُه، ولا تُصدَّقُ بعد ذلك على قولها خلافَه. وإن كانت في مجلسها ذلكَ أو سكتتْ، فلم تقلْ شيئاً حتى تقومَ؛ فهي امرأتُه، وإن كان في قلبها خلافُ ما أظهرتْ، فإنَّه يَسَعُها أن تقيمَ معه فيما بينها وبين الله تعالى في قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ. وقال محمدٌ: لا يَسَعُها المقامُ معه إن كان ما في قلبها خلافُ ما أظهرتْ على لسانها. اهـ[1].

وذكرَ في «البحر» في مسألة: "إن كنتُ أنا أحِبُّ كذا... إلخ": قال شمسُ الأئمَّة: هذا مشكلٌ؛ لأنَّه يعرفُ ما في قلبه حقيقةً، وإن كان لا يعرفُ ما في قلبها، لكنَّ الطَّريقَ ما قلنا: إنَّ الحكمَ يُدارُ على الظَّاهر، وهو الإخبارُ وجوداً وعدماً. وذكرَ قاضي خان: قال لامرأته: "إنْ سرَرْتُك فأنتِ طالقٌ"، فضَرَبَها، فقالت: "سَرَّني"؛ قالوا: لا تطلقُ؛ لأنَّا نتيقَّنُ بكذبها. قال قاضي خان: وفيه إشكالٌ، وهو أنَّ السُّرورَ ممَّا لا يُوقَفُ عليه، فينبغي أن يتعلَّقَ الطَّلاقُ بخبرها، ويُقبلَ قولُها في ذلك، وإن كنَّا نتيقَّنُ بكذبها، كما لو قال: "إن كنتِ تحبِّين أن يعذِّبَك اللهُ بنار جهنَّمَ فأنتِ طالقٌ"، فقالتْ: "أُحبُّ"؛ يقعُ[2]. اهـ[3].

---

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٧٦/ آ- ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٧٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٩.

قال في «البحر»: وهو ممنوعٌ؛ لقول «الهداية»: إنَّه لا يتيقَّنُ بكَذِبها؛ لأنَّها ـ لشدَّةِ بُغْضها إيَّاه ـ قد تحبُّ التَّخلُّصَ منه بالعذاب[1]. اهـ[2]. وبهذا ظهرَ أنَّه لو علَّقَ بفعلٍ قلبيٍّ، وأخبرتْ به، فإنْ تيقَّنَّا بكذبها لم يقعْ، وإلا وقعَ. وفي «البدائع»: "إن كنتِ تكرهين الجنَّةَ"؛ تعلَّقَ بإخبارها بالكراهة، مع أنَّها لا تصلُ إلى حالةٍ تكرهُ الجنَّةَ، فقد تيقَّنَا بكذبها[3]. وقد يقال: إنَّها لشدَّةِ محبَّتِها للحياة الدُّنيا تكرهُ الجنَّةَ؛ لأنَّها لا تتوصَّلُ إليها إلا بالموتِ، وهي تكرَهُه، فلم نتيقَّنْ بكذبها. وظاهرُ كلامهم هنا: أنَّها لا تكفرُ بقولها: "أنا أحبُّ عذابَ جهنَّمَ وأكرهُ الجنَّةَ". اهـ[4]. وفرَّقَ في «النَّهر» بينه وبين مسألة السُّرور: بأنَّ إيلامَ الضَّرْب القائم بها دليلٌ ظاهرٌ على كذبها، بخلاف مجرَّدِ محبَّة العذاب، فإنَّه لا دليلَ فيه على التَّيقُّن بكذبها لِمَا مرَّ. اهـ[5].

قلتُ: لكن يبقى الإشكالُ في مسألةِ: إن كنتُ أنا أحبُّ كذا إذا أخبرَ بخلافِ ما في قلبه، فإنَّه يتيقَّنُ بكَذِبه، وإذا أُديرَ الحكمُ على الإخبار كما مرَّ عن شمس الأئمَّة لم يَرِدْ هذا، لكن يتوجَّهُ إشكالُ قاضي خان في مسألة السُّرور، إلَّا أن يُجابَ: بأنَّه يتعلَّقُ الحكمُ بالإخبار ما لم يتيقَّنْ غيرُ المخبر بكذبه. وبه يندفعُ إشكالُ شمس الأئمَّة وإشكالُ قاضي خان[6]. فتأمَّلْ.

---

(١) قوله: (لأنَّها لشدَّة بغضها إياه قد تحب التخلصَ منه بالعذاب... إلخ) يقال أيضاً: إنها لشدة بغضها له قد تحبُّ التخلصَ منه بالضرب وتسرُّ به، فلم يتيقن بكذبها أنها سرتْ به، فالفرقُ بين المسألتين مشكلٌ كما قال قاضيخان. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ٢٤٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٢٩ بتصرف.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٩.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٥.

(٦) قوله: (وبه يندفعُ إشكالُ شمس الأئمَّة وإشكالُ قاضيخان) الأظهرُ في دفع الإشكال أن يقال: هذه المسألةُ فيها=

فإن انقطعَ لم يُقبلْ قولُها. زيلعي وحدَّادي[1].

تنبيهٌ: قال في «البحر»: قيَّدَ بمحبَّتِها؛ لأنَّه لو علَّقَه بمحبَّةِ غيرها؛ فظاهرُ ما في «المحيط»: أنَّه لا بُدَّ من تصديق الزَّوْج، فإنَّه قال: لو قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تكنْ أمُّكِ تهوى ذلك"، فقالت الأمُّ: "أنا لا أهوى"، وكذَّبَها الزَّوجُ؛ لا تطلقُ، فإنْ صدَّقَها طلقتْ؛ لِمَا عُرِفَ. وروى ابنُ رستمٍ عن محمدٍ أنَّه لو قال: "إنْ كان فلانٌ مؤمناً فأنتِ طالقٌ"؛ لا تطلقُ؛ لأنَّ هذا لا يعلَمُه إلا هوَ، ولا يصدَّقُ هو على غيره، وإن كان هو من المسلمين يصلِّي ويحجُّ. ولو قال لآخرَ: "لي إليك حاجةٌ فاقْضِها لي"، فقال: "امرأتُه طالقٌ إن لم أقضِ حاجَتَك"، فقال: "حاجتي أن تطلِّقَ زوجَتَكَ"؛ فله أن لا يصدِّقَه فيه، ولا تَطلُقُ زوجتُه؛ لأنَّه مُحتمِلٌ للصِّدْق والكذب، فلا يُصدَّقُ على غيره. اهـ[2].

قال الخيرُ الرَّمليُّ: فقد عُلمَ من هذه الفروع أنَّه إنْ علَّقَ بفعل الغير لا يصدَّقُ ذلك الغيرُ عليه، سواءٌ كان مما لا يُعلمُ إلا منه أم لا، ولا بُدَّ من تصديق الزَّوْج فيهما أو البيِّنَةِ فيما يثبتُ بها من الأمر الذي يُعلمُ[3].

(قوله: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا) لأنَّه ضروريٌّ، فيُشترطُ فيه قيامُ الشَّرْط. زيلعي[4]. أي: لأنَّ قبولَ قولها ضرورةُ ترتُّبِ حكمٍ شرعيٍّ عليه. ويأتي تمامُه.

= طريقتان: الأولى: إن المدارَ على الإخبار وجوداً وعدماً بلا نظرٍ للتيقن بالكذب وعدمه، والثانيةُ: إن المدارَ عليه أيضاً إلا إذا تيقَّن بالكذب، فلا يعملُ بالإخبار حينئذٍ، والظاهرُ اعتمادُ الأولى؛ لموافقتها لـ«كافي الحاكم» الجامع لكتب ظاهر الرواية. (رافعي).

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٦، «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤١.

(٢) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٥٢٤. «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٨٢/ ب راغب باشا.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٦.

(أَوْ "أُحِبُّ"؛ طَلُقَتْ هِيَ فَقَطْ) إن كذَّبَها الزَّوجُ، فإن صدَّقَها أو عُلِمَ وجودُ الحيض منها؛ طلُقَتا جميعاً. حدَّادي[1]. (وَفِي: "إِنْ حِضْتِ"؛ لا يَقَعُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ) لاحتمال الاستحاضةِ، (فَإِنِ اسْتَمَرَّ ثَلَاثاً؛ وَقَعَ مِنْ حِينِ رَأَتْ)..........

(قوله: طَلُقَتْ هِيَ فَقَطْ) أي: دون فلانةٍ؛ لأنَّ المنظورَ إليه في حقِّها شرعاً الإخبارُ به؛ لأنَّها أمينةٌ، وفي حقِّ ضرَّتِها متَّهمةٌ، وشهادتُها على ذلك شهادةُ فردٍ، ولا بُعْدَ في أن يُقبلَ قولُ الإنسان في حقِّ نفسه لا في حقِّ غيره، كأحد الوَرَثة إذا أقرَّ بدَينٍ على الميتِ اقتصرَ على نصيبه إذا لم يصدِّقْه الباقونَ. وتمامُه في «البحر»[2].

(قوله: أَوْ عُلِمَ وُجُودُ الحَيْضِ مِنْهَا) لا ينافيه ما تقدَّمَ من قوله: (وما لا يعلمُ إلا منها... إلخ)؛ لأنَّ ذاك فيما إذا أشكلَ أمرُها، وذا فيما لم يُشكلْ، بأن أخبرتْ في وقت عدَّتها المعروفةِ لزوجها وضرَّتِها[3]، وشوهِدَ الدَّمُ منها بحيث لم يبقَ شكٌّ. تأمَّلْ. رملي[4].

(قوله: وَفِي: إِنْ حِضْتِ... إلخ) تفصيلٌ وبيانٌ لِمَا أجمله أوَّلاً. ومثلُه: التَّعليقُ بـ"في" أو "مع"، كـ"أنتِ طالقٌ في حيضكِ أو مع حيضكِ" كما في «البحر»[5].

(قوله: وَقَعَ مِنْ حِينِ رَأَتْ) لأنَّه بالاستمرار تبيَّنَ أنَّه حيضٌ من الابتداء، فيجبُ على المفتي أن يعيِّنَه، فيقول: "طلقتْ من حين رأتِ الدَّمَ". وليس هذا من باب الاستنادِ، وإنَّما هو من باب

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤١.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٧- ٢٨.

(٣) قوله: (في وقت عدتها المعروفة لزوجها وضرتها... إلخ) لعله: في عادتها، والظاهرُ أن المدارَ على معرفة الزوج خاصَّةً، ولا يشترطُ معرفة الزوجة الضرَّة. (رافعي).

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٨٢/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠.

وكان بِدْعيًا، ....

التَّبيين، ولذا قال: (من حين رأتْ). وتمامُ بيانه في «البحر»[1]. وفيه عن «الكافي» في مسألةِ: "إن حضتِ فعبدي حرٌّ وضرَّتُكِ طالقٌ": إذا رأتِ الدَّمَ فقالت: "حِضْتُ"، وصدَّقَها أنَّه قبل الاستمرار يُمنعُ الزَّوجُ عن وطء المرأةِ واستخدامِ العبد في الثَّلاثة؛ لاحتمالِ الاستمرار[2].

(قوله: وَكَانَ بِدْعِيًا) لوقوعه في الحيض، بخلافِ "إنْ حضتِ حيضةً" كما يأتي، وهذا بيانٌ لثمرة التَّبيُّن. وتظهرُ أيضاً فيما لو كان المعلَّقُ بالحيض عتقاً[3]، فجنى العبدُ أو جُنيَ عليه بعد رؤية الدَّمِ، فبالاستمرار تكونُ الجنايةُ جنايةَ الأحرار، وفي أنَّها لا تُحتسبُ هذه الحيضةُ من العدَّة[4]؛ لأنَّ الشَّرْطَ حيث كان هو رؤيةَ الدَّمِ؛ لزِمَ أن يكون الوقوعُ بعد بعضها، ولذا قلنا: إنَّه بِدعيٌّ، وفيما إذا خالَعَها في الثَّلاث حيثُ يبطُلُ الخلعُ؛ لأنَّها مطلقةٌ. قاله الحدَّاديُّ[5]. ونظرَ فيه في «البحر»: بأنَ الخلعَ يلحقُ الصَّريحَ[6]. وأجابَ في «النهر»: بأنَّ الظَّاهرَ: أنَّه محمولٌ[7] على ما إذا لم تكن مدخولاً بها[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق١١٢/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣١.

(٣) قوله: (وتظهرُ أيضاً فيما لو كان المعلقُ بالحيض عتقاً... إلخ) بيانُه أن الاستنادَ إنما هو في الحكم القائم، لا في المتلاشي. (رافعي).

(٤) قوله: (وفي أنَّها لا تحتسبُ هذه الحيضة... إلخ) عدمُ الاحتساب من العدة لا يظهرُ كونُه ثمرةً للتبين، بل الحكم كذلك لو قيل بالاستناد. تأمل. (رافعي).

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١.

(٧) قوله: (وأجابَ في «النهر»: بأنَّ الظَّاهر أنَّه محمولٌ... إلخ) الأظهرُ في الجواب أن يقال: إن معنى قوله: في الثلاث ما إذا كان المعلقُ ثلاثاً والمسألةُ بحالها. (رافعي).

(٨) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٥.

فإنْ غيرَ مدخولةٍ، فتزوَّجتْ بآخرَ في ثلاثةِ أيَّامٍ؛ صحَّ، فلو ماتتْ فيها؛ فإرثُها للزَّوج الأوَّل دون الثَّاني، وتُصدَّقُ في حقِّها دون ضرَّتها.

(قوله: فَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولَةٍ) تفريعٌ على قوله: (وقعَ من حين رأتْ)، واحترزَ عن المدخولِ بها ولو حكماً، كالمختلى بها؛ لأنَّها لا يمكِنُها التَّزوُّجُ بآخَرَ في الأيَّام الثَّلاثةِ؛ لوجوب العدَّةِ عليها من الأوَّل.

(قوله: فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) الأَوْلى: (في الثَّلاثةِ الأيَّامِ). وعبارةُ «النهر»: فتزوَّجتْ حين رأتِ الدَّمَ[1]. ح[2].

(قوله: فَإِرْثُهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ) لأنَّه لا يُدرَى أكان ذلك حيضاً أو لا. «بحر»[3]. أي: فلم يتحقَّقْ شرطُ وقوع الطَّلاق، فهي باقيةٌ على عِصْمته. ومقتضاه: أنَّ عقدَ الثَّاني عليها باطلٌ، فلا يلزَمُه المهرُ.

(قوله: وَتُصَدَّقُ فِي حَقِّهَا[4]... إلخ) أي: فيما إذا علَّقَ طلاقَها وطلاقَ ضرَّتِها على حيضها، وهذا يُغني عنه قولُ المصنف المارُّ: (طلقتْ هي فقط). وفي «البحر» عن «شرح المجمع»: فإن قال الزَّوجُ: انقطعَ الدَّمُ في الثَّلاثةِ، وأنكرت المرأةُ والعبدُ؛ فالقولُ لهما؛ لأنَّ الزَّوجَ أقرَّ بوجود شرطِ العتق ظاهراً؛ لأنَّ رؤيةَ الدَّمِ في وقته تكون حيضاً، ولهذا تؤمرُ

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٠/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١.

(٤) قول الشارح: (وتُصَدَّقُ في حقِّها) أي: في الاستمرار، لكن قوله: (دون ضرتها) إذا لم يصدقها في نزول الدم كما يستفاد من السندي. ثم إنَّ ما ذكره هنا من قوله: (وتصدق... إلخ) لا يغني عنه قوله المار: (وما لا يعلم إلا منها... إلخ)؛ إذ موضوعُ السابق اختلافُهما في الحيض بدون أن يوجدَ منه ما يدلُّ على تصديقها، وهنا إنما اختلفا في الاستمرار. (رافعي).

(وَ) في: ("إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً) أو نصفَها، أو ثُلثَها، أو سُدُسَها" لعدم تجزِّيها؛ (لا يَقَعُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْهَا) لأنَّ الحيضةَ ....

بترك الصَّلاة والصَّوْم، ثمَّ ادَّعى عارضاً يخرجُ المرئيَّ من أن يكون حيضاً، فلا يصدَّقُ، فإنْ صدَّقَتْه المرأةُ وكذَّبه العبدُ في الأيام الثَّلاثة؛ فالقولُ لهما[1]، وإن كان بعدها؛ فالقولُ للعبد[2].

(قوله: وَفِي "إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً"... إلخ) مثلُه: "أنتِ طالقٌ مع حيضَتِك أو في حيضتكِ" بالتَّاء. «بحر»[3].

(قوله: لِعَدَمِ تَجَزِّيهَا) علَّةٌ لمساواة التَّعبير بنصفها ونحوِه للتَّعبير بحيضةٍ، فإنَّ ذكرَ بعض ما لا يتجزَّأُ كذكرِ كلِّه. وفي «النهر» عن «الجوهرة»: ولو قال: "إذا حضتِ نصفَها فأنتِ كذا، وإذا حضتِ نصفَها الآخرَ فأنتِ كذا"؛ لا يقعُ شيءٌ ما لم تَحِضْ وتطهرْ، فإذا طَهرتْ وقعَ طلقتانِ[4].

(قوله: لا يَقَعُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْهَا) إمَّا بانقطاعه لعشرةٍ، أو بالاغتسالِ، أو بما يقومُ مقامَه من صيرورةِ الصَّلاة دَيناً في ذِمَّتها إذا انقطعَ لِمَا دونها. «نهر»[5].

(قوله: لِأَنَّ الحَيْضَةَ) بفتح الحاء: المرَّةُ الواحدةُ، والحِيضةُ بالكسر: الاسمُ، والجمعُ: الحِيَضُ. «بحر» عن «الصحاح»[6].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فالقولُ لهما، أي: للزَّوج والزَّوجة، فلا تطلقُ ولا يعتقُ العبد. اهـ منه).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠- ٣١ عن «المحيط».

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٢، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٦.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٦.

(٦) «الصحاح»: ص١٠٧٣، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢.

اسمٌ للكامل، ثمَّ إنَّما يُقبلُ قولُها ما لم ترَ حيضةً أخرى. «جوهرة»[1].

(قوله: اسْمٌ لِلْكَامِلِ) أي: ولا تَكملُ الحيضةُ إلا بالطُّهْر منها، فلو كانتْ حائضـًا لا تطلقُ حتى تَطهرَ ثمَّ تحيضَ، فإن نوى ما يحدثُ من هذه الحيضةِ؛ فهو على ما نوى، وكذا إذا قال: "إن حبلتِ"، إلا أنَّ هنا إذا نوى الحبلَ الذي هي فيه لا يحنثُ؛ لأنَّه ليس له أجزاءٌ متعدِّدةٌ، بخلاف الحيضِ. قاله الحدَّاديُّ[2]. «نهر»[3].

(قوله: مَا لَمْ تَرَ حَيْضَةً أُخْرَى) وذلك بأن تُخبرَ وهي متلبسةٌ بالحيض أو بعد الطُّهْر منه[4]. أمَّا إذا أخبرتْ بعد تلبُّسِها بحيضةٍ أخرى؛ لا يُقبلُ قولُها إلا إذا طهرتْ من الحيضة الأخرى، وهذا بخلافِ قوله: "إذا حضتِ" ولم يقل: "حيضةً"، فإنَّ الشَّرطَ إخبارُها حالَ قيام الحيضِ، فلا يُقبلُ بعده كما مرَّ. قال في «الفتح»: لأنَّه ضروريٌّ، فيُشترطُ قيامُ الشَّرْط، بخلافِ قوله: "إنْ حضتِ حيضةً"، حيثُ يُقبلُ قولُها في الطُّهْر الذي يلي الحيضةَ، لا قبله ولا بعده، حتَّى لو قالتْ بعد مدَّةٍ: "حِضتُ وطَهرتُ وأنا الآن حائضٌ بحيضةٍ أخرى"؛ لا يُقبلُ قولُها ولا يقعُ؛ لأنَّها أخبرتْ عن الشَّرْط حالَ عدمه، ولا يقعُ إلا إذا أخبرتْ عن الطُّهْر بعد انقضاء هذه الحيضةِ، فحينئذٍ يقعُ؛ لأنَّها جُعلتْ أمينةً شرعـًا فيما تُخبرُ عن الحيض

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤١.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٦.

(٤) قوله: (وذلك بأن تخبرَ وهي متلبسةٌ بالحيض أو بعد الطهر منه... إلخ) قبولُ قولها وهي متلبسةٌ بالحيض ينافي ما يذكره عن «الفتح» من عدم قبوله قبل الطهر، وهو الحيضُ، والظاهرُ أن ما قاله في البيان ليس مراد «الجوهرة»، بل مرادُها الاحترازُ عن قبول قولها بعد الطهر، وعبارتها: وإن قال: إن حضت حيضةً فأنت طالقٌ، فقالت: حضت؛ يقبل قولها ما لم ترَ حيضةً أخرى؛ لأن شرط الطلاق وجودُ الطهر، فيقبلُ قولها ما بقي الطهر، حتى لو قالت: حضتُ وطهرتُ ثم الآن أنا حائض أو طهرت منها أي: الثانية لا يقبل. اهـ. والظاهرُ عدمُ مخالفتها لما في «الفتح» كما هو ظاهرٌ بالتأمل. (رافعي).

(وَفِي "إِنْ صُمْتِ يَوْمًا فَأَنْتِ طَالِقٌ"؛ تَطْلُقُ حِينَ غَرَبَت) الشَّمسُ (مِنْ يَوْمِ صَوْمِهَا، بِخِلَافِ "إِنْ صُمْتِ") فإنَّه يُصدَّقُ بساعته.

(قَالَ لَهَا: "إِنْ وَلَدْتِ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ"، فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يُدْرَ الأَوَّلُ؛ تَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَضَاءً..........................

والطُّهْر ضرورةَ إقامة الأحكام المتعلِّقةِ بها، فلا تكون مؤتمنةً حالَ عدم تلك الأحكام؛ لعدم الحاجةِ إذا كذَّبَها الزَّوجُ. اهـ[1]. ومفهومُه: أنَّها لا تطلقُ بمجرَّدِ طُهْرها من الحيضة الأخرى، بل لا بُدَّ من الإخبار؛ لِمَا مرَّ من أنَّ ما لا يُعلمُ إلا منها يتعلَّقُ بإخبارها. ويُفهمُ من قوله: إذا كذَّبَها الزَّوجُ أنَّه إذا صدَّقَها يقعُ وإن لم تطهرْ من الثَّانيةِ.

(قوله: وَفِي "إِنْ صُمْتِ يَوْمًا") نظيرُه: "إن صمتِ صومًا لا يقعُ إلا بتمامِ يومٍ"؛ لأنَّه مقدَّرٌ بمعيارٍ. اهـ «فتح»[2].

(قوله: بِخِلَافِ "إِنْ صُمْتِ"... إلخ) أي: إنَّه يتعلَّقُ بما يسمَّى صومًا في الشَّرْع، وقد وُجدَ برُكْنه وشرطه بإمساكِ ساعةٍ، فيقعُ به وإن قَطَعَتْه بعده. وكذا "إذا صمتِ في يومٍ أو في شهرٍ"؛ لأنَّه لم يَشترطْ إكمالَه. وإذا صلَّيتِ صلاةً يقعُ بركعتين، وفي: إذا صلَّيتِ يقعُ بركعةٍ. «فتح»[3].

(قوله: فَوَلَدَتْهُمَا) أي: واحداً بعد واحدٍ. «نهر»[4]. ويأتي محترَزُه ومحترَزُ قوله: (ولم يدرَ الأوَّلُ).

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٢٦.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٢٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٢٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٦.

وَثِنْتَانِ تَنَزُّهًا) أي: احتياطًا؛ لاحتمال تقدُّم الجارية، (وَمَضَتِ العِدَّةُ) بالثَّاني، فلذا لم يقعْ به شيءٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ المقارنَ لانقضاء العدَّة لا يقعُ، فإن عُلمَ الأوَّلُ؛ فلا كلامَ، وإن اختلفا؛ فالقولُ للزَّوج؛ لأنَّه منكرٌ...

(قوله: وَثِنْتَانِ تَنَزُّهًا) أي: تباعُداً عن الحرمة. «نهر»[1]. وفي القُهُستانيِّ: أي: ديانةً، يعني: فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنِّفُ وغيرُه. اهـ[2].

قلتُ: ومقتضاه: أنَّه إذا وقعتْ عليه طلقةٌ أخرى يجبُ عليه ديانةً أن يفارِقَها للاحتياط والتَّباعُدِ عن الحرمةِ، وإن كان القاضي لا يحكمُ عليه بذلك، بل يُفْتيه المفتي بذلك. ويدلُّ على الوجوب تعبيرُ المصنِّف وغيره باللُّزوم، لكن في «الهداية»: والأَوْلى أن يأخُذَ بالثِّنتين تنزُّهًا واحتياطًا[3]. فتأمَّلْ. وإنَّما تلزَمُه الثِّنتانِ في القضاء؛ لأنَّ وقوعَهُما غيرُ محقَّقٍ، والحِلُّ كان ثابتًا بيقينٍ، فلا يزولُ بالاحتمال. قيل: ولو قال: (وأخرى تنزُّهًا)؛ لكان أَوْلى؛ لإيهام العبارة أنَّ الثِّنتينِ غيرُ الواحدة، وإن سلِّمَ[4] فالتَّنزُّهُ إنَّما هو بواحدةٍ، والأخرى قضاءٌ.

(قوله: وَمَضَتِ العِدَّةُ بِالثَّانِي) أشارَ إلى أنَّه لا رجعةَ ولا إرثَ. «بحر»[5].

(قوله: فَلَا كَلَامَ) أي: فإنَّه يقعُ المعلَّقُ بالسَّابق، ولا يقعُ بالآخر شيءٌ؛ لِمَا ذكره من أنَّ الطَّلاقَ المقارنَ... إلخ.

(قوله: لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ) أي: للطَّلقة الزَّائدة، وهذا من فروعِ قوله: (وإن اختلفا في وجود الشَّرْط... إلخ).

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٦.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٨٩.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٤٥.

(٤) قوله: (وإن سلم) أي: عدمُ الإيهام. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣.

وإن تحقَّقَ ولادَتُهما معـاً؛ وقعَ الثَّلاثُ، وتعتدُّ بالأقراء. (وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامـاً وَجَارِيَتَيْنِ وَلَا يُدْرَى الأَوَّلُ؛ يَقَعُ ثِنْتَانِ قَضَاءً، وَثَلَاثٌ تَنَزُّهـاً) وإن ولدتْ غلامينِ وجاريةً؛ فواحدةٌ قضاءً، وثلاثٌ تنزُّهـاً.

(وَ) هذا بخلافِ ما (لَوْ قَالَ: "إِنْ كَانَ حَمْلُكِ غُلَامـاً فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً فَثِنْتَيْنِ"، فَوَلَدَتْ غُلَامـاً وَجَارِيَةً؛ لَمْ تَطْلُقْ) ....

(قوله: وَإِنْ تُحِقِّقَ وِلَادَتُهُمَا مَعـاً... إلخ) لم يذكُرْه المصنِّفُ؛ لاستحالته عادةً. «نهر»[1].

وإن ولدتْ خُنْثى وقعتْ واحدةٌ، وتوقَّفتِ الأخرى حتى يتبيَّنَ حالُه. «هنديَّة» عن «البحر الزَّاخر»[2]. ط[3].

(قوله: يَقَعُ ثِنْتَانِ قَضَاءً... إلخ) لأنَّ الغلامَ إن كان أوَّلاً أو ثانياً تطلقُ ثلاثـاً: واحدةً به، وثنتينِ بالجارية الأولى؛ لأنَّ العدَّةَ لا تنقضي ما بقيَ في البطن ولدٌ، وإن كان آخِراً؛ يقعُ ثنتانِ بالجارية الأولى، ولا يقعُ بالثَّانية شيءٌ؛ لأنَّ اليمينَ بالجارية انحلَّتْ بالأولى، ولا يقعُ بالغلام شيءٌ؛ لأنَّه حالَ انقضاء العدَّة، وتردَّدَ بين ثلاثٍ وثنتينِ، فيُحكمُ بالأقلِّ قضاءً، وبالأكثر تنزُّهـاً. «فتح»[4].

(قوله: فَوَاحِدَةٌ قَضَاءً) لأنَّه إن كان الغلامان أوَّلاً وقعتْ واحدةٌ بأوَّلِهما، ولا يقعُ بالثَّاني شيءٌ، ولا بالجارية الأخيرةِ؛ لانقضاء العدَّة. وإن كانت الجاريةُ أوَّلاً أو وسطـاً؛ وقعَ ثنتانِ بها، وواحدةٌ بالغلام بعدها أو قبلها، فتردَّدَ بين ثلاثٍ وواحدةٍ.

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٦.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٢٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٧.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٢٩- ١٣٠.

لأنَّ الحملَ اسمٌ للكلِّ، فما لم يكن الكلُّ غلامـاً أو جاريةً لم تطلقْ] (وَكَذَا) لو قال: ("إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ غُلَامـاً") والمسألةُ بحالها لعموم "ما"، (بِخِلَافِ "إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ") والمسألةُ بحالها؛ (فَإِنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ) لعدم اللَّفظ العامِّ.

فروعٌ: علَّقَ طلاقَها بحبلها؛ لم تطلقْ حتَّى تلدَ لأكثرَ من سنتين من وقت اليمين.

قال: "إن ولدتِ ولداً فأنتِ طالقٌ أو حرَّةٌ"، فولدتْ ولداً ميتـاً؛ طلقتْ وعتقتْ.

قالَ لأمِّ ولده: "إن ولدتِ فأنتِ حرَّةٌ"؛ ....

(قوله: لِأَنَّ الحَمْلَ اسْمٌ لِلْكُلِّ) لأنَّه اسمُ جنسٍ مضافٌ، فيعمُّ كلَّه. «فتح»[(١)].

(قوله: وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا) أي: وولدتْ غلامـاً وجاريةً.

(قوله: لِعُمُومِ "مَا") أي: فيقتضي أنَّ شرطَ وقوعِ الواحدة أو الثِّنتين كونُ جميع ما في بطنها غلامـاً أو جاريةً، ومثلُه ما في «الفتح»: "إنْ كان ما في هذا العِدلِ حنطةً فهي طالقٌ، أو دقيقـاً فطالقٌ"، فإذا فيه حنطةٌ ودقيقٌ؛ لا تطلقُ[(٢)].

(قوله: لِعَدَمِ اللَّفْظِ العَامِّ) أي: ولصدقِ اللَّفظِ، فإنَّه يصدقُ على الجارية والغلام أنَّهما كانا في البطن. ط[(٣)]. وفي «الجامع»: لو قال: "إنْ ولدتِ ولداً فأنتِ طالقٌ، فإن كان الذي تَلِدِينه غلامـاً فأنت طالقٌ ثنتين"، فولدتْ غلامـاً؛ يقعُ الثَّلاثُ؛ لوجود الشَّرطينِ؛ لأنَّ المطلقَ موجودٌ في المقيَّد، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ. «فتح»[(٤)].

(قوله: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَلِدَ... إلخ) لأنَّه علَّقَه بحدوثِ الحبل بعد اليمين، ويتوهَّمُ

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٠.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٧.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٠.

تنقضي به العدَّةُ. «جوهرة».

حدوثُ الحبل قبلَ اليمين إلى سنتين، فوقعَ الشكُّ في الموقع، فلا يقعُ بالشكِّ. كذا في «المحيط». «بحر»[1]. وتنقضي العدَّةُ بالولد كما في «كافي الحاكم»[2]. وهو صريحٌ في أنَّ الطَّلاقَ لم يقعْ بعد الولادة، وإلا؛ لم تنقضِ العدَّةُ بها، بل يقعُ قبلَها بالحبل الحادثِ بعد اليمين؛ لأنَّه المعلَّقُ عليه، فقولُه: (حتى تلدَ) معناه: ظهرَ بالولادة لأكثرَ من سنتين من وقتِ اليمين أنَّ الطَّلاقَ قد وقعَ من أوَّلِ الحبل، وإنَّما اشترُطَ كونُ الولادة لأكثرَ من سنتين من وقت اليمينِ؛ ليتحقَّقَ حدوثُ الحبل بعد اليمين؛ إذ لو كان لأقلَّ من ذلك؛ احتملَ حدوثُه قبل اليمين[3]، فلا يقعُ بالشكِّ، ثمَّ إذا ظهرَ بالولادة وقوعُ الطَّلاق من وقت الحبل؛ فوقتُ الحبل مجهولٌ، فلم يُعلمْ وقتُ الوقوع، إلا أن يقال بوُقُوعه قبل الولادةِ بستَّةِ أشهرٍ؛ لتيقُّنِ الحبل فيه، وما قبله مشكوكٌ فيه، فلا يقع بالشكِّ. كذا بحثه ح[4].

تنبيهٌ: هذه اليمينُ لا تحرِّمُ الوطءَ، لكن يُستحبُّ أن لا يَطَأَها إلا بالاستبراء؛ لتصوُّرِ حدوث الحبل كما في «البحر» عن «المحيط»[5]. وإنَّما لم يجب الاستبراءُ؛ لأنَّ حِلَّ الوطء أصلٌ، وحدوثَ الحبل موهومٌ كما أفاده ح[6].

(قوله: تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ) في العبارة سقطٌ، والأصلُ: عتقتْ؛ لأنَّه ولدٌ تنقضي به العدَّةُ. وعبارةُ «الجوهرة» هكذا: وإذا قال: "إن ولدتِ ولداً فأنتِ طالقٌ"، فولدتْ ولداً ميتاً؛

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣- ٣٤.

(٢) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٦٥/ ب فيض الله.

(٣) قوله: (إذ لو كانت لأقل من ذلك احتمل حدوثُه... إلخ) وكذا لتمام السنتين؛ إذ يحتملُ أنه حدثَ قبل التعليق بلحظةٍ لطيفةٍ. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٠/ ب- ١٨١/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ آ راغب باشا.

(عَلَّقَ) العتاقَ أو الطَّلاقَ ولو (الثَّلاثَ بِشَيْئَيْنِ) حقيقةً بتكرُّر الشَّرْط،..........

طلقتْ، وكذا إذا قال لأَمَته: "إذا ولدتِ ولداً فأنتِ حرَّةٌ"؛ فهو كذلك؛ لأنَّ الموجودَ مولودٌ، فيكونُ ولداً حقيقةً، ويُعتبرُ ولداً في الشَّرْع حتَّى تنقضي به العدَّةُ، والدَّمُ بعده نفاسٌ، وأمُّه أمُّ وَلدٍ، فتحقَّقَ الشَّرطُ، وهو ولادةُ الولد. اهـ[1].

فقولُه: حتى تنقضي به العدَّةُ غايةٌ لقوله: "ويُعتبرُ ولداً في الشَّرْع"، وليس معناه ما يُفهمُ من الشَّرْح من أنَّ أمَّ الولد تخرجُ به من العدَّةِ؛ لأنَّ العدَّةَ تجب عَقِب الحريَّة، والحريَّةُ معلَّقةٌ بالولادة، فهي واقعةٌ عَقِبها، فالولادةُ متقدِّمةٌ على وجوب العدَّةِ بمرتبتينِ، فكيف تنقضي العدَّةُ بالولادة؟ كما أفاده ح[2].

مطلبٌ: فيما لو تكرَّرَ الشَّرطُ بعطفٍ أو بدونه

(قوله: بِتكَرُّرِ الشَّرْطِ) وذلك بأن عطفَ شرطاً على آخرَ وأخَّرَ الجزاءَ، نحوُ: "إذا قَدِمَ فلانٌ وإذا قدمَ فلانٌ فأنتِ طالقٌ"، فإنَّه لا يقعُ حتى يَقْدُما؛ لأنَّه عَطَفَ شرطاً محضاً على شرطٍ لا حُكمَ له، ثمَّ ذكرَ الجزاءَ، فيتعلَّقُ بهما، فصارا شرطاً واحداً، فلا يقعُ إلا بوجودهما. فإن نوى الوقوعَ بأحدِهما صحَّتْ نيَّتُه بتقديم الجزاء على أحدهما، وفيه تغليظٌ.

مطلبٌ: لو تكرَّرتْ أداةُ الشَّرط بلا عطفٍ؛ فهو على التَّقديم والتَّأخير

أو بأنْ كرَّرَ أداةَ الشَّرْط بغير عطفٍ، كـ"إنْ أكلتِ إنْ لبستِ فأنتِ طالقٌ"؛ لا تطلقُ ما لم تلبسْ ثمَّ تأكلْ[3]، فتقدَّمَ المؤخَّرَ، والتَّقديمُ: "إن لبستِ فإن أكلتِ فأنتِ طالقٌ". وكذا:

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٤٢.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (أو بأن كرَّرَ أداة الشرط بغير عطفٍ كـ"إن أكلت إن لبست فأنت طالقٌ"؛ لا تطلقُ ما لم تلبسْ... إلخ) =

....

"كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها إنْ كلَّمتُ فلاناً فهي طالقٌ"؛ يقدَّمُ المؤخَّرُ، فيصيرُ التَّقديرُ: إن كلَّمتُ فلاناً فكلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها طالقٌ. وعلى هذا إذا قال: "إنْ أعطيتُكِ إن وَعَدْتُكِ إن سألْتِني فأنتِ طالقٌ"؛ لا تطلقُ حتَّى تسألَه أوَّلاً ثمَّ يَعِدَها ثمَّ يعطِيَها؛ لأنَّه شرطَ في العطيَّة الوعدَ، وفي الوعدِ السُّؤالَ، فكأنَّه قال: "إن سألْتِني إنْ وعَدْتُك إنْ أعطيتُكِ". كذا في «الفتح»[1].

وهذا إذا لم يكن الشَّرطُ الثَّاني مترتِّباً على الأوَّلِ عادةً[2]، وكان الجزاءُ متأخِّراً عن الشَّرطين أو متقدِّماً عليهما، وإلا؛ كان كلُّ شرطٍ في موضعه، كـ"إنْ أكلتَ إن شربتَ فأنتَ حرٌّ"، حتَّى إذا شربَ ثمَّ أكلَ لم يعتقْ. وكذا "إن دَعَوْتَني إن أَجَبْتُكِ"، أو "إن ركبتُ الدَّابَّةَ إن أتيتَني"؛ يُقَرُّ كلُّ شرطٍ في موضعه؛ لأنَّهما إذا كانا مرتَّبين عرفاً؛ أُضمرتْ كلمةُ "ثمَّ". وكذا إن توسَّطَ الجزاءُ بين الشَّرْطين يُقَرُّ كلُّ شرطٍ في موضعه؛ لأنَّه تخلَّلَ الجزاءُ بين الشَّرْطين بحرف الوصل، وهو الفاءُ، فيكون الأوَّلُ شرطاً لانعقاد اليمين، والثَّاني شرطَ

= قال في «البحر»: أصله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾، فالمعنى: إن كان اللهُ يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، ووجهُ المسألة أنه لا يمكنُ أن يجعل الشرطان واحداً لنزول الجزاء لعدم العطف، ولا الشرط الثاني مع ما بعده هو الجزاء لعدم الفاء الرابطة، ونيةُ التقديم والتأخير أخفُّ من إضمار الحرف؛ لأنه تصحيحٌ للمنطوق من غير زيادة شيءٍ آخرَ، فكان قولُه: "إن أكلت" مُقدَّماً من تأخيرٍ؛ لأنه في حيز الجواب المتأخر، والتقديرُ: إن لبست فإن أكلت فأنت طالق... إلخ. اهـ. وقد ألَّفَ العلامةُ ابنُ هشامٍ رسالةً في هذه المسألة سمَّاها: «اعتراض الشرط على الشرط»، ونقلها عنه السيوطيُّ في كتابه «الأشباه والنظائر النحوية»، وتكلم على ذلك العلامةُ الإسنويُّ في كتابه «الكوكب الدري»، وقد جمع ذلك كلَّه الشيخُ حسن الجبرتي في رسالةٍ سماها: «مأخذ الضبط في اعتراض الشرط على الشرط». (رافعي).

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٣١.

(٢) قوله: (وهذا إذا لم يكن الشرطُ الثاني مترتباً... إلخ) قال المقدسيُّ: هذا التقييدُ نقله الحصيريُّ عن الفراء، وهكذا روي عن أبي يوسف، والأصحُّ ما ذكره محمدٌ لما ذكرنا. فليحرر. انتهى كلامُ ابن الهمام. اهـ. لكن لم أره في «الفتح»، ولعله ذكره في غيره. (رافعي).

أو لا كـ"إن جاءَ زيدٌ وبكرٌ فأنتِ كذا" (يَقَعُ) المعلّقُ ....

الحنث، كإن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ إنْ كلَّمتِ فلانـًا، ويُشترطُ قيامُ الملك عند الشَّرْط الأوَّل؛ لأنَّه جُعلَ شرطَ انعقاد اليمين، كأنَّه قال عند الدُّخول: "إن كلَّمتِ فلانـًا فأنتِ طالقٌ"، واليمينُ لا تنعقدُ إلا في الملك أو مضافَةً إليه، فإن كانتْ في مِلْكه عند دخول الدَّار؛ صحَّتِ اليمينُ المتعلِّقةُ بالكلام، فإذا كلَّمتْ يقعُ، وإلا بإن دخلتْ بعد الطَّلاق والعدَّة لم يصحَّ وإن كلَّمتْ، وإذا دخلتِ الدَّارَ في العدَّة وكلَّمت فيها؛ طلقتْ.

والحاصلُ: أنَّه إذا كرَّر أداةَ الشَّرْط بلا عطفٍ؛ توقَّفَ الوقوعُ على وجودهما، لكن إن قدَّمَ الجزاءَ عليهما أو أخَّرَه؛ فالملكُ يُشترطُ عند آخرهما، وهو الملفوظُ به أوَّلاً على التَّقديم والتَّأخير، وإن وسَّطَه؛ فلا بُدَّ من الملك عندهما، وإن كان بالعطفِ؛ توقَّفَ على أحدهما قدَّمَ الجزاءَ أو وسَّطَه، فإنْ أخَّرَه؛ توقَّفَ عليهما. وإن لم يكرِّرْ أداةَ الشَّرْط؛ فلا بُدَّ من وجود الشَّيئين قدَّمَ الجزاءَ عليهما أو أخَّرَه. «بحر» ملخَّصـًا[1]. وتمامُه فيه.

(قوله: أَوْ لَا) عطفٌ على (حقيقة). قال في «البحر»: وأمَّا الثَّاني ـ أعني: ما ليسا شرطينِ حقيقةً ـ وهو أن يكونَ فعلاً متعلِّقـًا بشيئينِ من حيث هو متعلِّقٌ بهما، نحوُ": إن دخلتِ هذه الدَّارَ وهذه، أو إنْ كلَّمتِ أبا عمرو وأبا يوسفَ فكذا"، فإنَّهما شرطٌ واحدٌ، إلا أن ينويَ الوقوعَ بأحدهما، فاشترطَ للوقوع قيامُ الملك عند آخرهما. وكذا إذا كان فعلاً قائمـًا باثنين من حيث هو قائمٌ بهما، نحوُ: "إن جاءَ زيدٌ وعمرٌو فكذا"، فإنَّ الشَّرطَ مجيئُهما. اهـ[2].

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦.

(إِنْ وُجِدَ) الشَّرطُ (الثَّانِي فِي المِلْكِ، وَإِلَّا لَا) لاشتراطِ الملك حالةَ الحنث، والمسألةُ رباعيَّةٌ.

(عَلَّقَ الثَّلَاثَ أَوِ العتقَ) لأمته (بِالوَطْءِ) حنثَ بالتقاء الختانين، و(لَمْ يَجِب) عليه (العُقْرُ) في المسألتين..

(قوله: إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي فِي المِلْكِ) احترازٌ عن الشَّرْط الأوَّل، فإنَّه على التَّفصيل كما علمتَ[١]. وأمَّا أصلُ التَّعليق؛ فشرطُ صحَّتِه الملكُ أو الإضافةُ إليه كما مرَّ أوَّلَ الباب، فالكلامُ فيما بعد صحَّةِ التَّعليق.

(قوله: وَالمَسْأَلَةُ رُبَاعِيَّةٌ) لأنَّهما إمَّا أن يُوجَدا في الملك، أو خارِجَه، أو الأوَّلُ فقط في الملك، أو العكسُ. فإن كان الثَّاني في الملك؛ وقعَ الطلاقُ سواءٌ كان الأوَّلُ في الملك أو لا، وإن كان الثَّاني خارجَ الملك؛ لا يقعُ سواءٌ كان الأوَّلُ في الملك أو لا. اهـ ح[٢]. ففي قوله: "إذا جاءَ زيدٌ وبكرٌ فأنتِ طالقٌ"؛ إذا جاءا معاً وهي في مِلْكه، أو طلَّقَها وانقضتْ عدَّتُها، فجاءَ زيدٌ، ثمَّ تزوَّجَها، فجاء عمرٌو؛ طلقتْ، وإن جاءَ بعد العدَّةِ قبل التَّزوُّجِ، أو جاءَ زيدٌ في العدَّة وعمرٌو بعدها قبل التَّزوُّج؛ لا تطلقُ.

(قوله: وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ العُقْرُ) أشارَ بنفي العقر فقط إلى ثبوتِ الحُرْمة باللَّبْث، فإنَّ الواجبَ عليه النَّزعُ للحال. والعُقْرُ بالضمِّ: مهرُ المرأة إذا وُطئتْ بشُبهةٍ، وبالفتح: الجرحُ

(١) قوله: (احترازٌ عن الشَّرط الأوَّل، فإنَّه على التَّفصيل... إلخ) فيه: أن المرادَ بالثاني ما وجدَ ثانياً، وبالأول ما وجدَ أولاً، وما تقدم من اشتراط وجود الأول في الملك في بعض المسائل ليس فيه تعليق الطلاق بشيئين، بل أحد الشرطين شرطٌ للانعقاد والثاني شرطٌ للحنث، فلم يوجدْ تعليقُ جزاءٍ بشرطين، بل هما تعليقان مختلفان، فلم يدخلْ ذلك في كلام المصنف والشارح كما يفيدُ هذا عبارة «البحر» السابقة. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/آ راغب باشا.

(بِاللَّبْثِ) بعد الإيلاج؛ لأنَّ اللَّبثَ ليس بوطءٍ، (وَ) لذا (لَمْ يَصِرْ بِهِ مُرَاجِعًا فِي) الطَّلاق (الرَّجْعِيِّ، إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ ثُمَّ أَوْلَجَ ثَانِيًا) ....

كما في «الصحاح»[1]. «بحر»[2]. وقد مرَّ الكلامُ عليه في باب المهر.

(قوله: بِاللَّبْثِ) بفتح اللام وسكون الباء: المُكثُ، من: "لَبِثَ" كـ"سَمِعَ"، وهو نادرٌ؛ لأنَّ المصدرَ من "فَعِلَ" بالكسر قياسُه التَّحريكُ إذا لم يتعدَّ. «بحر» عن «القاموس»[3].

(قوله: لِأَنَّ اللَّبْثَ لَيْسَ بِوَطْءٍ) لأنَّ الوطءَ ـ أي: الجماعَ ـ: إدخالُ الفرج في الفرج، وليس له دوامٌ حتَّى يكون لدوامه حكمُ ابتدائه، كمن حلفَ: "لا يدخلُ هذه الدَّارَ" وهو فيها؛ لا يحنثُ باللَّبْث. «بحر»[4].

(قوله: لَمْ يَصِرْ بِهِ مُرَاجِعًا) أي: عند محمدٍ؛ لأنَّه فعلٌ واحدٌ، فليس لآخِره حكمُ فعلٍ على حِدَةٍ. وقال أبو يوسُفَ: يصيرُ مراجعًا لوجودِ المسِّ بشهوةٍ، وهو القياسُ. «نهر»[5].

قال في «البحر»: وجزمُ المصنِّفِ بقول محمدٍ دليلٌ على أنَّه المختارُ. وقيل: ينبغي أن يصيرَ مراجعًا عند الكلِّ؛ لوجود المساسِ بشهوةٍ. كذا في «المعراج»[6]. وينبغي تصحيحُ قول أبي يوسفَ؛ لظهورِ دليله. اهـ[7].

(قوله: فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ) أي: فيما إذا كان المعلَّقُ على الوطء طلاقًا رجعيًا.

---

(١) «الصحاح»: ص٧٥٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٧٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٠.

(٦) «معراج الدراية»: ٤/ ٢٣٩.

(٧) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨.

حقيقةً أو حكمـاً، بأن حرَّكَ نفسَه، فيَصيرُ مُراجعـاً بالحركة الثَّانية، ويجبُ العُقرُ، لا الحدُّ؛ لاتِّحاد المجلس.

(لَا تَطْلُقُ) الجديدةُ (فِي) قوله للقديمة: ("إِنْ نَكَحْتُهَا") أي: فلانةَ ("عَلَيْكِ فَهِيَ طَالِقٌ" إِذَا نَكَحَ) فلانةَ (عَلَيْهَا فِي عِدَّةِ البَائِنِ)..

(قوله: حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً... إلخ) لا يصحُّ جعلُه تعميماً لقوله: (ثمَّ أولجَ ثانياً) بعد قوله: (إذا أخرجَ)؛ لأنَّه بعد الإخراج لا يمكِنُه تحريكُ نفسِه إلا بعد إيلاجٍ ثانٍ حقيقةً، فيَصيرُ مراجِعاً بالإيلاج الثَّاني، لا بالتَّحريك، فيتعيَّنُ جعلُه تعميماً لمجموعِ قوله: (أخرجَ ثمَّ أولجَ). وعلى كلٍّ فقولُه: (فيصيرُ مراجعاً بالحركة الثَّانية) لا وجهَ لتقييدها بالثَّانية، إلا أن تُصوَّرَ المسألةُ بما إذا أولَجَ فقال: "إن جامَعْتُكِ فأنتِ طالقٌ"، فإنَّه ـ كما قال في «البحر» ـ إذا لم ينزِعْ ولم يتحرَّكْ حتَّى أنزلَ لا تطلقُ، فإن حرَّكَ نفسَه طلقتْ، ويصيرُ مراجعاً بالحركة الثَّانية[1].

(قوله: وَيِجِبُ العُقْرُ) أي: فيما إذا علَّقَ الثَّلاثَ أو عتقَ الأَمَة. ط[2]. لأنَّ البُضعَ المحترَمَ لا يخلو عن عقدٍ أو عقرٍ. «بحر»[3].

(قوله: لِاتِّحَادِ المَجْلِسِ) أي: لا يجبُ الحدُّ بالإيلاج ثانياً وإن كان جِماعاً؛ لِمَا فيه من شُبْهةِ أنَّه جماعٌ واحدٌ بالنَّظَر إلى اتِّحادِ المقصود، وهو قضاءُ الشَّهْوة في المجلس الواحِدِ، وقد كان أوَّلُه غيرَ موجِبٍ للحدِّ، فلا يكون آخِرُه موجباً له وإن قال: ظننتُ أنَّها عليَّ حرامٌ. وبهذا اندفَعَ ما يقال: إنَّه ينبغي أن يجبَ الحدُّ في العتق؛ لأنَّه وَطِئَ لا في ملكٍ ولا في شبهته، وهي العدَّةُ، بخلاف الطَّلاق؛ لوجودِ العدَّةِ. أفاده في «المعراج»[4]. لكن رويَ عن محمدٍ:

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩.

(٤) «معراج الدراية»: ٤/ ٢٣٩.

لأنَّ الشَّرطَ مشاركَتُها في القَسْم، ولم يُوجدْ. (فَلَوْ) نكحَ (فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ) أو لم يقلْ: "عليكِ"؛ (طَلُقَت) الجديدةُ. ذكره مسكين[1]. ....

لو زنى بامرأةٍ، ثمَّ تزوَّجها في تلك الحالة، فإنْ لَبثَ على ذلك ولم ينزعْ؛ وجبَ مهران: مهرٌ بالوطء، أي: لسُقُوط الحدِّ بالعقد، ومهرٌ بالعقد وإن لم يستأنفِ الإدخالَ؛ لأنَّ دوامَه على ذلك فوق الخَلْوة بعد العقد. قال في «النهر»: وهذا يُشكلُ على ما مرَّ؛ إذ قد جعلَ لآخرِ هذا الفعل الواحد حكمٌ على حدةٍ. اهـ[2]. وأجاب ح تبعـًا للحمويِّ: بأنَّ هذا مرويٌّ عن محمدٍ، وذاك قولُه، فلا تنافيَ[3]. واعترضه ط بما في «البحر» عَقِب هذه المسألةِ من أنَّ تخصيصَ الرِّواية بمحمدٍ لا يدلُّ على خلافٍ، بل لأنَّها رُويتْ عنه دون غيره. اهـ[4]. فتأمَّلْ.

قلتُ: والجوابُ الحاسمُ للإشكال من أصله: إنَّ اعتبارَ آخرِ الفعل هنا من جهةِ كونه خلوةً مقرِّرةً للمهر بل فوقَها، لا من جهةِ كونه وطئًا، ولا يمكنُ اعتبارُ ذلك في إيجاب الحدِّ وثبوتِ الرَّجعة؛ لأنَّ الخلوةَ لا توجِبُ ذلك. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّ الشَّرْطَ... إلخ) عبارةُ «البحر»: لأنَّ الشَّرطَ لم يوجدْ؛ لأنَّ التَّزوُّجَ عليها: أن يُدخِلَ عليها مَن ينازِعُها في الفراش[5]، ويُزاحِمُها في القَسْم، ولم يوجدْ[6].

---

(١) «شرح الكنز» لملا مسكين: ١/ ١٠٧ بتصرف.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٠.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٩.

(٥) قوله: (لأنَّ التَّزوُّجَ عليها: أن يُدخِلَ عليها مَن يُنازِعُها في الفراش... إلخ) قال الرحمتيُّ: يشكلُ على هذا التعليل أن عدمَ لزوم القسم لا يمنعُ ذلك حتى لو تزوجَ عليها في السفر طلقت الجديدةُ ولا قسمَ فيه، والأولى أن يقال: معنى نكاحه عليها: أن يدخل عليها امرأةً بعقد النكاح مع بقاء نكاح الأولى، والمبانةُ قد انقطع نكاحها بالكلية، ألا يرى أنها لا تطلقُ بكل امرأةٍ. اهـ. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩.

وقيَّدَه في «النهر» بحثاً بما إذا أرادَ رَجْعَتَها، وإلا فلا قَسمَ لها كما مرَّ[1].

(قَالَ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ" ....

(قوله: وَقَيَّدَهُ) أي: قيَّدَ الطَّلاقَ إذا نكحها في عدَّةِ الرَّجعيِّ بما ذُكرَ أخذاً من مفهوم التَّعليل، وقال: إنَّ هذه واردةٌ على المصنِّف، يعني: صاحبَ «الكنز»[2].

قلتُ: وقد يقال: إنَّ المزاحمةَ في القَسْم موجودةٌ حكماً وإن لم يُرِدْ مراجعَتَها وقتَ الطَّلاق؛ لاحتمال تغيُّرِ الإرادة بعده بإرادة المراجعة، كما لو تزوَّجها في حالِ سفره أو حالِ نشوز الأولى، فإنَّ الذي يظهرُ الوقوعُ وإن لم توجدِ المزاحمةُ حقيقةً وقتَ التَّزوُّج. فتأمَّلْ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في باب القَسْم. ح[3].

مطلبٌ: مسائلُ الاستثناء والمشيئةِ

(قوله: قَالَ لَهَا... إلخ) شروعٌ في مسائل الاستثناء، وعقدَ لها في «الهداية» فصلاً على حِدةٍ[4]. قال في «الفتح»: وألحقَ الاستثناءَ بالتَّعليق؛ لاشتراكهما في منعِ الكلام من إثبات موجبه، إلا أنَّ الشَّرطَ يمنعُ الكلَّ، والاستثناءُ البعضَ. وقدَّمَ مسألةَ "إن شاء اللهُ"؛ لمشابهتها الشَّرْطَ في منع الكلِّ. وذكرَ أداةَ التَّعليق، ولكنَّه ليس على طريقِه؛ لأنَّه منعٌ لا إلى غايةٍ، والشَّرطُ منعٌ إلى غايةِ تحقُّقِه كما يفيدُه: "أكرِمْ بني تميمٍ إن دخلوا"، ولذا لم يُورِدْه في بحث التَّعليقات. ولفظُ الاستثناء اسمٌ توقيفيٌّ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[القلم: ١٨]، أي: لا يقولون: إن شاء اللهُ[5].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٠.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢٨٥، وعبارته: (ولا تطلق في: إن نكحتها عليك فهي طالق، فنكح عليها في عدة البائن).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ ب راغب باشا.

(٤) «الهداية»: ١/ ٢٤٧- ٢٥٠.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٥- ١٣٦، وعبارته: (لم يقولوا) بدل: (لا يقولون)، وهي أنسب.

مطلبٌ: الاستثناءُ يثبتُ حكمُه في صِيَغ الإخبار، لا في الأمرِ والنَّهْي

وللمشاركةِ في الاسم أيضاً اتَّجه ذكرُه في فصل الاستثناءِ، وإنَّما يثبتُ حكمُه في صِيَغ الإخبار وإن كان إنشاءَ إيجابٍ، لا في الأمر والنَّهْي[1]، فلو قال: "أَعْتِقُوا عبدي من بعد موتي إن شاء اللهُ"؛ لا يَعملُ الاستثناءُ، فلهم عِتْقُه، ولو قال: "بِعْ عبدي هذا إن شاء اللهُ"؛ كان للمأمور بيعُه.

وعن الحلواني: كلُّ ما يختصُّ باللِّسان يبطِلُه الاستثناءُ، كالطَّلاق والبيعِ، بخلافِ ما لا يختصُّ به، كالصَّوم لا يرفَعُه لو قال: "نويتُ صومَ غدٍ إن شاء الله تعالى"؛ له أداؤه بتلك النيَّة. كذا في «الفتح»[2].

ومعنى قوله: توقيفيٌّ: أنَّه واردٌ في اللُّغَة، لا اصطلاحيٌّ فقط.

مطلبٌ: الاستثناءُ يُطلقُ على الشَّرْط لغةً واستعمالاً

وفي «حاشية البيضاويِّ» للخَفَاجيِّ من سورة الكهف: الاستثناءُ يُطلقُ على التَّقييد بالشَّرْط في اللُّغَة والاستعمالِ كما نصَّ عليه السِّيرافيُّ في «شرح الكتاب»[3].

قال الرَّاغبُ: الاستثناءُ: رفعُ ما يوجِبُه عمومٌ سابقٌ، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام: ١٤٥]، أو رفعُ ما يوجِبُه

---

(١) قوله: (لا في الأمر... إلخ) قال البيريُّ: بطلانُ الاستثناء في الأوامر قولُ محمدٍ في غير رواية الأصول، وفي الظاهر يصحُّ، ونقل ذلك عن الإسبيجابيِّ. اهـ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٦.

(٣) «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي: ٣/ ٤٨.

مُتَّصِلًا) إلا لتنفُّسٍ، أو سُعالٍ، أو جُشاءٍ، أو عُطاسٍ، أو ثِقلِ لسانٍ،...............

اللَّفظُ، كقوله: "امرأتي طالقٌ إن شاء اللهُ". اهـ[1]. وفي الحديثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: "إِنْ شَاءَ اللهُ"؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى»[2]. اهـ[3]. ويأتي الخلافُ في أنَّه إبطالٌ أو تعليقٌ.

(قوله: مُتَّصِلًا) احترازٌ عن المنفصلِ، بأن وُجِدَ بين اللَّفْظين فاصلٌ من سكوتٍ بلا ضرورةِ تنفُّسٍ ونحوِه، أو من كلامٍ لغوٍ كما يأتي. وقيَّدَ في «الفتح» السُّكوتَ بالكثير[4].

مطلبٌ: قال: "أنتِ طالقٌ"، وسكتَ، ثمَّ قال: "ثلاثًا"؛ تقعُ واحدةٌ

وفي «الخانية»: قال لزوجتِهِ: "أنتِ طالقٌ" وسكتَ، ثمَّ قال: "ثلاثًا": إن كان سكوتُه لانقطاع النَّفَس؛ تَطلُقُ ثلاثًا، وإلا؛ تقعُ واحدةٌ[5].

وفي أيمان «البزَّازيَّة»: أخذَه الوالي وقال: "باللهِ"، فقال مِثلَه، ثمَّ قال: "لتأتينَّ يومَ الجمعة"، فقال الرَّجلُ مثلَه، فلم يأتِ؛ لم يحنثْ؛ لأنَّه بالحكاية والسُّكوت صارَ فاصلًا بين اسم الله تعالى وحلفِه، وكذا فيما لو كان الحلفُ بالطَّلاق. اهـ[6].

(قوله: إِلَّا لِتَنَفُّسٍ) أي: وإن كان له منه بُدٌّ، بخلافِ ما لو سكتَ قدرَ النَّفَس ثمَّ استثنى؛ لا يصحُّ الاستثناءُ للفصل. كذا في «الفتح»[7]. فعُلمَ أنَّ السُّكوتَ قدرَ النَّفَس بلا تنفُّسٍ كثيرٌ، وأنَّ السُّكوتَ للتَّنفُّس ولو بلا ضرورةٍ عفوٌ.

(١) «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني: ص١٧٩.

(٢) رواه أبو داود: ٣٢٦١، والترمذي: ١٥٣١ وحسنه، والنسائي: ٣٨٢٨، وابن ماجه: ٢١٠٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «عناية القاضي وكفاية الراضي» للشهاب الخفاجي: ٦/ ٨٩.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٦.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٤.

(٧) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٩.

أو إمساكِ فمٍ، أو فاصلٍ مفيدٍ لتأكيدٍ، أو تكميلٍ، أو حدٍّ، أو طلاقٍ، أو نداءٍ كـ"أنتِ طالقٌ يا زانيةُ - أو يا طالقُ - إن شاء اللهُ"؛ صحَّ الاستثناءُ. «بزَّازيَّة» و«خانيَّة»[١]. بخلاف الفاصل اللَّغو كـ"أنتِ طالقٌ رجعيّاً إن شاء اللهُ"......................

(قوله: أَوْ إِمْسَاكِ فَمٍ) أي: إذا أتى بالاستثناء عَقِب رفعِ اليد عن فمه.

(قوله: لِتَأْكِيدٍ) نحوُ: "أنتِ طالقٌ طالقٌ إن شاء اللهُ" إذا قصدَ التَّأكيدَ، فإنَّه تقدَّمَ في الفروع قُبيل الكناياتِ: أنَّه لو كرَّرَ لفظَ الطَّلاق وقعَ الكلُّ، فإن نوى التَّأكيدَ دِينَ. اهـ[٢]. وكذا "أنتَ حرٌّ حرٌّ إن شاء اللهُ" كما في «البحر»[٣]. ح[٤]. ويأتي تمامُ الكلام على ذلك.

(قوله: أَوْ تَكْمِيلٍ) نحوُ: "أنتِ طالقٌ واحدةً وثلاثاً إن شاء اللهُ"، بخلافِ: "ثلاثاً وواحدةً إن شاء اللهُ"، فيقعُ الثَّلاثُ كما في «البحر»[٥]؛ لأنَّ ذِكرَ الواحدة بعد الثَّلاث لغوٌ، بخلاف العكسِ.

(قوله: كَـ"أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ أَوْ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ") مثالان لمفيد الحدِّ والطَّلاقِ على سبيل النَّشْر المرتَّب. قال في «البحر»: وفي «البزَّازيَّة»: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ إن شاء اللهُ"؛ يقعُ وصُرفَ الاستثناءُ إلى الوصف، وكذا "أنتِ طالقٌ يا طالقُ إن شاء اللهُ". وكذا "أنتِ طالقٌ يا صبيَّةُ إن شاء اللهُ"؛ يُصرفُ الاستثناءُ إلى الكلِّ، ولا يقعُ الطَّلاقُ، كأنَّه قال: يا فلانةُ[٦]. والأصلُ عنده: أنَّ المذكورَ في آخِرِ الكلام إذا كان يقعُ به طلاقٌ أو يلزَمُه

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٥، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٩٢.
(٢) انظر: ٧/ ٤١٣- ٤١٤.
(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥- ٣٦.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ ب راغب باشا.
(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠.
(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٥ بدون ذكر (إن شاء الله).

حدٌّ، كقوله: "يا طالقُ، يا زانيةُ"؛ فالاستثناءُ على الكلِّ[١]. اهـ ح[٢]. أقول: في هذه العبارة تحريفٌ وسقطٌ، فالأوَّلُ في قوله: وكذا "أنتِ طالقٌ يا صبيَّةُ"، فإنَّ صوابَه: ولو قال: "أنتِ طالقٌ يا صبيَّةُ"... إلخ كما عبَّرَ في «الذَّخيرة»[٣]؛ لمخالفته حكمَ ما قبله. والثَّاني في قوله: والأصلُ... إلخ، فإنَّ قولَه: فالاستثناءُ على الكلِّ مخالِفٌ لقوله قبله: يقعُ وصُرفَ الاستثناءُ إلى الوصف، أي: يقعُ الطَّلاقُ بقوله: "أنتِ طالقٌ"، ويُصرفُ الاستثناءُ إلى الوصف، أي: ما وَصَفَها به من قوله: "يا طالقُ أو يا زانيةُ"، فلا يقعُ به طلاقٌ، ولا يلزمُه حدٌّ. فالصَّوابُ قولُه في «الذَّخيرة»: والأصلُ: أنَّ المذكورَ في آخر الكلام إذا كان يقعُ به طلاقٌ، أو يجبُ به حدٌّ؛ فالاستثناءُ عليه، نحوُ قوله: "يا زانيةُ أو يا طالقٌ"، وإن كان لا يجبُ به حدٌّ ولا يقع به طلاقٌ؛ فالاستثناءُ على الكلِّ، نحوُ قوله: "يا خبيثةُ". اهـ[٤].

ثمَّ اعلم أنَّ هذا التَّفصيلَ نقله في «الذَّخيرة» بلفظ: وفي «نوادر أبي الوليد» عن أبي يوسفَ... إلخ[٥]. ونقل قبلَه عن ظاهر الرِّواية انصرافَ الاستثناء إلى الكلِّ بدون تفصيلٍ، وقال: إنَّه الصَّحيحُ[٦]. ومثلُه في «شرح تلخيص الجامع»[٧]. فما مشى عليه في «البزَّازيَّة» خلافُ الصَّحيح كما أوضحناه أوَّلَ باب طلاقِ غير المدخول بها، ويوافِقُه قولُ الشَّارح هنا: (صحَّ الاستثناءُ)، فإنَّ المتبادرَ منه انصرافُ الاستثناء إلى الكلِّ، أي: الطَّلاق والوصفِ، لا

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ ب راغب باشا.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٤، وفيه: (خبيثة) بدل (صبية).

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٤- ٢١٥.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٤.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٤.

(٧) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٣٢/ آ راغب باشا.

وقعَ، وبائناً لا يقعُ، ولو قال: "رجعيّاً أو بائناً"؛ يقعُ بنيَّةِ البائن لا الرَّجعيِّ. «قنية». وقوَّاه في «النَّهر»..

إلى الوصف فقط، وحينئذٍ فلا يقعُ الطَّلاقُ، ولا يلزمُه حدٌّ ولا لعانٌ، لكن هذا مخالفٌ لِمَا مشى عليه في «البزازيَّة» كما علمتَ، فلا يناسِبُ عزوَ الشَّارح المسألةَ إلى «البزازيَّة». فافهمْ.

(قوله: وَقَعَ) الأُوْلى: (فإنَّه يقعُ). وإنَّما كان الفاصلُ هنا لغواً؛ لأنَّه لا فائدةَ في ذِكْر الرَّجعيِّ؛ لكونه مدلولَ الصِّيغة شرعاً. ط[1]. وانظرْ لِمَ لم يُجعلْ تأكيداً أو تفسيراً[2] كما قالوا في: "حرٌّ حرٌّ"، أو "حرٌّ وعتيقٌ"؟!

(قوله: وَقَوَّاهُ فِي «النَّهْرِ») اعلم أنَّه قال في «القنية»: لو قال: "أنتِ طالقٌ رجعيّاً أو بائناً إن شاء اللهُ"؛ يُسأَلُ عن نيَّتِه، فإن عنى الرَّجعيَّ لا يقعُ، وإن عنى البائنَ يقعُ ولا يعملُ الاستثناءُ. اهـ[3]. قال في «البحر»: وصوابُه: إن عنى الرَّجعيَّ يقعُ[4]؛ لعدم صحَّةِ الاستثناءِ للفاصل، وإن عنى البائنَ لم يقعْ؛ لصحَّةِ الاستثناء. اهـ[5].

قال في «النهر»: أقول: بل الصَّوابُ ما في «القنية»، وذلك أنَّ معنى كلامه: أنتِ طالقٌ أحد هذين، وبهذا لا يكون الرَّجعيُّ لغواً وإن نواه، بخلافِ ما إذا نوى البائنَ. وأمَّا البائنُ؛ فليس

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٥٩.

(٢) قوله: (وانظر لم لم يجعل تأكيداً... إلخ) يقال: ما هنا محمولٌ على ما إذا لم يقصد التأكيدَ، وما سبق فيما إذا قصده، حتى لو قصده هنا ولم يقصده في السابق ينعكسُ الحكم. (رافعي).

(٣) «قنية المنية»: ص٩٧.

(٤) قوله: (وصوابه: إن عنى الرجعي يقعُ... إلخ) وجهه ظاهرٌ؛ لأنه لو اقتصرَ على الرجعيِّ كان فاصلاً لغواً، فكذا لو عناه هنا، فإن قوله: أنت طالقٌ يقع به الرجعيُّ، فكما أن ذكرَ الرجعي لا فائدةَ فيه، فكان فاصلاً لغواً، فكذا قوله: رجعياً أو بائناً مع نية الرجعي، ولو اقتصر على البائن كان مفيداً، فصح الاستثناءُ لعدم الفاصل، فكذا لو نواه في رجعياً أو بائناً. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠.

(مَسْمُوعًا) بحيثُ لو قَرَّبَ شخصٌ أذنَه إلى فيه يَسمعُ، فصحَّ استثناءُ الأصمِّ. «خانيَّة»[1].

لغواً على كلِّ حالٍ. اهـ[2]. أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من عدمِ الالتئام والتَّناقض التامِّ، بيانُه: إنَّ قولَه: وأمَّا البائنُ فليس لغواً على كلِّ حالٍ يقتضي عدمَ الوقوع لصحَّةِ الاستثناء ومساواتِه للرَّجعيِّ الذي قال فيه: إنَّه لا يكون لغواً وإن نواهُ، وحينئذٍ فلا يقعُ فيهما، وهو خلافُ ما في «القنية»، ومناقِضٌ لقوله: بخلافِ ما إذا نوى البائنَ. فافهمْ. ولذا قال ح: إنَّ الحقَّ ما في «البحر»؛ لأنَّه إذا نوى الرَّجعيَّ؛ فجملةُ: "أنتِ طالقٌ" تُفيدُه، فكان قولُه: "رجعيّـًا أو بائنـًا" الذي هو بمعنى "أحدِ هذينِ" لغواً، بخلافِ ما إذا نوى البائنَ، فإنَّ تلك الجملةَ لا تفيدُه، فلم يكنْ قولُه: رجعيّـًا أو بائنـًا لغواً.

فإن قلتَ: لَمَّا نوى البائنَ كان قولُه: رجعيّـًا لغواً؛ إذ كان يكفيه أن يقول: "أنتِ طالقٌ بائنـًا". قلتُ: هو تركيبٌ صحيحٌ لغةً وشرعـًا، كما في: "إحدى امرأتيَّ طالقٌ"، وحيث كان مقصودُه البائنَ، وكان قولُه: "أنتِ طالقٌ" غيرَ مفيدٍ للبائن؛ فهو مخيَّرٌ بين أن يقول: "أنتِ طالقٌ رجعيّـًا أو بائنـًا" وينوي البائنَ، وبين أن يقول: "أنتِ طالقٌ بائنـًا". اهـ[3].

(قوله: مَسْمُوعًا) هذا عند الهندوانيِّ، وهو الصَّحيحُ كما في «البدائع»[4]. وعند الكرخيِّ: ليس بشرطٍ.

(قوله: بِحَيْثُ... إلخ) أشارَ به إلى أنَّ المرادَ بالمسموع: ما شأنُه أن يُسمعَ وإن لم يَسمعْه المنشئُ لكثرةِ أصواتٍ مثلاً. ط[5].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٩١.
(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٣.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ ب راغب باشا.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٥٥.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٠.

(لَا يَقَعُ) للشكِّ (وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ: "إِنْ شَاءَ اللهُ") وإن ماتَ يقعُ، (وَلَا يُشْتَرَطُ) فيه (القَصْدُ وَلَا التَّلَفُّظُ) بهما، فلو تلفَّظَ بالطَّلاق، وكتبَ الاستثناءَ موصولاً، ....

(قوله: لِلشَّكِّ) أي: للشكِّ في مشيئةِ الله تعالى الطَّلاقَ؛ لعدم الاطِّلاعِ عليها. ح[1].

(قوله: وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ: "إِنْ شَاءَ اللهُ") لأنَّ ما جرى تعليقٌ لا تطليقٌ، ومَوتُها لا ينافي التَّعليقَ؛ لأنَّه مُبطلٌ، والموتُ أيضاً مبطلٌ، فلا يتنافيان، فيكون الاستثناءُ صحيحاً، فلا يقعُ عليها الطَّلاقُ. كذا في «التَّبيين»[2]. ح[3].

(قوله: وَإِنْ مَاتَ يَقَعُ) أي: إذا مات الزَّوجُ وهو يُريدُه يقعُ؛ لأنَّه لم يتَّصلْ به الاستثناءُ، وتُعلمُ إرادتُه بأن يَذكرَ لآخرَ ذلك قبل الطَّلاق. كذا في «النَّهر»[4]. ح[5].

(قوله: وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ القَصْدُ) هو الظَّاهرُ من المذهبِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مع الاستثناء ليس طلاقاً. قال شدَّادُ بن حَكيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو الذي صلَّى بوضوء الظُّهْر ظهرَ اليوم الثَّاني ستِّين سنةً -: خالَفَني في هذه المسألة خلفُ بنُ أيُّوب الزَّاهدُ، فرأيتُ أبا يوسفَ في المنام، فسألْتُه، فأجابَ بمثل قولي، وطالَبْتُه بالدَّليل، فقال: أرأيتَ لو قال: "أنتِ طالقٌ"، فجرى على لسانه" "أو غيرَ طالقٍ" أيقعُ؟ قلت لا، قال: هذا كذلكَ. «بزَّازيَّة» و«فتح»[6].

(قوله: وَلَا التَّلَفُّظُ بِهِمَا) أي: بالطَّلاق والاستثناءِ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ب راغب باشا.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤١.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨١/ب راغب باشا.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٣.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٢/آ راغب باشا.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١٢- ٢١٣، «فتح القدير»: ٤/ ١٣٦.

أو عكسَ، أو أزالَ الاستثناءَ بعد الكتابة؛ لم يقعْ. «عِمَادِيَّة»[1]. (وَلَا العِلْمُ بِمَعْنَاهُ) حتَّى لو أتى بالمشيئة من غير قصدٍ جاهلاً لم يقعْ، خلافاً للشَّافعيِّ. وأفتى الشَّيخُ الرَّمليُّ الشَّافعيُّ فيمَن حلفَ على شيءٍ بالطَّلاق، فأنشأ له الغيرُ ظانّاً صحَّتَه بعدم الوقوع. انتهى.

(قوله: أَوْ عَكَسَ) أي: كتبَ الطَّلَاقَ وتلفَّظَ بالاستثناءِ.

(قوله: أَوْ أَزَالَ الاسْتِثْنَاءَ... إلخ) أشارَ به إلى قسمٍ رابعٍ، وهو ما إذا كَتَبَهما معاً[2]، فإنَّه يصحُّ أيضاً وإن أزالَ الاستثناءَ بعد الكتابة. فافهمْ.

(قوله: وَلَا العِلْمُ بِمَعْنَاهُ) فصارَ كسكوتِ البِكْرِ إذا زوَّجَها أبوها، ولا تدري أنَّ السُّكوتَ رضىً؛ يمضي به العقدُ عليها. «فتح»[3].

(قوله: مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ) راجعٌ لقوله: (ولا يشترطُ القصدُ). وقولُه: (جَاهِلاً) راجعٌ لقوله: (ولا العلمُ بمعناه). ح[4].

مطلبٌ: فيما لو حلفَ وأنشأَ له آخَرُ

(قوله: وَأَفْتَى الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ[5]... إلخ) اعلم أنَّ هذه المسألةَ مبنيَّةٌ عند الشَّافعيَّة على أنَّ من أخذَ بقولِ غيره معتمِداً عليه لا يحنثُ، وفرَّعُوا عليه: ما لو فعلَ المحلوفَ عليه

---

(١) «فصول الأحكام» الفصل الثالث والثلاثون: ق٢٨٤/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (أشارَ به إلى قسم رابعٍ وهو ما إذا كتبهما معاً... إلخ) يعني: أن قوله: (أو أزال الاستثناء... إلخ) صادقٌ بما إذا تلفَّظ بالطلاق وكتب الاستثناء، أو كتبهما ثم أزال الاستثناء، وعلى هذا يكون أشارَ به إلى قسمين، إلا أنه لما كان المتبادرُ منه الأول يكون إفادتُه للثاني بطريق الإشارة. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٦.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٢/ آ راغب باشا.

(٥) «فتاوى الرملي»: ٣/ ٢٣٠- ٢٣١.

قلتُ: ولم أرَه لأحدٍ من علمائنا. واللهُ أعلمُ. ولو شَهِدا بها وهو لا يذكُرُها: إن كان بحالٍ لا يدري ما يجري على لسانه لغضبٍ؛ جازَ له الاعتمادُ عليهما، وإلا لا. «بحر»(1).......

معتَمِداً على إفتاءِ مفتٍ بعدم حِنْثه به، وغلبَ على ظنِّه صِدقُه؛ لم يحنثْ وإن لم يكن أهلاً للإفتاء؛ إذ المدارُ على غَلَبة الظنِّ وعدمِها، لا على الأهليَّة. قالوا: ومنه: قولُ غير الحالف له بعد حلفه: "إلا أن يشاءَ اللهُ"، ثمَّ يخبره بأنَّ مشيئةَ غيره تنفَعُه، فيفعل المحلوفُ عليه اعتماداً على خبر المخبر. اهـ. وبهذا تعلمُ ما في عبارة الشَّارح من الخفاء؛ لأنَّ قولَه: (ظانّـًا صحَّتَه) حالٌ من الضَّمير في (له)، وهو مشروطٌ بالإخبار كما علمْتَه، وقولُه: (بعدم الوقوع) متعلِّقٌ بقوله: (وأفتى).

(**قوله: قُلْتُ... إلخ**) اعلم أنَّ المقرَّرَ عندنا: أنَّه يحنثُ بفعلِ المحلوف عليه ولو مُكرَهـًا، أو مخطئـًا، أو ذاهلاً، أو ناسيـًا، أو ساهيـًا، أو مغمىً عليه، أو مجنونـًا. فإذا كان يحنثُ بفِعْله مكرَهـًا ونحوه؛ فكيف لا يحنثُ بفعله قصداً مع ظنِّ عدم الحنث؟! نعم، صرَّحُوا في الأيمان: بأنَّه لو حلفَ(2) على ماضٍ أو حالٍ يظنُّ نفسهَ صادقـًا لا يؤاخَذُ فيها إلا في ثلاثٍ: طلاقٍ وعتاقٍ ونذرٍ، وقد قال الشَّارحُ هناك: (فيقعُ الطَّلاقُ على غالبِ الظنِّ إذا تبيَّنَ خلافُه، وقد اشتهرَ عن الشَّافعيَّةِ خلافُه). اهـ(3).

(**قوله: إنْ كَانَ بِحَالٍ... إلخ**) أمَّا لو لم يكن بتلك الحال لا يجوزُ له الاعتمادُ عليهما كما في «الفتح» وغيره(4).

---

(1) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠.

(2) قوله: (نعم صرَّحوا في الأيمان بأنَّه لو حلفَ... إلخ) أي: فقد نفوا المؤاخذة بظن الصدق، فربما ينفي الانعقادَ بظن صدقِ خبر المستثني، لكن بين المسألتين بونٌ بعيدٌ. تأمل. (رافعي).

(3) انظر: ٩/ ١٩.

(4) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٠.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَاهُ) وأنكَرَتْه (فِي ظَاهِرِ المَرْوِيِّ) عن صاحب المذهب. ....

قلتُ: ومقتضى هذا الفرع: أنَّ من وصلَ في الغضب إلى حالةٍ لا يدري فيها ما يقولُ يقعُ طلاقُه، وإلا؛ لم يحتجْ إلى اعتماد قول الشَّاهدين أنَّه استثنى، مع أنَّه مرَّ أوَّلَ الطَّلاق أنَّه لا يقعُ طلاقُ المدهوش، وأفتى به الخيرُ الرَّمليُّ فيمن طلَّقَ وهو مغتاظٌ مدهوشٌ؛ لأنَّ الدهشَ من أقسام الجنون[1]. ولا يخفى أنَّ مَنْ وصلَ إلى حالةٍ لا يدري فيها ما يقولُ كان في حكم المجنون، وقدَّمْنا الجوابَ هناك: بأنَّه ليس المرادُ بما هنا: أنَّه وصلَ إلى حالةٍ لا يدري ما يقول بأن لا يقصِدَه ولا يفهمَ معناه بحيث يكونُ كالنَّائم والسَّكران، بل المرادُ: أنَّه قد ينسى ما يقولُ؛ لاشتغال فِكْرِه باستيلاء الغضب. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ... إلخ) قال الخيرُ الرَّمليُّ في «حواشي المنح»: لم يذكرْ أهو بيمينه، وكذلك صاحبُ «البحر» و«النَّهر» والكمال، ولم أرَه لأحدٍ، وينبغي على ما هو المعتمدُ أن يكون بيمينه إذا أنكَرَتْه الزَّوجةُ، وأمَّا إذا لم تنكِرْه؛ فلا يمينَ عليه، اللهمَّ إلا إذا اتَّهمه القاضي. اهـ[2].

مطلبٌ: فيما لو ادَّعى الاستثناءَ وأنكرتْه الزَّوجةُ

(قوله: إِنِ ادَّعَاهُ وَأَنْكَرَتْهُ) أي: ادَّعى الاستثناءَ، ومثلُه: الشَّرطُ كما في «الفتح» وغيره[3]. وقيَّدَ بإنكارها؛ لأنَّه محلُّ الخلافِ؛ إذ لو لم يكن له مُنازعٌ؛ فلا إشكالَ في أنَّ القولَ قولُه كما صرَّحَ به في «الفتح»[4].

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٠.

(٢) «لوائح الأنوار» للرملي: ق٢٠/ آ ولي الدين.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٠.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٠.

قلتُ: لكن في «التَّاترخانيَّة» عن «الملتقط»: إذا سمعتِ المرأةُ الطَّلاقَ ولم تسمعِ الاستثناءَ[1]؛ لا يَسَعُها أن تمكِّنَه من الوطء. اهـ[2]. أي: فيلزَمُها منازعَتُه إذا لم تسمعْ. قال في «البحر»: ولو شَهِدوا بأنَّه طلَّقَ أو خالَعَ بلا استثناءٍ، أو شَهِدوا بأنَّه لم يستثنِ؛ تُقبلُ، وهذا مما تُقبلُ فيه البيِّنةُ على النَّفي؛ لأنَّه في المعنى أمرٌ وجوديٌّ؛ لأنَّه عبارةٌ عن ضمِّ الشَّفَتين عقيب التَكلُّم بالموجب. وإن قالوا: طلَّقَ ولم نسمعْ منه غيرَ كلمةِ الخُلْع، والزَّوجُ يدَّعي الاستثناءَ؛ فالقولُ له؛ لجواز أنَّه قاله ولم يسمعوه، والشَّرطُ سماعُه لا سماعُهم على ما عُرِفَ في «الجامع الصغير». اهـ[3]. قال في «النهر» عَقِبه: وفي «فوائد شمس الإسلام»: لا يُقبلُ قولُه. وفي «الفصول»: وهو الصَّحيحُ[4]. اهـ[5].

قلتُ: وكذا لا يُقبلُ قولُه إذا ظهرَ منه دليلُ صحَّةِ الخلع، كقبض البدلِ أو نحوِه كما في «جامع الفصولين»[6]. قال في «التَّاترخانيَّة»: والمرادُ: ذكرُ البدل، لا حقيقةُ الأخذ، فعلى هذا إذا ذكرَ البدلَ وقتَ الطَّلاق والخلع لا يُصدَّقُ قضاءً في دعوى الاستثناء. اهـ[7].

---

(١) قوله: (لكن في «التَّتارخانيَّة» عن «الملتقط»: إذا سمعت المرأةُ الطلاقَ ولم تسمع الاستثناءَ... إلخ) بتقييد الكلام الأول بما إذا سمعته المرأةُ أو غيرها حتى يتصور منازعتها أو منازعةُ غيرها، والثاني بما إذا لم يسمعه أحدٌ لا يردُ ما في «التتارخانية»، فإنَّ موضوعَه ما إذا سمعته، فإنها يلزمها منازعته ولا يحل لها تمكينه وإن كان القولُ قولَه، وهي نظيرُ من سمعت من الزوج طلاقها وأنكره، فيجري في مسألتنا ما قيل فيها. (رافعي).

(٢) «الملتقط»: ص١٣٥، «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠.

(٤) «فصول الأحكام» الفصل الثاني والعشرون: ق١٣١/ آ فيض الله.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٣.

(٦) «جامع الفصولين» الفصل الثاني والعشرون: ١/ ٢٨٨.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٥٠.

(وَقِيلَ: لَا) يقبلُ إلا ببيِّنةٍ، (وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ) والفتوى احتياطاً لغلبةِ الفساد. «خانيَّة»[1].

(قوله: وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ... إلخ) قال الخيرُ الرَّمليُّ: أقول: حيثما وقعَ خلافٌ وترجيحٌ لكلٍّ من القولين؛ فالواجبُ الرُّجوعُ إلى ظاهر الرِّوايةِ؛ لأنَّ ما عداها ليس مذهباً لأصحابنا. وأيضاً كما غلبَ الفسادُ في الرِّجالِ غلبَ في النِّساء، فقد تكونُ كارهةً له، فتطلبُ الخلاصَ منه، فتفتري عليه، فيُفتي المفتي بظاهر الرِّوايةِ الذي هو المذهبُ، ويفوِّضُ باطنَ الأمر إلى الله تعالى. فتأمَّلْ وأنصِفْ من نفسك. اهـ[2].

قلتُ: الفسادُ وإن كان في الفريقين، لكنَّ أكثرَ[3] العوامِّ لا يعرفون أنَّ الاستثناءَ مُبطِلٌ لليمين، وإنَّما يعلِّمُه ذلك حيلةً بعضُ مَنْ لا يخافُ اللهَ تعالى. وأيضاً فإنَّ دعوى الزَّوج خلافُ الظَّاهر، فإنَّه بدعوى الاستثناءِ يدَّعي إبطالَ الموجبِ بعد الاعتراف به، بخلاف ما مرَّ من أنَّ القولَ قولُه في وجود الشَّرْط، كدخولها الدَّارَ مثلاً، فإنَّه بعد قوله: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ" لم يَنعقدِ الموجبُ للطَّلاق إلا بعد وجودِ الدُّخول، وهو ينكِرُه، والظَّاهرُ يشهدُ له، أمَّا هنا؛ فالظَّاهرُ خلافُ قولِه، وإذا عمَّ الفسادُ ينبغي الرُّجوعُ إلى الظَّاهر.

قال في «الفتح»: نقلَ نجمُ الدِّين النَّسفيُّ عن شيخ الإسلام أبي الحسن: أنَّ مشايِخَنا أجابوه في دعوى الاستثناء في الطَّلاق أنْ لا يُصدَّقَ الزَّوجُ إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهر، وقد فسدَ حالُ النَّاس. اهـ[4].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٩٣.

(٢) «اللآلئ الدرية»: ١/ ٢٨٩ (بهامش جامع الفصولين).

(٣) قوله: (قلت: الفسادُ وإن كان في الفريقين لكن أكثر... إلخ) أقر ما قاله الرمليُّ الفتالُ والرحمتي، فحيث اختلف الترجيحُ يلزمُ العمل بظاهر الرواية حتى على فرض ظهور وجه مقابلها. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٤١.

وقيل: إن عُرفَ بالصَّلاح فالقولُ له. (وَحُكْمُ مَا لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَشِيئَتِهِ) فيما ذُكرَ (كَالإِنْسِ وَالجِنِّ) والملائكةِ والجدار والحمار (كَذَلِكَ) وكذا إن شرَّكَ كـ"إن شاءَ اللهُ

(قوله: وَقِيلَ: إِنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ... إلخ) قائِلُه صاحبُ «الفتح» حيث قال عَقِب ما نقلناه عنه آنفاً: والذي عندي أن ينظَرَ، فإن كان الزَّوجُ معروفاً بالصَّلاح، والشُّهودُ لا يشهدون على النَّفْي؛ ينبغي أن يؤخَذَ بما في «المحيط» من عدم الوقوعِ تصديقاً له، وإن عُرفَ بالفسق، أو جُهلَ حالُه؛ فلا؛ لغلبةِ الفسادِ في هذا الزَّمان. اهـ[1].

قلتُ: ولا يخفى أنَّ هذا تحقيقٌ للقول الثَّاني المفتَى به؛ لأنَّ المشايخَ علَّلُوه بفساد الزَّمان، أي: فيكونُ الزَّوجُ متهماً، وإذا كان صالحاً تنتفي التُّهمةُ، فيُقبلُ قولُه، فلا يكونُ هذا قولاً ثالثاً. فتدبَّرْ.

(قوله: وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يُوقَفُ عَلَى مَشِيئَتِهِ... إلخ) تعميمٌ بعد تخصيصٍ، فإنَّ الباريَ عزَّ وجلَّ ممن لا يوقَفُ على مشيئته. وأفادَ بالتَّمثيل أنَّ المرادَ: ما يعمُّ مَنْ له مشيئةٌ لا يوقَفُ عليها، كإن شاءَ الإنسُ، ومَنْ لا مشيئةَ له أصلاً، كإن شاءَ الجدارُ. أفاده ط[2].

(قوله: فِيمَا ذُكِرَ) متعلِّقٌ بـ(حكم)، والمرادُ بما ذُكرَ: التَّعليقُ بالمشيئةِ. ح[3].

(قوله: كَذَلِكَ) أي: كالمعلَّقِ بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوعِ. ح[4].

(قوله: وَكَذَا إِنْ شَرَّكَ) بأن علَّقَ بمشيئة اللهِ تعالى مثلاً ومشيئةِ مَنْ يوقَفُ على مشيئته.

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٤١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦١.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٢/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٢/ آ راغب باشا.

وشاءَ زيدٌ"؛ لم يقعْ أصلاً، ومثلُ "إنْ": "إلا"، و"إنْ لم"، و"إذا"،..............

(قوله: لَمْ يَقَعْ أَصْلاً) أي: وإن شاء زيدٌ. «بحر»(١).

(قوله: وَمِثْلُ "إِنْ": "إِلَّا") أي: إذا قال: "إلا أن يشاءَ اللهُ تعالى"؛ فهو مثلُ: "إنْ شاء اللهُ". ويَحتملُ أن يُرادَ: "إلا" المركَّبةُ من "إنْ" الشَّرطيَّة و"لا" النَّافيةِ، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ﴾[الأنفال: ٧٣].

تنبيهٌ: ذَكَرَ في «الولوالجيَّة»: رجلٌ قال: "لا أكلِّمُه إلا ناسياً"، فكلَّمَه ناسياً، ثمَّ كلَّمَه ذاكراً؛ حنثَ، بخلافِ: "إلا أن أنسى"، فلا يحنثُ. والفرقُ: أنَّه في الأوَّل أطلقَ واستثنى الكلامَ ناسياً فقط، وفي الثَّاني وقَّتَ اليمينَ بالنِّسيان؛ لأنَّ قولَه: إلا أنْ بمعنى: حتَّى، فينتهي اليمينُ بالنِّسيان(٢).

(قوله: وَ"إِنْ لَمْ") أي: إنْ لم يشأِ اللهُ تعالى، فلو قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً إن شاء اللهُ تعالى، وأنتِ طالقٌ ثِنْتين إن لم يشأِ اللهُ تعالى"؛ لا يقعُ شيءٌ. أمَّا في الأولى؛ فللاستثناء. وأمَّا في الثَّانية؛ فلأنَّا لو أوقعناه عَلِمْنا أنَّ اللهَ تعالى شاءَه؛ لأنَّ الوقوعَ دليلُ المشيئة؛ لأنَّ كلَّ واقعٍ بمشيئةِ الله تعالى، وهو علَّقَ بعدم مشيئة الله تعالى الطَّلاقَ، لا بمشيئتِه جلَّ وعلا، فيَبطلُ الإيقاعُ ضرورةً. «بحر»(٣). وتمامُ الكلام على هذه المسألة في «التلويح» عند الكلام على "في" الظَّرفيَّة(٤).

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٤١ عن «البدائع».

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٤٦ ببعض تصرف.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٣- ٤٤.

(٤) «التلويح»: ١/ ٢٢٥- ٢٢٦.

و"ما"، و"ما لم يشأْ". ومن الاستثناء: "أنتِ طالقٌ لولا أبوكِ، أو لولا حُسنُك، أو لولا أنِّي أحبُّكِ"؛ لم يقعْ. «خانيَّة»[1]. ومنه: "سبحانَ الله". ذكره ابنُ الهمام في فتواهُ.

(قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثـًا وَثَلَاثـًا إِنْ شَاءَ اللهُ"[2]، أَوْ "أَنْتَ حُرٌّ وَحُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ"؛ طَلُقَتْ ثَلَاثـًا وَعَتَقَ العَبْدُ) عند الإمام؛ لأنَّ اللَّفظَ الثَّانيَ لغوٌ، ولا وجهَ لكونه توكيداً للفصل

(قوله: وَ"مَا") أي: ما شاء اللهُ تعالى، فلا يقعُ. أمَّا على كونها مصدريَّةً ظرفيَّةً؛ فظاهرٌ للشكِّ. وأمَّا على كونها موصولاً اسميّاً؛ فكذلك؛ لأنَّ المرادَ: أنتِ طالقٌ الطَّلاقَ الذي شاء اللهُ تعالى، ومشيئتُه لا تُعلمُ، فلا يقعُ؛ إذ العصمةُ ثابتةٌ بيقينٍ، فلا تزولُ بالشكِّ. أفاده في «النَّهر»[3].

(قوله: وَ"مَا لَمْ يَشَأْ") ومعناه: أنتِ طالقٌ مدَّةَ عدمِ مشيئة الله طلاقَكِ. والوجهُ في عدم الوقوع: ما ذُكِرَ في "إنْ لم". ط[4].

(قوله: "لَوْلَا أَبُوكِ"... إلخ) إنَّما كان هذا استثناءً؛ لأنَّ "لولا" تدلُّ على امتناع الجزاءِ الذي هو الطَّلاقُ لوجود الشَّرطِ الذي هو وجودُ الأب أو حُسْنُها. ط[5].

(قوله: ذَكَرَهُ ابْنُ الهُمَامِ فِي فَتْوَاهُ) كأنَّ الشَّارحَ رأى ذلك في فتوى معزوَّةٍ إلى ابن الهمام؛

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٩٨، وفيه: (ختنك) مكان (حسنك).

(٢) قول المصنف: (قال: "أنت طالقٌ ثلاثـًا ثلاثـًا إن شاء الله"... إلخ) هكذا في «الفتح» و«البحر»، والذي في «الخانية» من التعليق ونقله في «نور العين» في أحكام الاستثناء: أن الصحيحَ عدمُ الوقوع، ونصُّه: قال لعبده: "أنت حر وحر إن شاء الله"، أو قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثـًا وثلاثـًا إن شاء الله"، قال مشايخنا ومشايخُ بلخ: المكررُ تأكيدٌ لما أفاده اللفظُ الأولُ، فلا يتغيرُ به حكمُ الأول، وقال مشايخُ سمرقند: لا تنعقدُ هذه اليمينُ؛ لأن اللفظَ الثانيَ لا يفيدُ إلا ما أفاده الأولُ، فيلغو ويصيرُ فاصلاً بين اللفظ الأول وبين الاستثناء، فينبغي أن لا يصحَّ اليمينُ والاستثناءُ في قول الإمام، ويقع الطلاق والعتاقُ، والصحيحُ قول مشايخنا؛ لأن تصحيحَ الكلام واجبٌ ما أمكن، وأمكنَ تصحيحُه بجعل الثاني تأكيداً للأول، ولو كان لغواً فليس كل لغوٍ يكون فاصلاً، ألا يرى أنه لو قال لامرأته: "أنت طالقٌ يا فلانةُ إن دخلت الدارَ"؛ صحَّ اليمينُ، ولا يَصيرُ النِّداءُ فاصلاً. انتهى. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦١.

بالواو، بخلافِ قوله: حرٌّ حرٌّ، أو حرٌّ وعتيقٌ؛ لأنَّه توكيدٌ وعطفُ تفسيرٍ، فيصحُّ الاستثناءُ. (وَكَذَا) يقعُ الطَّلاقُ بقوله: ("إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْتِ طَالِقٌ") فإنَّه تطليقٌ عندهما تعليقٌ عند أبي يوسفَ؛ ....

لأنَّا لم نسمعْ أنَّ له كتابَ فتاوى. والظَّاهرُ: أنَّ ذلك غيرُ ثابتٍ عنه؛ لمخالفته لِمَا ذكره في «فتح القدير» حيث قال: ويتراءى خلافٌ في الفصل بالذِّكْر القليلِ، فإنَّه ذكرَ في «النَّوازل»: لو قال: "واللهِ لا أكلِّمُ فلاناً أستغفرُ اللهَ إن شاء اللهُ تعالى"؛ هو مُستثنٍ ديانةً لا قضاءً. وفي «الفتاوى»: لو أرادَ أن يحلِّفَ رجلاً ويخافُ أن يَستثنيَ في السرِّ؛ يحلِّفُه ويأمُرُه أن يذكرَ عَقِبَ الحلفِ موصولاً: "سبحانَ اللهِ" أو غيره من الكلام. والأوجهُ أن لا يصحَّ الاستثناءُ بالفصل بالذِّكْر. اهـ[1]. فهذا ـ كما ترى ـ صريحٌ في أنَّ نحوَ "سبحان اللهِ" عَقِبَ اليمين فاصلٌ مبطِلٌ للاستثناء، أمَّا أنَّه استثناءٌ؛ فلم يقلْ به أحدٌ. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ) راجعٌ لقوله: (حرّ حرّ). قال في «الفتح»: وقياسُه إذا كرَّرَ ثلاثاً بلا واوٍ أن يكون مثلَه. اهـ[2]. وقولُه: (وعطف تفسيرٍ) راجعٌ لقوله: (حرّ وعتيق)، ففيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. وإنَّما لم يُجعلْ "حرٌّ وحرٌّ" من عطف التَّفسير؛ لأنَّه إنَّما يكون بغير لفظِ الأوَّل كما في «الفتح»[3].

مطلبٌ مهمٌّ: لفظُ "إن شاء اللهُ": هل هو إبطالٌ أو تعليقٌ؟

(قوله: فَإِنَّهُ تَطْلِيقٌ... إلخ) اعلم أنَّ التَّعليقَ بمشيئةِ الله تعالى إبطالٌ عندهما، أي: رفعٌ لحكم الإيجاب السَّابق. وعند أبي يوسفَ: تعليقٌ، ولهذا شرطَ كونَه متَّصلاً كسائر

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٩.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٩.

....

الشُّروط. ولهما: إنَّه لا طريقَ للوصول إلى معرفةِ مشيئته تعالى، فكان إبطالاً، بخلاف بقيَّةِ الشُّروط. وعلى كلٍّ لا يقعُ الطَّلاقُ في مثلِ: "أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ تعالى". نعم، تظهرُ ثمرةُ الخلاف في مواضِعَ: منها: ما إذا قدَّمَ الشَّرطَ، ولم يأتِ بالفاء في الجواب، كـ"إنْ شاء اللهُ أنتِ طالقٌ"، فعندهما: لا يقعُ؛ لأنَّه إبطالٌ، فلا يختلفُ. وعنده: يقعُ؛ لأنَّ التَّعليقَ لا يصحُّ بدون الفاء في موضعِ وجوبها. ومنها: ما إذا حلفَ لا يحلفُ بالطَّلاق وقالَه؛ حنثَ على التَّعليقِ لا الإبطالِ كما يأتي. هذا ما قرَّرَه الزَّيلعيُّ وابنُ الهمام وغيرُهما[1]، ومثلُه في متن «مواهب الرحمن» حيث قال: ويجعلُ ـ أي: أبو يوسفَ ـ "إن شاء اللهُ" للتَّعليق، وهما للإبطال، وبه يُفتَى، فلو قال: "إن شاء اللهُ أنتِ كذا" بلا فاءٍ يقعُ على الأوَّل، ويلغو على الثَّاني. اهـ[2].

لكن ذكرَ في متن «المجمع» عكسَ ذلك، حيث قال: "وإن شاءَ الله أنتِ طالقٌ" يَجعَلُه تعليقاً، وهما تطليقاً[3]. وحملَه في «البحر» على ما تقدَّمَ[4]. وفيه نظرٌ، فإنَّ مقابلةَ التَّعليق بالتَّطليق تقتضي عدمَ الوقوع على قول أبي يوسُفَ القائلِ بالتَّعليق، والوقوعَ على قولهما، على أنَّه صرَّحَ بذلك صاحبُ «المجمع» في «شرحه»[5]، ولا يخفى أنَّ صاحبَ الدَّار أدرى. وصرَّحَ بذلك أيضاً في «شرح درر البحار»، حيث ذكرَ أوَّلاً أنَّ أبا يوسفَ يجعلُه تعليقاً؛ لأنَّ المبطِلَ لَمَّا اتَّصلَ بالإيجاب أبطلَ حكمَه، ثم قال: وجعلاه تنجيزاً، لَمَّا انتفى

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤٣، «فتح القدير»: ٤/ ١٣٩.

(٢) «مواهب الرحمن»: ص٥٩٠.

(٣) «مجمع البحرين»: ص٥٦٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٢.

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٧/ ٣١٠.

....

رابطُ الجملتين ـ وهو الفاءُ ـ؛ بقيَ قولُه: "أنتِ طالقٌ" منجَّزاً. اهـ[1]. وقال في «التَّاترخانيَّة»: وإن قال: "إن شاءَ اللهُ أنتِ طالقٌ" بدون حرف الفاءِ؛ فهذا استثناءٌ صحيحٌ في قول أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ. وفي «الولوالجيَّة»: وبه نأخذُ[2]. وفي «المحيط»: وقال محمدٌ: هذا استثناءٌ منقطعٌ، والطَّلاقُ واقعٌ في القضاء، ويدينُ إن أرادَ به الاستثناءَ[3]. وذكر الخلافَ على هذا الوجه في القُدُوريِّ[4]. وفي «الخانيَّة»: لا تطلقُ في قول أبي يوسفَ، وتطلقُ في قول محمدٍ. والفتوى على قول أبي يوسفَ[5]. اهـ[6]. ومثلُه في «الذَّخيرة»[7]. وذكر في «الخانيَّة» قبل هذا أوَّلَ باب التَّعليق مثلَ ما مرَّ عن الزَّيلعيِّ وغيره[8].

والحاصلُ: أنَّ أبا يوسفَ قائلٌ بأنَّ المشيئةَ تعليقٌ، ولكن اختلفَ في التَّخريج على قوله، فقيل: تلزمُ الفاءُ في الجواب كما في بقيَّةِ الشُّروط، فيقعُ بدونها. وقيل: لا، فلا يقعُ. وإنَّ محمداً قائلٌ بأنَّها إبطالٌ، واختُلفَ في التَّخريج على قوله، فقيل: إنَّما تكونُ إبطالاً إن صحَّ الرَّبطُ بوجود الفاء في الجوابِ، فلو حُذفتْ في موضعِ وجوبها وقعَ منجَّزاً، وهو معنى كونها حينئذٍ للتَّطليق. وقيل: إنَّها عنده للإبطالِ مطلقاً، فلا يقعُ وإن سقطتِ الفاءُ. وأمَّا أبو حنيفةَ؛ فقيل: مع أبي يوسفَ. وقيل: مع محمدٍ[9]. وبهذا ظهرَ أنَّ ما في «البحر» من أنَّه

---

(١) «غرر الأذكار»: ق٢١٣/ آ الظاهرية.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٥٥.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٢٨٢.

(٤) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٤/ ٦٣٨.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٩٠.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ٤/ ٥٤١.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٢١٠- ٢١١.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٨٩.

(٩) قوله: (وأمَّا أبو حنيفةَ فقيل: مع أبي يوسف... إلخ) فيه تأملٌ، فإن أبا حنيفةَ لا يقول إلا بأن الاستثناءَ للإبطال،=

لاتِّصال المبطِلِ بالإيجاب، فلا يقعُ كما لو أخَّرَ. ....

على القول بالتَّعليق لا يقعُ الطَّلاقُ إذا لم يأتِ بالفاء خلافاً لِمَا توهَّمَه في «الفتح» من أنَّه يقعُ[1]؛ فيه نظرٌ؛ لِمَا علمتَ من اختلاف التَّخريج. وظهرَ أيضاً أنَّ ما في «الفتح» من أنَّ أبا يوسُفَ قائلٌ بأنَّها للإبطال، وأنَّه صرَّحَ في «الخانية» بذلك[2]؛ فهو مخالفٌ لِمَا سمعتَه، على أنَّ الذي رأيتُه في «الخانيَّة» التَّصريحَ بأنَّها عنده للتَّعليق، وكذا ما فيه من أنَّ ما في «شرح المجمع» غلطٌ[3]، وتبعه في «النَّهر»[4]؛ فهو بعيدٌ؛ لِمَا علمتَ من موافقته لعدَّةِ كتبٍ معتبرةٍ، ولتصريح القُدُوريِّ به، بل هو أحدُ قولين. وقد خَفِيَ هذا على صاحب «الفتح» و«البحر» و«النَّهر» وغيرهم. فاغتَنِمْ تحريرَ هذا المقام، الذي زلَّتْ فيه أقدامُ الأفهام.

(قوله: لِاتِّصَالِ المُبْطِلِ بِالإِيجَابِ) علَّةٌ لقوله: (تعليق) كما مرَّ عن «شرح دُرَر البحار». والمرادُ بالمبطِلِ: لفظُ "إن شاء اللهُ"، فإنَّه استثناءٌ صحيحٌ وإن سقطتِ الفاءُ من جوابه كما مرَّ عن «التاترخانيَّة»، فيلغو الإيجابُ، وهو قولُه: "أنتِ طالقٌ"، فلا يقعُ.

واستشكله في «البحر»: بأنَّ مقتضى التَّعليق الوقوعُ عند عدم الفاءِ؛ لعدم الرَّابط[5]. وأجاب الرَّمليُّ بما في «الولوالجيَّة» من أنَّ المقصودَ منه: إعدامُ الحكم، لا التَّعليقُ، وفي الإعدام لا يحتاجُ إلى حرف الجزاءِ، بخلاف قولِه: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ"؛ لأنَّ

= واختلف التخريجُ على قوله أيضاً، فقيل: لا يشترطُ ذكرَ الرابط، وقيل: يشترطُه، ولا يلزمُ من موافقته لأبي يوسف في مسألة «التتارخانية» أن يقول كقوله: إنه للتعليق؛ إذ لم يوجدْ عنه إلا أن يقول: إنه للإبطال. (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٣.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٨.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٣.

وقيل: الخلافُ بالعكس. وعلى كلٍّ فالمفتى به عدمُ الوقوع إذا قدَّمَ المشيئةَ ولم يأتِ بالفاء، فإن أتى بها لم يقع اتِّفاقاً كما في «البحر» و«الشُّرنبلاليَّة» والقهستانيِّ وغيرها[1]، فليُحفظْ. وثمرتُه فيمَن حلفَ "لا يحلفُ بالطَّلاق" وقالَه؛ حنثَ على التَّعليق لا الإبطال. (وَبِـ"أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ، أَوْ بِإِرَادَتِهِ، أَوْ بِمَحَبَّتِهِ.........................

المقصودَ منه التَّعليقُ. فافترقا. اهـ[2]. قلتُ: وهذا على أحد التَّخريجين، وهو ما مشى عليه في «المجمع» وغيره. أمَّا على التَّخريج الآخَرِ من عدم صحَّةِ التَّعليق بدون الفاء ـ وهو ما في الزَّيلعيِّ وغيره ـ؛ فيقعُ كما مرَّ. فافهمْ.

(قوله: وَقِيلَ: الخِلَافُ بِالعَكْسِ) يعني: الخلافُ في أنَّ التَّعليقَ بالمشيئة هل هو إبطالٌ أو تعليقٌ؟ لا في مسألة المتن، أي: فقيل: إنَّه إبطالٌ عند أبي يوسفَ، تعليقٌ عند محمدٍ، ولم يذكرْ هذا القائلُ أبا حنيفةَ. ويحتملُ إرادةُ الخلاف في مسألة المتن، أي: قيل: إنَّه يقعُ عند أبي يوسفَ، لا عندهما كما مرَّ عن الزَّيلعيِّ وغيره. فافهمْ.

(قوله: وَعَلَى كُلٍّ... إلخ) أي: سواءٌ قيل: إنَّ التَّعليقَ أو الإبطالَ قولُ أبي يوسفَ أو قولُ غيره، (فَالمُفْتَى بِهِ عَدَمُ الوُقُوعِ) فما مشى عليه المصنِّفُ خلافُ المفتى به.

(قوله: لَمْ يَقَعِ اتِّفَاقًا) إذ لا شكَّ حينئذٍ في صحَّةِ التَّعليق.

(قوله: وَثَمَرَتُهُ... إلخ) هذا الضَّميرُ لا مرجعَ له في كلامه[3]؛ لأنَّه راجعٌ إلى أنَّه لو أخَّرَ الشَّرطَ وقال: "أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ تعالى"، أو قدَّمَه وأتى بالفاء في الجوابِ، فهو إبطالٌ

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٢، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٣٦٤ (بهامش درر الحكام)، «جامع الرموز»: ص٢٩٠.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٥٧، «مظهر الحقائق»: ق٨٣/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (هذا الضميرُ لا مرجعَ له في كلامه... إلخ) بل له مرجعٌ، وهو الخلافُ على الاحتمال الأول، أو ما يفهم من الكلام على الاحتمال الثاني، مع أن أبا يوسفَ وإن قال بالتعليق يقول: إنَّ فيه إبطالاً أيضاً بدليل ما ذكره الشارحُ من التعليل له بقوله: (لاتصال... إلخ). (رافعي).

أَوْ بِرِضَاهُ") لا تطلقُ؛ لأنَّ الباءَ للإلصاق، فكانتْ كإلصاق الجزاء بالشَّرْط.

(وَإِنْ أَضَافَهُ) أي: المذكورَ من المشيئة وغيرها (إِلَى العَبْدِ كَانَ) ذلك (تَمْلِيكًا،

عندهما، تعليقٌ عند أبي يوسفَ. وقدَّمْنا أنَّ ثمرةَ الخلاف تظهرُ في مواضعَ، منها مسألةُ المتن، وهي ما إذا قدَّمَ الشَّرطَ ولم يأتِ بالفاء في الجواب كما قرَّرْناه سابقًا، ومنها هذه. وبيانُها ما في «الخانيَّة» حيث قال: ولو قال: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ"، ثمَّ قال لها: "أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ"؛ طلقتِ امرأتُه في قول أبي يوسفَ، ولا تطلقُ في قول محمدٍ؛ لأنَّ على قول أبي يوسفَ: "أنت طالقٌ إن شاء اللهُ" يمينٌ؛ لوجود الشَّرط والجزاءِ، وعلى قول محمدٍ: ليس بيمينٍ. اهـ[1]. أي: لأنَّه عنده للإبطال، وقدَّمْنا أنَّ الفتوى عليه. وبما ذكرناه عُلِمَ أنَّ الضَّميرَ في قوله: (وقاله) راجعٌ إلى ما لو أخَّرَ الشَّرطَ، كـ"أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ"، أو قدَّمَه وأتى بالفاءِ الرَّابطةِ، كـ"إن شاء اللهُ فأنتِ طالقٌ"[2].

(قوله: أَوْ "بِرِضَاهُ") الرِّضى: تركُ الاعتراض على الفاعل وإن لم يكن معه محبَّةٌ. ط[3].

(قوله: لِأَنَّ البَاءَ لِلْإِلْصَاقِ) أي: هو المعنى الحقيقيُّ لها، فيلتصقُ وقوعُ الطَّلاق بأحد هذه الأربعةِ، وهي غيبٌ لا يُطَّلعُ عليها، فلا تطلقُ بالشكِّ. ط[4].

(قوله: وَإِنْ أَضَافَهُ) أي: بالباءِ.

(قوله: أَي: المَذْكُورَ) جوابٌ عن المصنِّف، حيث أفردَ الضَّميرَ ومرجِعُه متعدِّدٌ. ط[5].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٤١.

(٢) قوله: (كإن شاء الله فأنت طالق)، وكذا لو أخَّر الجزاءَ بدون فاءٍ. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦١.

فَيَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ) كما مرَّ. (وَإِنْ قَالَ: "بِأَمْرِهِ"، أَوْ "بِحُكْمِهِ"، أَوْ "بِقَضَائِهِ"، أَوْ "بِإِذْنِهِ"، أَوْ "بِعِلْمِهِ"، أَوْ "بِقُدْرَتِهِ"؛ يَقَعُ فِي الحَالِ، أُضِيفَ إِلَيْهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى العَبْدِ) إذ يُرادُ بمثله التَّنجيزُ عرفاً، (كَقَوْلِهِ) "أنتِ طالقٌ (بِحُكْمِ القَاضِي". وَإِنْ) قال ذلكَ (بِاللَّامِ؛ يَقَعُ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا) لأنَّه للتَّعليل، (وَإِنْ) كان ذلكَ (بِحَرْفِ "فِي": إِنْ أَضَافَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى لا يَقَعُ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا) لأنَّ "في" بمعنى الشَّرط، (إِلَّا فِي العِلْمِ،........................

(قوله: فَيَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ) أي: مجلسِ علمه، فإنْ شاءَ فيه طلقتْ، وإلا؛ خرجَ الأمرُ من يده.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في فصل المشيئةِ. ح[1].

(قوله: إِذْ يُرَادُ بِمِثْلِهِ التَّنْجِيزُ عُرْفًا) أي: فلا يُصدَّقُ في إرادة التَّعليق، والظَّاهرُ: أنَّه يُصدَّقُ ديانةً. تأمَّل.

(قوله: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ) أي: المذكور من الألفاظ العشرةِ.

(قوله: فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا) أي: سواءٌ أضيفتْ إلى الله تعالى أو إلى العبدِ.

(قوله: لِأَنَّهُ لِلتَّعْلِيلِ) أي: تعليلِ الإيقاع، كقوله: "طالقٌ لدخولك الدَّارَ". «فتح»[2]. أي: والإيقاعُ لا يتوقَّفُ على وجود عِلَّته كما مرَّ، فلا يردُ: أنَّ المشيئةَ ونحوَها غيرُ معلومةٍ، ولا كونُ محبَّةِ الله تعالى للطَّلاق معدومةً؛ لكونه أبغضَ الحلالِ إليه تعالى.

(قوله: لِأَنَّ "فِي" بِمَعْنَى الشَّرْطِ) فيكون تعليقاً بما لا يوقَفُ عليه. «فتح»[3]. قيل: وفي قوله:

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٣/ب راغب باشا.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٧.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٣٧.

فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الحَالِ) وكذا القدرةُ إن نوى بها ضدَّ العجزِ؛ لوجود قدرةِ الله تعالى قطعـًا كالعلم. (وَإِنْ أَضَافَ إِلَى العَبْدِ؛ كَانَ تَمْلِيكـًا فِي الأَرْبَعِ الأُوَلِ) وما بمعناها كالهوى والرُّؤية (تَعْلِيقـًا فِي غَيْرِهَا) وهي ستَّةٌ. ثمَّ العشرةُ: إمَّا أن تُضافَ لله أو للعبد، والعشرونَ

(بمعنى الشَّرْط) إشارةٌ إلى أنَّه لا يصيرُ شرطـًا محضـًا حتَّى يقع الطَّلاقُ بعده، بل يقعُ معه. وتظهرُ الثَّمرةُ فيما لو قال للأجنبيَّة: "أنتِ طالقٌ في نكاحِكِ"، فتزوَّجها؛ لا تطلقُ، كما لو قال: "معَ نكاحِكِ"، بخلاف "إنْ تزوَّجْتُك". «تلويح»[1]. أي: لأنَّ الطَّلاقَ لا يكونُ إلا متأخِّراً عن النِّكاحِ.

(قوله: فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الحَالِ) لأنَّه لا يصحُّ نفيُه عن الله تعالى بحالٍ؛ لأنَّه يعلمُ ما كان وما لم يكنْ، فكان تعليقـًا بأمرٍ موجودٍ، فيكون إيقاعـًا. زيلعيٌّ[2].

(قوله: إِنْ نَوَى بِهَا ضِدَّ العَجْزِ) أي: نوى حقيقتَها؛ لأنَّها صفةٌ منافيةٌ للعجز، فيكون تعليقـًا بأمرٍ موجودٍ. أمَّا لو نوى بها التَّقديرَ؛ فلا يقعُ؛ لأنَّه تعالى قد يقدِّرُ شيئـًا وقد لا يقدِّره.

(قوله: وَالرُّؤْيَةِ) الكثيرُ فيها: أن تكون مصدرَ "رأى" البصريَّة، ومصدرُ القلبيَّة: الرَّأيُ، ومصدرُ الحُلميَّة: الرُّؤيا. وقد يُستعملُ كلٌّ في الآخر، وهذا منه؛ لأنَّ رؤيةَ طلاقها بالقلب، لا بالبصر. رحمتي[3].

(قوله: ثُمَّ العَشَرَةُ) الأظهرُ في التَّركيب أن يقول: (فالحاصلُ: أنَّ العشرةَ... إلخ) كما لا يخفى. ح[4].

---

(١) «التلويح»: ١/ ٢٢٦.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤٣- ٢٤٤.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٤٨/ ب ولي الدين.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٣/ ب راغب باشا.

إمَّا أن تكون بباءٍ أو لامٍ أو "في"، فهي ستُّونَ. وفي «البزَّازيَّة»: كتبَ الطَّلاقَ واستثنى بالكتابةِ؛ صحَّ[1]، ....

(قوله: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِبَاءٍ) تركَ "إنْ" من التَّقسيم كما تركَ المصنِّفُ بقيَّةَ الكلامِ عليها.

وحاصلُ حكمها: إنَّها إبطالٌ أو تعليقٌ في العشرة إن أُضيفتْ إلى الله تعالى، وتمليكٌ فيها إن أُضيفتْ إلى العبد. قال في «البحر»: والحاصلُ: أنَّه إن أتى بـ"إنْ"؛ لم يقعْ في الكلِّ. اهـ[2]. يعني: إذا أُضيفتْ إلى الله تعالى، فالأقسامُ حينئذٍ ثمانون. اهـ ح[3].

قلتُ: الذي ذكره المصنِّفُ كغيره: أنَّ الأربعةَ الأُوَلَ للتَّمليك، وهذا وإن ذكرَه مع الباء و"في"، لكنَّهما بمعنى الشَّرْط، وأصلُ أدوات الشَّرْط هو "إنْ"، فلا تكون السِّتَّةُ الباقيةُ للتَّمليك أصلاً. ثمَّ رأيتُ الزَّيلعيَّ صرَّحَ بذلك حيث قال: فالحاصلُ: أنَّ هذه الألفاظَ عشرةٌ: أربعةٌ منها للتَّمليك، وهي المشيئةُ وأخواتُها. وستَّةٌ ليستْ للتَّمليك، وهي الأمرُ وأخواتُه... إلخ[4]. وعلى هذا فإذا أُضيفتْ إلى العبد بـ"إنْ" الشرطيَّة؛ كانت الأربعةُ الأُوَلُ للتَّمليك، فتتوقَّفُ على المجلس، والستَّةُ الباقيةُ للتَّعليق لا تتوقَّفُ عليه، فقوله في «البحر»: لم يقعْ في الكلِّ أي: لم يقعْ أصلاً إن أُضيفتْ إلى الله تعالى، ولم يقعْ في الحال إن أُضيفتْ إلى العبد. فافهم.

لكن يَرِدُ على «البحر» ـ كما قال ط ـ: أنَّ هذا ينافي ما ذكره المصنِّفُ في صورة العلم إذا أُضيفَ إليه تعالى، فإنَّه يقعُ، وعلَّلَه: بأنَّه تعليقٌ بأمرٍ موجودٍ، فيكون تنجيزاً[5].

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤١.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٣/ ب راغب باشا.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦١.

وعلى ما مرَّ عن «العماديَّة» فهي مائةٌ وثمانونَ، وفي "كيفَ شاء اللهُ" تطلقُ رجعيَّةً.

("أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً"؛ يَقَعُ ثِنْتَانِ، ....

(قوله: وَعَلَى مَا مَرَّ عَنِ «العِمَادِيَّةِ») أي: من قوله: (فلو تلفَّظَ بالطَّلاق وكتبَ الاستثناءَ موصولاً، أو عكسَ، أو أزالَ الاستثناءَ بعد الكتابةِ؛ لم يقعْ)[1].

(قوله: فَهِيَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ) صوابُه: (مائتانِ وأربعونَ)؛ لأنَّ ما في «البزازيَّة» صورةٌ، وهي كتابةُ الطَّلاق والاستثناءِ معاً، وما في «العماديَّة» ثلاثةُ صورٍ، وبضرب أربعةٍ في ستِّين تبلغ مائتين وأربعينَ، وقد تزيدُ، وذلك أنَّ العشرةَ: إمَّا أن تُضافَ إلى الله تعالى، أو إلى من يوقَفُ على مشيئته من العباد، أو مَنْ لا يوقَفُ، أو إلى الثَّلاثة، أو إلى اثنينِ منها، فهي سبعةٌ تُضربُ في العشرة، تبلغُ سبعين. وعلى كلٍّ: إمَّا بـ"إنْ"، أو الباء، أو اللامِ، أو "في"، تبلغُ مائتين وثمانين. وعلى كلٍّ: إمَّا أن يتلفَّظَ بالطَّلاق والاستثناءِ وما بمعناه، أو يكتُبَهما، أو يمحُوَهما بعد الكتابة[2]، أو يمحوَ الطَّلاقَ، أو الإنشاءَ، أو يتلفَّظَ بالطَّلاق ويكتبَ الآخرَ، أو بالعكس، أو يمحوَ ما كتبَ، فهي ثمانيةٌ، في مائتين وثمانين تَبلُغُ ألفينِ ومائتين وأربعينَ[3].

(قوله: تَطْلُقُ رَجْعِيَّةً) لأنَّ المضافَ إلى مشيئةِ الله تعالى حالُ الطَّلاق وكيفيَّتُه من المفرد والمتعدِّد، والرَّجعيِّ والبائنِ، لا أصلُه، فيقعُ أقلُّه؛ لأنَّه المتيقَّنُ، وهو الواحدةُ الرَّجعيَّةُ.

مطلبُ: أحكامُ الاستثناء الوضعيِّ

(قوله: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً") شروعٌ في استثناءِ التَّحصيل بعد الفراغِ من استثناء

(١) انظر: ٧/ ٦٤٢.

(٢) قوله: (أو يكتبهما أو يمحوهما... إلخ) المناسبُ زيادةُ قوله: (ويثبتهما) قبل قوله: (ويمحوهما)، كما أن المناسبَ أيضاً ذكرُ: ويثبتُ ما كتبه بعد قوله: (أو بالعكس) لتتمَّ المقابلةُ. (رافعي).

(٣) قوله: (تبلغ ألفين ومائتين وأربعين) أوصلها الرحمتيُّ إلى مائة ألفٍ وثمانية آلاف وثمانين ألفاً وأربعمائة، ونقل عبارتَه السنديُّ. (رافعي).

وَفِي "إِلَّا ثِنْتَيْنِ" وَاحِدَةٌ، وَفِي "إِلَّا ثَلَاثًا") يقعُ (ثَلَاثٌ) ....

التَّعطيل كما ذكره القُهُستانيُّ[1]. وفي «البحر»: الاستثناءُ نوعان: عرفيٌّ، وهو ما مرَّ من التَّعليق بالمشيئةِ، ووضعيٌّ، وهو المرادُ هنا، وهو بيانٌ بـ"إلَّا" أو إحدى أخواتها أنَّ ما بعدها لم يُرَدْ بحكم الصَّدْر. ويبطلُ بخمسةٍ: بالسَّكتةِ اختياراً، وبالزِّيادة على المستثنى منه، وبالمساواةِ، وباستثناءِ بعض الطَّلقة، وبإبطالِ البعض كـ"أنتِ طالقٌ ثنتينِ وثنتينِ إلا ثلاثاً"[2] كما في «الخانيَّة»[3]. اهـ ملخَّصاً[4]. أي: لأنَّ إخراجَ الثَّلاث من إحدى الثِّنتين لغوٌ.

وفي «الفتح» عن «المنتقى»: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً"؛ فهي ثلاثٌ عنده؛ لأنَّه يصيرُ قولُه: "وثلاثاً" فاصلاً لغواً. وعندهما: يقعُ ثنتانِ، كأنَّه قال: "ستّاً إلا أربعاً". ولو قال: "ثلاثاً إلا واحدةً أو ثنتينِ"؛ طولِبَ بالبيان، فإن ماتَ قبله طلقتْ واحدةً، هو الصَّحيحُ. وفي روايةٍ: ثنتينِ[5].

(قوله: وَفِي إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةٌ) عن أبي يوسفَ: لا يصحُّ، وهو قولُ طائفةٍ من أهل العربيَّة، وبه قال أحمدُ. وتحقيقُ ذلك في «الفتح»[6].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٩١.

(٢) قوله: (وبإبطال البعض كـ"أنت طالقٌ ثنتينِ وثنتينِ إلا ثلاثاً"... إلخ) عبارةُ «البحر»: زاد في «الخانية» خامساً، فقال: والخامسُ: ما يؤدي إلى تصحيح بعض الاستثناء وإبطال البعض. اهـ. وقال في «حاشيته»: كان عليه أن يقول: بعض المستثنى منه، وليس ما نقله عبارتُها، بل عبارتها هكذا: والخامسُ: إبطال البعض كما لو قال... إلخ. اهـ. وبهذا تبيَّنَ أنَّ علَّةَ بطلان الاستثناء ما يلزمُ على صحته من إبطال إحدى الثنتين بالكلية، ويظهرُ أنه لا حاجة لزيادة ما في «الخانية»، فإن البطلان للزيادة على المستثنى منه، أو أن إخراجَ الثنتين من الثلاث لغوٌ كما قال المحشي. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٩٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٤.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٤ بتصرف.

(٦) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٠.

لأنَّ استثناءَ الكلِّ باطلٌ إن كان بلفظ الصَّدْر ....

(قوله: لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الكُلِّ بَاطِلٌ) هذا مقيَّدٌ بما إذا لم يكن بعده استثناءٌ يكون جبراً للصَّدْر، فإن كان؛ صَحَّ.

وعلى هذا تفرَّعَ ما لو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثـاً إلا ثلاثـاً إلا واحدةً"، حيث يقعُ واحدةٌ، ولو قال: "إلا ثنتينِ إلا واحدةً"؛ وقعَ ثنتانِ. «نهر»[1].

وهذا من تعدُّدِ الاستثناء، ويأتي بيانُه. وإنَّما بطلَ استثناءُ الكلِّ؛ لأنَّه لا يبقى بعده شيءٌ يصيرُ متكلِّماً به، والاستثناءُ لم يوضَعْ إلا للتَّكلُّم بالباقي بعد الثُّنيا، لا لأنَّه رجوعٌ بعد التَّقرُّر كما قيل، وإلا؛ لصحَّ فيما يقبلُ الرُّجوعَ، كما لو قال: "أوصيتُ لفلانٍ بثُلُث مالي إلا ثُلثَ مالي". أفاده في «الفتح»[2].

(قوله: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصَّدْرِ) أي: كما مثَّلَ به في المتن، وكقوله: "نسائي طوالقُ إلا نسائي"، و"عبيدي أحرارٌ إلا عبيدي" كما في «البحر»[3]. ح[4].

وفي «الفتح»: ولو قال: "واحدةً وثنتين إلا ثنتينِ"، أو قال: "ثنتينِ وواحدةً إلا ثنتينِ"؛ يقعُ الثَّلاثُ، وكذا "ثنتين وواحدةً إلا واحدةً"؛ لأنَّه في الأُولَيين إخراجُ الثِّنتين من الثِّنتين أو من الواحدة، وفي الثَّالثة واحدةٌ من واحدةٍ، فلا يصحُّ، بخلافِ ما لو قال: "واحدةً وثنتينِ إلا واحدةً"، حيثُ تطلقُ ثنتينِ؛ لصحَّةِ إخراجِ الواحدة من الثِّنتين، والأصلُ: أنَّ الاستثناءَ

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٤.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٣/ ب راغب باشا.

أو مساويه، وإنْ بغيرهما كـ"نسائي طَوالقُ إلا هؤلاءِ، أو إلا زينبَ وعمرةَ وهندَ"، و"عبيدي أحرارٌ إلا هؤلاءِ، أو إلا سالماً وغانماً وراشداً"، وهم الكلُّ صحَّ كما سيجيءُ في الإقرار. (وَيُعْتَبَرُ) في المستثنى (كَوْنُهُ كُلّاً أَوْ بَعْضاً مِنْ جُمْلَةِ الكَلَامِ، لا مِنْ

إنَّما يَنصرفُ إلى ما يليه، وإذا تعقَّبَ جملاً؛ فهو قيدٌ للأخيرة منها[1]. اهـ[2].

(قوله: أَوْ مُسَاوِيهِ) نحوُ: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً وواحدةً وواحدةً"، و"أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثنتينِ وواحدةً"، ونحوُ: "أنتنَّ طوالقُ إلا زينبَ وعمرةَ وهنداً"، وليس له رابعةٌ[3]، و"أنتم أحرارٌ إلا سالماً وغانماً وراشداً".وليس له رابعٌ. اهـ ح[4].

(قوله: صَحَّ) أي: صحَّ الاستثناءُ في هذه الأمثلة، وكذا قولُه: "كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ إلا هذه"، وليس له سواها؛ لا تطلقُ؛ لأنَّ المساواةَ في الوجود لا تمنعُ صحَّتَه إن عَمَّ وضعاً؛ لأنَّه تصرُّفٌ صيغيٌّ. «بحر»[5]. يعني: أنَّه يُنظرُ فيه إلى صيغةِ المستثنى منه، فإن عمَّتِ المستثنى وغيرَه وضعاً؛ صحَّ الاستثناءُ، فإنَّ "كلُّ امرأةٍ" يعمُّ في الوضع هذه وغيرَها، وكذا لفظُ "نسائي" يعمُّ المسمَّياتِ وغيرَهنَّ، بخلافِ "أنتنَّ"، فإنَّه لا يَعُمُّ غيرَ المسمَّياتِ المخاطَباتِ، وبخلافِ ما إذا لم يكن فيه عمومٌ أصلاً.

---

(١) قوله: (وإذا تعقَّبَ جُملاً فهو قيدٌ للأخيرة منها) قال في «البحر» عن «المحيط»: قال: "أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين": إن نوى الاستثناءَ من إحدى الثنتين لم يصحَّ؛ لأنه استثناءُ الكل من الكل، وإن نوى واحدةً من الأولى وواحدةً من الأخرى يصحُّ، وإن لم يكن له نيةٌ يصح الاستثناءُ ويقع ثنتان خلافاً لزفر؛ لأنه أمكنَ تصحيحُ الاستثناء بأن يصرفَ إلى كلا العددين، فيصيرُ مستثنياً من كل جملةٍ واحدة، فيصرفُ إليهما تصحيحاً لكلامه. اهـ. فانظرْه مع ما أفاده كلامُ «الفتح». (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٣.

(٣) قوله: (ونحو: "أنتنَّ طوالقُ إلا زينبَ وعمرةَ وهنداً"، وليس له رابعةٌ... إلخ) الظاهرُ أن هذا الاستثناءَ من الاستثناء بالمساوي، سواءٌ كان له رابعةٌ أو لا حيث كان الخطابُ للمستثنيات. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٣/ ب راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٤.

جُمْلَةِ الكَلَامِ الَّذِي يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ) وهو الثَّلاثُ، ففي "أنتِ طالقٌ عشراً إلا تسعاً"؛ تقعُ واحدةٌ، "وإلا ثمانيةً" تقعُ ثنتانِ، "وإلا سبعاً" تقعُ ثلاثٌ، ومتى تعدَّدَ الاستثناءُ بلا واوٍ

ومنه ما في «الفتح» حيث قال: ولو قال: "طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا ثلاثاً"؛ بطلَ الاستثناءُ اتِّفاقاً؛ لعدم تعدُّدٍ يصحُّ معه إخراجُ شيءٍ. اهـ[1]. وكذا ما في «البحر»: لو قال للمدخولةِ: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ إلا واحدةً"؛ تقعُ الثَّلاثُ، وكذا لو قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً"؛ لأنَّه ذكرَ كلماتٍ متفرِّقةً، فيُعتبرُ كلُّ كلامٍ في حقِّ صحَّةِ الاستثناء كأنَّه ليس معه غيرُه، وكذا "هذه طالقٌ وهذه وهذه إلا هذه". ولو قال: "أنتنَّ طوالِقُ إلا هذه"؛ صحَّ الاستثناءُ. اهـ[2].

(قوله: تَقَعُ وَاحِدَةٌ) ولو كان المعتبرُ ما يُحكمُ بصِحَّته من العشرة ـ وهو الثَّلاثُ ـ؛ لزمَ استثناءُ التِّسعة من الثَّلاث، فيلغو ويقعُ الثَّلاثُ.

مطلبٌ: فيما لو تعدَّدَ الاستثناءُ

(قوله: وَمَتَى تَعَدَّدَ الاسْتِثْنَاءُ) أي: وأمكنَ استثناءُ بعضه من بعضٍ، بخلافِ ما لا يمكن، كـ"قاموا إلا زيداً إلا بكراً إلا عمراً"، فإنَّ حكمَ ما بعد الأوَّل كحُكْمِه. قال في «الفتح»: وأصلُ صحَّةِ الاستثناء من الاستثناء قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[الحجر: ٥٩- ٦٠][3].

(قوله: بِلَا وَاوٍ) فإن كان بالواو؛ كان الكلُّ إسقاطاً من الصَّدْر، نحوُ: "أنتِ طالقٌ عشراً إلا خمساً وإلا ثلاثاً وإلا واحدةً"؛ تقعُ واحدةٌ. ح[4].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٥.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٣/ ب راغب باشا.

كان كلٌّ إسقاطـًا ممَّا يليه، فيقعُ ثنتانِ بـ"أنت طالقٌ عشراً إلا تسعـاً إلا ثمانيةً إلا سبعةً"، ويلزمُه خمسةٌ بـ"لهُ عليَّ عشرةٌ إلا ٩ إلا ٨ إلا ٧ إلا ٦ إلا ٥ إلا ٤ إلا ٣ إلا ٢ إلا واحدةً". وتقريبُه: أن تأْخُذَ العددَ الأوَّلَ بيمينكَ، والثَّانيَ بيساركَ، والثَّالثَ بيمينكَ، والرَّابعَ

(قوله: **كَانَ كُلٌّ**) أي: كلُّ واحدٍ من المستثنيات (**إِسْقَاطـًا مِمَّا يَلِيهِ**) أي: ممَّا قبله، فالضَّميرُ المستترُ في (يليه) عائدٌ على (كلّ)، والبارزُ على (ما)، فهو صلةٌ جرتْ على غير مَنْ هي له، لكنَّ اللَّبسَ مأمونٌ؛ لعدم صحَّةِ إسقاطِ الأكثر من الأقلِّ، فلا يجبُ إبرازُ الضَّمير. اهـ ح[1]. وبيانُ ذلك في مسألة الطَّلاق: أن تسقطَ السَّبعةَ من الثَّمانية، يبقى واحدٌ، تسقِطُه من التِّسعة، يبقى ثمانيةٌ، تسقِطُها من العشرةِ يبقى ثنتانِ.

(قوله: **أَنْ تَأْخُذَ العَدَدَ الأَوَّلَ... إلخ**) بيانُه: أن تعدَّ الأوتارَ بيمينك، أي: الأوَّل والثَّالث والخامسَ والسَّابعَ والتَّاسعَ، وهي تسعةٌ وسبعةٌ وخمسةٌ وثلاثةٌ وواحدةٌ، وجملتُها خمسةٌ وعشرون، وتعدَّ الأشفاعَ بيسارك، أي: الثَّانيَ والرَّابعَ والسَّادسَ والثَّامنَ، وهي ثمانيةٌ وستَّةٌ وأربعةٌ واثنان، وجملتُها عشرونَ، تسقِطُها ممَّا باليمين، يبقى خمسةٌ.

قلتُ: وله طريقةٌ ثانيةٌ، وهي إخراجُ الأوتار وإدخالُ الأشفاع، بأن تُخرجَ كلَّ وِترٍ من شفعٍ قبلَه. بيانُه: أن تُخرجَ التِّسعةَ من العشرةِ يبقى واحدٌ، تضمُّه إلى الثَّمانيةِ تصيرُ تسعةً، أخرِجْ منها سبعةً يبقى اثنانِ، تضمُّها إلى السِّتَّةِ تصيرُ ثمانيةً، أخرجْ منها خمسةً يبقى ثلاثةٌ، تضُمُّها إلى الأربعةِ تصيرُ سبعةً، أخرِجْ منها ثلاثةً يبقى أربعةٌ، تضُمُّها إلى الاثنينِ تصيرُ ستَّةً، أخرِجْ منها الواحدَ يبقى خمسةٌ.

والطَّريقةُ الثَّالثةُ: إسقاطُ كلٍّ مما يليه كما مرَّ، بأن تُسقِطَ الواحدَ من الاثنين يبقى واحدٌ، أسقِطْه من الثَّلاثة يبقى اثنانِ، أسقِطْهما من الأربعةِ يبقى اثنانِ أيضـًا، أسقِطْهما من الخمسةِ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٣/ ب راغب باشا.

بيسارك، وهكذا، ثمَّ تُسقطَ ما بيسارِكَ ممَّا بيمينكَ، فما بَقِيَ فهو الواقعُ.

(إِخْرَاجُ بَعْضِ التَّطْلِيقِ لَغْوٌ، بِخِلَافِ إِيقَاعِهِ، فَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ"؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ فِي المُخْتَارِ) وعن الثَّاني ثنتان. «فتح». وفي «السِّراجيَّة»: "أنتِ طالقٌ إلا واحدةً"؛ يقعُ ثنتانِ. انتهى[1]. فكأنَّه استثنى من ثلاثٍ مقدَّرٍ.

يبقى ثلاثةٌ، أسقِطْها من الستَّةِ يبقى ثلاثةٌ أيضاً، أسقِطْها من السَّبعة يبقى أربعةٌ، أسقِطْها من الثَّمانية يبقى أربعةٌ أيضاً، أسقِطْها من التِّسعة يبقى خمسةٌ، أسقِطْها من العشرةِ يبقى خمسةٌ.

(قوله: فَهُوَ الوَاقِعُ) أي: المقَرُّ به. ط[2].

(قوله: وَعَنِ الثَّانِي: ثِنْتَانِ) لأنَّ التَّطليقةَ لا تتجزَّأُ في الإيقاع، فكذا في الاستثناءِ، فكأنَّه قال: "إلا واحدةً". والجوابُ: إنَّ الإيقاعَ إنَّما لا يتجزَّأُ معنىً في الموقعِ، وهو لم يوجدْ في الاستثناء، فيتجزَّأُ فيه، فصارَ كلامُه عبارةً عن تطليقتينِ ونصفٍ، فتطلقُ ثلاثاً. كذا في «الفتح»[3].

وحاصلُه: أنَّ إيقاعَ نصفِ الطَّلقة مثلاً غيرُ مُتصوَّرٍ شرعاً، فكان إيقاعاً للكلِّ، بخلاف استثناءِ النِّصْف، فإنَّه ممكنٌ، لكنَّه يلغو؛ لأنَّ النِّصفَ الباقيَ تقعُ به طلقةٌ.

قلتُ: والأقربُ في الجواب: إنَّه لَمَّا أخرجَ نصفاً له حكمُ الكلِّ، وأبقى نصفاً كذلك؛ أوقَعْنا عليه طلقةً بما أبقى، ولم يصحَّ إخراجُه؛ لأنَّه لو صحَّ لزمَ إخراجُ طلقةٍ حكميَّةٍ من طلقةٍ حكميَّةٍ، فيلغو.

(قوله: فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ ثَلَاثٍ مُقَدَّرٍ) قلتُ: وجهُه: أنَّ لفظَ "طالق" لا يحتملُ الثِّنتين؛

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٢٢٣، ولفظُه: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدةً غداً فإنه تقع ثنتين ـ كذا فيه ـ غداً).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٢.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٤.

(سَأَلَتِ امْرَأَةٌ الثَّلَاثَ، فَقَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسِينَ طَلْقَةً"، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: "ثَلَاثٌ تَكْفِينِي"، فَقَالَ: "ثَلَاثٌ لَكِ وَالبَوَاقِي لِصَوَاحِبِكِ"، وَلَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ غَيْرُهَا؛ تَطْلُقُ المُخَاطَبَةُ ثَلَاثاً، لا غَيْرُهَا أَصْلاً) هو المختارُ؛ لصيرورةِ البواقي لغواً، فلم يقعْ بصرفه لصواحبها شيءٌ.

فروعٌ: في أيمان «الفتح» ما لفظُه: وقد عُرِفَ في الطَّلاق أنَّه لو قال: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ"؛ وقع الثَّلاثُ،

لأنَّهما عددٌ محضٌ، بل يحتملُ الفردَ الحقيقيَّ أو الجنسَ، أعني: الثَّلاثَ[1]، والأوَّلُ لا يصحُّ هنا؛ لأنَّه يلزمُ منه إلغاءُ الاستثناء، فتعيَّنَ الثَّاني. فافهمْ.

(قوله: فِي أَيْمَانِ «الفَتْحِ») خبرٌ عن (ما)، وليس نعتاً لـ(فروع)؛ لأنَّ الفرعَ الأوَّلَ فقط في أيمان «الفتح». ح[2].

(قوله: وَقَعَ الثَّلَاثُ) يعني: بدخولٍ واحدٍ كما تدلُّ عليه عبارةُ أيمان «الفتح»، حيث قال: ولو قال لامرأته: "واللهِ لا أقربُكِ"، ثمَّ قال: "واللهِ لا أقربُكِ"، فقَربها مرَّةً؛ لَزِمَه كفَّارتان. اهـ[3]. والظَّاهرُ: أنَّه إن نوى التَّأكيدَ يدينُ. ح[4].

قلتُ: وتصويرُ المسألة بما إذا ذكرَ لكلِّ شرطٍ جزاءً، فلو اقتصرَ على جزاءٍ واحدٍ؛ ففي «البزازيَّة»: إن دخلتِ هذه الدَّارَ إن دخلتِ هذه الدَّارَ فعبدي حرٌّ، وهما واحدٌ؛ فالقياسُ عدمُ الحنث حتَّى تدخُلَ دخلتين فيها، والاستحسانُ: يحنثُ بدخولٍ واحدٍ، ويجعلُ الباقي

---

(١) قوله: (أو الجنس أعني: الثلاث... إلخ) الذي تقدمَ: أن أنت طالقٌ لا يحتملُ الجنسَ، فلذا لا تصحُّ نية الثلاث منه، فكيف يصحُّ الاستثناءُ منه؟ (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٤/آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٧٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٤/آ راغب باشا.

وأقرَّه المصنِّفُ ثمَّةَ. "إن سكنتُ هذه البلدةَ فامرأتُه طالقٌ"، وخرجَ فوراً وخلعَ امرأتَه، ثمَّ سكنَها قبل العدَّة؛ لم تَطلُقْ، بخلافِ "فأنتِ طالقٌ". فليحفظْ. "إن تزوَّجْتُك وإن تزوَّجْتُكِ فأنتِ كذا"؛ لم يقعْ حتَّى يتزوَّجها مرَّتينِ، بخلافِ ما لو قدَّمَ الجزاءَ. فليُحفظْ.

تكراراً وإعادةً. اهـ(1). ثمَّ ذكر إشكالاً وجوابَه، وذكرَ عبارتَه بتمامها في «البحر»(2) عند قوله: والملكُ يُشترطُ لآخر الشَّرطين(3). وقوله: وهما واحدٌ أي: الدَّاران في الموضعين واحدةٌ، بخلافِ ما لو أشارَ إلى دارين، فلا بُدَّ من دخولَيْن كما هو ظاهرٌ.

(قوله: لَمْ تَطْلُقْ) هذا مبنيٌّ على قولٍ ضعيفٍ كما حقَّقْناه عند قوله: (وزوالُ الملك لا يبطلُ اليمينَ). فافهمْ.

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَوْ قَدَّمَ الجَزَاءَ) هكذا في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: (بخلافِ ما لو لم يؤخِّر الجزاءَ)، وكلاهما صحيحٌ. وأمَّا ما في بعض النُّسَخ: (بخلافِ ما لو أخَّرَ الجزاءَ)؛ فقال ح: صوابُه: قدَّمَ الجزاءَ، ومع ذلك فقد تركَ ما إذا وسَّطَه(4). قال في «النَّهر»: وفي «المحيط»: لو قال: "إن تزوَّجْتُك وإن تزوَّجْتُك فأنت طالقٌ"؛ لم يقعْ حتى يتزوَّجها مرَّتينِ،

---

(1) «الفتاوى البزَّازيَّة»: 1/ 214.

(2) قوله: (ثم ذكر إشكالاً وجوابه وذكر عبارته بتمامها في «البحر»... إلخ) حيث قال: لقائلٍ أن يقول: لو جعل الثاني تكراراً لزم ثبوت الحرية حالاً على قول الإمام، ويصيرُ الثاني فاصلاً كما في: أنت حر وحر إن شاء الله. ويجاب بأن جعلَ الثاني تكراراً معنى لا لفظاً؛ لأن الثاني عطفٌ على الأول، ولا يعطفُ الشيءُ على نفسه، والعبرةُ في الباب للفظ، فإذا انتفى التكرارُ لفظاً كان الثاني حشواً، فصار فاصلاً، وفيما نحن فيه الثاني غيرُ معطوفٍ على الأول، فأمكن جعلُ الثاني تكراراً، فكانا واحداً معنىً، فلا يفصلُ، ونظيرُه: حر حر إن شاء الله تعالى. اهـ (رافعي).

(3) «كنز الدقائق»: ص284، «البحر الرائق»: 4/ 35.

(4) قوله: (ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسطه... إلخ) لا يظهرُ أنه تركَ ما إذا وسَّطه على ما في بعض النسخ، فإنه صادقٌ بالتوسط. (رافعي).

"إن غبتُ عنكِ أربعةَ أشهرٍ فأمركِ بيدكِ"، ثمَّ طلقَّهَا، فاعتدَّتْ، فتزوَّجتْ، ثمَّ عادتْ للأوَّل، ثمَّ غابَ أربعةَ أشهرٍ؛ فلها أن تُطلِّقَ نفسَها، ولو اختلعتْ لا؛ لأنَّه تنجيزٌ، والأوَّلُ تعليقٌ. دعاها للوِقاع، فأبتْ، فقال: "متى يكونُ؟" فقالت: "غداً"، فقال: "إن لم تفعلي هذا المرادَ غداً فأنتِ كذا"، ثمَّ نَسِياهُ حتَّى مضى الغدُ ....

بخلافِ ما إذا قدَّمَ الجزاءَ أو وسَّطَه. اهـ كلامُ «النَّهر»[1]. وفصَّلَه في «الفتاوى الهنديَّة» فقال: وإن كرَّرَ بحرف العطفِ، فقال: "إن تزوَّجْتُك وإن تزوَّجْتُك"، أو قال: "إن تزوَّجْتُك فإنْ تزوَّجْتُك، أو إذا تزوَّجْتُك" أو متى تزوَّجْتُكِ"؛ لا يقعُ الطَّلاقُ حتَّى يتزوَّجَها مرَّتينِ. ولو قدَّمَ الطَّلاقَ فقال: "أنتِ طالقٌ إن تزوَّجْتُك وإن تزوَّجْتُكِ"؛ فهذا على تزوُّجٍ واحدٍ[2]. ولو قال: "إن تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ وإن تزوَّجْتُكِ"؛ طلقتْ بكلِّ واحدٍ من التَّزويجين[3].

(قوله: "إِنْ غِبْتُ عَنْكِ"[4]... إلخ) أقول: المسألةُ ذكرها في «البحر» عند قول «الكنز»: وزوالُ الملك بعد اليمين لا يبطِلُها[5]. ونصُّه: في «القنية»: لو قال لها: "أمرُكِ بيدكِ"، ثمَّ اختلعتْ منه وتفرَّقا، ثمَّ تزوَّجَها، ففي بقاءِ الأمر بيدها روايتان، والصَّحيحُ: أنَّه لا يبقى. قال: "إن غبتُ عنكِ أربعةَ أشهرٍ فأمرُكِ بيدكِ"، ثم طلَّقَها وانقضتْ عدَّتُها، وتزوَّجتْ، ثمَّ عادتْ إلى الأوَّل، وغابَ عنها أربعةَ أشهرٍ؛ فلها أن تُطلِّقَ نفسَها. اهـ[6].

(١) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٨٩، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) قوله: (فهذا على تزوجٍ واحدٍ... إلخ) والظاهرُ أنها تطلقُ أيضاً بكل واحدٍ من التزوجين كالتي بعدها. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٢٨ عن «البدائع»، «تحفة الأخيار»: ق١٨٤/ آ راغب باشا.

(٤) قول الشارح: ("إن غبتُ عنك أربعة أشهرٍ فأمرك بيدكِ"، ثم طلَّقَها... إلخ) ذكر الرحمتيُّ: أن غيبتَه عنها بعد الفرقة لا تنحلُّ بها اليمين؛ لأن المرادَ أن يغيبَ عنها مع قيام الزوجية، نظيرُ ما لو حلفه والٍ "ليُعلمَنَّه بكلِّ داعرٍ يدخلُ البلدَ"، فإنَّه يتقيَّدُ بحال قيام ولايته، وهنا المرادُ: أن لا يوحشَها بالفرقة، وإنما تكون إيحاشاً مع قيام الزوجية. فراجعه وتأمل. اهـ. نقله السندي. (رافعي).

(٥) «كنز الدقائق»: ص٢٨٣.

(٦) «قنية المنية»: ص٩٥.

لا يقعُ. حلفَ أن لا يأتِيَها، فاستلقى، فجاءتْ، فجامعتْ: إنْ مُستيقظـًا حنثَ.

"إن لم أُشبِعْكِ من الجماع؛ فعلى إنزالها.

والفرقُ بينهما: أنَّ الأوَّلَ تنجيزٌ للتَّخيير، فيبطلُ بزوال الملك، والثَّانيَ تعليقُ التَّخيير، فكان يمينـًا، فلا يبطلُ. اهـ كلامُ «البحر»[1]. وبه تعلمُ ما في كلام الشَّارح من الإيجاز المخلِّ. والحاصلُ: أنَّ التَّخييرَ يبطلُ بالطَّلاق البائن إذا كان التَّخييرُ منجَّزاً، بخلاف المعلَّقِ. وهذا ما وفَّقَ به في «الفصول العِماديَّة» بين كلامهم كما حرَّرْناه قُبَيل فصل المشيئةِ.

(قوله: لا يَقَعُ) لأنَّ الحِنثَ شرطُه أن يطلُبَ منها غداً وتمتنعَ، ولم يطلبْ. «بحر»[2]. ونحوُه في «التَّاترخانيَّة» عن «المنتقى».

قلتُ: ومقتضاه: أنَّ النِّسيانَ لا تأثيرَ له هنا، لكن سيأتي في الأيمان تعليلُه: بأنَّ إمكانَ البرِّ شرطٌ لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرطٌ لانعقادها، خلافـًا لأبي يوسفَ. ولا يخفى ما فيه، فإنَّ إمكانَ البرِّ محقَّقٌ بالتَّذكُّر، على أنَّه يلزمُ أن يكون النِّسيانُ عُذراً في عدم الحنث في غير هذه الصُّورة أيضـًا، وهو خلافُ المنصوصِ. فافهمْ.

(قوله: إنْ مُسْتَيْقِظـًا حَنَثَ) لأنَّه يسمَّى إتيانـًا منه، قال تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(قوله: فَعَلَى إِنْزَالِهَا) أي: تنعقدُ اليمينُ على أن يجامِعَها حتى تُنزلَ؛ لأنَّ شِبَعَها يُرادُ به كسرُ شهوتِها به[3].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤.

(٣) قوله: (على أن يجامعها حتى تنزل؛ لأن شبعَها يرادُ به... إلخ) أي: فلا يكفي إنزالُها بمقدماته، ونقل الفتالُ: أنه إن سبق ماءُ الرجل ماءَها لا يقع، وعلى ضده يقع. (رافعي).

"إن لم أجامِعْك ألفَ مرَّةٍ فكذا"؛ فعلى المبالغةِ لا العدد. و"إن وَطِئْتُكِ"؛ فعلى جماعِ الفرج، وإن نوى الدَّوسَ بالقدم؛ حَنِثَ به أيضاً. له امرأةٌ جُنبٌ وحائضٌ ونُفساءُ، فقال: "أخبثكنَّ طالقٌ"؛ طلقتِ النُّفساءُ، وفي "أفحَشُكُنَّ طالقٌ"؛ فعلى الحائض.

(قوله: فَعَلَى المُبَالَغَةِ لا العَدَدِ) فلا تقديرَ لذلك، والسَّبعونَ كثيرٌ. «خانيَّة»[1]. والظَّاهرُ: أنَّ محلَّه ما لم ينوِ العددَ، فإن نواهُ؛ عملتْ نيَّتُه؛ لأنَّه شدَّدَ على نفسه. ط[2].

(قوله: حَنِثَ بِهِ أَيْضاً) أي: كما يحنثُ بالجِماع، فلا يصحُّ نفيُه المعنى المتبادرَ، ويؤاخَذُ بما نواه؛ لأنَّه شدَّدَ على نفسه، فأيَّهما فعلَ حنثَ به.

بقيَ: لو فعلَ كُلّاً منهما هل يحنثُ مرَّتين؟ الظَّاهرُ: نعم. وينبغي أن لا يحنثَ في الدِّيانة إلَّا بما نوى. قال ط: ولو قال: "إن وطئتُ" من غير ذِكْر امرأةٍ ولا ضميرها؛ فهو على الدَّوْس بالقدم، هو اللُّغَةُ والعرفُ، وذلك باتِّفاق أصحابنا، ومحلُّه: ما لم ينوِ الجماعَ، وإلا؛ عَملتْ نيته فيما يظهرُ[3].

(قوله: لَهُ امْرَأَةٌ... إلخ) لا مناسبةَ لها في هذا الباب؛ إذ ليس فيها تعليقٌ. وقولُه: (طَلُقَتِ النُّفَسَاءُ) لعلَّ وجهَه: أنَّ الخبيثَ قد يطلقُ على المستكرهِ ريحُه، كالثُّوم والبصلِ، ودمُ النُّفساء منتِنٌ لطولِ مكثه.

(قوله: فَعَلَى الحَائِضِ) لعلَّ وجهَه: النَّهيُ عنه في القرآن نصّاً، أو كثرَتُه وزيادةُ أوقاته، ومنه: غبنٌ فاحشٌ. ثمَّ رأيتُ في «البحر» عن «القُنْية» علَّلَ له بقوله: لأنَّه نصٌّ[4].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٤٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٣.

(٤) «قنية المنية»: ص١٠٧، وفيه: (في أنجسكنَّ على الحائض). «البحر الرائق»: ٤/ ٢٣.

قال: "لي إليكَ حاجةٌ"، فقال: "امرأتُه طالقٌ إن لم أَقْضِها"، فقال: "هي أن تُطلِّقَ امرأتَكَ"؛ فله أن لا يُصدِّقَه. قال لأصحابه: إن "لم أذهبْ بكم اللَّيلةَ إلى منزلي فامرأتُه كذا"، فذهبَ بهم بعضَ الطَّريق، فأخذَهم العسسُ فحَبَسَهم؛ لا يحنثُ.

(قوله: فَلَهُ أَنْ لا يُصَدِّقَهُ) ولا تَطلُقُ زوجَتُه؛ لأنَّه مُحتَمِلٌ للصِّدْق والكذبِ، فلا يصدَّقُ على غيره. «بحر» عن «المحيط»[1].

ولا يقال: إنَّ هذا مما لا يوقَفُ عليه إلا منه، فالقولُ له، كقوله لها: "إن كنتِ تحبِّينَ"، فقالت: "أُحِبُّ"؛ لأنَّ ذاك فيما إذا كان المعلَّقُ عليه من جهة الزَّوجة، لا من جهةِ أجنبيٍّ كما قدَّمْناه. وأفاد أنَّه لو صدَّقَه حنثَ.

(قوله: لا يَحْنَثُ) ينافي ما يأتي قريباً من أنَّ شرطَ الحنث إن كان عدميّاً وعجزَ حنثَ. اهـ ح[2]. وأصلُه لصاحب «البحر»[3].

أقول: لا إشكالَ؛ لأنَّه صدقَ عليه أنَّه ذهبَ، فعدمُ الحنث لوجود البِرِّ. ويشهدُ له ما يأتي متناً في الأيمان: ("لا يخرجُ أو لا يذهبُ إلى مكَّةَ"، فخرجَ يريدُها، ثمَّ رجعَ لا حنثَ[4] إذا جاوَزَ عمرانَ مصره على قصدها). اهـ[5]. فإنَّ عدمَ الحنث فيها لوجودِ المحلوف عليه. ط[6].

قلتُ: وذكرَ في «الخانية» تخريجَ عدم الحنث[7] في مسألة العَسَس على قول أبي حنيفة

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٤٢٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٤/ آ راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٢١.

(٤) قوله: (ثم رجع لا حنث... إلخ) حقه حذفُ (لا) النافية كما هو عبارةُ ط. (رافعي).

(٥) انظر: ٩/ ١٧١- ١٧٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٣.

(٧) قوله: (وذكر في «الخانية» تخريجَ عدم الحنث... إلخ) الظاهرُ أن ما في «الخانية» مبنيٌّ على أن الذهابَ كالإتيان يتوقفُ تحققُه على الوصول حتى يتأتَّى إثباتُ الخلاف. (رافعي).

"إن خرجتِ من الدَّارَ إلا بإذني"، فخرجتْ لحريقها؛ لا يحنثُ. حلفَ "لا يرجعُ الدَّارَ"، ثمَّ رجعَ لشيءٍ نَسِيَه؛ لا يحنثُ. حلفَ "ليُخرجنَّ ساكنَ داره اليومَ"، والسَّاكنُ ظالمٌ، فإن لم

ومحمدٍ فيما إذا حلفَ "ليشرَبَنَّ الماءَ الذي في هذا الكوز اليومَ"، فأهرَقَه قبل مُضِيِّ اليوم؛ لا يحنثُ عندهما. اهـ[1]. وفي «الذَّخيرة» ما يدلُّ على أنَّ في المسألة خلافاً[2].

(قوله: **فَخَرَجَتْ لِحَرِيقِهَا لا يَحْنَثُ**) وكذا لو خرجتْ للغرق؛ لأنَّ الشَّرطَ الخروجُ بغير إذنه لغيرِ الغرق والحرق. «بحر»[3]. أي: لأنَّ ذلك غيرُ مرادٍ عُرفاً، فلا يدخلُ في اليمين. وكذا يتقيَّدُ ببقاء النِّكاح كما سيأتي في الأيمان. وعلَّله في «الفتح» هناك: بأنَّ الإذنَ إنَّما يصحُّ لمن له المنعُ، وهو مثلُ السُّلطان إذا حلَّفَ إنساناً "ليَرْفعَنَّ إليه خبرَ كلِّ دَاعِرٍ في المدينةِ"؛ كان على مدَّةِ ولايته، فلو أبانها ثم تزوَّجها، فخرجتْ بلا إذنٍ؛ لا تطلقُ وإن كان زوالُ الملك لا يبطلُ اليمينَ عندنا؛ لأنَّها لم تنعقدْ إلا على بقاء النِّكاح. اهـ[4]. ومثلُه: تحليفُ ربِّ الدَّيْن الغريمَ أن لا يخرجَ من البلد إلا بإذنه؛ تقيَّدَ بقيام الدَّيْن كما سيأتي هناك إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: **حَلَفَ "لا يَرْجِعُ"... إلخ**) في «الخانية»: رجلٌ خرجَ مع الوالي، فحلفَ أن لا يرجعَ إلا بإذن الوالي، فسقطَ من الحالف شيءٌ، فرجعَ لأجله؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ هذا الرُّجوعَ مستثنىً من اليمين عادةً. اهـ[5]. أي: لأنَّ المحلوفَ عليه هو الرُّجوعُ بمعنى: تركُ الذَّهاب معه، فإذا رجعَ لحاجةٍ على نيَّةِ العود لم يتحقَّقِ المحلوفُ عليه.

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٧٩.
(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١٥.
(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٣.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١١١.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨٩.

يمكِنْه إخراجُه؛ فاليمينُ على التَّلفُّظ باللِّسان........................

مطلبٌ: اليمينُ تتخصَّصُ بدلالة العادة والعُرْف

والحاصلُ: أنَّ هذه المسألةَ والَّتي قبلها تخصَّصتِ اليمينُ فيهما بدلالة العادة، والعادةُ مخصِّصةٌ كما تقرَّرَ في كتب الأصول. ونظيرُ ذلك ما في «الخانية» أيضاً: رجلٌ حلَّفَ رجلاً أن يُطيعَه في كلِّ ما يأمُرُه وينهاه عنه، ثمَّ نهاه عن جِماعِ امرأته؛ لا يحنثُ إن لم يكن هناك سببٌ يدلُّ عليه؛ لأنَّ النَّاسَ لا يريدون بهذا النَّهيَ عن جماعِ امرأته عادةً، كما لا يُرادُ به النَّهيُ عن الأكل والشُّرْب[1]. وفيها أيضاً: اتَّهَمَتْه امرأتُه بجاريةٍ، فحلفَ لا يَمَسُّها؛ انصرفَ إلى المسِّ الذي تكرهُ المرأةُ، وكذا لو قال: "إن وضعتُ يدي على جاريتي فهي حرَّةٌ"، فضَرَبَها ووضعَ يدَه عليها؛ لا يحنثُ إن كان يمينُه لأجل المرأةِ، أو لأمر يدلُّ على أنَّه يريدُ الوضعَ لغير الضَّرْب. اهـ[2].

قلتُ: ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ ما ذكره بعضُ محقِّقي الحنابلةِ فيمن قال لزوجته: "إن قلتِ لي كلاماً ولم أقلْ لكِ مثلَه فأنتِ طالقٌ"، فقالتْ له: "أنتَ طالقٌ"، ولم يقلْ لها مِثلَه من أنَّها لا تطلقُ؛ لأنَّ كلامَ الزَّوْج مخصَّصٌ بما كان سبّاً أو دعاءً أو نحوَه؛ إذ ليس مرادُه: أنَّها لو قالتْ: "اشترِ لي ثوباً" أن يقول لها مثلَه، بل أرادَ: الكلامَ الذي كان سببَ حلفه. اهـ.

(قوله: فَاليَمِينُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِاللِّسَانِ) كذا في «القنية» و«الحاوي» للزَّاهديِّ معزيّاً للوَبريِّ[3]. ولعلَّه محمولٌ على ما إذا كان الحالفُ عالِماً وقتَ الحلف بأنَّه لا يمكِنُه

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٤٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٦١.

(٣) «قنية المنية»: ص١٣٤، «الحاوي» للزاهدي: ص١٠٩ (رسالة جامعية ت: فراس الفراجي).

إخراجُه بالفعل، فيَنصرفُ إلى التَّلفُّظ بقوله: "اخرُجْ من داري". ولو حمَلَ على اليمين المؤقَّتةِ كما في "لأشربنَّ ماءَ هذا الكوز اليومَ"، ولا ماءَ فيه؛ لكان ينبغي عدمُ الحنث بمضيِّ اليوم وإن لم يقلْ له: "اخرُجْ"، ولعلَّه لم يحملْ عليها؛ لإمكان صرفِ اليمين إلى التَّلفُّظ المذكور بقرينة العجزِ عن الحقيقة.

مطلبٌ: "لا يدعُ فلانًا يسكنُ في هذه الدَّار"

كما لو حلفَ: "لا يدعُ فلانًا يسكنُ في هذه الدَّار"، فقد قالوا: إنْ كانت الدَّارُ ملكًا للحالف؛ فالمنعُ بالقول والفعل، وإلا؛ فبالقول فقط، أي: لأنَّه لا يملكُ منعَه بالفعل. ومثلُه: ما لو كان آجَره الدَّارَ، فقد صرَّحُوا بأنَّه يبرُّ بقوله: "اخرُجْ من داري"، ووجهُه: أنَّ المستأجرَ مَلَكَ المنافعَ، فصارَ الحالفُ كالأجنبيِّ الذي لا ملكَ له في الدَّار. وأمَّا ما سيذكرُه الشَّارحُ آخرَ كتاب الأيمان حيث قال: ("لا يدخلُ فلانٌ دارَه"؛ فيمينُه على النَّهْي إن لم يملكْ منعَه، وإلا؛ فعلى النَّهْي والمنع جميعًا)[1]؛ فهو مخالفٌ لِمَا رأيتُه في كثيرٍ من الكتب من ذكرِ هذا التَّفصيل في حلفه: لا يدعُه أو لا يتركُه، ففي «الولوالجيَّة»: قال: "إن أدخلتُ فلانًا بيتي"، أو قال: "إن دخلَ فلانٌ بيتي"، أو قال: "إن تركتُ فلانًا يدخلُ بيتي فامرأتُه طالقٌ"؛ فاليمينُ في الأوَّل على أن يدخُلَ بأمره؛ لأنَّه متى دخلَ بأمره فقد أدْخَلَه، وفي الثَّاني على الدُّخول أمرَ الحالفُ أو لم يأمرْ، علمَ أو لم يعلمْ؛ لأنَّه وُجدَ الدُّخولُ، وفي الثَّالث على الدُّخول بعِلْم الحالف؛ لأنَّ شرطَ الحنث التَّركُ للدُّخول، فمتى علمَ ولم يمنعْ فقد تركَ. اهـ[2]. ومثلُه

---

(١) انظر: ٩/ ٤٦١- ٤٦٢.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٣٤.

"إن لم تجيئي بفلانٍ أو إن لم تَرُدِّي ثوبي السَّاعةَ فأنت طالقٌ"، فجاءَ فلانٌ من جانبٍ

في أيمان «البحر» عن «المحيط» وغيره[1]. فتعليلُه للثَّاني بأنَّه وُجِدَ الدُّخولُ صريحٌ في انعقاد اليمين على نفسِ فعل الغير، ولذا قال الشَّارحُ هناك: (قال لغيره: "واللهِ لتفعلنَّ كذا"؛ فهو حالفٌ، فإذا لم يفعَلْه المخاطَبُ حنثَ... إلخ)[2]. فعُلِمَ أنَّه في حلفه: "لا يدخلُ فلانٌ دارَه"؛ يحنثُ بدخوله وإن نهاهُ الحالفُ؛ لأنَّه وُجدَ شرطُ الحنث، بخلافِ: "لا يتركُه يدخلُ"، فإنَّ فيه التَّفصيلَ المارَّ. ولو جرى هذا التَّفصيلُ في الحلف على فعلِ الغير؛ لزمَ أنَّه لو قال: "إن دخلَ فلانٌ داري فأنتِ طالقٌ": أنَّه لو نهاه عن الدُّخول ثمَّ دخلَ لا يقعُ الطَّلاقُ، وأنَّه لو قال: "واللهِ لتفعلنَّ كذا" وأمرَه بالفعل، فلم يفعلْ؛ لا يحنثُ.

وقد يُجابُ بحمل قول الشَّارح في الأيمان: (فيمينُه على النهي إن لم يَملِكْ منعَهُ) على ما ذكرَه هنا من كون المحلوف عليه ظالماً، بقرينة أنَّ فرضَ المسألة في الحلف على دار الحالفِ، فلا يمكنُ حملُه على التَّفصيل المذكورِ فيما إذا كانت الدَّارُ ملكَ الحالف أو ملكَ غيره، وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى زيادةُ تحريرٍ لهذا المحلِّ في الأيمان. وإنَّما تعرَّضْنا لذكرِ ذلك هنا؛ لأنَّ بعضَ محشِّي «الأشباه» اغترَّ بعبارة الشَّارح المذكورة في الأيمان، فأفتى بعدمِ الحنث بعدمِ الدُّخول في قوله: "لا يدخلُ فلانٌ داري"، وهو ما اشتهرَ على ألسنة العوامِّ من أنَّه لا يحنثُ في الحلفِ على ما لا يملِكُه، وليس على إطلاقه، فتنبَّهْ لذلك.

(قوله: "إِنْ لَمْ تَجِيئِي") بفعلِ المؤنَّثة المخاطبةِ؛ ليناسِبَ قولَه: (فأنتِ طالقٌ). ح[3].

(قوله: "السَّاعَةَ") راجعٌ إليهما. وقيَّدَ بها؛ لأنَّ المطلَّقةَ لا يحنثُ فيها إلا باليأسِ بنحو موتِ الحالف أو ضياعِ الثَّوْب. ط[4].

---

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٣٥٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣١.

(٢) انظر: ٩/ ٤٥٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٤/ آ راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٤.

آخرَ بنفسه وأخذَ الثَّوبَ قبل دفعها؛ لا يحنثُ، كذا "إن لم أدفعْ إليكِ الدِّينارَ الذي عليَّ إلى رأس الشَّهر فكذا"، فأبرأتْه قبل رأس الشَّهر؛ بطلَ اليمينُ.
بقيَ: ما يُكتبُ في التَّعاليق: متى نقلَها أو تزوَّجَ عليها وأبرأَتْه من كذا أو من باقي صداقها، فلو دفع لها الكلَّ هل تبطلُ؟ الظَّاهرُ لا؛.........................

(قوله: **لَا يَحْنَثُ**) لعدم إمكان البرِّ. وقيل: يحنثُ فيهما. ط عن «البحر»[1].

قلتُ: وفي «الخانية»: قال لامرأته: "إن لم تجيئي بمتاعِ كذا غداً فأنتِ طالقٌ"، فبعثتِ المرأةُ به على يد إنسانٍ، فإن كان نوى وصولَ المتاع إليه غداً لا يحنثُ؛ لأنَّه نوى محتملَ لفظه، وإن لم ينوِ شيئاً، أو نوى حملَها بنفسها؛ حنثَ، ولا يكون اليمينُ على الوصول إلا بالنيَّةِ. اهـ[2].

(قوله: **بَطَلَ اليَمِينُ**) لأنَّه بعد إبرائها منه لم يبقَ لها عليه، فلا يمكنُ دفعُه.

(قوله: **مَا يُكْتَبُ فِي التَّعَالِيقِ**) أي: ما يكتبُه الزَّوجُ على نفسه عند خوف المرأةِ من نقلِها أو تزوُّجِه عليها.

(قوله: **مَتَى نَقَلَهَا... إلخ**) جوابُ (متى) محذوفٌ، أي: فهي طالقٌ. وقولُه: (**وَأَبْرَأَتْهُ**) بالواو العاطفة على قوله: (نقلها أو تزوَّجَ عليها).

(قوله: **فَلَوْ دَفَعَ لَهَا الكُلَّ**) أي: كلَّ الدَّيْن المعبَّر عنه بقوله: (من كذا)، أو كلَّ باقي الصَّداق.

(قوله: **هَلْ تَبْطُلُ**) أي: اليمينُ المذكورُ. ووجهُ التَّوقُّف: أنَّ الطَّلاقَ معلَّقٌ على شرطين، وهما النَّقلُ والإبراءُ، أو التَّزوُّجُ والإبراءُ، فإذا وُجِدَ أحدُهما؛ فلا بُدَّ من وجود الآخرِ، وهو الإبراءُ، مع أنَّ المبرأَ عنه قد دَفَعَه لها.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٠، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٤.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٦٣.

لتصريحهم بصحَّة براءة الإسقاط والرُّجوعِ بما دفعَه. حلفَ باللهِ أنَّه لم يدخلْ هذه الدَّارَ اليومَ، ثمَّ قال: "عبدُه حرٌّ إن لم يكنْ دخلَ"؛ لا كفَّارةَ ولا يعتقُ عبدُه: إمَّا لصدقه، أو لأنَّها غموسٌ، ولا مدخلَ للقضاء في اليمين بالله، حتَّى لو كانتْ يمينُه الأولى بعتقٍ أو

(قوله: لِتَصْرِيحِهِمْ... إلخ) قال في «الأشباه»: الإبراءُ بعد قضاء الدَّيْن صحيحٌ؛ لأنَّ السَّاقطَ بالقضاء المطالبةُ، لا أصلُ الدَّيْن، فيرجعُ المديونُ بما أدَّاه إذا أبرأه براءةَ إسقاطٍ، وإذا أبرأه براءةَ استيفاءٍ؛ فلا رجوعَ. واختلفوا فيما إذا أطلقها، وعلى هذا لو علَّقَ طلاقَها بإبرائها عن المهرِ، ثمَّ دَفَعَه لها؛ لا يبطلُ التَّعليقُ، فإذا أبرأَتْه براءةَ إسقاطٍ؛ وقعَ ورجعَ عليها. اهـ[1].

والحاصلُ: أنَّ الدَّينَ وصفٌ في ذمَّةِ المديونِ، والدَّينُ يُقضَى بمثله، أي: إذا أوفى ما عليه لغريمِهِ ثبتَ له على غريمه مثلُ ما لغريمه عليه، فتسقطُ المطالبةُ، فإذا أبرأَه غريمُه براءةَ إسقاطٍ؛ سقطَ ما بذِمَّته لغريمه، فتثبتُ له مطالبةُ غريمه بما أوفاه، فقد صحَّت البراءةُ بعد الدَّفْع، فلا تبطلُ اليمينُ، بل يتوقَّفُ الوقوعُ على البراءة، بخلافِ ما إذا أبرأه براءةَ استيفاءٍ؛ لأنَّها بمعنى إقراره باستيفاءِ دينه، وبأنَّه لا مُطالبةَ له عليه، فلا يرجعُ عليه المديونُ؛ لعدم سقوطِ ما بذِمَّته بذلك. وأمَّا لو أطلقَ؛ فينبغي في زماننا حَملُها على الاستيفاء؛ لعدم فهمهم غيرَها.

(قوله: حَلَفَ بِاللهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ) كذا في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: (لا يدخل). والصَّوابُ الأوَّلُ؛ لأنَّه على الثَّاني تكون اليمينُ منعقدةً؛ لكونها على المستقبل، وفرضُ المسألة فيما إذا كانتْ على الماضي لتناقض اليمينَ الثَّانيةَ، ففي «البحر» عن «المحيط» من باب الأيمان التي يكذِّبُ بعضُها بعضاً: حلفَ بالله تعالى أنَّه لم يدخلْ هذه الدَّارَ اليومَ،

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٢٥.

طلاقٍ؛ حنثَ في اليمينَيْن؛ لدخولها في القضاء. أخذتْ من ماله درهمـاً، فاشترتْ به لحمـاً، وخلطَه اللَّحَّامُ بدراهمه، وقال زوجُها: "إن لم تَرُدِّيه اليومَ فأنتِ كذا"؛ فحيلتُه: أن تأخُذَ كيسَ اللحَّام وتُسلِّمَه للزَّوج قبل مُضيِّ اليوم، وإلا حَنِثَ، ولو ضاعَ من اللَّحَّام؛ فما لم يُعلمْ أنَّه أُذيبَ أو سقطَ في البحر لا يحنثُ.

ثمَّ قال: "عبدُه حرٌّ إن لم يكن دَخَلَها اليومَ"؛ لا كفَّارةَ ولا يعتقُ عبدُه؛ لأنَّه إن كان صادقـاً في اليمين بالله تعالى لم يحنثْ ولا كفَّارةَ، وإن كان كاذبـاً؛ فهي يمينُ الغَموسِ، فلا توجبُ الكفَّارةَ، واليمينُ بالله تعالى لا مدخلَ لها في القضاءِ، فلم يصِرْ فيها مكذَّبـاً شرعـاً، فلم يتحقَّقْ شرطُ الحنث في اليمين بالعتق، وهو عدمُ الدُّخول، حتَّى لو كانت اليمينُ الأولى بعتقٍ أو طلاقٍ حنثَ في اليمينينِ؛ لأنَّ لها مدخلاً في القضاء. اهـ[1].

(قوله: حَنَثَ فِي اليَمِينَيْنِ) لأنَّه بكلٍّ زعمَ الحنثَ في الأخرى كما يأتي في باب عتقِ البعض. اهـ ح[2].

(قوله: وَلَوْ ضَاعَ مِنَ اللَّحَّامِ... إلخ) هذا نقله في «البحر» عن «الخانيَّة» في اليمين المطلقة عن ذكر اليومِ[3]، ثمَّ قال: ومفهومُه: أنَّه إذا لم يمكن ردُّه؛ فإنَّه يحنثُ. فعُلمَ به أنَّ قولَهم: يُشترطُ لبقاء اليمين إمكانُ البرِّ إنَّما هو في المقيَّدةِ بالوقت، فعدمُه مبطِلٌ لها، أمَّا المطلقةُ؛ فعدمُه موجبٌ للحنث. اهـ[4].

وحاصلُه: أنَّه إذا كانت اليمينُ مقيَّدةً بالوقت يحنثُ بمُضِيِّه، إلا إذا عجزتْ عن ردِّه بأن

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الأيمان: ٤/ ٥٢٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٢٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨٤/ ب راغب باشا.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٦٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٢١.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٢١.

حلفَ "إن لم أكن اليومَ في العالم أو في هذه الدُّنيا فكذا"؛ يُحبسُ ولو في بيتٍ حتَّى يَمضيَ اليومُ. ولو حلفَ "إن لم يخرِّبْ بيتَ فلانٍ غداً"، فقُيِّدَ ومنعَ حتَّى مضى الغدُ؛ حنثَ، وكذا "إن لم أخرجْ من هذا المنزل فكذا"، فقُيِّدَ، أو "إن لم أذهبْ بكِ إلى منزلي"، فأخذها، فهربتْ منه، أو "إن لم تحضري اللَّيلةَ منزلي فكذا"، فمَنَعَها أبوها؛ حنثَ في

ضاعَ أو أُذيبَ، أمَّا لو كانت مُطلقةً؛ فلا يحنثُ وإن ضاعَ ما داما حيَّيْن؛ لإمكان وجدانه، أمَّا لو ماتَ أحدُهما، أو علمَ أنَّه أذيبَ أو سقطَ في البحر؛ فإنَّه يحنثُ لتعذُّرِ الردِّ. وبه تعلمُ ما في كلام الشَّارح.

(قوله: "إِنْ لَمْ أَكُنْ"[(١)]... إلخ) كذا في «البحر» عن «الصَّيرفيَّة»[(٢)]. وقد راجعتُ عبارةَ «الصيرفية»، فرأيتُ فيها: "إن أكنْ" بدون: "لم"[(٣)]، وهو الصَّوابُ.

(قوله: يُحْبَسُ... إلخ) سواءٌ حَبَسَه القاضي أو الوالي؛ لأنَّ الحبسَ يسمَّى نفياً، قال تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٣]. «بحر» عن «الصيرفيَّة»[(٤)]. أي: فإنَّ الآيةَ محمولةٌ عندنا على الحبس.

مطلبٌ: المحبوسُ ليس في الدُّنيا

ورأيتُ في بعض الكتب: أنَّ الوزيرَ ابنَ مُقْلَةَ لَمَّا حبسه الرَّاضي بالله سنةَ اثنتين وعشرين وثلاثمائة أنشدَ قولَه:

---

(١) قول الشارح: (حلف: إن لم أكن اليومَ في العالم أو في هذه الدنيا فكذا يحبسُ... إلخ) الظاهرُ أنه يحنثُ في يمينه في عرفنا الآن؛ لتحقق شرطه، والأيمانُ مبنية على العرف. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ١٦.

(٣) «الفتاوى الصيرفية»: ق٧٤/ آ جار الله.

(٤) «الفتاوى الصيرفية»: ق٧٤/ آ-ب جار الله، «البحر الرائق»: ٤/ ١٦.

المختار، بخلاف "لا أسكُنُ"، فأُغلقَ البابُ أو قُيِّدَ؛ لا يحنثُ في المختار.

قلتُ: قال ابنُ الشِّحنة: والأصلُ: أنَّه متى عجزَ عن شرط الحنث حنثَ في العدميِّ لا الوجوديِّ. قال في «النهر»: ....

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا   فَلَسْنَا مِنَ الْمَوْتَى نُعَدُّ وَلَا الأَحْيَا

إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْماً لِحَاجَةٍ   فَرِحْنَا وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

(قوله: لَا يَحْنَثُ فِي الْمُخْتَارِ) لأنَّه مسكَنٌ لا ساكنٌ، وشرطُ الحنث هو السُّكْنى، وإنَّما تكون السُّكْنى بفعله إذا كان باختياره، بخلافِ: "إن لم أخرُجْ" ونحوه؛ لأنَّ شرطَ الحنث عدمُ الفعل، والعدمُ يتحقَّقُ بدون الاختيار. أفاده في «الذَّخيرة»[1]. وأفادَ أيضاً: أنَّ الخلافَ فيما إذا أغلقَ البابَ، لا فيما إذا مُنِعَ بقيدٍ[2]. ومثلُه في «البحر»[3]. وصرَّحَ به في «البزازيَّة»[4]. وحاصلُه: أنَّه لو كان المنعُ حسيّاً لا يحنثُ بلا خلافٍ[5]، ولو كان بغيره لا يحنثُ أيضاً في المختار. وقيل: يحنثُ.

مطلبٌ: الأصلُ: أنَّ شرطَ الحنثِ إن كان عدميًا وعَجزَ يحنثُ

(قوله: وَالأَصْلُ... إلخ) عبارةُ ابن الشِّحنة: والأصلُ: أنَّ شرطَ الحنث إن كان عدميّاً وعجزَ عن مباشرته؛ فالمختارُ الحنثُ، وإن كان وجوديّاً وعجزَ؛ فالمختارُ عدمُ الحنث. اهـ[6].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٩٣.

(٢) بل ذكر في: «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٩٢ الخلافَ في المسألتين، واختارَ في الثانية أنَّها تطلقُ قال: (وإن كان فيها اختلاف المشايخ).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٢١.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٧٤.

(٥) قوله: (لا يحنث بلا خلافٍ... إلخ) لا يظهرُ فرقٌ بين السكنى وغيرها في هذا التفصيل. (رافعي).

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٧٣.

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ الضَّميرَ في قوله: "مباشرته" يعودُ إلى شرط البرِّ، لا شرط الحنث؛ لأنَّ العجزَ عن الشَّيء فرعٌ عن تطلُّبِه، والحالفُ إنَّما يطلبُ شرطَ البرِّ، فيحصِّلُه أو يعجَزُ عنه، فكان على الشَّارح أن يقول: (متى عجزَ عن شرط البرِّ). فافهمْ.

هذا، وقد استشكلَ في «البحر» فرعين: أحدهما: مسألة العَسَس المارَّة. والثَّاني: ما في «القنية»: "إن لم أعملْ هذه السَّنَة في المزارعة بتمامها"، فمَرِضَ ولم يتمَّ؛ حنثَ، ولو حَبَسَه السُّلطانُ لا يحنثُ. اهـ[١]. قال: فإنَّ الشَّرطَ فيهما العدمُ، وقد أثَّرَ فيه الحبسُ. اهـ[٢].

قلتُ: أمَّا مسألةُ العسس؛ فقد مرَّ الجوابُ عنها. وأمَّا مسألةُ «القنية»؛ فالظَّاهرُ: أنَّها مبنيَّةٌ على خلاف المختارِ[٣]، وهو عدمُ الحنث فيما إذا كان المنعُ غيرَ حسيٍّ، فهذا فرقٌ بين المنع بالمرض والمنعِ بحبسِ السُّلطان؛ لأنَّ الحبسَ إغلاقٌ لباب الحبسِ، فهو منعٌ غيرُ حسِّيٍّ، بخلاف المرضِ، فإنَّه كالقيد، فهو منعٌ حسيٌّ، لكن في أيمان «البزَّازيَّة» من الخامس عشرَ: "إن لم تَحْضُرِيني اللَّيلةَ فكذا"، فقُيِّدتْ ومُنعتْ منعـًا حسيـًّا، ذكرَ الفُضليُّ: أنَّه يحنثُ. والأصحُّ: أنَّه لا يحنثُ[٤]. فقد صحَّحَ عدمَ الحنث في المنع الحسيِّ، لكن

(١) «قنية المنية»: ص١٣٣، «البحر الرائق»: ٤/ ٢١.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٢١.

(٣) قوله: (وأما مسألةُ «القنية»؛ فالظَّاهرُ أنَّها مبنيَّةٌ على خلاف المختار... إلخ) لا يظهرُ، فإنه إذا قيل بعدم الحنث فيما إذا كان المنعُ غير حسيٍّ يلزمُ أن يقال به أيضاً في الحسي بالأولى كما لا يخفى، والظاهرُ أنه إنما قيل بالحنث في المرض؛ لعدم توسط العبد في هذا الشرط العدمي، فقد تحققَ بدون وجودِ ما يقطع نسبةَ عدم الفعل عنه، وبحبس السلطان توسطَ العبدُ في تحقق هذا الشرط، فقطع نسبة عدم الفعل عن الحالف، فكأنه لم يوجدْ، وعلى هذا يكون القيدُ مثل الحبس لا المرض. تأمل. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٧٤.

....

ذكرَ في «الذَّخيرة»: أنَّ المختارَ الحنثُ[1]، ولم يقيِّدْ بكونها مُنعتْ منعًا حسيًّا، فالظَّاهرُ: أنَّه ترجيحٌ لقول الفضليِّ، وهو الموافقُ للأصل المارِّ؛ لأنَّ الشَّرطَ هنا عدميٌّ، ويكون التَّفصيلُ بين المنع الحسيِّ وغيرِه خاصًّا فيما إذا كان الشَّرطُ وجوديًّا، ويكون ما في «القنية» و«البزَّازيَّة» مبنيًّا على إجرائه في العدميِّ أيضًا[2]. والله أعلمُ.

تنبيهٌ: اعلم أنَّهم صرَّحُوا بأنَّ فواتَ المحلِّ يُبطلُ اليمينَ، وبأنَّ العجزَ عن فعلِ المحلوف عليه يبطِلُها أيضًا لو موقَّتَةً، لا لو مطلقةً، وبأنَّ إمكانَ تصوُّرِ البرِّ شرطٌ لانعقادها في الابتداء مطلقًا، وشرطٌ لبقائها لو موقَّتةً، وعلى هذا فقولُهم في "ليشربنَّ ماءَ هذا الكوز اليومَ"، ولا ماءَ فيه: لا يحنثُ وجهُه: أنَّها لم تنعقدْ؛ لعدمِ إمكانِ البرِّ ابتداءً، وفيما لو كان فيه ماءٌ فصُبَّ؛ تبطلُ لعدمِ إمكان البرِّ بعد انعقادها، والعجزُ فيه ناشئٌ عن فوات المحلِّ، وفي "إنْ لم أخرُجْ" ونحوه، فقُيِّدَ ومُنعَ: يحنثُ؛ لأنَّ العجزَ لم ينشأْ عن فوات المحلِّ؛ لأنَّ المحلَّ فيه هو الحالفُ أو المرأةُ ونحوُ ذلك، وهو موجودٌ، بخلاف الماءِ الذي صُبَّ، فإذا لم يخرجْ؛ تحقَّقَ شرطُ الحنث لبقاء المحلِّ، وإن عجزَ حقيقةً لإمكان البرِّ عقلاً، بأن يطلِقَه الحابسُ له، كما في قوله: إن لم أمسَّ السَّماءَ اليومَ، فإنَّه يحنثُ بمُضيِّه؛ لأنَّه وإن استحالَ عادةً، لكنَّه في نفسه ممكنٌ؛ لأنَّه وُجدَ من بعض الأنبياءِ، بخلافِ ما لو صُبَّ الماءُ؛ لأنَّ

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٤١.

(٢) قوله: (ويكون ما في «القنية» و«البزازية» مبنياً على إجرائه في العدمي أيضاً) فيه: أن ما في «القنية» فيه شرطُ الحنث عدميٌّ، وقد فرقَ بين المنع الحسي وهو المرض وغيره وهو الحبس، وما في «البزازية» شرط الحنث فيه عدميٌّ أيضاً، وذكرا الاختلافَ في الحنث، ولم يتعرضا لما إذا كان شرطُه وجودياً، وأنه هل يجري فيه التفصيلُ بين الحسي وغيره أو لا. (رافعي).

ومفادُه الحنثُ فيمن حلفَ "ليُؤدِّينَّ اليومَ دَينَه"، فعجزَ لفقره وفقدِ من يُقرِضُه[1]، خلافـاً لِمَا بحثه في «البحر». فتدبَّرْ.

عودَ الماء المحلوف عليه غيرُ ممكنٍ أصلاً، وفي "لا أسكنُ"، فقُيِّدَ ومُنِعَ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ شرطَ الحنث وجوديٌّ، وهو سُكْناه بنفسه، والوجوديُّ يمكنُ إعدامُه بالإكراه والمنعِ بأن يُنسبَ لغيره، وهو المكرِهُ بالكسر، بخلافِ "لا يخرجُ"؛ لأنَّ شرطَ الحنث عدميٌّ، وهو لا يمكنُ إعدامُه بالإكراه؛ لتحقُّقِه من المكرَهِ بالفتح، وهذا معنى قولهم: الإكراهُ يؤثِّرُ في الوجوديِّ لا في العدميِّ.

فصارَ الحاصلُ: أنَّه إذا كان شرطُ الحنث عدميّـاً، فإنْ عجزَ عن شرط البرِّ بفواتِ محلِّهِ؛ لا يحنثُ، وإنْ مع بقاء المحلِّ؛ حنثَ، سواءٌ كان المانعُ حسِّيّـاً أو لا، وكذا لو كان المانعُ كونَه مستحيلاً عادةً كمسِّ السَّماء. وإن كان الشَّرطُ وجوديّـاً؛ لا يحنثُ مطلقـاً، ولو كان المانعُ غيرَ حسيٍّ في المختار. هذا ما تحرَّرَ لي من كلامهم، والله تعالى أعلمُ. فافهمْ.

(قوله وَمَفَادُهُ... إلخ) أي: لأنَّ شرطَ الحنث فيه عدميٌّ، وهو عدمُ الأداء، والمحلُّ ـ وهو الحالفُ ـ باقٍ، وإذا كان يحنثُ في حلفه: "ليَمَسَّنَّ السَّماءَ اليومَ" مع كون شرط البِرِّ مستحيلاً عادةً؛ فحِنثُه هنا بالأَوْلى؛ لأنَّ شرطَ البرِّ ممكنٌ، بأن يغصِبَ مالاً، أو يجدَ من يقرِضُه، أو يرثَ قريبـاً له، ونحو ذلك، فإنَّ ذلك ليس بأبعدَ من مسِّ السَّماء. ولا يردُ ما قيل: إنَّه يُستفادُ عدمُ الحنث من قوله في «المنح»: حلفَ: "ليَقضِيَنَّ فلانـاً دينَه غداً"، وماتَ أحدُهما قبل مضيِّ الغد، أو قضاه قبله، أو أبرأه؛ لم تنعقدْ. اهـ[2]؛ لأنَّ عدمَ الحنث فيه لبُطْلان اليمين بفوات المحلِّ، كما لو صبَّ ما في الكوزِ، فإنَّ شرطَ البرِّ صارَ مستحيلاً

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩٢.

(٢) «منح الغفار»: ق٢٦٨/ آ فيض الله.

عقلاً وعادةً، بخلافِ مسِّ السَّماءِ، فإنَّه ممكنٌ عقلاً وإن استحالَ عادةً. وكذا لا يردُ ما في «الخانية»: "إن لم آكُلْ هذا الرَّغيفَ اليومَ"، فأَكَلَه غيرُه قبل الغروب؛ لا يحنثُ[1]؛ لأنَّه من فروع مسألة الكوزِ كما صرَّحُوا به؛ لفوات المحلِّ، وهو الرَّغيفُ.

وما استشهدَ به صاحبُ «البحر» حيث قال: إنَّ قولَه في «القنية»: متى عجزَ عن المحلوفِ عليه واليمينُ موقَّتةٌ؛ فإنَّها تبطلُ[2] يقتضي بطلانَها في الحادثة المذكورة. اهـ[3]؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ مرادَ «القنية»: العجزُ الحقيقيُّ كما في مسألة الكوزِ، وإلا؛ ناقَضَه ما أطبقَ عليه أصحابُ المتون من عدم البُطلان في "لأصعدنَّ السَّماءَ".

ثمَّ رأيتُ الرَّمليَّ نقلَ عن «فتاوى صاحب البحر»: أنَّه أفتى بالحنث في مسألتنا مستنداً إلى إمكان البرِّ حقيقةً وعادةً مع الإعسار بهبةٍ أو تصدُّقٍ أو إرثٍ. اهـ[4]. وهو عينُ ما قلناه أوَّلاً. ولله الحمدُ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٠.

(٢) «قنية المنية»: ص١٣٣- ١٣٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٢٢.

(٤) «فتاوى ابن نجيم»: ص٧١ (بهامش الفتاوى الغياثية)، «مظهر الحقائق»: ق٨١/ ب- ٨٢/ آ راغب باشا.

(بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ)

عَنونَ به؛ لأصالته. ويقال له: الفارُّ؛ لِفِراره من إرثها، فيُردُّ عليه قصدُه..............

(بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ)

لَمَّا كان المرضُ من العوارض؛ أخَّرَه.

(قوله: عَنْوَنَ بِهِ لِأَصَالَتِهِ) أي: اقتصرَ على ذكر المريضِ في التَّرجمة مع أنَّ قوله: (مَن غالبُ حالِه الهلاكُ بمرضٍ أو غيرِه) صريحٌ في أنَّ الحكمَ في غير المريض كذلك، ولكنَّ الأصلَ في هذا الباب المريضُ، وغيرُه ممَّن كان في حُكْمه ملحَقٌ به. وقيل: المرادُ بالمريض: مَنْ غالبُ حاله الهلاكُ مجازاً، فيشملُ غيرَه.

(قوله: لِفِرَارِهِ مِنْ إِرْثِهَا) أي: ظاهراً، وإن اتَّفقَ أنَّه لم يقصدِ الفِرارَ.

(قوله: فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ) بيانٌ لوجه توريثها منه اعتباراً بقاتِلِ مورِّثه، بجامعِ كونه فعلاً محرَّماً لغرضٍ فاسدٍ. وتمامُ تقريره في «الفتح»[1].

وعن هذا قال في «البحر»: وقد عُلِمَ من كلامهم أنَّه لا يجوز للزَّوْج المريض التَّطليقُ؛ لتعلُّقِ حقِّها بماله، إلا إذا رَضيتْ به. اهـ[2]. قال في «النهر»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الشَّارعَ حيث رَدَّ عليه قَصدَه؛ لم يكن آتياً إلا بصورة الإبطال، لا بحقيقته. فتدبَّرْ. اهـ[3].

وقد يقال: لو لم يكن ذلك القصدُ محظوراً لم يَرُدَّه عليه الشَّارعُ، كقتل المورِّث

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٧.

إلى تمام عِدَّتها، وقد يكون الفِرارُ منها كما سيجيءُ. (مَنْ غَالِبُ حَالِهِ الهَلَاكُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِأَنْ أَضْنَاهُ مَرَضٌ عَجَزَ بِهِ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ البَيْتِ)..............

استعجالاً لإرثه. ثمَّ رأيتُ في «التَّاترخانيَّة» عن «الملتقط»: قال محمدٌ: إذا مَرِضَ الرَّجلُ وقد دَخَلَ بامرأته؛ أَكرهُ له أن يُطلِّقَها، ولو كان قبل الدُّخول لا يُكرهُ. اهـ[1].

(قوله: إِلَى تَمَامِ عِدَّتِهَا) لأنَّ الميراثَ لا بُدَّ وأن يكون لنسبٍ أو سببٍ، وهو الزَّوجيَّةُ والعتقُ، والزَّوجيَّةُ تنقطعُ بالبينونة، وهذا إشارةٌ إلى خلاف مالكٍ في قوله بإرثها وإن ماتَ بعد تزوُّجِها كما يأتي.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في قول المصنِّف: (ولو باشرتْ سببَ الفُرْقة وهي مريضةٌ... إلخ)[2]. ط[3].

(قوله: بِأَنْ أَضْنَاهُ مَرَضٌ) أي: لازَمَه حتَّى أشرفَ على الموت. «مصباح»[4].

(قوله: عَجَزَ بِهِ... إلخ) فلو قدرَ على إقامةِ مصالحه في البيت، كالوضوءِ والقيامِ إلى الخَلَاء؛ لا يكون فارّاً[5]. وفسَّرَه في «الهداية»: بأن يكون صاحبَ فراشٍ، وهو أن لا يقومَ بحوائجه كما يعتادُه الأصحَّاءُ[6]، وهذا أضيقُ من الأوَّل؛ لأنَّ كونَه ذا فراشٍ يَقتضي اعتبارَ العجز عن مصالحه في البيتِ، فلو قدرَ عليها فيه لا يكون فارّاً، وصحَّحَه في «الفتح» حيث قال: فأمَّا إذا أمكنَه القيامُ بها في البيت لا في خارجه؛ فالصَّحيحُ: أنَّه صحيحٌ. اهـ[7].

---

(١) «الملتقط»: ص١٣٤، «الفتاوى التاترخانية»: ٥/ ١٢١.

(٢) انظر: ٧/ ٧٢٢- ٧٢٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٥.

(٤) «المصباح المنير»: ص٣٦٥.

(٥) قوله: (لا يكون فاراً) حقه حذفُ: لا. (رافعي).

(٦) «الهداية»: ٢/ ٢٥٢.

(٧) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٢.

هو الأصحُّ، كعجزِ الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجزِ السُّوقيِّ عن الإتيان إلى دُكَّانه، وفي حقِّها: أن تَعجزَ عن مصالحها داخِلَه كما في «البزَّازيَّة»[1]، ومفادُه: أنَّها لو قَدرتْ على نحو الطَّبخ دون صُعود السَّطْح لم تكن مريضةً.........

أقول: ومقتضى هذا كلِّه: أنَّه لو كان مريضاً مَرَضاً يغلبُ منه الهلاكُ، لكنَّه لم يُعجِزْه من مصالحه كما يكونُ في ابتداءِ المرض لا يكون فارّاً. وفي «نور العين»: قال أبو اللَّيث: كونُه صاحبَ فراشٍ ليس بشرطٍ لكونه مريضاً مرضَ الموت، بل العبرةُ للغَلَبة: لو الغالبُ من هذا المرضِ الموتُ؛ فهو مرضُ الموت وإن كان يخرجُ من البيت، وبه كان يفتي الصَّدرُ الشَّهيدُ[2]. ثم نقل عن صاحب «المحيط»: أنَّه ذكرَ محمدٌ في «الأصل» مسائلَ تدلُّ على أنَّ الشَّرطَ خوفُ الهلاك غالباً، لا كونُه صاحبَ فراش[3]. اهـ[4]. ويأتي تمامُه.

(قوله: **هُوَ الأَصَحُّ**) صحَّحَه الزَّيلعيُّ[5]. وقيل: مَنْ لا يصلِّي قائماً. وقيل: مَنْ لا يمشي. وقيل: مَنْ يزدادُ مرضُه. ط عن القُهُستاني[6].

(قوله: **كَعَجْزِ الفَقِيهِ... إلخ**) ينبغي أن يكون المرادُ: العجزَ عن نحوِ ذلك من الإتيان إلى المسجد أو الدُّكَّان لإقامةِ المصالح القريبةِ في حقِّ الكلِّ؛ إذ لو كان محترِفاً بحرفةٍ شاقَّةٍ، كما لو كان مُكارياً، أو حمَّالاً على ظهره، أو دقَّاقاً، أو نجَّاراً، أو نحو ذلك مما لا يمكنُ إقامَتُه مع أدنى مرضٍ، وعجزَ عنه مع قدرتِه على الخروج إلى المسجدِ أو السُّوق؛

---

(١) «الفتاوى البزَّازية»: ١/ ٢٢٦.

(٢) «نور العين»: ٣/ ٤٤٤.

(٣) «الأصل»: ٤/ ٥٤٣، لكنَّه ذكر أيضاً: (حد المرض الذي يكون فيه فاراً: أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرضُ، فأما الذي يجيءُ ويذهبُ في حوائجه فلا، وإن كان يشتكي أو يحمُّ؛ فليس هو بفارٍّ إذا طلَّقَ في هذه الحال).

(٤) «المحيط البرهاني»: ٣/ ٤١٢، «نور العين»: ٣/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤٨.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٩١، ونسب الأخير «للكفاية». «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٥.

لا يكون مريضاً وإن كانت هذه مصالِحُه، وإلا؛ لزمَ أن يكون عدمُ القدرة على الخروجِ إلى الدُّكَّان للبيع والشِّراء مثلا مَرَضاً وغيرَ مرضٍ بحسب اختلاف المصالح. تأمَّلْ.

ثمَّ هذا إنَّما يَظهرُ أيضاً في حقِّ من كان له قدرةٌ على الخروج قبل المرض، أمَّا لو كان غيرَ قادرٍ عليه قبل المرض لكِبَرٍ أو لعلَّةٍ في رِجْليه؛ فلا يظهرُ، فينبغي اعتبارُ غلبة الهلاك في حقِّه، وهو ما مرَّ عن أبي اللَّيْث، وينبغي اعتمادُهُ؛ لِمَا علمتَ من أنَّه كان يفتي به الصَّدرُ الشَّهيدُ، وأنَّ كلامَ محمدٍ يدلُّ عليه، ولاطِّرادِه فيمن كان عاجزاً قبل المرض. ويُؤيِّدُه: أنَّ مُن أُلحِقَ بالمريض، كمَن بارَزَ رجلاً ونحوهِ؛ إنَّما اعتُبرَ فيه غَلَبَةُ الهلاك دون العجزِ عن الخروج، ولأنَّ بعضَ مَن يكونُ مطعوناً أو به استسقاءٌ قبل غَلَبة المرض عليه قد يَخرُجُ لقضاءِ مصالحه، مع كونه أقربَ إلى الهلاك من مريضٍ ضَعُفَ عن الخروج لصُداعٍ أو هُزالٍ مثلاً.

وقد يُوفَّقُ بين القولين: بأنَّه إن علمَ أنَّ به مَرَضاً مُهلِكاً غالباً وهو يَزدادُ إلى الموت؛ فهو المعتبَرُ، وإن لم يعلمْ أنَّه مهلِكٌ؛ يُعتبرُ العجزُ عن الخروج للمصالح. هذا ما ظَهَرَ لي.

فإن قلتَ: إنَّ مرضَ الموت: هو الذي يتَّصلُ به الموتُ، فما فائدةُ تعريفه بما ذُكرَ؟

قلتُ: فائدتُه: أنَّه قد يطولُ سَنةً فأكثرَ كما يأتي[1]، فلا يُسمَّى مرضَ الموت وإن اتَّصلَ به الموتُ. وأيضاً فقد يموتُ المريضُ بسببٍ آخَرَ كالقتل، فلا بُدَّ من حدٍّ فاصلٍ تبتني عليه الأحكامُ.

---

(١) قوله: (قلت: فائدتُه أنَّه قد يطولُ سنةً فأكثرَ... إلخ) هذا الجوابُ غير تامٍّ، فإنه بطول المرض سنةً مثلاً مع اتصال الموت لا يخرجُ به عن كونه مرض موتٍ، بل الأحسنُ في الجواب أنه ليس المدار على مجرد الاتصال، فإنَّ من به صداعٌ مثلاً لو مات به لا يقال: إنه يكون به فاراً وإن اتصلَ به الموتُ، فلا بدَّ من بيان المرض الذي يكون به فاراً مع اتصاله بالموت، وما يأتي من أن ما طالَ سنةً فأكثرَ لا يسمى مرضَ موتٍ خاصٌّ بالمقعد ونحوه بشرط أن لا يقعدَه في الفراش، فغير ما ذكر يسمى مرض الموت وإن طالَ. (رافعي).

قال في «النهر»: وهو الظَّاهرُ.

قلتُ: وفي آخر وصايا «المجتبى»: المرضُ المعتبرُ: المُضْني المبيحُ لصلاته قاعداً، والمقعَدُ والمفلوجُ والمسلولُ إذا تطاوَلَ ....

(قوله: قَالَ فِي «النَّهرِ»: وَهُوَ الظَّاهِرُ[1]) ردٌّ على قوله في «الفتح»: أمَّا المرأةُ؛ فإن لم يمكِنْها الصُّعودُ إلى السَّطْح[2] فهي مريضةٌ[3]، فإنَّه يقتضي أنَّها لو عَجزتْ عنه لا عمَّا دونه كالطَّبْخ تكون مريضةً، مع أنَّه خلافُ ما في «المُلْتقى» وغيره من اعتبارِ عدم قُدْرتها على القيام بمصالح بيتها[4]. تأمَّلْ.

(قوله: المَرَضُ) مبتدأٌ، و(المعتبرُ) صفتُه، و(المضني) خبرُه، وقد علمتَ أنَّ هذا القولَ مقابلُ الأصحِّ.

(قوله: وَالمُقْعَدُ) هو الذي لا حَراكَ به مِن داءٍ في جسده، كأنَّ الدَّاءَ أَقعَدَه، وعند الأطبَّاء: هو الزَّمِنُ. وبعضُهم فرَّقَ وقال: المقعدُ: المتشنِّجُ الأعضاء، والزَّمِنُ: الذي طالَ مرضُه. «مغرب»[5].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٦.

(٢) قوله: (أما المرأةُ فإن لم يُمكِنْها الصُّعودُ إلى السَّطْح... إلخ) وفق الرحمتيُّ بين القولين في هذه المسألة، فقال: إن كانت تستغني عن الصعود إلى السطح إلا نادراً كالشام والروم؛ فهي صحيحةٌ وإن عجزتْ عن الصعود إليه، وإن كانت لا تستغني عنه ولا سيما في الصيف كالحرمين؛ فهي مريضةٌ، وهذا له وجهٌ وجيهٌ؛ لأن من كثر تردُّدُه إلى السطح حتى صار عادةً له لا يعجزه عنه أدنى مرضٍ، وربما تعجزُ عنه مع الصحة، فلا تكون مريضةً. اهـ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٢.

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص٥٨.

(٥) «المغرب»: ص٣٩٠.

ولم يُقعِدْه في الفراش كالصَّحيح. ثم رمز "شح": حدُّ التَّطاوُلِ سنةٌ[1]. انتهى. وفي «القُنية»: المفلوجُ والمسلولُ والمقعَدُ ما دامَ يزدادُ كالمريض.

(قوله: وَلَمْ يُقْعِدْهُ فِي الفِرَاشِ) احترازٌ عمَّا إذا تطاوَلَ، ثمَّ تغيَّرَ حالُه[2]، فإنَّه إذا ماتَ من ذلك التَّغيُّرِ؛ يُعتبرُ تصرُّفُه من الثُّلُث كما في «الخلاصة»[3].

(قوله: ثُمَّ رَمَزَ: "شح") أي: شين وحاء، وهو رمزٌ لشمس الأئمَّة الحَلْوانيِّ. وفي «الهندية» عن التُّمرتاشي: وفسَّرَ أصحابُنا التَّطاوُلَ بالسَّنَة، فإذا بقيَ على هذه العلَّة سنةً؛ فتصرُّفُه بعدها كتصرُّفِه في حالِ صحَّته. اهـ[4]. أي: ما لم يتغيَّرْ حالُه كما علمتَ.

(قوله: وَفِي «القُنْيَةِ»... إلخ) قال ح أخذاً مما تقدَّمَ عن «الهندية»: إنَّ هذا لا ينافي ما قبلَهُ؛ لأنَّ ازديادَه إلى السَّنَة فقط. اهـ[5]. ولا يخفى ما فيه. وفي «الهنديَّة» أيضاً: المقعدُ والمفلوجُ ما دامَ يزدادُ ما به كالمريض، فإنْ صارَ قديماً ولم يَزِدْ؛ فهو كالصَّحيح في الطَّلاق وغيره. كذا في «الكافي»[6]. وبه أخذَ بعضُ المشايخ، وبه كان يُفتي الصَّدرُ الشَّهيدُ حسامُ الأئمَّة والصَّدرُ الكبيرُ برهانُ الأئمَّة. وفسَّرَ أصحابُنا... إلخ ما مرَّ[7].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّه إن صارَ قديماً، بأن تطاوَلَ سَنةً ولم يَحصُلْ فيه ازديادٌ؛ فهو صحيحٌ. أمَّا لو ماتَ حالةَ الازدياد الواقعِ قبل التَّطاوُلِ أو بعده؛ فهو مريضٌ.

(١) «المجتبى»: ٥/ ٤١٩.

(٢) قوله: (احترازٌ عما إذا تطاولَ ثم تغيرَ حالُه... إلخ) جعله السنديُّ احترازاً عما لو تطاول وأقعده، فهو مريضٌ كذلك. اهـ. وهو الظاهرُ، أما إذا تطاولَ ثم تغيرَ حالُه؛ فهو راجعٌ في المعنى لما نقله عن «القنية». (رافعي).

(٣) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الوصايا: ٤/ ٢٢٥.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٦٣.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٨٤/ ب راغب باشا.

(٦) «الكافي» للنسفي: ج١/ ق١١٦/ آ فيض الله، وفيه: (المقعد أو المفلوج).

(٧) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٦٣ عن «المحيط»، وفيه: (المقعد المفلوج) بدون واو.

(أَوْ بَارَزَ رَجُلاً أَقْوَى) منه، (أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ ....

(قوله: أَوْ بَارَزَ رَجُلاً أَقْوَى مِنْهُ) بيانٌ لحكم الصَّحيح الملحَقِ بالمريض هنا، وهو: مَنْ كان غالبَ حاله الهلاكُ كما في «النِّهاية» وغيرها[1].

والأَوْلى أن يقال: مَنْ يُخافُ عليه الهلاكُ غالبًا على أنَّ غالبًا متعلِّقٌ بالخوف وإن لم يكن الواقعُ غلبةَ الهلاك، فإنَّ في المبارزةِ لا يكون الهلاكُ غالبًا، إلا أن يبرُزَ لمن علمَ أنَّه ليس من أقرانه، بخلاف غَلَبةِ خوف الهلاك. كذا في «البحر»[2]. ومثلُه في «الفتح»[3].

ومقتضاه: أنَّ الأَوْلى تركُ التَّقييد بكونه أقوى منه، ولذا لم يقيِّدْ به في «الكنز»[4] وغيره بناءً على أنَّ المعتبرَ: غلبةُ خوف الهلاك، لا غلبةُ الهلاك، فإنَّ من خرجَ عن صفِّ القتال وبارَزَ رجلاً؛ يغلبُ عليه خوفُ الهلاك وإن لم يكن الرَّجلُ أقوى منه، ولا يغلبُ عليه الهلاكُ إلا إذا علمَ أنَّه أقوى منه، فما جرى عليه المصنِّفُ مبنيٌّ على ما في «النِّهاية» من أنَّ المعتبرَ غلبةُ الهلاك[5]، وعليه جرى في «النَّهر»، وقال: ولذا قيَّدَ بعضُهم المسألةَ بما إذا علمَ أنَّ المبارِزَ ليس من أقرانه، بل أقوى منه. اهـ[6].

وبما قرَّرْناه عُلمَ أنَّ ما في المتن مخالفٌ لِمَا اختاره في «البحر» تبعًا «للفتح». فافهمْ.

ويؤيِّدُ ما في «الفتح» ما ذكره في «معراج الدِّراية» من كتاب الوصايا: لو اختلطتِ

(١) «النهاية»: ٤/ ٣٢٠ ط العلمية.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٠.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٢.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٢٨٦.

(٥) «النهاية»: ٤/ ٣٢٠ ط العلمية.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٠.

مِنْ قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ) أو بقيَ على لوحٍ من السَّفينة، أو افترَسَه سَبُعٌ وبقيَ في فيه. (فَارٌّ بِالطَّلَاقِ) خبرُ "مَنْ". و(لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ،..........

الطَّائفتان للقتالِ، وكلٌّ منهما مكافِئةٌ للأخرى أو مقهورةٌ؛ فهو في حكم مرضِ الموت، وإن لم يختلطوا؛ فلا. اهـ[1]. فإنَّه يدلُّ على أنَّ المكافأةَ تكفي.

(قوله: مِنْ قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ) وكذا لو قدَّمَه ظالمٌ ليَقتُلَه. قهستاني[2].

(قوله: أَوْ بَقِيَ عَلَى لَوْحٍ مِنَ السَّفِينَةِ) يوهِمُ أنَّ انكسارَ السَّفينة شرطٌ لكونه فارّاً، وليس كذلك، فقد قال في «المبسوط»: فإنْ تلاطمتِ الأمواجُ وخِيفَ الغرقُ؛ فهو كالمريض[3]. وكذا في «البدائع»[4]. وقيَّدَه الإسبيجابيُّ: بأن يموتَ من ذلك الموج، أمَّا لو سَكنَ ثمَّ ماتَ؛ لا ترثُ. اهـ «بحر»[5].

قلتُ: وهذا شرطٌ في المبارزة وغيرِها أيضاً كما يأتي.

(قوله: وَبَقِيَ فِي فِيهِ) أمَّا لو تَرَكه؛ فهو كالصَّحيح، ما لم يجرَحْه جُرحاً يُخافُ منه الهلاكُ غالباً كما يُفهمُ مما مرَّ.

(قوله: فَارٌّ بِالطَّلَاقِ) أي: هاربٌ من توريثها من ماله بسبب الطَّلاق في هذه الحالة.

(قوله: خَبَرُ "مَنْ") أي: خبرُ "مَن" الموصولةِ في قوله: (مَنْ غالبُ حاله الهلاكُ... إلخ).

(قوله: وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ) أي: كوَقْفه، ومحاباته، وتزوُّجِه بأكثرِ من مهر المثل.

---

(١) «معراج الدراية»: ٨/ ٨٠٤.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٩١.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ١٦٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٤.

(٥) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٤٢٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٥١.

فَلَوْ أَبَانَهَا) وهي من أهل الميراث عَلِمَ بأهليَّتِها أم لا، كان أسلمتْ أو أُعتقتْ ولم يَعلمْ (طَائِعًا) بلا رضاها، ....

واستُفيدَ من هذا: أنَّ المرضَ في حقِّ الوصيَّة والفرار لا يختلفُ. ط[1]. والمرادُ بقوله: (تبرُّعه) أي: لأجنبيٍّ، فلو لوارثٍ؛ لم يصحَّ أصلاً.

(قوله: فَلَوْ أَبَانَهَا) أي: بواحدةٍ أو أكثرَ، ولم يقل: أو طلَّقَها رجعيّاً كما قال في «الكنز»[2]؛ لِمَا قال في «النَّهر»: وعندي أنَّه كان ينبغي حذفُ الرَّجعيِّ من هذا البابِ؛ لأنَّها فيه تَرِثُ ولو طلَّقَها في الصِّحَّة ما بقيتِ العدَّةُ، بخلاف البائن، فإنَّها لا تَرِثُه إلا إذا كان في المرضِ. وقد أحسنَ القُدُوريُّ في اقتصاره على البائن[3]، ولم أرَ مَن نبَّهَ على هذا. اهـ[4]. قال ط: والطَّلاقُ ليس بقيدٍ، بل كذلك لو أبانَها بخِيارِ بلوغه، أو تقبيلِه أمَّها أو بنتها، أو رِدَّته كما في «البدائع»[5]. وكأنَّه كنَّى به عن كلِّ فُرقةٍ جاءتْ من قِبَله. حموي[6]. اهـ[7]. لكن هذا في قول «الكنز»: طلَّقَها، أمَّا قولُ المصنِّف: (أبانها)؛ لا يحتاجُ إلى دعوى الكنايةِ.

(قوله: وَهِيَ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ) أي: من وقت الطَّلاق إلى وقت الموتِ كما سيوضحُه الشَّارحُ.

(قوله: عَلِمَ بِأَهْلِيَّتِهَا أَمْ لا... إلخ) هذا كلُّه سيأتي متناً وشرحاً، وأشارَ إلى أنَّه الأَوْلى ذكرُه هنا.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٦.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢٨٦.

(٣) «مختصر القدوري»: ص١٥٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٧.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٠.

(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٨٦/ ب شهيد علي باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٦.

فلو أُكرِهَ..

(قوله: فَلَوْ أُكْرِهَ) محترَزُ قوله: (طائعاً)، أي: لو أُكرِهَ على طلاقها البائنِ لا ترثُ، وهذا لو كان الإكراهُ بوعيدِ تَلَفٍ، فلو كان بحبسٍ أو قيدٍ؛ يصيرُ فارّاً كما في «الهنديَّة» عن «العتَّابيَّة»(١).

ثمَّ إنَّه ذكرَ في «جامع الفصولين»: أنَّه لا روايةَ لهذه المسألة في الكُتُب. وذكر فيها عن المشايخ قولين: الأوَّلُ: إنَّها تَرثُ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يؤثِّرُ في الطَّلاق، بدليل وقوعِ طلاق المكرَهِ. والثَّاني: إنَّه ينبغي أن لا ترثَ للجبر؛ إذ لو أُكرهَ على قتل مورِّثِه يَرِثُه، ولا يرثُه المكرِهُ - أي: بالكسر - لو وارثاً، ولو لم يوجدْ منه القتلُ. اهـ(٢). واستظهرَ الرَّحمتيُّ الأوَّلَ؛ لتعلُّقِ حقِّها في إرثه بمرضه، ولم يوجدْ منها ما يبطِلُه، إلا إذا كانتْ هي التي أكرَهَتْه على الطَّلاق. ويؤيِّدُه: أنَّه لو جامَعَها ابنُه مكرهةً ورثتْ، مع أنَّ الفرقةَ ليستْ باختيارهما. اهـ(٣).

قلتُ: الظَّاهرُ: ترجيحُ الثَّاني، ولذا جزمَ به الشَّارحُ تبعاً «للبحر»(٤)؛ لأنَّ إرثَ مَنْ أبانها في مرضه(٥) لردِّ قصدِه عليه، وهو فِرارُه من إرثها، ومع الإكراهِ لم يظهرْ منه فرارٌ، فيَعملُ الطَّلاقُ عملَه، فلا تَرِثُه، كما أنَّ علَّةَ عدمِ إرث القاتل لمورِّثِه: قصدُه تعجيلَ الميراث، فيُردُّ قصدُه عليه، وإذا كان مكرَهاً لم يظهرْ هذا القصدُ، فيَرِثُه مع أنَّ القتلَ محظورٌ عليه، بخلاف الطَّلاق، فإنَّه مع الإكراه غيرُ محظورٍ. وقولُه: "أو جامعت ابنَه مكرهةً وَرِثَتْ" صوابُه: "لم تَرِثْ" كما يأتي التَّنبيهُ عليه، فهو مؤيِّدٌ لِمَا قلنا.

---

(١) «جوامع الفقه» للعتابي: ق١٦٢/ آ فيض الله، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٦٣.

(٢) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٥.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٥١/ ب ولي الدين.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٣.

(٥) قوله: (لأن إرث من أبانها في مرضه... إلخ) ولأنه في «الفصولين» بعدما ذكر الخلافَ نقل عن صاحب «المحيط» القائل بالإرث وأنه لا روايةَ لهذا في الكتب أنه قال بعد ذلك: لا ترثُ، وأنه وجدَ مسألة في الفرائض تدلُّ على عدم الإرث. (رافعي).

أو رَضيتْ؛ لم تَرِثْ، ولو أُكرهتْ على رضاها، أو جامَعَها ابنُه مُكرهةً؛ ورثتْ.
(وَهُوَ كَذَلِكَ) ....

(قوله: أَوْ رَضِيَتْ) محترَزُ قوله: (بلا رضاها)، أي: كأنْ خالعتْ. وفي حُكْمه: كلُّ فرقةٍ وقعتْ من قِبَلها، كاختيار امرأةِ العِنِّين نفسَها. قُهُستاني[١]. ط[٢].

(قوله: وَلَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى رِضَاهَا) أي: على مُفيدِ رضاها، كسؤالها الطَّلاقَ. ولو قال: (على سؤالها الطَّلاقَ) كما قال غيرُه؛ لكان أَوْلى[٣]. ط[٤].

(قوله: أَوْ جَامَعَهَا ابْنُهُ مُكْرَهَةً) بحثٌ لصاحب «النهر»[٥]، وأقرَّه الحمويُّ عليه[٦].

ويخالِفُه ما في «البحر» عن «البدائع»: الفُرقةُ لو وقعتْ بتقبيلِ ابن الزَّوْج لا ترثُ مطاوِعةً كانت أو مكرهةً. أمَّا الأوَّلُ؛ فلِرضاها بإبطالِ حقِّها. وأمَّا الثَّاني؛ فلم يوجدْ من الزَّوْج إبطالُ حقِّها المتعلِّقِ بالإرث؛ لوقوعِ الفرقة بفعل غيره. اهـ[٧]. والجِماعُ كالتَّقبيل في حرمةِ المصاهرة، وليس لنا إلا اتِّباع النصِّ. ط[٨].

قلتُ: وفي «جامع الفصولين» أيضاً: جامَعَها ابنُ مريضٍ مكرَهةً؛ لم تَرِثْه، إلا إنْ

(١) «جامع الرموز»: ص٢٩١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٦.

(٣) قوله: (ولو قال: "على سؤالها الطلاقَ" كما قال غيرُه؛ لكان أَوْلى) بل الظَّاهرُ أنَّ ما أتى به الشارحُ أولى؛ لعمومه لما إذا قالت: أنا راضيةٌ بإبانتك لي، فإنه لا ميراثَ لها مع أنه لم يوجدْ سؤالٌ. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٦.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٦.

(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٨٦/ آ- ب شهيد علي باشا.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٣.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٦.

بذلك الحال، (وَمَاتَ) فيه، فلو صحَّ ثمَّ ماتَ في عِدَّتها؛ لم تَرِثْ. ....

أمرَه الأبُ بذلك، فينتقلُ فعلُ الابن إلى الأبِ في حقِّ الفرقةِ، فيصيرُ فارّاً. اهـ[1]. ومثلُه في «الذَّخيرة» معزيّاً «للأصل»[2]. وكذا في «الولوالجيَّة» و«الهنديَّة»[3]. وللرَّحمتيِّ هنا كلامٌ[4] مصادمٌ للمنقول، فهو غيرُ مقبول.

(قوله: **بِذَلِكَ الحَالِ**) بدلٌ من قوله: (كذلك)، والمرادُ به: حالُ غلبةِ الهلاك من مرضٍ ونحوه. واحترَزَ به عمَّا إذا طلَّقَ في الصِّحَّة، ثمَّ مرضَ وماتَ وهي في العدَّة؛ لا ترثُ منه. «بحر»[5]. أي: إذا كان الطَّلاقُ رجعيّاً، فإنَّها ترِثُه، وكذا يرِثُها لو ماتتْ في العدَّة. «جامع الفصولين»[6].

وفيه: قال في مرضه: قد كنتُ أبنتُكِ في صحَّتي[7]، أو تزوَّجْتُكِ بلا شهودٍ، أو بيننا رضاعٌ قبل النِّكاح، أو تزوَّجْتُك في العدَّة، وأنكرتِ المرأةُ ذلك؛ بانتْ منه وتَرِثُه، لا لو صدَّقَتْه[8].

(قوله: **فَلَوْ صَحَّ**) الأَوْلى: (فلو زالَ ذلك الحالُ). اهـ ح[9]. أي: ليَعُمَّ ما لو عاد المبارِزُ إلى الصفِّ، أو أُعيدَ المخرَجُ للقتل إلى الحبس، أو سكنَ الموجُ، ثمَّ ماتَ؛ فهو كالمريضِ إذا بَرِئَ من مرضه كما في «البدائع»[10]. وعزاه إليها في «الفتاوى الهنديَّة»[11]. ويؤيِّدُه ما

(١) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٤.

(٢) «الأصل»: ٤/ ٥٣٧، «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٣١٦.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٦١، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٦٢.

(٤) «منحة الباري»: ق٤٥١/ ب ولي الدين.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٣.

(٦) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٤.

(٧) زاد في «جامع الفصولين»: (أو جامعتُ أمَّ امرأتي).

(٨) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٤.

(٩) «تحفة الأخيار»: ق١٨٤/ ب راغب باشا.

(١٠) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٤.

(١١) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٦٣.

(بِذَلِكَ السَّبَبِ) موتِه (أَوْ بِغَيْرِهِ) كأن يُقتلَ المريضُ أو يموتَ بجهةٍ أخرى............

قدَّمْناه عن الإسبيجابيِّ من التَّصريح: بأنَّه لو سكنَ الموجُ ثمَّ ماتَ لا ترثُ. لكن في «الفتح»: ولو قرِّبَ للقتل، فطلَّقَ، ثمَّ خلِّيَ سبيلُه أو حُبسَ، ثمَّ قُتلَ أو ماتَ؛ فهو كالمريض تَرِثُه؛ لأنَّه ظهرَ فرارُه بذلك الطَّلاق، ثم ترتَّبَ موتُه، فلا يُبالَى بكونه بغيره. اهـ[1]. ومثلُه في «معراج الدِّراية» بدون تعليلٍ[2]. وتَبِعَه في «البحر» و«النهر»[3].

وهو مشكِلٌ؛ لأنَّه يلزمُ عليه أنَّ المريضَ لو صحَّ ثمَّ ماتَ أنْ تَرِثَه؛ لِصِدْق التَّعليل المذكورِ عليه، مع أنَّه خلافُ ما أطبقوا عليه من اشتراطهم موتَه في ذلك الوجهِ، أي: الوجهِ الذي هو حالةُ غلبة الهلاك، ولا شكَّ أنَّه بعدما خُلِّي سبيلُه أو أُعيدَ للحبس ثمَّ ماتَ؛ لم يَمُتْ في ذلك الوجه، بل ماتَ في غيره في حالةٍ لا يغلبُ فيها الهلاكُ، ولذا لو طلَّقَ وهو في الحبسِ قبل إخراجه للقتل لم يكن فارّاً، فكذا بعد إعادتِه إليه. نعم، ما ذُكِرَ من التَّعليل إنَّما يَصِحُّ لموته في ذلك الوجه بسببٍ آخَرَ، كموت المريضِ بقتلٍ، وموتِ من أُخرجَ للقتل بافتراسِ سَبعٍ ونحوه. والظَّاهرُ: أنَّ في عبارة «الفتح» سَقطاً من قلم النَّاسخ، والأصلُ في العبارة: "فهو كالمريض إذا بَرِئَ، بخلاف موته بسبب غيره، فإنَّها تَرِثُه؛ لأنَّه ظهرَ فِرارُه... إلخ". فليُتأمَّلْ.

(قوله: بِذَلِكَ السَّبَبِ) متعلِّقٌ بقوله: (وماتَ)، لكنْ زيادةُ الشَّارح قولَه: (موته) اقتضتْ إعرابَه خبراً مقدَّماً، و(موته) مبتدأً مؤخَّراً، ولا حاجةَ إلى هذه الزِّيادة، وقد سقطتْ من بعض النُّسَخ.

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٢.

(٢) «معراج الدراية»: ٤/ ٢٧٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٥١، «النهر الفائق»: ٢/ ٤١١.

(فِي العِدَّةِ) للمدخولة (وَرِثَتْ هِيَ) منه، لا هو منها؛ لرضاهُ بإسقاطه حقَّه. وعند أحمدَ: ترثُ بعد العدَّة ما لم تتزوَّجْ بآخرَ. (وَكَذَا) ترثُ (طَالِبَةُ رَجْعِيَّةٍ) ....

(قوله: فِي العِدَّةِ) والقولُ لها في أنَّه ماتَ قبل انقضاء العدَّة مع اليمينِ، فإن نكلتْ؛ فلا إرثَ لها. ولو تزوَّجتْ قبل موته، ثمَّ قالتْ: "لم تنقض عِدَّتي"؛ لا يُقبلُ قولُها. ولو كانتْ أَمَةً قد عتقتْ وماتَ الزَّوجُ، فادَّعت العتقَ في حياته[1]، وادَّعتِ الورثةُ أنَّه بعد موته؛ فالقولُ لهم، ولا يُعتبرُ قولُ المولى، كما إذا ادَّعتْ أنَّها أسلمتْ في حياته، وقالت الورثةُ: "بعد موته"؛ فالقولُ لهم. وتمامُه في «البحر» عن «الخانية»[2].

(قوله: لِلْمَدْخُولَةِ) أي: المدخولِ بها حقيقةً أعني: الموطوءةَ؛ ليَخرجَ المُختلَى بها، فإنَّها وإن وجبتْ عليها العدَّةُ، لكنَّها لا ترثُ كما مرَّ في باب المهر في الفرق بين الخلوةِ والدُّخولِ. أفاده ط[3]. فافهمْ.

(قوله: لَا هُوَ مِنْهَا) أي: لو أبانَها في مرضِه، فماتتْ هي قبل انقضاء عِدَّتِها؛ لا يرثُ منها، بخلافِ ما لو طلَّقَها رجعيّاً كما يأتي.

(قوله: وَعِنْدَ أَحْمَدَ... إلخ) وعن مالكٍ: وإن تزوَّجتْ بأزواجٍ. وعند الشَّافعيِّ: لا تَرثُ المختلعةُ والمطلَّقةُ ثلاثاً، وغيرُهما يرثُ؛ لأنَّ الكناياتِ عنده رواجعُ. «در منتقى»[4].

(قوله: وَكَذَا تَرِثُ طَالِبَةُ رَجْعِيَّةٍ) أي: في مرضه كما هو الموضوعُ. واحترَزَ بالرَّجعيَّة عمَّا لو أبانَها بأمرها كما يَذكُرُه.

---

(١) قوله: (فادَّعَت العتقَ في حياته... إلخ) أي: قبل الطلاق وهو مريضٌ، أو قبل مرضه حتى تتحقق أهليَّتُها للميراث وقت الطلاق؛ إذ الشرطُ أهليَّتُها للميراث وقت الطلاق أيضاً. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٤٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٦.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٢٨ (بهامش مجمع الأنهر).

أو طلاقٍ فقط (طَلُقَتْ) بائنـًا أو (ثَلَاثـًا) لأنَّ الرَّجعيَّ لا يُزِيلُ النِّكاحَ، حتى حَلَّ وطؤها، ويتوارثان في العدَّة مطلقـًا، وتكفي أهليَّتُها للإرث وقتَ الموت، ....

(قوله: أَوْ طَلَاقٍ فَقَطْ) أي: بأن قالتْ له في مرضه: "طلِّقْني"، فطلَّقَها ثلاثـًا، فماتَ في العدَّةِ؛ تَرِثُه إذا صار مبتَدِئـًا، فلا يبطلُ حقُّها في الإرث، كقولها: "طلِّقْني رجعيَّةً"، فأبانها. «جامع الفصولين»[1].

(قوله: لِأَنَّ الرَّجْعِيَّ لا يُزِيلُ النِّكَاحَ) أي: قبل انقضاء العدَّةِ، أي: فلم تكن راضيةً بإسقاط حقِّها، بخلافِ ما لو طلبتِ البائنَ.

(قوله: حَتَّى حَلَّ وَطْؤُهَا) أي: بدون تجديدِ عقدٍ، لكن إذا كان الوطءُ قبل المراجعةِ بالقول؛ كان هو مراجعةً مكروهةً.

(قوله: وَيَتَوَارَثَانِ فِي العِدَّةِ مُطْلَقـًا) أي: سواءٌ كان طلاقُه لها في صِحَّته أو مرضه، برضاها أو بدونه كما في «البدائع»[2]. فأيُّهما ماتَ وهي في العدَّةِ يرثُه الآخرُ، بخلافِ ما بعد العدَّة؛ لأنَّه زالَ النِّكاحُ، وقدَّمْنا قريبـًا أنَّ القولَ لها في أنَّه ماتَ قبل انقضاء العدَّة.

بقيَ هنا مسألةٌ، وهي واقعةُ الفتوى سُئلتُ عنها، ولم أَرَها صريحةً: في رجلٍ طلَّقَ زوجَتَه المريضةَ طلاقـًا رجعيّـًا، ثمَّ ماتتْ بعد شهرينِ، فادَّعى عدمَ انقضاء العدَّة ليَرِثَ منها، وادَّعَى ورَثَتُها انقضاءَها، وهي لم تُقِرَّ قبل موتها بانقضائها، ولم تبلغْ سنَّ اليأس؛ فهل القولُ له أو لهم؟ والذي يظهرُ لي: أنَّ القولَ للزَّوْج؛ لأنَّ سببَ الإرث ـ وهو الزَّوجيَّةُ ـ كان مُتحقِّقـًا؛ لأنَّ الرَّجعيَّ لا يُزيلُه، فلا يزولُ بالاحتمال، وهي لو ادَّعتْ قبل موتها

(١) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢١٨.

بخلاف البائن (وَكَذَا) ترثُ (مُبَانَةٌ قَبَّلَت) أو طاوَعتْ (ابْنَ زَوْجِهَا) لمجيء الحُرْمة ببينونته. (وَمَنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ آلَى مِنْهَا مَرِيضاً كَذَلِكَ) أي: ترثُه لِمَا مرَّ.

انقضاءَها في مدَّةٍ تحتمِلُه يكون القولُ لها؛ لأنَّه لا يُعلمُ إلا من جهتها، بخلاف ورثتها. فتأمَّلْ.

(قوله: بِخِلَافِ البَائِنِ) فإنَّ فيه لا بُدَّ من استمرار الأهليَّةِ من وقت الطَّلاق إلى وقتِ الموت كما يذكُرُه قريباً.

(قوله: وَكَذَا تَرِثُ مُبَانَةٌ... إلخ) أي: من طلَّقها بائناً، قيَّدَ بها؛ لأنَّه لو كانتْ مطلقةً رجعيَّةً لا ترثُ كما يذكُرُه المصنِّفُ، وكذا لو بانتْ بتقبيلِ ابن الزَّوْج ولو مكرَهةً كما مرَّ.

(قوله: لِمَجِيءِ الحُرْمَةِ بِبَيْنُونَتِهِ) أي: فكان الفرارُ منه.

(قوله: وَمَنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ) أطلَقَه، فشَملَ ما إذا كان القذفُ في الصحَّة أو في المرض. وقال مُحمَّدٌ: إن كان القذفُ في الصحَّة واللِّعانُ في المرضِ؛ لم تَرِثْ. «نهر»[1].

(قوله: أَوْ آلَى مِنْهَا مَرِيضاً) أرادَ به: أن يكون مُضيُّ المدَّة في المرض أيضاً. «بحر»[2].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّ الفُرقةَ جاءتْ بسببٍ منه.

قال في «الهداية»: وهذا مُلحَقٌ بالتَّعليق بفعلٍ لا بُدَّ منه؛ إذ هي مُلجأةٌ إلى الخصومة لدفعِ العارِ عنها[3].

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٣.
(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٣.
(٣) «الهداية»: ٢/ ٢٥٣.

(وَإِنْ آلَى فِي صِحَّتِهِ وَبَانَتْ بِهِ) بالإيلاء (فِي مَرَضِهِ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ، فَصَحَّ، فَمَاتَ، أَوْ أَبَانَهَا، فَارْتَدَّتْ، فَأَسْلَمَتْ) فماتَ؛ (لَا) ترثُه؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكون المرضُ الذي طلَّقَها فيه مرضَ الموت، فإذا صحَّ؛ تبيَّنَ أنَّه لم يكن مرضَ الموت، ولا بُدَّ في البائن أن تَستمرَّ أهليَّتُها للإرث من وقت الطَّلاق إلى وقت الموت، حتَّى لو كانت كتابيَّةً أو مملوكةً وقتَ الطَّلاق، ثمَّ أسلمتْ أو أُعتقتْ؛ لم ترثْ. (كَمَا) لا ترثُ (لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا) أو لم يُطلِّقْها، (فَطَاوَعَتْ) أو قبَّلت (ابْنَهُ) ....

(قوله: وَإِنْ آلَى فِي صِحَّتِهِ... إلخ) وجهُ عدم الإرث فيها: أنَّ الإيلاءَ في معنى تعليق الطَّلاقِ بمضيِّ أربعةِ أشهرٍ خاليةٍ عن الوِقاعِ، ولا بُدَّ أن يكون التَّعليقُ والشَّرطُ في مرضه، وهنا وإن تمكَّنَ من إبطاله بالفيءِ، لكن بضَرَرٍ يلزَمُه، وهو وجوبُ الكفَّارة عليه، فلم يكن مُتمكِّنـًا. «بحر»[1].

(قوله: فَمَاتَ) أي: في عِدَّتها كما مرَّ.

(قوله: لِأَنَّهُ لا بُدَّ... إلخ) تعليلٌ للمسألة الثَّانية. ط[2].

(قوله: وَلَا بُدَّ فِي البَائِنِ... إلخ) تعليلٌ للمسألة الثَّالثة، أي: والرِدَّةُ تقطعُ أهليَّةَ الإرث. ط[3].

(قوله: أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا) أي: لا فرقَ بين الطَّلاق الرَّجعيِّ وعدمِ الطَّلاق أصلاً.

(قوله: فَطَاوَعَتْ) المطاوعةُ ليست بقيدٍ؛ إذ لو كانت مُكرَهةً لا ترثُ أيضـًا؛ لأنَّه لم

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٧.

لمجيء الفُرقةِ منها، (أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا) قيَّد به؛ لأنَّها لو أبانتْ نفسَها فأجازَ؛ ورثتْ عملاً بإجازته. «قنية» (أَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَوِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا) ....

يوجدْ من الزَّوج إبطالُ حقِّها كما في «البحر» عن «البدائع»[1]. لكن لو أمرَه أبوه بذلك وَرِثتْ كما قدَّمْناه.

(قوله: لمجيءِ الفُرْقَةِ مِنْهَا) أي: فكانتْ راضيةً بإسقاط حقِّها.

(قوله: أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا) يَصدقُ بما إذا سألَتْه واحدةً بائنةً، فطلَّقَها ثلاثاً، فقولُه في «البحر»: لم أرَ حكمَه[2] أي: صريحاً. ثم قال ـ كما يوجدُ في بعض نسخ «البحر» ـ: وينبغي أنْ لا ميراثَ لها؛ لرضاها بالبائنِ. اهـ[3].

(قوله: عَمَلاً بِإِجَازَتِهِ) لأنَّها هي المبطِلةُ للإرث. واعترَضه في «النَّهر»: بأنَّ هذا لا يُجدِي نفعاً فيما إذا كان الطَّلاقُ في مرضه؛ إذ دليلُ الرِّضى فيه قائمٌ. اهـ[4].

قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّها رَضيتْ بطلاقٍ موقوفٍ غيرِ مبطِلٍ لحقِّها، ولا يلزمُ منه رضاها بما يبطِلُه. وعبارةُ «جامع الفصولين»: وليس هذا كطلاقٍ بسؤالها؛ إذ لم ترضَ بعملِ المبطل؛ إذ قولُها: طلَّقتُ نفسي لم يكن مُبطِلاً، بل يتوقَّفُ على إجازته، فإذا أجازَ في مرضه؛ فكأنَّه أنشأَ الطَّلاقَ، فكان فارّاً. اهـ[5]. فافهمْ.

(قوله: أَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو خَلَعَها أجنبيٌّ من زوجها المريضِ؛ فلها

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٨.

(٥) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٥.

ولو ببلوغٍ وعتقٍ وجبٍّ وعِنَّةٍ؛ لم ترثْ؛ لرضاها. (وَلَوْ) كان الزَّوجُ (مَحْصُوراً) بحبسٍ

الإرثُ لو مات في العدَّة؛ لأنَّها لم ترضَ بهذا الطَّلاق، فيصيرُ الزَّوجُ فارّاً. «بحر» عن «جامع الفصولين»[1].

قلتُ: ومفادُ التَّعليل: أنَّ الأجنبيَّ لو خَلعَها من زوجها على مهرها[2]، وأجازتْ فِعلَه؛ ترثُ أيضاً؛ لأنَّ إجازَتَها حصلتْ بعد البينونةِ، فلم تؤثِّرْ فيها، بل أثَّرتْ في سقوط مهرها، فقد ثبتَ الفرارُ قبل الإجازة، فلا يَرتفعُ بها، فلا يصحُّ أن يقال: إنَّها لا ترثُ؛ لأنَّ دليلَ الرِّضى قائمٌ؛ لأنَّ المعتبرَ قيامُه قبل البينونة لا بعدها. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ بِبُلُوغٍ... إلخ) أفادَ أنَّه غيرُ مقصورٍ على اختيارٍ بتفويض الطَّلاق.

لا يقال: إنَّ الفرقةَ في خيار البلوغ تتوقَّفُ على فسخ القاضي، فلم تكن بفِعْلها، فصارَ كما لو أبانتْ نفسَها، فأجازَه الزَّوجُ؛ لأنَّ فسخَ القاضي موقوفٌ على طلبها ذلك منه، فصارَ كطلبها البائنَ من زوجها، وذلك رضىً. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: لِرِضَاهَا) أي: لأنَّ الفرقةَ وقعتْ باختيارها؛ لأنَّها تقدرُ على الصَّبْر عليه. «بدائع»[3].

(قوله: مَحْصُوراً بِحَبْسٍ) عبارتُه في «الدرِّ المنتقى»: في حصنٍ[4]، وكذا عبارةُ غيره.

---

(١) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٤. «البحر الرائق»: ٤/ ٤٨.

(٢) قوله: (ومفادُ التَّعليل أنَّ الأجنبيَّ لو خلعها من زوجها على مهرها... إلخ) لكن مقتضى قولهم: الإجازةُ اللاحقةُ كالوكالة السابقة أن لا ميراثَ لها، وهذا كلُّه على أن الطلاقَ واقعٌ بدون إجازةٍ، وعلى أنه غيرُ واقعٍ إلا بالإجازة منها، فلا ميراثَ لها، ويأتي في الخلع الخلافُ في الوقوع. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٢.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٢٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(أَوْ فِي صَفِّ الْقِتَالِ) ومثلُه: حالُ فُشُوِّ الطَّاعون. «أشباه». (أَوْ قَائِمًا بِمَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ مُشْتَكِيًا) من ألمٍ،..............................

والحصرُ وإن كان بمعنى المنع، ويَشملُ الحبسَ والحِصنَ، لكنَّ مسألةَ الحبس ذَكَرَها بعدُ.

وقولُه: (أَوْ فِي صَفِّ الْقِتَالِ) احترازٌ عمَّا إذا خرجَ عن الصفِّ للمبارزةِ، فإنَّه يكون فارّاً كما مرَّ، وكذا لو التَحَمَ القتالُ واختَلَطَ الصَّفَّانِ كما قدَّمْناه عن «المِعْراج». وإنَّما لم يكن فارّاً هنا؛ لِمَا قالوا من أنَّ الحصنَ لدفع بأسِ العَدُوِّ، وكذا المَنَعَةُ أي: بمَنْ معه من المقاتلين. قال في «النَّهر»: وإطلاقُه يُفيدُ أنَّه لا فرقَ بين أن تكون فئةً قليلةً بالنِّسبة إلى الأخرى أو لا، ولم أَرَه لهم. اهـ[1].

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّه ما دامَ في الصفِّ لا فرقَ، أمَّا لو اختلطوا؛ فقد علمتَ ممَّا قدَّمْناه عن «المعراج» أنَّه في حكم المرضِ، إلا إذا كانت إحداهما غالبةً.

تنبيهٌ: مثلُ مَنْ في الصفِّ: مَنْ كان راكبَ سفينةٍ قبل خوف الغرق، أو نزلَ بمَسْبَعةٍ، أو مَخيفٍ من عدوٍّ. «بحر»[2].

مطلبٌ: حالَ فُشُوِّ الطَّاعون هل للصَّحيح حكمُ المريض؟

(قوله: وَمِثْلُهُ حَالُ فُشُوِّ الطَّاعُونِ) نقل في «الفتح» عن الشَّافعيَّة: أنَّه في حكم المرضِ، وقال: ولم أَرَه لمشايخنا. اهـ[3]. وقواعدُ الحنفيَّة تقتضي أنَّه كالصَّحيح، قال الحافظُ العسقلاني في كتابه «بذل الماعون»: وهو الذي ذكره لي جماعةٌ من

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١١.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٥١.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٢.

(أَوْ مَحْمُومـًا أَوْ مَحْبُوسـًا بِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ لَا) ترثُ ....

علمائهم[1]. وفي «الأشباه»: غايتُه: أن يكون كمَنْ في صفِّ القتال، فلا يكون فارّاً. اهـ[2].
وهو الصَّحيحُ عند مالكٍ كما في «الدُّر المنتقى»[3]. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وليس مُسلَّماً؛ إذ لا مماثَلةَ بين مَنْ هو مع قومٍ يدفعون عنه في الصفِّ وبين مَنْ هو مع قومٍ هم مثلُه ليس لهم قوَّةُ الدَّفعِ عن أحدٍ حالَ فشوِّ الطَّاعون. اهـ[4].

قلتُ: إذا دخلَ الطَّاعونُ محلَّةً أو داراً يغلبُ على أهلها خوفُ الهلاك كما في حالِ التحام القتال، بخلافِ المحلَّة أو الدَّار التي لم يدخُلْها، فينبغي الجريُ على هذا التَّفصيلِ؛ لِمَا علمتَ من أنَّ العبرةَ لغلبة خوف الهلاك. ثمَّ لا يخفى أنَّ هذا كلَّه فيمَن لم يُطعنْ.

(قوله: أَوْ مَحْمُومـًا) عطفٌ على (مشتكيـًا). وقولُه: (أَوْ مَحْبُوسـًا) عطفٌ على (قائمـًا)، ولا يصحُّ عطفُ (محمومـًا) على (قائمـًا)؛ لأنَّه يلزمُ عليه أن تَرِثَ منه وإن لم يقمْ بمصالحه خارجَ البيت؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ.

والحاصلُ: أنَّ المحمومَ إذا كان يقدرُ على القيام بمصالحه لا يكون مريضـًا، وإلا؛ فهو مريضٌ كما يُعلمُ من عبارة «الملتقى»[5]. وأمَّا ما في «الدِّراية» من التَّصريح بأنَّ المحمومَ مريضٌ[6]؛ فهو محمولٌ على ما إذا عجزَ عن القيام بمصالحه، فلا يخالِفُ ما في «الملتقى». وأمَّا ما في «النَّهر» من دعوى المخالفةِ والتَّوفيق بحملِ ما في «الدِّراية» على ما إذا جاءتْ

(١) «بذل الماعون»: ص٣٣٨.
(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣٣٣.
(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٢٨ (بهامش مجمع الأنهر).
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٨٠ (بهامش درر الحكام).
(٥) «ملتقى الأبحر»: ص٥٨.
(٦) «معراج الدراية» كتاب الوصايا: ٨/ ٨٠٣.

لغلبة السَّلامة. (وَالحَامِلُ لَا تَكُونُ فَارَّةً إِلَّا بِتَلَبُّسِهَا بِالمَخَاضِ) وهو الطَّلْقُ؛ لأنَّها حينئذٍ كالمريضة. وعند مالكٍ: إذا تَمَّ لها ستَّةُ أشهرٍ. (إِذَا عَلَّقَ) المريضُ (طَلَاقَهَا) البائنَ

نوبةُ الحمَّى[1]؛ ففيه نظرٌ؛ لأنَّها إذا جاءتْ نوبتُها ولم يعجزْ عن القيام بمصالحه؛ لم يكن مريضاً، بمنزلة الحاملِ التي يأخُذُها الطَّلْقُ ثمَّ يَسكُنُ كما يأتي قريباً.

(قوله: لِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ) لأنَّ الحِصنَ لدفع العدوِّ، وقد يتخلَّصُ من المسبعة والحبسِ بنوعٍ من الحِيَل. ط عن «الهنديَّة»[2].

(قوله: وَهُوَ الطَّلْقُ) اختُلفَ في تفسير الطَّلق، فقيل: الوجعُ الَّذي لا يَسكُنُ حتَّى تموتَ أو تَلدَ. وقيل: وإن سكنَ؛ لأنَّ الوجعَ يَسكُنُ تارةً ويَهيجُ أخرى. والأوَّلُ أوجَهُ. «بحر» عن «المجتبى»[3].

(قوله: إِذَا عَلَّقَ المَرِيضُ) أي: مَنْ كان مريضاً عند التَّعليق والشَّرْط أو عند أحدهما، احترازاً عمَّا إذا كان صحيحاً عند كلٍّ من التَّعليق والشَّرْط، فليس من صُوَر المسألةِ. فافهمْ.

(قوله: البَائِنَ) قيَّدَ به؛ لأنَّ حُكمَ الفرار لا يثبتُ إلا به. «بحر»[4]. لأنَّ الرَّجعيَ لا فِرارَ فيه ولو نجَّزَه في المرضِ بدون رضاها كما مرَّ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٢.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٦٣، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٧.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ١٨٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٥١.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٢.

(بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ) أي: غيرِ الزَّوجين ولو وَلَدَها منه، (أَوْ بِمَجِيءِ الوَقْتِ وَ) الحالُ أنَّ (التَّعْلِيق وَالشَّرْط فِي مَرَضِهِ، أَوْ) علَّقَ طلاقَها (بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَهُمَا فِي المَرَضِ أَوِ الشَّرْطُ فَقَطْ) فيه، (أَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهَا وَلا بُدَّ لَهَا مِنْهُ) طبعـًا أو شرعـًا، كأكلٍ وكلامِ أبوينِ، (وَهُمَا

(قوله: بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ) سواءٌ كان له منه بُدٌّ أم لا. «بحر»[1]. والمرادُ بالفعل: ما يعمُّ التَّركَ كما في «إيضاح الإصلاح»[2]. ط[3].

(قوله: أَيْ: غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ) دفعُ به ما يُتوهَّمُ من إرادة حقيقةِ الأجنبيِّ، وهو مَنْ لا قرابةَ له. ط[4].

(قوله: أَوْ بِمَجِيءِ الوَقْتِ) المرادُ به: التَّعليقُ بأمرٍ سماويٍّ، أي: ما لا صُنْعَ فيه للعبد. وجعلَه من التَّعليق؛ لأنَّ المضافَ في معنى الشَّرْط من حيث إنَّ الحكمَ يتوقَّفُ عليه كما حقَّقَه في «البحر» من باب التَّعليق[5]. فافهمْ.

(قوله: بِفِعْلِ نَفْسِهِ) أي: سواءٌ كان له منه بُدٌّ أو لا.

(قوله: أَوِ الشَّرْطُ فَقَطْ) أي: المعلَّقُ عليه، كدخول الدَّارِ مثلاً في "إن دخلتِ الدَّارَ".

(قوله: كأكلٍ وَكَلَامِ أَبَوَيْنِ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. وكالأبوين: كلُّ ذي رَحِمٍ مَحرمٍ كما في الحمويِّ عن البُرْجنديِّ[6]. ط[7]. ومثلُه: الصَّومُ، والصَّلاةُ، وقضاءُ الدَّيْن، واستيفاؤه.

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٢.
(٢) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٧١.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٧.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٧.
(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٦.
(٦) «شرح النقاية»: ق١٦٠/ ب راغب باشا، «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٨٨/ ب شهيد علي باشا.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٧.

فِي الْمَرَضِ أَوِ الشَّرْطُ) فيه فقط؛ (وَرِثَتْ) لِفرارِه، ....

«نهر»[١]. وفي «التَّاترخانيَّة»: لو علَّقَه على الخروج إلى منزلِ والديها، فخرجتْ؛ ترثُ؛ لأنَّه مما لا بُدَّ لها منه. اهـ[٢]. وينبغي تقييدُه بما إذا خرجتْ على وجهٍ ليس له مَنعُها منه.

(قوله: أَوِ الشَّرْطُ فِيهِ فَقَطْ) فيه خلافُ محمدٍ[٣]، فعنده: إذا كان التَّعليقُ في الصحَّةِ؛ فلا ميراثَ لها مطلقاً. قال في «البحر»: وصحَّحُوا قولَ محمدٍ[٤]. ونقلَ في «النَّهر» تصحيحَه عن فخر الإسلام[٥].

(قوله: وَرِثَتْ لِفِرَارِهِ) أمَّا إذا كان التَّعليقُ بفعلِ أجنبيٍّ أو بمجيءِ الوقت، ووُجِدا في المرض؛ فلأنَّ القصدَ إلى الفرار قد تحقَّقَ بمباشرةِ التَّعليق في حال تعلُّق حقِّها بماله، ولذا لو كان الموجودُ في المرض الشَّرطَ فقط؛ لم ترثْ عندنا، خلافاً لزُفَر. وأمَّا إذا كان بفعلِ نفسه، وكانا في المرض، أو الشَّرطُ فيه فقط؛ فلأنَّه قصدَ إبطالَ حقِّها بالتَّعليق والشَّرطِ أو بالشَّرط وحدَهُ، واضطرارُه لا يُبطِلُ حقَّ غيره، كإتلاف مال الغير حالةَ الاضطرار. وأمَّا إذا كان بفِعْلها الذي لا بُدَّ لها منه، وكان الشَّرطُ في المرض؛ فلأنَّها مضطرَّةٌ في المباشرة لخوفِ الهلاك في الدُّنيا أو في العقبى. «نهر» ملخَّصاً[٦].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١١.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٥/ ١٢٧ عن «النوازل».

(٣) قوله: (فيه خلافُ محمدٍ... إلخ) وجهُ قول محمدٍ: أنه لم يوجدْ من الزوج صنعٌ بعد تعلق حقِّها بماله، وإنما المرأةُ أبطلتْ حقَّها بإتيانها بذلك الفعل، ووجهُ قولهما: أنها مضطرةٌ في تحصيل الشرط من قبل الزوج، فينتقلُ فعلُها إليه كما ينتقلُ إلى المكره. اهـ من الزيلعي. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٢.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٢.

ومنه ما في «البدائع»: "إن لم أطلِّقْك، أو إن لم أتزوَّجْ عليكِ فأنت طالقٌ ثلاثـاً"، فلم يفعلْ حتَّى ماتَ؛ وَرِثَتْه، ولو ماتتْ هي لم يَرِثْها. (**وَفِي غَيْرِهَا لَا**) ترثُ، وهو ما إذا كانا في الصحَّة، أو التَّعليقُ فقط، ....

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من الفرار، وهو من قسم التَّعليق بفعلِ نفسه. وإنَّما وَرِثَتْه؛ لأنَّه وُجدَ الشَّرطُ ـ وهو عدمُ التَّطليق، أو عدمُ التَّزوج ـ قُبَيل موته، وهو وقتُ مرضٍ، فكان فارّاً وإن كان التَّعليقُ في الصحَّةِ. وإنَّما لم يَرِثْها؛ لرضاه بإسقاط حقِّه حيث أخَّرَ الشَّرطَ إلى موتها. وذكرَ في «البدائع» أيضـاً أنَّه لو قال: "إن لم آتِ البصرةَ فأنتِ طالقٌ ثلاثـاً"، فلم يأتِها حتى ماتَ؛ وَرِثَتْه لِمَا قلنا. أمَّا إذا ماتتْ هي؛ يَرِثُها؛ لأنَّها ماتتْ وهي زوجتُه؛ لعدم شرطِ الوقوع؛ لجواز أن يأتيَ البصرةَ بعد موتها. اهـ[1]. أي: بخلاف تطليقها وتزوُّجِه عليها، فإنَّه لا يمكن بعد موتها.

تنبيهٌ: تقييدُ الشَّارح الطَّلاقَ بكونه ثلاثـاً غيرُ لازمٍ في مسألة موتها؛ لأنَّه لو كان رجعيّاً وحَكَمْنا بالوقوعِ في آخر جُزءٍ من أجزاء حياتها، وهو الجزءُ الذي يعقبُه الموتُ؛ يكون الواقعُ به بائناً؛ لعدم إمكان العدَّةِ، كمن لم يدخلْ بها كما قدَّمْناه عن «الفتح» في باب الصَّريح عند قوله: ("إن لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ").

(قوله: أَوِ التَّعْلِيقُ فَقَطْ) أي: التَّعليقُ بفعلِ أجنبيٍّ أو بمجيءِ الوقت كما في «البحر»[2]، وهو المفهومُ من المتن فيما مرَّ، فالتَّعليقُ هنا لا يُحملُ على عمومه حتَّى يشملُ فعلَ نفسه؛ لأنَّ التَّعليقَ به إذا وُجدَ في الصحَّةِ فقط، أي: ووُجدَ الشَّرطُ في المرض؛ وَرِثتْ منه، وقد صرَّحَ به المتن، فلا يصحُّ دخولُه في العموم. كذا بخطِّ السَّائحانيِّ. فافهمْ.

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٢.

أو بفعلِها، ولها منه بُدٌّ. وحاصِلُها ستَّةَ عشرَ؛ لأنَّ التَّعليقَ إمَّا بمجيء وقتٍ، أو بفعلِ أجنبيٍّ، أو بفعله، أو بفعلها، وكلُّ وجهٍ على أربعةٍ؛ لأنَّ التَّعليقَ والشَّرطَ: إمَّا في الصِّحَّة، أو المرض، أو أحدَهما، وقد عُلِمَ حكمُها.

(قوله: أَوْ بِفِعْلِهَا وَلَهَا مِنْهُ بُدٌّ) أي: مطلقاً، سواءٌ كان التَّعليقُ والشَّرطُ في المرض، أو أحدُهما، أو لا ولا. قال في «التَّبيين»: وفي غيرها ـ أي: في غير هذه الصُّوَر التي ذكرناها ـ لا ترثُ، وهو ما إذا كان التَّعليقُ والشَّرطُ في الصِّحَّة في الوجوه كلِّها، أو كان التَّعليقُ في الصحَّة فيما إذا علَّقَه بفعل الأجنبيِّ أو بمجيءِ الوقت، أو كيفما كان إذا علَّقَه بِفِعْلها الذي لها منه بُدٌّ، فإنَّها لا ترثُ في هذه الصُّوَر كلِّها[1]. اهـ ح[2].

(قوله: وَحَاصِلُهَا سِتَّةَ عَشَرَ) يمكنُ بسطُها إلى ثمانيةٍ وعشرينَ؛ لأنَّه إذا علَّقَه على فعله، أو فعلِها، أو فعلِ أجنبيٍّ؛ فالفعلُ إمَّا منه بُدٌّ أو لا، فهذه ستَّةٌ، تضربُ في أوجُهِ الشَّرْط والتَّعليق الأربعةِ، فتبلغُ أربعةً وعشرين. وفي تعليقِه على الوقت أربعُ صُوَرٍ، فتبلغُ ثمانيةً وعشرين، لكن في فعله أو فعلِ الأجنبيِّ لا فرقَ بين ما منه بُدٌّ أو لا، بخلافِ فعلها كما علمتَ.

ثمَّ لا يخفى أنَّ كونَ كلٍّ من التَّعليق والشَّرْط في الصحَّة لا دَخْلَ له في طلاق المريض، ولذا لم يذكُرْه في «البحر»، فالمناسبُ إسقاطُه، وتكون الصُّورُ إحدى وعشرينَ.

(قوله: أَوْ أَحَدَهُمَا) بالنَّصْب أو الرَّفْع عطفاً على اسم (أنَّ)، أي: أو أحدهما في أحد المذكورين، بأن يكون التَّعليقُ في الصحَّة والشَّرْطُ في المرض، أو بالعكس.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٠.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ آ راغب باشا.

(قَالَ لَهَا فِي صِحَّتِهِ: "إِنْ شِئْتُ) أنا (وَفُلَانٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا"، ثُمَّ مَرِضَ، فَشَاءَ الزَّوْجُ وَالأَجْنَبِيُّ الطَّلَاقَ مَعًا، أَوْ شَاءَ الزَّوْجُ ثُمَّ الأَجْنَبِيُّ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ؛ لا تَرِثُ، وَإِنْ شَاءَ الأَجْنَبِيُّ أَوَّلاً، ثُمَّ الزَّوْجُ؛ وَرِثَتْ) كذا في «الخانيَّة»[1]. والفرقُ لا يخفى؛ إذ بمشيئة الأجنبيِّ أوَّلاً صارَ الطَّلاقُ مُعلَّقًا على فعله فقط.

(تَصَادَقَا) أي: المريضُ مرضَ الموت والزَّوجةُ (عَلَى ثَلَاثٍ فِي الصِّحَّةِ وَ) على (مُضِيِّ العِدَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ) أو عينٍ، (أَوْ أَوْصَى لَهَا بِشَيْءٍ؛ ....

(قوله: قَالَ لَهَا فِي صِحَّتِهِ) أمَّا إذا كان هذا التَّعليقُ في المرض؛ وَرِثتْ في جميع الصُّوَر؛ لأنَّه من التَّعليق بفعل الأجنبيِّ وفعلِه، وقد تقدَّمَ ما يدلُّ عليه من الصُّوَر السَّابقة. ط[2].

(قوله: وَالفَرْقُ لا يَخْفَى) قال في «البحر»: وحاصلُه: أنَّ الطَّلاقَ تعلَّقَ على مشيئتهما، فإذا شاءا معًا؛ لم يكن الزَّوجُ تمامَ العلَّةِ، فلا يكون فارًّا، بخلافِ ما إذا تأخَّرتْ مشيئةُ الزَّوْج؛ لأنَّه حينئذٍ تمَّت العلَّةُ به. اهـ[3]. أي: فيكونُ من التَّعليق بفعله، فيكفي فيه كونُ الشَّرط فقط في المرض، بخلاف الوجهين الأوَّلَين، فإنَّهما من قَبيل التَّعليق بفعل الأجنبيِّ، فلا بُدَّ فيه من كون التَّعليق والشَّرْط في المرض، والفرَضُ أنَّ التَّعليقَ في الصحَّةِ.

(قوله: وَعَلَى مُضِيِّ العِدَّةِ) قيَّدَ به؛ ليَظهرَ خلافُ الصَّاحبين، حيث قالا بجوازِ إقراره ووصيَّتِه؛ لانتفاء التُّهْمة بانتفاء العدَّة كما في «التَّبيين»[4]. فيُفهمُ منه: أنَّه لو تصادقَا على الثَّلاث في الصحَّة ولم يتصادقا على انقضاء العدَّة؛ يكون لها الأقلُّ اتِّفاقًا. اهـ ح[5].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ آ راغب باشا.

فَلَهَا الأَقَلُّ مِنْهُ) أي: ممَّا أقرَّ أو أوصى **(وَمِنَ المِيرَاثِ)** للتُّهمة، وتعتدُّ من وقت إقراره، به يفتى ....

(**قوله: فَلَهَا الأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنَ المِيرَاثِ**) "مِنْ" في الموضعين بيانٌ للأقلِّ، والواو بمعنى "أو"، وصلةُ الأقلِّ محذوفةٌ، تقديرُها: من الآخر، والمعنى: فلها الموصَى به الذي هو أقلُّ من الميراث، أو الميراثُ الذي هو أقلُّ من الموصَى به. ولا يجوز أن تكون الواو للجمع؛ إذ يصيرُ المعنى حينئذٍ: فلها الميراثُ والموصَى به اللَّذان هما الأقلُّ، وهو فاسدٌ، كما لا يجوز أن تكون في الموضعين صلةَ الأقلِّ، سواءٌ كانت الواوُ للجمع أو بمعنى "أو"؛ إذ يصيرُ المعنى على الأوَّل: فلها الأقلُّ من كلِّ واحدٍ منهما، وعلى الثَّاني: فلها الأقلُّ من أحدهما، وكلاهما فاسدٌ. اهـ ح[1]. أي: لأنَّه يصيرُ الأقلُّ شيئاً خارجاً عن الميراث والموصى به، مع أنَّ المرادَ بالأقلِّ: واحدٌ منهما هو أقلُّ من الآخرِ.

(**قوله: لِلتُّهْمَةِ**) أي: تهمةِ مواضعة الزَّوجين على الإقرارِ بالفرقة وانقضاءِ العدَّة؛ ليُعطِيَها الزَّوجُ زيادةً على ميراثها، وهذه التُّهمةُ في الزِّيادة فقط، فرَدَدْناها. وقالا بجواز الإقرار والوصيَّةِ؛ لأنَّها صارتْ أجنبيَّةً عنه لعدم العدَّة، بدليل قبولِ شهادته لها، ودفعِ زكاته لها، وتزوُّجِها بآخرَ. والجوابُ: إنَّه لا مواضَعَةَ عادةً في حقِّ الزَّكاة والشَّهادة والتَّزوُّج، فلا تُهمةَ. «بحر» ملخَّصاً عن «الهداية» وشروحها[2].

(**قوله: وَتَعْتَدُّ مِنْ وَقْتِ إِقْرَارِهِ... إلخ**) كذا ذكرَ في «الهداية» و«الخانيَّة» في باب العدَّة: أنَّ الفتوى عليه[3]، وحينئذٍ فلا يثبتُ شيءٌ من هذه الأحكام المذكورة آنفاً، ولا تزوُّجه

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ آ راغب باشا.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٢٥٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٤٩.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٢٧٦، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٠، وصورةُ المسألة عند قاضي خان: (رجل أقرَّ أنه طلقَ امرأته منذ خمس سنين، فإن صدَّقته في الإسناد فالفتوى أن عليها العدة من وقت الإقرار) بتصرف.

....

بأختها وأربعٍ سواها، وهو خلافُ ما صرَّحُوا به هنا. وبه اندفعَ ما في «غاية السَّروجيِّ» من أنَّه ينبغي تحكيمُ الحال، فإن كان جرى بينهما خصومةٌ، وتركتْ خِدمَتَه في مرضه؛ فهو دليلُ عدم المُوَاضعة، فلا تُهمةَ، وإلا؛ فلا تصحُّ للتُّهمة[1]. «بحر» ملخَّصاً[2]. وأقرَّه في «النَّهر»[3].

وحاصلُه: أنَّ ما قرَّرُوه هنا من قبول شهادته لها ونحوه من الأحكام يقتضي أنَّ ابتداءَ العدَّة يستندُ إلى وقت الطَّلاق، وما صحَّحُوه في باب العدَّة من وجوبها من وقت الإقرارِ يقتضي انتفاءَ هذه الأحكام.

أقول: لا يخفى أنَّ العدَّةَ إنَّما تجبُ من وقت الطَّلاق، وإذا أقرَّ الزَّوجان بمُضِيِّها؛ صُدِّقا فيما لا تُهمةَ فيه، ولذا صرَّحُوا بأنَّه لا تجبُ لها نفقةٌ ولا سُكْنى عملاً بتصديقها له، والشَّهادةُ ونحوُها مما مرَّ لا تُهمةَ فيها؛ إذ لا مواضعةَ عادةً فيها كما تقدَّمَ، بخلاف الوصيَّةِ بما زادَ على قَدْر الميراث، فلم يُصدَّقا في حقِّها عند أبي حنيفةَ، وقدِّرَ أنَّ العدَّةَ لم تنقضِ؛ لإبطال الزِّيادةِ؛ لأنَّها موضعُ تهمةٍ، فليس المرادُ: عدمَ انقضاء العدَّة في سائر الأحكام، بل في موضعِ التُّهْمة فقط.

وبه عُلِمَ أنَّ كلّاً من القول باعتبارها من وقت الطَّلاقِ والقولِ باعتبارها من وقت الإقرار ليس على عمومه، ولذا قال في «فتح القدير» في باب العدَّة: إنَّ فتوى المتأخِّرينَ

---

(١) «الغاية» للسروجي: ١٢/ ٣٢٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٩.

قوله: (وإلا فلا تصحُّ للتُّهمة. «بحر») عبارةُ «البحر»: فلا يصح بالياء، أي: الإقرار. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٩.

....

ـ أي: بوجوبها من وقت الإقرار ـ مُخالفةٌ للأئمَّةِ الأربعةِ وجمهورِ الصَّحابة والتَّابعين، وحيث كانت مخالَفَتُهم للتُّهمة؛ فينبغي أن يُتحرَّى به محالُّها والنَّاسُ الَّذين هم مَظانُّها، ولهذا فصَّلَ الإمامُ السُّغديُّ: بحمل كلامِ محمدٍ في «المبسوط» من أنَّ ابتداءَ العدَّة من وقت الطَّلاق على ما إذا كانا متفرِّقين من الوقت الذي أُسندَ الطَّلاقُ إليه، أمَّا إذا كانا مجتمعين؛ فالكذبُ في كلامهما ظاهرٌ، فلا يُصدَّقان في الإسناد[١]. قال في «البحر» هناك: وهذا هو التَّوفيقُ. اهـ[٢]. أي: بين كلام المتقدِّمينَ والمتأخِّرِينَ. وبه ظهرَ صحَّةُ ما قاله السَّروجيُّ من أنَّه ينبغي تحكيمُ الحال، لكن ما قاله من أنَّ الخصومةَ وتركَ الخدمة دليلُ عدم المواضعة ردَّهُ في «الفتح»: بأنَّه غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ وصيَّتَه لها بأكثرَ من الميراث ظاهرةٌ في أنَّ تلك الخصومةَ حيلةٌ ليستْ على حقيقتها. اهـ[٣]. نعم، ما ذكره الإمامُ السُّغديُّ من التَّفرُّق ظاهرٌ في عدم المواضعة لتصحَّ وصيَّتُه لها، وتزوُّجُه أختَها وأربعاً سواهـا. والله سبحانه أعلمُ.

تنبيهٌ: اعلم أنَّ ما تأخُذُه له شَبَهٌ بالميراث، فلو توى شيءٌ من التَّركة قبل القسمة؛ كان على الكلِّ، ولو طلبتْ أخذَ الدَّراهم والتَّركةُ عروضٌ؛ لم يكن لها ذلك، وشَبَهٌ بالدَّيْن، حتَّى كان للورثة أن يعطوها من غير التَّركة مؤاخذةً لها بزعمها أنَّ ما تأخُذُه دينٌ. كذا أفادهُ في «فتح القدير» و«البحر» وغيرهما[٤].

(١) «فتاوى السغدي»: ص١٠٨، «فتح القدير»: ٤/ ٣٢٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ١٥٨.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٥١.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٠.

ولو ماتَ بعد مُضيِّها؛ فلها جميعُ ما أقرَّ أو أوصى. «عِمَاديَّة»[١]. ولو لم يكن بمرضِ موته؛ صحَّ إقرارُه ووصيَّتُه، ولو كذَّبتْه؛ لم يصحَّ إقرارُه. «شرح المجمع»[٢]. وفي «الفصول»: ادَّعتْ عليه مريضاً أنَّه أبانَها، فجَحَدَ، وحلَّفَه القاضي، فحَلَفَ، ثمَّ صدَّقَتْه وماتَ؛ ترثُه لو صدَّقَتْه قبل موته،.........................

(قوله: بَعْدَ مُضِيِّهَا) أي: مضيِّ العدَّة من وقت الإقرار.

(قوله: فَلَهَا جَمِيعُ مَا أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى) لأنَّها صارتْ أجنبيَّةً، فانتفتِ التُّهمةُ، ومقتضاه: أنَّ ما تأخُذُه لم يبقَ له شَبهٌ بالميراث أصلاً، فلا يأتي فيه ما مرَّ آنفاً؛ لأنَّها قبل مضيِّ العدَّة لم تعطَ الزَّائدَ على الميراث للتُّهمة، فكان ما تأخُذُه إرثاً نظراً للورثة، ووصيَّةً نظراً لزعمها، فاعتُبِرَ فيه الشَّبهانِ، وبعد مضيِّ العدَّة لم تبقَ التُّهمةُ، فلذا استحقَّتْ جميعَ ما أقرَّ أو أوصى به، وتمحَّضَ كونُه دَيْناً أو وصيَّةً. وبه عُلِمَ أنَّ من ذكرَ الشَّبهين هنا تبعاً لظاهر عبارة «النَّهر»[٣] لم يُصِبْ. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِهِ) الباءُ بمعنى "في"، أي: ولو لم يكنْ هذا التَّصادُقُ في مرض موته، بأن صَحَّ منه، أو كان غيرَ مريضٍ أصلاً، ثمَّ ماتَ في عدَّتها؛ صحَّ إقرارُه ووصيَّتُه؛ لعدم التُّهْمة.

(قوله: وَلَوْ كَذَّبَتْهُ) محترَزُ قوله: (تصادَقا). ط[٤].

(قوله: لَمْ يَصِحَّ إِقْـرَارُهُ) أي: ولا وصيَّتُه مُعامَلةً لها بزعمها أنَّها زوجةٌ وهي

---

(١) «فصول الأحكام» الفصل الثالث والثلاثون: ق٣٠٦/ ب فيض الله بتصرف.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٣٠.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٨- ٤٠٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٨.

لا لو بعده[1]. ....

وارثةٌ، ولا وصيَّةَ للوارث ولا إقرارَ له. ط[2]. وينبغي تقييدُه بما إذا ماتَ في مرضه قبل مضيٍّ عدَّتِها من وقت الإقرار؛ لأنَّه لَمَّا أقرَّ بطلاقها ثلاثًا بانتْ منه عملاً بإقراره، وإن كذَّبْته وصارَ فارّاً، فإذا صحَّ من مرضه ثمَّ مات في العدَّة، أو لم يصحَّ وماتَ بعد العدَّة؛ لم ترثْ منه، فتصحُّ وصيَّتُه وإقرارُه لها بالمال، وليس تكذيبُها له في الطَّلاق السَّابق رضىً بالطَّلاق الواقع الآن كما لا يخفى. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: لَا لَوْ بَعْدَهُ) أقول: هذا إنَّما يظهرُ لو ادَّعتْ أنَّ الإبانةَ كانت في الصِّحة[3]؛ لأنَّ دعواها تتضمَّنُ اعترافَها بأنَّها لا ترثُ معه؛ لكونه غيرَ فارٍّ. أمَّا لو ادَّعتْ أنَّ الإبانةَ كانتْ في ذلك المرضِ الذي مات فيه؛ فلا؛ لأنَّها ادَّعتْ عليه طلاقًا ترثُ منه، غير أنَّها لَمَّا زعمتْ أنَّها بانتْ منه؛ وجبَ عليها مفارقَتُه، فإذا ادَّعتْ عليه ذلك الواجبَ لا يلزمُ منه أن تكون راضيةً بطلاقها كما لا يخفى، فيجبُ أن ترثَ سواءٌ أصرَّتْ على دعواها، أو صدَّقَتْه قبل موته، أو بعده، كما لو أقرَّ لها بما ادَّعتْ عليه. ولم أرَ من تعرَّضَ لذلك، وكأنَّهم سكتوا عنه لظهوره. فافهمْ.

---

(١) «فصول الأحكام» الفصل الثالث والثلاثون: ق٢٩٨/ ب فيض الله.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٨.

(٣) قوله: (هذا إنَّما يظهرُ لو ادعتْ أن الإبانةَ كانت في الصحة... إلخ) ما قاله ظاهرٌ، إلا أنه يقتضي فيما إذا صدقته في حياته أنها ادعت الإبانةَ في صحته، وكيف يكون لها ميراثٌ مع أن دعواها تتضمَّنُ أنها لا ميراثَ لها؟ فللورثة أن يؤاخذوها بزعمها، ويجاب بأن بتصديقها له في حياته على جحوده ارتفعَ تناقضُها قبل انتقال التركة للورثة، بخلاف ما لو صدقته بعد موته؛ لانتقالها لهم، وذكروا في الرضاع أنها إذا قالت: هذا ابني رضاعًا وأصرتْ عليه له أن يتزوجها؛ لأنَّ الحرمةَ ليست إليها، قالوا: وبه يفتى، قال في «الخلاصة»: وفيه دليلٌ على أنها لو ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوجُ حلَّ أن تزوجَ نفسها منه، وعلله في «النهر» بأن الطلاقَ في حقها مما يخفى لاستقلال الزوج به، فصحَّ رجوعها. (رافعي).

(كَمَنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثـًا بِأَمْرِهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَوْصَى لَهَا أَوْ أَقَرَّ) فإنَّ لها الأقلَّ.
(قَالَ صَحِيحٌ لِامْرَأَتَيْهِ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ"، ثُمَّ بَيَّنَ) الطَّلاقَ (فِي مَرَضِهِ) الذي ماتَ فيه (فِي إِحْدَاهُمَا؛ صَارَ فَارّاً بِالبَيَانِ، فَتَرِثُ مِنْهُ) «كافي»[1]. ومَفادُه: أنَّه ....

(قوله: كَمَنْ طُلِّقَتْ... إلخ) جعلَ حكمَ المسألة الأولى مشبَّهـًا بهذه؛ لأنَّه لا خلافَ فيها، بخلاف الأولى كما علمتَ.

(قوله: بِأَمْرِهَا) الأَوْلى: (برضاها)؛ ليشملَ اختيارَها نفسَها في التَّفويض. أفاده الحمويُّ عن البرجنديِّ[2]. ط[3].

(قوله: فَإِنَّ لَهَا الأَقَلَّ) أي: مما أقرَّ أو أوصى به ومن الإرثِ، وهذا تصريحٌ بوجه الشَّبَه المفادِ بالكاف.

(قوله: قَالَ صَحِيحٌ) قيَّدَ به؛ ليكونَ فِرارُه بالبيان، أمَّا لو كان مريضـًا؛ يكون فارّاً بذلك القول، لا بنفس البيانِ[4]. فافهمْ.

(قوله: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ") أي: ثلاثـًا كما في عبارة «الفتح» عن «الكافي»[5]، وهو المرادُ؛ لأنَّ الكلامَ فيما يكون به فارّاً، ولا فِرارَ في الرَّجعيِّ.

(قوله: فَتَرِثُ مِنْهُ) لأنَّه بيَّن الطَّلاقَ بعد تعلُّق حقِّها بماله، فيردُّ عليه قصدُه، كما لو أنشأَ،

(١) «الكافي» للنسفي: ق١١٥/آ فيض الله.

(٢) «شرح النقاية»: ق١٦٠/آ راغب باشا، «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٨٧/آ شهيد علي باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.

(٤) قوله: (يكون فاراً بذلك القول لا بنفس البيان) فيه تأملٌ، وذلك أنه بنفس القول لا يكون فاراً؛ لعدم وقوع الطلاق المعلق بالبيان، فلا يكون فاراً إلا به. (رافعي).

(٥) «الكافي» للنسفي: ق١١٥/آ فيض الله، «فتح القدير»: ٤/ ١٥٦.

لو حلفَ صحيحـًا وحنثَ مريضـًا، فبيَّنَه في إحداهما؛ صارَ فارّاً، ولم أره. «نهر»[١].

(وَلا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ) أي: الزَّوجِ (بِأَهْلِيَّتِهَا) أي: المرأةِ للميراث، (فَلَوْ طَلَّقَهَا بَائِنـًا فِي مَرَضِهِ وَقَدْ كَانَ سَيِّدُهَا أَعْتَقَهَا قَبْلَهُ) أو كانتْ كتابيَّةً فأسلمتْ، (وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؛ كَانَ فَارّاً) فترِثُه. «ظهيريَّة»[٢]. (بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: "أَنْتِ حُرَّةٌ غداً"، وَقَالَ الزَّوْجُ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثـًا

فجُعِلَ إنشاءً في حقِّ الإرث للتُّهْمة. ولو ماتتْ إحداهما قبلَه ثمَّ ماتَ؛ تعيَّنَتِ الأخرى ولم تَرِثْ؛ لأنَّه بيانٌ حكميٌّ، فانتفتِ التُّهمةُ عنه. وتمامُه في «الفتح»[٣].

قلتُ: وما ذُكرَ من أنَّه يصيرُ فارّاً بهذا البيان مؤيِّدٌ للقول بأنَّ البيانَ في الطَّلاق المبهمِ إيقاعٌ[٤] للطَّلاق مُعلَّقـًا بشرط البيان معنىً، أي: ينعقدُ سببـًا للحال لوقوع الطَّلاق عند البيان، فيقعُ عند البيان بالكلام السَّابق. أمَّا على القولِ بأنَّه إيقاعٌ للحال في واحدةٍ غيرِ عينٍ، والبيانُ تعيينٌ لمن وقعَ عليها الطَّلاقُ؛ فينبغي أن لا يصيرَ فارّاً؛ لأنَّ الوقوعَ يكون في حال صِحَّته. كذا في «البدائع»[٥]. وتمامُ الكلام على ذلك مبسوطٌ فيه.

(قوله: لَوْ حَلَفَ صَحِيحـًا) أي: بأن علَّقَ على فعل غيره، كأن قال: إنْ دخلَ زيدٌ دارَه فإحداكما طالقٌ ثلاثـًا. أمَّا لو علَّقَ على فعلِه؛ صارَ فارّاً بالفعل في مرضه، لا بنفس البيان[٦]. فافهمْ.

(قوله: صَارَ فَارّاً) يظهرُ لك وجهُه بما ذكرناه آنفـًا عن «البدائع».

(قوله: وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ... إلخ) حاصلُه: أنَّ أهليَّةَ الزَّوجةِ للميراث شرطٌ في كونه فارّاً،

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠٧.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٤/ آ لاليزيج.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٦.

(٤) قوله: (مُؤيِّدٌ للقول بأنَّ البيانَ في الطَّلاق المبهم إيقاعٌ... إلخ) الأصوبُ أن يقول: مؤيدٌ للقول بأن الطلاقَ المبهم... إلخ. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٣.

(٦) قوله: (أمَّا لو عَلَّقَ على فعله؛ صارَ فاراً بالفعل... إلخ) فيه ما سبق. (رافعي).

بَعْدَ غَدٍ": إِنْ عَلِمَ بِكَلَامِ المَوْلَى كَانَ فَارّاً، وَإِلَّا) يعلمْ (لا) ترثُ. «خانيَّة»[1] ....

فإذا كانت أَمَةً أو كتابيَّةً، فأبانَها في مرضه؛ لم ترثْ لعدم أهليَّتِها لذلك، لكن لو كانتْ أُعتقتْ أو أسلمتْ وهو غيرُ عالمٍ، فأبانها في مرضه؛ صارَ فارّاً وتَرِثُه؛ لتحقُّق الشَّرْط وقتَ الإبانة.

(قوله: "بَعْدَ غَدٍ") أمَّا لو قال لها أيضاً: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً غداً"؛ يقعُ الطَّلاقُ والعتاقُ معاً، ولا ميراثَ لها. ولو قال: "إذا أعتقتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً"؛ كان فارّاً. كذا في «الظهيريَّة»[2]. أي: لأنَّ المعلَّقَ يعقُبُ المعلَّقَ عليه، فيتحقَّقُ شرطُ الفرار قبل وقوع الطَّلاق، بخلاف ما قبله، فإنَّ المضافين إلى الغد وَقَعا معاً.

(قوله: وَإِلَّا يَعْلَمْ لا تَرِثُ) لأنَّه وقتَ التَّعليق لم يَقصدْ إبطالَ حقِّها حيثُ لم يعلمْ وإن صارتْ أهلاً قبل نزول الطَّلاق، ولم تكن حرَّةً وقت التَّعليق؛ لأنَّ عِتقَها مضافٌ، بخلافِ ما إذا كانت حُرَّةً وقتَه ولم يَعلمْ به؛ لأنَّه أمرٌ حكميٌّ، فلا يُشترطُ العلمُ به. كذا في «البحر»[3]. والأظهرُ أن يقال: لأنَّه أمرٌ ثابتٌ. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: مقتضى قول المصنِّف: (كان فارّاً): أنَّه يقعُ عليها ثلاثُ طلقاتٍ، وإلا؛ كان رجعيّاً؛ لأنَّها صارتْ حرَّةً، ولا فِرارَ في الرَّجعيِّ. فافهمْ.

ويُشكلُ عليه ما مرَّ قُبيل ألفاظ الشَّرْط من باب التَّعليق: أنَّه لو (قال لزوجته الأَمَة: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً"، فعتقتْ، فدخلتْ؛ له رجعتُها). اهـ[4]، ومقتضاه: أن يقعَ هنا طلقتان، ولا يكونَ فارّاً. وقد يُجابُ أخذاً مما قالوا في الفرق بين الإضافة والتَّعليق: إنَّ

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٦.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٤/ آ لاييزيج.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٦- ٤٧.

(٤) انظر: ٧/ ٥٨٦- ٥٨٧.

ولو علَّقَه بعِتقِها أو بمرضِه، ....

المضافَ ينعقدُ سبباً للحال، بخلاف المعلَّقِ، حتَّى لو قال: "أنتَ حرٌّ غداً"؛ لم يَملكْ بيعَه اليومَ[1]، ويَملِكُه إذا قال: "إذا جاءَ غدٌ" كما في طلاق «الأشباه والنظائر»[2]. ففي مسألتنا لَمَّا قال لأَمَته: "أنتِ حرَّةٌ غداً"؛ انعقدَ سبباً للحال، فإذا قال الزَّوجُ: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً بعد غدٍ"؛ انعقدَ سبباً للطَّلاق بعد تحقُّقِ سبب الحريَّة، فتطلقُ ثلاثاً، بخلاف مسألة التَّعليق، فإنَّه وقتَ التَّعليق لا يملكُ أكثرَ من طلقتين، ولم يتحقَّقْ سببُ الحريَّة وَقتَه، فلا يقعُ أكثرُ مما يملكُ. هذا غايةُ ما ظهر لي، فتأمَّله.

(قوله: وَلَوْ عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ البائنَ (بِعِتْقِهَا) وكان التَّعليقُ والشَّرطُ في المرض؛ لأنَّه تعليقٌ بفعلِ أجنبيٍّ. ط[3].

(قوله: أَوْ بِمَرَضِهِ) كقوله: "إن مرضتُ فأنت طالقٌ ثلاثاً"؛ يكون فارّاً؛ لأنَّه جعلَ شرطَ الحنث المرضَ مطلقاً، والمرضُ المطلقُ هو صاحبُ الفراش الذي كان الموتُ غالباً فيه، وذا مرضُ الموت. كذا في «الولوالجيَّة»[4]. ونقلَ في «البحر» تصحيحَه عن «الخانيَّة»[5].

(١) قوله: (حتى لو قال: "أنت حرٌّ غداً"؛ لم يملك بيعه اليوم... إلخ) رأيتُ في هامش «البحر» معزياً للمقدسي في أول التعليق عدم جواز البيع في قوله: "أنت حر غداً" مخالفٌ لكلامهم، ومنه ما نقله المصنفُ في باب العتق عن «البدائع» من أنَّ الحكمَ في التعليق والإضافة واحدٌ، فالحكمُ لا يوجدُ فيهما إلا بعد وجود الشرط والوقت، والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام إلا في التدبير والاستيلاد. فانظره. وقد يقال: إن الفرعَ المارَّ لا ينافي ما هنا؛ لأنه في تعليق الثلاث بدون سبق تعليق الحرية ولا إضافتها، بخلاف ما هنا، فالموضوعُ مختلفٌ. تأمل. (رافعي).

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٥٨.

قوله: (كذا في «الولوالجية») وهكذا رأيتُه فيها، لكن العرفَ الآن لا يرادُ بالمرض الكامل، بل مطلقُ مرضٍ، فتطلق به إذا علَّقَه به. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٤٧.

أو وكَّلَه به وهو صحيحٌ، فأوقعَه حالَ مرضه قادراً على عزله؛ كان فاراً.

(وَلَوْ بَاشَرَت) المرأةُ (سَبَبَ الفُرْقَةِ وَهِيَ) أي: والحالُ أنَّها (مَرِيضَةٌ، وَمَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ وَرِثَهَا) الزَّوجُ، (كَمَا إِذَا وَقَعَتِ الفُرْقَةُ) بينهما (بِاخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا فِي خِيَارِ البُلُوغِ وَالعِتْقِ أَوْ بِتَقْبِيلِهَا) أو مطاوعَتِها (ابْنَ زَوْجِهَا)........................

قلتُ: ومقتضاه: أنَّه لو مرضَ قبله ثمَّ صحَّ منه؛ لم تطلقْ؛ لحمله المرضَ على المطلق، أي: الكامل منه، وهو الذي يتَّصلُ به الموتُ، فليس المرادُ: مطلقَ مرضٍ، بل المرادُ: مرضٌ مطلقٌ، وبينهما فرقٌ واضحٌ مثلُ: ماءٌ مطلقٌ ومطلقُ ماءٍ. فافهمْ.

(قوله: أَوْ وَكَّلَهُ بِهِ... إلخ) قال في «البدائع»: وقالوا فيمن فوَّضَ طلاقَ امرأته إلى أجنبيٍّ في الصحَّة وطلَّقَها في المرضِ: إنَّ التَّفويضَ إن كان على وجهٍ لا يملكُ عَزلَه عنه، بأن ملَّكه الطَّلاقَ[1]؛ لا ترثُ؛ لأنَّه لَمَّا لم يقدرْ على فسخه بعد مرضه؛ صارَ الإيقاعُ في المرض كالإيقاع في الصحَّة، وإن كان يمكِنُه عزلُه فلم يفعلْ؛ صارَ كإنشاء التَّوكيل في المرض، فترثُه[2].

(قوله: وَلَوْ بَاشَرَتْ... إلخ) شروعٌ في كون المرأة فارَّةٍ بعد بيان كون الرَّجُل فارّاً، وهذا ما أشارَ إليه في أوَّلِ الباب بقوله: (وقد يكون الفرارُ منها).

(قوله: وَرِثَهَا الزَّوْجُ) لأنَّه كما تعلَّقَ حقُّها بماله في مرضِ موته؛ تعلَّقَ حقُّه بمالها في مرضِ موتها. «بحر»[3].

(قوله: أَوْ مُطَاوَعَتِهَا ابْنَ زَوْجِهَا) احترازٌ عمَّا لو أكرهها، فإنَّه لا يَرِثُها؛ لعدم مباشرتها

---

(١) قوله: (بأن ملَّكه الطلاقَ... إلخ) أو غابَ ولا يقدرُ على الوصول إليه ولا إيصال الخبر بعزله. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٨.

وهي مريضةٌ؛ لأنَّها من قِبَلها، ولذا لم يكن طلاقًا، (بِخِلَافِ وُقُوعِ الفُرْقَةِ) بينهما (بِالجَبِّ وَالعُنَّةِ وَاللِّعَانِ) فإنَّه لا يرثُها (عَلَى) ما في «الخانيَّة» و«الفتح» عن «الجامع»[1]، وجزمَ به في «الكافي»[2]. قال في «البحر»: فكان هو (المَذْهَب)[3] لأنَّها طلاقٌ، فكانت مضافةً إليه. (وَقِيلَ) قائلُه الزَّيلعيُّ: (هُوَ كَالأَوَّلِ) فيرثُها[4].

سببَ الفرقة. ومثلُه بالأَوْلى: ما لو أمرَ ابنَه بإكراهها، بخلافِ ما إذا كان هو المريضَ وأمرَ ابنَه بإكراهها، فإنَّه يكون فارّاً وتَرِثُه، وإن لم يأمُرْه؛ فلا كما مرَّ.

(قوله: وَهِيَ مَرِيضَةٌ) قيدٌ للفروع المذكورةِ، صرَّحَ به؛ ليصحَّ اندراجُها تحت الأصلِ المذكور، وهو قولُه: (ولو باشرتِ المرأةُ... إلخ)، فلا تكرارَ. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهَا) أي: الفرقةَ بالأسباب المذكورةِ، ومثلُها: رِدَّةُ المرأة كما يأتي.

(قوله: وَلِذَا) أي: لكونها جاءتْ من قِبَلها لم تكنْ طلاقًا، بل هي فسخٌ؛ لأنَّ المرأةَ ليستْ أهلاً للطَّلاق.

(قوله: فَإِنَّهُ لا يَرِثُهَا) أي: ولا تَرِثُه كما مرَّ عند قول المصنِّف: (واختلعتْ منه أو اختارتْ نفسَها)[5]، أي: إذا كان ذلك في مرضه. ط[6]. لكن في اللِّعان تَرِثُه كما مرَّ؛ لأنَّ ابتداءَه من جِهَته.

(قوله: لِأَنَّهَا طَلَاقٌ) فيُعتبرُ إيقاعًا من جهته، فلا تكون فارَّةً؛ لاضطرارها إلى ذلك. أمَّا

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٤، «فتح القدير»: ٤/ ١٤٩.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق١١٤/ ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٨.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤٧.

(٥) انظر: ٧/ ٧٠٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.

في اللِّعان؛ فلدفع العارِ عنها. وأمَّا في الجبِّ والعِنَّة؛ فلعدمِ حصول الإعفاف المطلوبِ من النِّكاح، فصارَ مثلَ التَّعليق بفعلها الذي لا بُدَّ لها منه، بخلافِ ما إذا سألَتْه الطَّلاقَ في مرضه فطلَّقَها؛ لرضاها بإسقاط حقِّها بلا ضرورةٍ، فلا تَرِثُه وإن كان إيقاعاً من جهته. فافهمْ.

نعم، يُشكلُ عدمُ إرثها منه باختيار نفسِها في مرضه للجبِّ والعنَّة، فإنَّ علَّةَ عدم إرثها كونُها راضيةً كما مرَّ، فينافي دعوى اضطرارها.

والجوابُ: أنَّه ليس اضطراراً حقيقيّاً، فلا منافاةَ[1]. ولو سلِّمَ اضطرارُها حقيقةً لا يلزمُ منه إرثُها منه؛ لأنَّ إرثَها منه لا يكون إلا إذا ثبتَ فِرارُه، ولم يَثبتْ؛ لأنَّه لم يَضطرَّها إلى ذلك، فهي كمن وَطِئها ابنُه مكرهةً لا ترثُ منه إلا إذا أمرَ ابنَه بذلك كما مرَّ، فلم يلزَمْ من اضطرارها فرارُه؛ لعدمِ جنايته عليها، بخلافِ ما هنا، فإنَّ اضطرارَها عذرٌ في نفي فرارها؛ لأنَّه من جهتها، فيؤثِّرُ فيه، بخلافِ فِراره، فإنَّه من جِهَته، فلا يؤثِّرُ اضطرارُها فيه، كالمكرَهِ، فإنَّ اضطرارَه إلى قتلِ غيره إنَّما يؤثِّرُ في فعله من حيث نفي القَوَد عنه، لا في فعل غيره وهو من أَكْرَهَه. ويؤيِّدُ ما قلنا قولُه في «الفتح»: لو حصلتِ الفرقةُ في مرضه بالجبِّ والعنَّة وخيارِ البلوغ والعِتْق لا تَرِثُه؛ لِرضاها بالمبطِلِ وإن كانت مضطرَّةً؛ لأنَّ سببَ الاضطرار ليس من جهته، فلم يكن جانياً في الفرقة. اهـ[2]. هذا ما ظهرَ لي في هذا المحلِّ، فتأمَّلْه.

(١) قوله: (فلا منافاةَ) أي: بحمل المسألة الأولى على وجود الرضى، أي: عدم الإضرار حقيقةً، وحمل الإضرار في الثانية على الحكمي، فلا تنافي حينئذٍ بين إثبات الرضى في الأولى والإضرار في الثانية، وأنت خبيرٌ أنَّ هذا إنما يدفعُ التنافيَ، ولا يفيدُ الفرقَ بين المسألتين، مع أن الإضرار الحكميَّ موجودٌ فيهما، فلو اقتصرَ على ما بعده لكان أولى، لكن على هذا لا يصحُّ تعليلُ المسألة الأولى بقولهم: لرضاها، ولا قوله في «الفتح»: لرضاها بالمبطل وإن كانت مضطرةً. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٩.

(وَلَوِ ارْتَدَّتْ، ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ فِي المَرَضِ؛ وَرِثَهَا زَوْجُهَا) استحسانًا، (وَإِلَّا) بأن ارتدَّتْ في الصحَّة؛ (لا) يرثُها، بخلاف رِدَّته، فإنَّها في معنى مرض موته، فترثُه مطلقًا. ولو ارتدَّا معًا، فإن أسلمتْ هي؛ وَرِثَتْه، وإلا لا. «خانية».

(قَالَ: "آخِرُ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا"، فَنَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ أُخْرَى، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ) ....

(قوله: ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ لَحِقَتْ) أي: قبل انقضاء العدَّةِ. ط[1].

(قوله: وَرِثَهَا) لأنَّه تبيَّنَ أنَّ قصدَها الفرارُ. ط[2].

(قوله: اسْتِحْسَانًا) والقياسُ: أن لا يَرِثَها؛ لعدم جَرَيانه بين المسلم والكافر. ط[3].

(قوله: لا يَرِثُهَا) لأنَّها بانتْ بنفس الردَّة قبل أن تصيرَ مُشْرِفةً على الهلاك، وليستْ بالردَّة مُشرفةً عليه؛ لأنَّها لا تُقتلُ. كذا في «الفتح»[4].

(قوله: بِخِلَافِ رِدَّتِهِ... إلخ) لأنَّه يُقتلُ إن استدامها. ط[5].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كانت في الصحَّةِ أو المرض. ط[6].

(قوله: وَلَوِ ارْتَدَّا مَعًا... إلخ) قال في «البحر»: وإن ارتدَّا معًا، ثمَّ أسلمَ أحدُهما، ثمَّ ماتَ أحدُهما: إن ماتَ المسلمُ لا يرثُ المرتدَّ، وإن كان الذي ماتَ هو الزَّوجُ؛ وَرِثَتْه المسلمةُ، وإن كانت المرتدَّةُ قد ماتتْ، فإنْ كانت ردَّتُها في المرض؛ وَرِثَها الزَّوجُ المسلمُ،

(1) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.
(2) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.
(3) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.
(4) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٧.
(5) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.
(6) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.

طَلُقَت الأخرى (عِنْدَ التَّزَوُّجِ) و(لَا يَصِيرُ فَارّاً) خلافًا لهما؛ لأنَّ الموتَ معرِّفٌ،

وإن كانت في الصحَّة؛ لم تَرِثْ[1]. كذا في «الخانيَّة»[2]. اهـ[3].

(قوله: طَلُقَتِ الأُخْرَى) زاد الشَّارحُ ذلك تبعـًا «للدُّرَر»[4] لإصلاح عبارة المتن؛ لأنَّ قولَه: (عند التزوُّج) متعلِّقٌ بقوله: (طلقت)، وعلى ما في المتن متعلِّقٌ بقوله: (ماتَ)، وليس المعنى عليه. وقولُه: (ولا يصيرُ فارّاً) الواو فيه من الشَّرْح للعطف على (طلقت). وإذا لم يَصِرْ فارّاً لا تَرِثُ منه، فإن كان دخلَ بها؛ فلها مهرٌ ونصفٌ، فالمهرُ بالدُّخول بشُبهةٍ، والنِّصفُ بالطَّلاق قبل الدُّخول، وعدَّتُها بالحيض بلا إحدادٍ. زيلعي من باب اليمين بالطَّلاق والعتاق[5].

(قوله: خِلَافـًا لَهُمَا) فعندهما: يقعُ عند الموتِ؛ لأنَّه الوقتُ الذي تحقَّقتْ فيه الآخريَّةُ، ويصيرُ فارّاً، فتَرِثُه، ولها مهرٌ واحدٌ، وتعتدُّ بأبعد الأجلَيْن من عدة الطَّلاق والوفاةِ، وإن كان الطَّلاقُ رجعيّـًا؛ فعليها عدَّةُ الوفاة والإحداد. أفاده الزَّيلعيُّ[6].

(قوله: لِأَنَّ المَوْتَ مُعَرِّفٌ... إلخ) علَّةٌ لقول الإمام، أي: يُعرِّفُ أنَّ هذه المرأةَ آخرُ امرأةٍ.

---

(١) قوله: (وإن كانت في الصِّحَّة لم ترثْ) حقه: لم يرث. (رافعي). قلت: وهو عند قاضي خان: (لا يرثها).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٨.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣٨٠.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٣.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٣.

واتِّصافُه بالآخريَّة من وقت الشَّرط، فيَثبتُ مُستنداً. «درر».

فروعٌ: أبانها في مرضه، ثمَّ قال لها: "إذا تزوَّجتُك فأنتِ طالقٌ ثلاثـاً"، فتزوَّجها في العدَّة، وماتَ في مرضه؛ لم تَرِثْ؛ لأنَّها في عِدَّةٍ مُستقبلةٍ، وقد حصلَ التَّزوُّجُ بفعلها، فلم يكن فِراراً، خلافـاً لمحمدٍ. «خانية»[1] ....

(قوله: وَاتِّصَافُهُ) أي: التَّزوُّج (مِنْ وَقْتِ الشَّرْطِ) وهو التَّزوُّجُ. ط[2].

(قوله: فَيَثْبُتُ مُسْتَنِداً) أي: إلى وقت التَّزوُّج، كما لو علَّقَ الطَّلاقَ بحيضها لم يحنثْ برؤية الدَّمِ؛ لاحتمال الانقطاعِ، فإذا استمرَّ ثلاثـاً؛ ظهرَ أنَّه وقعَ من أوَّلها. زيلعي[3]. ومقتضى هذا: أنَّه لو كان وقتَ التَّزوُّج مريضـاً أن يصيرَ فارّاً، فتَرِثَه[4].

(قوله: لَمْ تَرِثْ... إلخ) بيانُه: إنَّ عدَّتَها الأولى قد بطلتْ بالتَّزوُّج، فبطلَ إرثُها الثَّابتُ لها بسبب إبانةٍ في مرضه؛ لأنَّها إنَّما ترثُ ما دامتْ في العدَّة، وقد زالتْ، ووجبْ عليها عدَّةٌ مستقبلةٌ بالطَّلاق الثَّاني كما يأتي في العدَّة أنَّ من طلَّقَ معتدَّتَه قبل الوطء يجبُ عليها عدَّةٌ مستقبلةٌ، ولا يمكن أن ترثَ بعد الطَّلاق الثَّاني؛ لأنَّ شرطَ وقوعه التَّزوُّجُ، وقد حصلَ بفِعْلهما، فكانت راضيةً بوقوع الثَّلاث، وهذا عندهما. ومحمدٌ يقول: تَرِثُه؛ لأنَّ عليها تمامَ العدَّة الأولى فقط، فبقيَ حكمُ الفرار بالطَّلاق الأوَّل لبقاء عدَّتِه. رحمتي[5].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٦٩.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣٧.

(٤) قوله: (ومقتضى هذا أنَّه لو كان وقتَ التَّزوُّج مريضـاً أن يصيرَ فاراً فترثه) فيه: أنها إذا كانت عالمةً بحلفه وتزوجته بعد ذلك تكون مشاركةً له في الشرط وراضيةً بإسقاط حقها، فلا يكون فاراً. تأمل. وأيضـاً هي بمجرد تزوجها بانتْ منه لا إلى عدةٍ، وإنما وجبتْ بعد ذلك للوطء بشبهة. (رافعي).

(٥) «منحة الباري»: ق٤٥٣/ ب ولي الدين.

كذَّبَها الورثةُ بعد موته في الطَّلاق في مرضه، فالقولُ لها، كقولها: "طلَّقَني وهو نائمٌ"، وقالوا: "في اليقظة". «ولوالجيَّة»(١).

طلَّقَها في المرض وماتَ بعد العدَّة؛ فالمُشكلُ من متاع البيت لوارث الزَّوج؛ لصيرورتها أجنبيَّةً، بخلافه في العدَّة. «جامع الفُصولين».

(قوله: كَذَّبَهَا الوَرَثَةُ... إلخ) أي: لو ادَّعتْ أنَّه أبانها في مرضِ موته، وأنَّه ماتَ وهي في العدَّة، وقالتِ الورثةُ: بل في الصحَّةِ؛ فالقولُ لها بيمينها؛ لإنكارها سقوطَ الإرث؛ لأنَّها تُقِرُّ بطلاقٍ لا يُسقِطُ الميراثَ.

(قوله: فَالمُشْكِلُ مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ) هو ما يصلحُ للرَّجُل والمرأةِ، أمَّا ما يصلحُ لأحدهما؛ فالقولُ لكلٍّ فيما يصلحُ له. وفي المسألة تفصيلٌ سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التَّحالف من كتاب الدَّعوى(٢).

(قوله: لِصَيْرُورَتِهَا أَجْنَبِيَّةً) أي: فلم تبقَ ذاتَ يدٍ، بل اليدُ للورثة، والقولُ لذي اليدِ.

(قوله: بِخِلَافِهِ فِي العِدَّةِ) أي: بخلاف موتِه في عدَّتِها، فإنَّ المشكلَ حينئذٍ للمرأة عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّها تَرِثُ، فلم تكن أجنبيَّةً، فكأنَّه ماتَ قبل الطَّلاق. «جامع الفصولين»(٣).

والله سبحانه أعلمُ.

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٦٠.

(٢) انظر: ١٤/ ١٢٤- ١٣١.

(٣) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٦.

(بَابُ الرَّجْعَةِ)

بالفتح وتُكسرُ، يتعدَّى ولا يتعدَّى. (هِيَ اسْتِدَامَةُ المِلْكِ القَائِمِ)..............

(بَابُ الرَّجْعَةِ)

ذكرَها بعد الطَّلاق؛ لأنَّها متأخِّرةٌ عنه طبعاً، فكذا وضعاً. «نهر»(١).

(قوله: بِالفَتْحِ وَتُكْسَرُ) قال في «النهر»: والجمهورُ على أنَّ الفتحَ فيها أفصحُ من الكسر، خلافاً للأزهريِّ في دعوى أكثريَّة الكسر(٢)، ولمكيٍّ -تبعاً لابن دُرَيدٍ- في إنكار الكسر على الفقهاء(٣).

(قوله: يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى) أي: يُستعملُ فعلُه متعدِّياً بنفسه ولازماً، فيتعدَّى بـ(إلى)، قال في «الفتح»: يقال: رَجعَ إلى أهله ورَجَعْتُه إليهم، أي: رَدَدْتُه، وقال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾[التوبة: ٨٣]، ويقال في مصدره أيضاً: رَجْعاً ورُجُوعاً ومَرْجِعاً، والرِّجعةُ والرِّجعىُّ بكسر الراء، وربَّما قالوا: "إلى اللهِ رِجْعانُكَ"(٤).

(قوله: هِيَ اسْتِدَامَةُ المِلْكِ) عبَّر بالاستدامة بدلَ الردِّ الذي هو معنى الرَّجعة؛ لأنَّ المتبادرَ منه: ما يكونُ بعد الزَّوال، فينافي قولَه: (القائم)، ولأنَّ المرادَ به هنا: الإبقاءُ، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، قال في «الفتح»: والردُّ يصدقُ حقيقةً بعد انعقاد سببِ زوال الملك وإن لم يكن زالَ بعدُ، يقال: رَدَّ البائعُ المبيعَ في بيعِ الخيار للبائع.

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٣.

(٢) «الزاهر»: ص٢١٦، وقال في «التهذيب»: ١/ ٢٣٧: (وكذلك الرجعةُ بعد الطلاق بالكسر... ويجوز الفتحُ في رجعة الكتاب ورجعة الطلاق).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٣.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٨.

بلا عِوضٍ ما دامتْ (فِي العِدَّةِ) أي: عدَّة الدُّخول حقيقةً؛ إذ لا رجعةَ في عدَّة الخلوة. ابن كمال...

اهـ[1]. فهذا الردُّ إبقاءٌ للملك القائم، أي: إدامةٌ له وإمساكٌ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: قارَبَ البلوغَ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٣١]، قال في «النهر»: والإمساكُ استدامةُ القائم، لا إعادةُ الزَّائل، ولذا صحَّ الإيلاءُ منها والظِّهارُ واللِّعانُ، وتناوَلَها قولُه: زوجاتي طوالقُ، ولم يُشترطْ فيها شهودٌ، ولم يجبْ عِوَضٌ ماليٌّ، حتَّى لو راجَعَها توقَّفَ لزومُه على قبولها، وتجعلُ زيادةً في مهرها. وقال أبو بكرٍ: لا يصيرُ زيادةً، فلا تجبُ، ولو راجَعَ الأمةَ على الحرَّة التي تزوَّجَها بعد طلاقها؛ صحَّ. اهـ[2].

(قوله: بِلَا عِوَضٍ) أي: بلا اشتراطِ عوضٍ، فالمرادُ: نفيُ اشتراطه، لا نفيُ وجوده لِمَا علمتَ. وإنَّما ذكره تأكيداً لدعوى قيام الملك؛ إذ لو زالَ؛ اشتُرِطَ في ردِّها إليه العوضُ.

(قوله: أَيْ: عِدَّةِ الدُّخُولِ حَقِيقَةً) أي: الوطء. ح[3]. (قوله: إِذْ لَا رَجْعَةَ فِي عِدَّةِ الخَلْوَةِ) أي: ولو كان معها لمسٌ أو نظرٌ بشهوةٍ ولو إلى الفرج الدَّاخلِ. ح[4]. ووجهُه: أنَّ الأصلَ في مشروعيَّة العدَّة بعد الوطء: تعرُّفُ براءة الرَّحِم تحفُّظاً عن اختلاط الأنسابِ، ووجبتْ بعد الخلوةِ بلا وطءٍ احتياطاً، وليس من الاحتياط تصحيحَ الرَّجعة فيها. رحمتي[5].

(قوله: ابْنُ كَمَالٍ) حيث قال: في العدَّة بعد الدُّخول: لا بُدَّ من هذا القيد؛ لأنَّ العدَّةَ قد تجبُ بالخلوة الصَّحيحة بلا دخولٍ، ولا تصحُّ فيها الرَّجعةُ. اهـ[6].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٤.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ ب راغب باشا.

(٥) «منحة الباري»: ق٤٥٤/ آ ولي الدين.

(٦) «الإيضاح»: ١/ ٣٧٣.

وفي «البزازيَّة»: ادَّعى الوطءَ بعد الدُّخول وأنكرتْ؛ فله الرَّجعةُ، لا في عكسه.

وتصحُّ مع إكراهٍ وهزلٍ ولعبٍ وخطأٍ.

قلتُ: وتقدَّمَ أيضاً في باب المهر: أنَّ الخلوةَ الصَّحيحةَ لا تكون كالوطء في الرَّجعة. اهـ[1]. وإذا كان ذلك في الخلوة الصَّحيحة؛ فالفاسدةُ بالأَوْلى.

(قوله: وَفِي «البَزَّازِيَّةِ»[2]**... إلخ)** الأَوْلى إسقاطُه؛ لأنَّه سيأتي متناً وشرحاً[3]. وقوله: (بعد الدُّخول) المرادُ به: بعد الخلوة، والأَوْلى التَّعبيرُ به كما عبَّر به فيما سيأتي.

(قوله: وَتَصِحُّ مَعَ إِكْرَاهٍ... إلخ) قال في «البحر»: ومن أحكامها: أنَّها لا تصحُّ إضافتُها إلى وقتٍ في المستقبل، ولا تعليقُها بالشَّرْط، كما إذا قال: "إذا جاءَ غدٌ فقد راجَعْتُكِ"، أو "إن دخلتِ الدارَ فقد راجَعْتُك". وتصحُّ مع الإكراه والهزلِ واللَّعب والخطأ كالنِّكاح. كذا في «البدائع»[4]. ط[5]. وفي «القُنْية»: لو أجازَ مراجعةَ الفضوليِّ؛ صحَّ ذلك[6]. «بحر»[7].

(قوله: وَهَزْلٍ وَلَعِبٍ) فسَّرَهما في «القاموس»: بضدِّ الجِدِّ[8]. أفاده ط[9]. **(قوله: وَخَطَأٍ)** كأن أراد أن يقول: "اسْقِني الماءَ" فقال: "راجعتُ زوجتي".

---

(١) انظر: ٦/ ٦٥٧.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢١.

(٣) انظر: ٧/ ٧٥٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٨٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٠.

(٦) «قنية المنية»: ص٩٩.

(٧) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥.

(٨) «القاموس المحيط»: ص١٠٧١، ١٣٤.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٠.

(بِنَحْوِ) متعلِّقٌ بـ"استدامة"("رَاجَعْتُكِ") "ورددتُكِ"، و"مسكتُكِ" بلا نيَّةٍ؛ لأنَّه صريحٌ. (وَ) بالفعل مع الكراهةِ..

(قوله: بِنَحْوِ: "رَاجَعْتُكِ") الأَوْلى أن يقول: (بالقول نحوُ: "راجعتُكِ")؛ ليَعطفَ عليه قولَه الآتي: (وبالفعل). ط[1]. وهذا بيانٌ لركنها، وهو قولٌ أو فعلٌ. والأَوَّلُ قسمان: صريحٌ كما مثَّل، ومنه: النِّكاحُ والتَّزويجُ كما يأتي. وبدأ به؛ لأنَّه لا خِلافَ فيه. وكنايةٌ، مثلُ: "أنتِ عندي كما كنتِ"، و"أنتِ امرأتي"، فلا يصيرُ مُراجِعاً إلا بالنيَّة. أفاده في «البحر» و«النَّهر»[2].

(قوله: "رَاجَعْتُكِ") أي: في حال خِطَابها، ومثلُه: "راجعتُ امرأتي في حال غيبتها وحضورها أيضاً". ومنه: "ارتجَعْتُك" و"رَجَعْتُكِ". «فتح»[3].

(قوله: وَ"رَدَدْتُكِ" وَ"مَسَكْتُكِ") قال في «الفتح»: وفي «المحيط»: "مَسكتكِ" بمنزلة "أَمسكتكِ"[4]، وهما لغتان. وفي بعض المواضع يُشترطُ في "رَدَدْتُكِ" ذكرُ الصِّلَة، فيقول: "إليَّ، أو إلى نكاحي، أو إلى عِصْمتي"، وهو حَسنٌ؛ إذ مطلقُه يُستعملُ لضدِّ القَبُول. اهـ[5].

(قوله: وَبِالفِعْلِ) هذا ليس من الصَّريح ولا الكنايةِ؛ لأنَّهما من عوارض اللَّفْظ. فافهمْ. نعم، ظاهرُ كلامهم: أنَّ الفعلَ في حكم الصَّريح؛ لثبوتِ الرَّجعة به من المجنون كما يأتي.

(قوله: مَعَ الكَرَاهَةِ) الظَّاهرُ: أنَّها تنزيهيَّةٌ كما يُشيرُ إليه كلامُ «البحر»[6] في شرح قوله:

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥، «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٣.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٩.

(٤) «المحيط في اللغة» لابن عباد: ٦/ ١٩٤.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٥٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٦، وعبارته: (وأشار إلى أن الخلوة بها لا تحرم، لكنها مكروهة كراهةً تنزيهية إن لم يكن من قصده المراجعة، وإلا فلا، وكذا القسم...).

(بِكُلِّ مَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ) كمسٍّ..............................

والطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يحرِّمُ الوطءَ[1]. رملي[2]. ويؤيِّدُه قولُه في «الفتح» عند الكلام على قول الشَّافعيِّ بحرمة الوطء: إنَّه عندنا يحلُّ؛ لقيامِ ملك النِّكاح من كلِّ وجهٍ، وإنَّما يزولُ عند انقضاء العدَّة، فيكون الحِلُّ قائماً قبل انقضائها. اهـ[3]. ولا يردُ حرمةُ السَّفَر بها؛ لأنَّ ذاك ثابتٌ بالنصِّ على خلاف القياسِ كما يأتي، ويُؤيِّدُه أيضاً قولُه في «الفتح»: والمستحبُّ أن يراجِعَها بالقول[4]. فافهمْ.

(قوله: بِكُلِّ مَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ) بدلٌ من (الفعل)[5] بدلَ بعضٍ من كلٍّ. ح[6]. أي: لأنَّ من الفعل ما لا يوجِبُ حرمةَ المصاهرة كالتَّزوُّج[7] والوطءِ في الدُّبُر، ولذا عطفَهما المصنِّفُ على قوله: (بكلّ)، فليس مرادُه الحصرَ بما يوجبُ حرمةَ المصاهرة. فافهمْ. وباعتبار هذا العطف يصحُّ كونُه بدلَ مفصَّلٍ من مجملٍ.

(قوله: كَمَسٍّ) أي: بشهوةٍ كما في «المنح»[8]، ويفيدُه قولُه: (بما يوجبُ حرمةَ المصاهرة). ح[9]. قال في «البحر»: ودخلَ الوطءُ، والتَّقبيلُ بشهوةٍ على أيِّ موضعٍ كان، فماً أو خدّاً أو ذقناً أو جبهةً أو رأساً، والمسُّ بلا حائلٍ، أو بحائلٍ يجدُ الحرارةَ معه بشهوةٍ، والنَّظرُ إلى داخل الفرج بشهوةٍ بأن كانت متَّكئةً. وخرجَ ما إذا كانتْ هذه الأفعالُ

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٨٩.
(٢) «مظهر الحقائق»: ق٨٤/ آ راغب باشا.
(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٠.
(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٦١.
(٥) في هامش طبعة بولاق: (قول الحلبي: بدلٌ من الفعل، فيه جعلُ كلام المصنف بدلاً من كلام الشارح، إلا أن يقال: لما امتزجا كأنهما اتَّحدا. اهـ نصر).
(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ ب راغب باشا.
(٧) قوله: (كالتزوج) لا يناسب ذكره؛ لأنه من القول. (رافعي).
(٨) «منح الغفار»: ق٢٠٦/ آ فيض الله.
(٩) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ ب راغب باشا.

ولو منها اختلاسـًا، أو نائمـًا، أو مُكرَهـًا، أو مجنونـًا، أو معتوهـًا إن صدَّقَها هو أو ورثَتُه بعد موته. «جوهرة»[١]. ....

بغير شهوةٍ، أو نظراً إلى داخل الفرج بشهوةٍ ولو إلى حلقة الدُّبُر، فإنَّه لا يكون مُراجِعـًا، لكنَّه مكروهٌ كما في «الولوالجيَّة»[٢]. وفي «القنية»: ويصيرُ مراجِعـًا بوقوع بصره على فرجها بشهوةٍ من غير قصدِ المراجعة. اهـ[٣]. وفي «المحيط»: ويكرهُ التَّقبيلُ واللَّمسُ بغير شهوةٍ إذا لم يُرِدِ الرَّجعةَ. اهـ[٤].

(قوله: وَلَوْ مِنْهَا اخْتِلَاسـًا) خلستُ الشَّيءَ خَلْسـًا من باب ضَرَبَ: اختطَفْتُه بسرعةٍ على غفلةٍ، واختلستُه كذلك. «مصباح»[٥]. قال في «البحر»: ولا فرقَ بين كون التَّقبيل والمسِّ والنَّظَر بشهوةٍ منه أو منها، بشرط أن يُصدِّقَها، سواءٌ كان بتمكينه، أو فعلَتْه اختلاسـًا، أو كان نائمـًا، أو مكرَهـًا، أو معتوهـًا. أمَّا إذا ادَّعَتْه وأنكرَه لا تثبتُ الرَّجعةُ. اهـ[٦].

(قوله: إنْ صَدَّقَهَا... إلخ) قال في «الفتح»: هذا إذا صدَّقَها الزَّوجُ في الشَّهوة، فإن أنكرَ؛ لا تثبتُ الرَّجعةُ، وكذا إن ماتَ فصدَّقَها الورثةُ. ولا تُقبلُ البيِّنةُ على الشَّهوة؛ لأنَّها غيبٌ. كذا في «الخلاصة»[٧]. اهـ[٨].

قلتُ: لكن مرَّ في محرَّمات النِّكاح متنـًا وشرحـًا: (وإن ادَّعتِ الشَّهوةَ في تقبيله أو

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٥٠.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٨٩، وعبارته: (ولو نظر إلى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم يكن مراجعـًا عند أبي حنيفة؛ لأن النظرَ إليه بشهوةٍ حرامٌ في الملك وغيره، ويكره أن يراها متجردة إذا لم يرد الرجعة).

(٣) «قنية المنية»: ص٩٩.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٢٤٠ عن أبي يوسف، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥.

(٥) «المصباح المنير»: ص١٧٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١١٦.

(٨) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٠.

ورجعةُ المجنون بالفعل. «بزازيَّة». (وَ) تصحُّ (بِتَزَوُّجِهَا فِي العِدَّةِ) به يفتى. «جوهرة»[1].

تقبيلِها ابنَه، وأنكَرَها الرَّجلُ؛ فهو مصدَّقٌ لا هي، إلا أن يقومَ إليها منتشراً آلتُه فيُعانِقَها؛ لقرينةِ كذبِه، أو يأخُذَ ثديَها، أو يركبَ معها، أو يمَسَّها على الفرج، أو يقبِّلَها على الفم). اهـ[2]. ومقتضاه: أنَّها لو مسَّتْ فرجَه أو قبَّلَتْه على الفم أن تُصدَّقَ وإن كذَّبَها، وأنَّه تُقبلُ البيِّنةُ على الشَّهوة؛ لأنَّها مما تُعرفُ بالآثار كما صرَّحَ به هناك، ويأتي تمامُه. فتأمَّلْ.

(قوله: وَرَجْعَةُ المَجْنُونِ بِالفِعْلِ) أي: إذا طلَّقَ رجعيّاً ثمَّ جُنَّ. قال في «الفتح»: ورجعةُ المجنون بالفعل، ولا تصحُّ بالقول. وقيل: بالعكس. وقيل: بهما. اهـ[3]. وظاهرُه: ترجيحُ الأوَّل، واقتصر عليه البزَّازيُّ[4]. قال في «البحر»: ولعلَّه الرَّاجحُ؛ لِمَا عُرِفَ أنَّه مؤاخَذٌ بأفعاله دون أقواله، وعلَّلَه في «الصَّيرفيَّة»: بأنَّ الرِّضاءَ ليس بشرطٍ، ولهذا لو أُكرِهَ على الرَّجعة بالفعل يصحُّ[5]. اهـ[6].

(قوله: وَتَصِحُّ بِتَزَوُّجِهَا) الأَوْلى حذفُ (تصحُّ)؛ لأنَّ قولَ المصنِّف: (وبتزوُّجها) معطوفٌ على قوله: (بكلِّ) المتعلِّقِ بقوله: (استدامة).

(قوله: بِهِ يُفْتَى) قال في «البحر»: وهو ظاهرُ الرِّواية. كذا في «البدائع»[7]. وهو المختارُ. كذا في «الولوالجيَّة»[8]. وعليه الفتوى. كذا في «الينابيع»[9]. فقولُ الشَّارحين: إنَّه ليس

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٥٠، وفيه: (هو المختار).

(٢) انظر: ٦/ ٣٩٢- ٣٩٣.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٦١.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٢.

(٥) «الفتاوى الصيرفية»: ق٧٣/ آ جار الله عن القاضي بديع الدين.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٨٣.

(٨) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٨٩.

(٩) «الينابيع»: ص١٣١١.

(ووَطئها فِي الدُّبُرِ عَلَى المُعْتَمَدِ) لأنَّه لا يخلو عن مسٍّ بشهوةٍ (إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَائِنًا) ....

برجعةٍ عنده خلافًا لمحمدٍ على غير ظاهر الرِّواية كما لا يخفى، فعُلِمَ أنَّ لفظَ النِّكاح يُستعارُ للرَّجعة، ولا تُستعارُ هي له. اهـ ملخَّصًا[(١)].

قلتُ: وفيه: أنَّه صرَّحَ نفسُه في النِّكاح بأنَّه ينعقدُ بقوله لمبانته: "راجَعْتُكِ بكذا". فافهمْ. إلا أن يجابَ: بأنَّ مرادَه: في نكاح الأجنبيَّةِ.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) لأنَّ عليه الفتوى كما في «الفتح» و«البحر»[(٢)].

(قوله: لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ مَسٍّ بِشَهْوَةٍ[(٣)]) لأنَّ المعتبرَ هنا: المسُّ بالشَّهوة، بخلاف المصاهرةِ؛ لأنَّه يُعتبرُ فيها زيادةً على ذلك: شهوةٌ تكون سببًا للولد، ولذا لم يوجِبْها ذلك الوطءُ، كما لو أنزلَ بعد المسِّ، ولذا لم يَشرطْ أحدٌ هنا عدمَ الإنزال بالمسِّ ونحوه.

(قوله: إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَائِنًا) هذا بيانٌ لشرط الرَّجعة، ولها شروطٌ خمسٌ تُعلمُ بالتأمُّل. «شرنبلاليَّة»[(٤)].

قلتُ: هي: أن لا يكون الطَّلاقُ ثلاثًا في الحرَّة أو ثِنْتين في الأَمَة، ولا واحدةً مقترنةً بعِوضٍ ماليٍّ، ولا بصفةٍ تُنبئُ عن البينونة، كـ"طويلة" أو "شديدةٍ"، ولا مشبَّهةً كـ"طلقة مثل الجبل"، ولا كنايةً يقعُ بها بائنٌ. ولا يخفى أنَّ الشَّرطَ واحدٌ، هو كونُ الطَّلاق رجعيًّا، وهذه شروطُ كونِه رجعيًّا، متى فُقِدَ منها شرطٌ؛ كان بائنًا كما أوضحناه أوَّلَ كتاب الطَّلاق، وقد استغنى عنها المصنِّفُ بقوله: (إن لم يطلق بائنًا)، وهو أَوْلى من قول «الكنز»: إن لم

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٦١، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥.

(٣) قول الشارح: (لأنه لا يخلو عن مسٍّ بشهوةٍ) على هذا التَّعليل يكون الموجبُ لها نفسَ المس، وهو خاصٌّ باليد لا الوطءُ، حتى لو استلقى على ظهرها فجامعها بدونه لا يكون مراجعًا، وعلى هذا لا خلافَ في الحقيقة، فإنَّ من أثبتها إنما أثبتها بالمسِّ لا بالوطء، ومن نفاها يقول: تثبتُ بالمس إذا وجدَ معه. (رافعي).

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٨٤ (بهامش درر الحكام).

فإن أبانَها فلا، (وَإِنْ أَبَتْ) أو قال: "أبطلتُ رجعتي"، أو "لا رجعةَ لي"؛ ....

يطلِّقْ ثلاثـاً[١]. لكن قال الخيرُ الرَّمليُّ: لا حاجةَ إلى هذا مع قوله: "استدامة الملك القائم في العدَّة"؛ لأنَّ البائنَ ليس فيه ملكٌ من كلِّ وجهٍ، والكلامُ في الرَّجعيِّ لا في البائن، فقد غفلَ أكثرُهم في هذا المحلِّ. اهـ[٢]. لكن لا يخفى أنَّ المساهلةَ في العبارة لزيادة الإيضاحِ لا بأسَ بها في مقام الإفادة[٣].

تنبيهٌ: شرطُ كون الثِّنْتين في الأمة كالثَّلاث في الحرَّة أن لا يكون رقُّها ثابتاً بإقرارها بعدهما، ففي «النهر» عن «الخانية»: لو كان اللَّقيطُ امرأةً أقرَّتْ بالرقِّ لآخرَ بعدما طلَّقَها ثنتين؛ كان له الرَّجعةُ، ولو بعدما طلَّقَها واحدةً؛ لا يملِكُها[٤]. والفرقُ: أنَّها بإقرارها في الأوَّل تُبطلُ حقّاً ثابتاً له، وهو الرَّجعةُ، بخلافه في الثَّاني؛ إذ لم يثبتْ له حقٌّ ألبتَّةَ. اهـ[٥].

(قوله: فَلَا) أي: فلا رجعةَ.

(قوله: وَإِنْ أَبَتْ) أي: سواءٌ رَضيتْ بعد علمها أو أبتْ، وكذا لو لم تَعلمْ بها أصلاً. وما في «العناية» من أنَّه يُشترطُ إعلامُ الغائبة بها[٦]؛ فسهوٌ؛ لِمَا استقرَّ من أنَّ إعلامَها إنَّما هو مندوبٌ فقط. «نهر»[٧]. (قوله: وَإِنْ قَالَ) كذا في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: (قالت) بتاء المؤنَّثة، والظَّاهرُ: أنَّها تحريفٌ.

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٨٨.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٨٤/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (لكن لا يخفى أنَّ المساهلةَ في العبارة لزيادة الإيضاح لا بأسَ بها... إلخ) على أنه ربَّما يتوهَّمُ من لفظ الملك: الملكُ ولو من وجهٍ، فزاد قوله: (إن لم يطلق بائناً) لدفع هذا الوهم. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب اللقيط: ٤/ ٣٧٠- ٣٧١ بتصرف.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٤.

(٦) «العناية»: ٤/ ١٥٩.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٣.

فله الرَّجعةُ بلا عِوضٍ. ولو سمَّى؛ هل يُجعلُ زيادةً في المهر؟ قولان. ويتعجَّلُ المؤجَّلُ بالرَّجعيِّ، ولا يتأجَّلُ برجعتها. «خلاصة»[١]. وفي «الصَّيرفيَّة»: لا يكونُ حالاًّ حتَّى

(قوله: فَلَهُ الرَّجْعَةُ) لأنَّه حكمٌ أثبتَه الشَّارعُ غيرَ مقيَّدٍ برضاها، ولا يسقطُ بالإسقاط كالميراث. وقد جعلَ الشَّارحُ "إنْ" الوصليَّةَ من كلام المصنِّف شرطيَّةً، وجعلَ قولَه: (فله الرَّجعة) جوابَها. ط[٢]. ويجوز إبقاؤها وصليَّةً، ويكون قولُه: (فله الرَّجعةُ) تفريعاً على ما فُهِمَ مما قبله، وتصريحاً به ليترتَّبَ عليه ما بعده[٣].

(قوله: بِلَا عِوَضٍ) قد تقدَّم، وكأنَّه أعادَه تمهيداً لِمَا بعده. رحمتي[٤].

(قوله: قَوْلَانِ) أي: قيل: نعم إن قبلتْ. وقيل: لا كما قدَّمْناه. ووجهُ الثَّاني ما في «الجوهرة» من أنَّ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ لا يزيلُ الملكَ، والعوضُ لا يجبُ على الإنسان في مقابلة ملكِهِ. اهـ[٥].

(قوله: وَيَتَعَجَّلُ المُؤَجَّلُ بِالرَّجْعِيِّ) أي: لو طلَّقَها رجعيّاً صارَ ما كان مؤجَّلاً بذمَّته من المهر حالاًّ، فتطالِبُه به في الحال ولو قبل انقضاء العدَّةِ، ولا يعودُ مؤجَّلاً إذا راجَعَها في العدَّة. قال في «البحر» من باب المهر: يعني: إذا كان التَّأجيلُ إلى الطَّلاق، أمَّا إذا كان إلى مدَّةٍ معيَّنةٍ؛ يتعجَّلُ بالطَّلاق. اهـ[٦].

(قوله: وَفِي «الصَّيْرَفِيَّةِ»... إلخ) قال في «البحر» من باب المهر: وذكرَ قولين في «الفتاوى

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب النكاح: ٢/ ٣٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧١.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (على كلام ط يكون قولُ الشارح: أو قال معطوفاً على قول المتن: وإن أبتْ، ويكون قول المحشي: قوله: وإن قال صوابُه: قوله: أو قال، حتى يلتئمَ الكلامان. فليتأمل. كتبه نصر الهوريني).

(٤) «منحة الباري»: ق٤٥٤/ ب ولي الدين.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٥٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ١٩١.

تنقضيَ العدَّةُ. (وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهَا) لئلَّا تنكحَ غيرَه بعد العدَّة، فإن نكحتْ؛ فُرِّقَ بينهما وإن دَخَلَ. شمني[1].

الصَّيرفيَّة» في كونه يتعجَّل المؤجَّل بالطَّلاق الرَّجعيِّ مطلقاً أو إلى انقضاء العدَّةِ[2]. وجزمَ في «القنية»: بأنَّه لا يحِلُّ إلى انقضاء العدَّة، قال: وهو قولُ عامَّةِ مشايخنا[3]. اهـ[4]. أي: لأنَّ العادةَ تأجيلُه إلى طلاقٍ يُزيلُ الملكَ أو إلى الموتِ، والرَّجعيُّ لا يُزيلُ الملكَ إلا بعد مضيِّ العدَّة، فلا يصيرُ حالاً قبلها. وقد ظهرَ لك بما نقلناه أنَّ ما في «الخلاصة» أحدُ القولين، وأنَّه ليس في كلام «الصيرفيَّة» الذي اقتصرَ عليه الشَّارحُ ما يفيدُ حُلولَه بالمراجعةِ وإن بطلتِ العدَّةُ بها؛ لأنَّ القولَ بحُلولِه بانقضاء العدَّة بسبب حصول الفرقةِ وزوالِ الملك كما قلنا، لا بسبب زوال العدَّة، ومع المراجعةِ لا يوجدُ انقضاءُ العدَّة المشروطُ لحلوله؛ لأنَّ فائدةَ هذا الشَّرْط عدمُ حلوله بالمراجعة، لا حلولُه بها. فافهمْ.

(قوله: لِئَلَّا تَنْكِحَ غَيْرَهُ) أَوْلى من قول «الهداية»: لئلَّا تقعَ في المعصية[5]؛ إذ لا معصيةَ فيه مع عدم عِلْمها بالرَّجعةِ، وإن أُجيبَ: بأنَّ المعصيةَ لتقصيرها بترك السُّؤال[6]؛ لِمَا فيه من إيجابِ السُّؤال عليها[7]، وإثباتِ المعصية بالعمل بما ظَهرَ عندها. وتمامُه في «الفتح»[8].

(قوله: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) أي: إذا ثبتتِ المراجعةُ بالبيِّنةِ. وقولُه: (وَإِنْ دَخَلَ) أي: الزَّوجُ

---

(١) «كمال الدراية»: ق٢١٩/آ الأزهرية.

(٢) «الفتاوى الصيرفية»: ق٣٩/ آ جار الله.

(٣) «قنية المنية»: ص٧٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ١٩١.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٢٥٤.

(٦) قوله: (وإن أجيب بأنَّ المعصيةَ لتقصيرها بترك السؤال... إلخ) وأجاب ابنُ الكمال بأنَّ كونَ الفعل معصيةً وحراماً غيرُ مشروطٍ بالعلم. نعم، استحقاقُ العذاب مشروطٌ به، وهو أمرٌ آخرُ. اهـ. (رافعي).

(٧) قوله: (لما فيه من إيجاب السؤال... إلخ) أي: في هذا الجواب. (رافعي).

(٨) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٣.

(وَنُدِبَ الإِشْهَادُ) بعدلينِ ولو بعد الرَّجعة بالفعل، (وَ) نُدبَ (عَدَمُ دُخُولِهِ ....

الثَّاني. وقولُه في «الفتح»: دخلَ بها الأوَّلُ أو لا[1] لعلَّه من تحريف النُّسَّاخ أو سبقُ قلمٍ؛ إذ لا رجعةَ مع عدم دخول الأوَّل كما لا يخفى.

(قوله: وَنُدِبَ الإِشْهَادُ) احترازاً عن التَّجاحُدِ، وعن الوقوعِ في مواقع التُّهَم؛ لأنَّ النَّاسَ عرفوه مطلِّقًا، فيُتَّهَمُ بالقعود معها، وإن لم يُشهِدْ؛ صحَّ، والأمرُ في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[الطَّلاق: ٢] للنَّدْب. زيلعي[2].

(قوله: وَلَوْ بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالفِعْلِ) لِمَا في «البحر» عن «الحاوي القدسيِّ»: وإذا راجَعَها بقبلةٍ أو لمسٍ؛ فالأفضلُ أن يراجِعَها بالإشهاد ثانيـًا. اهـ[3]. أي: الإشهادِ على القول[4]، فلا يُشهدُ على الوطء والمسِّ والنَّظَر بشهوةٍ؛ لأنَّه لا عِلمَ للشَّاهد بها كما أُشيرَ إليه في «الظهيريَّة»[5]. «در منتقى»[6]. قال في «البحر»: وأشارَ المصنِّفُ إلى أنَّ الرَّجعةَ على ضربين: سنيٌّ وبِدْعيٌّ، فالسُّنيُّ: أن يراجِعَها بالقول، ويُشهدَ على رجعتها، ويُعْلِمَها، ولو راجَعَها بالقول ولم يُشهِدْ، أو أشهدَ ولم يعلِمْها؛ كان مخالفـًا للسُّنَّة كما في «شرح الطَّحاويِّ»[7]. اهـ[8].

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٢.

(٣) «الحاوي القدسي»: ١/ ٤٣٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥.

(٤) قوله: (أي: الإشهاد على القول... إلخ) قال السنديُّ نقلاً عن الحمويِّ: وقيَّدنا الإشهادَ بكونه على القول؛ لأن الإشهادَ على الوطء لا يتحقَّقُ ولا تقبلُ الشهادةُ على التقبيل واللمس والنظر أنه بشهوةٍ؛ لأنه لا علمَ للشاهد بها. اهـ. لكن محلُّ عدم علم الشاهد بالشهوة إذا لم يوجدْ ما يدلُّ عليها على ما يأتي. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٥/ آ لاييزيج.

(٦) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٣٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٥٦٣- ١٥٦٤.

(٨) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٥- ٥٦.

بِلَا إِذْنِهَا عَلَيْهَا) لتتأهَّبَ وإن قصدَ رجعَتَها؛ لكراهتها بالفعل كما مرَّ.

قلتُ: وكذا لو راجَعَها بالفعل ولم يُشهدْ ثانياً[1]. قال الرَّحمتيُّ: والبدعيُّ هنا خلافُ المندوب، وفي الطَّلاق مكروهٌ تحريماً[2].

(قوله: بِلَا إِذْنِهَا) حقُّه أن يقول: (بلا إيذانها)، أي: إعلامها؛ إذ لا يُكرهُ دخولُه إذا لم تأذنْ له. وعبارةُ «الكنز»: حتى يُؤذِنَها[3]، قال في «البحر»: أي: يُعْلِمَها بدخوله: إمَّا بخَفْق النَّعْل، أو بالتَّنحنح، أو بالنِّداء ونحوِ ذلكِ[4].

(قوله: وَإِنْ قَصَدَ رَجْعَتَهَا) خلافاً لِمَا في «الهداية» وغيرها من التَّقييد بعدم قصدها[5]، ولذا قال في «البحر»: أطلقَه، فشَملَ ما إذا قصدَ رجعَتَها أو لا، فإن كان الأوَّلُ؛ فإنَّه لا يأمنُ أن يرى الفرجَ بشهوةٍ، فتكونُ رجعةً بالفعل من غير إشهادٍ، وهو مكروهٌ من جهتين كما قدَّمْناه. وإن كان الثَّاني؛ فلأنَّه ربَّما يؤدِّي إلى تطويل العدَّة عليها، بأن يصيرَ مراجِعاً بالنَّظر من غير قصدٍ، ثمَّ يطلِّقها، وذلك إضرارٌ بها. اهـ[6].

وقولُه: وهو مكروهٌ من جهتين أي: لكونها رجعةً بالفعل، وبدون إشهادٍ، والكراهةُ تنزيهيَّةٌ فيهما كما علمتَ. وبه اندفعَ ما في «الشُّرنبلاليَّة»[7].

---

(١) قوله: (وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهدْ ثانياً... إلخ) الظاهرُ أنه يكون بدعياً وإن أشهدَ بعد الفعل. (رافعي).

(٢) «منحة الباري»: ق٤٥٥/آ ولي الدين.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٢٨٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٢٥٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٨٤ (بهامش درر الحكام)، حيث ذكرَ أنَّ النظرَ لداخل الفرج مكروهٌ، ولو قصدَ الرجعةَ يُكرهُ؛ دفعاً لوقوع الرجعة بالمكروه، وهو خلافُ ما ذكره ابن عابدين عن «البحر» من كون وجه الكراهة الرجعة بالفعل وعدم الإشهاد.

(ادَّعَاهَا بَعْدَ العِدَّةِ فِيهَا) بأن قال: "كنتُ راجعتُكِ في عدَّتك"، (فَصَدَّقَتْهُ؛ صَحَّ) بالمصادقةِ، (وَإِلَّا لَا) يصحُّ إجماعاً، (وَ) كذا (لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ العِدَّةِ أَنَّهُ قَالَ فِي عِدَّتِهَا: "قَدْ رَاجَعْتُهَا"،

(قوله: ادَّعَاهَا) أي: الرَّجعةَ (بَعْدَ العِدَّةِ فِيهَا) أي: في العدَّة، والظَّرفُ متعلِّقٌ بـ(ادَّعى)، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بالضَّمير العائد على الرَّجعة، أي: ادَّعى بعد العدَّة الرَّجعةَ في العدَّةِ، فهو على حدِّ قول الشَّاعرِ:

وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالحَدِيثِ المُتَرْجَمِ[1]

أي: وما الحديثُ عنها.

(قوله: صَحَّ بِالمُصَادَقَةِ) لأنَّ النِّكاحَ يثبتُ بتصادُقِهما، فالرَّجعةُ أَوْلى. «بحر»[2]. وظاهرُه: ولو كانا كاذبَيْن. ولا يخفى أنَّ هذا حكمُ القضاء، أمَّا الدِّيانةُ؛ فعلى ما في نفس الأمر.

(قوله: وَإِلَّا لَا يَصِحُّ) أي: ما ادَّعاه من الرَّجعةِ؛ لأنَّه أخبرَ عن شيءٍ لا يملكُ إنشاءَه في الحال، وهي تُنكِرُه، فكان القولُ لها بلا يمينٍ؛ لِمَا عرفَ في الأشياء السِّتَّة. «بحر»[3]. أي: الآتيةِ في كتاب الدَّعوى، حيث قال المصنِّفُ هناك: (ولا تحليفَ في نكاحٍ ورجعةٍ وفيْءٍ وإيلاءٍ واستيلادٍ ورِقٍّ ونسبٍ وولاءٍ وحَدٍّ ولِعانٍ، والفتوى على أنَّه يحلفُ في الأشياء السَّبعةِ). اهـ[4]. أي: السَّبعة الأولى، وهذا قولُهما، أمَّا الأخيران؛ فلا تحليفَ اتِّفاقاً.

(قوله: وَلِذَا) أي: لكونه لا يُقبلُ قولُه إذا لم تُصدِّقْه لو أقامَ بيِّنةً تُقبلُ؛ لأنَّه إذا كان القولُ

---

(١) عجزُ بيتٍ لزهير بن أبي سلمى كما في «ديوانه»: ص١٠٧ من قصيدةٍ يمدح بها الحارث بن عوف وهرم بن سنان، وصدرُه:

وَمَا الحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمُ

وفيه وفي غيره من كتب الأدب: (المرجَّم)، وهو الذي يرجمُ فيه بالظُّنون.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٦.

(٤) انظر: ١٤/ ٨٥-٨٦.

أَوْ) أنه (قَالَ: "قَدْ جَامَعْتُهَا") وتقدَّمَ قَبولُها على نفس اللَّمس والتَّقبيل. فليُحفظْ. (كَانَ رَجْعَةً) لأنَّ الثَّابتَ بالبيِّنة كالثَّابت بالمعاينة، وهذا من أعجبِ المسائل، حيثُ لا يثبتُ إقرارُه بإقراره، بل بالبيِّنة. (كَمَا لَوْ قَالَ فِيهَا: "كُنْتُ رَاجَعْتُكِ أَمْسِ") فإنَّها تصحُّ

لها؛ تكونُ البيِّنةُ عليه؛ لأنَّ البيِّنةَ لإثبات خلاف الظَّاهر. وفي نسخةٍ: (وكذا) بالكاف، وكلاهما صحيحتانِ. فافهمْ.

(قوله: وَتَقَدَّمَ... إلخ) أي: في فصل المحرَّمات. ح[1]. حيث قال: (وتُقبلُ الشَّهادةُ على الإقرار باللَّمْس والتَّقبيل عن شهوةٍ، وكذا تُقبلُ على نفس اللَّمْس والتَّقبيل والنَّظَر إلى ذكره أو فرجها عن شهوةٍ في المختارِ. «تجنيس». لأنَّ الشَّهوةَ ممَّا يوقَفُ عليها في الجملة بانتشارٍ أو آثارٍ). اهـ[2]. وقدَّمْنا قريباً أنَّ القولَ لمدَّعي الشَّهوة في المعانقةِ مع الانتشار والمسِّ للفرج والتَّقبيلِ على الفم، وهو مؤيِّدٌ لقبول الشَّهادة بالشَّهوةِ.

(قوله: وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ المَسَائِلِ... إلخ) نقلوا ذلك عن «مبسوط الإمام السَّرخسي»[3]، أي: لأنَّه إذا قيل لك: رجلٌ أقرَّ بشيءٍ في الحال، فلم يثبتْ إقرارُه، ولو برهَنَ على أنَّه أقرَّ به في الماضي يثبتُ؛ فإنَّك تتعجَّبُ من ذلك؛ لأنَّ إقرارَه في الحال ثابتٌ بالمعاينة، وهو أقوى من الثَّابت بالبيِّنةِ؛ لاحتمال أنَّ البيِّنةَ كاذبةٌ، ولذلك لو ادَّعى على آخَرَ بمالٍ وبرهَنَ عليه، ثمَّ أقرَّ المدَّعَى عليه به؛ بطلتِ البيِّنةُ؛ لأنَّ الإقرارَ أقوى، وهنا عكسوا ذلك. ووجهُه: أنَّ إقرارَه في الحال بأنَّه أقرَّ في العدَّة مجرَّدُ دعوى، فلا تثبتُ بلا بيِّنةٍ، وإذا ظهرَ السَّببُ بطلَ العجبُ، فإطلاقُ الاعتراض عليهم بأنَّه لا عَجَب، ناشئٌ عن سوء الأدب. فافهمْ.

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ ب راغب باشا.

(٢) انظر: ٦/ ٣٩٤.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ٢٣.

(وَإِنْ كَذَّبَتْهُ) لملكه الإنشاءَ في الحال، (بِخِلَافِ) قوله لها: ("رَاجَعْتُكِ") يريدُ الإنشاءَ، (فَقَالَتْ) على الفور (مُجِيبَةً لَهُ: "قَدْ مَضَتْ عِدَّتِي") فإنَّها لا تصحُّ عند الإمام؛ لمقارنتها لانقضاء العدَّة، حتَّى لو سكتتْ ثمَّ أجابتْ؛ صحَّت اتِّفاقاً، ....

(قوله: لِمِلْكِهِ الإِنْشَاءَ فِي الحَالِ... إلخ) أي: ومَنْ ملكَ الإنشاءَ؛ ملكَ الإخبارَ، كالوصيِّ والمولى والوكيلِ بالبيع ومَنْ له الخيارُ. «بحر» عن «تلخيص الجامع»[(١)].

(قوله: يُرِيدُ الإِنْشَاءَ) أمَّا إذا أرادَ الإخبارَ؛ فيُرجعُ إلى تصديقها. ط[(٢)].

(قوله: فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ) أشارَ إلى أنَّها قالَتْه موصولاً كما يأتي محترَزُه، وإلى أنَّ الزَّوجَ بدأَ، فلو بدأتْ فقالت: "انقضتْ عدَّتي"، فقال الزَّوجُ: "راجَعْتُكِ"؛ فالقولُ لها اتِّفاقاً. وفي «الفتح»: لو وقع الكلامان معاً ينبغي أن لا تثبتَ الرَّجعةُ[(٣)]. «نهر»[(٤)].

(قوله: فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ... إلخ) لا يخفى أنَّ هذا مقيَّدٌ بما إذا كانتِ المدَّةُ تحتملُ الانقضاءَ، وإلا؛ تثبتُ الرَّجعةُ، إلا إن ادَّعتْ أنَّها ولدتْ، وثبتَ ذلك. وعندهما: تصحُّ؛ لأنَّه إنشاءٌ حالَ قيامِ العدَّة ظاهراً، وأبو حنيفةَ يمنعُ قيامَها حالَ كلامه؛ لأنَّها أمينةٌ في الإخبار، وأقربُ زمانٍ يُحالُ عليه خبرُها زمانُ تكلُّمِه، فتكون الرَّجعةُ مقارِنةً لانقضاء العدَّةِ، فلا تصحُّ. وتمامُه في «الفتح»[(٥)].

(قوله: صَحَّتِ اتِّفَاقًا) لأنَّها متَّهمةٌ بسبب سكوتها وعدمِ جوابها على الفور. «فتح»[(٦)].

---

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: باب الحنث يقع عند التكلم أو بالحيض: ص٣٩ (رسالة جامعية ت: زكوان غبيس)، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧١.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٥.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٤.

(٦) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٤.

كما لو نكلتْ عن اليمين عن مُضيِّ العدَّة.

(**قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ بَعْدَهَا**) أي: العدَّةِ: (**"رَاجَعْتُهَا فِيهَا"، فَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ، وَكَذَّبَتْهُ**) الأمةُ، ولا بيِّنةَ، (**أَوْ قَالَتْ: "مَضَتْ عِدَّتِي"، وَأَنْكَرَ**) الزَّوجُ والمولى؛ ....

(**قوله: كَمَا لَوْ نَكَلَتْ... إلخ**) قال في «الفتح»: وتُستحلفُ المرأةُ هنا بالإجماع على أنَّ عدَّتَها منقضيةٌ حالَ إخبارها. والفرقُ لأبي حنيفةَ بين هذه وبين الرَّجعةِ حيث لا تُستحلفُ عنده: أنَّه لم يُراجِعْها في العدَّة؛ لأنَّ إلزامَ اليمين لفائدة النُّكول[1]، وهو بذلٌ عنده، وبذلُ الرَّجعة وغيرها من الأشياء الستَّة لا يجوزُ، والعدَّةُ هي الامتناعُ عن التَّزوُّج والاحتباسُ في منزل الزَّوج، وبذلُه جائزٌ. ثمَّ إذا نكلتْ هنا تثبتُ الرَّجعةُ بناءً على ثُبُوت العدَّة لنُكُولها ضرورةً، كثبوت النَّسَب بشهادة القابلةِ بناءً على شهادتها بالولادة. اهـ[2]. لكن ما ذكره من الإجماع تبعـًا للزَّيلعيِّ و«شرح المجمع»[3] اعترضه في «البحر»: بأنَّ مذهَبَهما صحَّةُ الرَّجعة هنا، فلا يُتصوَّرُ الاستحلاف عندهما، ولذا اقتصرَ على الاستحلاف عنده في «البدائع» وغيرها[4].

(**قوله: عَنْ مُضِيِّ العِدَّةِ**) الأَوْلى: (على مضيِّ العدَّة)؛ لأنَّه متعلِّقٌ باليمين. ط[5].

(**قوله: فَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ وَكَذَّبَتْهُ**) قيَّدَ به؛ لأنَّهما لو صدَّقاه تثبتُ الرَّجعةُ اتِّفاقـًا، ولو كذَّباه لا تثبتُ اتِّفاقـًا. ط عن «النَّهر»[6]. (**قوله: وَلَا بَيِّنَةَ**) فلو أقامها؛ تثبتُ الرَّجعةُ. «نهر»[7].

---

(١) قوله: (لأنَّ إلزامَ اليمين لفائدة النُّكول... إلخ) عبارةُ «الفتح»: إن الإلزام... إلخ بدون لامٍ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٥.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٣، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٣٢.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٨٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧١.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٦، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧١.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٦.

(فَالقَوْلُ لَهَا) عند الإمام؛ لأنَّها أمينةٌ، (فَلَوْ كَذَّبَهُ المَوْلَى وَصَدَّقَتْهُ الأَمَةُ؛ فَالقَوْلُ لَهُ) أي: للمولى على الصَّحيح؛ لظهور ملكه في البُضْع، فلا يُمكنُها إبطالُه.

(قَالَت: "انْقَضَتْ عِدَّتِي"، ثُمَّ قَالَتْ: "لَمْ تَنْقَضِ"؛ كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ) لإخبارها بكَذِبها في حقٍّ عليها. شُمُنِّي[1] ....

(قوله: فَالقَوْلُ لَهَا عِنْدَ الإِمَامِ) وقالا: القولُ للمولى؛ لأنَّه أقرَّ بما هو خالِصُ حقِّه، فيُقبلُ، كما لو أقرَّ عليها بالنِّكاح. وله: إنَّ حكمَ الرَّجعة من الصحَّة وعدمِها مبنيٌّ على العدَّة من قيامها وانقضائها، وهي أمينةٌ فيها مصدَّقةٌ بالإخبار بالانقضاء والبقاءِ[2]، لا قولَ للمولى فيها أصلاً، وإنَّما قُبِلَ قولُه في النِّكاح؛ لانفراده به، بخلاف الرَّجعةِ. «نهر»[3].

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) أي: عند الكلِّ. قال في «الفتح»: إنَّ القولَ للمولى بالاتِّفاق، وقولُه: (على الصَّحيح) احترازٌ عمَّا في «الينابيع»: إنَّه على الخلافِ أيضاً[4]. اهـ[5].

(قوله: لِظُهُورِ... إلخ) قال في «النهر»: والفرقُ للإمام بين هذا وما مرَّ: أنَّها منقضيةُ العدَّة في الحالِ، ويستلزمُ ظهورَ ملك المولى المتعةِ، فلا يُقبلُ قولُها في إبطاله، بخلافِ ما مرَّ؛ لأنَّ المولى بالتَّصديق في الرَّجعة مقِرٌّ بقيام العدَّة، فلا يظهرُ مِلكُه مع العدَّة ليُقبلَ قولُه. اهـ[6]. قال في «البحر»: فالحاصلُ: أنَّه لا فرقَ في الحكم بين المسألتين، وهو عدمُ صحَّةِ الرَّجعةِ، وإن اختلفَ التَّصويرُ[7].

---

(١) «كمال الدراية»: ق٢١٩/آ الأزهرية.

(٢) قوله: (وهي أمينةٌ فيها مصدَّقةٌ بالإخبار... إلخ) وكذا فيما ينبني عليها. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/٤١٦.

(٤) «الينابيع»: ص١٣١٢.

(٥) «فتح القدير»: ٤/١٦٥-١٦٦.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/٤١٦.

(٧) «البحر الرائق»: ٤/٥٦.

ثمَّ إنَّما تُعتبرُ المدَّةُ لو بالحيض لا بالسِّقْط، وله تحليفُها أنَّه مستبينُ الخَلْق، ولو بالولادةِ؛ لم يُقبلْ إلا ببيِّنةٍ ولو حرَّةً. «فتح»[1].

(وَتَنْقَطِعُ) الرَّجعةُ (إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ الأخِيرِ) يعمُّ الأمةَ (لِعَشَرَة) أيَّام مطلقاً (وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَلِأَقَلَّ؛ لَا) تنقطعُ (حَتَّى تَغْتَسِلَ) ولو بسؤرِ حمارٍ؛ لاحتمال طهارتِه مع وجود المطلق، لكن لا تُصلِّي لاحتمال النَّجاسة، ولا تتزوَّجُ ....

(قوله: ثُمَّ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ المُدَّةُ) يعني: أنَّ في المسائلِ التي يُقبلُ فيها قولُها: انقضتْ عدَّتي لا بُدَّ من كون المدَّةِ تَحتملُ ذلك. ثمَّ إنَّما يُشترطُ احتمالُ المدَّة ذلك إذا كانت العدَّةُ بالحيض، فلو كانت العدَّةُ بوضع الحملِ ولو سِقطاً مستبينَ الخَلق؛ فلا تُشترطُ مدَّةٌ. اهـ ح[2]. وسيأتي آخرَ الباب بيانُ المدَّةِ.

(قوله: يَعُمُّ الأَمَةَ) لأنَّ عدَّتَها حيضتانِ، والأخيرُ يشملُ الثَّانيةَ، فهو أَوْلى من قول «الهداية»: من الحيضة الثَّالثة[3].

(قوله: لِعَشَرَة) علَّةٌ لـ(طهرتْ)، أي: لأجل تمامها، سواءٌ انقطعَ الدَّمُ أو لا. «نهر»[4]. لكن إذا لم ينقطعْ على العشرةِ ولها عادةٌ؛ انقطعتِ الرَّجعةُ من حين انتهاء عادتها كما في «الدر المنتقى» عن الزَّيلعيِّ وغيره[5].

(قوله: مُطْلَقًا) يفسِّرُه ما بعده. ويَحتملُ أن يكون المرادُ به: انقطعَ الدَّمُ أو لا، فهو إشارةٌ إلى ما ذكرناه آنفاً عن «النهر».

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٦.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٨٥/ ب راغب باشا.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٢٥٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٦.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٤، «الدر المنتقى»: ١/ ٤٣٥ (بهامش مجمع الأنهر).

احتياطًا. (أَوْ يَمْضِيَ) جميعُ (وَقْتِ صَلَاةٍ) فتصيرَ دَيْنًا في ذمَّتها، ولو عاوَدَها ولم يجاوِزِ العشرةَ؛ فله الرَّجعةُ. (أَوْ) حتَّى (تَتَيَمَّمَ) عند عدم الماء (وَتُصَلِّيَ) ولو نفلاً صلاةً تامَّةً

(قوله: احْتِيَاطًا) راجعٌ للكلِّ؛ لأنَّ سؤرَ الحمار مشكوكٌ في طهوريَّتِه، فإذا اغتسلتْ به مع وجود الماءِ المطلقِ؛ فالاحتياطُ انقطاعُ الرَّجعة لاحتمال تطهيرِه، وعدمُ الصَّلاة والتَّزوُّج لاحتمالِ عدمه.

(قوله: أَوْ يَمْضِيَ جميعُ وقتِ صَلَاةٍ) المرادُ: خروجُ الوقت بتمامه، سواءٌ كان الانقطاعُ قبله في وقتٍ مهملٍ كوقت الشُّروق، أو في أوَّلِه، أو في أثنائه، احترازاً عن مضيِّ زمنٍ منه يسعُ الصَّلاةَ، فإنَّه لا يُعتبرُ ما لم يخرجِ الوقتُ بتمامه؛ لأنَّ المرادَ: أن تصيرَ الصَّلاةُ دَيناً في ذِمَّتها، ولهذا لو طهرتْ في آخر الوقت بحيث لم يبقَ منه ما يسعُ الغسلَ والتَّحريمةَ لا تنقطعُ الرَّجعةُ ما لم يخرجِ الوقتُ الذي بعده؛ لأنَّها بخروج الوقت الأوَّل لم تصرِ الصَّلاةُ دَينًا بذِمَّتها؛ لعدم قُدْرتها فيه على الأداءِ. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ عَاوَدَهَا... إلخ) قال في «البحر»: وإنَّما شُرطَ في الأقلِّ أحدُ الشَّيئين؛ لأنَّه لَمَّا احتملَ عودُ الدَّمِ لبقاء المدَّةِ؛ فلا بُدَّ من أن يتقوَّى الانقطاعُ بحقيقة الاغتسال أو بلُزومِ شيءٍ من أحكام الطَّاهرات، فخرجتِ الكتابيَّةُ؛ لأنَّه لا يُتوقَّعُ في حقِّها أمارةٌ زائدةٌ، فاكتُفيَ بالانقطاع. كذا ذكره الشَّارحون. وظاهرُه: أنَّ القاطعَ للرَّجعة الانقطاعُ، لكن لَمَّا كان غيرَ محقَّقٍ؛ اشتُرطَ معه ما يحقِّقُه، فأفادَ أنَّها لو اغتسلتْ، ثمَّ عاد الدَّمُ ولم يجاوِزِ العشرةَ؛ كان له الرَّجعةُ، وتبيَّنَ أنَّ الرَّجعةَ لم تنقطعْ بالغسل، ولو تزوَّجتْ بعد الانقطاع للأقلِّ قبل الغسل ومضيِّ الوقت تبيَّنَ صحَّةُ النِّكاح[1]. هكذا أفادَه في «فتح القدير» بحثًا[2]. وهو

(١) قوله: (ولو تزوجتْ بعد الانقطاع للأقل... إلخ) أي: ولو راجعها في هذه الصورة تبينَ عدمُ صحة الرجعة. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٧.

وإن خالَفَ ظاهرَ المتون، لكنَّ المعنى يُساعِدُه، والقواعدَ لا تأباهُ. اهـ[1]. أي: لأنَّ عبارةَ المتون تُفيدُ أنَّ القاطعَ للرَّجعة هو الاغتسالُ أو مُضيُّ الوقت، لا نفسُ الانقطاع، أي: انقطاع الدَّمِ، فلو انقطعْ ثمَّ اغتسلتْ، أو مضى الوقتُ ثم راجَعَها، أو تزوَّجتْ ثم عادَ الدَّمُ ولم يجاوِزِ العشرةَ؛ فظاهرُ المتون صحَّةُ التَّزوُّج دون المراجعة. ولو انقطعَ ولم يعاوِدْها، فتزوَّجتْ بآخَرَ قبل الاغتسال ومضيِّ الوقت؛ لم يصحَّ التَّزوُّجُ، وبقيتِ الرَّجعةُ. ولا شكَّ أنَّ هذا خلافُ ما بحثه في «الفتح»، خلافاً لِمَا فهمه في «النهر»[2].

وقد يقال: إنَّ مرادَهم بالانقطاع لِمَا دون العشرةِ: الانقطاعُ حقيقةً، بأن لا يكون معه معاودةٌ؛ لأنَّه إذا عاوَدَها ولم يجاوِزِ العشرةَ؛ تبيَّنَ أنَّ غسلَها لم يصحَّ، وأنَّ الصَّلاةَ لم تَصِرْ ديناً بذِمَّتها، فبقيت الرَّجعةُ، ولم يصحَّ تزوُّجُها، لكن تبقى المخالفةُ فيما لو راجَعَها أو تزوَّجتْ قبل الغسل ومضيِّ وقت الصَّلاة، ولم يعاوِدْها الدَّمُ أصلاً، فإنَّ مقتضى المتون صحَّةُ الرَّجعة دون التَّزوُّج، وهذا لا يحتملُ التَّأويلَ، فمخالفَتُه بمجرَّد البحث غيرُ مقبولةٍ. وإذا كان الانقطاعُ نفسُه هو القاطعَ للرَّجعة؛ فلا بُعْدَ في أن يكون مشروطاً بشرطٍ يقوِّيه، وهو حكمُ الشَّرْع عليها بأخذ أحكام الطَّاهرات؛ لأنَّها إذا اغتسلتْ يجوِّزُ لها الشَّرعُ القراءةَ والطَّوافَ ونحوَهما، وكذا إذا حكمَ عليها بصيرورة الصَّلاة دَيناً بذِمَّتها، فإنَّ القياسَ بقاءُ حيضها ما دامتْ مدَّةٌ يعودُ فيها الدَّمُ، فإذا حكمَ الشَّرع عليها بشيءٍ من أحكام الطَّاهرات يكون حكماً منه بارتفاع الحيضِ ما لم يُتيقَّنْ عدمُه بالعود في المدَّةِ، فإذا عادَ؛ زالَ الحكمُ المذكورُ، وإلا؛ بقيَ، وحينئذٍ فلا يعملُ الانقطاعُ عملَه من انقطاع الرَّجعة وصحَّةِ التَّزوُّج

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٧- ٥٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٧ حيث حملَ البحثَ على اشتراط الغسل فقط.

في الأصحِّ، وفي الكتابيَّة بمجرَّد الانقطاع. «ملتقى»[1]. لعدم خِطابها.

إلا بهذا الشَّرْط، وهو الحكمُ المذكورُ المستمرُّ، فإذا زالَ بعَوْد الدَّم بطلَ عملُه، وإن بقيَ الحكمُ بقيَ العملُ. وعن هذا ـ والله تعالى أعلمُ ـ اقتصرَ الشَّارحُ على بعض البحث المذكور الذي يمكن حملُ كلامهم عليه، وتركَ منه ما لا يمكنُ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) نقل تصحيحَه في «الفتح» عن «المبسوط»[2]، وكذا في «التَّبيين» و«شرح المجمع»[3]. لكن نقل في «الجوهرة» عن «الفتاوى» تصحيحَ انقطاعها بمجرَّد الشُّروع[4]. ولو مسَّتِ المصحفَ، أو قرأتِ القرآنَ، أو دخلتِ المسجدَ، قال الكرخيُّ: تنقطعُ. وقال الرَّازيُّ: لا. كذا في «الفتح»[5]. «شرنبلاليَّة»[6]. قال في «النهر»: وتقييدُ المصنِّف بالصَّلاة يُومئُ إلى اختيار قول الرَّازيِّ[7]، وهذا عندهما. وقال محمدٌ: تنقطعُ بمجرَّد التَّيمُّم، وهو القياسُ؛ لأنَّه طهارةٌ مطلقةٌ. ورجَّحَه في «الفتح»[8]. وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[9].

(قوله: بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ) أي: بلا توقُّفٍ على غسلٍ، أو مضيِّ وقتٍ، أو تيمُّمٍ كما قدَّمْناه عن «البحر»؛ لعدم خطابها بالأداءِ حالةَ الكفر.

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص٥٩.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ٢٨، «فتح القدير»: ٤/ ١٦٩.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٤، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٣٣.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٥٢.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٩.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٨٥ (بهامش درر الحكام).

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٧.

(٨) «فتح القدير»: ٤/ ١٦٨.

(٩) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٧.

قلتُ: ومفادُه: أنَّ المجنونةَ والمعتوهةَ كذلكَ.

(وَلَوِ اغْتَسَلَتْ وَنَسِيَتْ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ؛ تَنْقَطِعُ) لتسارُعِ الجفاف، فلو تيقَّنتْ عدمَ الوصول أو تركَتْه عمداً؛ لا تنقطعُ. ....

(قوله: قُلْتُ: وَمَفَادُهُ) البحثُ لصاحب «النهر»[(١)].

(قوله: وَنَسِيَتْ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ) كالأصبع والأصبعين وبعضِ العَضُد والسَّاعد[(٢)]. «بحر»[(٣)]. والمرادُ بالنِّسيان: الشكُّ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّها وجدتْ بعضَ العضو جافّاً، ولم تدرِ هل أصابَه ماءٌ أو لا، بقرينةِ ما بعده. أفاده الرَّحمتيُّ وط[(٤)].

(قوله: تَنْقَطِعُ) أي: الرَّجعةُ. وقيَّدَ به؛ لأنَّه لا يحِلُّ لزوجها قربانُها، ولا يحلُّ تزوُّجُها بآخَرَ ما لم تغسِلْ تلك اللّمعةَ، أو يمضيَ عليها أدنى وقتِ صلاةٍ مع القُدْرة على الاغتسال. «بحر» عن الإسبيجابيِّ[(٥)]. أي: احتياطاً في أمر الفُروج. «نهر»[(٦)]. فلذا لم يَعْتبروا هنا ما اعتبروه في الطَّهارة من أنَّه إذا شكَّ قبل الفراغ؛ غسلَ ما شكَّ فيه، ولو بعده؛ لا يُعتبرُ. فافهمْ.

(قوله: لِتَسَارُعِ الجَفَافِ) ظاهرُه: أنَّ الحكمَ المذكورَ فيما إذا حصلَ الشكُّ قبل ذهاب البِلَّة، فلو شكَّتْ بعد مدَّةٍ طويلةٍ ذهبتْ فيها البلَّةُ؛ فالظَّاهرُ: عدمُ اعتباره، سواءٌ حصلَ الشكُّ في عضوٍ تامٍّ أو أقلَّ؛ لعدمِ ظهور العلَّةِ هنا. تأمَّلْ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٦.

(٢) قوله: (وبعض العضد والساعد) عطفُ تفسيرٍ؛ إذ هما شيءٌ واحد؛ إذ الساعدُ من المرفق إلى الكتف، وكذا العضد. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٨.

(٤) «منحة الباري»: ق٤٥٥/ ب ولي الدين، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٢.

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٦٦٧- ١٦٦٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٥٨.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٨.

(وَلَوْ) نسيتْ (عُضْواً؛ لَا) تنقطعُ، وكلُّ واحدٍ من المضمضة والاستنشاق كالأقلِّ؛ لأنَّهما عضوٌ واحدٌ على الصَّحيح. بَهْنَسيٌّ.

(طَلَّقَ حَامِلاً مُنْكِراً وَطْئَهَا، فَرَاجَعَهَا) قبلَ الوضع، (فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من وقت الطَّلاق، ولستَّةِ أشهرٍ (فَصَاعِداً) من وقت النِّكاح ....

(قوله: وَلَوْ نَسِيَتْ عُضْواً) كاليد والرِّجْل. «بحر»[1].

(قوله: لِأَنَّهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ) أي: بمنزلته، وكلُّ واحدٍ بانفراده بمنزلةِ ما دون العضو، وهذا قولُ محمدٍ وروايةٌ عن أبي يوسف. وفي روايةٍ عنه: تركُ كلٍّ بانفراده كتركِ عضوٍ. وأشارَ إلى تصحيح الأوَّل في «الملتقى» حيث قدَّمه[2]، وفي «الهداية» حيث أخَّره مع تعليله: بأنَّ في فرضيَّته اختلافًا، بخلاف غيرِهِ من الأعضاء[3].

(قوله: طَلَّقَ حَامِلاً) أي: مَنْ ظهرَ كونُها حاملاً وقت الطَّلاق بولادتها لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقت الطَّلاق.

(قوله: فَرَاجَعَهَا قَبْلَ الوَضْعِ) هذا زاده المصنِّفُ تبعًا لصدر الشَّريعة[4] كما يأتي؛ لأنَّه بعد الوضع لا مُراجعةَ.

(قوله: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ) كذا في أكثر النُّسَخ، وفي بعضها: (فجاءتْ بولدٍ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقت الطَّلاق، ولستَّةِ أشهرٍ فصاعداً من وقت النِّكاح)، وهذه هي الصَّوابُ؛ لأنَّه بذلك يُعلمُ أنَّ الولدَ علقَ بعد النِّكاح قبل الطَّلاق.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٨.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص٥٩.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٢٥٦.

(٤) «شرح الوقاية»: ٣/ ٨٨.

(صَحَّتْ) رجعَتُه السَّابقةُ، وتوقُّفُ ظهورِ صحَّتها على الوضع لا يُنافي صحَّتَها قبلَه، فلا مُسامحةَ في كلام «الوقاية». (كَمَا) صحَّت (لَوْ طَلَّقَ ....

(قوله: صَحَّتْ رَجْعَتُهُ السَّابِقَةُ) أي: المذكورةُ في قوله: (فراجَعَها قبل الوضع)، أي: ظهرَ بهذه الولادة أنَّ تلك الرَّجعةَ كانت صحيحةً، وإن كان مقتضى إنكارِه الوطءَ أنَّها لا تصحُّ؛ لأنَّها على زَعْمه قبل الدُّخول؛ والمطلَّقةُ قبله لا رَجعةَ لها، لكن لَمَّا ثبتَ نسبُه منه؛ صارَ مكذَّباً شرعاً، فصحَّتْ رجعَتُه.

(قوله: وتوقُّفُ ظهورِ صِحَّتِهَا... إلخ) اعلم أنَّه قال في «الوقاية»: طلَّقَ ذاتَ حملٍ أو ولدٍ، وقال: لم أَطَأْ؛ راجَعَ. اهـ[1]. ومثلُه في «الكنز» و«الهداية» وغيرهما[2].

واعترضَهم المحقِّقُ صدرُ الشَّريعة: بأنَّ ذاتَ الحمل فيها إشكالٌ، وذلك أنَّ وجودَ الحمل وقتَ الطَّلاق إنَّما يُعرفُ إذا وَلَدَتْه لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقته، وإذا ولدتِ انقضتِ العدَّةُ، فكيف يملك الرَّجعةَ؟ ولا يرادُ: أنَّه يملكُ الرَّجعةَ قبل وضعِ الحمل، أي: بأن يُحكمَ بصحَّتِها قبله؛ لأنَّه لَمَّا أنكرَ الوطءَ لم يكن مكذَّباً شرعاً إلا بعد الولادة لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ لا قبلها، فالصَّوابُ أن يقال: ومن طلَّقَ حاملاً منكراً وَطْأَها، فراجَعَها، فجاءتْ بولدٍ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ؛ صحَّتِ الرَّجعةُ. اهـ ملخَّصاً[3]. وقد تَبِعه المصنِّفُ في متنه كما رأيتَ.

وقد أشارَ الشَّارحُ إلى الجواب عن «الوقاية»: بأنَّ قولَه: "راجَعَ" معناهُ: أنَّه لو راجَعَ

(١) «شرح الوقاية»: ٣/ ٨٨.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢٨٩، «الهداية»: ٢/ ٢٥٦.

(٣) «شرح الوقاية»: ٣/ ٨٨.

قبل الولادة صحَّتْ رجعَتُه متوقِّفةً على الولادة لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقت الطَّلاق، وتوقُّفُ ظهورِ صحَّتِها على الولادة لا ينافي صحَّتَها. لكن لا يخفى ما في ذلك من البُعْد. لكن انتصرَ في «البحر» للمشايخ، وردَّ قولَ صدر الشَّريعة: "إنَّ وجودَ الحمل... إلخ": بأنَّ الحملَ يثبتُ قبل الوضع، ويثبتُ به النَّسبُ؛ لِمَا صرَّحُوا به في باب خيار العيب: أنَّ حملَ الجارية المبيعةِ يثبتُ بظهوره قبل الوضع، وفي باب ثبوت النَّسَب: أنَّه يَثْبُتُ بالحَبَل الظَّاهر. اهـ[1]. أي: وإذا كان الحملُ يثبتُ قبل الولادة؛ يمكنُ الحكمُ بصحَّةِ الرَّجعة قبلها.

وردَّه أيضـاً يعقوب باشـاً في «حواشيه عليه» من وجهين[2]: أحدهما ما مرَّ عن «البحر». والثَّاني: أنَّه سيجيءُ في المسألة الآتية: أنَّه لو راجَعَها ثمَّ ولدَتْه لأقلَّ من عامينِ ثبتَ نسبُه.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/٥٩.

(٢) قوله: (وردَّه أيضـاً يعقوب باشا في «حواشيه عليه» من وجهين... إلخ) هكذا في «النَّهر»، مع أن الوجهَ الثانيَ لا دخلَ له في الرد على صدر الشَّريعة، بل هو مناقشةٌ في قولهم: فجاءتْ بولدٍ لأقل من ستة أشهرٍ بأنه لا حاجةَ إليه كما سيجيءُ في المسألة الثانية، ولتنظرْ عبارةُ يعقوب باشا، ثم رأيتُ عبارة يعقوب باشا ونصُّها: قوله: أقول: فله الرجعةُ تساهلَ فيه من وجهين: الأول: أنه سيجيءُ بعيدَ هذا أن نسبَ الولد يثبتُ في أقلَّ من سنتين حملاً لقوله على الحلِّ، فيكذِّبُه الشرعُ في قوله تصحيحـاً لقوله، فيعلمُ منه أن الحملَ يعرفُ بالولادة لأكثرَ من ستة أشهرٍ أيضـاً، ولهذا قال في «الهداية»: لأن الحملَ متى ظهرَ في مدةٍ يتصورُ أن يكون منه، اللهم إلا أن تحملَ هذه المسألةُ على إقرارها بمضي العدة، لكنه بعيدٌ لا يخفى، وأما الفرقُ بأن المسألةَ الآتيةَ في صورة الخلوة، وهذا القيدُ غيرُ مذكورٍ في هذه المسألة؛ فليس بمفيدٍ كما لا يخفى. فتدبر. الثاني: أن وجودَ الحمل يعرف بدون الولادة بقول النساء، ويحكم به كما صرَّحوا به في دعوى العيب بسبب الحمل، وصرَّح أيضـاً في «الهداية» وسائر الكتب في باب ثبوت النسب بأنه إذا كان الحبلُ ظاهراً أو صدرَ الاعترافُ من قبل الزوج يثبتُ النسبُ قبل الولادة، فيحكمُ ههنا أيضـاً حملاً لقوله على الحل، فلا يكون في قوله: (فله الرجعة) تساهلاً كما لا يخفى، وقول صاحب «الكافي»: وظهرَ ذلك بأن ولدتْ بعده لأقل من ستة أشهرٍ يؤيدُ ما ذكره الشارحُ مما ذكرناه، وأوردَ عليه أيضـاً كما لا يخفى. اهـ. (رافعي).

....

قال: فعُلِمَ أنَّ الحملَ يُعرفُ بالولادة لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ. اهـ[1]. وأقرَّه في «النَّهر»[2].

أقول: وقد أجابَ عن الوجه الأوَّل العلَّامةُ المقدسيُّ، حيث قال: إنَّ كلامَ صدر الشَّريعة تحقيق، بالقبول حقيقٌ. وقولُ من ردَّه: بأنَّ الحملَ يثبتُ قبل الوضع ويثبتُ النَّسبُ به قبله مردودٌ. أمَّا ما استدلَّ به في باب خيار العيب؛ فروايةٌ ضعيفةٌ عن محمدٍ: أنَّه يردُّ بشهادة المرأة بالعيب. وعن أبي يوسفَ روايتان: أظهَرُهما: أنَّه إنَّما يقبلُ قولُها للخصومة لا للردِّ[3].

مطلبٌ: فيما قيل: إنَّ الحبلَ لا يثبتُ إلا بالولادة

وأمَّا ما في باب ثبوت النَّسَب من قولهم: الحبلُ الظَّاهرُ فإنَّما يثبتُ النَّسبُ بالفراش والولادةِ بقول المرأة، والخلافُ هناك معروفٌ: أنَّ أبا حنيفةَ يقول: إذا جحدَ الزَّوجُ ولادةَ المعتدَّة لا تثبتُ إلا بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، إلا أن يكون الحبلُ ظاهراً، فيثبتُ معه بشهادة المرأة، وهي القابلةُ، فليس في هذا أنَّ الحبلَ يثبتُ، وإنَّما ظهورُه يؤيِّدُ شهادةَ المرأة، وأما ثبوتُه؛ فمتوقِّفٌ على الولادة كما نصَّ عليه في «المبسوط» فيما لو قال: إن حبلتِ فطالقٌ، فقال: لو وَطِئَها مرَّةً؛ فالأفضلُ أن لا يَقرَبَها[4]. ثمَّ قال: إن أتتْ بولدٍ

---

(١) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٤٥/ب كوبريلي.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٨.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: للخصومة لا للردِّ، يعني: إذا ادَّعى المشتري الحبلَ لا تتوجَّهُ له الخصومةُ على المشتري ما لم تشهدِ النساءُ به، فحينئذٍ تتوجَّهُ الخصومة، فيحلفُ البائعُ على أنَّها ليس بها حبل وقت البيع، فإن حلفَ فبها، وإلا ردَّتْ عليه، وليس المرادُ: أنَّه يثبتُ الردُّ بمجرَّد شهادة النِّساء به، ومثلُ هذا في دعوى الثيوبة وغيرها مما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ. اهـ منه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ١٠٩.

بعد قوله المذكور لأكثرَ من سنتينِ يقعُ الطَّلاقُ، وتنقضي العدَّةُ بالولد[1]. فلم يُثْبِته إلا بالولادة على الوجه المخصوص، وظهورُه لا يسمَّى ثبوتـاً، ولا يترتَّبُ عليه ما يتوقَّفُ على الثُّبوت. اهـ[2].

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإنَّ الذي حرَّرَه الزَّيلعيُّ هناك: أنَّ الولادةَ تثبتُ بقول المرأة: "ولدتُ" إذا كان هناك حَبلٌ ظاهرٌ، أو فِراشٌ قائمٌ، أو اعترافٌ من الزَّوج بظهور الحَبَل، حتَّى لو علَّقَ طلاقَها بوِلَادتها؛ يقعُ بقولها: "ولدتُ" عند أبي حنيفةَ، وشهادةُ القابلة شرطٌ عنده لتعيين الولدِ. وعندهما: لا تثبتُ الولادةُ إلا بشهادة القابلة[3]. فقد ظهرَ أنَّ الوِلادةَ تثبتُ بظهور الحَبَل عنده[4]، وقد قال العلَّامةُ قاسمٌ هناك: إنَّ المرادَ بظهوره: أن تظهرَ أماراتُه بحيث يغلبُ ظنُّ كلِّ من شاهَدَها بكونها حاملاً. نعم، يُعتبرُ ظهورُه حيث لم يعارِضْه غيرُه كما في مسألتنا، فإنَّ إقرارَه بأنَّه لم يطأْ ينافي صحَّةَ رجعَتِه ما لم يظهرْ كذبُه بأن تَلِدَ لدون ستَّةِ أشهرٍ. ونظيرُه: ما لو أخبرتِ المعتدَّةُ بانقضاء عدَّتِها ثمَّ ادَّعت الحبلَ، فإنَّهم لم ينظروا إلى ظهور الحبلِ، وإنَّما نظروا إلى ولادتها، فإذا ولدتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقت الإخبارِ ثبتَ النَّسبُ للتَّيقُّن بكذبها، ولو لأكثرَ؛ فلا للتَّناقض، فلم ينظروا إلى ظهور الحبلِ عند التَّناقض، وإنَّما نظروا إلى ما يظهرُ به كذبُ الإخبار الأوَّل يقينـاً، فهذا مؤيِّدٌ لِمَا قاله صدرُ الشَّريعة.

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٦/ ١٠٩.

(٢) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٣٢٩/ آ- ب الأزهرية.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٤٣.

(٤) قوله: (فقد ظهرَ أنَّ الولادةَ تثبتُ بظهور الحبل عنده... إلخ) غايةُ ما أفادته عبارةُ الزيلعي: أن الولادةَ تثبتُ بقول المرأة: ولدتُ بشرط ظهور الحبل... إلخ، وليس في هذا دلالةٌ على أنها تثبتُ بظهور الحبل، بل هو مقوٍّ لقول الأم: ولدت كما قال المقدسيُّ: إنه مقوٍّ لقول القابلة، فالاختلافُ بين العبارتين فيما يتقوَّى بالحبل الظاهر. تأمل. (رافعي).

مَنْ وَلَدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ) فلو ولدتْ بعده؛ فلا رجعةَ لمضيِّ المدَّة (مُنْكِراً وَطْئَهَا) لأنَّ الشَّرعَ كذَّبه بجعلِ الولد للفراش، فبطلَ زعمُه ....

وأمَّا الجوابُ عن الوجه الثَّاني؛ فهو أنَّ الطَّلاقَ في المسألة الآتية مفروضٌ بعد إقراره بالخلوة بها، والطَّلاقُ بعد الخلوة موجِبٌ للعدَّة، ومعتدَّةُ الرَّجعيِّ إذا لم تُقِرَّ بانقضاء عدَّتِها وجاءتْ بولدٍ؛ ثبتَ نسبُه، لكن إن وَلَدَتْه لأكثرَ من سنتينِ؛ كانت الولادةُ رجعةً، وإلا لا؛ لجوازِ عُلُوقه قبل الطَّلاق كما سيأتي في العدَّة، فإذا ثبتَ نسبُه وكان قد راجَعَها بالقول مثلاً؛ تبيَّنَ صحَّةُ تلك الرَّجعة بالولادةِ لأقلَّ من عامين، أمَّا في مسألتنا؛ فإنَّه لم يقرَّ بالخلوة لتلزَمَها العدَّةُ، فإذا طلَّقَها؛ يكون طلاقاً قبل الدُّخول ظاهراً، فلا عِدَّةَ عليها، فإذا ولدتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقت الطَّلاق؛ تبيَّنَ أنَّ الطَّلاقَ كان بعد الدُّخول وأنَّها معتدَّةٌ، فإذا كان قد راجَعَها قبل الولادةِ؛ تبيَّنَ صحَّةُ الرَّجعة؛ لأنَّها في العدَّة، بخلافِ ما إذا ولدتْ بعد ستَّةِ أشهرٍ من وقت الطَّلاق، فإنَّه لا يُعلمُ أنَّ الرَّجعةَ كانتْ في العدَّة، ولا يثبتُ نسبُ الولد؛ لِمَا صرَّحُوا به من أنَّ الأصلَ: أنَّ كلَّ امرأةٍ لم تجبْ عليها العدَّةُ؛ فإنَّ نسبَ ولدها لا يثبتُ من الزَّوج إلا إذا عُلِمَ يقيناً أنَّه منه، بأن تجيءَ به لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ. وبه ظهرَ أنَّه لا فرقَ بين المسألتين في توقُّفِ صحَّة الرَّجعة على الولادة وثبوتِ النَّسب، وأنَّ النَّسبَ لا يثبتُ في مسألتنا إلا بالولادة لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقت الطَّلاق؛ للعلم بأنَّها علقتْ به قبل الطَّلاق وأنَّها معتدَّةٌ، بخلاف المسألة الآتية؛ لأنَّها مفروضةٌ في المختلَى بها الواجبِ عليها العدَّةُ، فتصحُّ رجعَتُها وإن ولدتْ لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ. فاغتَنِمْ تحريرَ هذا المقام، الذي زلَّتْ فيه أقدامُ الأفهام، والسَّلام. فافهمْ.

(قوله: مَنْ وَلَدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ) أي: إذا جاءتْ به لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ من وقت النِّكاح.

حيث لم يتعلَّقْ بإقراره حقُّ الغير. (وَلَوْ خَلَا بِهَا ثُمَّ أَنْكَرَهُ) أي: الوطءَ (ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ لَا) يَملِكُ الرَّجعةَ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يُكذِّبْه، ولو أقرَّ به وأنكرَتْه؛ فله الرَّجعةُ، ولو لم يَخْلُ بها؛ فلا رجعةَ له؛ لأنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ لها. «ولوالجيَّة»[1].

(قوله: حَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِقْرَارِهِ حَقُّ الغَيْرِ) قال في «البحر»: ولا يردُ ما أورده في «الكافي»: بأنَّ من أقرَّ بعبدٍ لآخَرَ، ثمَّ اشتراه، ثمَّ استُحِقَّ منه، ثمَّ وصلَ إليه؛ فإنَّه يؤمرُ بالتَّسليم إلى المقرِّ له وإن صارَ مكذَّباً شرعاً؛ لكونه تعلَّقَ بإقراره حقُّ الغير[2]، بخلاف مسألة الرَّجعة[3]. اهـ ح[4].

(قوله: لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَذِّبْهُ) لأنَّه لا يملكُ الرَّجعةَ إلا في عدَّةِ الدُّخول، أي: الوطءِ، لا في عدَّةِ الخلوة، وهو قد أنكرَ الوطءَ، فيُصدَّقُ في حقِّ نفسه، والرَّجعةُ حقُّه، ولم يكذِّبْه الشَّرعُ فيه، بخلافِ ما مرَّ وما يأتي، فإنَّه بثُبُوت النَّسب صارَ مكذَّباً شرعاً. ولا يردُ: أنَّه بالخلوةِ يتأكَّدُ المهرُ وتجبُ العدَّةُ؛ لأنَّ تأكُّدَ المهر يبتني على تسليم المبدَلِ، والعدَّةُ تجبُ احتياطاً لاحتمالِ الوطءِ، ولا يلزمُ من ذلك إثباتُ الوطء، فلم يكن مكذَّباً شرعاً بإنكاره. كذا يُفادُ من «البحر»[5].

(قوله: فَلَهُ الرَّجْعَةُ) لأنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ له، فإنَّ الخلوةَ دلالةُ الدُّخول. «بحر»[6].

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٩٠.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق١١٨/ ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٨. قوله: (بخلاف مسألة الرجعة) فيه: أنه فيها تعلق حق الغير أيضاً؛ إذ ملكت بضعَها بمقتضى إقراره. نعم، دلالةُ الشرع أقوى من صريح العبد. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٨٦/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٩.

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا) والمسألةُ بحالها، (فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ حَوْلَيْنِ) من حين الطَّلاق؛ (صَحَّتْ) رجعتُه السَّابقةُ؛ لصيرورته مُكذَّباً كما مرَّ.

(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَوَلَدَتْ) فطلقتْ، فاعتدَّتْ، (ثُمَّ) ولدتْ (آخَرَ بِبَطْنَيْنِ) يعني: بعد ستَّةِ أشهرٍ - ولو لأكثرَ من عشرِ سنينَ - ما لم تُقِرَّ بانقضاء العدَّة؛ لأنَّ امتدادَ الطُّهْر لا غايةَ له إلا اليأسَ؛ (فَهُوَ) أي: الولدُ الثَّاني (رَجْعَةٌ) إذ يُجعلُ العلوقَ

(قوله: وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا) يعني: اختلى بها وأنكرَ وطأَها.

(قوله: صَحَّتْ رَجْعَتُهُ) أي: ظهرَ صحَّتُها.

(قوله: لِصَيْرُورَتِهِ مُكَذَّباً) أي: في قوله: "لم أجامِعْها"؛ لأنَّه بثبوت النَّسَب نزِّلَ واطئاً قبل الطَّلاق لا بعده وإن أنكرَ؛ لأنَّ تكذيبَه أَوْلى من حمله على الزِّنى. «نهر»[1]. وقدَّمْنا تحقيقَ المسألة.

(قوله: فَاعْتَدَّتْ) أي: دخلتْ في العدَّة، وهو معنى قول «البحر»: ووجبت العدَّةُ[2]، وليس معناه: مضتْ عدَّتُها حتى يقال: إنَّ الصَّوابَ حذفُه. فافهمْ.

(قوله: بِبَطْنَيْنِ) حالٌ من مفعول (ولدت) الأوَّل و(ولدت) الثَّاني، لا متعلِّقٌ بـ(ولدت).

(قوله: يَعْنِي: بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) تفسيرٌ لقوله: (ببطنين)؛ لأنَّه لو كان بين الولادتين أقلُّ من ذلك؛ تعيَّنَ كونُ الثَّاني موجوداً قبل ولادة الأوَّل، فيكون قد اجتمعا في بطنٍ، فلا تكون ولادةُ الثَّاني رجعةً؛ لأنَّه علِقَ قبل الطَّلاق يقيناً.

(قوله: فَهُوَ رَجْعَةٌ) أي: الوطءُ الذي كان الولدُ منه رجعةٌ وأسنَدَها إليه؛ لأنَّ الوطءَ لم يُعلمْ إلا به.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٥٩.

بوطءٍ حادثٍ في العدَّة، بخلاف ما لو كانا ببطنٍ واحدٍ. (وَفِي: "كُلَّمَا وَلَدْتِ) فأنتِ طالقٌ"، (فَوَلَدَتْ ثَلَاثَ بُطُونٍ؛ تَقَعُ الثَّلَاثُ، وَالوَلَدُ الثَّانِي رَجْعَةٌ) في الطَّلاق الأوَّل كما مرَّ، وتَطلُقُ به ثانيـًا (كَالوَلَدِ الثَّالِثِ) فإنَّه رجعةٌ في الثَّاني، وتطلقُ به ثلاثـًا عملاً بـ"كلَّما".

(قوله: بِوَطْءٍ حَادِثٍ) أي: بعد الطَّلاق في العدَّة، فيَصيرُ به مُراجِعـًا؛ حملاً لحالهما على الصَّلاح[1]، حيث لم تقِرَّ بانقضاء العدَّة، كما إذا طلَّقَها رجعيّـًا، فولدتْ لأكثرَ من سنتينِ، فإنَّه يكون بوطءٍ حادثٍ ألبتَّةَ، بخلافِ ما إذا ولدَتْه لأقلَّ من سنتين، فإنَّه لا يكون رجعةً؛ لاحتمال عُلُوقه قبل الطَّلاق كما قدَّمْناه، وهذا الاحتمالُ ساقطٌ هنا؛ لأنَّهما متى كانا من بطنينِ كان الثَّاني من وطءٍ حادثٍ بعد الطَّلاق ألبتَّةَ كما ذكره في «الفتح»[2]. وبه اندفعَ ما في «شرح مسكين» من دعوى المخالفةِ[3].

(قوله: بِخِلَافِ... إلخ) قد علمتَ وجهَهُ.

(قوله: ثَلَاثَ بُطُونٍ) بأن كان بين كلِّ ولادتين ستَّةُ أشهرٍ فأكثرَ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: من جعل العلوقِ بوطءٍ حادثٍ في العدَّة.

لا يقال: فيه: الحكمُ عليه بالوطءِ في النِّفاس، وهو حرامٌ؛ لأنَّ النِّفاسَ ليس لأقلِّه عددٌ، ويجوز أن لا ترى دمـًا أصلاً. «نهر»[4].

(قوله: ثَلَاثـًا) الأَوْلى أن يقول: (ثالثـًا)؛ ليوافِقَ قولَه: (ثانيـًا).

(قوله: عَمَلاً بِـ: كُلَّمَا) علَّةٌ لقوله: (وتطلق) في الموضعين، أي: فإنَّ (كلَّما) تقتضي التَّكرارَ؛ لأنَّها لعمومِ الأفعال.

---

(١) قوله: (حملاً لحالهما على الصَّلاح... إلخ) لعله بضمير المؤنث. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٣.

(٣) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٠٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١٩.

(وَتَعْتَدُّ) للطَّلاق الثَّالث (بِالحَيْضِ) لأنَّها من ذواتِ الأقراء ما لم تَدخُلْ في سنِّ اليأس؛ فبالأشهر، ولو كانوا ببطنٍ؛ يقعُ ثنتانِ بالأوَّلين لا بالثَّالث؛ لانقضاء العدَّة به. «فتح».

(وَالمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَزَيَّنُ) ويَحرُمُ ذلك في البائن والوفاةِ (لِزَوْجِهَا) الحاضرِ لا الغائبِ

(قوله: فَبِالأَشْهُرِ) أي: فتعتدُّ بالأشهر، ويبطلُ ما مضى من الحيض إن وُجدَ منه شيءٌ. ط[1].

(قوله: وَلَوْ كَانُوا بِبَطْنٍ) بأن يكون بين كلِّ اثنين أقلُّ من ستَّةِ أشهرٍ.

(قوله: لانْقِضَاءِ العِدَّةِ بِهِ) فيكون وقتُ الشَّرْط ـ وهو الولادةُ ـ قارَنَ وقتَ انقضاء العدَّة، فلا يقعُ به شيءٌ. قال في «الدرِّ المنتقى»: إلا أن تجيءَ برابعٍ، أي: فتطلقُ بالثَّالث، ولو لم تلدِ الثَّالثَ لا تطلقُ بالثَّاني. ولو كان الأوَّلان في بطنٍ والثَّالثُ في بطنٍ؛ تقعُ واحدةٌ بالأوَّل، وتنقضي العدَّةُ بالثَّاني، ولا يقعُ شيءٌ بالثَّالث. ولو كان الأوَّلُ في بطنٍ والثَّاني والثَّالثُ في بطنٍ؛ تقعُ ثنتان بالأوَّل والثَّاني، وتنقضي العدَّةُ بالثَّالث، فلا يقعُ شيءٌ. «بحر» عن «الفتح»[2]. اهـ[3].

(قوله: وَالمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَزَيَّنُ) لأنَّها حلالٌ للزَّوْج؛ لقيام نكاحها، والرَّجعةُ مستحبَّةٌ، والتَّزيُّنُ حاملٌ عليها، فيكون مشروعاً. «بحر»[4].

(قوله: وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي البَائِنِ وَالوَفَاةِ) أمَّا في البائنِ؛ فلحُرْمة النَّظَر إليها وعدمِ مشروعيَّة الرَّجعة. وأمَّا في الوفاةِ؛ فلوجوب الإحداد. أفاده في «البحر»[5].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٣.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٣٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

لفقد العلَّة (إِذَا كَانَتِ) الرَّجعةُ (مَرْجُوَّةً) وإلا؛ فلا تفعلْ. ذكره مسكين.
(وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَيْتِهَا) ولو لِمَا دون السَّفر؛ للنَّهي المطلق (مَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا)

(قوله: لِفَقْدِ العِلَّةِ) وهي الحملُ على المراجعة. ط[1].

(قوله: وَإِلَّا) بأن كانت تعلمُ أنَّه لا يراجِعُها لشدَّةِ بُغْضها. «بحر»[2].

(قوله: ذَكَرَهُ مِسْكِينٌ) أي: ذكرَ قولَه: (إذا كانت الرَّجعةُ مرجوَّةً... إلخ)[3]. وأقرَّه في «البحر» وغيره[4].

(قوله: لِلنَّهْيِ المُطْلَقِ) أي: في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطَّلاق: ١]، نزلَ في المطلَّقة رجعيَّةً، والنَّهيُ عن الإخراج مطلقٌ شاملٌ لِمَا دون سفرٍ.

(قوله: مَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا) لعلَّ الأَوْلى: (ما لم يُراجِعْها)؛ لأنَّ الإشهادَ مندوبٌ فقط. ط[5]. أي: فلا يحسنُ جعلُ الإشهاد غايةً لحرمة الإخراج؛ لأنَّها تنتهي بالرَّجعة مطلقاً. وذكر في «الفتح»: أنَّ مقتضى ما في «الهداية» قصرُ كراهة المسافرةِ والخلوة أيضاً عند عدم قصد المراجعةِ على تقديرِ ما إذا لم يراجِعْها بعد ذلك في العدَّة[6]؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّها لم تكن أجنبيَّةً؛ لأنَّ الطَّلاقَ لم يعملْ عملَه. والأوجهُ: تحريمُ السَّفَر مطلقاً[7]؛ لإطلاق النصِّ في منعه، دون الخلوة؛ لعدم النصِّ فيها. اهـ ملخَّصاً[8]. فافهمْ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

(٣) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٠٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٤.

(٦) «الهداية»: ٢/ ٢٥٧.

(٧) قوله: (والأوجهُ تحريمُ السفر مطلقاً) راجعَها بعد السفر أو لا. (رافعي).

(٨) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٥.

فتبطلُ العدَّةُ، وهذا إذا صرَّحَ بعدم رجعتها، فلو لم يُصرِّحْ؛ كان السَّفرُ رجعةً دلالةً. «فتح» بحثًا. وأقرَّه المصنِّفُ[1].

(قوله: فَتَبْطُلُ العِدَّةُ) أي: فإن أشهدَ فتبطلُ.

(قوله: وَهَـذَا... إلخ) الإشارةُ إلى ما فُهِمَ من قوله: (ما لم يشهدْ) من أنَّ الإخراجَ ليس رجعةً، ففي «البحر»: إنَّ المرادَ: إن كان يصرِّحُ بعدم رجعتها، أمَّا إذا سكتَ؛ كانت المسافرةُ رجعةً دلالةً كما أشارَ إليه في «الفتح» و«شرح الجامع الصغير» للقاضي وفتاويه و«البدائع» و«غاية البيان» معلِّلينَ بأنَّ السَّفرَ دلالةُ الرَّجعة[2]. فانتفى به ما ذكره الزَّيلعيُّ من أنَّ السَّفرَ ليس دلالةَ الرَّجعة[3]. اهـ[4].

(قوله: «فَتْحٌ» بَحْثًا) فيه: أنَّه ليس في كلام «الفتح» ما يُفيدُ أنَّه بحثٌ منه، كيف وهو مشارٌ إليه في الكتب السَّابقة؟! وعبارةُ «الفتح»: ولحُرْمتها ـ أي: المسافرة ـ بهذا النصِّ لم تكن رجعةً. قيل: ولا دلالتها، أي: ولا تكونُ دلالةَ الرَّجعة؛ لأنَّ الكلامَ فيمن يصرِّحُ بعدم رجعتها. وأُوردَ عليه: أنَّ التَّقبيلَ بشهوةٍ ونحوه يكون نفسُه رجعةً وإن نادى على نفسِه بعدم الرَّجعة. وجوابُه: الفرق بالحلِّ والحرمةِ. اهـ[5]. أي: فإنَّ التَّقبيلَ حلالٌ، فيكون رجعةً، والمسافَرةُ حرامٌ، فلا تكونُ رجعةً، ولا دلالةَ عليها مع التَّصريح بعدمها، فقولُه: لأنَّ الكلامَ... إلخ يفيدُ أنَّ ذلك منقولٌ، لا بحثٌ. فافهمْ.

---

(١) «منح الغفار»: ق٢٠٨/ آ فيض الله.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٥، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٨٣١، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٦٢، «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٠٦، «غاية البيان»: ٥/ ٦٨٥.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٤.

(وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الوَطْءَ) خلافـًا للشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَلَوْ وَطِئَ لَا عُقْرَ عَلَيْهِ) لأنَّه مباحٌ، (لَكِنْ تُكْرَهُ الخَلْوَةُ بِهَا) تنزيهـًا (إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الرَّجْعَةُ، وَإِلَّا لَا) تكرهُ، (وَيَثْبُتُ القَسْمُ لَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ المُرَاجَعَةُ،.........

(قوله: خِلَافـًا لِلشَّافِعِيِّ) مبنى الخلاف: هو أنَّ الرَّجعةَ عندنا: استدامةُ الملك القائم. وعنده: استحداثُ الحِلِّ الزَّائل. فيحلُّ عندنا لقيامِ ملك النِّكاح من كلِّ وجهٍ، وإنَّما يزولُ عند انقضاء العدَّة.

(قوله: لِأَنَّهُ مُبَاحٌ) فيه مسامحةٌ؛ لأنَّ الوطءَ مكروهٌ عندنا؛ لمخالفته للسنَّةِ كما مرَّ تحريرُه، والمباحُ: ما تعلَّقَ به خطابُ الشَّارع تخييراً بين الفعل والتَّرْك على السَّوْاء، والمكروهُ ـ ولو تنزيهـًا ـ راجحُ التَّرْك، فلا يكونُ مباحـًا. فالأوْلى أن يقول: (لأنَّه جائزٌ)، فإنَّ الجائزَ يُطلقُ على ما لا يحرمُ شرعـًا ولو واجبـًا أو مكروهـًا كما ذكره في «التحرير»[1].

(قوله: لَكِنْ تُكْرَهُ الخَلْوَةُ بِهَا) الاستدراكُ مستدرَكٌ، فإنَّ الوطءَ مثلُها كما علمتَ[2].

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الرَّجْعَةُ) لأنَّ الخلوةَ ربَّما أدَّتْ إلى المسِّ بشهوةٍ، فيصيرُ مراجِعـًا وهو لا يُريدُها، فيطلِّقُها، فتطولُ العدَّةُ عليها. ط عن «البحر»[3].

(قوله: وَيَثْبُتُ القَسْمُ لَهَا... إلخ) سيأتي في الباب الآتي: أنَّ المطلَّقةَ الرَّجعيَّةَ لا حقَّ

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٤.

(٢) قوله: (الاستدراكُ مُستدركٌ، فإنَّ الوطءَ مِثْلُها... إلخ) قد يقال: يستفادُ من كون الوطء مكروهـًا مطلقـًا المستفاد ذلك من الاقتصار على نفي الحرمة أنَّ الخلوةَ كذلك؛ لأنها أختُه في كثيرٍ من الأحكام، فاستدرك لدفع هذا التوهم. تأمل. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٦١، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٤.

وَإِلَّا لَا) قَسمَ لها. «بحر» عن «البدائع»[1]، قال: وصرَّحوا بأنَّ له ضربَ امرأته على ترك الزِّينة، وهو شاملٌ للمطلَّقة رجعيّاً[2]. **(وَيَنْكِحُ مُبَانَتَهُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي العِدَّةِ، وَبَعْدَهَا)** بالإجماع، ومُنعَ غيرُه فيها؛ لاشتباه النَّسَب، ....

لها في الجماعِ لا قضاءً ولا ديانةً، ولذا استُحبَّ مراجعَتُها بغيره، وحينئذٍ فالقَسمُ لأجل الاستئناس. تأمَّلْ.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يكن من قصده المراجعةُ لا يثبتُ القَسمُ؛ لأنَّه لو ثبتَ مع عدم قصدها ربَّما أدَّى إلى الخلوة، فيلزمُ ما مرَّ. ط[3].

(قوله: وَيَنْكِحُ مُبَانَتَهُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ) لَمَّا ذكرَ ما يتدارَكُ به الطَّلاقُ الرَّجعيُّ؛ ذكرَ ما يتدارَكُ به غيرُه. «فتح»[4]. ولذا عقدَ له في «الهداية» هنا فصلاً[5].

مطلبٌ: في العقد على المبانةِ

(قوله: بِالإِجْمَاعِ) راجعٌ إلى قوله: (في العدَّة)، وهو جوابٌ عن سؤالٍ هو: إنَّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٥]، يعني: انقضاءُ العدَّة عامٌّ، فكيف جازَ للزَّوْج تزوُّجُها في العدَّة والنصُّ بعمومه يمنعُه؟ والجوابُ: إنَّه خُصَّ منه العدَّةُ من الزَّوج نفسِه بالإجماع.

(قوله: وَمُنِعَ غَيْرُهُ) أي: غيرُ الزَّوج في العدَّة؛ لاشتباه النَّسَب بالعُلُوق، فإنَّه لا يوقَفُ على حقيقته أنَّه من الأوَّل أو الثَّاني، وهذا حكمةُ شرعيَّةِ العدَّة في الأصل، والمرادُ بذكرها

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٨٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٦١.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٤.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٦.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٢٥٧- ٢٥٩.

(لَا) يَنكحُ (مُطَلَّقَةً) من نكاحٍ صحيحٍ نافذٍ كما سنحقِّقُه (بِهَا) أي: بالثَّلاث (لَوْ حُرَّةً، وَثِنْتَيْنِ لَوْ أَمَةً) ولو قبل الدُّخول، ....

هنا: بيانُ عدم المنع من تخصيصِ الزَّوج بالإجماع، لا بيانُ علَّتِه؛ لأنَّه يردُ عليه الصَّغيرةُ، والآيسةُ، وعدَّةُ الوفاة قبل الدُّخول، ومعتدَّةُ الصَّبيِّ، والحيضةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ، فإنَّه لا اشتباهَ في ذلك، ولا يجوزُ التَّزوُّج في المدَّة لعلَّةٍ أخرى: هي إظهارُ خَطَرِ المحلِّ، أو هو حكمٌ تعبُّديٌّ. وتمامُ بيانه في «الفتح»[(١)].

(قوله: لَا يَنْكِحُ مُطَلَّقَةً) تقديرُه لفظَ (ينكح) هو مقتضى العطف على ما قبله، لكنَّ الأَوْلى أن يزيدَ: (ولا يطأ بملكِ يمينٍ)؛ لأنَّه كما لا يحلُّ له نِكاحُها بالعقد؛ لا يحلُّ له وطؤها بالملك كما يأتي. ولو قال: (لا تحلُّ) كما في الآية الكريمةِ؛ لشَملَ كلًّا منهما.

(قوله: مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ نَافِذٍ) احترَزَ بالصَّحيح عن الفاسد، وهو ما عَدِمَ بعضَ شروط الصِّحَّة، ككونه بغير شهودٍ، فإنَّه لا حكمَ له قبل الوطء، وبعده يجبُ مهرُ المثل، والطَّلاقُ فيه لا يُنقِصُ عدداً؛ لأنَّه متارَكةٌ، فلو طلَّقَها ثلاثـاً لا يقعُ شيءٌ، وله تزوُّجُها بلا محلِّلٍ كما تقدَّمَ آخرَ باب الصَّريح. واحترَزَ بالنَّافذ عن الموقوف، ففي نكاح الرَّقيق من «الفتاوى الهنديَّة» عن «المحيط»: إذا تزوَّجَ العبدُ، أو المكاتَبُ، أو المدبَّرُ، أو ابنُ أمِّ الولد بلا إذنِ المولى، ثمَّ طلَّقَها ثلاثـاً قبل إجازة المولى؛ فهذا الطَّلاقُ متارَكةُ النِّكاح، لا طلاقٌ على الحقيقة، حتَّى لا يُنقصُ من عدد الطَّلاق، فإن أجاز المولى النِّكاحَ بعدُ لا تَعملُ إجازَتُه، وإن أَذِنَ له بتزوُّجِها بعده؛ كرهتُ له تزوُّجَها، ولم أفرِّقْ بينهما. اهـ[(٢)].

(قوله: كَمَا سَنُحَقِّقُهُ) أي: في باب العدَّة، حيث قال هناك: (والخلوةُ في النِّكاح الفاسدِ

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٧.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٣/ ١٢٦- ١٢٧، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٣٣٣.

وما في «المشكلات» باطلٌ ....

لا توجِبُ العدَّةَ، والطَّلاقُ فيه لا يُنقصُ عددَ الطَّلاق؛ لأنَّه فسخٌ. «جوهرة»). اهـ[1].

ولم يذكرِ الموقوفَ هناك؛ لأنَّه من أقسام الفاسد. ويَحتملُ أنَّ مرادَه: ما يأتي قريباً من قوله: (خرجَ الفاسدُ والموقوفُ... إلخ)، فإنَّه وإن كان في المحلِّل، لكنَّه يُفهمُ أنَّه في الذي طلَّقَ غيرُ معتبرٍ أيضاً، وليس مرادُه: الإشارةَ إلى تحقيقِ ما يأتي بعده من قوله: (ثمَّ هذا كلُّه فرعُ صحَّة النِّكاح الأوَّل... إلخ)؛ لأنَّ مرادَه به: صحَّتُه في المذاهب كلِّها كما ستعرفُه، وليس مما نحن فيه. فافهمْ.

(قوله: وَمَا فِي «المُشْكِلَاتِ») حيث قال: مَن طلَّقَ امرأتَه قبل الدُّخول بها ثلاثاً؛ فله أن يتزوَّجَها بلا تحليلٍ. وأمَّا قولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ ففي المدخولِ بها.

(قوله: بَاطِلٌ) أي: إن حُملَ على ظاهره، ولذا قال في «الفتح»: إنَّه زلَّةٌ عظيمةٌ مصادِمةٌ للنصِّ والإجماع، لا يحلُّ لمسلمٍ رآه أن ينقُلَه فضلاً عن أن يعتبِرَه؛ لأنَّ في نقله إشاعتَه، وعند ذلك ينفتحُ بابُ الشَّيطان في تخفيف الأمر فيه، ولا يخفى أنَّ مثلَه ممَّا لا يسوغُ الاجتهادُ فيه؛ لفوات شرطِه من عدم مخالفة الكتابِ والإجماع، نعوذُ بالله من الزَّيْغ والضَّلال، والأمرُ فيه من ضروريَّات الدِّين لا يبعُدُ إكفارُ مخالفه. اهـ[2].

أقول: وإيَّاكَ أن تغترَّ بما ذكره الزَّاهديُّ في آخر «الحاوي» في أوَّلِ كتاب الحيل، فإنَّه عقدَ فيه فصلاً في حيلةِ تحليل المطلَّقة ثلاثاً، وذكرَ فيه هذه المسألةَ غيرَ قابلةٍ للتَّأويل الآتي. وذكر حِيَلاً كثيرةً كلُّها باطلةٌ[3] مبنيَّةٌ على ما يأتي ردُّه من الاكتفاء بالعقدِ بدون وطءٍ.

(١) انظر: ٨/ ٢٧٤.

(٢) «حاوي مسائل المنية»: ق١٥٢/ ب يني جامع.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٨.

أو مؤوَّلٌ كما مرَّ. (**حَتَّى يَطَأَهَا غَيْرُهُ** ....

(قوله: أَوْ مُؤَوَّلٌ) أي: بما قاله العلَّامةُ البُخَاريُّ في «شرحه غُرَر الأذكار على دُرَر البحار»: ولا يُشكلُ ما في «المشكلات»؛ لأنَّ المرادَ من قوله: "ثلاثـاً": ثلاثُ طلقاتٍ متفرِّقاتٍ؛ ليوافِقَ ما في عامَّة الكتب الحنفيَّة. اهـ. وقدَّمْنا تأييدَ هذا التَّأويل بجواب صاحب «المشكلات» عن الآية، فإنَّ الطَّلاقَ ذُكرَ فيها مفرَّقـاً مع التَّصريح فيها بعدم الحِلِّ، فأجابَ بأنَّها في المدخول بها. فافهمْ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في أوَّلِ باب طلاقِ غير المدخول بها[1].

(قوله: حَتَّى يَطَأَهَا غَيْرُهُ) أي: حقيقةً أو حكمـاً، كما لو تزوَّجتْ بمجبوبٍ، فحَبلتْ منه كما سيأتي. وشَملَ ما لو وَطِئَها حائضـاً أو مُحْرِمةً. وشملَ ما لو طلَّقَها أزواجٌ، كلُّ زوجٍ ثلاثـاً قبل الدُّخول، فتزوَّجتْ بآخرَ، ودخلَ بها؛ تحِلُّ للكلِّ. «بحر»[2]. ولا بُدَّ من كون الوطء بالنِّكاح بعد مضيِّ عدَّةِ الأوَّل لو مدخولاً بها، وسكتَ عنه لظهوره.

ثمَّ اعلم أنَّ اشتراطَ الدُّخول ثابتٌ بالإجماع، فلا يكفي مجرَّد العقد. قال القُهُستانيُّ: وفي «الكشف» وغيره من كتب الأصول: إنَّ العلماءَ ـ غيرَ سعيد بن المسيَّب ـ اتَّفقوا على اشتراط الدُّخول[3]، وفي الزَّاهديِّ: إنه ثابتٌ بإجماع الأمَّة[4]. وفي «المنية»: إنَّ سعيداً رجعَ عنه إلى قول الجمهور، فمن عملَ به يسوَدُّ وجهُه ويُبعدُ، ومَن أفتى به يعزَّرُ. وما نُسبَ إلى الصَّدر الشَّهيد؛ فليس له أثرٌ في مصنَّفاته، بل فيها نقيضُه، وذكرَ في «الخلاصة» عنه: أنَّ من

(١) انظر: ٧/ ٣٩٠- ٣٩١.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٦١.

(٣) «كشف الأسرار»: ١/ ٨٦.

(٤) «المجتبى»: ٤/ ١٩٩.

وَلَو) الغيرُ (مُرَاهِقًا) يجامِعُ مثلُه، وقدَّرَه شيخُ الإسلام بعشرِ سنينَ[1]، ....

أفتى به فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، فإنَّه مخالفُ الإجماع[2]، ولا ينفذُ قضاءُ القاضي به[3]. وتمامُه فيه.

(قوله: وَلَوْ مُرَاهِقًا) هو الدَّاني من البلوغ. «نهر»[4]. ولا بُدَّ أن يطلِّقَها بعد البلوغ؛ لأنَّ طلاقَه غيرُ واقعٍ. «در منتقى» عن «التَّاترخانيَّة»[5].

(قوله: يُجَامِعُ مِثْلُهُ) تفسيرٌ للمراهق. ذكره في «الجامع»[6]. وقيل: هو الذي تتحرَّكُ آلتُه ويشتهي النِّساءَ. كذا في «الفتح»[7]. ولا يخفى أنَّه لا تنافيَ بين القولين. «نهر»[8].

مطلبٌ: مالَ أصحابُنا إلى بعض أقوال مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ضرورةً

والأَوْلى أن يكون حرّاً بالغًا، فإنَّ الإنزالَ شرطٌ عند مالكٍ كما في «الخلاصة»[9]. فالأَوْلى الجمعُ بين المذهبين؛ لأنَّه كالتِّلميذ لأبي حنيفةَ، ولذا مالَ أصحابُنا إلى بعض

---

(١) قول الشارح: (وقدَّره شيخُ الإسلام بعشر سنين... إلخ) قال في «العمادية» معزياً إلى «فتاوى النسفي»: لو صاحَ المراهقُ قائلاً: "أنا بالغٌ"؛ فالقولُ له بشرط أن يكون ابنَ ثلاث عشرة سنةً؛ لأن البلوغَ أقلَّ من ذلك نادرٌ. اهـ. قال في «النهر»: وينبغي أن يحملَ هذا على ما إذا تمَّ له اثنتا عشرةَ سنةً وطعن في الثالثة عشرة، فلا ينافي قولهم: أقلُّ مدة البلوغ اثنتا عشرة سنةً. انتهى. نقله السندي. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢١.

(٣) «جامع الرموز»: ص٢٩٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢١.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٥/ ١٤٩ عن «الأنفع»، «الدر المنتقى»: ١/ ٤٣٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٦) «الجامع الصغير»: كتاب النكاح: ص١٠٤.

(٧) «فتح القدير»: ٤/ ١٨١.

(٨) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٢.

(٩) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢١.

أو خصيًا، أو مجنونـًا، أو ذمِّيًا لذميَّةٍ (بِنِكَاحٍ) نافذٍ، خرجَ الفاسدُ والموقوفُ، فلو نكحَها عبدٌ بلا إذنِ سيِّده ....

أقواله ضرورةً كما في ديباجة «المصفَّى»[1]. قهستاني[2]. وفي «حاشية الفتَّال»: وذكرَ الفقيهُ أبو اللَّيث في «تأسيس النَّظائر»: أنَّه إذا لم يُوجدْ في مذهب الإمام قولٌ في مسألةٍ؛ يُرجعُ إلى مذهب مالكٍ؛ لأنَّه أقربُ المذاهب إليه. اهـ.

(قوله: أَوْ خَصِيًّا) بفتح الخاء، وهو من قُطعتْ خصيتاه. وإنَّما جازَ تحليلُه؛ لوجود الآلة. ط[3].

(قوله: أَوْ مَجْنُونـًا) بنونين. ح[4]. وفي نسخةٍ: (أو مجبوبـًا) بباءين، وهو الذي لم يبقَ له شيءٌ يولِجُه في محلِّ الختان، لكن شرطُ تحليله: أن تحبلَ منه كما يأتي.

(قوله: أَوْ ذِمِّيًّا لِذِمِّيَّةٍ) أي: ولو كان التَّحليلُ لأجل زوجها المسلمِ كما في «البحر»[5].

(قوله: خَرَجَ الفَاسِدُ وَالمَوْقُوفُ) أي: خَرَجا بقيد النَّافذ. وفيه: أنَّ الفاسدَ يقابلُ الصَّحيحَ، لا النَّافذَ؛ لأنَّ النَّافذَ من العقود: ما لا يتوقَّفُ على إجازة غير العاقد، فالبيعُ بشرطٍ فاسدٍ نافذٌ بالمعنى المذكور. نعم، الموقوفُ فيه طريقان للمشايخ: قيل: هو قسمٌ من الصَّحيح. وقيل: من الفاسد كما سيأتي تحقيقُه في البيوع إن شاء اللهُ تعالى. فعلى الطَّريق الثَّاني كلُّ موقوفٍ فاسدٌ، ولا عكسَ لغويًّا. ويقال أيضـًا: كلُّ صحيحٍ نافذٌ، ولا

(١) «المصفى شرح المنظومة»: ص١٩١.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٩٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٥ عن الحلبي.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٨٦/ ب راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٢.

ووَطِئَها قبل الإجازة؛ لا يُحِلُّها حتَّى يطأَها بعدها. ومن لطيف الحِيَل: أن تُزوِّجَ لمملوكٍ مراهقٍ بشاهدينِ، فإذا أَولجَ يُملِّكُه لها، فيبطلُ النِّكاحُ، ثمَّ تبعَثُه لبلدٍ آخرَ، فلا يظهرُ أمرُها، لكن على رواية الحسن المفتى بها: ....

يصحُّ العكسُ على الطَّريقين. فافهم. وبه عُلِمَ أنَّه كان ينبغي للمصنِّف متابعةُ «الكنز» وغيره في التَّعبير بنكاح صحيح[1]، فيخرجُ الفاسدُ، وكذا الموقوفُ على أحد الطَّريقين. وقد يُجابُ: بأنَّ النِّكاحَ المطلقَ هو الصَّحيحُ، فيخرجُ به الفاسدُ.

(**قوله: وَوَطِئَهَا قَبْلَ الإِجَازَةِ لَا يُحِلُّهَا**) أي: وإن أجازَ بعدُ، ولعلَّ وجهَه: أنَّ النِّكاحَ المشروطَ بالنصِّ ينصرفُ إلى الكامل[2]؛ لأنَّه المعهودُ شرعاً، بخلافِ الفاسد والموقوفِ، وإلا؛ فقد صرَّحُوا بأنَّ الموقوفَ ينعقدُ سبباً في الحال، ويتأخَّرُ حكمُه إلى وقت الإجازة، فيظهرُ بها الحِلُّ من وقت العقدِ.

(**قوله: وَمِنْ لَطِيفِ الحِيَلِ... إلخ**) أي: حِيَلِ التَّحليل على وجهٍ يُؤمنُ فيه من عُلُوقها منه، ومن امتناعه من طلاقها، ومن ظهورِ أمر التَّحليل بين النَّاس، بخلافِ ما إذا كان حرّاً بالغاً.

(**قوله: لَكِنْ... إلخ**) استدراكٌ على هذه الحيلة. وحاصلُه: أنَّها إنَّما تتمُّ على ظاهر المذهب من أنَّ الكفاءةَ في النِّكاح ليستْ بشرطٍ للانعقاد، أمَّا على روايةِ الحسن المفتى بها من أنَّها شرطٌ؛ فلا يحِلُّها الرَّقيقُ؛ لعدم الكفاءةِ إن كان لها وليٌّ لم يرضَ بذلك، وإلا بأن لم يكنْ لها وليٌّ أصلاً، أو كانَ ورَضيَ؛ فيحِلُّها اتِّفاقاً كما مرَّ في باب الكفاءة. وهذا أحدُ

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٩٠.

(٢) قوله: (ولعلَّ وجهَه أن النكاحَ المشروطَ بالنصِّ ينصرفُ إلى الكامل... إلخ) تقدم أنَّ الاستنادَ إنما يظهرُ في الأحكام القائمة، لا المتلاشية، ويظهرُ أن منها الإحلال. تأمل. وعلى هذا لا يظهرُ حلُّ الوطء الصادر من العبد قبل الإجازة. (رافعي).

أنَّه لا يُحلُّها لعدم الكفاءةِ إنْ لها وليٌّ، وإلا فيُحلُّها اتِّفاقـًا كما مرَّ. **(وَتَمْضِيَ عِدَّتُهُ)**

وجهين أورَدَهما الإمامُ الحَلْواني، ثانيهما ـ كما في «البَزَّازيَّة» ـ: أنَّ المراهِقَ فيه خلافٌ، فلعلَّه يُرفعُ إلى حاكمٍ يرى مذهبَ مَنْ لا يقولُ بالصحَّة، فيفسَخُه، فلا يحصلُ المرامُ. اهـ[1].

(قوله: أَنَّهُ لَا يُحِلُّهَا) الأَوْلى حذفُ (أنَّه).

مطلبٌ: حيلةُ إسقاط عدَّةِ المحلِّل

(قوله: وَتَمْضِي عِدَّتُهُ) ذكرَ بعضُ الشَّافعيَّة حيلةً لإسقاط العدَّة، بأن تُزوَّجَ لصغيرٍ لم يبلغْ عشرَ سنينَ، ويدخلَ بها مع انتشارِ آلته، ويحكمَ بصحَّة النِّكاح شافعيٌّ[2]، ثمَّ يطلِّقَها الصَّبيُّ، ويحكمَ حنبليٌّ بصحَّةِ طلاقه وأنَّه لا عِدَّةَ عليها، أمَّا لو بلغَ عشراً؛ لزمتِ العدَّةُ عند الحنبليِّ، أو يطلِّقَها وليُّه إذا رأى في ذلك المصلحةَ، ويحكمَ به مالكيٌّ، وبعدم وجوبِ العدَّة بوطئه، ثمَّ يتزوَّجَها الأوَّلُ، ويحكمَ شافعيٌّ بصحَّتِه؛ لأنَّ حكمَ الحاكم يرفعُ الخلافَ بعد تقدُّمِ الدَّعوى مستوفيـًا شرائطَه، فتحِلُّ للأوَّل. اهـ[3].

قلتُ: ومن شروطه: أن لا يأخُذَ على الحكم مالاً. وفي قوله: ويحكمَ به مالكيٌّ مخالفةٌ لِمَا قدَّمْناه من اشتراط الإنزال عند مالكٍ[4]، وكأنَّه قولٌ آخرُ.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٩.

(٢) قوله: (ويحكم بصِحَّة النِّكاح شافعيٌّ... إلخ) لعله: ويحكمَ بصحَّة تحليل هذا الصبي الذي لم يبلغ عشراً شافعيٌّ. (رافعي).

(٣) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي: ٣/ ٥٢٦.

(٤) قوله: (وفي قوله: "ويحكم به مالكيٌّ" مخالفةٌ لما قدمناه من اشتراط الإنزال عند مالك... إلخ) المالكيُّ إنما حكمَ بطلاق الولي، ولم يتطرق في حكمه لصحة التحليل بدون إنزالٍ، فلا مخالفةَ. تأمل. (رافعي).

أي: الثَّاني (لَا بِمِلْكِ يَمِينٍ) لاشتراط الزَّوج بالنصِّ، فلا يُحلُّها وطءُ المولى، ولا ملكُ أمةٍ بعد طلقتين، أو حرَّةٍ بعد ثلاثٍ، وردَّةٍ، وسبيٍ، ....

(قوله: أَي: الثَّانِي) أي: النِّكاح الثَّاني. ويجوزُ أن يرادَ الزَّوج الثَّاني، وعليه جرى الزَّيلعيُّ[1]، لكنَّه مجازٌ. قال العينيُّ: والأوَّلُ أقربُ، والثَّاني أظهرُ[2]. «نهر»[3].

(قوله: لَا بِمِلْكِ يَمِينٍ) عطفٌ على قوله: (بنكاحٍ نافذٍ). (قوله: لِاشْتِرَاطِ الزَّوْجِ بِالنَّصِّ) أي: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فإنَّه جعلَ غايةً لعدم الحلِّ الثَّابتِ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾، فإذا طلَّقَ زوجَتَه الأَمَةَ ثنتين، ثمَّ بعد العدَّة وَطِئَها مولاها؛ لا يحِلُّها للأوَّل؛ لأنَّ المولى ليس بزوجٍ.

(قوله: وَلَا مِلْكُ أَمَةٍ... إلخ) عطفٌ على قوله: (وطءُ المولى)، أي: لو طلَّقَها ثنتينِ وهي أَمَةٌ ثم ملكَهَا، أو ثلاثاً وهي حرَّةٌ، فارتدَّتْ ولحقتْ بدار الحرب، ثمَّ سُبيتْ ومَلَكَها؛ لا يحِلُّ له وطؤها بملك اليمين حتَّى يزوِّجَها، فيدخُلَ بها الزَّوجُ، ثمَّ يطلِّقَها كما في «الفتح»[4].

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذه المسألةَ لم يشمَلْها كلامُ المصنِّف لا منطوقاً ولا مفهوماً، فلا يصحُّ تفريعُها على قوله: (لا بملك يمين)؛ لأنَّ معناه: لا ينكِحُها المطلِّقُ حتَّى يطأَها غيرُه بالنِّكاح، لا بملك اليمين، فالمشروطُ وطؤه بالنِّكاح لا بالملك هو الغيرُ، لا نفسُ المطلِّق، بل يصحُّ تفريعُ الأولى، وهي عدمُ حِلِّها للمطلِّق بوطء المولى. نعم، لو قال المصنِّفُ فيما

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٧.

(٢) «رمز الحقائق»: ١/ ١٩٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٣.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٧٨.

نظيرُه من فرِّقَ بينهما بظهارٍ أو لعانٍ، ثمَّ ارتدَّتْ وسُبيتْ، ثمَّ ملكَها؛ لم تَحلَّ له أبداً.
(وَالشَّرْطُ: التَّيَقُّنُ بِوُقُوعِ الوَطْءِ فِي المَحَلِّ) المتيقَّن به، فلو كانت صغيرةً لا يُوطأُ مثلُها؛

مرَّ: لا ينكحُ ولا يطأُ بملك يمينٍ... إلخ؛ لصحَّ تفريعُ هذه أيضاً كما أفاده ح[1]، فيتعيَّنُ جعلُه تفريعاً على قوله: (لاشتراط الزَّوج بالنصِّ)، فإنَّ الزَّوجَ المشروطَ بالنصِّ جُعلَ غايةً لعدم الحلِّ كما علمتَ، وهو شاملٌ لعدم الحلِّ بنكاحٍ أو ملكِ يمينٍ، فيصحُّ تفريعُ المسألتين عليه. فافهمْ.

(قوله: مَنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) أرادَ بالتَّفريق: المنعَ عن الوطءِ من عموم المجاز، فيشملُ القاطعَ للنِّكاح وغيرَه، فلا يردُ: أنَّه لا تفريقَ في الظِّهار. فافهمْ.

(قوله: لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً) أي: ما لم يُكفِّرْ في الظِّهار ويكذِّبْ نفسَه، أو تصدِّقْه في اللِّعان. ح[2]. فوجهُ الشَّبَه بين المسألتين: أنَّ الردَّةَ واللِّحاقَ والسَّبيَ لم تُبطلْ حكمَ الظِّهار واللِّعان، كما لم تُبطلْ حكمَ الطَّلاق.

(قوله: فِي المَحَلِّ المُتَيَقَّنِ) هو محلُّ غيبوبةِ الحَشَفة من القُبُل.

(قوله: فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً) محترَزُ قوله: (والشَّرطُ التَّيقُّنُ بوقوع الوطء). وقولُه: (فلو وطئَ مفضاةً) تفريعٌ على قوله: (في المحلِّ المتيقَّن)، وكان عليه عطفُه بالواو[3].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٨٦/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٨٦/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (وكان عليه عطفه بالواو) بأن يدخلَ فاءَ التفريع المذكورةَ في المتن على مسألة الصَّغيرة التي زادها الشارحُ، ثم يعطفَ بالواو عليها مسألةَ المفضاة. ولك أن تقولَ: هناك طريقةٌ أخرى، وهي أن يبقيَ مسألة المصنف على حالها، ثم يعطفَ عليها بالواو مسألةَ الصغيرة. (رافعي).

لم تحلَّ للأوَّل[1]، وإلا حلَّتْ وإن أفضاها. «بزَّازيَّة». (فَلَوْ وَطِئَ مُفْضَاةً؛ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ) ليُعلمَ أنَّ الوطءَ كان في قُبُلها[2]. (كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمَجْبُوبٍ) ....

(قوله: لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ) لأنَّ قُبُلَها لا تغيبُ فيه الحشفةُ، ولذا لم يجب الغسلُ بمجرَّد وطئها، ولم تثبتْ به حرمةُ المصاهرة، حتَّى حَلَّ لواطئِها تزوُّجُ بنتها.

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن كانت صغيرةً يوطأُ مثلُها (حَلَّتْ) للأوَّل لوجود الشَّرْط، وهو الوطءُ في محلِّه المتيقَّن الموجبِ للغسل كما يأتي، (وَإِنْ أَفْضَاهَا) بهذا الوطءِ؛ لأنَّ الإفضاءَ حصلَ بعد الوطء المعتبر شرعاً، بخلاف المفضاةِ قبله؛ لحصول الشكِّ في كون الوطء في القُبُل أو في الدُّبُر، وهذا الشكُّ حاصلٌ قبل الوطء لا بعده. فافهمْ.

(قوله: «بَزَّازِيَّةٌ»[3]) لم أرَ فيها قولَه: وإن أفضاها. نعم، رأيتُه في «الفتح» و«النَّهر»[4].

(قوله: إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ.. إلخ) قال في «الدُّر المنتقى»: وقد نظمَ الفقيهُ الأجلُّ سراجُ الدين أبو بكرٍ عليُّ بن موسى الهامليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك نظماً جيِّداً، فقال:

وَفِي الْمُفْضَاةِ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَهْ ... لَدَى مَنْ لَيْسَ يَعْرِفُهَا غَرِيبَهْ
إِذَا حَرُمَتْ عَلَى زَوْجٍ وَحَلَّتْ ... لِثَانٍ نَالَ مِنْ وَطْءٍ نصيبهْ
فَطَلَّقَهَا فَلَمْ تَحْبَلْ فَلَيْسَتْ ... حَلَالاً لِلْقَدِيمِ وَلَا خَطِيبَهْ

---

(١) قول الشارح: (فلو كانت صغيرةً لا يوطأُ مثلُها لم تحلَّ للأول... إلخ) يحتملُ أن يكون تفريعاً على الوطء في المحلِّ؛ لأنه فرجُ المشتهاة، أو على قوله: (بوقوع الوطء)؛ لأنه ينصرفُ إلى الكامل، وهو وطءُ المشتهاة؛ إذ هو الوطءُ الشرعيُّ، ووطءُ غيرها ليس بشرعيٍّ، ولذا يحلُّ لها بنتها. كذا نقله السندي عن الرحمتي. (رافعي).

(٢) قول الشارح: (ليعلمَ أن الوطءَ كان في قبلها) فيه: أن حبلَها لا يتيقنُ معه أن الوطءَ كان في القبل؛ إذ يحتملُ أنه في الدبر وأنزلَ فيه، إلا أنه دخلَ بعضُ المني في الفرج، فحبلت منه بدون إدخال ذكره في فرجها. نعم، يظهرُ هذا على أن الوطءَ الحكميَّ كافٍ في المجبوب. (رافعي).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٧.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٠، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢١.

فإنَّها لا تَحلُّ حتَّى تحبلَ؛ لوجود الدُّخول حكماً، حتَّى يَثبُتُ النَّسبُ. «فتح». فالاقتصارُ على الوطء قُصورٌ، إلا أن يُعمَّمَ بالحقيقيِّ والحكميِّ. **(وَالإِيلَاجُ فِي مَحَلِّ البَكَارَةِ**

لِشَكِّ أَنَّ ذَاكَ الوَطْءَ مِنْهَا   بِفَرْجٍ أَوْ شَكِيلَتِهِ القَرِيبَهْ
فَإِنْ حَبَلَتْ فَقَدْ وُطِئَتْ بِفَرْجٍ   وَلَمْ تَبْقَ الشُّكُوكُ لَنَا مُرِيبَهْ[1]

(قوله: **فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَحْبَلَ... إلخ)** هذه العبارةُ عزاها المصنِّفُ في «المنح» «للبزَّازيَّة»[2]. والذي في «الفتح» هكذا: فلا تحلُّ بسَحْقه حتى تحبلَ[3]. ثمَّ قال: وفي «التجريد»: لو كان مجبوباً لم تحلَّ، فإن حبلتْ وولدتْ؛ حلَّتْ للأوَّل عند أبي يوسفَ، خلافاً لمحمدٍ. اهـ[4].

(قوله: **حَتَّى يَثْبُتُ)** برفع (يثبتُ) على أنَّ (حتى) ابتدائيَّةٌ.

(قوله: **فَالاقْتِصَارُ عَلَى الوَطْءِ قُصُورٌ... إلخ)** أي: اقتصارُ المتون على قولهم: حتَّى يطأها غيرُه، وهذا مأخوذٌ من المصنِّف في «المنح»[5]. وقال الرَّحمتيُّ: جعلَه قصوراً مع أنَّه هو الذي عليه المتونُ والشُّروحُ، ويشهدُ له حديثُ العُسَيلة[6] الذي ثبتَ به الحكمُ، وما تمسَّكَ به روايةٌ عن أبي يوسفَ لم تُعتمدْ، فترجيحُها على ما هو المذهبُ هو القصورُ. اهـ[7].

---

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ٤٣٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٨، «منح الغفار»: ق٢٠٨/ ب فيض الله.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٠.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٠.

(٥) «منح الغفار»: ق٢٠٨/ ب فيض الله.

(٦) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: ما رواه البخاري: ٥٢٦١، ومسلم: ١٤٣٣ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلاً طلقَ امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقَ، فسئلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتحلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوقَ عسيلتَها كما ذاقَ الأولُ».

(٧) «منحة الباري»: ق٤٥٩/ آ ولي الدين.

يُحِلُّهَا، وَالمَوْتُ عَنْهَا لَا) كما في «القنية»[1]. ....

قلتُ: لكنَ جزمَ به في «الخانيَّة» وغيرها[2]. وكذا في «الفتح» كما علمتَ. ونقلَه الزَّيلعيُّ عن «الغاية»، وقال: خلافاً لزُفَر[3]. ومثلُه في «البدائع»[4]. وهذا يفيدُ اعتمادَ قول أبي يوسفَ. نعم، الأوجهُ قولُ محمدٍ وزفر، ولا ينافيه ثبوتُ النَّسَب، فإنَّه يعتمدُ قيامَ الفراش وإن لم يوجدْ وطءٌ حقيقةً، والتَّحليلُ يعتمدُ الوطءَ، لا مجرَّدَ العقد المثبتِ للنَّسَب، فإنَّه خلافُ الإجماع كما تقدَّمَ، ويلزمُ على هذا ثبوتُ التَّحليل بتزوُّجِ مشرقيٍّ بمغربيَّةٍ جاءتْ بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ؛ لثبوتِ نسبه مع العلم بعدم الوطءِ، وما ذاك إلا لكون النَّسَب ممَّا يُحتالُ لإثباته بما أمكنَ ولو توهُّماً، عملاً بنصِّ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[5]، وإقامةً للعقد مقامَ الوطء كالخلوة الموجبة للعدَّة. وأمَّا التَّحليلُ؛ فقد شدَّدَ الشَّرعُ في ثبوته، ولذا قالوا: إنَّ شرعيَّتَه لإغاظة الزَّوج عومِلَ بما يبغضُ حين عملَ أبغضَ ما يباحُ، فلذا اشترطوا فيه الوطءَ الموجبَ للغسل بإيلاج الحشفةِ بلا حائلٍ في المحلِّ المتيقَّن احترازاً عن المفضاةِ والصَّغيرة من بالغٍ أو مراهقٍ قادرٍ عليه بعقدٍ صحيحٍ، لا فاسدٍ ولا موقوفٍ، ولا بملكِ يمينٍ.

(قوله: وَالمَوْتُ عَنْهَا لَا) أي: لو ماتَ عنها قبل الوطءِ لا يحلُّها للأوَّل، وإن كان الموتُ كالدُّخول في إيجاب العدَّة وتقريرِ المهر المسمَّى؛ لأنَّ الشَّرطَ هنا الوطءُ.

---

(١) «قنية المنية»: كتاب النكاح: ص٨٣.

(٢) «الفتاوى الخانية»: كتاب النكاح: ١/ ٤٢٥ بتصرف.

(٣) «الغاية» للسروجي: ١٢/ ٣٧٠، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٨- ٢٥٩.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٨٩.

(٥) رواه البخاري: ٦٧٥٠، ومسلم: ١٤٥٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وورد من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو وعثمان وأبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

واستشكَلَه المصنِّفُ. وفي «النَّهر»: وكأنَّه ضعيفٌ؛ لِمَا في «التَّبيين»: يُشترطُ أن يكون الإيلاجُ مُوجِبًا للغُسْل، وهو التقاءُ الختانين[١] بلا حائلٍ يمنعُ الحرارةَ، وكونُه عن قُوَّةِ نفسه، فلا يُحلُّها مَن لا يَقدرُ عليه إلا بمساعدة اليد،.........

(قوله: وَاسْتَشْكَلَهُ المُصَنِّفُ) الضَّميرُ يرجعُ إلى الإحلال المفهومِ من قول المصنِّف: (يحلُّها)، وأصلُ الإشكال لصاحب «البحر»، فإنَّه قال بعد ذكرِ هذا الفرع: مع أنَّه نقلَ في «المحيط» من كتاب الطَّهارة: أنَّه لو أتى امرأةً وهي عذراءُ لا غُسلَ عليه ما لم يُنزلْ؛ لأنَّ العذرةَ مانعةٌ من مواراة الحشفة. اهـ[٢]. أي: ولا يحِلُّها إلا الوطءُ الموجبُ للغسل. ط[٣].

وأجاب الرَّحمتيُّ والسَّائحانيُّ: بحَمل ما في «القنية» على ما إذا أزالَ البكارةَ بقرينة الإيلاجِ، فإنَّه لا يكون بدونه[٤].

وفيه: أنَّ عبارةَ «القنية» هكذا: إذا أولَجَ إلى مكان البكارة[٥]، وحملُ "إلى" على معنى "في" بعيدٌ. ثمَّ لا يخفى أنَّ ما ينفردُ به صاحبُ «القنية» لا يُعتمدُ عليه، كيف وهو مخالِفٌ لِمَا في المشاهير، كقول «الهداية»: والشَّرطُ الإيلاجُ[٦]، وقولِ «الفتح»: بقيد كونِه عن قوَّةِ

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٨.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٠٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٦٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٥ - ١٧٦.

(٤) «منحة الباري»: ق٤٥٩/ ب ولي الدين.

قوله: (وأجاب الرحمتيُّ والسائحاني بحمل ما في «القنية» على ما إذا أزالَ البكارةَ بقرينة الإيلاج... إلخ) في السنديِّ: إنما يكون - أي: الإيلاجُ في محلها - إذا أزالها، ومع بقائها لا يكون في محلها؛ إذ يستحيلُ حلولُ حالين في محلٍّ واحدٍ، وهو لم يقل: والإيلاج مع البكارة، بل في محلها، أي: بعد إزالتها، ثم قال: وعلى تقدير أن نسخةَ «القنية»: إلى محل البكارة يمكن أن تجعلَ (إلى) بمعنى (في)، أو الغايةُ داخلةً في المغيا دفعاً للإشكال. (رافعي).

(٥) «قنية المنية»: ص٨٣.

(٦) «الهداية»: ٢/ ٢٥٨.

إلا إذا انتعَشَ وعَملَ[1] ولو في حيضٍ ونفاسٍ وإحرامٍ وإن كان حراماً وإن لم يُنزِلْ؛ لأنَّ الشَّرطَ الذَّوقُ، لا الشِّبعُ.

قلتُ: وفي «المجتبى»: الصَّوابُ: حِلُّها بدخول الحَشَفة مطلقاً،...........

نفسه وإن كان ملفوفاً بخِرْقةٍ إذا كان يجدُ حرارةَ المحلِّ[2]... إلخ ما يأتي عن «التَّبيين»، وكذا ما مرَّ عن «البزازيَّة»، ومسألة المفضاة. وبعد اعترافِ المصنِّف بإشكاله ما كان ينبغي له جعلُه متناً.

(قوله: إِلَّا إِذَا انْتَعَشَ وَعَمِلَ) هذا لم يذكُرْه في «التَّبيين». نعم، ذكرَه في «الفتح» و«النهر»[3]. والظَّاهرُ: أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ؛ لأنَّ الانتعاشَ: الانتهاضُ، والمرادُ به وبالعمل: أن يكون له نوعُ انتشارٍ يحصلُ به إيلاجٌ؛ كيلا يكونَ بمنزلةِ إدخال خِرْقةٍ في المحلِّ، فإنَّه ربَّما لا يحصلُ به التقاءُ الختانين، ولذا قال بعد ذلك في «الفتح»: بخلافِ مَنْ في آلته فتورٌ وأولَجَها فيها حتَّى التقى الختانان، فإنَّها تحِلُّ به[4].

(قوله: وَلَوْ فِي حَيْضٍ... إلخ) الأَوْلى حذفُ هذه الجملة من البين، وذكرُها عند قول المصنِّف: (حتَّى يطأها غيرُه).

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان الإيلاجُ بمساعدة اليد أو لا. وعبارةُ «المجتبى»: وقيل: إيلاجُ الشَّيْخ الفاني بيده يحِلُّها[5]. وقيل: إذا لم تنتشرْ آلتُه، فأدخلَه بيده أو بيدها، أو كان

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢١.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٠.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٠، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢١.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٠.

(٥) في «المجتبى»: (لا يحلها).

لكن في «شرح المشارق» لابن ملكٍ: لو وَطِئَها وهي نائمةٌ؛ لا يُحِلُّها للأوَّل؛ لعدم ذَوْق العُسَيلة، وينبغي أن يكون الوطءُ في حالة الإغماء كذلكَ.

الذَّكَرُ أشلَّ؛ لا يحِلُّها بالإيلاج. والصَّوابُ حِلُّها؛ لأنَّه متعلِّقٌ بدخول الحشفةِ. اهـ[1]. وأقرَّه في «الشُّرنبلاليَّة»[2]. وهو خلافُ ما مشى عليه الزَّيلعيُّ وابنُ الهمام وصاحبُ «النَّهر» كما مرَّ. وفيه: أنَّ الحِلَّ مُعلَّقٌ بذوق العُسَيلة كما علمتَ. فتأمَّلْ.

(قوله: «**لَكِنْ فِي شَرْحِ المَشَارِقِ**»[3]... **إلخ**) فيه: أنَّ هذا الكتابَ ليس موضوعاً لنقل المذهب، وإطلاقُ المتون والشُّرُوح يَرُدُّه، وذوقُ العُسَيلة للنَّائمة موجودٌ حكماً، ألا ترى أنَّ النَّائمَ إذا وجدَ البَلَلَ يجبُ عليه الغسلُ، وكذا المغمى عليه، مع أنَّ خروجَ المنيِّ لا يوجِبُه إلا مع وجود اللذَّة، وما ذاك إلا لوجودها حكماً؛ لأنَّه ربَّما حصلتْ وذهلَ عنها بثِقَل النَّوْم والإغماء، وقد تقدَّمَ أنَّ المجنونَ يُحِلُّها، والجنونُ فوقَ الإغماء والنَّوْم. رحمتي[4].

قلتُ: ورأيتُ في «معراج الدِّراية»: ووطءُ النَّائمة والمغمى عليه يحِلُّ عندنا وفي أحدِ قولي الشَّافعيِّ. اهـ[5]. هكذا رأيتُه في نسخةٍ سقيمةٍ، فلتراجَعْ نسخةٌ أخرى.

ثمَّ لا يخفى أنَّ نومَه وإغماءَه كنومها وإغمائها، لكن إذا قلنا: إنَّ إيلاجَ الشَّيخ الفاني لا يحِلُّها ما لم ينتعشْ ويعملْ[6]؛ يلزمُ أن يكون مثلَه النَّائمُ والمغمى عليه، وكذا في جانبها. نعم، على تصويب «المجتبى» من الاكتفاء بدخول الحَشَفة يظهرُ الإحلالُ في الكلِّ. فتأمَّلْ.

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٢٠٠.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٨٦ (بهامش درر الحكام).

(٣) «مبارق الأزهار»: ٢/ ١٢٣.

(٤) «منحة الباري»: ق٤٥٩/ ب ولي الدين.

(٥) «معراج الدراية»: ٤/ ٣٢٤.

(٦) قوله: (لكن إذا قلنا: إنَّ إيلاجَ الشيخ الفاني لا يحلُّها ما لم ينتعشْ... إلخ) لا ورودَ لهذا الاستدراك للفرق الظاهر بين حالة الشيخ الفاني وبين حالة النوم لوجود اللذَّة حكماً في حالة النوم. تأمل. (رافعي).

(وَكُرِهَ) التَّزَوُّجُ للثَّاني (تَحْرِيمًا) لحديث: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ» (بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ) كـ"تزوَّجْتُ على أن أحلِّلَكِ" (وَإِنْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ) لصحَّة النِّكاح وبطلانِ

(قوله: وَكُرِهَ التَّزَوُّجُ لِلثَّانِي) كذا في «البحر»[1]. لكن في القُهُستاني: وكُرِهَ للأوَّل والثَّاني[2]، وعزاه محشِّي مسكين إلى الحمويِّ عن «الظَّهيريَّة»[3]. وينبغي أن يزادَ: المرأة، بل هي أَوْلى من الأوَّل في الكراهة؛ لأنَّ العقدَ بشرط التَّحليل إنَّما جرى بينها وبين الثَّاني، والأوَّلُ ساعٍ في ذلك ومتسبِّبٌ، والمباشرُ أَوْلى من المتسبِّبِ، ولفظُ الحديث يشملُ الكلَّ، فإنَّ المحلَّلَ له يصدقُ على المرأة أيضًا.

(قوله: لِحَدِيثِ لَعْنِ المُحَلِّلِ وَالمُحَلَّلِ لَهُ) بإضافةِ (حديث) إلى (لعن)، فهو حكايةٌ للمعنى، وإلا؛ فلفظُ الحديث كما في «الفتح»: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[4]، وهو كذلك في بعض النُّسَخ .

(قوله: بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ) تأويلٌ للحديث: بحمل اللَّعنِ على ذلك. ويأتي تمامُ الكلام عليه.

(قوله: وَإِنْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ... إلخ) هذا قولُ الإمام. وعن أبي يوسفَ: إنَّه يفسدُ النِّكاحُ؛ لأنَّه في معنى المؤقَّتِ، ولا يحلُّها. وعن محمدٍ: يصحُّ ولا يحلُّها؛ لأنَّه استعجلَ ما أخَّره الشَّرعُ كما في قتل المورِّثِ. «هداية»[5].

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٩٥.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٢١/ آ فيض الله، «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٩٣/ ب شهيد علي باشا، «فتح الله المعين»: ٢/ ١٧١.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٨١. والحديثُ رواه بهذا اللفظ ابن ماجه: ١٩٣٦ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه الترمذي: ١١٢٠ وصححه، والنسائي: ٣٤١٦ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: (لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلَّ والمحلَّل له).

(٥) «الهداية»: ٢/ ٢٥٨.

الشَّرط، فلا يُجبرُ على الطَّلاق كما حقَّقه الكمالُ، خلافًا لِمَا زعمَه البزَّازيُّ. ومِن لطيف الحِيَل: قولُه: "إن تزوَّجتُكِ وجامَعْتُك - أو: وأمسكتُكِ فوق ثلاثٍ - مثلاً فأنت بائنٌ". ولو خافتْ أن لا يُطلِّقَها تقول: "زوَّجتُكَ نفسي على أنَّ أمري بيدي". زيلعي[1].

(قوله: خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ البَزَّازِيُّ) حيث قال: زوَّجتِ المطلَّقةُ نفسَها من الثَّاني بشرطِ أن يجامِعَها ويطلِّقَها لتحِلَّ للأوَّل، قال الإمامُ: النِّكاحُ والشَّرطُ جائزان، حتَّى إذا أبى الثَّاني طلاقَها؛ أجبره القاضي على ذلك، وحلَّتْ للأوَّل. اهـ[2]. وهو مأخوذٌ من «روضة الزَّندوستيِّ»[3]. قال في «النهر»: قال الإمامُ ظَهيرُ الدِّين: هذا البيانُ لم يوجدْ في غيره من الكتب. كذا في «العناية»[4]. وفي «فتح القدير»: هذا مما لم يُعرفْ في ظاهر الرِّواية، ولا ينبغي أن يُعوَّلَ عليه ولا يُحكمَ به؛ لأنَّه - مع كونه ضعيف الثُّبوت - تنبو عنه قواعدُ المذهبِ؛ لأنَّه لا شَكَّ أنَّه شرطٌ في النِّكاح لا يقتضيه العقدُ، وهو مما لا يُبطلُ بالشُّروط الفاسدةِ، بل يبطلُ الشَّرطُ ويصحُّ، فيجب بطلانُ هذا، وأن لا يُجبرَ على الطَّلاق[5]. اهـ[6].

(قوله: أَوْ "وَأَمْسَكْتُكِ") أي: أو يقول: "إن تزوَّجْتُكِ وأمسكْتُكِ"، وهذا إذا خافتْ إمساكَها مطلقًا، والأوَّلُ إذا خافتْ إمساكَها بعد الجماعِ.

(قوله: وَلَوْ خَافَتْ... إلخ) الأوْلى: (أو تقول: "زوَّجتكَ"... إلخ)؛ لأنَّ الحيلتين السَّابقتين سببُهما الخوفُ المذكورُ. ط[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٥٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٩.

(٣) «روضة العلماء»: ص٥٣٢.

(٤) «العناية»: ٤/ ١٨٣.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٣.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٦.

وتمامُه في «العِماديَّة». (أَمَّا إِذَا أَضْمَرَا ذَلِكَ لَا) يُكرهُ (وَكَانَ) الرَّجلُ (مَأْجُوراً) لقصد الإصلاح، ....

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «العِمَادِيَّةِ») حيث قال: ولو قال لها: "تزوَّجْتُكِ على أنَّ أمرَكِ بيدكِ"، فقَبلتْ؛ جازَ النِّكاحُ ولغا الشَّرطُ؛ لأنَّ الأمرَ إنَّما يصحُّ في الملك أو مضافاً إليه، ولم يوجدْ واحدٌ منهما، بخلافِ ما مرَّ، فإنَّ الأمرَ صارَ بيدها مقارِناً لصيرورتها منكوحةً[1]. اهـ «نهر»[2]. وقدَّمْناه قبل فصل المشيئةِ.

والحاصلُ: أنَّ الشَّرطَ صحيحٌ إذا ابتدأتِ المرأةُ، لا إذا ابتدأَ الرَّجلُ، ولكنَّ الفرقَ خفيٌّ[3]. نعم، يظهرُ على القول بأنَّ الزَّوجَ هو الموجبُ تقدَّمَ أو تأخَّرَ، والمرأةَ هي القابلةُ كذلك. تأمَّلْ.

(قوله: أَمَّا إِذَا أَضْمَرَا ذَلِكَ) محترَزُ قوله: (بشرط التَّحليل) (قوله: لَا يُكْرَهُ) بل يحلُّ له في قولهم جميعاً. قهستاني عن «المضمرات»[4].

(قوله: لِقَصْدِ الإِصْلَاحِ) أي: إذا كان قصدُه ذلك، لا مجرَّدَ قضاء الشَّهوة ونحوها.

---

(١) «فصول الأحكام»: الفصل الثالث والعشرون: ق١٣٩/ ب فيض الله.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٤.

(٣) قوله: (ولكنَّ الفرقَ خفيٌّ... إلخ) لعل وجهه: أنه بقبوله يكون راضياً بجعل المرأة أمرها بيدها ومجيزاً له، مع أنه لا يملكُه حين ذاك، بل وقعَ باطلاً، فلا يصحُّ قبولُه والرضى به، وحينئذٍ لم يصادف الأمر باليد صيرورتَها منكوحةً، بل صادفَ الرضى به وقبوله كونها منكوحة، وهذا غيرُ كافٍ، وإذا قيل: إن الزوجَ هو الموجبُ ولو تأخَّرَ كما قال؛ يكون قوله: قبلت بعد قولها متضمناً لابتداء إيجاب الأمر بيدها، وقد صادفَ كونَها منكوحةً، فيصحُّ، لكن قد يزال الخفاءُ بأن الجوابَ متضمنٌ ما في السؤال، فيكون قبولُه متضمناً لجعله الأمر في يدها حين صارتْ منكوحةً، إلا أن يرد أن الطلاقَ المقارنَ لثبوت الملك لا يقعُ، إلا أن يفرقَ بينه وبين الأمر باليد، فيصحُّ جعله مقارناً دون الطلاق، أو يقال: إن الجوابَ متضمنٌ إعادة ما في السؤال على نسقه، فكأنه ذكر الجوابَ أولاً، ثم ذكر الأمرَ باليد، فصادفَ كونَها منكوحةً. (رافعي).

(٤) «جامع المضمرات»: ٤/ ١٨١، «جامع الرموز»: ص٢٩٥.

وتأويلُ اللَّعن إذا شرطَ الأجرَ. ذكره البَزَّازيُّ.

وأوردَ السَّروجيُّ: أنَّ الثَّابتَ عادةً كالثَّابت نصّاً[1]، أي: فيَصيرُ شرطُ التَّحليل كأنَّه منصوصٌ عليه في العقد، فيُكرهُ. وأجابَ في «الفتح»: بأنَّه لا يلزمُ من قصد الزَّوج ذلك أن يكون معروفاً به بين النَّاس، وإنَّما ذلك فيمن نصبَ نفسَه لذلك، وصارَ مشتهِراً به. اهـ[2]. تأمَّلْ.

(قوله: وَتَأْوِيلُ اللَّعْنِ... إلخ) الأَوْلى أن يقول: (وقيل: تأويلُ اللَّعْن... إلخ) كما هو عبارةُ «البزَّازيَّة»[3]، ولا سيَّما وقد ذكره بعدما مشى عليه المصنِّفُ من التَّأويل المشهورِ عند علمائنا؛ ليُفيدَ أنَّه تأويلٌ آخرُ، وأنَّه ضعيفٌ. قال في «الفتح»: وهنا قولٌ آخرُ، وهو أنَّه مأجورٌ وإن شُرطَ لقصد الإصلاح، وتأويلُ اللَّعْن عند هؤلاء إذا شُرطَ الأجرُ على ذلك. اهـ[4].

قلتُ: واللَّعنُ على هذا الحمل أظهرُ؛ لأنَّه كأخذِ الأجرة على عسب التَّيْس، وهو حرامٌ، ويقرِّبُه أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمَّاه: التَّيسَ المستعارَ[5]. وأُوردَ على التَّأويل الأوَّل: أنَّه مع اشتراط التَّحليل مكروهٌ تحريماً، وفاعلُ الحرام لا يستوجِبُ اللَّعنَ، ففاعلُ المكروه أَوْلى.

مطلبٌ: في حُكْم لَعْنِ العُصاةِ

أقول: حقيقةُ اللَّعْن المشهورةُ: هي الطَّردُ عن الرَّحمة، وهي لا تكونُ إلا لكافرٍ، ولذا لم تَجُزْ على معيَّنٍ لم يُعلمْ موتُه على الكفر بدليلٍ، وإن كان فاسقاً متهوِّراً كيَزِيد

(١) «الغاية» للسروجي: ١٢/ ٣٧٥.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٣.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٨، وعبارتُه كما نقلها الشارح، وهي: (ولو شرطاه فعلى الخلاف، وقيل: المحلل مأجور، وتأويل اللعن إذا شرط الأجر).

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٣.

(٥) رواه ابن ماجه: ١٩٣٦ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على المعتمدِ، بخلاف نحوِ إبليس وأبي جهلٍ، فيجوزُ، وبخلاف غير المعيَّنِ كالظَّالمين والكاذبين، فيجوزُ أيضاً؛ لأنَّ المرادَ: جنسُ الظَّالمين، وفيهم مَنْ يموتُ كافراً، فيكون اللَّعنُ لبيان أنَّ هذا الوصفَ وصفُ الكافرين للتَّنفير عنه والتَّحذير منه، لا لقصدِ اللَّعْنِ على كلِّ فردٍ من هذا الجنس؛ لأنَّ لعنَ الواحد المعيَّنِ كهذا الظَّالم لا يجوزُ، فكيف كلُّ فردٍ من أفراد الظَّالمين؟ وإذا كان المرادُ الجنسَ لِمَا قلنا من التَّنفير والتَّحذير لا يلزمُ أن تكونَ تلك المعصيةُ حراماً من الكبائر، خلافاً لمن أناطَ اللَّعنَ بالكبائر، فإنَّه وردَ اللَّعنُ في غيرها، كلعنِ المصوِّرين، ومن أَمَّ قوماً وهم له كارهونَ، ومَنْ سلَّ سخيمتَه ـ أي: تغوَّط ـ على الطَّريق، والمرأةِ السَّلتاء، أي: التي لا تخضبُ يَدَيها، والمرهاءِ أي: التي لا تكتحلُ، والمرأةِ إذا خرجتْ من دارها بغير إذنِ زوجها، وناكحِ اليد، وزائراتِ القبور، ومَنْ جلسَ وسطَ الحلقة، وغير ذلك، ومنه ما هنا. هذا ما ظهرَ لي.

لكن يُشكلُ على منع لعنِ المعيَّن: مشروعيَّةُ اللِّعان، وفيه لعنُ معيَّنٍ. نعم، يُجابُ: بأنَّه معلَّقٌ على تقدير كونِه كاذباً، لكنَّه لا يخرجُ عن لعنِ معيَّنٍ. تأمَّلْ.

ثم رأيتُ في لعان القُهُستاني قال: اللَّعنُ في الأصل: الطَّردُ. وشرعاً في حقِّ الكفار: الإبعادُ من رحمة الله تعالى، وفي حقِّ المؤمنين: الإسقاطُ عن درجة الأبرار. اهـ[1]. وفي لعان «البحر»: فإن قلتَ: هل يُشرعُ لعنُ الكاذب المعيَّن؟ قلتُ: قال في «غاية البيان» من باب العدَّة: وعن ابن مسعودٍ أنَّه قال: من شاءَ باهَلْتُه[2]، والمباهلةُ: الملاعنةُ، وكانوا

---

(١) «جامع الرموز»: ص٣٠٤.

(٢) رواه أبو داود: ٢٣٠٧، والنسائي: ٣٥٢٢، وابن ماجه: ٢٠٣٠ بلفظ: (لاعنته)، ورواه البزار في «مسنده»: ١٥٩٩ بلفظ: (حالفته).

ثمَّ هذا كلُّه فرعُ صحَّة النِّكاح الأوَّل، حتَّى لو كان بلا وليٍّ، بل بعبارةِ المرأة، أو بلفظ هبةٍ، ....

يقولون إذا اختلفوا في شيءٍ: "بَهْلَةُ الله على الكاذب منَّا"، قالوا: هي مشروعةٌ في زماننا أيضاً[1]. اهـ[2].

وعن هذا قيل: إنَّ المرادَ باللَّعْن في مثل ذلك: الطَّردُ عن منازل الأبرار، لا عن رحمة العزيز الغفَّار. وقيل: إنَّ الأشبهَ: أنَّ حقيقةَ اللَّعْن هنا ليستْ بمقصودةٍ، بل المقصودُ: إظهارُ خساسة المحلِّلِ بالمباشرة، والمحلَّلِ له بالعودِ إليها بعد مضاجعةِ غيره. وعزاه القُهُستانيُّ في «الكشف»[3]. ثمَّ قال: وفيه كلامٌ. فتأمَّلْ. اهـ[4]. ولعلَّ وجهَه: أنَّه لو كان كذلك لا يلزمُ كونُه مكروهاً تحريماً.

(قوله: ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ) أي: كلُّ ما مرَّ من لزوم التَّحليلِ بالشُّروط المارَّة، وكراهةِ التَّصريح بالشَّرْط.

(قوله: فَرْعُ صِحَّةِ النِّكَاحِ) كذا عبَّر في «النهر»[5]. والمرادُ: صحَّتُه باتِّفاق الأئمَّةِ، لا صحَّتُه عندنا بقرينةِ ما بعده. فافهمْ. وقد مرَّ أنَّه لو كان فاسداً أو موقوفاً؛ لا يلزمُ التَّحليلُ، بل تحِلُّ بدونه وإن كُرِهَ. وهل تُقبلُ دعواه الفسادَ عندنا لإسقاط التَّحليل؟ لم أَرَه الآن. نعم، يأتي آخرَ الباب: أنَّه لو ادَّعى بعد الثَّلاث أنَّه طلَّقَها واحدةً قبلُ، وانقضتْ عدَّتُها؛ لا يُصدَّقانِ. وستأتي هذه المسألةُ في العدَّة، وتأتي هناك حادثةُ الفتوى في ذلك، فراجِعْها.

---

(١) «غاية البيان»: ٦/ ٢٥٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ١٢٧.

(٣) «كشف الأسرار»: ١/ ٨٨ «جامع الرموز»: ص٢٩٥. كذا في بولاق، والصواب: (إلى الكشف).

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٩٥.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٢.

أو بحضرةِ فاسقَيْن، ثمَّ طلَّقَها ثلاثـًا وأراد حِلَّها بلا زوجٍ؛ يرفعُ الأمرَ لشافعيٍّ،

(قوله: أَوْ بِحَضْرَةِ فَاسِقَيْنِ) أي: تحقَّقَ فسقُهما، وإلا؛ فظاهرُ العدالة يكفي عند الشَّافعيِّ. فافهمْ.

مطلبٌ: في حيلةِ إسقاط التَّحليلِ بحُكْمِ شافعيٍّ بفساد النِّكاحِ الأوَّلِ

(قوله: يُرْفَعُ الأَمْرُ لِشَافِعِيٍّ... إلخ) أقول: الذي عليه العملُ عند الشَّافعيَّة هو ما حرَّره ابنُ حجرٍ في «التحفة» من أنَّ الحاكمَ لا يحكمُ بفسخ النِّكاح بالنِّسبة لسقوط التَّحليل، وذلك أنَّه ذكرَ: أنَّ الزَّوجينِ لو توافقَا أو أقاما بيِّنةً بفساد النِّكاح؛ لم يُلتفتْ لذلك بالنِّسبة لسُقُوط التَّحليل؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى. نعم، يجوزُ لهما العملُ به باطنـًا، لكن إذا علمَ بهما الحاكمُ فرَّقَ بينهما[1]. ثمَّ قال في موضعٍ آخرَ: وحينئذٍ فمن نكحَ مختلفـًا فيه، فإن قلَّدَ القائلَ بصحَّتِه، أو حكمَ بها مَنْ يراها، ثمَّ طلَّقَ ثلاثـًا؛ تعيَّنَ التَّحليلُ، وليس له تقليدُ من يرى بطلانَه؛ لأنَّه تلفيقٌ للتَّقليد في مسألةٍ واحدةٍ، وهو ممتنعٌ قطعـًا. وإن انتفى التَّقليدُ والحكمُ؛ لم يحتجْ لمحلِّلٍ. نعم، يتعيَّنُ أنَّه لو ادَّعى بعد الثَّلاث عدمَ التَّقليد لم يُقبلْ منه؛ لأنَّه يريدُ بذلك رفعَ التَّحليل الذي لَزِمَه باعتبار ظاهر فعله. وأيضـًا ففِعلُ المكلَّف يُصانُ عن الإلغاء، لا سيَّما إنْ وقعَ منه ما يصرِّحُ بالاعتداد به، كالتَّطليق ثلاثـًا هنا. اهـ[2].

والذي تحرَّرَ من كلامَيْه: أنَّ الزَّوجَ إن علمَ بفساد النِّكاح، فإنْ قلَّدَ القائلَ بصحَّتِه أو حكمَ بها حاكمٌ يراها؛ لا يسقطُ التَّحليلُ، وإلا؛ سَقَطَ، وله تجديدُ العقد بعد الثَّلاث ديانةً، وإذا علمَ به الحاكمُ فرَّقَ بينهما. ولو ادَّعَى عدمَ التَّقليد؛ لم يصدِّقْه الحاكمُ. وإذا علمتَ

(١) «تحفة المحتاج»: كتاب النكاح: ٧/ ٢٣٢- ٢٣٣.

(٢) «تحفة المحتاج»: كتاب النكاح: ٧/ ٢٤٠.

فيَقضي به وببطلانِ النِّكاح، ....

ذلك علمتَ أنَّه لا فائدةَ في قول الشَّارح تبعـًا لغيره: (يُرفعُ الأمرُ لشافعيٍّ)؛ إذ لا يحكمُ الشَّافعيُّ بسقوط التَّحليل، ولا يقبلُ ما يُسقِطُه، لكن قال ابنُ قاسمٍ في «حاشية التُّحفة»: إنَّ له تقليدَ الشَّافعيِّ والعقدَ بلا محلِّلٍ؛ لأنَّ هذه قضيَّةٌ أخرى، فلا تلفيقَ ما لم يحكمْ بصحَّةِ التَّقليد الأوَّل حاكمٌ. اهـ[1].

قلتُ: لكن هذا في الدِّيانة؛ لِمَا علمتَ من أنَّ الحاكمَ يفرِّقُ بينهما إذا علمَ به؛ لأنَّ التَّحليلَ حقُّ الله تعالى. نعم، صرَّحَ شيخُ الإسلام زكريا في «شرح منهجه»: بأنَّ الزَّوجين لو اختلفا في المسمَّى ومهرِ المثل، وأُقيمتْ بيِّنةٌ على فساده؛ يثبتُ مهرُ المثل، ويسقطُ التَّحليلُ تبعـًا. اهـ. لكن استظهرَ ابنُ حجرٍ عدمَ سقوطه. والله أعلمُ.

فإن قلتَ: يمكنُ الحكمُ به عندنا على قول محمدٍ باشتراط الوليِّ.

قلتُ: لا يمكنُ في زماننا؛ لأنَّه خلافُ المعتمد في المذهب، والقضاةُ مأمورون بالحُكْم بأصحِّ الأقوال، على أنَّه نقلَ في «التَّاترخانيَّة»: أنَّ شيخَ الإسلام سُئلَ: هل يصحُّ القضاءُ به؟ فقال: لا أدري، فإنَّ محمَّداً وإن شَرَطَ الوليَّ، لكنَّه قال: لو طلَّقَها ثمَّ أراد أن يتزوَّجَها؛ فإنِّي أكرهُ له ذلك. اهـ[2]. أي: فإنَّ لفظَ: "أكرهُ" قد يُستعملُ من المجتهد في الحرامِ.

(قوله: **فَيَقْضِي بِهِ**) أي: بحِلِّها للأوَّل. وقوله: (**وَبِبُطْلَانِ النِّكَاحِ**) عطفُ سببٍ على مسبَّبٍ، فإنَّ قضاءَه ببطلان النِّكاح الأوَّل سببٌ لحِلِّها بلا زوجٍ آخرٍ. اهـ ح[3]. وإنَّما ذكرَ

(١) «حاشية ابن قاسم»: ٧/ ٢٤٠ (بهامش تحفة المحتاج) عن الرملي.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٥/ ١٦٥ بتصرف واختصار.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/ آ راغب باشا.

أي: في القائم والآتي، لا في المنقضي. «بزَّازيَّة». وفيها: قال الزَّوجُ الثَّاني: "كان النِّكاحُ فاسداً"، أو "لم أَدخُلْ بها"، وكذَّبَتْه؛ فالقولُ لها، ولو قال الزَّوجُ الأوَّلُ ذلك؛ ....

القضاءَ؛ لتصيرَ الحادثةُ الخلافيَّةُ كالمجمع عليها. ط[1]. وقدَّمْنا في باب التَّعليق ما ينبغي استذكارُه هنا، ولا نُعيدُه لقُرْب العهد به.

(قوله: **أَيْ: فِي القَائِمِ وَالآتِي، لَا فِي المُنْقَضِي**) عبارةُ «البزازيَّة» ـ على ما في «النهر» ـ: وبه لا يظهرُ أنَّ الوطءَ في النِّكاح الأوَّل كان حراماً، وأنَّ في الأولاد خُبْثاً؛ لأنَّ القضاءَ اللَّاحقَ كدليل النَّسْخ يعملُ في القائم والآتي، لا في المنقضي. اهـ[2]. أي: لأنَّ ما مضى كان مبنيّاً على اعتقاد الحِلِّ تقليداً لمذهبٍ صحيحٍ، وإنَّما العملُ بخلافه بعد الحكم الملزِم، كما لو نسخَ حكمٌ إلى آخرَ؛ لا يلزمُ منه بطلانُ ما مضى. ومثلُه: ما لو تغيَّرَ رأيُ المجتهد، وكذا لو توضَّأَ حنفيٌّ ولم ينوِ، وصلَّى به الظُّهرَ، ثمَّ صارَ شافعيّاً بعد دخول وقت العصر؛ يلزمُه إعادةُ الوضوء بالنيَّة، دون ما صلَّاه به.

(قوله: **فَالقَوْلُ لَهَا**[3]) كذا في «البحر»[4]. وعبارةُ «البزَّازيَّة»: ادَّعتْ أنَّ الثَّانيَ جامَعَها، وأنكرَ الجماعَ؛ حلَّتْ للأوَّل، وعلى القلب لا. اهـ[5]. ومثلُه في «الفتاوى الهنديَّة» عن «الخلاصة»[6]. ويخالِفُ قولَه: "وعلى القلب"[7] ما في «الفتح» و«البحر»: ولو قالتْ:

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٧.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٠٦، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٢.

(٣) قول الشارح: (وفيها: قال الزوجُ الثاني: "كان النكاحُ فاسداً أو لم أدخلْ بها"، وكذَّبَتْه؛ فالقولُ لها... إلخ) لأنَّ الزوجَ الثاني صارَ أجنبياً، وهي أمينةٌ على نفسها. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٤.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٨.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢١، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٧٤.

(٧) قوله: (ويخالف قوله: "وعلى القلب"... إلخ) لا مخالفةَ، فإنا قد اعتبرْنا قولَها في الدخول، فحلت، وفي عدمه، فلم تحل. تأمل. (رافعي).

فالقولُ له، أي: في حقِّ نفسه. (وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ بِالدُّخُولِ) فلو لم يَدخلْ لم يَهدمِ اتِّفاقًا. «قنية»[1]. (مَا دُونَ الثَّلَاثِ أَيْضًا) أي: كما يَهدمُ الثَّلاثَ إجماعًا؛ لأنَّه إذا هدمَ الثَّلاثَ؛ فما دونها أَوْلى، خلافًا لمحمدٍ، فمن طَلُقَتْ دونَها وعادتْ إليه بعد آخرَ؛ عادتْ بثلاثٍ لو حرَّةً، واثنتينِ لو أمةً. وعند محمدٍ وباقي الأئمَّة: بما بَقيَ، ....

"دخلَ بيَ الثَّاني"، والثَّاني مُنكِرٌ؛ فالمعتبرُ قولُها، وكذا في العكس. اهـ[2]. فتأمَّلْ.

(قوله: فَالقَوْلُ لَهُ) أي: في حقِّ الفُرْقة كأنَّه طلَّقَها، لا في حقِّها حتَّى يجب لها نصفُ المسمَّى أو كمالُه إن دخلَ بها. «بحر»[3].

مطلبٌ: مسألةُ الهَدْم

(قوله: وَالزَّوْجُ الثَّانِي) أي: نكاحُه. «نهر»[4]. (قوله: مَا دُونَ الثَّلَاثِ) أي: يهدمُ ما وقعَ من الطَّلقة أو الطَّلقتين، فيجعَلُهما كأنْ لم يكونا. وما قيل: إنَّ المرادَ: أنَّه يهدمُ ما بقيَ من الملك الأوَّل؛ فهو من سوءِ التَّصوُّر كما نبَّه عليه الهنديُّ[5]. أفاده في «النَّهر»[6].

(قوله: أَيْ: كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ) تفسيرٌ لقوله: (أيضًا).

(قوله: لِأَنَّهُ... إلخ) جوابٌ عمَّا قاله محمدٌ من أنَّ قولَه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] جعلَ غايةً لانتهاء الغليظةِ، فيهدِمُها. والجوابُ: إنَّه إذا هَدَمَها؛ يهدمُ ما دونها بالأَوْلى، فهو مما ثبتَ بدلالة النصِّ. وتمامُ مباحثِ ذلك في كتب الأصول. وقولُهما مرويٌّ

(١) «قنية المنية»: كتاب النكاح: ص٨٣.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٦٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٢.

(٥) «كاشف معاني البديع» للهندي: ج٢/ ق٥٥/ ب فيض الله رداً على التبريزي.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٤.

وهو الحقُّ. «فتح». وأقرَّه المصنِّفُ كغيره. (وَلَوْ أَخْبَرَتْ مُطَلَّقَةُ الثَّلَاثِ ....

عن ابن عُمرَ وابن عبَّاسٍ، وقولُ محمَّدٍ مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ وأُبيِّ بن كعبٍ وعِمْران بن الحصينِ كما في «الفتح»[1].

(قوله: وَهُوَ الحَقُّ) ليس هذا في عبارة «الفتح»، بل ذكره في «التحرير»[2]، وتبعه في «النهر»[3].

وعبارةُ «الفتح» بعدما أطالَ في الكلام من الجانبين: فظهرَ أنَّ القولَ ما قاله محمدٌ وباقي الأئمَّة الثَّلاثة، ولقد صدقَ قولُ صاحب «الأسرار»: ومسألةٌ يخالِفُ فيها كبارُ الصَّحابة يعوزُ فقهُها[4]، ويصعبُ الخروجُ منها[5].

(قوله: وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ) أي: كصاحب «البحر» و«النَّهر» والمقدسيِّ والشُّرنبلاليِّ والرَّمليِّ والحمويِّ[6]، وكذا شارحُ «التَّحرير» المحقِّقُ ابنُ أمير حاجٍ[7]. لكنَّ المتونَ على قول الإمامِ، وأشارَ في متن «الملتقى» إلى ترجيحه[8]، ونقلَ ترجيحَه العلَّامةُ قاسمٌ

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٤.

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٢٢٣، وعبارته: (فالحق هدم الهدم).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٤.

(٤) قوله: (يعوز فقهها) في «القاموس»: عوز الشيء كفرح: لم يوجدْ، والرجل: افتقر، كأعوزَ، والأمرُ: اشتد. اهـ. (رافعي).

(٥) «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي: ص٢٦٣ (رسالة جامعية ت: أسامة الرفاعي)، «فتح القدير»: ٤/ ١٨٥.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٦١، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٤، «أوضح رمز»: ق٢٣٢/ ب الأزهرية، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٨٧ (بهامش درر الحكام)، «مظهر الحقائق»: ق٨٤/ آ راغب باشا، «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٩٣/ ب شهيد علي باشا.

(٧) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٢٢٣.

(٨) «ملتقى الأبحر»: ص٥٩.

بِمُضِيِّ عِدَّتِهِ وَعِدَّةِ الزَّوْجِ الثَّانِي) بعد دخوله، (وَالمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ؛ جَازَ ....

عن جماعةٍ من أصحاب التَّرجيح[١]، ولم يعرِّجْ على ما قاله شيخُه في «الفتح»، وكذا لم يعرِّجْ عليه في «مواهب الرحمن»[٢] من أنَّه كثيراً ما يتبعُ صاحبَ «الفتح» في ترجيحه.

(قوله: بِمُضِيِّ عِدَّتِهِ) أي: الزَّوجِ الأوَّلِ، أسندَ العدَّةَ إليه؛ لأنَّه سببُها. «نهر»[٣]. وإلا؛ فالعدَّةُ للطلاق.

(قوله: وَعِدَّةِ الزَّوْجِ الثَّانِي) ليسَ المرادُ: أنَّها قالتْ: مضتْ عدَّتي من الثَّاني فقط، بل قالتْ: "تزوَّجتُ ودخلَ بي الزَّوجُ وطلَّقني وانقضتْ عدَّتِي" كما ذكره في «الهداية»[٤]؛ لأنَّ قولَها: مضتْ عدَّتِي لا يفيدُ ما ذُكِرَ؛ لوجوبها بالخلوة، وبمجرَّدِها لا تحِلُّ، ومن ثَمَّ قال في «النهاية»: إنَّما ذكرَ في «الهداية» إخبارَها مبسوطاً؛ لأنَّها لو قالتْ: حللتُ لك، فتزوَّجها، ثمَّ قالتْ: لم يكن الثَّاني دخلَ بي: إنْ كانت عالمةً بشرائط الحِلِّ؛ لم تُصدَّقْ، وإلا؛ تُصدَّقُ. وفيما ذكرَتْه مبسوطاً لا تُصدَّقُ في كلِّ حالٍ. وعن السَّرخسيِّ: لا يحلُّ له أن يتزوَّجها حتَّى يستفسِرَها؛ لاختلاف الناس في حِلِّها بمجرَّد العقد[٥].

وعن الإمام الفُضْليِّ: لو قالتْ: "تزوَّجْني فإنِّي تزوَّجتُ غيرَك وانقضتْ عدَّتِي"، ثمَّ قالت: "ما تزوَّجْتُ"؛ صُدِّقتْ، إلا أن تكون أقرَّتْ بدخول الثَّاني. اهـ[٦]. لأنَّها غيرُ متناقضةٍ

(١) «التصحيح والترجيح»: ص٣٤٨.

(٢) «مواهب الرحمن»: ص٦٠١.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٤.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٢٥٩.

(٥) «المبسوط»: كتاب الاستحسان: ١٠/ ١٨٠.

(٦) «النهاية»: ص٢٧٤ (رسالة جامعية ت: الحربي). وانظر: «معراج الدراية»: ٤/ ٣٢٧.

لَهُ) أي: للأوَّل **(أَنْ يُصَدِّقَهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا)** وأقلُّ مدَّةِ عِدَّةٍ عنده بحيضٍ

بحملِ قولها: تزوَّجتُ على العقد، وقولُها: "ما تزوَّجتُ" معناه: ما دَخلَ بي، فإذا أقرَّتْ بالدُّخول؛ ثبتَ تناقُضُها كما أفاده في «الفتح»[1]. ويأتي تمامُه.

(قوله: لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهَا) لأنَّه إمَّا من المعاملات؛ لكون البُضْع متقوِّماً عند الدُّخول، أو الدِّياناتِ؛ لتعلُّقِ الحِلِّ به، وقولُ الواحد مقبولٌ فيهما. «درر»[2].

(قوله: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا) أشارَ به إلى أنَّ عدالتَها ليستْ شرطاً، ولهذا قال في «البدائع» و«كافي الحاكم» وغيرهما: لا بأسَ أن يصدِّقَها إن كانت ثقةً عنده، ووقعَ في قلبه صِدقُها. اهـ[3]. وكذا لو قالتْ منكوحةُ رجلٍ لآخرَ: "طلَّقَني زوجي وانقضتْ عدَّتِي"؛ جازَ تصديقُها إذا وقعَ في ظنِّه عدلةً كانت أم لا، ولو قالتْ: "نكاحي الأوَّلُ فاسدٌ"، لا ولو عدلةً. كذا في «البزازيَّة»[4]. «بحر»[5].

(قوله: وَأَقَلُّ مُدَّةِ عِدَّةٍ عِنْدَهُ) أي: عند الإمام، وهذا بيانٌ لقوله: (والمدَّةُ تحتملُه)، فلا احتمالَ فيما دون ذلك.

(قوله: بِحَيْضٍ) متعلِّقٌ بقوله: (عدَّة)، وهذا أَوْلى مما قيل: أي: بسبب كونِ المرأة حائضاً. فافهمْ. واحترَزَ به عن العدَّةِ بالأشهر في حقِّ ذوات الأشهر، فإنَّ عدَّتَها ليس لها أقلُّ وأكثرُ، بل هي ثلاثةُ أشهرٍ لو حرَّةً، ونصفُها لو أمةً.

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٥.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٨٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٨٩، وفيه: (أو وقع) بـ(أو)، «الكافي» للحاكم: ق٥٧/ ب فيض الله.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٤- ٦٥.

شهرانِ، ولأمةٍ أربعونَ يومـًا ....

(قوله: شَهْرَانِ) أي: ستُّون يومـًا عنده؛ لأنَّه يجعَلُه مطلِّقـًا في أوَّل الطُّهْر حذراً من وقوع الطَّلاق في طهرٍ وَطئَ فيه، فيحتاجُ إلى ثلاثةِ أطهارٍ بخمسمائةٍ وأربعين، وثلاث حيضٍ بخمسةَ عشرَ حملاً للطُّهْر على أقلِّه، والحيضِ على وسطه؛ لأنَّ اجتماعَ أقلِّهما في مدَّةٍ واحدةٍ نادرٌ. وهذا على تخريجِ محمدٍ لقول الإمام. أمَّا على تخريج الحسنِ؛ فيجعَلُه مطلِّقـًا في آخرِ الطُّهْر حذراً من تطويلِ العدَّة عليها، فيحتاجُ إلى طهرين بثلاثينَ، وثلاثِ حِيضٍ بثلاثينَ حملاً للطُّهْر على أقلِّه، والحيضِ على أكثره ليعتَدِلا. وتحتاجُ إلى مثلها في عدَّةِ الزَّوج الثَّاني وزيادة طهرٍ على تخريج الحسنِ، فتُصدَّقُ في مائةٍ وخمسةٍ وثلاثين يومـًا، وعلى تخريج محمدٍ في مائةٍ وعشرين يومـًا. اهـ أفاده ح[1].

قلتُ: والمرادُ بزيادة الطُّهْر: هو الطُّهرُ الذي تزوَّجَها فيه الثَّاني وطلَّقَها في آخره، لكن يلزمُ على هذا التَّخريج وقوعُ الطَّلاق في طهرٍ وَطِئَها فيه[2]؛ إذ لا بُدَّ من دخوله بها. تأمَّلْ. وهذا يؤيِّدُ تخريجَ محمدٍ.

(قوله: وَلِأَمَةٍ أَرْبَعُونَ) عطفٌ على محذوفٍ، كأنَّه قال: لحُرَّةٍ شهران ولأمةٍ أربعون يومـًا، أي: على تخريج محمدٍ: طهرانِ بثلاثين، وحيضتانِ بعشرةٍ، وعلى تخريج الحسنِ: خمسةٌ وثلاثونَ يومـًا: طهرٌ بخمسةَ عشرَ، وحيضتان بعشرين، فتصدَّقُ بثمانين يومـًا على تخريج محمدٍ، وخمسةٍ وثمانين يومـًا على تخريج الحسن. وتمامُ التَّفصيل وحكاية الخلاف في «التبيين»[3]. ح[4].

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/ آ راغب باشا.

(٢) قوله: (لكن يلزمُ على هذا التَّخريج وقوعُ الطلاق... إلخ) هذا اللزومُ متحققٌ على تخريج محمدٍ أيضـًا؛ إذ قيل فيه: تنقضي العدتان بمائة وعشرينَ يومـًا، فلا بدَّ أن وطء الثانية في طهر طلقها فيه. تأمل. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٠- ٢٦١.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/ آ راغب باشا.

ما لم تدَّعِ السِّقطَ كما مرَّ. ولو تزوَّجتْ بعد مدَّةٍ تحتملُه، ثمَّ قالت: "لم تنقضِ عدَّتي"، أو "ما تزوَّجتُ بآخرَ"؛ لم تُصدَّقْ؛ لأنَّ إقدامَها على التَّزوُّج دليلُ الحِلِّ. وعن السَّرخسيِّ: لا يحلُّ تزوُّجُها حتى يَستفسِرَها[1] ....

(قوله: مَا لَمْ تَدَّعِ السِّقْطَ) أي: من الزَّوج الأوَّل؛ لأنَّه يمكنُ إسقاطُها في يوم الطَّلاق، فتنقضي عدَّتُها به. أمَّا ادِّعاؤه من الثَّاني؛ فلا بُدَّ من أنه يمضيَ عليه زمنٌ يمكنُ أن يستبينَ فيه بعضُ خلقه. رحمتي[2].

قلتُ: وكذا لو ادَّعَتْه من الأوَّل لا بُدَّ أن يكون بينه وبين عقد الأوَّل مدَّةُ أربعةِ أشهرٍ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في أوَّلِ الباب. حلبي[3].

(قوله: وَلَوْ تَزَوَّجَتْ... إلخ) قال في «الفتح»: وفي «التَّفاريق»: لو تزوَّجْها ولم يسألْها، ثمَّ قالتْ: "ما تزوَّجتُ"، أو "ما دخلَ بي"؛ صدِّقتْ؛ إذ لا يُعلمُ ذلك إلا من جهتها. واستُشكلَ: بأنَّ إقدامَها على النِّكاح اعترافٌ منها بصحَّتِه، فكانتْ مناقضةً، فينبغي أن لا يُقبلَ منها، كما لو قالتْ بعد التَّزوُّج بها: "كنتُ مجوسيَّةً، أو مرتدَّةً، أو معتدَّةً، أو منكوحةَ الغير، أو كان العقدُ بغير شهودٍ". ذكره في «الجامع الكبير» وغيره[4]. بخلاف قولها: "لم تنقضِ عِدَّتي"[5].

---

(1) «المبسوط»: كتاب الاستحسان: ١٠/ ١٨٠.

(2) «المبسوط»: كتاب الاستحسان: ١٠/ ١٨٠، «منحة الباري»: ق٤٦٠/آ ولي الدين.

(3) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/آ راغب باشا.

(4) «الجامع الكبير»: كتاب الشهادات: ص١٦٨ ببعض تصرف.

(5) قوله: (بخلاف قولها: "لم تنقضِ عدتي"... إلخ) ففرقٌ بين قولها: كنت معتدةً، فلا تصدقُ، وبين قولها: لم تنقض عدتي، فتصدقُ لإخبارها بأمرٍ قائمٍ لا يعلمُ إلا منها، فتصدقُ فيه ويفسدُ النكاحُ ضمناً. اهـ. لكن على هذا يكون القولُ لها في قولها: "لم تنقضِ عدتي"، وهذا مناقضٌ لما في الشارح، وبحث «الفتح» ليس فيه، بل في قولها: "ما تزوجت" أو "ما دخل بي". (رافعي).

....

ثمَّ رأيتُ في «الخلاصة» ما يوافِقُ الإشكالَ المذكورَ: قال في الفتاوى في باب الباء: لو قالتْ بعدما تزوَّجها الأوَّلُ: "ما تزوَّجتُ بآخرَ"، فقال الزَّوجُ الأوَّلُ: "تزوَّجتِ بآخرَ ودخلَ بكِ"؛ لا تُصدَّقُ المرأةُ[١]. اهـ ما في «الفتح»[٢].

أقولُ: قد يدفعُ الإشكالُ: بأنَّ المطلَّقةَ ثلاثاً قامَ فيها المانعُ من إيراد العقدِ عليها، ولا يزولُ إلا بعد وجود شرطِ الحلِّ، وذلك بأن تخبرَ بأنَّها تزوَّجتْ بعده بآخَرَ ودخلَ بها وانقضتْ عدَّتُها، والمدَّةُ تحتمِلُه، أو تخبرَ بأنَّها حلَّتْ له وهي عالمةٌ بشرائط الحِلِّ على ما مرَّ عن «النهاية»، فحينئذٍ لا يُقبلُ قولُها للتَّناقض، أمَّا بدون ذلك؛ فيُقبلُ ولا تناقُضَ؛ لاحتمال ظنِّها الحِلَّ بمجرَّد العقد، ولأنَّ إقدامَها على العقد بدون تفسيرٍ لا يزولُ به المانعُ، فلم يكن اعترافاً، ولذا قال السَّرخسيُّ: لا بُدَّ من استفسارها[٣]. ويؤيِّدُه ما مرَّ عن الفُضْليِّ أيضاً. وهذا بخلافِ قولها: "كنتُ مجوسيَّةً... إلخ"، فإنَّها حين العقد لم يَقُمْ مانعٌ من إيراد العقدِ عليها، فصحَّ العقدُ، فلا يُقبلُ إخبارُها بما ينافيه لتناقُضِها، فإنَّ مجرَّدَ إقدامها على العقدِ اعترافٌ بعدم مانعٍ منه، فإذا ادَّعتْ ما ينافيه لم يُقبلْ، وما مرَّ عن الفتاوى محمولٌ على ما إذا تزوَّجها بعدما فسَّرتْ توفيقاً بين كلامهم. وفي «البزازيَّة»: تزوَّجتِ المطلَّقةُ، ثمَّ قالتْ للثَّاني: "تزوَّجْتَني في العدَّة": إن كان بين النِّكاح والطَّلاق أقلُّ من شهرين؛ صدِّقتْ في قول الإمام، وكان النِّكاحُ الثَّاني فاسداً، وإنْ أكثرَ؛ لا وصحَّ الثَّاني.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢١.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٥- ١٨٦.

(٣) «المبسوط»: كتاب الاستحسان: ١٠/ ١٨٠.

وفي «البزَّازيَّة»: قالت: طلَّقني ثلاثـًا، ثمَّ أرادتْ تزويجَ نفسها منه؛ ليس لها ذلكَ، أصرَّتْ عليه أم أكذبتْ نفسَها.

مطلبٌ: الإقدامُ على النِّكاح إقرارٌ بمضيِّ العدَّة

والإقدامُ على النِّكاح إقرارٌ بمضيِّ العدَّة؛ لأنَّ العدَّةَ حقُّ الأوَّل، والنِّكاحَ حقُّ الثَّاني، ولا يجتمعان، فدلَّ الإقدامُ على المضيِّ، بخلافِ المطلَّقة ثلاثـًا إذا تزوَّجتْ بالأوَّل بعد مدَّةٍ، ثمَّ قالت: تزوَّجتُ بكَ قبل النِّكاح الثاني حيث لا يكون إقدامُها دليلاً على إصابة الثَّاني ونكاحِه. قالت المطلَّقةُ ثلاثـًا: "تزوَّجتُ غيرَكَ"، وتزوَّجَها الأوَّلُ، ثمَّ قالتْ: "كنتُ كاذبةً فيما قُلتُ، لم أكن تزوَّجتُ"، فإن لم تكنْ أقرَّتْ بدخول الثَّاني؛ كان النِّكاحُ باطلاً، وإنْ كانت أقرَّتْ به؛ لم تُصدَّقْ. اهـ[1]. وهذا مؤيِّدٌ لِمَا قلنا من الفرق والتَّوفيق، وبالله التَّوفيق. وبما قرَّرْناه ظهرَ لك ما في كلام الشَّارح، والظَّاهرُ: أنَّه تابعَ ما بحثه في «الفتح»[2].

(قوله: وَفِي «البَزَّازِيَّةِ»... إلخ) اقتصرَ على بعض عبارة «البزَّازيَّة» تبعـًا «للبحر»[3]، وهو غيرُ مرضيٍّ، وتمامُ عبارتها هكذا: ونصَّ في الرَّضاع على أنَّها إذا قالتْ: "هذا ابني رضاعـًا"، وأصرَّتْ عليه؛ له أن يتزوَّجها؛ لأنَّ الحرمةَ ليستْ إليها. قالوا: وبه يُفتى في جميع الوجوه. اهـ[4]. ومقتضاه: أنَّ المفتى به: أنَّ لها أن تُزوِّجَ نفسَها منه هنا، وهذا ما قدَّمَه الشَّارحُ في آخر الرَّضاع بقوله: (ومفادُه... إلخ)[5]، وقدَّمْنا أنَّ ما ذكره الشَّارحُ هناك

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٨.

(٢) قوله: (والظَّاهرُ أنَّه تابعَ ما بحثه في «الفتح») يمكن حملُ كلام الشارح على ما إذا فسَّرت أو على ما إذا كانتْ عالمةً كما حملَ عليه كلام «الفتاوى»، فلا يكون مُتابعـًا لِمَا بحثه في «الفتح». (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٥.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٩.

(٥) انظر: ٧/ ١٩٩.

(سَمِعَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ نَفْسِهَا) إلا بقتلِه؛ **(لَهَا قَتْلُهُ)** بدواءٍ خوفَ القصاص، ولا تَقتلُ نفسَها، وقال الأوزجنديُّ: ترفعُ الأمرَ للقاضي، فإن حلفَ ولا بيِّنةَ؛ فالإثمُ عليه، وإن قَتَلَتْه؛ فلا شيءَ عليها. والبائنُ كالثَّلاث. «بزَّازيَّة». وفيها: شَهِدا أنَّه طلَّقَها ثلاثاً؛ لها التَّزوُّجُ بآخرَ للتَّحليل..........

نقلَه في «الخلاصة» عن الصَّدْر الشَّهِيد بلفظ: وفيه دليلٌ على أنَّها لو ادَّعت الطَّلقاتِ الثَّلاثَ وأنكرَ الزَّوجُ؛ حَلَّ لها أن تزوِّجَ نفسَها منه. اهـ. وعلَّلَه في «النَّهر»: بأنَّ الطَّلاقَ في حقِّها مما يخفى؛ لاستقلال الرَّجُلِ به، فصحَّ رجوعُها. اهـ[1]. أي: صحَّ في الحكم، أمَّا في الدِّيانة؛ لو كانت عالمةً بالطَّلاق فلا يحلُّ. وبما قرَّرْناه علمتَ أنَّ ما قدَّمَه الشَّارحُ منقولٌ، لا بحثٌ منه. فافهمْ.

(قوله: أَنَّهُ طَلَّقَهَا) أي: ثلاثاً؛ لأنَّ ما دونها يمكنُ فيه تجديدُ العقد، إلا إذا كان يُنكرُ.

(قوله: لَهَا قَتْلُهُ بِدَوَاءٍ) قال في «المحيط»: وينبغي لها أن تفتديَ بمالها أو تهربَ منه، وإن لم تقدرْ؛ قَتَلَتْه متى علمتْ أنَّه يقرَبُها، ولكن ينبغي أن تقتُلَه بالدَّواء، وليس لها أن تقتلَ نفسَها، وإن قتلَتْه بالآلةِ؛ يجبُ القصاصُ[2]. اهـ «بحر»[3].

(قوله: فَالإِثْمُ عَلَيْهِ) أي: وحده. وينبغي تقييدُه بما إذا لم تقدرْ على الافتداءِ أو الهربِ.

(قوله: وَإِنْ قَتَلَتْهُ... إلخ) أفادَ إباحةَ الأمرين. ط[4].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠٨.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٣/ ١٨٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٨.

لو غائبًا. انتهى.

قلتُ: يعني: ديانةً، والصَّحيحُ عدمُ الجواز. «قُنْية». وفيها: لو لم يَقدرْ هو أن يتخلَّصَ عنها، ولو غابَ سحرَتْه وردَّتْه إليها؛ ....

(قوله: لَوْ غَائِبًا) تمامُ عبارة «البزَّازيَّة»: وإن كان حاضراً لا؛ لأنَّ الزَّوجَ إن أنكرَ؛ احتيجَ إلى القضاء بالفرقة، ولا يجوزُ القضاءُ بها إلا بحضرة الزَّوج. اهـ[1].

(قوله: وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الجَوَازِ) قال في «القنية»: وقال ـ يعني: البديعُ ـ: والحاصلُ: أنَّه على جواب شمس الأئمَّة الأوزجنديِّ ونجمِ الدِّين النَّسفيِّ والسيِّد أبي شُجاعٍ وأبي حامدٍ والسَّرخسيِّ يحلُّ لها أن تتزوَّجَ بزوجٍ آخرَ فيما بينها وبين الله تعالى، وعلى جوابِ الباقين لا يحِلُّ. اهـ[2]. وفي «الفتاوى السِّراجيَّة»: إذا أخبرها ثقةٌ أنَّ الزَّوجَ طلَّقَها وهو غائبٌ؛ وَسِعَها أن تعتدَّ وتتزوَّجَ، ولم يقيِّدْه بالدِّيانة. اهـ[3]. كذا في «شرح الوهبانيَّة»[4].

قلتُ: هذا تأييدٌ لقول الأئمَّة المذكورين، فإنَّه إذا حَلَّ لها التَّزوُّجُ بإخبارِ ثقةٍ؛ فيحلُّ لها التَّحليلُ هنا بالأَوْلى إذا سمعتِ الطَّلاقَ أو شهدَ به عدلانِ عندها، بل صرَّحُوا بأنَّ لها التَّزوُّجَ إذا أتاها كتابٌ منه بطلاقها ولو على يدِ غيرِ ثقةٍ إن غلبَ على ظنِّها أنَّه حقٌّ، وظاهرُ الإطلاق جوازُه في القضاء، حتَّى لو علمَ بها القاضي يتركُها، فتصحيحُ عدم الجواز هنا مشكِلٌ، إلا أن يُحملَ على القضاء وإن كان خلافَ الظَّاهر. فتأمَّلْ. نعم، لو طلَّقَها وهو مقيمٌ معها يعاشِرُها معاشرةَ الأزواج؛ ليس لها التَّزوُّجُ؛ لعدم انقضاءِ عدَّتِها منه كما سيأتي بيانُه في العدَّة.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٢٧.

(٢) «قنية المنية»: ص٨٤.

(٣) «الفتاوى السراجية»: كتاب النكاح: ص٢١٣.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣٧.

لا يحلُّ له قتلُها، ويَبعدُ عنها جهدَه؟ (وَقِيلَ: لَا) تقتلُه. قائله الإسبيجابيُّ. (وَبِهِ يُفْتَى) كما في «التَّاترخانيَّة» و«شرح الوهبانيَّة» عن «الملتقط»[1]. أي: والإثمُ عليه كما مرَّ.

(قَالَ بَعْدُ) أي: بعد طلاقه ثلاثاً: ("كَانَ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا"، وَصَدَّقَتْهُ) المرأةُ (فِي ذَلِكَ؛ لَا يُصَدَّقَانِ عَلَى المَذْهَبِ) المفتى به، كما لو لم تُصدِّقْه هي. وقيل: يُصدَّقان.

ولو طلَّقَها ثنتينِ قبل الدُّخول، ثمَّ قال: "كنتُ طلَّقْتُها قبلهما واحدةً"؛.................

(قوله: لَا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهَا) ينبغي جَرَيانُ الخلاف فيه، بل القولُ بقتلها هنا أقربُ من القول بقتلها له فيما مرَّ؛ لأنَّها ساحرةٌ، والسَّاحرُ يُقتلُ وإن تابَ. تأمَّلْ.

(قوله: وَقِيلَ: لَا تَقْتُلُهُ... إلخ) نقلَ في «التَّاترخانيَّة» أيضاً القولَ الأوَّلَ بقتله عن الشَّيخ الإمام أبي القاسمِ وشيخ الإسلام أبي الحسنِ عطاءِ بن حمزةَ والإمام أبي شُجاعٍ، ونقله عن «فتاوى الإمام محمد بن الوليد السَّمرقنديِّ» عن عبد الله بن المباركِ عن أبي حنيفةَ.

ونقلَ أيضاً أنَّ الشَّيخَ الإمام نجمَ الدِّين كان يحكي قولَ الإمام أبي شجاعٍ ويقول: إنَّه رجلٌ كبيرٌ، وله مشايخُ أكابرُ، لا يقولُ ما يقولُ إلا عن صحَّةٍ، فالاعتمادُ على قوله. اهـ[2].

وبه عُلمَ أنَّه قولٌ معتمدٌ أيضاً.

(قوله: وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا) إنَّما قال ذلكَ؛ لتصيرَ أجنبيَّةً لا يلحَقُها الطَّلاقُ الثَّلاثُ.

أقول: وهذا إذا لم يكن انقضاءُ العدَّة معروفاً؛ لِمَا سيذكرُه الشَّارحُ في آخر العدَّة عن «القنية» أيضاً: (طلَّقَها ثلاثاً ويقول: "كنتُ طلَّقْتُها واحدةً ومضتْ عدَّتُها"، فلو مُضيُّها معلوماً عند النَّاس لم تقع الثَّلاثُ، وإلا تقعُ، ولو حكمَ عليه بوقوع الثَّلاث بالبيِّنة بعد

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ٥/ ١٥٥، «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب النكاح: ١/ ١٣٧.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٥/ ١٥٥.

أُخذَ بالثَّلاث.

إنكاره، فلو برهنَ أنَّه طلَّقَها قبل ذلك بمدَّةٍ طلقةً؛ لم يُقبلْ). اهـ[1].

(قوله: أُخِذَ بِالثَّلَاثِ) لأنَّ إقدامَه على الطَّلاق يدلُّ على بقاء العصمةِ، وتطلقُ ثلاثـًا عملاً بإقراره واحتياطـًا. ط[2]. واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

(١) انظر: ٨/ ٢٨٩- ٢٩٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٧٨.

(بَابُ الإِيلَاءِ)

مناسبتُه: البينونةُ مآلاً. (هُوَ) لغةً: اليمينُ، شرعـًا: (الحَلِفُ........................

(بَابُ الإِيلَاءِ)

(قوله: مُنَاسَبَتُهُ البينونةُ مَآلاً) أي: مناسبةُ ذكرِ هذا الباب عَقِب باب الرَّجعة ما ذكره في «البحر» من أنَّ الإيلاءَ يوجِبُ البينونةَ في ثاني الحال كالطَّلاق الرَّجعيِّ. اهـ[1]. ويَحتملُ أنَّ المناسبةَ للبائن المذكور آخرَ باب الرَّجعة في قوله: (وينكحُ مبانتَه... إلخ). لكن فيه: أنَّ المطلوبَ إبداءُ المناسبة بين كلِّ بابٍ وما قبله، والبائنُ ذُكِرَ في باب الرَّجعة استطراداً. فافهمْ.

(قوله: هُوَ لُغَةً: اليَمِينُ) وجمعُه: أَلَايا، وفِعلُه: آلَى يُولِي إِيلَاءً كتصريف: أَعْطَى. «فتح»[2].

(قوله: وَشَرْعـًا: الحَلِفُ... إلخ) يشملُ التَّعليقَ بما يشقُّ، فإنَّه يسمَّى يميناً كما قدَّمْناه في باب التَّعليق، ولهذا قال في «الفتح»: وفي الشَّرْع: هو اليمينُ على ترك قِرْبانِ الزَّوجةِ أربعةَ أشهرٍ فصاعداً بالله تعالى، أو بتعليقِ ما يستشقُّه على القربان[3]. قال: وهو أَوْلى من قول «الكنز»: الحلفُ على ترك قربانها أربعةَ أشهرٍ[4]؛ لأنَّ مجرَّدَ الحلف يتحقَّقُ في نحوِ: "إن وَطِئْتُك فلله عليَّ أن أصلِّيَ ركعتين أو أغزوَ"، فإنَّه لا يكون بذلك مُوليـًا؛ لأنَّه ليس مما يشقُّ في نفسه، وإن تعلَّقَ إشقاقُه بعارضٍ ذميمٍ من النَّفْس من الجُبْن والكسل. اهـ[5]. وهذا

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٥.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٩.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٢٩١.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٩.

عَلَى تَرْكِ قِرْبَانِهَا) مدَّته ولو ذميّاً.

واردٌ على المصنِّفِ. وما أجابَ به في «البحر»[١] ردَّه في «النَّهر» و«شرح المقدسيِّ»[٢].

(قوله: عَلَى تَرْكِ قِرْبَانِهَا) أي: الزَّوجةِ حالاً أو مآلاً، كقوله لأجنبيَّةٍ: "إن تزوَّجْتُكِ فوالله لا أقربُكِ"؛ لأنَّ المعتبرَ وقتُ تنجيز الإيلاء كما يأتي، فلا حاجةَ إلى قول ابن كمالٍ: إنَّه لا بُدَّ من أن يقال في التَّعريف: حاصلاً في النِّكاح أو مضافاً إليه[٣]، على أنَّ ذلك ـ كما قال في «النهر» ـ شرطٌ، وشأنُ الشُّروط خروجُها من التَّعريف. اهـ[٤].

ودخلَ في الزَّوجة حالاً: معتدَّةُ الرَّجعيِّ، وما لو آلى من زوجتِه الحرَّةِ، ثمَّ أبانها بطلقةٍ، ثمَّ مضتْ مدَّةُ الإيلاء وهي معتدَّةٌ، فإنَّه يقعُ عليها أخرى كما سيأتي. وأوردَ عليه القُهُستاني ما في «الخانية»: لو آلى من زوجته الأمَةِ، ثمَّ اشتراها، فانقضتْ مدَّتُه؛ لم يقعْ. اهـ[٥].

قلتُ: يُجابُ: بأنَّ شراءَها فسخٌ للعقد، فكأنَّها لم تكن زوجةً وقتَه، أو بأنَّ الشَّرطَ بقاءُ الزَّوجيَّة أو أثرِها كالعدَّة، ولا عِدَّةَ هنا، كما لو مضتْ عدَّةُ الحرَّة قبل المدَّة.

ودخل أيضاً: الصَّغيرةُ ولولا تُوطأُ.

وقيَّدَ بالقربان أي: الوطءِ؛ لأنَّه لو حلفَ على غيره، كـ"واللهِ لا يمَسُّ جلدي جلدَكِ"، أو لا "أقربُ فِراشَكِ"، ونحو ذلك، ولم ينوِ الوطءَ؛ لم يكن مُولياً كما يأتي.

(قوله: مُدَّتَهُ) أي: الآتي بيانُها. (قوله: وَلَوْ ذِمِّيًّا) تعميمٌ لفاعل المصدر، وهو (قربانها)،

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٦، «أوضح رمز»: ق٢٣٣/ ب الأزهرية.

(٣) «الإيضاح»: ١/ ٣٨٠.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٦.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٥٠، «جامع الرموز»: ص٢٩٥.

(وَالمُولِي: هُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ قِرْبَانُ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ) مُشِقٍّ (يَلْزَمُهُ) ....

ذَكَره هنا ـ وإن صرَّحَ به المصنِّفُ بعدُ ـ إشارةً إلى دخوله في التَّعريف على قول الإمام؛ لصحَّةِ حلفه وإن لم تلزَمْه الكفَّارةُ كما يأتي. فافهمْ.

(قوله: وَالمُوْلِي) بضمِّ الميم وكسر اللَّام: فاعلٌ من آلَى.

(قوله: إِلَّا بِشَيْءٍ مُشِقٍّ يَلْزَمُهُ) الشَّرطُ: كونُه مشقًّا في نفسه، كالحجِّ ونحوه كما يأتي، فخرج غيرُه كالغَزْو وصلاةِ ركعتين، وإن عَرَضَ إشقاقُه لجُبنٍ أو كسلٍ كما مرَّ عن «الفتح». ومن المشقِّ: الكفَّارةُ. وأوردَ في «البحر» إيلاءَ الذمِّيِّ بما فيه كفَّارةٌ، كـ"واللهِ لا أقربُكِ"، فإنَّه يصحُّ عند الإمام بلا لزومِ كفارةٍ، وما إذا قال لنسائِه الأربعِ: "واللهِ لا أقربُكنَّ"، فإنَّه يمكِنُه قربانُ ثلاثٍ منهنَّ بلا شيءٍ يلزَمُه[1].

وأجاب عن الأوَّل بما في «الكافي» من أنَّه ما خلا عن حنثٍ لَزِمَه، بدليل أنَّه يحلفُ في الدَّعاوى باللهِ العظيم[2]، ولكن مَنعَ من وجوب الكفَّارة عليه مانعٌ، وهو كونُها عبادةً، وهو ليس من أهلها.

قلتُ: والجوابُ عن الثَّاني: أنَّ الإيلاءَ وقعَ على جملةِ الأربع، لا على بعضهنَّ، ولذا لم يحنثْ بقربان البعضِ؛ لأنَّه غيرُ المحلوف عليه، بل بعضُه كما أفاده شرَّاحُ «الهداية»، فهو كقوله: "لا أكلِّمُ زيداً وعمراً"؛ لا يَحنثُ بأحدهما ما لم يكلِّمِ الآخرَ. وفي «البدائع»: لو قال لامرأته وأَمَته: "واللهِ لا أقرَبُكما"؛ لا يكون مُوليًا من امرأته حتَّى يقرَبَ الأمةَ. اهـ[3].

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٦.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق١٢٠/ آ فيض الله.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٦٤.

إلا لمانعِ كفرٍ. وركنُه الحلفُ. (وَشَرْطُهُ: مَحَلِّيَّةُ المَرْأَةِ بِكَوْنِهَا مَنْكُوحَةً وَقْتَ تَنْجِيزِ

أي: لأنَّ شرطَ الحنث: قربانُهُما، فلا يحنثُ بقربانِ إحداهما، لكن إذا قرِبَها تعيَّنَ شرطُ البرِّ بالمنع عن قربان الثَّانية، فإن كانت الثَّانيةُ هي الزَّوجةَ؛ صارَ مُوليـاً منها. ومقتضاه: أنَّه لو قَرِبَ الثَّلاثةَ في المسألة المارَّةِ؛ صارَ مُوليـاً من الرَّابعة.

تنبيهٌ: لو حلفَ على تركِ قربانها بعِتْق عبده، ثمَّ باعه أو ماتَ العبدُ؛ سقطَ الإيلاءُ؛ لأنَّه صارَ بحالٍ لا يلزَمُه شيءٌ بقربانها. فلو عادَ إلى ملكه بعد البيعِ قبل القربان؛ عادَ حكمُ الإيلاء. «بدائع»[(١)].

(قوله: إِلَّا لِمَانِعِ كفرٍ) إشارةٌ إلى ما مرَّ عن «الكافي».

(قوله: وَرُكْنُهُ الحَلِفُ) أي: الحلفُ المذكورُ.

(قوله: بِكَوْنِهَا مَنْكُوحَةً) أي: ولو حكماً، كمعتدَّةِ الرَّجعيِّ كما قدَّمْناه. وشملَ ما لو أبانَها بعدَهُ، ثمَّ مضتْ مدَّتُه في العدَّة كما مرَّ. وبه عُلِمَ أنَّه لا يَبطُلُ بالإبانة بما دون الثَّلاث. قال في «البدائع»: والإيلاءُ لا ينعقدُ في غير الملك ابتداءً، وإن كان يبقى بدون الملك. اهـ[(٢)]. فخرجت الأجنبيَّةُ والمبانةُ كما سيأتي، وكذا الأمةُ والمدبَّرةُ وأمُّ الولد؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[البقرة: ٢٢٦]، والزَّوجةُ هي المملوكةُ ملكَ النِّكاح كما في «البدائع»[(٣)].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٩.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧١.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧١.

الإِيلَاءِ) ومنه: "إن تزوَّجتُكِ فواللهِ لا أقربُكِ"، ولو زادَ: "وأنتِ طالقٌ"، ثم تزوَّجَها؛ لزمَه كفَّارةٌ بالقِرْبان، ووقعَ بائنٌ بتركه. (وَأَهْلِيَّةُ الزَّوْجِ لِلطَّلَاقِ) وعندهما للكفَّارة، .....

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من كونها منكوحةً وقتَ تنجيز الإيلاء: ("إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَوَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ") لأنَّ المعلَّقَ بالشَّرط كالمنجَّز عند وجود الشَّرْط، فهي منكوحةٌ وقتَ التَّنجيز. ح[1].

(قوله: ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) أي: بعدما وقع عليه الطَّلاقُ المعلَّقُ.

وقولُه: (لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ... إلخ) معناه: ثبتَ حكمُ الإيلاء، وعملَ عَمَلَه من لزوم الكفَّارة بالقربان في المدَّة، ووقوعِ البائن بترك القربان، وهذا لأنَّه لَمَّا علَّقَ الإيلاءَ والطَّلاقَ على التَّزوُّج؛ نُزِّلا مرتَّبين، فنزِّلَ الإيلاءُ قبل البينونة، ونزِّلَ الطَّلاقُ عَقِبه، وبانتْ به؛ لأنَّه قبل الدُّخول، وزوالُ الملك لا يُبطلُ حكمَ الإيلاء، فإذا تزوَّجَها في مُدَّته؛ عَملَ عمَلَه. أمَّا لو قدَّمَ الطَّلاقَ على الإيلاء؛ بطلَ حكمُه عند الإمام؛ لأنَّه ينزلُ عقبَ البينونة، والإيلاءُ لا ينعقدُ في غير الملك كما أفاده في «البحر» في باب التَّعليق بقوله: لو قال: "إن تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ وأنتِ عليَّ كظهر أمِّي وواللهِ لا أقربُكِ"، ثمَّ تزوَّجَها؛ ووقعَ الطَّلاقُ، ويلغو الظِّهارُ والإيلاءُ عنده؛ لأنَّه ينزلُ الطَّلاقُ أوَّلاً، فتصيرُ مبانةً. وعندهما: يَنزلنَ جميعاً. ولو أخَّرَ الطَّلاقَ، فتزوَّجَها؛ وقعَ وصحَّ الظِّهارُ والإيلاءُ. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: وَأَهْلِيَّةُ الزَّوْجِ لِلطَّلَاقِ) أفادَ اشتراطَ العقل والبلوغ، فلا يصحُّ إيلاءُ الصَّبيِّ والمجنونِ؛ لأنَّهما ليسا من أهل الطَّلاق. ويصحُّ إيلاءُ العبدِ ممَّا لا يتعلَّقُ بالمال، كـ"إن قربْتُكِ فعليَّ صومٌ، أو حجٌّ، أو عمرةٌ، أو امرأتي طالقٌ"، فإن حنثَ؛ لَزِمَه الجزاءُ، أو "واللهِ لا أقربُكِ"، فإن حنثَ؛ لَزِمَه الكفَّارةُ بالصَّوْم، بخلافِ ما يتعلَّقُ بالمال، مثلُ: "فعليَّ عِتقُ

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٨.

(فَصَحَّ إِيلَاءُ الذِّمِّيِّ) بغير ما هو قربةٌ، وفائدتُه: وقوعُ الطَّلاق. ومن شرائطه: عدمُ النَّقص عن المدَّة.

رقبةٍ، أو أن أتصدَّقَ بكذا"؛ لأنَّه ليس من أهل ملكِ المال. «بدائع»[1].

(قوله: فَصَحَّ إِيلَاءُ الذِّمِّيِّ) أي: عنده، لا عندهما، لكن كلٌّ من القولين ليس على إطلاقه؛ لأنَّ إيلاءَه بما هو قُربةٌ محضةٌ كالحجِّ لا يصحُّ اتِّفاقاً، وبما لا يلزمُ كونُه قربةً كالعتقِ يصحُّ اتِّفاقاً، وبما فيه كفَّارةٌ، كـ"واللهِ لا أقرَبُكِ"؛ يَصحُّ عنده لا عندهما كما في «البحر» وغيره[2].

(قوله: بِغَيْرِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ) أي: محضةٌ. احترَزَ به عن نحو الحجِّ والصَّوْم كما علمتَ.

(قوله: وَفَائِدَتُهُ... إلخ) أي: إنَّ تصحيحَ إيلاء الذِّميِّ وإن لم تلزَمْه الكفَّارةُ بالحنث له فائدةٌ، وهي وقوعُ الطَّلاق بترك قربانها في المدَّةِ.

(قوله: وَمِنْ شَرَائِطِهِ... إلخ) ومنها: أن لا يقيِّدَ بمكانٍ؛ لأنَّه يمكنُ قربانُها في غيره، وأن لا يَجمعَ بين الزَّوجةِ وغيرها كأَمَته أو أجنبيَّةٍ؛ لأنَّه يمكِنُه قربانُ امرأته وحدها بلا لزوم شيءٍ كما مرَّ. وأمَّا اشتراطُ أن لا يقيِّدَ بزمانٍ؛ فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه إن أريدَ بالزَّمان: مدَّةُ الإيلاء؛ فلا يصحُّ نفيُه، وإن أريدَ: نفيُ ما دونها؛ فهو ما زاده الشَّارحُ. فافهمْ. نعم، يُشترطُ أن لا يَستثنيَ بعضَ المدَّة، مثلُ: "لا أقرَبُكِ سَنةً إلا يوماً" على تفصيلٍ فيه سيأتي. وأن يكون المنعُ عن القِربان فقط؛ لِمَا في «الولوالجيَّة»: ولو قال: "إن قرِبتُكِ أو دَعَوْتُكِ إلى الفراش فأنتِ طالقٌ"؛ لا يصيرُ مُولياً؛ لأنَّه يمكِنُه القربانُ بلا شيءٍ يلزَمُه بأن يدعُوَها إلى الفراشِ، فيحنثَ، ثمَّ يقرَبَها في المدَّةِ. اهـ[3].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٦.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٧٠.

(وَحُكْمُهُ: وُقُوعُ طَلْقَةٍ بَائِنَةٍ إِنْ بَرَّ) ولم يطأْ (وَ) لزومُ (الكَفَّارَةِ أَوِ الجَزَاءِ) المعلَّق........

(قوله: وَحُكْمُهُ) أي: الدُّنيويُّ، أمَّا الأخرويُّ؛ فالإثمُ إن لم يَفِئْ إليها كما يُفيدُه قولُه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦]. وصرَّحَ القُهُستاني عن «النتف»: بأنَّ الإيلاءَ مكروهٌ[١]، وصرَّحُوا أيضاً: بأنَّ وقوعَ الطَّلاق بمضيِّ المدَّة جزاءً لظُلْمه، لكن ذكر في «الفتح» أوَّلَ الباب: أنَّ الإيلاءَ لا يلزَمُه المعصيةُ؛ إذ قد يكون برضاها لخوفِ غيلٍ[٢] على الولد، وعدم موافقة مِزَاجها[٣]، ونحوِه، فيتَّفِقان عليه لقطعِ لَجَاج النَّفْس[٤].

(قوله: وَلَمْ يَطَأْ) عطفُ تفسيرٍ، والمرادُ بالوطء: حقيقتُه عند القُدْرة، أو ما يقومُ مقامَه، كالقول عند العجز، فالمرادُ: ولم يفِئْ أي: لم يرجِعْ إلى ما حَلفَ عليه.

(قوله: وَالكَفَّارَة أَوِ الجَزَاء) بالعطف بـ"أو"، وفي بعض النُّسَخ بالواو موافِقاً لِمَا في «الدرر» و«شرح المصنف»[٥]، وهي بمعنى "أو"؛ لأنَّ المرادَ: بيانُ نوعَيْه، بقرينة قوله الآتي: (ففي الحلف بالله تعالى وجبتِ الكفَّارةُ، وفي غيره وجبَ الجزاءُ)، أي: المعلَّقُ عليه كالحجِّ والعتق والطَّلاق ونحو ذلك. ويمكنُ حملُ الواو على معناها؛ إذ يمكنُ اجتماعُ الكفَّارة والجزاء في نحوِ: "واللهِ لا أقربُكِ"، و"إن قربْتُكِ فعليَّ حجٌّ كذا". قيل: وفيه: أنَّهما إيلاآنِ يجبُ بالحنث في أحدهما الكفَّارةُ، وفي الآخر الجزاءُ، وإن وقعَ عند البرِّ طلاقٌ واحدٌ، بدليل ما قالوا في "واللهِ لا أقربُكِ" إذا كرَّرَ ثلاثاً ولم ينوِ التَّأكيد أنَّه أيمانٌ ثلاثةٌ، يجبُ لكلٍّ كفَّارةٌ، ويقعُ بها طلقةٌ واحدةٌ كما سيأتي آخرَ الباب. فافهمْ.

---

(١) «النتف»: ص٨١٠، «جامع الرموز»: ص٢٩٦.

(٢) قوله: (لخوف غيل... إلخ) في «القاموس»: الغيل: اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى أو وهي حامل. اهـ. (رافعي).

(٣) قوله: (وعدم موافقة مزاجها) عبارةُ «الفتح»: مزاجهما بضمير المثنى. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٨.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٣٨٧. وفي نسختنا من «المنح»: ق٢٠٩/ ب فيض الله بـ(أو).

(إِنْ حَنِثَ) بالقربان. (وَ) المدَّةُ (أَقَلُّهَا لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلِلْأَمَةِ شَهْرَانِ) ولا حَدَّ لأكثرها، فلا إيلاءَ بحلفه على أقلَّ من الأقلَّين. وسببُه كالسَّبب في الرَّجعيِّ،.........

(قوله: إِنْ حَنَثَ بِالقِرْبَانِ) أي: الوطءِ حقيقةً، فلا يحنثُ بالفيء باللِّسان عند العجز عن الوطء؛ لأنَّه غيرُ المحلوف عليه. ولو وَطئَ بعده في المدَّة؛ حَنثَ كما سيأتي.

(قوله: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) لا خلافَ أنَّه إن وقعَ في غُرَّةِ الشَّهر؛ اعتُبِرتْ مدَّتُه بالأهلَّة، ولو وقعَ في بعضه؛ فلا رِوايةَ عن الإمام. وقال الثَّاني: تُعتبرُ بالأيَّام. وعن زُفَر: اعتبارُ بقيَّة الشَّهْر بالأيَّام، والشَّهرِ الثَّاني والثَّالث بالأهلَّة، ويكملُ أيَّامُ الشَّهْر الأوَّل بالأيَّام من أوَّل الشَّهر الرَّابع. «نهر» عن «البدائع»[1].

(قوله: وَلِلْأَمَةِ شَهْرَانِ) يعمُّ ما لو كان زوجُها حرّاً، ولو أُعتقتْ في أثناء المدَّة بعدما طلقت؛ انتقلتْ إلى مدَّةِ الحرائر. «نهر»[2]. ومثلُه في «البدائع»[3].

(قوله: فَلَا إِيلَاءَ) أي: في حقِّ الطَّلاق. «بدائع»[4]. أي: لا في حقِّ الحِنْث، فلو قال لحرَّةٍ: "واللهِ لا أقربُكِ شهرين"، ولم يقرَبْها فيهما؛ لم تطلقْ، ولو قرِبَها فيهما؛ حنِثَ.

(قوله: وَسَبَبُهُ كَالسَّبَبِ فِي الرَّجْعِيِّ) وهو الدَّاعي من قيام المشاجرةِ وعدمِ الموافقة. «نهر»[5]. ومثلُه في «شرح درر البحار»[6]، وكأنَّه خصَّ الرَّجعيَّ؛ لكونه أشبهَه في البينونة مآلاً على ما مرَّ. تأمَّلْ.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٣، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٢.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٧.

(٦) «غرر الأذكار»: ق٢١٥/ آ الظاهرية.

وألفاظُه: صريحٌ وكنايةٌ، فمن الصَّريح ....

(قوله: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ) وقيل: ثلاثةٌ: صريحٌ، وما يجري مجراه، وكنايةٌ. فالصَّريحُ لفظان: الجِماعُ والنَّيكُ. أمَّا القِربانُ والمباضعةُ والوطءُ؛ فهي كناياتٌ تجري مجرى الصَّريح.

قال في «الفتح»: والأَوْلى جعلُ الكلِّ من الصَّريح؛ لأنَّ الصَّراحةَ مَنُوطةٌ بتبادُرِ المعنى لغلبةِ الاستعمال فيه، سواءٌ كان حقيقةً أو مجازاً، لا بالحقيقة، وإلا؛ لوَجبَ كونُ الصَّريح لفظَ النَّيك فقط. وفي «البدائع»: الافتضاضُ في البِكْر يجري مجرى الصَّريح[1]. اهـ[2]. وستأتي ألفاظُ الكناية.

وفي «البحر»: لو ادَّعى في الصَّريح أنَّه لم يعنِ الجماعَ لا يُصدَّقُ قضاءً، ويُصدَّقُ ديانةً. والكنايةُ: كلُّ لفظٍ لا يَسبقُ إلى الفهم معنى الوِقاعِ منه ويَحتملُ غيرَه، ولا يكونُ إيلاءً بلا نيَّةٍ، ويَدينُ في القضاءِ[3].

(قوله: فَمِنَ الصَّرِيحِ... إلخ) ذكرَ منه أربعةَ ألفاظٍ، وأشارَ إلى أنَّه بقيَ غيرُها، فإنَّ منه قولَه للبِكْر: "لا أفتَضُّكِ" كما مرَّ. وفي «المنتقى»: "لا أنامُ معكِ" إيلاءٌ بلا نيَّةٍ، وكذا "لا يمَسُّ فرجي فرجَكِ". وهذا يخالِفُ ما في «البدائع» من أنَّ "لا أبيتُ معكِ في فِراشٍ" كنايةٌ[4]، وما في «جوامع الفقه» من أنَّه لو قال: "لا يمَسُّ جلدي جلدَكِ" لا يَصيرُ مُوليًا؛

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٦٢.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٦.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٦٢.

(لَوْ قَالَ: "وَاللهِ") وكلُّ ما يَنعقدُ به اليمينُ ....

لأنَّه يمكنُ أن يَلُفَّ ذكرَه بشيءٍ(١). أفاده في «الفتح»(٢). وظاهرُ ما في «الجوامع»: أنّه ليس صريحًا ولا كنايةً.

قلتُ: والذي يظهرُ ما في «المنتقى» من أنَّ اللَّفْظين من الصَّريح؛ لِمَا علمتَ من أنَّ الصَّراحةَ مَنوطةٌ بتبادُرِ المعنى، والمتبادِرُ من قولك: "فلانٌ نامَ مع زوجته" هو الوطءُ. نعم، لا يتبادَرُ ذلك من قولك: "باتَ معها في فِراشٍ"، وتبقى المخالفةُ في مسألة المسِّ. وما ذُكرَ من الإمكان لا ينافي التَّبادُرَ، وإلا؛ لَزِمَ أن تكون المباضَعةُ كذلك؛ لأنَّها بمعنى: وضع البُضْع على البُضْع أي: الفرج، فيمكنُ أن يقال: لا يلزمُ منه الجماعُ، وكذا الافتضاضُ، أي: إزالةُ البكارة يمكنُ بأصبعٍ ونحوِها. تأمَّلْ.

(قوله: لَوْ قَالَ: "وَاللهِ"... إلخ) قيَّدَ بالقَسَم؛ لأنَّه لو قال: "لا أقرَبُكِ"، ولم يقل: "واللهِ"؛ لا يكون مُوليًا. ذكره الإسبيجابيُّ(٣). «بحر»(٤). أي: لأنَّه لا بُدَّ من لزومِ ما يشقُّ.

(قوله: وَكُلُّ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ) "كلّ" مبتدأٌ حذفَ خبرُه، تقديرُه: كذلك. قال في «البحر»: وأرادَ بقولِهِ: واللهِ ما ينعقدُ به اليمينَ، كقوله: تاللهِ، وعظمةِ الله، وجلالِه، وكبريائِه، فخرجَ ما لا ينعقدُ به، كقوله: "وعِلْمِ اللهِ لا أقرَبُكِ"، و"عليه غضبُ اللهِ تعالى وسخطُه إن قرِبْتُكِ"(٥). اهـ ط(٦).

---

(١) الذي وجدته في «جوامع الفقه»: ق١٦٤/ آ فيض الله: (لا يؤويني وإياك بيتٌ أو لا أبيت معك في فراشٍ لم يصح؛ لأنه يمكنُه أن يلفَّ ذكرَه بشيءٍ، فإن نوى الجماعَ في هذه المواضع صحَّ).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٩.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٦٢٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٧.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٨٠.

("لَا أَقْرَبُكِ") لغير حائضٍ. ذكره سعدي. لعدم إضافةِ المنع حينئذٍ إلى اليمين. (أَوْ)

(قوله: "لَا أَقْرَبُكِ") أي: بلا بيانِ مدَّةٍ. أشارَ إلى أنَّه كالمؤقَّتِ بمدَّةِ الإيلاء؛ لأنَّ الإطلاقَ كالتَّأبيد. ومثلُه: لو جعلَ له غايةً لا يُرجَى وجودُها في مدَّةِ الإيلاء، كقوله في رجبٍ: "لا أقرَبُكِ حتَّى أصومَ المحرَّمَ"، وكقوله: "إلا في مكانِ كذا"، أو "حتَّى تَفطِمِي ولدَكِ" وبينهما أربعةُ أشهرٍ فأكثرُ، ولو أقلَّ؛ لم يكنْ موليـاً. وكذا "حتَّى تطلعَ الشَّمسُ من مغربها"، أو "حتَّى تخرجَ الدَّابَّةُ أو الدَّجَّالُ" استحساناً؛ لأنَّه في العُرْف للتَّأبيد. وكذا إن كان يُرجَى وجودُها في مدَّتِه، لكن لا يُتصوَّرُ بقاءُ النِّكاح معه، كـ"حتَّى تموتي، أو أموتَ، أو أطلِّقَك ثلاثـاً"، أو "حتَّى أملِكَكِ، أو أملكَ شِقْصـاً منكِ" وهي أَمَةٌ. وإن تُصُوِّرَ بقاؤه، كـ"حتَّى أشتريَكِ"؛ لا يكون مُوليـاً؛ لأنَّ مطلقَ الشِّراء لا يُزيلُ النِّكاحَ؛ لأنهَّ قد يَشتريها لغيره. ولو زاد "لنفسي"؛ فكذلكَ؛ لأنَّه قد يكون الشِّراءُ فاسداً لا يملكُ إلا بالقبض، حتَّى لو قال: "لنفسي وأقبضكِ"؛ كان مُوليـاً، فيصيرُ تقديرُه: لا أقرَبُك ما دمتِ في نكاحي. ولو قال: "حتَّى أعتقَ عبدي، أو أطلِّقَ زوجتي"؛ فهو إيلاءٌ عندهما، خلافـاً لأبي يوسفَ. ولا خلافَ في عدمه في "حتَّى أَدخُلَ الدَّارَ أو أكلِّمَ زيداً" كما في «النهر» وغيره[1].

(قوله: لِغَيْرِ حَائِضٍ... إلخ) في «غاية البيان» معزيّـاً «للشَّامل»: حلفَ: "لا يقرَبُها وهي حائضٌ"؛ لم يكن مُوليـاً؛ لأنَّ الزَّوجَ ممنوعٌ عن الوطء بالحيضِ، فلا يَصيرُ المنعُ مضافـاً لليمين. اهـ[2].

وبهذا عُلِمَ أنَّ الصَّريحَ وإن كان لا يحتاجُ إلى النيَّة لا يقعُ به لوجود صارفٍ. كذا في

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٨.

(٢) «غاية البيان»: ٦/ ٩.

"واللهِ (لَا أَقْرَبُكِ") "لا أجامِعُكِ"، "لا أطؤكِ"، "لا أغتسلُ منكِ من جنابةٍ" (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)

«البحر»(١). وقيَّدَه الشُّرنبلاليُّ بحثاً: بما ذَكرَه إذا كان عالماً بحيضها(٢). وفصَّلَ سعدي في «حواشي العناية»: بحَملِ ما في «الشامل» على ما إذا قال: "لا أقربُكِ" ولم يقيِّدْ بمدَّةٍ، أمَّا لو قال: "أربعةَ أشهرٍ"؛ فإنَّه يكون مُولياً ولو كانت حائضاً(٣)، وهذا معنى قولِ الشَّارح هنا: (لغير حائضٍ)، وقولِه بعده في المقيَّد: (ولو لحائضٍ). وأوضحَه في «النَّهر»: بأنَّه إذا قيَّدَ بأربعةِ أشهرٍ يكون قرينةً على إضافة المنعِ إلى اليمين. اهـ(٤).

أقول: هذا كلُّه مبنيٌّ على أنَّ قولَ «الشامل»: وهي حائضٌ ليس من كلام الزَّوج، لكن ذكرَ المقدسيُّ: أنَّه حالٌ من مفعول (يقرَبُها)، لا من فاعل (حلف)(٥)، أي: فهو من كلام الزَّوج.

قلتُ: وربَّما أفادَه ما في «كافي الحاكم»، حيث قال: وإن حلفَ "لا يقرَبُها وهي حائضٌ"؛ لم يكن مُولياً، وإن حلفَ لا يقرَبُها حتَّى تفعلَ شيئاً تَقدرُ على فِعْله قبل مُضيِّ أربعةِ أشهرٍ؛ لم يكن مُولياً، وإن تأخَّرَ ذلك أربعةَ أشهرٍ لم يضُرَّه. اهـ(٦). فقولُه: "حتَّى تفعلَ" من كلام الزَّوج قطعاً، فكذا قولُه: "وهي حائضٌ"، وقد أفادَ علَّتَه بما ذكره بعده(٧)، وهي أنَّ مدَّةَ الحيض يُمكنُ مُضِيُّها قبل أربعة أشهرٍ، فلا يصيرُ مُولياً وإن زادتْ عليها. ويؤيِّدُه تعليلُ

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٦.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٨٧ (بهامش درر الحكام).

(٣) «الحواشي السعدية»: ٤/ ٤١ (بهامش فتح القدير).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٧.

(٥) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٣٣٤/ ب الأزهرية.

(٦) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٨٠/ آ فيض الله.

(٧) قوله: (وقد أفاد علته بما ذكره بعده... إلخ) تنظرُ هذه العلةُ في «كافي الحاكم»، فإنَّ مدةَ الحيض لا يقال فيها: يمكن مضيها قبل... إلخ، بل متعينٌ مضيُّها قبل أربعة أشهرٍ، فإنه لا يزيد على عشرةٍ. تأمل. (رافعي).

ولو لحائضٍ لتعيين المدَّة، (وَ"إِنْ قَرِبْتُكِ فَعَلَيَّ حَجٌّ"، أَوْ نَحْوُهُ) ممَّا يَشِقُّ، بخلاف "فعليَّ

الولوالجيِّ بقوله: لأنَّه منعَ نفسَه عن قِربانها في مدَّةِ الحيض، وإنَّه أقلُّ من أربعةِ أشهرٍ. اهـ[1]. ولو كانت العلَّةُ ما مرَّ من كون الزَّوج ممنوعـاً عن الوطء بالحيض... إلخ؛ لكان الواجبُ ذكرَ ذلك في شروط صحَّةِ الإيلاء، بأن يقال: يُشترطُ في صحَّتِه أن لا يكون الزَّوجُ ممنوعـاً عن وَطْئِها وقتَ الإيلاء.

ويردُ عليه: أنَّه يشملُ ما إذا كانت مُحْرِمةً، أو معتكفةً، أو صائمةً، أو مصلِّيةً، مع أنَّه سيأتي أنَّه يصحُّ الإيلاءُ وهي مُحرمةٌ، وإن كان بينها وبين الحَرَم أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ، ولا يكون فيؤُه باللِّسان، بل بالجِماع؛ لأنَّ الإحرامَ مانعٌ شرعيٌّ، وهو لا يُسقطُ حقَّها في الجماع، فقد صحَّ الإيلاءُ مع علمه بأنَّه ممنوعٌ عن قربانها شرعـاً في مدَّةِ أربعةِ أشهرٍ، ففي حالة الحيض يصحُّ بالأَوْلى، فما كان الجوابُ عن حالة الإحرام؛ فهو الجوابُ عن حالة الحيض. فاغتنمْ تحريرَ هذا المقام، والسَّلام.

(قوله: لِتَعْيِينِ المُدَّةِ) أي: لأنَّ ذكرَ المدَّة قرينةٌ على أنَّ المنعَ لليمين لا للحيضِ، بخلافِ ما إذا لم يذكُرْها كما مرَّ.

(قوله: أَوْ نحوُهُ مِمَّا يَشِقُّ) كقوله: "فعلي عمرةٌ، أو صدقةٌ[2]"، أو صيامٌ، أو هَديٌ، أو اعتكافٌ، أو يمينٌ، أو كفَّارةُ يمينٍ"، أو "فأنتِ طالقٌ"، أو "هذه لزوجةٍ أخرى"، أو "فعبدي حرٌّ"، أو "فعليَّ عتقٌ لعبدٍ مبهمٍ"، أو "فعليَّ صومُ يومٍ"، بخلافِ "صومُ هذا الشَّهر"؛ لأنَّه يمكِنُه قربانُها بعد مضيِّه بلا شيءٍ يلزَمُه. ولو قال: "فعليَّ اتِّباعُ جنازةٍ، أو سجدةُ تلاوةٍ، أو قراءةُ القرآن، أو تسبيحةٌ، أو الصَّلاةُ في بيت المقدس"؛ لم يكن مُوليـاً. وفي الأخيرة خلافُ

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٧٣.

(٢) قوله: (أو صدقة) إن عنى قدراً يشقُّ إخراجه. اهـ سندي. (رافعي).

صلاةُ ركعتين"؛ فليس بمُولٍ؛ لعدم مشقَّتِهما، بخلافِ "فعليَّ مائةُ ركعةٍ"، وقياسُه: أن يكونَ موليًا بمائةِ ختمةٍ أو اتِّباعِ مائةِ جنازةٍ، ولم أرهُ. (أَوْ "فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ")

محمدٍ؛ لأنَّها تلزمُ بالنَّذْر. كذا في «الفتح»[1]. وأشارَ في «الفتح» إلى الجواب عن قول محمدٍ: بأنَّ المدارَ[2] على لُزُوم ما يشقُّ، لا على صحَّةِ النَّذْر، وإلا؛ لزمَ أن يكون موليًا بالتَّعليق على صلاة ركعتين، والمذهبُ: أنَّه يسقطُ النَّذرُ بصلاتها في غير بيت المقدسِ[3].

(قوله: لِعَدَمِ مَشَقَّتِهِمَا) أي: وإن لَزِماه بالحنث؛ لصحَّةِ النَّذْر بهما. وأشارَ إلى أنَّه لا تُعتبرُ المشقَّةُ العارضةُ بنحو كَسَلٍ، كما لا تُعتبرُ العارضةُ بالجُبْن في نحو "فعليَّ غزوٌ" كما مرَّ.

(قوله: وَقِيَاسُهُ... إلخ) هذا البحثُ لصاحب «النهر»[4]، وهو في غير محلِّه؛ لِمَا تقدَّمَ من أنَّ الموليَ هو الذي لا يمكنُه قِربانُ زوجته إلا بشيءٍ مشقٍّ يلزَمُه، فلا بُدَّ من كونه لازمًا وكونِه مشقًّا، ولا يصحُّ النَّذرُ بقراءة القرآنِ وصلاةِ الجنازة وتكفينِ الموتى كما في أيمان القُهُستانيِّ[5]. فإذا لم يصحَّ نذرُه؛ أمكنَه قربانُها بلا شيءٍ يلزمُه أصلاً، كما لو قال: "إن قرِبْتُكِ فعليَّ ألفُ وضوءٍ"، فلا يكونُ مُوليًا. فافهمْ.

(قوله: أَوْ "فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ") كان ينبغي ذكرُه قبل قوله: (أو نحوه)، فإنْ قرِبَها تطلقُ رجعيَّةً، ويعتقُ العبدُ. وظاهرُه: وإنْ لم يكن ممن يشقُّ عليه؛ لأنَّه في الأصل مشقٌّ كما

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٣.

(٢) قوله: (وأشار في «الفتح» إلى الجواب عن قول محمدٍ بأن المدار... إلخ) أي: من أنه يكون موليًا؛ لأنه مما يلزم بالنذر. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٣.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣١.

(٥) «جامع الرموز»: ص٣٥١.

ومن الكناية: "لا أمسُّكِ"، "لا آتيكِ"، "لا أغشاكِ"، "لا أقرَبُ فِراشكِ"، "لا أدخلُ عليكِ"، ومن المُؤبَّد نحوُ: "حتَّى تخرجَ الدابَّةُ أو الدجَّالُ، أو تطلعَ الشَّمسُ من مغربها".

(فَإِنْ قَرِبَهَا فِي المُدَّةِ) ولو مجنونـاً **(حَنِثَ)** وحينئذٍ **(فَفِي الحَلِفِ بِاللهِ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ،**

أفاده ط(1). وقدَّمْنا أنَّه لو باعَ العبدَ سقطَ الإيلاءُ، ولو عادَ إلى ملكه عادَ. ولو قال: فعلي ذبحُ ولدي؛ يصحُّ ويلزَمُه بالحنثِ ذبحُ شاةٍ كما في «البدائع»(2).

(قوله: وَمِنَ الكِنَايَةِ... إلخ) ومنها: "لا أجمعُ رأسِي ورأسَكِ"، "لا ألمَسُكِ"، "لا أُضاجِعُك"، "لأُغيظَنَّكِ"، "لأَسوأَنَّكِ". «فتح»(3). والأخيران باللَّام الجوابيَّة. وذكرَ أيضـاً: أنَّه عدَّ منها في «البدائع»: الدُّنوَّ، وكذا "لا أبيتُ معكِ"(4). وتقدَّمَ الكلامُ على الأخير.

(قوله: وَمِنَ المُؤَبَّدِ... إلخ) لأنَّه يُذكرُ في العُرْف للتَّأبيد، ولأنَّ له أَمَاراتٍ سابقةً تدلُّ على أنَّه لا يقعُ في مدَّةِ أربعةِ أشهرٍ. وكان المناسبُ ذكرَ هذه الجملةِ عند قول المصنِّف الآتي: (لا لو كان مؤبَّداً) كما فعلَ في «الفتح»(5).

(قوله: فَإِنْ قَرِبَهَا فِي المُدَّةِ... إلخ) إنَّما ذكرَه وإن أغنى عنه قولُه سابقـاً: (وحكمه... إلخ)؛ ليرتِّبَ عليه ما بعده. ط(6).

(قوله: وَلَوْ مَجْنُونـاً) لأنَّ الأهليَّةَ تُعتبرُ وقتَ الحلف، لا وقتَ الحنث.

(قوله: وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ) ولو كفَّرَ قبلَ الحنث؛ لا تُعتبرُ. «بحر»(7).

---

(1) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٨١.

(2) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٦٧.

(3) «فتح القدير»: ٤/ ١٨٩.

(4) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٦٢، «فتح القدير»: ٤/ ١٨٩.

(5) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٣.

(6) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٨١.

(7) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٧.

وَفِي غَيْرِهِ وَجَبَ الجَزَاءُ وَسَقَطَ الإِيلَاءُ) لانتهاء اليمينِ، (وَإِلَّا) يَقربْها (بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ) بمضيِّها، ولو ادَّعاهُ بعد مُضيِّها لم يُقبلْ قولُه إلا ببيِّنةٍ. (وَسَقَطَ الحَلِفُ لَوْ) كان (مُؤَقَّتًا)

(قوله: وَجَبَ الجَزَاءُ) سيأتي في الأيمان: أنَّ في مثله يخيَّرُ بين الوفاء بما التزَمَه من النَّذْر أو كفَّارة اليمين. رحمتي[1]. أي: على الصَّحيح الذي رجعَ إليه الإمامُ. «شرنبلاليَّة»[2]. وهذا إن بقيَ الإيلاءُ، فلو سقطَ بموت العبد المحلوفِ بعتقه؛ فلا يجبُ شيءٌ كما علمتَ.

(قوله: وَسَقَطَ الإِيلَاءُ) عطفٌ على (حنثَ)، فلو مضتْ أربعةُ أشهرٍ لا يقعُ طلاقٌ؛ لانحلالِ اليمين بالحنث، وسواءٌ حلفَ على أربعةِ أشهرٍ، أو أطلقَ، أو على الأبدِ. «بحر»[3].

(قوله: بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ) أي: بطلقةٍ واحدةٍ.

وقولُه: (بِمُضِيِّهَا) أي: بسبب مضيِّ المدَّةِ. وأشارَ إلى أنَّه لا حاجةَ إلى إنشاءِ تطليقٍ أو الحكمِ بالتَّفريق، خلافًا للشَّافعيِّ كما أفاده في «الهداية»[4].

(قوله: وَلَوِ ادَّعَاهُ) أي: القِرْبانَ في المدَّةِ.

(قوله: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) أي: على إقرارِه في المدَّة أنَّه جامَعَها. «بحر»[5]. لأنَّه في المدَّة يملكُ الإنشاءَ، فيَملكُ الإخبارَ، فصحَّ إشهادُه عليه. وتقدَّمَ في الرَّجعة نظيرُه[6]، وأنَّه من أعجبِ المسائل.

---

(١) «منحة الباري»: ق٤٦١/ب ولي الدين.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٣ (بهامش درر الحكام).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٨.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٢٥٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٦٨.

(٦) انظر: ٧/ ٧٤٣- ٧٤٤.

ولو بمدَّتينِ؛ إذ بمضيِّ الثَّانية؛ تَبينُ بثانيةٍ، وسَقَطَ الإيلاءُ، (لَا لَوْ كَانَ مُؤَبَّداً) وكانت طاهرةً كما مرَّ، ....

(قوله: وَلَوْ بِمُدَّتَيْنِ... إلخ) بأن حلفَ على ثمانيةِ أشهرٍ كما في «الدُّر المنتقى» تبعاً للقُهُستانيِّ[1]. وهو مخالِفٌ لِمَا في «الكنز» وغيره من قوله: وسقطَ الإيلاءُ لو حلفَ على أربعةِ أشهرٍ[2]، فإنَّه يقتضي أنَّه لو حلفَ على مدَّتينِ أو أكثرَ لا يسقطُ، وهو معنى قوله: (إذ بمضيِّ الثَّانية تبينُ بثانيةٍ)، لكنَّ مرادَ الشَّارح: أنَّه يسقطُ بعد مضيِّ المدَّتين.

(قوله: تَبِينُ بِثَانِيَةٍ) يعني: إذا تزوَّجَها ثانياً، وإلا؛ فهو على غير الأصحِّ الآتي في المؤبَّدِ؛ إذ لا فرقَ يظهرُ بينهما. ثمَّ رأيتُ القُهُستانيَّ قال: وفي الثَّانية - أي: في مسألة المدَّتين - إذا بانتْ، ثمَّ تزوَّجَها ثانياً، ثمَّ مضتْ أربعةُ أشهرٍ أخرى؛ بانتْ بواحدةٍ أخرى، وسقطَ الإيلاءُ. اهـ[3]. وفي «الولوالجيَّة»: واللهِ لا أقرَبُك سَنةً، فمضى أربعةُ أشهرٍ، فبانتْ، ثمَّ تزوَّجَها، ومضى أربعةُ أشهرٍ أخرى؛ بانتْ أيضاً، فإن تزوَّجَها ثالثاً لا يقعُ؛ لأنَّه بقيَ من السُّنَّة بعد التَّزوُّج أقلُّ من أربعةِ أشهرٍ[4].

(قوله: لَا لَوْ كَانَ مُؤَبَّداً) أي: لا يسقطُ الحلفُ، أي: الإيلاءُ لو كان مؤبَّداً. قال في «الفتح»: هو أن يصرِّحَ بلفظ الأبد أو يُطلقَ، فيقول: "لا أقرَبُكِ"، إلا أن تكون حائضاً، فليس بمُولٍ أصلاً. اهـ[5].

(قوله: وَكَانَتْ طَاهِرَةً) هو معنى قول «الفتح»: إلا أن تكونَ حائضاً. وقد علمتَ ما فيه مما مرَّ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٩٦، «الدر المنتقى»: ١/ ٤٤٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢٩١.

(٣) «جامع الرموز»: ص٢٩٦.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٧٠.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٩٥.

وفرَّعَ عليه: (فَلَوْ نَكَحَهَا ثَانِيـًا وَثَالِثـًا وَمَضَتِ الْمُدَّتَانِ بِلَا فَيْءٍ) أي: قِربانٍ؛ (بَانَتْ بِأُخْرَيَيْنِ) والمدَّةُ من وقت التَّزوُّج، ....

(قوله: وَفَرَّعَ عَلَيْهِ: "فَلَوْ نَكَحَهَا") أي: فرَّعَ هذا الكلامَ، وضميرُ (عليه) لقوله: (لا لو كان مؤبَّداً). وأفادَ أنَّه لا يتكرَّرُ الطَّلاقُ بدون تزوُّجٍ؛ لعدم منعِ حقِّها. وقيل: لو بانتْ بمضيِّ أربعةِ أشهرٍ بالإيلاء، ثمَّ مضتْ أربعةٌ أخرى وهي في العدَّة؛ وقعتْ أخرى، فإن مضتْ أربعةٌ أخرى وهي في العدَّة؛ وقعتْ أخرى. والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ وقوعَ الطَّلاق جزاءُ الظُّلْم، وليس للمبانةِ حقٌّ، فلا يكون ظالمـاً كما في الزَّيلعيِّ[1]. ووافقه في «الفتح» و«البحر» و«النهر»[2]، وعليه المتونُ.

(قوله: وَالْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ التَّزَوُّجِ) سواءٌ كان التَّزوُّجُ في العدَّة أو بعد انقضائها. قال في «النهر»: واختُلفَ في اعتبار ابتداء مدَّتِه، ففي «الهداية» ـ وعليه جرى في «الكافي» ـ: إنَّها من وقت التَّزوُّج[3]. وقيَّده في «النِّهاية» و«العناية» تبعـاً للتُّمرتاشيِّ والمرغينانيِّ بما إذا كان التَّزوُّجُ بعد انقضاء العدَّة، فإن كان فيها؛ اعتُبِرَ ابتداؤُه من وقت الطَّلاق[4]. قال الزَّيلعيُّ: وهذا لا يستقيمُ إلا على قولِ من قال بتكرُّرِ الطَّلاق قبل التَّزوُّج، وقد مرَّ ضعفُه[5]. قال في «الفتح»: فالأَوْلى الإطلاقُ كما في «الهداية»[6]. ح[7].

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٣.

(٢) «الفتح القدير»: ٤/ ١٩٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٦٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٢.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٢٥٩، «الكافي» للنسفي: ق١٢١/ آ فيض الله.

(٤) «النهاية»: ٤/ ٣٦٥- ٣٦٦ ط العلمية، «العناية»: ٤/ ١٩٦.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٣.

(٦) «فتح القدير»: ٤/ ١٩٦، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٨.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/ ب راغب باشا.

(فَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ؛ لَمْ تَطْلُقْ) لانتهاء هذا الملك، بخلافِ ما لو بانتْ بالإيلاء بما دون ثلاثٍ، أو أبانَها بتنجيز الطَّلاق، ثمَّ عادتْ بثلاثٍ؛ يقعُ بالإيلاء، ....

(قوله: فَإِنْ نَكَحَهَا) أي: المُولي الذي انتهى ملكُه بالثَّلاث. ح[1]. أي: نَكَحَها قبل أن تتزوَّجَ بغيره[2]، وكذا بعده، ولكنَّها مسألةُ الهدمِ الآتيةُ.

(قوله: لِانْتِهَاءِ هَذَا المِلْكِ) فهذه المسألةُ فرعُ ما إذا علَّقَ طلاقَها بالدُّخول مثلاً، ثم نجَّزَ الثَّلاثَ، فتزوَّجتْ بغيره، ثمَّ أعادها، فدخلتْ؛ لا تطلقُ، خلافاً لزُفَر. وكذا لو آلى منها، ثمَّ طلَّقَها ثلاثاً؛ بطلَ الإيلاءُ[3]، حتَّى لو مضتْ أربعةُ أشهرٍ وهي في العدَّة؛ لم يقعِ الطَّلاقُ، خلافاً لزُفَر. ولو تزوَّجَها بعد زوجٍ آخرَ في الإيلاء المؤبَّدِ لا يعودُ الإيلاءُ، خلافاً له. «فتح»[4].

(قوله: بِتَنْجِيزِ الطَّلَاقِ) أي: بتنجيزِ طلقةٍ أو طلقتين. ح[5].

(قوله: ثُمَّ عَادَتْ بِثَلَاثٍ) بأن تزوَّجَها بعد زوجٍ آخرَ بناءً على قولهما: إنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ يهدمُ ما دون الثَّلاث، ويُثبتُ حِلاً جديداً، فتعودُ للأوَّل بثلاثٍ، لا بما بقيَ.

(قوله: يَقَعُ بِالإِيلَاءِ) الضَّميرُ عائدٌ إلى الثَّلاث باعتبار معنى: الطَّلاق الثَّلاث. والأَوْلى

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/ ب راغب باشا.

(٢) قوله: (أي: نكحها قبل أن تتزوجَ بغيره... إلخ) لا يناسب ذكر هذا التفسير هنا، فإنَّ موضوعَ ما هنا أنه انتهى ملكه بالثلاث، والمناسبُ كتابته عقب قوله: (فلو نكحها ثانياً... إلخ)، وقوله: (وكذا بعده... إلخ) ليكون جرياً على قول محمدٍ. تأمل. (رافعي).

(٣) قوله: (وكذا لو آلى منها ثم طلقها... إلخ) هذه المسألةُ لا يتأتى فيها خلاف زفر كما هو ظاهرٌ. تأمل. ثم راجعتُ «الفتح»، فلم أر فيه ما عزاه إليه من هذه المسألة. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ١٩٧.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/ ب راغب باشا.

خلافـاً لمحمدٍ كما مرَّ في مسألة الهدم. (وَإِنْ وَطِئَهَا) بعد زوجٍ آخرَ؛ (كَفَّرَ) لبقاء اليمين للحنث. ("وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ" إِيلَاءٌ) لتحقُّقِ المدَّة،

أن يقول: (تقعُ) بالتَّاء الفوقيَّة، يعني: تَطْلُقُ كلَّما مضى عليها أربعةُ أشهرٍ لم يُجامِعْها فيها، حتَّى تَبينَ بثلاثٍ. كذا قال في «الفتح» و«النَّهر» و«التَّبيين»[(١)].

قلتُ: ولا بُدَّ من تقييدِه بأن يَتزوَّجها بعد كلِّ مدَّةٍ على ما هو الأصحُّ؛ ليكون الطَّلاقُ جزاءَ الظُّلْم كما مرَّ، وكأنَّهم أطلقوه هنا لقُرْب العهد. فتأمَّلْ.

(قوله: خِلَافـًا لِمُحَمَّدٍ) فعنده: لا تقعُ الثَّلاثُ، بل ما بقيَ من واحدةٍ أو ثنتينِ، بناءً على قوله: إنَّ الثَّانيَ لا يهدمُ ما دون الثَّلاث كما مرَّ قُبيل هذا الباب، ومرَّ اعتمادُ قوله.

(قوله: بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ) مكرَّرٌ بما ذكره المصنِّفُ قبلُ، وكان الأَوْلى للمصنِّف في التَّعبير أن يقول: (وكفَّرَ إن وطئَ)؛ ليكون عطفاً على جواب الشَّرْط، وهو قولُه: (لم تطلقْ).

(قوله: لِبَقَاءِ اليَمِينِ لِلْحِنْثِ) أي: لحقِّ الحنثِ وإن لم تبقَ في حقِّ الطَّلاق، فصارَ كما لو قال لأجنبيَّةٍ: لا أقرَبُكِ؛ لا يكونُ بذلك مولياً، وتجبُ الكفَّارةُ إذا قَرِبها. زيلعي[(٢)].

(قوله: "بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ") قيدٌ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّه لو قال: "شهرينِ وشهرينِ"؛ كان الحكمُ كذلك كما صرَّحَ به في «التَّبيين»[(٣)]. ح[(٤)]. ومثلُه في «الفتح» و«البحر»[(٥)].

(قوله: لِتَحَقُّقِ المُدَّةِ) أي: أربعة أشهرٍ، ولهذا لو قال: "لا أكلِّمُ فلاناً يومين ويومين"؛ كان كقوله: "لا أكلِّمُه أربعةَ أيَّامٍ". والأصلُ في جنس هذه المسائل: أنَّه متى عطفَ من غير

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٩٧، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٨، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٤.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٤.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٤.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٨٧/ ب راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١٩٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٦٩.

إعادةِ حرف النَّفْي ولا تكرارِ اسمِ الله تعالى؛ يكون يميناً واحداً، ولو أعادَ حرفَ النَّفْي أو كرَّرَ اسمَ الله تعالى؛ يكون يمينَيْن وتتداخَلُ مدَّتُهما. بيانُه: لو قال: "واللهِ لا أكلِّمُ زيداً يومين ولا يومينِ"[1]؛ يكون يمينين، ومدَّتُهما واحدةٌ، حتَّى لو كلَّمَه في اليوم الأوَّل أو الثَّاني؛ يحنثُ فيهما ويجبُ عليه كفَّارتان، وإن كلَّمَه في اليومِ الثَّالث؛ لا يحنثُ لانقضاء مدَّتِهما. وكذا لو قال: "والله لا أكلِّمُ زيداً يومين واللهِ لا أكلِّمُ زيداً يومين"؛ لِمَا ذكرنا. ولو قال: "واللهِ لا أكلِّمُه يومين ويومينِ"؛ كان يميناً واحداً، ومدَّتُه أربعةُ أيَّامٍ، حتَّى لو كلَّمَه فيهما تجبُ عليه كفَّارةٌ واحدةٌ. وعلى هذا لو قال: "واللهِ لا أكلِّمُه يوماً ويومينِ"؛ كانت يميناً واحدةً، إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، حتَّى لو كلَّمَه فيها تجبُ كفَّارةٌ واحدةٌ. ولو قال: "واللهِ لا أكلِّمُه يوماً ولا يومينِ"، أو قال: "واللهِ لا أكلِّمُه يوماً واللهِ لا أكلِّمُه يومينِ"؛ يكونُ يمينين، فمدَّةُ الأولى يومٌ، ومدَّةُ الثَّانية يومان، حتَّى لو كلَّمَه في اليوم الأوَّل يجبُ عليه كفَّارتان، وفي اليوم الثَّاني كفَّارةٌ واحدةٌ، ولو كلَّمَه في اليوم الثَّالث لا يحنثُ؛ لانقضاء مدَّتِهما. وعلى هذا لو قال: "واللهِ لا أقرَبُك شهرينِ ولا شهرينِ"، أو قال: "واللهِ لا أقرَبُك شهرينِ واللهِ لا أقرَبُكِ شهرينِ"؛ لا يكون مُوليـاً؛ لأنَّهما يمينانِ، فتتداخَلُ مدَّتُهما، حتَّى لو قرِبَها قبل مضيِّ شهرين تجبُ عليه كفَّارتان. ولو قَرِبَها بعد مضيِّهما لا يجبُ عليه شيءٌ؛ لانقضاء مدَّتِهما. زيلعي[2].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّه يحكمُ بتعدُّدِ اليمين بإعادة حرف النَّفْي، أو بتكرارِ اسم الله تعالى، ومتى كانت اليمينُ متعدِّدةً؛ كانت المدَّةُ متَّحدةً، أي: تكون المدَّةُ في اليمين الأولى داخلةً في مدَّةِ اليمين الثَّانية، ومتى كانت اليمينُ متَّحدةً؛ كانت المدَّةُ متعدِّدةً، أي: تكون المدَّةُ

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: يومين ولا يومين، هكذا في الزيلعيّ، وما وقع في حاشية ح: يوماً ولا يومين؛ فهو تحريفٌ. فافهم. اهـ منه).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٤.

(وَلَوْ مَكَثَ يَوْمًا) أرادَ به مطلقَ الزَّمان؛ إذ السَّاعةُ كذلك. «بحر»[1]. (ثُمَّ قَالَ: "وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ شَهْرَيْنِ") لم يكن موليًا. (قَالَ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ) أو لا لنقص المدَّة، لكن إن قالَه اتَّحدتِ الكفَّارةُ، وإلا تعدَّدتْ. (أَوْ قَالَ: "وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ سَنَةً ....

الثَّانيةُ غيرَ الأولى، وقد تتعدَّدُ المدَّةُ مع تعدُّدِ اليمين، بأن نصَّ على مغايرة المدَّةِ، فيجبُ في كلِّ مدَّةٍ كفَّارةٌ واحدةٌ كما يأتي في المسألة الثَّانية.

(قوله: وَلَوْ مَكَثَ يَوْمًا) يعني: بعد قوله: "واللهِ لا أقربُكِ شهرينِ".

(قوله: إِذِ السَّاعَةُ كَذَلِكَ) أي: الزَّمانيَّةُ، فالمرادُ: أن يفصلَ بين الحلفين بفاصلٍ.

(قوله: قَالَ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَوْ لَا) أي: إنَّ التَّقييدَ بالظَّرْف هنا اتِّفاقيٌّ كما في المسألة الأولى.

(قوله: لِنَقْصِ المُدَّةِ) أي: بقدر الفاصل بين الحلفين، وهو اليومُ مثلاً؛ لأنَّ مدَّةَ الامتناع عن قِرْبانها في الحلف الأوَّل شهرانِ، وفي الثَّاني شهرانِ بعدهما، وبين الحلفين مدَّةٌ لم يلزَمْه شيءٌ بقِرْبانها فيها[2]، فلم توجدْ مدَّةُ الإيلاء، بخلاف المسألةِ الأولى، فإنَّ الأربعةَ أشهرٍ فيها لا فاصلَ بينها كما مرَّ، وهذا إن قال هنا بعد الشَّهرين الأوَّلين، فإنَّه نصَّ على تغايُرِ المدَّة وإن تعدَّدَ القسمُ. أمَّا إذا لم يَقُلْه؛ تتَّحدُ المدَّةُ لتعدُّدِ القَسَم بتكرار اسمه تعالى بلا موجبٍ لتعدُّد المدَّةِ، فلم توجدْ مدَّةُ الإيلاء أيضًا.

(قوله: لَكِنْ إِنْ قَالَهُ... إلخ) استدراكٌ على ما ذكره من عدم الفرقِ بين ذكر الظَّرْف وعدمِه، أي: إنَّه لا فرقَ بينهما من حيث إنَّه لا يكون مُوليًا، ولكن بينهما فرقٌ من جهةِ

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٠.

(٢) قوله: (لم يلزمه شيء بقربانها فيها... إلخ) فيه: أنه يلزمُه بقربانها كفارةُ يمينٍ بمقتضى حنثه في اليمين الأولى. (رافعي).

أخرى أفادها في «الفتح» وغيره، وهي أنَّه إن قالَه تتعيَّنُ مدَّةُ اليمين الثَّانية[1]. كذا في «البحر» و«النهر»[2]. أي: تَصيرُ مُرادةً بعينها غيرَ داخلةٍ فيما قبلها، وعبَّر الشَّارحُ عن هذا بقوله: (اتَّحدت الكفارةُ) أخذاً من قوله في «الفتح» في هذه الصُّورة: فلو قَرِبَها في الشَّهرين الأوَّلين؛ لَزِمَتْه كفَّارةٌ واحدةٌ، وكذا في الشَّهرين الآخرين؛ لأنَّه لم يجتمعْ على الشَّهرين يمينانِ، بل على كلِّ شهرين يمينٌ واحدةٌ. اهـ[3]. وما توارَدَ عليه شرَّاحُ «الهداية» من أنَّه يلزَمُه بالقربان كفَّارتان؛ قال في «الفتح»: إنَّه خطأٌ[4] لِمَا علمتَ. قال في «النَّهر»: لأنَّه إذا كان لكلِّ يمينٍ مدَّةٌ على حدةٍ؛ فلا تداخُلَ بين المدَّتين حتَّى تلزمَه الكفَّارتان، إلا أن يُرادَ: القربانُ في مدَّتَيْهما. كذا في «الحواشي السعديَّة»[5]. وعندي أنَّ هذا الحلَّ مما يجبُ المصيرُ إليه. اهـ[6].

قلتُ: وما وقعَ في «الفتح» ـ وتبعه عليه في «البحر» ـ من قوله: ولكن تتداخَلُ المدَّتان، فلو قرِبَها في الشَّهرين الأوَّلين لزمَتْه كفَّارةٌ واحدةٌ... إلخ[7] سبقُ قلمٍ، وصوابُه: "لا تتداخَلُ"، ولم أرَ من نبَّه عليه، ولكنَّ المعنى وسوابقَ الكلام ولواحِقَه تدلُّ عليه، وكذا صريحُ ما نقلناه عن «النهر». وأمَّا إذا لم يقلْ: بعد الشَّهرين الأوَّلين؛ تصيرُ مدَّتُهما واحدةً، وتتأخَّرُ الثَّانيةُ

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٠، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٩.

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٠.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٠.

(٥) «الحواشي السعدية»: ٣/ ١٩٠ (بهامش فتح القدير).

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٩.

(٧) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٦٩.

إِلَّا يَوْمًا") لم يكن مُوليًا للحال،..

عن الأولى بيوم. كذا في «البحر» و«النَّهر»[1]. وعبَّر الشَّارحُ عن هذا بقوله: (وإلا تعدَّدتْ)، أي: وإن لم يَقُلْه تعدَّدتِ الكفَّارةُ، أخذاً من قوله في «الفتح»: لم يكن مُوليًا لتداخُلِ المدَّتين، فتتأخَّرُ المدَّةُ الثَّانيةُ عن الأولى بيومٍ واحدٍ أو ساعةٍ بحسب ما فَصَلَ بين اليمينين، فالحاصلُ من اليمينين الحلفُ على شهرين ويومٍ أو ساعةٍ على حسب الفاصل. اهـ[2].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّه لَمَّا قال: "لا أقرَبُكِ شهرينِ"، ثم بعد يومٍ مثلاً قال كذلكَ؛ اتَّحدتِ المدَّتان؛ لتعدُّدِ القسمِ كما مرَّ، لكنَّ اليومَ الفاصلَ بين اليمينين دَخلَ في اليمين الأولى دون الثَّانية، فلزمَ تكميلُ الشَّهرين في اليمين الثَّانية بزيادةِ يومٍ على الشَّهرين، وهذا اليومُ الزَّائدُ دخلَ في اليمين الثَّانية دون الأولى، عكس اليوم الفاصِلِ، ولزمَ من هذا تداخُلُ المدَّتَين ما عدا اليومين المذكورينِ؛ لأنَّه لم يجتمعْ عليهما يمينانِ، فلو قَرِبَها في أحدهما؛ تلزَمُه كفَّارةٌ واحدةٌ، بخلاف بقيَّةِ المدَّةِ؛ لدُخولها تحت اليمينين، فتتعدَّدُ فيها الكفَّارةُ. هذا ما ظهرَ لي في هذا المقام.

(قوله: **إِلَّا يَوْمًا**) مثلُه: السَّاعةُ. ط عن الحموي[3].

(قوله: **لَمْ يَكُنْ مُولِيًا لِلْحَالِ**) لأنَّه استثنى يوماً منكَّراً، فيُصدَّقُ على كلِّ يومٍ من أيَّام السَّنَة حقيقةً، فيمكنُه قِربانُها قبل مضيِّ أربعةِ أشهرٍ من غير شيءٍ يلزَمُه، وصرفُه إلى الأخير كما يقولُه زُفر إخراجٌ له عن حقيقته ـ وهي التَّنكيرُ ـ إلى التَّعيين بلا حاجةٍ، بخلافِ قوله: "إلا نقصانَ يومٍ"؛ لأنَّ النُّقصانَ لا يكون عُرفاً إلا من آخرها، وبخلافِ قوله: "آجَرْتُك

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٠، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢٩.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ١٩٩.

(٣) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٩٦/ آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٨٢.

بل إن قَرِبَها وبقيَ من السَّنة أربعةُ أشهرٍ فأكثرَ؛ صارَ موليـًا، وإلا لا. ولو حذفَ: سنةً لم يكن موليـًا حتَّى يقربَها، فيَصيرُ مُوليـًا، ولو زادَ: "إلا يومـًا أقربُكِ فيه"؛ لم يكن موليـًا أبداً؛

داري أو أجَّلْتُ دَيني سنةً إلا يومـًا"، فإنَّه يُرادُ به الأخيرُ؛ لحاجةِ تصحيحِ العقد وتأخيرِ المطالبة، وبخلافِ قوله: "واللهِ لا أكلِّمُ زيداً سنةً إلا يومـًا"؛ لأنَّ الحاملَ ـ وهو المغايظةُ ـ اقتضى عدمَ كلامه في الحال، فتأخَّرَ، والإيلاءُ قد يكون عن تراضٍ كما مرَّ وإن كان عن مغايظةٍ[١]، لكنْ لزومُ أحد المكروهين فيه لو تأخَّرَ عارَضَ جهةَ المغايظة، فتَساقَطا وعُمِلَ بمقتضى اللَّفْظ، وهو التَّنكيرُ. هذا حاصلُ ما في «البحر» و«النهر»[٢].

(قوله: بَلْ إِنْ قَرِبَهَا) أي: في يومٍ، ولم يقرَبْها بعده.

(قوله: صَارَ مُولِيًا) أي: إذا غربتِ الشَّمسُ من ذلك اليوم، لا بمجرَّد القربان، بخلافِ قوله: سنةً إلا مرَّةً، فإنَّه إذا قَرِبَها صارَ موليـًا من ساعته. «بحر»[٣].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يبقَ أربعةُ أشهرٍ لا يَصيرُ مُوليـًا.

(قوله: فَيَصِيرُ مُولِيًا) أي: مؤبَّداً؛ لأنَّ ما بعد اليومِ المستثنى لا غايةَ له، فيجري عليه ما مرَّ من حكم الإيلاء المؤبَّد. ولو حذفَ قولَه: "إلا يومـًا"، وتَرَكَها سنةً؛ صارَ موليـًا، ووقعَ عليه طلقتان فقط كما في «البحر» عن «الولوالجيَّة»[٤]. وقدَّمْنا عبارَتَها.

(قوله: لَمْ يَكُنْ مُولِيًا أَبَداً) سواءٌ قَرِبَها أو لا. «بحر»[٥].

---

(١) قوله: (والإيلاء قد يكون عن تراضٍ كما مر وإن كان عن مغايظةٍ... إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام من القلاقة وإن كان المقصود ظاهراً، وحقه حذفُ (لكن) والإتيان بالفاء بدلها، ووجهُ لزوم أحد المكروهين: أنه يلزمُه الكفارةُ على تقدير القربان، والطلاقُ على تقدير عدمه عند مضيِّ المدة. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٠، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٧١.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٧١.

لأنَّه استثنى كلَّ يوم يقرَبُها فيه، فلم يُتصوَّرْ منعُه أبداً. (أَوْ قَالَ وَهُوَ بِالبَصْرَةِ: "وَاللهِ لَا أَدْخُلُ مَكَّةَ" وَهِيَ بِهَا؛ لَا) يكون مولياً؛ لأنَّه يمكنُه أن يُخرِجَها منها فيطأَها. (آلَى مِنَ المُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً؛ صَحَّ) لبقاء الزَّوجيَّة، ....

(قوله: وَهِيَ بِهَا) أي: قال ذلك والحالُ أنَّ زوجَتَه بمكَّةَ.

(قوله: فَيَطَأَهَا) أي: في المدَّة من غير شيءٍ يلزَمُه، فإن كان لا يمكِنُه، بأن كان بين الموضعين ثمانيةُ أشهرٍ؛ صارَ مُولياً على ما في «جوامع الفقه»[1]، وأمَّا على ما ذكره قاضيخان[2]؛ فالعبرةُ لأربعةِ أشهرٍ، والذي يظهرُ ضعفُه؛ لإمكانِ خروج كلٍّ منهما إلى الآخر، فيلتقيان في أقلَّ من ذلك. «بحر»[3]. وفيه: أنَّه لم يتحقَّقِ الإيلاءُ على كلٍّ من القولين؛ لأنَّه الحلفَ على ترك قِرْبانها، والحلفُ هنا على عدم الدُّخول. وقد يُجابُ: بأنَّه من كنايته، فلا يكون مُولياً به إلا بالنيَّةِ. ط[4].

(قوله: لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ) فيتناولُها قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[البقرة: ٢٢٦]. واعتُرِضَ: بأنَّ الإيلاءَ جزاءُ الظُّلْم بمنع حقِّها من الجِماعِ، والرَّجعيَّةُ لا حَقَّ لها فيه لا قضاءً ولا ديانةً، حتَّى استُحبَّ له مراجَعَتُها بدون الجماع، فلا يكون ظالماً. وأجابَ شمسُ الأئمَّة الكردريُّ[5]: بأنَّ الحكمَ في المنصوص مضافٌ إلى النصِّ لا إلى المعنى. وتمامُه في «العناية»[6]. قال في «الفتح»: ألا ترى أنَّه لا يثبتُ الإيلاءُ وإن سقطَ حقّها في

(١) «جوامع الفقه» للعتابي: ق١٦٤/ آ فيض الله.

(٢) «شرح الجامع الصغير»: ص٨١٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٧١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٨٢.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (شمسُ الأئمَّة الكردري هو أوَّلُ من قرأ الهداية على مؤلفها كما في حاشية سعدي على العناية. اهـ منه).

(٦) «العناية»: ٤/ ٢٠٤.

وَيبطلُ بمضيِّ العدَّة. (**وَلَوْ آلَى مِنْ مُبَانَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ نَكَحَهَا بَعْدَهُ**) أي: بعد الإيلاء ولم يُضِفْه للملك كما مرَّ؛ ....

الجماع؛ لخوفِ الغيل على ولدٍ أو غيره، فعُلمَ أنَّ التَّعليلَ بالظُّلْم باعتبار بناءِ الأحكام على الغالب[1].

(قوله: **وَيَبْطُلُ بِمُضِيِّ العِدَّةِ**) أي: بمُضيِّها قبل تمام مدَّتِه، أمَّا لو كانتْ من ذوات الأقراء، وامتدَّ طُهرُها؛ بانتْ بمضيِّ مدَّتِه. «نهر»[2].

(قوله: **مِنْ مُبَانَتِهِ**) أي: بثلاثٍ، أو ببائنٍ. «نهر»[3].

(قوله: **نَكَحَهَا**) أي: الأجنبيَّةَ (**بَعْدَهُ**) فلو مضى أربعةُ أشهرٍ وهي في نكاحه ولم يقرَبْها؛ لم تَبِنْ. وأمَّا لو نكحَ المبانةَ؛ فنذكُرُه قريباً عن «الخانيَّة»[4].

(قوله: **وَلَمْ يُضِفْهُ لِلْمِلْكِ**) أمَّا إذا أضافَه، بأن قال: "إن تزوَّجْتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ"؛ كان موليًا. ط[5].

(قوله: **كَمَا مَرَّ**) في شرح قول المصنِّف: (وشرطُه محلِّيَّةُ المرأة)[6]. ط[7].

---

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٤.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣١- ٤٣٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٢.

(٤) قوله: (وأما لو نكح المبانة... إلخ) الظاهرُ أن حكمَ المبانة والأجنبية سواءٌ في عدم صحة الإيلاء، وأنه لو تزوجهما، فمضى أربعة أشهر؛ لم يبينا، وأما ما يذكره عن «الخانية»؛ فموضوعه ما إذا آلى من امرأته ثم أبانها ثم تزوجها كما هو معلومٌ من عبارة ط وغيره، فالمناسبُ إرجاعُ ضمير (نكحها) للمبانة والأجنبية، والإفرادُ للعطف بـ(أو). تأمل. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٨٢.

(٦) انظر: ٧/ ٨٢٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٨٢.

(لَا) يصحُّ لفواتِ محلِّه، ولو وَطِئَها كفَّرَ لبقاء اليمين. ولو آلى فأبانها: إن مضتْ مدَّته وهي في العدَّة؛ بانتْ بأخرى، وإلا لا. «خانيَّة»[1]. (عَجَزَ) ....

(قوله: لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ) لأنَّ شرطَه: محلِّيَّةُ المرأة بكونها منكوحةً وقتَ تنجيز الإيلاء كما قدَّمَه المصنِّفُ.

(قوله: لِبَقَاءِ اليَمِينِ) أي: في حقِّ وجوب الكفَّارة عند الحنثِ؛ لأنَّ انعقادَ اليمين يعتمدُ التَّصوُّرَ حسّاً لا شرعاً، ألا ترى أنَّها تنعقدُ على ما هو معصيةٌ؟ «فتح»[2].

(قوله: وَلَوْ آلَى) أي: من زوجته، فأبانها بعده؛ صحَّ. أشارَ به إلى أنَّ بقاءَ النِّكاح بعده غيرُ شرطٍ.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم تمضِ المدَّةُ في العدَّة، بل بعدها؛ لا تَبينُ. وفي «الخانيَّة» أيضاً: إن تزوَّجَها قبل انقضاء العدَّة[3]؛ كان الإيلاءُ على حاله، حتَّى لو تمَّتْ أربعةُ أشهرٍ من وقت الإيلاء؛ بانتْ بأخرى، وإن تزوَّجَها بعد انقضاء العدَّةِ؛ كان مُولياً، وتُعتبرُ مدَّتُه من وقت التَّزوُّج[4].

(قوله: عَجَزَ عَنْ وَطْئِهَا) ظاهرُ صنيعه: أنَّ العجزَ حدثَ بعد الإيلاء، مع أنَّه يُشترطُ في العجز دوامُه من وقت الإيلاء إلى مضيِّ مدَّتِه كما يأتي التَّصريحُ به، فالمرادُ به: العجزُ القائمُ لا العارضُ. ثمَّ رأيتُ في «الهنديَّة» عن «الفتح»: هذا إذا كان عاجزاً من وقت الإيلاء

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٤٩.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٥.

(٣) قوله: (وفي «الخانية» أيضاً: إن تزوَّجها قبل انقضاء... إلخ) عبارتُها: رجلٌ آلى من امرأته، ثم طلَّقها، ثم تزوَّجها: إن تزوَّجها... إلخ. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٤٩- ١٥٠.

عجزاً حقيقيّاً لا حكميّاً كإحرامٍ.........................

إلى مضيِّ أربعةِ أشهرٍ... إلخ[1]. ثم قال: وإن كان الإيلاءُ معلّقاً بالشَّرْط؛ فإنَّه تُعتبرُ الصحَّةُ والمرضُ في حقِّ جواز الفيء باللِّسان حالَ وجود الشَّرْط، لا حالةَ التَّعليق. اهـ[2].

(قوله: عَجْزاً حَقِيقِيّاً) بأن لا يكونَ المانعُ عن الوطء شرعاً، فإنَّه لو كان شرعاً يكونُ قادراً عليه حقيقةً عاجزاً عنه حكماً كما في «البدائع»[3].

(قوله: لَا حُكْمِيّاً كَإِحْرَامٍ) أي: كما إذا آلى من امرأته وهي مُحرِمةٌ أو هو مُحْرِمٌ، وبينهما وبين الحجِّ أربعةُ أشهرٍ، فإنَّ فيأَه لا يصحُّ إلا بالفعل، وإن كان عاصياً في فعله. كذا في «التاترخانية» عن «شرح الطَّحاويِّ»[4]. وعلّلَه في «الفتح» و«البحر»: بأنَّه المتسبِّبُ باختياره بطريقٍ محظورٍ فيما لَزِمَه، فلا يستحقُّ تخفيفاً. اهـ[5].

وقولُه: فيما لزمه أي: من وقوع الطَّلاق، وهو متعلِّقٌ بالمتسبِّبِ، والطَّريقُ المحظورُ هو الإيلاءُ، فإنَّه فعَلَه باختياره، فكانَ متسبِّباً فيما لَزِمَه به مع قدرته على الجماع حقيقةً، فصارَ ظالماً بمنع حقِّها[6]، وهو حقُّ عبدٍ، فلا يسقطُ وإن عَجَزَ عنه حكماً بسبب الإحرام، ولا يكونُ عجزُه الحكميُّ سبباً للتَّخفيف بالفيء باللِّسان؛ لأنَّه بمباشرته المحظورَ لم يستحقَّ

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٦، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٨٦.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٨٦.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٣.

(٤) «شرح الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٦٢٩، «الفتاوى التاترخانية»: ٥/ ٢٠٩.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٧٣.

(٦) قوله: (فصار ظالماً بمنع حقها... إلخ) فيه: أنه لا حقَّ لها في الجماع مع إحرامه أو إحرامها، فلم يكن ظالماً لها بمنع حقِّها فيه، والظاهرُ أنه بنفس الإيلاء صارَ مرتكباً للمعصية؛ لما فيه من إظهار البغضاء والإيحاش لها وإن لم يكن لها حقٌّ فيه. (رافعي).

لكونه باختياره (عَنْ وَطْئِهَا لِمَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ صِغَرِهَا، أَوْ رَتَقِهَا) أو جَبِّه، أو عُنَّته، (أَوْ بِمَسَافَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَطْعِهَا فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ، ....

التَّخفيفَ، وإنَّما استحقَّه في العجز الحقيقيِّ؛ لأنَّه لا تكليفَ بما لا يُطاقُ، فصارَ كالعاصي بسَفَره إذا عجزَ عن الماء يباحُ له التَّيمُّمُ. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: لِكَوْنِهِ بِاخْتِيَارِهِ) أي: لكون الإيلاءِ لا الإحرامِ كما ظهرَ لك ممَّا قرَّرْناه، ولا سيَّما في صورةِ إحرام المرأة، وهذا يؤكِّدُ ما قلنا من أنَّ حيضَها غيرُ مانعٍ من صحَّةِ الإيلاء؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه مانعٌ شرعيٌّ، وإلا؛ لَزِمَ أن لا يصحَّ في مسألةِ الإحرام كما قدَّمْناه.

(قوله: أَوْ صِغَرِهَا) أمَّا صِغرُه؛ فهو مانعٌ من صحَّةِ الإيلاء كما قدَّمْناه.

(قوله: أَوْ رَتَقِهَا) رَتِقَتِ المرأةُ من باب "تَعِبَ" فهي رَتْقَاءُ إذا انسدَّ مدخلُ الذَّكَر من فرجها، ولا يُستطاعُ جِماعُها. «مصباح»[1].

(قوله: أَوْ جُبِّهِ، أَوْ عُنَّته) أي: كونِه مجبوباً، أو عِنِّيناً.

(قوله: أَوْ بِمَسَافَةٍ... إلخ) عطفٌ على قوله: (لمرض).

(قوله: فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ) أي: أربعة أشهرٍ أو أكثرَ كما صرَّحَ به في «الفتح» و«كافي الحاكم الشهيد»[2]، وقال: وإن كان أقلَّ من أربعةِ أشهرٍ لم يجزِ الفيءُ إلا بالجماع[3]، أي: وإن منعه سلطانٌ أو عدوٌّ؛ لأنَّه نادرٌ على شَرَف الزَّوال كما في «الفتح»[4].

(١) «المصباح المنير»: ص٢١٨.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٦، «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٨٠/ آفيض الله.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٨٠/ آفيض الله.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٦.

أَوْ لِحَبْسِهِ) إذا لم يَقدرْ على وطئها في السِّجْن كما في «البحر» عن «الغاية»[1]. وقولُه: (لَا بِحَقٍّ) لم أرَه لغيره. فليُراجَعْ..........................

(قوله: أَوْ لِحَبْسِهِ... إلخ) قال في «الفتح»: واختُلفَ في الحبس، فصحَّحَ الفيءَ باللِّسان بسببه في «البدائع»[2]. وفي «شرح الطحاويِّ» خلافُه[3]، وهو جوابُ الرِّواية. نصَّ عليه الحاكمُ في «الكافي»[4]. ووفَّقَ في «البدائع»: بحمل ما في «الكافي»[5] و«شرح الطَّحاويِّ» على إمكان الوصول إلى السِّجْن، بأن تَدخلَ عليه فيجامِعَها، والحبسُ بحقٍّ لا يُعتبرُ في الفيء باللِّسان، وبظلمٍ يُعتبرُ[6]. اهـ[7]. فما ذكره الشَّارحُ هو التَّوفيقُ المذكورُ.

وأفادَ في «الفتح» بقوله: "والحبسُ بحقٍّ... إلخ": أنَّ هذا الخلافَ والتَّوفيقَ إنَّما هو فيما إذا كان الحبسُ بظلمٍ، فلو بحقٍّ لا يُعتبرُ أصلاً؛ لأنَّه قادرٌ على الخروج منه بإيفاءِ الحقِّ. ويَحتملُ أن يكون إشارةً إلى توفيقٍ آخرَ، وعليه مشى المقدسيُّ[8].

(قوله: فَلْيُرَاجَعْ) قال ح: راجَعْناه فرأيناه منقولاً في «الفتاوى الهنديَّة» عن «غاية السَّروجيِّ»[9].

(١) «غاية البيان»: ٦/ ٣٨ عن «الكافي» للحاكم الشهيد، «البحر الرائق»: ٤/ ٧٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٦٢٩.

(٤) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٨٠/ آ فيض الله.

(٥) قوله: (ووفق في «البدائع» بحمل ما في «الكافي»... إلخ) لا وجودَ لها في عبارة «الفتح»، ولفظه: ووفق بحمل ما في «الكافي»... إلخ. (رافعي).

(٦) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤.

(٧) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٦.

(٨) «أوضح رمز»: ق٣٣٨/ آ الأزهرية.
قوله: (ويحتمل أن يكون إشارةً إلى توفيقٍ آخر وعليه مشى المقدسي) قال المقدسيُّ: قلتُ: يمكن أن يوفَّقَ بأنه إن كان محبوساً بحق يمكنُه وفاؤه والخروج، فهو محملُ «الكافي»، وإلا فهو محملُ «البدائع». اهـ. (رافعي).

(٩) «الغاية» للسروجي: ١٢/ ٤١٩، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٨٦، «تحفة الأخيار»: ق١٨٨/ آ راغب باشا.

وكذا حبسُها ونُشوزُها، (فَفَيْؤُهُ نَحْوُ قَوْلِهِ) بلسانه: ("فِئْتُ إِلَيْهَا") أو "راجَعْتُك"، أو "أبطلتُ الإيلاءَ"، أو "رجعتُ عمَّا قلتُ" ....

قلتُ: ولقد أبعدَ في النُّجعة[1]، فإنَّه مذكورٌ في «الفتح» كما سمِعْتَه.

(قوله: وَكَذَا حَبْسُهَا) أي: سواءٌ كان بحقٍّ أو بظلمٍ[2]؛ لأنَّ العذرَ إذا لم يكنْ منه؛ لم يقدرْ على رفعه. رحمتي[3].

(قوله: وَنُشُوزُهَا) قال في «البحر»: ودخلَ تحت العجز: أن تكون ممتنعةً منه، أو كانتْ في مكانٍ لا يعرِفُه وهي ناشزةٌ، أو حالَ القاضي بينهما لشهادةِ الطَّلاق الثَّلاث للتَّزكية[4].

(قوله: فَفَيْؤُهُ... إلخ) أي: المبطلُ للإيلاء في حقِّ الطَّلاق، أمَّا في حقِّ بقاء اليمين باعتبار الحنثِ؛ فلا، حتَّى لو وَطِئَها بعد الفيء باللِّسان في مدَّةِ الإيلاء لَزِمَه كفَّارةٌ؛ لتحقُّقِ الحنث. «بحر»[5]. لأنَّ اليمينَ لا تنحلُّ إلا بالحنث، والحنثُ إنَّما يحصلُ بفعل المحلوف عليه، والقولُ ليس محلوفًا عليه، فلا تنحلُّ اليمينُ. «بدائع»[6].

(قوله: بِلِسَانِهِ) قيَّدَ به؛ لأنَّ المريضَ لو فاءَ بقلبه لا بلسانه لا يُعتبرُ. «بحر» عن «الخانية»[7]. وقيل: يُعتبرُ إن صدَّقَتْه. والأوَّلُ أوجهُ. «فتح»[8].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (النجعةُ: اسمٌ من الانتجاع، وهو طلبُ الكلأ، ومنه: أبعدَ في النجعة. كذا في المغرب. اهـ منه).

(٢) قوله: (أي: سواءٌ كان بحق أو ظلمٍ... إلخ) لكن ينبغي أن يقيَّدَ صحةُ الفيء باللسان في حبسها بما إذا لم يمكنْه الوصولُ إليها وجماعُها فيه، نظير ما قيل في حبسه كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(٣) «منحة الباري»: ق٤٦٢/ب ولي الدين.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٣.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٥٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٧٣.

(٨) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٦.

ونحوِه؛ لأنَّه آذاها بالمنع، فيُرضيها بالوعد. (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الجِمَاعِ فِي المُدَّةِ؛ فَفَيْؤُهُ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ) لأنَّه الأصلُ، (فَإِنْ وَطِئَ فِي غَيْرِهِ) كدُبُرٍ (لَا) يكون فيئًا، ....

(قوله: وَنَحْوِهِ) كـ"رَجَعْتُكِ" و"ارتَجَعْتُكِ"، فقولُ المصنِّف: (نحو قوله... إلخ) لبيان أنَّ لفظَ (فئتُ) غيرُ قيدٍ، وقولُ الشَّارح هنا: (ونحوه) لبيان أنَّه لم يستوفِ ألفاظَه؛ لأنَّ المرادَ: ما يدلُّ على الفيء. فافهمْ.

(قوله: فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الجِمَاعِ... إلخ) شملَ ما إذا كان قادراً وقتَ الإيلاء ثمَّ عجزَ، بشرطِ أن يمضيَ زمنٌ يقدرُ على وطئها بعد الإيلاء، وما إذا كان عاجزاً وقتَه ثمَّ قدرَ في المدَّةِ. وقيَّدَ بكونه في المدَّةِ؛ لأنَّه لو قدرَ عليه بعدها لا يبطلُ. «بحر»[1].

(قوله: لِأَنَّهُ الأَصْلُ) أي: واللِّسانُ خَلَفُه، وإذا قدرَ على الأصل قبلَ حصول المقصود بالبدل؛ بطلَ، كالمتيمِّمِ إذا رأى الماءَ في صلاته. «بحر»[2].

(قوله: فَإِنْ وَطِئَ فِي غَيْرِهِ) كذا إذا وَطِئَها حالَ الحيض، أو قبَّلَها بشهوةٍ، أو لمسَها، أو نظرَ إلى فرجها بشهوةٍ كما في «الهنديَّة»[3]. ط[4].

قلتُ: لكن الذي في «الهنديَّة» خلافُ ما نقله عنها في مسألة الحيض، ونصُّها: المريضُ المُولي إذا جامَعَ امرأتَه فيما دون الفرجِ لا يكونُ ذلك فيئًا منه، وإن قَرِبَها في حال الحيضِ يكون فيئًا. كذا في «الظَّهيريَّة»[5]. اهـ[6]. ويؤيِّدُه ما قدَّمْناه عن «التَّاترخانيَّة» من صحَّةِ الفيء بالوطء حالةَ الإحرام، فإنَّ المانعَ الشَّرعيَّ موجودٌ في كلٍّ منهما. فافهمْ.

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٣.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٨٥ عن «التتارخانية» بدون ذكر الجماع في الحيض، وزاد: الجماع فيما دون الفرج.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ١٨٣.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٤/ ب لايبزيج، ووقع فيه: (يمينًا) بدل (فيئًا) في الموضع، ولعله تصحيف.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٤٨٦.

ومفادُه اشتراطُ دوام العجز من وقت الإيلاء إلى مضيِّ مدَّتِه، ....

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) أي: مفادُ قوله: (فإن قدرَ على الجماع... إلخ): أنَّه يُشترطُ لصحَّة الفيء باللِّسان دوامُ العجز.

قلتُ: ومفادُ هذا الشَّرْط: أنَّه لو زالَ العجزُ؛ بطلَ الفيءُ باللِّسان وإن وُجِدَ في المدَّة عجزٌ غيرُه؛ لِمَا في «جامع الفصولين» في طلاق المريض: إذا آلى مريضٌ، ثمَّ مرضتِ امرأتُه قبلَ برئه، ثمَّ بَرئَ وبقيتْ مريضةً إلى مضيِّ المدَّةِ؛ فإنَّ فيأَه بِجماعٍ عندنا. وعند زفر بلسانه. لنا: إنَّه اختلفَ سببُ الرُّخصةِ؛ إذ كِلَا المرضين يوجِبُ جوازَ الفيء بلسانه، واختلافُ أسباب الرُّخصة يمنعُ الاحتسابَ بالرُّخصة الأولى على الثَّانية[1]، وتصيرُ الأولى كأنْ لم تكنْ، كمسافرٍ تيمَّمَ لعدم الماءِ، ثمَّ مرِضَ مرضاً يُبيحُ له التَّيمُّمَ بانفراده[2]، كذا هنا مرضُ المرأة يبيحُ الفيءَ بلسانه، فلا يُبنَى حكمُه على مرض الزَّوج. اهـ[3]. وقد لخَّصَ الشَّارحُ هذه العبارةَ في باب التَّيمُّم[4].

لكن في «الفتح» و«البدائع»: ولو آلى إيلاءً مؤبَّداً وهو مريضٌ، وبانتْ بمضيِّ المدَّة، ثم صحَّ، وتزوَّجَها وهو مريضٌ، ففاءَ بلسانه؛ لم يصحَّ عندهما، وصحَّ عند أبي يوسفَ، وهو

(١) قوله: (بالرخصة الأولى على الثانية... إلخ) عبارةُ «الفصولين»: عن لا على على ما ذكره في الطهارة من أحكام المرضى، ثم ذكر في طلاق المريض: على، فهي حينئذٍ بمعنى عن. تأمل. (رافعي).

(٢) قوله: (ثم مرِضَ مرضاً يبيحُ له التيممَ بانفراده... إلخ) أي: ثم وجدَ الماء، فإذا بقي عادماً له لا يبطلُ؛ لعدم زوال ما أباحه، وإذا وجده قبل المرض لا شبهةَ في بطلانه كما قدمه في التيمم، وتقدم أن الأصلَ فيه: أن كلَّ ما يمنع وجودُه التيمم نقضَ وجوده التيمم، وما لا فلا، وأنه على هذا الأصل إنما يكون اختلافُ أسبابِ الرخصة مانعاً من الاحتساب بالرخصة الأولى وتصيرُ كأن لم تكن إذا وجد بعد السبب الثاني ما يمنعُ التيممَ ابتداءً بقطع النظر عنها. (رافعي).

(٣) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٧٦.

(٤) انظر: ٢/ ١٨٩- ١٩٠.

وبه صرَّحَ في «الملتقى». ....

الأصحُّ على ما قالوا؛ لأنَّ الإيلاءَ وُجِدَ منه وهو مريضٌ، وعادَ حكمُه وهو مريضٌ، وفي زمان الصِّحَّة هي مبانةٌ لا حقَّ لها في الوطءِ، فلا يعودُ حكمُ الإيلاء فيه. ولهما: إنَّه إذا صحَّ في المدَّة الثَّانية؛ فقد قدرَ على الجماع حقيقةً، فسقطَ اعتبارُ الفيءِ باللِّسان في تلك المدَّة، وإن كان لا يقدرُ على جِمَاعها إلا بمعصيةٍ كما مرَّ فيما إذا كان مُحرِماً. اهـ(1). فهنا اختلفَ سببُ الرُّخصة، ولم يُعتبرْ على قول أبي يوسفَ. فتأمَّلْ.

ولعلَّ الجوابَ: إنَّ اختلافَ أسباب الرُّخصة(2) إنَّما يمنعُ الاحتسابَ بالرُّخصةِ الأولى إذا اجتمع السَّببان في وقتٍ واحدٍ، فإنَّه حينئذٍ يُعتبرُ الأوَّلُ ويلغو الثَّاني، فإذا زالَ الأوَّلُ؛ لم يُعتبرِ الثَّاني بعد الحكم بإلغائه، بخلافِ ما إذا وُجدَ الثَّاني بعد زوال الأوَّل، فإنَّ الثَّانيَ يعملُ عملَه؛ لعدم ما يُلغِيه كما في المسألة الثَّانية. ويدلُّ على ذلك: أنَّهم لم يعلِّلُوا قولَ الإمامين باختلاف أسباب الرُّخصة كما سمعتَ. فاغتنمْ هذا التَّحرير، فإنَّه مُفرَدٌ.

(قوله: وَبِهِ صَرَّحَ فِي «المُلْتَقَى»(3)) قلتُ: وكذا في «البدائع»(4).

---

(1) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤، «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٦.

(2) قوله: (ولعل الجواب: إن اختلافَ أسباب الرخصة... إلخ) أو يقال: إن أبا يوسفَ يقول: إن السببَ هنا واحدٌ، وهو المرضُ المضافُ للزوج ولو في وقتين، فلم يختلف السبب، ويدلُّ لذلك إطلاقُ قولهم: واختلاف أسباب الرخصة... إلخ، وما ذكروه من أن الشرطَ تحققُ العجز عند الحلف أيضاً، ويكون محلُّ الخلاف ما إذا تخللت الصحةُ بين بينونتها بالإيلاء وبين عود حكم الإيلاء؛ فأبو يوسفَ لا يعتبرُها لعدم حقِّها في الجماع حينئذٍ، وهما يعتبرانها لقدرته على الوطء حقيقةً مع بقاء الإيلاء؛ لأنه لا يبطلُ بالبينونة؛ لأنه مؤبدٌ، ويظهرُ أنَّ قولَ أبي يوسفَ مبنيٌّ على أنَّ ابتداءَ المدة من وقت التزوُّج، وقولَهما على أنَّ ابتداءَه من وقت الطلاق. (رافعي).

(3) «ملتقى الأبحر»: ص٦٠.

(4) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤.

وفي «الحاوي»: آلى وهو صحيحٌ ثمَّ مرضَ؛ لم يكن فيؤه إلا الجِماعَ[1]. وبقيَ شرطٌ ثالثٌ ذَكَرَه في «البدائع»، وهو قيامُ النِّكاح وقتَ الفيء باللِّسان، فلو أبانَها ثمَّ فاءَ بلسانه؛ بقيَ الإيلاءُ.

(قوله: وَفِي «الحَاوِي»[2]... إلخ) من فروع الشَّرْط المذكور كما في «البدائع»[3].

(قوله: ثُمَّ مَرِضَ) أي: بعد مضيِّ مدَّةٍ من صحَّتِه يقدرُ فيها على الجِماعِ، فإن كان لا يقدِرُ لِقِصَرها؛ ففيؤه بالقول؛ لأنَّه ليس بمفرِّطٍ في ترك الجماع، فكان معذوراً. «بدائع»[4].

(قوله: وَبَقِيَ شَرْطٌ ثَالِثٌ) أي: زائدٌ على ما مرَّ من اشتراط العجزِ واشتراطِ دوامه.

(قوله: وَهُوَ قِيَامُ النِّكَاحِ) بأن تكون زوجَتُه غيرَ بائنةٍ منه. «بدائع»[5].

(قوله: بَقِيَ الإِيلَاءُ) فإذا تزوَّجها ومضتِ المدَّةُ[6]؛ تبينُ منه؛ لأنَّ الفيءَ بالقول حالَ قيام النِّكاح إنَّما يرفعُ الإيلاءَ في حقِّ حكم الطَّلاق؛ لحصولِ إيفاء حقِّها به، ولا حَقَّ لها حالَ البينونة، بخلافِ الفيء بالجماع، فإنَّه يصحُّ بعد ثبوت البينونةِ حتَّى لا يبقى الإيلاءُ، بل يبطلُ؛ لأنَّه حنثَ بالوطء، فانحلَّتِ اليمينُ وبطلتْ، ولم يوجدِ الحنثُ، وههنا لا تنحلُّ اليمينُ، ولا يرتفعُ الإيلاءُ. «بدائع»[7].

---

(١) «الحاوي القدسي»: ١/ ٤٤٥.
(٢) «الحاوي القدسي»: ١/ ٤٤٥.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤.
(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤.
(٦) قوله: (فإذا تزوجها ومضت المدة... إلخ) الظاهرُ عدم اشتراط التزوج. (رافعي).
(٧) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٧٤.

(قَالَ لامْرَأَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ") ونحو ذلك كـ"أنتِ معي في الحرامِ" ....

مطلبٌ: في قوله: أنتِ عليَّ حرامٌ

(قوله: قَالَ لامْرَأَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ": إِيلَاءٌ إِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ... إلخ) أقول: هكذا عبارةُ المتون هنا، وعبارَتُها في كتاب الأيمان: "كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ فهو على الطَّعام والشَّراب"، والفتوى على أنَّه تَبينُ امرأتُه من غير نيَّةٍ. وذكرَ في «الهداية» هناك: أنَّه ينصرفُ إلى الطَّعام والشَّراب للعُرْف، فإنَّه يُستعملُ فيما يُتناولُ عادةً، فيحنثُ إذا أكلَ أو شربَ، ولا يتناوَلُ المرأةَ إلا بالنيَّة، وإذا نواها كان إيلاءً، ولا تُصرفُ اليمينُ عن المأكول والمشروب. وهذا كلُّه جوابُ ظاهر الرِّواية. ثمَّ ذكرَ اختيارَ المشايخ المتأخِّرين أنَّه تبينُ امرأتُه بلا نيَّةٍ[1].

وحاصلُه: أنَّ ظاهرَ الرِّواية انصرافُه للطَّعام والشَّراب عرفاً، وإذا نوى تحريمَ المرأة لا يختصُّ بها، بل يصيرُ شاملاً لها وللطَّعام والشَّراب. وبه ظهرَ أنَّ ما هنا من التَّفصيل بين نيَّةِ تحريم المرأةِ أو الظِّهارِ أو الكذبِ أو الطَّلاقِ خاصٌّ بما إذا لم يكن اللَّفظُ عامّاً، بخلافِ ما إذا كان عامّاً، مثلُ: "كلُّ حِلٍّ" أو "حلالُ الله" أو "حلالُ المسلمين"، فإنَّه ينصرفُ للطَّعام والشَّراب بلا نيَّةٍ للعرف، وللمرأةِ أيضاً إن نواها. والفتوى على قول المتأخِّرينَ بانصرافه إلى الطَّلاق البائن عامّاً كان أو خاصّاً[2]. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ.

(قوله: وَنَحْوَ ذَلِكَ) أي: من الألفاظ الخاصَّة كما علمتَ.

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٢٠.

(٢) قوله: (والفتوى على قول المتأخِّرينَ بانصرافه... إلخ) قال السنديُّ: والفتوى عند المتأخرين أنه تبينُ امرأتُه بلا نيةٍ، ويشمل الطعامَ والشرابَ أيضاً. فتنبه. (رافعي).

(إِيلَاءٌ إِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، وَظِهَارٌ إِنْ نَوَاهُ، وَهَدَرٌ إِنْ نَوَى الكَذِبَ) وذا ديانةً، وأمَّا قضاءً فإيلاءٌ. قهستاني[١] ....

(قوله: إِيلَاءٌ... إلخ) أي: مطلقٌ في معنى المؤبَّد، وقد مرَّ حكمُه. قال في «الدُّرَر»: فإنَّ هذا اللَّفظَ مجملٌ، فكان بيانُه إلى المجمِلِ، فإن قال: "أردتُ به التَّحريم، أو لم أُرِدْ به شيئاً"؛ كان يميناً، ويصيرُ به مولياً؛ لأنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ[٢].

(قوله: وَظِهَارٌ إِنْ نَوَاهُ) لأنَّ في الظِّهار حرمةً، فإذا نواه صحَّ؛ لأنَّه محتملُهُ. «درر»[٣].

(قوله: وَهَدَرٌ) بالتَّحريك، أي: باطلٌ. (قوله: إِنْ نَوَى الكَذِبَ) لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه؛ إذ حقيقَتُه وصفُها بالحرمة، وهي موصوفةٌ بالحِلِّ، فكان كَذِباً. وأُورِدَ: لو كان حقيقةَ كلامه لانصرفَ إليه بلا نيَّةٍ، مع أنَّه بلا نيَّةٍ ينصرفُ إلى اليمين. والجوابُ: إنَّ هذه حقيقةٌ أُولى، فلا تُنالُ إلا بالنيَّة، واليمينُ الحقيقةُ الثَّانيةُ بواسطة الاشتهارِ. «بحر» عن «الفتح»[٤]. وحاصلُه: أنَّ الأولى حقيقةٌ لغويَّةٌ، والثَّانيةَ عرفيَّةٌ.

(قوله: وَأَمَّا قَضَاءً فَإِيلَاءٌ) أي: لا يُصدَّقُ في القضاء أنَّه أرادَ الكذبَ؛ لأنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ بالنصِّ، وهذا قولُ شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ[٥]. قال في «الفتح»: وهذا هو الصَّوابُ على ما عليه العملُ والفتوى كما سنذكُرُه، والأوَّلُ قولُ الحَلْوانيِّ، وهو ظاهرُ الرِّواية، لكنَّ الفتوى على العُرْف الحادث. اهـ[٦].

(١) «جامع الرموز»: ص٢٩٧ عن «المضمرات».

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٨٨.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٣٨٨.

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٧٤.

(٥) «المبسوط»: ٦/ ٧١.

قوله: (وهذا قولُ شمس الأئمة السرخسي... إلخ) الخلافُ بين الحلواني والسرخسي في تصديقه قضاءً بنية الكذب، فالحلواني يصدقُه، والسرخسيُّ لا. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٨.

....

وحاصلُه: إنَّ فيه عُرْفين: عرفٌ أصليٌّ، وهو كونُه يميناً بمعنى الإيلاءِ، وعرفٌ حادثٌ، وهو إرادةُ الطَّلاق، وما قاله شمسُ الأئمَّة من أنَّه لا يُصدَّقُ في القضاء بل يكون إيلاءً مبنيٌّ على العرفِ الأصليِّ، والفتوى على العرف الحادثِ؛ لأنَّ كلامَ كلِّ عاقدٍ وحالفٍ ونحوه يُحملُ على عُرْفه وإن خالَفَ ظاهرَ الرِّواية، كما قالوا من أنَّ الحاكمَ أو المفتيَ ليس له أن يَحكمَ أو يفتيَ بظاهر الرِّواية ويَترِكَ العرفَ، فكان الصَّوابُ ما قاله شمسُ الأئمَّة من أنَّه لا يُصدَّقُ قضاءً، ولكنْ حملُه على الإيلاء ليس هو الصَّوابَ في زماننا، بل الصَّوابُ حملُه على الطَّلاق؛ لأنَّه العرفُ الحادثُ المفتى به، فقوله في «الفتح»: وهذا هو الصَّوابُ[1] على ما عليه العملُ والفتوى احترازٌ عن إرادة اليمين ـ أي: الإيلاء ـ الذي هو العرفُ الأصليُّ. وبهذا التَّقرير سقطَ ما في «البحر» و«النَّهر» من أنَّ فيه نظراً؛ لأنَّ العملَ والفتوى إنَّما هو في انصرافه إلى الطَّلاق من غير نيَّةٍ، لا في كونه يميناً. اهـ[2].

---

(١) قوله: (فقوله في «الفتح»: وهذا هو الصوابُ... إلخ) تأمل هذه العبارةَ مع عبارة «الفتح» و«البحر» و«النهر»، فإن إيرادَ «البحر» على «الفتح» متَّجهٌ كما هو واضح، فإنه قال بعدما قاله السرخسيُّ: وهذا هو الصوابُ... إلخ، فيقتضي أن عدمَ تصديقه في القضاء بنية الكذب، بل يكون إيلاءً هو الذي عليه العملُ والفتوى، مع أن العملَ والفتوى على انصرافه إلى الطلاق بغير نية، لا في كونه يميناً، لكن إيراده مدفوعٌ بأنَّ قوله: على ما عليه العمل والفتوى منظورٌ لأصل المذهب، ثم استدركَ عليه بأنَّ الفتوى على العرف الحادث، وهو انصرافُه إلى الطلاق، وليس قوله: وهذا هو الصواب... إلخ احترازاً عن إرادة الإيلاء، بل عما قاله الحلواني من تصديقه بنية الكذب، وعبارة «الفتح» بعدما ذكر أنه يصدقُ إن نوى الكذب: وقيل: لا يصدقُ في القضاء، قاله شمسُ الأئمة السرخسيُّ، بل فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يمينٌ ظاهراً، فلا يصدقُ في نيته خلاف الظاهر، وهذا هو الصوابُ... إلخ، ثم رأيتُ في «حاشية البحر»: حمل اليمين المذكور في عبارة «الفتح» على الطلاق؛ إذ هي أعمُّ من كون موجبها الطلاق أو الكفارة، والذي عليه العملُ والفتوى نوعٌ خاصٌّ من هذه اليمين، وهو انصرافُه إلى الطلاق. اهـ. وبهذا يتم الجوابُ عن التنظير، ويكون قوله: وهذا هو الصواب... إلخ احترازاً عن إرادة اليمين، أي: الإيلاء، لا بما ذكر المحشي هنا. تأمل. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٤، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٣.

(وَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، وَثَلَاثٌ إِنْ نَوَاهَا، وَيُفْتَى بِأَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ)

(قوله: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ) أي: أو دلَّتْ عليه الحالُ. «نهر»[1]. أي: بأن كان في حالِ مذاكرة الطَّلاق، أمَّا في حالة الرِّضى أو الغضبِ؛ فلا بُدَّ من النيَّةِ؛ لأنَّه مما يصلحُ سبًّا كما مرَّ في الكناياتِ. فافهمْ. وشملَ نيَّةُ الطَّلاق ما إذا نوى واحدةً أو ثنتين في الحرَّةِ، وما إذا طلَّقَها واحدةً، ثمَّ قال: "أنتِ عليَّ حرامٌ" ناويـاً ثنتينِ؛ فإنَّه وإن تمَّ به الثَّلاثُ لم يقعْ بالحرام إلا واحدةٌ كما في «البحر»[2]. وسيأتي في الفروع آخرَ الباب، خلافاً لِمَا يوهِمُه كلامُ «الفتح» من أنَّه لا يقعُ به شيءٌ كما سنذكُرُه.

(قوله: وَثَلَاثٌ إِنْ نَوَاهَا) لأنَّ هذا اللَّفظَ من الكنايات على ما مرَّ، وفيها تصحُّ نيَّةُ الثَّلاث. «نهر»[3]. ولا تصحُّ نيَّةُ الثِّنتينِ؛ لأنَّهما عددٌ محضٌ كما مرَّ، إلا إذا كانتْ أَمَةً.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ) هذا في القضاء، وأمَّا في الدِّيانة؛ فلا يقعُ ما لم ينوِ، وعدمُ نيَّةِ الطَّلاق صادقٌ بعدم نيَّةِ شيءٍ أصلاً، وبنيَّة الظِّهار أو الإيلاءِ، فإنَّه لا يُصدَّقُ قضاءً كما صرَّحَ به الزَّيلعيُّ، حيث قال: وعن هذا لو نوى غيرَه لا يُصدَّقُ قضاءً[4]. ح[5].

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّه إذا لم ينوِ شيئاً أصلاً يقعُ ديانةً أيضاً. قال في «البحر»: وذكر الإمامُ ظهيرُ الدين: لا نقولُ: لا تُشترطُ النيَّةُ، لكن يُجعلُ ناويـاً عُرْفاً. اهـ[6]. وفي «الفتح»: فصارَ

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٤- ٧٥.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٣.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٧.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٨٨/ آ راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٥.

لغلبة العُرْف،..

كما إذا تلفَّظَ بطلاقها لا يُصدَّقُ في القضاء[1] بل فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ[2]. فهذا ظاهرٌ فيما قلنا. فافهمْ.

(قوله: لِغَلَبَةِ العُرْفِ) إشارةٌ إلى ما في «البحر»، حيث قال: فإن قلتَ: إذا وقعَ الطَّلاقُ بلا نيَّةٍ ينبغي أن يكون كالصَّريح، فيكون الواقعُ به رجعيّاً. قلتُ: المتعارَفُ به إيقاعُ البائن. كذا في «البزازية»[3]. اهـ[4].

أقول: وفي هذا الجواب نظرٌ، فإنَّه يقتضي أنَّه لو لم يُتعارَفْ به إيقاعُ البائن يقعُ به الرَّجعيُّ كما في زماننا، فإنَّ المتعارَفَ الآن استعمالُ الحرام في الطَّلاق، ولا يميِّزُون بين الرَّجعيِّ والبائنِ، فضلاً عن أن يكون عُرفُهم فيه البائنَ، وعلى هذا فالتَّعليلُ بغَلَبة العرف لوقوع الطَّلاق به بلا نيَّةٍ. وأمَّا كونُه بائناً؛ فلأنَّه مقتضى لفظ الحرامِ[5]؛ لأنَّ الرَّجعيَّ لا

(١) قوله: (وفي «الفتح»: فصار كما إذا تلفَّظَ بطلاقها لا يصدقُ في القضاء... إلخ) عبارتُه: ولو قالت هي: أنا عليك حرامٌ كان يميناً وإن لم تنوِ، فلو مكَّنته حنثتْ وكفرتْ، فصار كما إذا تلفظ بطلاقها غير ناوٍ تطلقُ للصراحة، والعرفُ هو الموجبُ لثبوت الصراحة، وعن هذا قالوا: لو نوى غيرَ الطلاق لا يصدقُ في القضاء، بل فيما بينه وبين الله تعالى، قال الأستاذُ ظهير الدين المرغينانيُّ: لا أقول: لا تشترطُ النيةُ، بل يجعلُ ناوياً عرفاً. اهـ. وبهذا تعلمُ ما وقع للمحشي هنا. ثم إن جعله ناوياً عرفاً لا يفيدُ عدمَ اشتراط النية للوقوع ديانةً؛ إذ يحتملُ أن أرادَ: أنه يجعل ناوياً عرفاً للوقوع قضاءً، والأظهرُ ما ذكره في «حاشية البحر» ونصه: حيث التحق في العرف بالصريح لم يحتجْ إلى نيةٍ. اهـ. نعم، ما ذكره ح تبع فيه «البحر». (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٩.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٥.

(٥) قوله: (وأما كونه بائناً فلأنه مقتضى لفظ الحرام... إلخ) لكن مقتضى ما ذكروه من وقوع طلقةٍ رجعيةٍ بالألفاظ التركية والفارسية كما تقدم أن يقع هنا الرجعي أيضاً بدون اعتبار مقتضى اللفظ؛ إذ لو نظر لمقتضاه لوقع بالألفاظ الفارسية والتركية البائن. (رافعي).

يحرِّمُ الزَّوجةَ ما دامتْ في العدَّة، وإنَّما يصحُّ وصفُها بالحرام بالبائن. وهذا حاصلُ ما بَسَطْناه في الكنايات. فافهمْ.

تنبيهٌ: قال الخيرُ الرَّمليُّ في «حاشية المنح» في كتاب الأيمان: أقول: أكثرُ عوامِّ بلادنا لا يَقصِدُون بقولهم: "أنتِ محرَّمةٌ عليَّ"، أو "حرامٌ عليَّ"، أو "حرَّمْتُكِ عليَّ" إلا حرمةَ الوطء المقابلِ لحِلِّه، ولذلك أكثرُهم يضربُ مدَّةً لتحريمها، ولا يريدُ قطعاً إلا تحريمَ الجماع إلى هذه المدَّة، ولا شكَّ أنَّه يمينٌ موجبٌ للإيلاء. تأمَّلْ، فقلَّ من حقَّقَ هذه المسألةَ على وجهها. وانظرْ إلى قولهم: لا نقولُ: لا تُشترطُ النيَّةُ، لكن يُجعلُ ناوياً عرفاً، فهو صريحٌ في اعتبار العُرْف، فإن لم يكن العُرفُ كذلك، بل كان مُشتركاً؛ تعيَّنَ اعتبارُ النيَّةِ وتصديقُ الحالف كما هو مذهبُ المتقدِّمِين. اهـ[1]. وفي أيمان «الفتح»: وقال البزدويُّ في «مبسوطه»: لم يتَّضحْ لي عرفُ النَّاس في هذا، أي: في "كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ"؛ لأنَّ من لا امرأةَ له يحلفُ به كما يحلفُ ذو الحليلة، ولو كان العرفُ مستفيضاً في ذلك؛ لَمَا استعملَه إلا ذو الحليلةِ، فالصَّحيحُ أن نقول: إن نوى الطَّلاقَ يكون طلاقاً، فأمَّا من غير دلالةٍ؛ فالاحتياطُ أن يقفَ الإنسانُ فيه ولا يخالِفَ المتقدِّمِين.

واعلم أنَّ مثلَ هذا اللَّفظ لم يتعارَفْ في ديارنا، بل المتعارَفُ فيه: حرامٌ عليَّ كلامُكِ ونحوُه، كأكلُ كذا ولبسُه، دون الصِّيغة العامَّة، وتعارَفُوا أيضاً: "الحرامُ يلزَمُني"، ولا شكَّ في أنَّهم يريدون الطَّلاقَ معلَّقاً، فإنَّهم يزيدون بعده: "لا أفعلُ كذا"، فهي طلاقٌ، ويجبُ إمضاؤه عليهم.

(١) «لوائح الأنوار» للرملي: ق٢٨/آ ولي الدين.

ولذا لا يَحلفُ به إلا الرِّجالُ ولو لم تكن له امرأةٌ، ....

والحاصلُ: أنَّ المعتبرَ في انصراف هذه الألفاظ عربيَّةً أو فارسيَّةً إلى معنًى بلا نيَّةٍ التَّعارُفُ فيه، فإن لم يتعارَفْ؛ سُئلَ عن نيَّته، وفيما ينصرفُ بلا نيَّةٍ لو قال: "أردتُ غيرَه"؛ يُصدَّقُ ديانةً لا قضاءً. اهـ ما في «الفتح»[1]. وتَبِعَه في «البحر»[2].

قلتُ: والمتعارَفُ في ديارنا: إرادةُ الطَّلاق بقولهم: "عليَّ الحرامُ لا أفعلُ كذا"، دون غيره من الألفاظ المذكورةِ.

(قوله: **وَلِذَا لَا يَحْلِفُ بِهِ إِلَّا الرِّجَالُ**) أي: حيث يقال: "إنْ فعلتُ كذا فكلُّ حلالٍ عليه حرامٌ".

(قوله: **وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ**) قال في «البزَّازيَّة»: وفي المواضعِ التي يقع الطَّلاقُ بلفظ الحرام إن لم تكنْ له امرأةٌ إنْ حنثَ لزِمَتْه الكفَّارةُ[3]، والنَّسفيُّ على أنَّه لا تلزَمُه. اهـ[4]. ومثلُه في «البحر»[5].

قلتُ: وفي «الظهيريَّة» ما يُفيدُ التَّوفيقَ، فإنَّه قال: وإن حلفَ بهذا اللَّفْظ أنَّه ما كان فعلَ كذا، وقد كان فعلَ، ولم تكن له امرأةٌ؛ لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه جعلَ يميناً بالطَّلاق، ولو جعلناه يميناً بالله تعالى؛ فهو غَموسٌ. وإن حلفَ على أمرٍ في المستقبل، ففعلَ وليس له امرأةٌ؛ كان عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ. اهـ. فيُحمل كلامُ النَّسفيِّ على الحلف

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٩١.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٩.

(٣) قوله: (إن حنث لزمته الكفارة... إلخ) الظاهرُ أن محله ما إذا قال: علي الحرامُ ونحوه، أما إذا قال: امرأتي علي حرامٌ ونحوه فإنه كذبٌ لا يلزمُه شيءٌ. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٥.

أو حلفتْ به المرأةُ؛ كان يميناً، كما لو ماتتْ أو بانتْ لا إلى عدَّةٍ ثمَّ وُجدَ الشَّرطُ؛ لم تطلقِ امرأتُه المتزوِّجةُ، به يُفتى؛ لصيرورتها يميناً، ولا تَنقلبُ طلاقاً. ....

على غير المستقبل. وبما قرَّرْناه ظهرَ لك أنَّ ما في أيمان «النِّهاية» عن «النَّوازل»: إن لم تكنْ له امرأةٌ تلزَمُه الكفَّارةُ[1]؛ معناه: إذا حلفَ على أنَّه لا يفعلُ كذا في المستقبل، وحنثَ بفعله، لا كما حَمَلَه عليه في «البحر» هناك من أنَّ معناه: إذا أكلَ أو شربَ، وقال: لانصرافه عند عدم الزَّوجة إلى الطَّعام والشَّراب. اهـ[2]؛ لأنَّ انصرافَه إلى ذلك قبل تغيُّرِ العرف بإرادة الطَّلاق من لفظ الحرام، أمَّا بعدَه؛ فيصيرُ يميناً عند عدم الزَّوجة كما سمعتَ من كلامهم. ويأتي قريباً مثلُه.

(قوله: **أَوْ حَلَفَتْ بِهِ المَرْأَةُ**) قال في «البحر»: قيَّدَ بالزَّوج؛ لأنَّ الزَّوجةَ لو قالتْ لزوجها: "أنا عليكَ حرامٌ أو حرَّمْتُكَ"؛ صارَ يميناً، حتَّى لو جامَعَها طائعةً أو مكرهةً تحنثُ. اهـ[3].
وقولُه: "طائعةً أو مكرهةً" أَوْلى من قول «الفتح»: فلو مكَّنَتْه حنثتْ وكفَّرتْ[4].

(قوله: **كَمَا لَوْ مَاتَتْ... إلخ**) نصُّ عبارة «البزَّازيَّة»: وإذا كان له امرأةٌ وقتَ الحلف، وماتتْ قبل الشَّرْط، أو بانتْ لا إلى عدَّةٍ، ثم باشَرَ الشَّرطَ؛ الصَّحيحُ: أنَّه لا تطلقُ امرأتُه المتزوِّجةُ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ حلفَه صارَ حلفاً بالله تعالى وقتَ الوجود، فلا ينقلبُ طلاقاً. اهـ[5]. وهكذا نقلَ العبارةَ في «البحر» عن «البزَّازيَّة»[6]. ولا يخفى أنَّ التَّعليلَ لا

---

(١) «النهاية»: ٥/ ١٧٤- ١٧٥ ط العلمية.
(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٨- ٣١٩.
(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٤.
(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٩.
(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٨.
(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٦.

ومثلُه: "أنتِ معي في الحرام"، و"الحرامُ يلزَمُني"، و"حرَّمْتُك عليَّ"، و"أنتِ محرَّمةٌ أو حرامٌ عليَّ"، أولم يقل: "عليَّ"، و"أنا عليكِ حرامٌ أو مُحرَّمٌ"، ....

يناسِبُ ما قبله، وفي العبارة سقطٌ، يدلّ عليه ما نقله ح عن «الخانية»، ونصُّه: وإن كان له امرأةٌ وقتَ اليمين، فماتتْ قبل الشَّرْط، أو بانتْ لا إلى عدَّةٍ، ثمَّ باشَرَ الشَّرطَ؛ لا تلزَمُه كفَّارةُ اليمين؛ لأنَّ يمينَه انصرفتْ إلى الطَّلاق وقتَ وجودها. وإن لم تكنْ له امرأةٌ وقتَ اليمين، فتزوَّجَ امرأةً، ثمَّ باشَرَ الشَّرطَ؛ اختلفوا فيه، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: تَبينُ المتزوِّجةُ. وقال غيرُه: لا تطلقُ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ يمينَه جُعلتْ يميناً بالله تعالى وقتَ وجودها، فلا تَصيرُ طلاقاً بعد ذلك. اهـ[1].

قلتُ: ومثلُه في أيمان «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[2]. فقد سقطَ من عبارة «البزَّازيَّة» قولُه: "ثمَّ باشَرَ الشَّرطَ" إلى قوله ثانياً: "ثمَّ باشَرَ الشَّرطَ".

(قوله: وَمِثْلُهُ) أي: مثلُ: "أنتِ عليَّ حرامٌ"، والأَوْلى ذكرُ هذه الجملة عند أوَّلِ المسألة كما فعلَ في «النهر»[3].

(قوله: وَ"الحَرَامُ يَلْزَمُنِي") هذا ذكرَه في «الفتح» كما قدَّمْناه، ومثلُه "عليَّ الحرامُ" كما مرَّ.

(قوله: أَوْ لَمْ يَقُلْ: "عَلَيَّ") ردٌّ على صاحب «خزانة الأكمل» حيث اشترطَه كما أوضحه في «البحر» عن «القنية»[4]. وقدَّمْنا في الكنايات عن «البحر»: أنَّه إذا أضافَ الحرمةَ أو البينونةَ إليها، كـ"أنتِ بائنٌ أو حرامٌ"؛ وقعَ من غير إضافةٍ إليه، وإن أضافَ إلى نفسه،

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٠٩- ١١٠، «تحفة الأخيار»: ق١٨٨/ آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٣.

(٤) «قنية المنية»: ص٩٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٧٤.

أو "حرَّمتُ نفسي عليكِ"، أو "أنتِ عليَّ كالحمار أو كالخنزير". «بزَّازيَّة». (وَلَوْ كَانَ لَهُ) أربعُ (نِسْوَةٍ) والمسألةُ بحالها؛ (وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةٌ) بائنةٌ. (وَقِيلَ: تَطْلُقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ) وإليه البيانُ كما مرَّ في الصَّريح، (وَهُوَ الأَظْهَرُ) والأشبهُ.

كـ"أنا حرامٌ أو بائنٌ"؛ لا يقعُ من غير إضافةٍ إليها. وإن خيَّرها، فأجابتْ بالحُرْمة أو البينونةِ؛ فلا بُدَّ من الجمع بين الإضافتين: "أنتِ حرامٌ عليَّ" أو أنا حرامٌ عليكِ"، "أنتِ بائنٌ منِّي، أو أنا بائنٌ منكِ". اهـ.

(قوله: أَوْ "حَرَّمْتُ نَفْسِي عَلَيْكِ") في هذا يُشترطُ أن يقول: "عليكِ". «نهر»[1]. لأنَّه أضافَ الحرمةَ إلى نفسه. قال في «البزازيَّة»: حتَّى لو قال: "حرَّمتُ نفسي"، ولم يقل: "عليكِ"، ونوى الطَّلاقَ؛ لا يقعُ[2].

(قوله: أَوْ "أَنتِ عَلَيَّ كَالحِمَارِ"... إلخ) قال في «البزازيَّة»: وإن قال: "أنتِ عليَّ كالحمار والخنزيرِ"، أو ما كان مُحرَّمَ العين؛ فهو كقوله: "أنتِ عليَّ حرامٌ"، وإن لم ينوِ: هل يكون يميناً؟ فقد اختلفوا فيه. اهـ[3]. ومقتضاه: أنَّه لو لم ينوِ الطَّلاقَ لا يكونُ طلاقاً؛ لعدم العُرْف، بخلاف: أنتِ عليَّ حرامٌ، فإنَّ العرفَ فيه قامَ مقامَ النيَّة كما مرَّ. فافهمْ.

(قوله: وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا) سيأتي عن «النهر» بيانُه.

(قوله: كَمَا مَرَّ فِي الصَّرِيحِ) أي: في باب طلاقِ غير المدخول بها: أنَّه لو طلَّقَ بالصَّريح كقوله: "امرأتي طالقٌ"، وله أربعٌ مثلاً؛ يقعُ على واحدةٍ منهنَّ[4] بلا حكايةِ خلافٍ. وقدَّمْنا بسطَه هناك.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٣.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧٢.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٨.

(٤) انظر: ٧/ ٤٠٣.

ذكره الزَّيلعيُّ والبزَّازيُّ وغيرُهما[1]. وقال الكمالُ: الأشبهُ عندي الأوَّلُ، وبه جزمَ صاحبُ «البحر» في «فتاواه»[2]، وصحَّحَه في «جواهر الفتاوى»، وأقرَّه المصنِّفُ في «شرحه»[3]

(قوله: ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ[4]) الضَّميرُ عائدٌ على المذكور متناً وشرحاً من قوله: (ولو كان له... إلخ).

(قوله: وَقَالَ الكَمَالُ) عبارَتُه: وفي «الفتاوى»: لو قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو حلالُ الله عليَّ حرامٌ؛ فهذا على ثلاثةِ أوجهٍ[5]، إلى أن قال: وإن كانَ له أربعٌ؛ طلقتْ كلُّ واحدةٍ طلقةً، وعلى فتوى الأوزجنديِّ والإمام مسعودٍ الكشانيِّ تقعُ واحدةٌ، وإليه البيانُ. قال في «الذَّخيرة» و«الخلاصة»: هو الأشبهُ[6].

وعندي أنَّ الأشبهَ ما في «الفتاوى»؛ لأنَّ قولَه: حلالُ الله أو حلالُ المسلمين يعمُّ كلَّ زوجةٍ، فإذا كان فيه عُرفٌ في الطَّلاق يكون بمنزلة قوله: هُنَّ طوالقُ؛ لأنَّ حلالَ الله يشملهنَّ على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدلِ كما في قوله: إحداكُنَّ طالقٌ. اهـ[7].

وأنتَ خبيرٌ: بأنَّ تعليلَه صريحٌ في أنَّ محلَّ الخلاف والتَّرجيح هو اللَّفظُ العامُّ لا الخاصُّ، كأنتِ عليَّ حرامٌ، وإن كان مذكوراً في عبارة الفتاوى؛ إذ لا يخفى على أحدٍ أنَّه لا يدخلُ فيه سوى المخاطبة، فليس النِّزاعُ فيه كما يأتي عن «النِّهر». ويدلُّ على ذلك أيضاً

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٧، «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٨٢.

(٢) «فتاوى ابن نجيم»: ص٤٧ (بهامش الفتاوى الغياثية).

(٣) «منح الغفار»: ق٢١٠/ ب فيض الله.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٦٧.

(٥) قوله: (فهذا على ثلاثة أوجهٍ... إلخ) هي ما إذا اكنت له امرأةٌ أو أربع أو لم يكن له امرأةٌ. اهـ منه. (رافعي).

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٣، «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ٩٦.

(٧) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٩.

لكن في «النَّهر»: يجبُ أن يكون معنى قول الزَّيلعيِّ: "والمسألةُ بحالها": يعني: التَّحريمَ لا بقيدِ "أنتِ عليَّ حرامٌ" مُخاطِبًا لواحدةٍ كما في المتن، بل يجبُ فيه أن لا يقعَ إلا على المخاطبة. اهـ.

قلتُ: يعني: بخلافِ: "حلالُ الله أو حلالُ المسلمين"، فإنَّه يعمُّ، وبه يَحصلُ التَّوفيقُ. فليُحفظْ.

فروعٌ: "أنتِ عليَّ حرامٌ ألفَ مرَّةٍ" ....

أنَّه في «الذَّخيرة» قد حكى الخلافَ المذكورَ في "حلالُ المسلمين عليَّ حرامٌ"[1]. كذا في «البزَّازيَّة»[2].

(قوله: **لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»**[3]... **إلخ**) استدراكٌ على ما مرَّ من قول الزَّيلعيِّ: والمسألةُ بحالها، فإنَّه يوهِمُ أنَّ المرادَ: المسألةُ المذكورةُ قبله في «الكنز»، وهي: "أنتِ عليَّ حرامٌ"، مع أنَّ هذا لا يمكنُ جَرَيانُ الخلاف فيه، فيجبُ كونُ المراد الإتيانَ بلفظ "حرام"، لكن لا بالخطاب مع واحدةٍ كما وقعَ في المتن، بل على وجهٍ عامٍّ، كـ"حلالُ الله أو حلالُ المسلمين عليَّ حرامٌ"، فإنَّ هذا هو محلُّ النِّزاع كما عَلِمْتَه من عبارة الكمال.

(قوله: **قُلْتُ... إلخ**) بيانٌ لقول «النَّهر»: (لا بقيدِ "أنتِ عليَّ حرامٌ"... إلخ). وحاصلُه: إنَّه ليس مرادُ الزَّيلعيِّ اللَّفظَ الخاصَّ، بل العامَّ كما قلنا.

(قوله: **وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ**) أي: بما ذكره في «النَّهر»، وذلك بحَمْل القول بأنَّه يقعُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ طلقةٌ على ما إذا كان اللَّفظُ عامًّا، والقولِ بأنَّه تطلقُ واحدةٌ منهنَّ فقط على ما إذا كان اللَّفظُ خاصًّا. هذا هو المتبادِرُ من كلام الشَّارح. ولا يخفى ما فيه، فإنَّ

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٣.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٨.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٤.

....

الزَّيلعيَّ قد ذكرَ الخلافَ، وقد حَمَلْنا كلامَه على أنَّ مرادَه ما إذا كان اللَّفظُ عامّاً، فيكون الخلافُ فيه، وهو صريحُ كلام «الفتح» و«الذَّخيرة» و«البزازيَّة» كما علمتَ. وأيضاً كيف يصحُّ في "أنتِ عليَّ حرامٌ" أن يقال: يقعُ على واحدةٍ من الأربع، وإليه البيانُ؟ بل لا يقعُ إلا على المخاطبة فقط.

وأمَّا ما ذكره الشَّارحُ في باب طلاق غير المدخول بها من حملِه كلامَ الزَّيلعيِّ على نحو: "امرأتي عليَّ حرامٌ"، وتفرقَتِه بينه وبين "امرأتي طالقٌ" حيث جعلَ الخلافَ المذكورَ جارياً في الأوَّل دون الثَّاني، وعزاه هناك إلى المصنِّفِ؛ فقد ذَكَرنا هناك أنَّه مخالفٌ لكلام المصنِّف، فإنَّ المصنِّفَ حملَ كلامَ الزَّيلعيِّ على "حلالُ المسلمين"، وحقَّقْنا هناك عدمَ الفرق بين قوله: "امرأتي حرامٌ" و"امرأتي طالقٌ"، وأنَّه في كلٍّ منهما يقعُ على واحدةٍ، وإليه البيانُ؛ لأنَّ لفظَ: "امرأتي" عمومُه بَدَليٌّ يَصدُقُ على واحدةٍ منهنَّ لا بعينها، بخلافِ: "حلالُ المسلمين"، فإنَّ عمومَه استغراقيٌّ يعمُّ الكلَّ دفعةً واحدةً، وإذا كان لا خلافَ في قوله: "امرأتي طالقٌ" في أنَّه لا يقعُ إلا على واحدةٍ يقال مثلُه في "امرأتي حرامٌ"، وكونُ أحدهما صريحاً والآخرِ كنايةً لا يوجِبُ الفرقَ، ومن ادَّعاه فعليه البيانُ.

والحاصلُ: أنَّه لا خِلافَ في أنَّ "أنتِ عليه حرامٌ" يخصُّ المخاطبةَ، وفي أنَّ "كلُّ حِلٍّ عليه حرامٌ" يَعُمُّ الأربعَ؛ لصريح أداةِ العموم الاستغراقيِّ، وفي "امرأتُه حرامٌ أو طالقٌ" يقعُ على واحدةٍ غيرِ معيَّنةٍ، وإنَّما الخلافُ في نحو: "حلالُ الله أو حلالُ المسلمين"، فقيل: يقعُ على واحدةٍ غيرِ معيَّنةٍ نظراً إلى صورة أفراده. والأشبهُ: أنَّه يعمُّ الكلَّ. وقدَّمْنا هناك تمامَ الكلام على ذلك. فافهمْ واغنمْ هذا التَّقرير الفريد، وانزعْ عنك قِلادةَ التَّقليد.

تقعُ واحدةٌ. طلَّقَها واحدةً، ثمَّ قال: "أنتِ حرامٌ" ناوياً ثنتينِ؛ تقعُ واحدةٌ. كرَّرَه مرَّتين ونوى بالأوَّل طلاقاً ....

(قوله: تَقَعُ وَاحِدَةٌ) كذا في «الذَّخيرة» و«البزَّازيَّة»[1]. ووجهُه: أنَّه عبارةٌ عن تكرير هذا اللَّفظ ألفَ مرَّةٍ[2]، وهو لو كرَّرَه لا يقعُ إلا الأوَّلُ؛ لأنَّ البائنَ لا يلحقُ البائنَ، بخلافِ ما مرَّ قُبَيل طلاق غير المدخول بها من أنَّه يقعُ الثَّلاثُ فيما لو قال للمدخول بها: "أنتِ طالقٌ مِراراً أو ألوفاً"؛ لأنَّه صريحٌ، والصَّريحُ إذا تكرَّرَ يلحقُ الصَّريحَ، ولذا قيَّدَ بالمدخول بها؛ لبقاء العدَّةِ كما أوضَحْناه هناك. فافهمْ.

(قوله: نَاوِيـاً ثِنْتَيْنِ) أي: بقوله: "أنتِ عليَّ حرامٌ". وقولُه: (تَقَعُ وَاحِدَةٌ) لأنَّ الثِّنتينِ عددٌ محضٌ، ولفظُ (حرام) لا يحتمِلُه، إلا أن تكونَ أمةً؛ لأنَّه في حقِّها الفردُ الاعتباريُّ، وفي قوله: (تقعُ واحدةٌ) ردٌّ على ما في «الفتح» من قوله: لم يقعْ شيءٌ[3]، فإنَّه سبقُ قلمٍ، والواقعُ في عباراتهم: لم تصحَّ نيَّتُه، بخلافِ ما إذا نوى الثَّلاثَ، فإنَّه يصحُّ وتقعُ ثنتان تكملةً للثَّلاث كما في «الخانيَّة» وغيرها. أفاده في «البحر»[4]. وأجابَ في «النَّهر»: بأنَّ قولَه: لم يقعْ شيءٌ أي: بنيَّتِه وإن وقعَ بلفظه[5]. تأمَّلْ. وفيه ردٌّ أيضاً على ما في «الجوهرة» من أنَّه يقعُ ثنتان إذا نواهما مع الأولى كما قدَّمَه الشَّارحُ في أوَّل باب الصَّريح[6]. وقدَّمْنا الكلامَ عليه هناك.

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ٦٣، «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧.

(٢) قوله: (ووجهه أنه عبارةٌ عن تكرير هذا اللفظ ألفَ مرة... إلخ) لكن في العرف الآن لا يرادُ به ما ذكرَ، بل إيقاع هذا العدد جملةً، فيظهر وقوعُ الثلاث اتباعاً للعرف. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٥.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣٣.

(٦) انظر: ٧/ ٢٨٨- ٢٨٩.

وبالثَّاني يميناً؛ صحَّ. قال ثلاثَ مرَّاتٍ: "حلالُ الله عليَّ حرامٌ إن فعلتُ كذا"، ووُجِدَ الشَّرطُ؛ وقعَ الثَّلاثُ. قال لهما: "أنتُما عليَّ حرامٌ"، ونوى في إحداهما ثلاثاً وفي الأخرى واحدةً؛ فكما نوى، به يُفتى، وتمامُه في «البزَّازيَّة».

(قوله: وَبِالثَّانِي يَمِينًا) أي: إيلاءً. وقوله: (صَحَّ) أي: ما نوى؛ لأنَّ فيه تشديداً على نفسه[1]؛ لأنَّه لو نوى به طلاقاً أو أطلقَ وانصرفَ إلى الطَّلاق كما هو المفتى به؛ لم يقعْ به شيءٌ؛ لأنَّه بائنٌ، والبائنُ لا يلحقُ مثلَه كما مرَّ. فافهمْ.

(قوله: وَقَعَ الثَّلَاثُ) لأنَّ البائنَ يلحقُ البائنَ إذا كان معلَّقاً[2]؛ لأنَّه حينئذٍ لا يصلحُ جعلُه خبراً عن الأوَّل كما مرَّ في بابه.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «البَزَّازِيَّةِ») وعبارتُه: قال لامرأتيه: "أنتما عليَّ حرامٌ"، ونوى الثَّلاثَ في إحداهما والواحدةَ في الأخرى؛ صحَّتْ نيَّتُه عند الإمام[3]، وعليه الفتوى. ولو قال: "نويتُ الطَّلاقَ في إحداهما، واليمينَ في الأخرى"؛ عند الثَّاني: يقعُ الطَّلاقُ عليهما، وعندهما: كما نوى. قال لثلاثٍ: "أنتنَّ عليَّ حرامٌ"، ونوى الثَّلاثَ في الواحدة واليمينَ في الثَّانية والكذبَ في الثَّالثة؛ طلقنَ ثلاثاً. وقيل: هذا على قول الثَّاني، وعلى قولهما: ينبغي أن يكونَ على ما نوى. اهـ[4].

---

(١) قوله: (وقوله: صح أي: ما نوى؛ لأن فيه... إلخ) فيه إشكالٌ بأنه حينئذٍ يكون إيلاءً من المبانة، وهو لا يصحُّ وإن كانت في العدة كما تقدم. تأمل. والمناسبُ في دفع الإشكال منعُ كون الثاني إيلاءً، بل هو يمينٌ مجردةٌ ليست من باب الإيلاء بالكلية، وحينئذٍ فلا يستقيمُ قوله: (أي: إيلاء). (رافعي).

(٢) قوله: (لأن البائن يلحقُ البائنَ إذا كان معلقاً... إلخ) ليست هذه المسألةُ من باب لحوق البائن البائن، بل يقع الكل دفعةً واحدةً؛ لأنه من باب التعليق مع تقديم الجزاء وتأخير الشرط. تأمل. (رافعي).

(٣) قوله: (صحت نيته عند الإمام... إلخ) وجهُ قوله: إن الحرام لفظ عامٌّ يقع على الحرمة الغليظة والخفيفة، وقد عين أحدَ الفردين في إحداهما والآخرَ في الأخرى، فصحَّ. ووجه قول أبي يوسف: إن اللفظ الواحد لا يحملُ على معنيين، فيحملُ على أشدهما. اهـ من السندي. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧١.

قال: "أنتُما عليَّ حرامٌ"؛ حَنِثَ بوطءِ كلٍّ. ولو قال: "والله لا أقرَبُكما"؛ لم يحنثْ إلا بوطئهما، والفرقُ لا يخفى.

(قوله: حَنِثَ بِوَطْءِ كُلٍّ) يعني: يكون إيلاءً من كلِّ واحدةٍ منهما. وهذا على غير المفتى به، وعلى المفتى به: يقعُ على كلِّ واحدةٍ منهما طلقةٌ بائنةٌ. اهـ ح(1). أي: لأنَّه في العرف طلاقٌ.

(قوله: وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى) الفرقُ: هو أنَّ هتكَ حُرْمَة اسم الله تعالى لا تتحقَّقُ إلا بوطئهما، وفي قوله: "أنتما عليَّ حرامٌ" صارَ إيلاءً باعتبار معنى التَّحريم، وهو موجودٌ في كلٍّ منهما. كذا في «الفتح» عن «المحيط»(2). ومثلُه في «البحر» وغيره(3). وقال ح: الفرقُ: هو أنَّ في قوله: "أنتما عليَّ حرامٌ" حرَّمَهما على نفسه، وتَحريمُهما تحريمٌ لكلٍّ منهما، وفي قوله: "لا أقرَبُكما" منعُ نفسه من قِرْبانهما جميعاً، فلا يحنثُ إلا بوطئهما، وقد صرَّحَ بهذا الفرق صاحبُ «النهر» في كتاب الأيمان عند قوله: ومن حرَّمَ ملكَه لم يحرمْ(4)، حيث فرَّقَ بين "أكلُ هذا الرَّغيف عليَّ حرامٌ" وبين "لا آكُلُ هذا الرَّغيفَ": بأنَّ بتحريمه الرَّغيفَ على نفسه حرَّمَ أجزاءَه أيضاً، وفي الثَّاني إنَّما منعَ نفسَه من أكل الرَّغيف كلِّه، فلا يحنثُ بالبعض(5). اهـ(6).

قلتُ: لكن ذكر في «البحر» هناك عن «الخانيَّة»: قال مشايخُنا: الصَّحيحُ: أنَّه لا يحنثُ بأكل لقمةٍ؛ لأنَّ قولَه: "هذا الرَّغيفُ عليَّ حرامٌ" بمنزلة قوله: "واللهِ لا آكُلُ هذا الرَّغيفَ".

---

(1) «تحفة الأخيار»: ق١٨٨/ آ راغب باشا.

(2) «المحيط الرضوي»: ٣/ ٤٣٠، «فتح القدير»: ٤/ ٢١٠.

(3) «البحر الرائق»: ٤/ ٧٥.

(4) «كنز الدقائق»: ص٣٢٨.

(5) «النهر الفائق»: ٣/ ٦١.

(6) «تحفة الأخيار»: ق١٨٨/ آ راغب باشا.

وفي «الجوهرة»: كرَّرَ "واللهِ لا أقربُكِ ثلاثـًا" في مجلسٍ: إن نوى التَّكرار اتَّحدا، وإلا فالإيلاءُ واحدٌ واليمينُ ثلاثٌ، وإن تعدَّدَ المجلسُ؛ تعدَّدَ الإيلاءُ واليمينُ[1].

اهـ[2]. أي: لأنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ، لكن مقتضى ما مرَّ عن «الفتح»: أنَّه يفرِّقُ بين الحلف باسمه تعالى وبين غيرِه مما أُلحقَ به[3]. تأمَّلْ.

(قوله: إِنْ نَوَى التَّكْرَارَ) أي: التَّأكيدَ (اتَّحَدَا) أي: يكونُ الإيلاءُ واحداً ويميناً واحدةً، حتَّى لو لم يقرَبْها في المدَّة؛ طلقتْ طلقةً واحدةً، وإن قرِبَها فيها؛ لَزِمَه كفَّارةٌ واحدةٌ.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم ينوِ شيئـًا، أو أرادَ التَّشديدَ والتَّغليظَ، وهو الابتداءُ دون التَّكرار. كذا في «الفتح»[4].

(قوله: فَالإِيلَاءُ وَاحِدٌ... إلخ) والقياسُ: أن يكونَ الإيلاءُ ثلاثـًا أيضـًا، وهو قولُ محمدٍ، حتَّى إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ ولم يقرَبْها؛ تَبينُ بتطليقةٍ، ثمَّ عَقيبَها تَبِينُ بأخرى، ثمَّ بأخرى، إلا أن تكون غيرَ مدخولٍ بها، فلا يقعُ إلا واحدةٌ. وفي الاستحسان ـ وهو قولُهما ـ: الإيلاءُ واحدٌ، فلا يقعُ إلا واحدةٌ؛ لأنَّ المدَّةَ لَمَّا كانت متَّحدةً؛ كان المنعُ متَّحداً، فلا يتكرَّرُ الإيلاءُ، ويجبُ بالقربان ثلاثُ كفَّاراتٍ إجماعـًا؛ لأنَّ الشَّرطَ الواحدَ يكفي لأيمانٍ كثيرةٍ كما في «الفتح»[5]. والله سبحانه أعلمُ.

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٥٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٦٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٧.

(٣) قوله: (لكن مقتضى ما مر عن «الفتح» أنَّه يُفرِّقُ بين الحلف باسمه تعالى... إلخ) نعم، وإن كان مقتضاه الفرق، لكن تصحيح «الخانية» يقتضي أنه بمنزلة القسم بلفظ الجلالة، فيعملُ به. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠١.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ٢٠١.

فهرس الموضوعات